مخطوطة

الثاني من شرح المشكاة

ملاحظات

ناقص آخره

١

لم يوجد له جزء أول الآن

س ٣٥

# الثاني من شرح المشكاة للطيبي

اسما المصنفين الذين نقل عنهم المؤلف

علامة معالم السنن واعلامها خط

شرح السنة حس

شرح مسلم مح

الفايق للزمخشري فا

مفردات الراغب عب

النهاية نه

التوربشتي تو

القاضي ناصر الدين قض

المظهر مظ

الاشرف شف

به ختمات يوسف

روجع فلم يكمل

الكتاب مخروم وجلده داخل السوس
ولا تاريخ له لانه مخروم من الآخر أيضا
س ٣٥ بها الحبيب

جزء ثان
ع ٩٣٤٠١
ح ٦٣١٢
حديث
سيد نجدي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو حسبي

**الرابع** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** فلمست بها امرأته بالموت وليس ذلك من استطاعة عباد الله تعالى لكنه أمر بلزومها والاقامة بها حيث الاضرار فحاصل ذلك سبب الموت فيها فأطلق المسبب وأراد السبب لقوله تعالى فلا تموتن الا وانتم مسلمون **الخامس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** اليد نعمة لابن آدم **لعمرة** النبي صلى الله عليه وسلم وبها قارن وفيها دفن **السادس** حرير رضي الله عنه **قوله** اي هؤلاء **سبب** اي ظرف لترك متقدم عليه للاستفهام والمفسرين بارد الشاي والمحرّر في حريرة بحرف عان **المفصل الثاني الاول والثاني** انس رضي الله عنه **قوله** رغب المسيح مجانفة اذا لم يدخلها فني بالطريق الا دفي ان لا يدخلها المحذوف وفي الكلام نحوه **قوله** صلى الله عليه وسلم بضرت بالرغب مسيرة شهر **قوله** صغفي حاصلت بكة معناه ما سبق في الحديث الثالث من الفصل الاول في قوله مثل بما وعاك مكة ويمثله معة **الثالث** رجل **قوله** من زارني متعمدا فيه وجهان احدهما ان لا يزوره غيره سمعت ان بعض العارفين حين قصد مكة لاصلة لم يزر قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما قصدت بيته اخرب فاذ زوره او ثانيهما ان يقصدهما معا وانني في الحج والزيارة بحيث لا يشوبه شائبة من اغراض الدنيا ولو قصد مكة فحسب فحج على الزيارة انما لا يكون متعمدا **الرابع** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** فزار العالم ليست للتعقيب لان من لم يحج الزيارة بالحج من هذا الوعيد بل هو للتقارن في زمنهما لفوك حذا لا فصل فالا فضل واعمل الاحسن فالاجل وقوله التفسير يوجد الوجه الثاني في الحديث السابق **الخامس** بني **قوله** وقبر حفر حاد من الصبر في جانبها لان اسم كان لا يكه مختلف فيه والمخصوص بالذم قوله بيس مضجع المومن محذوف اي هذا **قوله** لم ار بعد ما بعني ما اردت ان اذكر بيس مضجع المومن مطلقا بل اردت ان بيوت الموتى والحرب سمعت احد من موتة في دياره وبلده فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا مثل الشهادي ليس الموت بالموت مثل القتل في سبيل الله اي في الحرب بل هو افضل واكمل فوضع قوله ما على لا دون بعده اي حين موضع قوله بل هو افضل واعلى فان لا بمعنى ليس واسمه محذوف ومثل الشهادة خبرة **السادس** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** وقل عمرة في حجة اي احب ملوك في هذا الوادي المبارك واعتد بها بعمرة داخلة في حجة العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وقد سبق حسنه والله اعلم بالصواب **باب البيوع** قال الازهري تقول العرب لشيء بعني بعت ما لك بعني وبعت بمعنى استريت قال ولا لك شريت بالمعنيين لان الثمن والمثمن كل منهما يبيع بذلك بعضه ببعضه وهو مبيع ومبيع قال الخليل المحذوف من مبيع او مبعوث لانها زيادة تجيء للحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة قال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس **باب الكسب وبيان الفصل الاول** **قوله** المقدام **سبب** ما اكل احد فيه تحريض على الكسب الحلال فانه ينتفع منه لزيادة كثيرة منها اتصال النفع الى المكتسب باخذ الاجرة ان كان العمل لغيره وتحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة ومنها ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حوك ثيابهم وخياطتهم ونحوها مما يحمل بالبيع كغرس الاشجار وزرع الاقوات والثمار ومنها ان يستعين المكاسب به فيسلم على البطالة والتبرم ومنها كسر النفس به فيذلها فيها ومرحها ومنها ان يتعفف عن ذلة السوال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الله الكريم





الرزاق ذي القوة المتين ثم قوله وان نبي الله داود الى آخره توكيد للتحريض وتقرير له لعن الكسب من سنن الانبياء فان نبي الله داود كان يعمل السرد ويبيعه فاستغنى به **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لا يقبل الا طيبا **فعل** الطيب ضد الخبيث فاذا وصف به الله تعالى اريد به انه منزه عن النقايص مقدس عن الآفات والعيوب واذا وصف به العبد مطلقا اريد به المتحري عن زلايل الاحلال وقبائح الاعمال والمتجلي بامداده ذلك واذا وصف به الاموال اريد به كونه حلالا من مختار المال ومعنى الحديث انه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل الا ما يليق ان يتقرب اليه الا بما سبيله في هذا المعنى وهو خيارا موالكم الحلال كما قال تعالى ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون **قوله** ثم ذكر الرجل يطيل السفر **سبب** ليطيل بحاله بقيد صفة للرجل الا ان الجنس المعرف بمنزلة النكرة لقوله امر على اللئيم يسبني اقول **قوله** ثم ذكر الرجل يريد الاول وفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل المومن سنبعاد ان الله تعالى لا يستدعا اكل الحرام بعضه الحرام بعضه مناسبة عن جناية الاذرس فاوقع فعله على الرجل ونصبه ولو حمل لمنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الرجل لا بتداء الخبر بطيل نحوه اشد ذل الكشاف **وجناني كتاب** تتيم **اخر الخيل** الركض العدو فان قوله اخو الخيل ان ركض كان نصب على الحكاية وان نصب كان منصوبا لوجد **قوله** اشوب ولطرحان منصوبان على الحال مترادفان من فاعل يطير وما يتلوهما من الاحوال كلها مترادفة لتعدد احلالها **قوله** فهو له يمد يديه حال من ضمير اشعث **وقوله** يارب حال من فاعل يمد اي يمد يديه قايلا يارب **وقوله** ومطعمه ملبسه وعدي حال من فاعل فاعل يلاهذه الحالات دالة على غاية استحقاق الداعي للاجابة وذلك الجمع على ان الصارف قوي والحاجز مانع شديد **و** اراد بالرجل الحاج الذي انفرد السفر واخذ منه الجهد واصابه الشعث وعلاه الصيرة فظهر بذلك على هذه الحاله وعنده انه من سفاة الاحابة فلا يستحاب له لا بما يوسبه وشقاوته لا بما يلتمس بالحرام صارف النفقة من غير حلها اقول فاذا كان حال الحاج الذي لا هوى سبيل هذا فما بالك غيره وفي معناه امر المجاهدين في سبيل الله لقوله صلى الله عليه وسلم الموتى لحد احد جنان في سبيل الله انشعث راسه مغبرة قدماه **وعندي** **ذكر** **حج** هو بضم الغين وكسر الذال المعجمة المخففة وفتح الصاد المهملة وفتح الميم وتشديد النون **قوله** عندي بالحرام بدل قوله ومطعمه حرام اما الاول فلان من كون المطعم حراما العدد به وما فيها به على اسوء احواله اعني كونه منفقا حال كبر ومنفقا عليه في حال صغيره في وصول الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وبقوله وعندي بالحرام الى حال صغره وهذا الوجه اعلى ان ترتب في الكراوروه ذهب المظهر الى الوجه الثاني اقول ولعل العكس اولى لان قوله وعندي رفع حالا وهو اقل ما ثم للابد من تقدير مبتدا لترتب العدية الى القدر المقدر في بارب كما سبق ولكن قوله ومطعمه وملبسه حالان منه وما هما ان اسميتان تدلان على الثبوت والاستمرار كما قيل يقول بارب وفي قرب قوله ذلك بتعدد نبه الحرام وكذا حاله انه دايم الطعم واللبس من الحرام وخص من الازمنه المستمرة زمان حال الداعين المذكورين الطعم دون اللبس لان الطعم ابلغ من اللبس وفي هذا الزمان اشيع ولما فاما ان الطعم لانه يصير جزء المغتذي ولذلك عدل عن الطعم الى التغذي **وذلك** محرز ان يكون الاشارة الى الرجل اي الله تعالى فاستجاب له وان يكون الى لون مطعمه وشربه و ملبسه وعدايه حراما **سبب** فيه ايذان فان حل المطعم والمشرب مما يوقف عليه اجابة الدعا وانما قيل ان الدعا حاضرين اكل الحلال ومذاق المقال **ثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **سبب** ما اخذ منه ما يجوز ان يكون موصوفة او موصولة والضمير المجرور راجع اليها ومن زايدة على مذهب الاخفش

وما منصوب على نزع الخافض اي لاسالنا عما اخذ من المال وارتطمه ومتعلق من محذوف اي فرق
عنها معنى الاستفهام وجوز في معنى الاستواء قوله امن الحلال اخذا من الحرام في موضع الابدال
والاسالنا خبر مقدم يعني الاخذ من الحلال ومن الحرام مستوعنده لايبالي باي منهما اخذ ولا التفت الى التعرف
من الحلال والحرام لقوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يومنون اي سواء عليهم انذارك وعدمه
النافع قوله الحلال بين ح اشق العمل على اعظم موقع هذا الحديث وكثرة فوايده فانه احد
الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قيل هي ثلث حديث الاعمال بالنية وحديث من حسن اسلام المرء
تركه ما لا يعنيه وهذا الحديث وسبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه على سلامة المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال بان اوضح ذلك الى ضرب المثل بالحمى والراعي
ذلك ببيان منع الصلاح والفساد وعدهما فقوله الحلال بين والحرام بين معناه ان الاشياء قسمان حلال
بين واضح لايخفى حله كالخبز والفواكه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنكاح والمشي وغير
ذلك من المتصرفات وحرام بين واضح كالخمر والخنزير والميتة والدم المسفوح وكذلك الزنا والكذب والخيانة
والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك والمشتبه هو الذي يحتمل الامرين فاسنبه على الناظر بالحمى
الحمى والبه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس وفيه ان تعليمها قليل من العلم الراسخين
بخلاف اوقياس واستصحاب وغير ذلك فاذا تردد الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص واجماع اجتهد
فيه المجتهد فالحقه باحد هذا الدليل الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا فاذا لحق بهذا الدليل فالورع تركه
لانه دخل في تولد صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات استبرأ لدينه والعلماء في هذا ثلثة مذاهب
والظاهر انه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع والراجح ان الاحكام كلها على
الاباحة لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع والثاني حكمه التحريم والثالث الاباحة فمن الله
تعالى من الحلال والحرام بان مهد لكل منها اصلا تمكن الناظر المتأمل من ان يلحق كلا منها من وجه قبيل ان لا
يجزئ المكلف على اعتماده بل يتوقف ريثما يقف له انه من اي القبيلين هو فان اجتهد ولم يظهر
له ان الرجحان بل رجح طرف الذهن عن ادراك حسبه تركه في حيز المتارض اسيرا واخر من عداه من
الحلال الامر به استبراء لدينه ان عدل بالورع في المحارم وصيانة لعرضه عن ان يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي
والورع عن الورع فان من محم على الشبهات لا يخلو عن المحارم وخطى خططها ولم يتوقف دونها وقع
في الحرام اذا لحلال ان ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم كما ان الراعي اذا رعى حول الحمى يوشك ان يقع
فيه والاركيزة من حرف الاستفهام وحرف النفي لا يعطفان على ما بعدهما والحمى هو المرعى الذي
حماه الامام ومنع ان يرعى فيه سعيا لمحارمه من منع انعامه مرعى النبسط فيها والتحلي بدونها واحمية التجنب
عن ان تخطا ماشيته فيقع في تخطي السلطان ولا تخطا الراعي وحذر عن مقاربته الحجز عن
ان تخطا ماشيته فتوقع في تخطي السلطان وستوجب تاديبه يدعو الى ان يتنزه المكلف عن الشبهات
ويجتنب عن مقاربتها كما لا يقع في المحارم ويستحق به اشد العقاب الاليم وملاك الورع والتمسك
بما يقع بسلامة القلب اي الصلاح والحمى به على ذلك بقوله الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح
الجسد كله ليتقبل المكلف عليه فيصلحه وينهه عن الانهماك في الشهوات والاسراع الى تحصيل
المشتبهات حتى لا يشارف الشبهات ولا يستهل جوارحه في اقتراف المحرمات ح جعله الشبهة
المعارضة في الامور فسمان احدهما ما لا يعرف له اصل يحلل ولا تحريم فالورع تركه والثاني ان
يكون له اصل في التحليل والتحريم فعليكما التمسك بالاصل ولا يزل عنه الا بيقين علم قوله استبراء
اي احتياط لدينه وطلب البراءة ح اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي او صان عرضه من كلام





الطاعن ح فيه دليل على جواز الجرح والتعديل وان من لم يتوق المشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض دينه
وعرضه للطعن قوله من وقع في الشبهات ع يحتمل وجهين احدهما ان من تكاثر تعاطي الشبهات يصادف
الحرام وان لم يتعمده وقد يأثم بذلك اذا تضرق التحري والثاني انه يعتاد التساهل وتمرن عليه وحسن على
شبهة ثم شبهة اغلظ منها ثم اجرى الى ان يقع في الحرام عمدا وهو ذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى
الكفر ح هذا الحديث اصل في الورع وهو ان ما اشتبه على الرجل امره في التحليل والتحريم والاصل فيه
متقدم فالورع ان يتركه ويجتنبه فانه اذا لم يتركه واستمر عليه واعتاد به جرفه الى الوقوع في
الحرام ولو وجد في بيته شيئا لا يدري هل هو له او لغيره فالورع ان يجتنبه ولا عليه تناوله لانه في
يده ويحتمل في هذا الباب معاملة من في ماله شبهة او خالطه ربوا فالاولى ان يحترز عنها ويتركها
ولا يحكم بفساد ما لم يتبين ان عينه حرام فان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه من يهودي شعير
اخذه لقوت اهله مع انهم يربون في معاملتهم ويستحلون اكل اموالنا بالباطل ح روي عن علي رضي الله عنه انه
قال لا تسال السلطان فانه اعطى كل من غير مسئلة فاكل منه فاغير يصيبون من الحلال اكثر مما يعطونك
وروي عن ابن سيرين ان ابن عمر كان ياخذ جوائز السلطان وكان ابوا قاسم بن محمد واس سيرين وسعيد
بن المسيب لم يقبلوا جوائز السلطان فقيل لابن المسيب في ذلك قال قد رد من هو خير مني على من
هو خير منه فان ابو حامد اذكر الى ان السلاطين في زماننا ظلمة فلم يلحقون شبهة على وجه محقه
فللحلال معاملتهم معاملة من تعلق بهم حتى الغازي والتجار في الدروب التي بازائهم يجوز الورع والورع احتساب
الربط والمدارس والمناظر التي بنوها لابواب المخصوصة التي لا يعلم مالكها وروى ابن الاثير في كتاب
المنافي عن ابي شهاب كانت لعلي مع سفين الثوري فراي بازائه من يعد فقال ما هذا فقال نازل من
الشرطة فقال اذهب بنا في طريق اخر لا يستقبلنا هذا ح قوله ودع ما يريبك الى ما لا يريبك الوقوع في التي السقوط
فيه وظلمة فيشتد يد بصيرته عنه بذلك ولهذا قال ودع في الحرام فخصه لما لم يكن الورع ما يكاد من ايقاع
نفسه هواها فقد هلك ش اما قال ودع في الحرام ولم يقل بدليل ان ترك المباح الورع ما يقي من ايقاع
هواه فقد هلك اقول ولعل السر فيه ان حمى الاملاك حدوده محسوسة يدركها كل ذي بصر فحمى تورث ان يقع
فيه اللهم الا ان يحمل ودعه على ترك الجموح وما حمى ملك الاملاك وموضع رعيه فهو مما لا يعرف الا
الا يسير من ذوي البصائر كما قال صلى الله عليه وسلم لا يعلمهن كثير من الناس لحسب احدهم ان يدع حول الحمى
الشبهات اذ هو في وسط محارمه ومن ثم ورد النهي في التنزيل عن القربان منها في قوله تلك حدود الله فلا
تقربوها لان قربانها هو الوقوع فيها والله اعلم مضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغ
وجمعها مضغ وسمي القلب بها لانه قطعة من الجسد قال الراغب تصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد
مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان لها اقول اما سماها مضغة لان دنياها معنى التحمير والتشكيل فربما التحمير
تعظيما لشانها كما قيل لو علم المرء ما صغير وقال البيضاوي معنى بها القلب والنسان وفيها الامور ان ذهابا
الى انها اكثر ما في الانسان معنى وفضلا كما قيل انا احد بها الحكمة وهذا بها المرح والحال بها معنى القيام
كانه قال المراد بقدر مقدارها بها وبكلها وانشد الزهري لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ك
ك وفريق الاصوات اللحم والدم ك اقول اما ذكر حرف التنبيه في قوله الا وهو القلب بعد الايهام في قوله
الا وان في الجسد مضغة تنبيه على غاية شانها وعظم موقعها فاتى لحرف التنبيه وفي الحديث مثل ما انا
في المثل وكذا كثير مما كل من تدبر من الكلامين المتماثلين اشعار بفائدة جديدة ولهذا ذكر بعد
سؤال النبي عيسى عليه السلام ربه ما ان يتوفاه الله تعالى حتى يعلم من ان يعرف منه عباده وبنبا ان
ان قلب كل ملك وان جنده جاء فهو فيه من انفاد الشيطان والنفس الامارة وكان صلاح الجسد بصلاح

وفساده بفساده كذلك العكس وصلاح الجسد انما هو بتغذي الحلال فيصح ويستقيم العمل بصفايه وتنور
بمتابعة السنة فيصدر منه الاعمال الصالحة وهو المعنى بصلاحها واذا انحرف اليمين بصير
مرتعا للشيطان والنفس فينكد راتعا فيظلم ويتكاسل طبعه الى البدن فلا يصدر منه الا المعاصي
وهو المراد بفساده فانه اذا ساس القلب الجسد وهواه رشده استحق ان يكون وارث الانبياء وخليفة الله
في عباده على عباده بسوسهم وكل السائسين منهم ويومئ لهم الى جناب الله الاقدس ويرى الحديث تحرز لا
ساحله والله اعلم الخامس والسادس ظاهر قوله من الخبث حيث لم الخبث في الاصل ما يكره
لرداءته وخسته ويستعمل الحرام من حيث كره الشارع واستردله لا يستعمل الطيب للحلال قال الله تعالى ولا
تتيمموا الخبيث بالطيب اي الحرام بالحلال وطالما كان محرم الرائحة وهو ما تاخذ عوضا للزنا حراما كان الجهت
المستدل به على الحرام والكسب الحجام الا لمكان حراما نه صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجرته
من المستدل به هو الثاني واما بيع الكلب فمن محققه كالحنفيه شذ به بالسنة ولم ير بيعه كما صحابنا فمنع
بانه حرام وهو حجة المراد شذ بيعا بالكبر اذا دنت فرق بين جعلوا البغاء على اذنه الغيوب كالجراد والسنور لان الزنا
عيب قوله بين معمول بمعنى فاعله او حلوان الكاهن هو ما يعطاه على كهانته يقال حلوته حلوانا اذا اعطيته
قال الهروي اصله من الحلاوة وشبه المعطى الذي الحلوان من حيث انه ياخذه سهلا بلا كلفة ومشقة والناهي
هو الذي ينهى عن الاخبار عن الكائنات في تستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون
انهم يعرفون كثيرا من الامور الغائبة ويزعمون ان لهم رئيا تهم من الجن يلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يستدرك
الامور بفهم اعطيه ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب تستدل بها على امثالها كالذي يعرف
المطلوب المسروقة ومنهم المراة بالريبة يعرف من حركتها ويخبر لك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا وحديث النهي عن
اتيان الكهان يشمل الكل الذي قالوه وعلى الذي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم قال الماوردي ومن اعمالها والاجتناب
السلطانية منع المحتسب من يكتسب بالكهانة ويوثب الاخذ المعطى واما النهي عن ثمن الكلب فقال الجماهير
العلماء انه محمول على تنزيهه وبطلان بيعه وان لا فهمه على اسلفه سواء كان معلما الولا وسواء كان يحسن اقتناءه
امرة وقال ابو حنيفة يجوز بيع الكلاب الا غير منتفعه ويجب التخلية بينه وبين مالكه وعن مالك روايات احداها انه لا يجوز
بيعه ولكن يجب القيمة على متلفه وبه قال ابن ابي ليلى وقال الشافعي لقول الجماهير السابع ابو حنيفة قوله عن ثمن
الدم بيع الدم لا يجوز لانه نجس وعمل بعمومه بنجاسة عن ثمن الذم على اجرة الحجام وحمله على تنزيه قوله
اكل الربا اخذه وكذا معطيه لانهما شتركا في الفعل وان كان احدهما عصيانا والاخر حدا قضيا قوله والواصله
الوشم ان يغرز الجلد بابرة فرعشي بكحل او نيل فيزرقا او يخضر وقد وشمت فتم وشاهي واشمة والمستوشمة
هي التي تفعل ذلك بها اما نهي عنه لانه من فعل الفساق والجهال ولانه تغيير لخلق الله قال في الروضة
لو شك موسى بدنه وجرافيه وشا اوشم بهوه او غيرها فانه يجب عند الغزيز وفي خلقي القراء انه يزال
الوشم بالجراح فان لم يمكن الا بالجراح لا يجرح ولا اثم عليه بعد التوبه قوله والمصور رسم الاداه الذي يصور
صور الحيوان دون من يصور صور الاشجار والثياب لان الاصنام التي كانت تعبد كانت على صور
الحيوانات حد يدخل فيه الكرسي صورة مصورة في رق او قرطاس مما يمكن المقصود منه الصورة وكان الرق
يعالجه فاما الصورة المصورة في الارض والفضاء فانها تبع لتلك الظروف بمنزلة الصورة المصورة على حائط او الثوب
والسقوف وفي الاساطة والستور وغيرها صحح الشارح قوله وهو ملحق بهن قوله بروح اي فيه روح قوله فلم يكلف
بعيني واحدة بيد ورجل والمقصود منها تحقيق الشماع وتعذيبه كما مر وذكر الله تعالى قوله كذب على الله عليه
وسلم توطئة لذكره ايذانا بان تحريم الرسول مع المذكورات كتحريم الله تعالى لانه رسوله وحليته قوله وتستصبح
بها العرب استصباح المصباح واستصبح بالدهن وهو قوله وتستصبح به اي يوقد به المصباح قوله فقال لا





صوحرام المصور المبيع راجع الى متذر بعد كلمة الاستحبار وكلاهما لا يرد لذلك المقدر وهو يحتمل امرين احدهما
اخبر في اهل اشفاع بتحريم البيته وثانيهما الحديث والثاني هو المراد قوله معنى قوله لا هو حرام لا بيع فيها فان بيعها
صوحرام فالضمير في هو يعود الى البيع لا الى الاشفاع هذا هو المعتمد عند الشافعي واصحابه وعند الجمهور لا يحرم
الاشفاع به في شيء من ذلك اصلا لان المحرم البيع لا الاشفاع وهو الحلال كالبيع فانه صحيح من مرهما جوازا كاشفاع
بالادهان المتنجسة من الجارح كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه بان يجعل الزيت صابونا او يطعم
العسل المتنجس الحيوانية الكلاب والاطعمة الدواب والجان ابو حنيفة واصحابه بيع الزيت النجس اذا
بينه قال الحلما في عمود خرسرجه البيته انه يجوز بيع جثة الكافر المقتول وفي الحديث انه قتل الحمد في قتل
بورا لخندق قتل الكفار في حدود عشرة الاف درهم قلر قيلها النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصحابنا العلة
في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة ثم ذاك الى كل نجاسة والعلة في منع بيع الاصنام كونها ليس
فيها منفعة مباحة فان كانت بحيث اذا كسرت ينتفع برضاضها فهي صحيحة بيعها خلاف مشهور اصحابنا منهم من
منع قطعا لظاهر النهي ومنهم من جوزه اعتمادا على الانتفاع برضاضها ونزل الحديث على ما لا ينتفع برضاضها او
على كراهة التنزيه في الاصنار خاصة حمر في الحديث دليل على ان من ان في حمر الصوان او نحو الحجر انه لا
عزامة عليه لانه لا شيء لها في حق الدين وفي تحريم بيع الخمر والميتة دليل على تحريم بيع الاعيان النجسة وان كانت
منتفعا بها في الضرورة كما لا تزفت وفي تحريم بيع الاصنار دليل على تحريم بيع جميع الصور المتخذة من الخشب
والحديد وغيرها وعلى تحريم بيع جميع الات اللهو كالطنبور والمزمار والمعازف فاذا حرمت الصور وغيرها
الآلات اللهو من كانها جوز بيع جواهرها واصولها قوله قمر قاتل الله اليهود قمر اي عاداهم وقيل لعنهم فاخرج
في سورة المائدة البزاز وغيرهما من حديث ابن عباس الجملة التصل بالحمد لله وتمامه
وس قاتل فعله قوله اصولها وعلى تحريم بيع جميع ما ذكر المذكور وانشد بن جني لاذاع نفت حواصلة
ويجوز ان يرجع الى ما صدق في معنى الشحم وهو الشحم اذا تولبت احترقت ثيابها ليحتمل بالمعنى ونحو قوله تعالى
فاصدق وان قوله حملت الشحم واشتملته اذا ادبته واستخرجت دهنه وحملت قصع من اجمات فيه دليل
على بطلان حيله بعض الناس في تحريم الله تعالى بادنى حيلة تغيير عباده وتبديل امره
جابر رضي الله عنه قوله والسنور هر اهلي بطلا ينتفع به ولا يجوز بيعه لكن يعتاد الناس هبته وبعاريته
والسماحة به كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان كسنه حلالا كما هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن
ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث واما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر انه لم يرو عن ابي الزبير غير هذا
فليس كما قالا بل هو صحيح رواه مسلم وغيره وقول ابن عبد البر انه لم يروعن ابي الزبير غير هذا من سلة
غلط لان مسلما قد رواه في صحيحه عن متذر بن عبد الله عن ابي الزبير وهما ثقتان قوله الشعر رفع الله
عنها قوله ان محقونا في الحديث جواز خارجة الحديد رضاه وحقيقته ان يقول السيد لعبده المكتب
واعطني من كسبك كل يوم كذا والباقي لك فيقول الحديد رضيت به وله اباحة نفس الحجامة وانما ذكر افضل
الادوية واباحة التداوي واباحة الاجرة على المعالجة للطب وفيه جواز الشفاعة والتعريف الى اصحاب
الحقوق والديون وابو طيبه بفتح المهملة مصغرا عبد لبني بياضة اسمه نافع وقيل ميسر قوله عن عائشة
عائشة رضي الله عنها قوله ولد الاولاد من كسبه اذا احوج الولد كسبا لابيه الوالد طلبه وسعى في تحصيله
والكسب الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة ونفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا فقيرين
محتاجين عاجزين عن كسبهما عند ابي حنيفة وفي وجه لا يشترط ذلك قوله من كسبكم خير لكم وفي
اسناده بعض ان اطيب اكلكم اكلام مبتدع بانها كسبتموه بيعا واسطة او بواسطة من كسب اولادكم
وتسميه الولد والكسب مجازا قوله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله يستمدن منه عطف على كسب

وقوله فتقبل مرفوع عطفا على فيتصدق يعني لا يوجد الكسب الحرام المستعفف للمتصدق والمقبول وعلم المنصب حوالا للنفي على انه يدبران اي فلا يكون احتراق الكسب والتصدق سببا للقبول وقوله ولا يمن عند عطف على قوله فيتصدق على وجه التأكيد لان الاستحباب فيما يترك نفسه على الحرام وقد اشار اليه ولا يتركه عطف على يتصدق والحديث من التقسيم الحاصر لان من اكتسب المال اما ان يتجر للاخرة فيتصدق منه اولا والثاني اما ان ينفق على نفسه وعياله اولا والثاني هو ما يتحرزه الدنيا واخذ كل النفسين من الحرام لا يحمده ولا يتعمد فيها قصده وانما عدل في الحديث الاخير على ما هو عليه القرينان ليلوح الى معنى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الى قوله يوم يحمى عليها في نار جهنم واخرجه مخرج الحصر لا التعليل لتفرده على سبيل التأكيد وهو اقوى من التعليل لان من تصدق من الحرام ربما حمد الناس وان لم يكن متقبلا عند الله ولكن اذا لم يرتكب في انفاقه لكن من مات وترك الحرام لم يكن له الا النار وهذا معنى قوله الا كان زاده الى النار اي كان ذلك الكسب الحرام زاده منتهيا الى النار وقوله ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ جملة مستأنفة لتعليل عدم القبول وهو مؤيد لقوله ان الخبيث لا يمحو الخبيث اي الحرام لا يجدي البتة هو من عند نفسه بل النفع بالطيب ثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله من السحت اي السحت الحرام الذي لا يحل لسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها والسحت الرشوة في الحكم اقول اسند عدم دخول الجنة الى اللحم الذي صاحبه اسعاد الباطنه فانه حبيث لا يطعم ان يدخل الطيب ولذا كان تعقبه بقوله النار اولى به لان الخبيث للخبيث وفيه ان من مات في الدنيا ولم يدخل الخبيث بالطيب يدخل الجنة هذا على ظاهر الاستحقاق اما اذا اصاب الله عليه او غفر له من غير توبة وارضى خصمه او نائله شفاعة شفيع فهو خارج من هذا الوعيد الرابع الحسن بن علي رضي الله عنهما قوله دع ما يريبك اي دع ما تعترض الشك فيه منتقلا عنه الى ما لا شك فيه يقال دعه ذا اي ذك اي استمر عليه ما الريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة تعالى ربيبا الشيء وارابني بمعنى شككني واوهمني الريبة فيه فاذا استفتيته قلت رابني فهو مريب وروى هذا الحديث بدع بها وهما والصحيح اشهر الريب ان توقع في الشيء ما يكشف عما توقع فيه والارابة ان يوقعك فيما تشك خلاف ما توهم ولذا قيل القرآن اريبة وليس فيه ريب قوله فان الصدق طمأنينة جاهد القول مهد المنافرة من الكلام ومعناه اذا وجدت نفسك مرتابا في الشيء فاتركه فان نفس المؤمن مطمئن الى الصدق ومرتاب من الكذب فارتيابك في الشيء مبني عن كونه باطلا وطمأنتك الباطل فاحذره واطمئنانك الى الشيء مشعر بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في المقالة والفعال وسأتحقق اوسط كل من الاعتقاد وهذا مخصوص بذوي النفوس الزكية الطاهرة من اوضار الذنوب واوشاح الآثام الخامس النواس والبضة عن البر والاثم البر بالكسر الاحسان بتربة وهو بار وبرة وجمع البار بررة وفي الحديث اسم جامع للخير كله ومنه قوله تعالى ولكن البر من اتقى والبر الزيادة في الاحسان والاتساع فيه وسميت البرة برة لاتساعها والاثم هو الذنب وقد اثم الرجل بالكسر اثما واثاما اذا وقع في الذنب ما حاك اي اثر فيها ورسخ يقال كلام قد فلان اي ما دوى فيه ولا اثر ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس اي اثر في قلبك هما وهك اندفت وخطيه نفس هذا الحديث من دلايل النبوة ومعجزات الرسول ذاته صلى الله عليه وسلم اخبر عما في ضمير وابضة قبل ان يتكلم به والمعنى ان الشيء اذا اشكل عليك والتبس ولم يتبين امر فليتأمل مرفليه ان كان من الحلال اجتنبه وليساكل المجتهدين ان كان من المحللين فان وجدوا سكن اليه نفسه والا فليدعه واياك ان تستعمله فيه والاربعة هذا طريقة الورع والاحتياط وحاصله راجع الى حديث الحسن بن



علي رضي الله عنهما ولعلها انما عطف لطمأنينة القلب على اطمئنان النفس للتغاير والتأكيد وان النفس اذا ارتدت في امر وحيرت فيه ودفعت عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي هو المتعلق الاول لها فينتقل العلاقة اليه من تلك الجهة فتحدث فيه خفقات واضطراب تشبه عابيري هذا الاثر الى مآثر القوى فيحسن بها الحلال والحرام فاذا زال ذلك عن النفس وحدث لها قرار وطمأنينة الحل لامر وثيقات الحلال على ما تهوى النفوس والاعضاء وقيل المعنى هذا الامر اذا رابك المشابهة من ذوي النظر والفكرة المستقيمة والمحاسبات للواردات من ذوي النفوس المرتاضة والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الخير وتنبو عن الشر فان الشيء يجذب الى مايليه ويتدفع عما لائمه وتكون طبيعة للصواب في اكثر الاحوال قوله وهذا القول وان كان غير مستبعد فان القول بحمله على الجمهور فيهم كلهم المتقوي وحيطهم دابرة المدين احق والاحري اقول ولعل هذا الوجه ارجح لان المراد من النفس هو القلب على الاستعارة لان الانسان كما يتقوم بالنفس كذلك يتقوم بالقلب وقد تكرير استفت استفت على ابلغ وجه اذ الاكثر ذلك مرارا زاد التأكيد امتعافا فاذا احصل ذلك بورد مرتب جمع الكف على صدره وافضه مخالطا له بنفسك وانه حطاب لكل واحد واحد ومن هو على صفته من شرف النفس وكرم الخلق دلعلى انه لا ينبغي له ان يتجاوز بنصيبه الى الغير ولا يستغني لاعن نفسه ولذلك جاء بقوله وان افتاك الناس فانها شرط قطع عن اخواتها تتميما الكلام السابق وتقريرا لما على سبيل المبالغة وقيل الضمير في صدره يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفؤاده قوله كالا ويجوز ان يكون من كلام الراوي عبر بافضه وهو اولى بشأن النهي كما مر فان قلت بيان الحديث الاول في الصدق والكذب ولهذا في البر والاثم فكيف ورد في باب الكسب واي مناسبة بينهما قلت قوله طمأنينة كالبيان والتفسير للصدق فلا يراد به المعارف بل اعم فيتسع حتى من باب عموم المجاز ويشمل على الصدق في المقال والفعال ومن الفعال طلب كسب الحلال والكذب يقابله في المعنى عب الصدق والكذب اصلهما في القول وقد يستعملان في كل ما يحمد ويحصل في الاعتقاد فحق صدق ضحي وكذب وفي الفعال الجوارح فمقال صدق في القتال اذا دل على حقه وكذب في القتال اذا كان بخلاف ذلك وقال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حق ما ورده فوله لما اخبره بخلاف ما فعل وقيل عبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا بالصدق لانبي كلامه نفس على هذا قوله البر ما اطمأنت اليه النفس فان ما اطمأنت تعريف البر فلا يراد به الاحسان المطلق بل ما اشتمل عليه وعلى غيره كما مر في الصدق عطية

قوله ان يكون من المتقين ظرف بلغ على تقدير مضاف اي بلغ درجة المتقين يقال بلغ المكان اذا وصلت اليه والتركيب من باب قوله تعالى انى احلم من التالين يعني ممن له مساهمة مع المتقين في هذه الصفة وان الوصف كالذهب المشهور فله واما جعل المتقي من يدع ما لا باس به حذرا لما به باس لان المتقي في اللغة اسم فاعل من وقاهم وقاه فانقى وللزيادة فرط الصيانة ومنه ترس واق وهذه الغاية في نفس وجاها اذا اصابها صلع من غلظ الارض ورقة الحافر فرقي تقي حافرها ان يصيبها اذى يعيبها اذى يعيبه وهو في الشريعة الذي نفسه تقاضي ما يستحق به العقوبة من فعل او ترك وقيل المتقي على ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالشرك لقوله تعالى والزمهم كلمة التقوى والثانية التجنب عن كل ما يوجب نارا او تركا حتى الصغائر عند قوم وهو المتعارف بالمتقوي في الشرع والمعنى بقوله ولو ان اهل القرى اسوا وآمنوا والثالثة ان يتنزه عما يشغل سره عن الحق ويتبتل بشراشره الى الله وهو التقوى الحقيقية المأمور به بقوله اتقوا الله حق تقاته والحديث وان استشهد به للمرتبة الثانية فانه يجوز ان يترك على المرتبة الثالثة والله اعلم وهذا الحديث ابلغ واجمع من الحديثين السابقين عليه والكلام فيه باس

سان لحذر الاصلاة لان مثله من نحوه قوله تعالى هيت لك فقوله لئن اراد ان يتم الرضاعة كان قبل
حذر المال اذ قبل المايه بأس الشارح واما ابن عباس ان رضي الله عنه قوله وعنصرها الجوهري عصرت العنب
واعتصرته والعصر قد اعتصرت عصيرا أي اتخذته قوله يكون عصره اخبره والمعصر الذي
يعصر الخمر لنفسه كقولك كال واكال وقصد واقتصد اقول قوله ان في الخمر قذاه في شأنها
وسببها الى من سبي بها سيئا على ما عاد من الحاصر والمعتصر وما اردفها واما اطيب فيه لمستوعب
من د والناس اوله فانا اي وجه كان ومن باع العنب من الحاصر واخذ ثمنه فهو اخبث قوله
لما حرمت عليهم الخمر باعوها واصل اما من علموا انه تحذ هاحرم الا يبعد وان يكون من تربيه قاتل
الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها باعوها المنابع محيصة قوله اتمحك الناخ الجمل الذي
يستفي بالماء قوله فنهاه ع عن ذي تنزيه الارتفاع عن دني الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق
ومعالي الامور ولو كان حرامًا لزجر فرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يحور السيد ان يطعم عبده مالا يحل الحارث
ابو سلمة رضي الله عنه قوله الزمارة مرة في الحديث انها الزانية ولم اسمع هذا الحرف لابنه ولا ادري
من اين جاء احد وقد نقل الهروي عن الازهري انه قال يحتمل ان يكون نهي عن كسب المرأة المغنية ه
يقال غنار مزمار حسن ويقال زمار اغنى من رسن الرجل اذا ضرب المزمار ويقال للمرأة زمارة قيل يحتمل
ان يكون نهيه الزامر وزمارة لان الغالب على الزوان اللاتي اشتهرت بذكر الجهل الفاحش والخنا به حرفة
حرفة كومن معنيات وذهب بعضهم الى ان تقديم الزاء المعجمة على الراي ولغة في تقديمها
وتعقيبها والزوان بفعال كما قال الشاعر رمت الى الحاجة من علمها من غير ان يسد وا فاها كلا ه
الحادي عشر انوا مامه قوله التيتان الجوهري التيتان الامة مقبلة كانت او غير مقبلة من الضدين وهو
القرين وتيت يذكر لانها نصبا اليت وتيته سو وذكر بعضهم ان التيت يراد بها الخفية لانها اذا قربن شيئا دلت
وجه القرين عن رؤيتها وشرا من التيت الخمر تتصور في البيع والشري لاجل التقني وحريمة تمنها دليل على قساد بيعها
والجمهور صحيحا بيعها والحديث مع ما فيه من الضعف للضعف برواية ما قوله ولبيان الحال التي عليها حرام
كاحرش اضحب من البلاد لا يعاوده ويوسل الحصول محرم الان البيع غير صحيح قوله هو الحديث الا ضافة
فيه بمعنى من ليسان مخرجه حرز وثابت ساح اي يشتري الدوس الحديث لان الدوسيين من الحديث
ومن عين والمراد الحديث الحسن المنكر فيدخل فيه نحو السير الاساطير والاحاديث التي لا تعمل لها
والتحدث بالخرافات والمضاحك والغنا الموسيقي وما اشبه ذلك بزلت في المضرين الحارث كان
يشتري المغنيات ليضل عن سبيل الله قوله عبيد الله قرينة بعد الدرجة فيحمل معنى من اجلها
بعد الدرجة العلوية عند اهل النسخ وتابعها وفيه منع فانه بعضها بتلو البعض اي لا غاية لها ان طلب
كسب الحلال اصل في الورع واساس التقوى الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله مصورون
الصورة الهيئة والنفس والمراد هيئة النفس وان انما اشعار بالمجموع لانها اثبت النفس ونفي الملكي
والقرآن لما كان عبارة عن المجموع من القراءة والمقروء والكتابة والمكتوب فالمقروء والمكتوبة من اقسام
والكتابة والقراءة ليستا من اقسام افعال القارئ والكاتب فلما نظروا السلف ان معنى المقروء
والمكتوب وانهما من صفات القديم عظم شأنه بان يأخذ الاجرة وحين نظر ابن عباس رضي الله عنهما
الى الكتابة والقراءة وانهما من صفات الانسان جوزهما حر قال الله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث
يريد ذكرا التوابين لهم وتلاوته عليهم وعلمهم به هل ذلك محدث والمذكور المطلق المعلوم غير محدث
كان ذكر المحدث والمذكور غير محدث ورد ي عن ابن عباس في قوله عز وجل وما يأتيهم من ذكر
ذي عوج قال غير مخلوق الثالث رابع قوله مبرد راي متولد في الشرع بان لا يكون فاسدا او عند





الله بان يكون مثابا به الرابع ابو بكر قوله ابتيع الابن يجوز ان يكون يتبع مسندًا الى الجارية على الحقيقة
التربيع الجارية وبعض اهل المدينة قوله فالانكار متوجه الى معنى الدناءة أي ارتضى بفعل الجارية الدنيه
ستارًا بها فيقبضه وان يكون مسندًا الى المذكر على المجاز فالانكار متوجه الى البيع والقبض معًا وقوله
نعم جواب عن معنى الانكار اي ما ترضى هذا الفعل الدني فقال نعم وسيل الجواب على اوجه الاول
اولى ويؤيده تأكيده بقوله وما بأس بذلك وما في قوله ما بأس بمعنى ليس وهو يقتضي ان يكون بأس مرفوعًا
به ويجيء ما معه في الحبي الى نفي الجنس الاعم الداخل الاستعارة فانها غير موقوفة على السماع قوله لا يتبع
فيه الا الدينار والدرهم فانه لا يتبع الناس يعني الا الكسب الدنيء تركوه لوقوعها في الحرام كما روي عن
بعضهم وقيل له ان المكسب من المدينة التي عنها وكان المسلمون يقولون آخر والكتسبوا
فانكر في زمانك اذا احتاج احدكم كان اول ما يأكل دينه وروي عن سفين وكانت له بضاعة بطلها
لولاها لتبدل في بني العباس اي اجعلوني كالمتبدل بسخيون او ساخيهم الخاصر نافع قوله اجعل
ع في الحديث من لم يعزو وهم يجعلون غازيا بمعنى الخازي الجميل واعداد ما يحتاج اليه في الغزو
اغزى كلامه وفي هذا الحديث محذوف مفعوله محذوف اي كنت اجهز وكذلك اي مهما تعني او متاعي الشام
قوله والمنكر عطف تفسير لقوله لك على طريقه قوله اجبني يريد وكرمه والمعنى ما تصنع بخمر لك
الذي تركته وكانت البركة فيه واو في قوله او بنكر يجوز ان يكون من شك الراوي او للتنويع
والمراد للتخيير ح عدم الربح وبالتنكير خسران راس المال بسبب الحوادث وفيه ان من اصابت
من امر مباح خيرا وجب عليه ان يتمه ولا يجدل منه الى غيره الا لصارف قوي لان كلا منهما
لما خلق له السادس عايشة رضي الله عنها قوله الخراج عاما مضى اي يكسب مال الخراج والخراج هو
الضريبة على العبد مما يكسبه بجعل سيده سنطر ان ذلك والاستثناء في قوله الا ان حدثه منقطع
يعني لم ان احد الكهان لكني حدثته وانما قال ابو بكر رضي الله عنه لكونه محلولا الاكاهن لا يحول السابع
ان عمر رضي الله عنهما قوله ولم يقبل الله تعالى له صلوة كما ان القرآن يثاب منه لئن لم يكتب الله صلوة
مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضاء كما تقلوة في الدار المغصوبة قوله صمنا الاظهر ان يكون ع
مفتوحة الصاد واذا صح صمتها فالمعنى سردنا من قولهم سمت القارورة اي سهدتها وهو دعا
على اذنيه تأكيدا وتقريرا لان السماع من لوازم السمع قوله سمعه بأذني واسم كان ابني ع والله عليه وسلم
وخبره سمعته نحون يده ضربته وزيدا نطق انوه وهو من الاسناد المسمى ان الخبر مسند الى متعلق المبتدا
وجوابه الشرط محذوف يدل عليه ما قبله وهو قوله صمتا وهو ابلغ من كونه قيل ان عرفت ابني يقول
قال ابن جني قال والوا زيد ضربته ابلغ من ضربت زيدا فاهم فقد ساوى المفعول لان الغرض هنا ليس ذكر الفا
وانما هو ذكر المفعول فقد مر عناية بذكره ثم اتبع بلفظ ما يؤكد عن لفظ الفعل وحذوه ربما يحذف الفعل فقط
فيرفعون الاسم وصار قوله ضربته دليلا له وفعله محذوفا به اشبه كلامه وكذلك في الحديث العمد مردود
هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما [illegible] قوله ما [illegible] ابن عباس
رضي الله عنه قوله سمعا اي سهلا وهذه منقبة يدل على اثبت فيه لكن كرر احرا لسمع والطاعة
والنفاسي الجوهري سمح به اي جاد به وسمح بالهم نهر سمح وامرأة سمحة والمساحلة المسامحة نص ابن سيده
عليه ليدل على ان المتهوله والمتسامح في المعاملة سبب لاستحقاق العفو به اهلا للرحمة ولا قتضاء
النفاسي وهو قول في معنى الحق الثاني حديفة رضي الله عنه قوله سمعت السؤال منه كان في
الدهر محل ان يكون قبل مسند الى الله تعالى ولان يكون والضمير لقوله بعد ذلك ابلغ الناس في الهيبة ولم
فاد خلك الله الجنة والقاف في قبل لمطلقة على معنى راي اتاه الملك لمتض فيض عنه الله تعالى فقال

له فاجابه فاجابه الله الجنة وعلى التقدير الاول فقبض وادخل الفقير فسارع ملبكة الرحمة والعذاب فيه فقيل له ذلك ونحصر هذا الوجه الرواية الاخرى تجاوزا عن عبدي قوله واجاز بعضهم الجوهري جزى عني هذا الامر اي نفى وتجاوز ديني على فلان اذا اقتضاه منه والمتجاوز المتقاضي ح عنه فضل انظار المعسر والوضع عنه قليلا وكثيرا وفضل المسامحة في الاقتضاء من الموسر وفيه عدم احتفال بالمعاملة الخير فلعله يكون سبب السعادة والرحمة الثالث ابو قتادة رضي الله عنه قوله اياكم وكثرة الحلف اياكم منصوب على التحذير اي اتقوا اكثار الحلف واكثار الحلف عن التنكير كثيره للتاكيد والصغير والحقير كثيره فيحلف فيه مستقيم جواز قلتها لان النهي وارد على المال الكثير وعادتهم كثرة الحلف كقوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين فيحلفون اصلا او مضاعفة وتتركون في بعض الزمان يعني وان اتقى اليمين الصادقة حالا فانه يذهب بالبركة مالا لقوله ان مسعودا ليرى ان كثرة المال قلة وان يكون المراد بالبركة ح المنع من الانفاق والمراد من محق البركة عدم اتصافه بها وجودا ويدل الرابع ابو مرثد رضي الله عنه قوله مضغة للسلعة محمقه ح تمنع اقامتها وتبطلها وتسكن ثائرتها قوله مضغة للسلعة اي مظنة لنفاقها وموضع له لحق المقص والمحق والابطال ومحمقة مفعلة مضاهي مظنة له ومجزاة به الخامس ابو ذر رضي الله عنه قوله المسبل هو الذي يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان حي المنان بآلائه على وجهين احدهما من النعمة التي ح لا عائد لها بالمنة فيه والثاني ان ينعت في الصدقة بالبطل لاجر وان وقعت في المعروف كدرت الصنيعة وقيل من المن وهو القطع من الحق والخيانة وسنذكر قوله تعالى وان لهم اجرا غير ممنون اي غير منقوص وقيل سمي المنون منونا لانه ينقص الاعداد قوله والمنفق بالحلف اقوله المانح الثالثة في قرب واحد لانه مسبل الازار هو المتكبر الذي يرفع ثيابه تعززا على الناس وبطرا منه لهم وتحقيرا لشانهم والمنان المانع من يعطاه السائل لما راى فضله وعلوه عليه فالمعطي له والخائن البائع يراعي غبطة نفسه والخصم من حق صاحبه والحامل من الجموع عدم الملاءة بالخير وايثار نفسه عليه ولذلك يجازيه الله تعالى بعدم الملاءة والالتفات اليه كما لوح سؤال عليه السلام بقوله ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الى اخره فان قلت مر نبذة الجزاء ان يوخر عن الفعل فلم قدم ذكره قلت التفخيم شانه وتهويل امر من يكبه في خلد السابع فذهب نفسه كل مذهب ومن ثمة قال ابو ذر خابوا وخسروا وقيل السبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف لا يكلمهم الله ثم يتلو هذا الموعيد ويظهر قول الشاعر كيف شرفا بمحمد من لحي وابو سحق والقمر الفصل الثاني ابو سعيد رضي الله عنه قوله مع النبيين والصديقين بعد قوله الشاهر العدوق الامين حكم مرتب على الوصف المناسب وهو من قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين وقد اشتهر ان ذلك ان اسم الاشارة يشعر ان ما بعده بعد بين من قبله لانفاضله بصفة المباعدة الله ورسوله لما فانا ان الوصف مناسب للحكم لان الصدوق بالموصوف من الصدوق كالصديق وانما يستحق التاجرنا الوصف اذا كثر تعاطيه الصدق تولا وفعلا وهو الاحق باوصاف النبيين وذلك الامين مبالغة فكلهم صدوق لان الانبياء ليسوا غير امناء الله على عباده فلا عتب ولا عجب ان اتصف بعذين الوصفين ان يحرط في سيرة النبيين والصديقين والشهداء وقليل هم وقد سبق فضل الكب الحلال ونوعه لصاحبه وسرايته الى الهموم الخلق في اول باب الكسب الثاني قيس قوله السماسرة ح هو جمع سمسار وهو القيم بالامر الحافظ له وهوفي البيع اسم للذي يدخل بين البايع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والشراء البيع والشري قوله باسم هو احسن وذلك ان التجارة عبارة عن التصرف في راس المال طلبا للربح والفساد كذلك





لكن الله تعالى ذكرا التجار فقي كما به غير مرة على سبيل المدح كما قال عز من قائل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وقوله تجارة لن تبور وتجارا من تراض للموصوفين الكلام ما لا حد له وهو الذي يورد لاعن روية وفكر فتجري مجرى الكفاف وهو صون الحسب عما يخل قوله فتشوبه ح والحديث لا شوب ولا روب اي لا غش ولا خليط في شرح اوسع واصل الشوب الخلط والروب من اللبن الرايب فخلط بالماء قوله زين الحسب من الكلام الساقط وكثرة الحلف لا تدوم ان النفس فيحاج الى اقامة البرهان عليها امر الصدقة لتزيل تلك الكدورة وتعميمها وليه الشعار فكثرة التصدق فان الغالب الصاني لا يكتسب من الكذب الا كدورة وقيل ان الاعم والحلف بئس حسبان سخط الله تعالى والصدقة تطفي غضب الرب واسقاط الشوب لا يساعد على هذا المعنى الثاني الاول عبد الله قوله التجار ح يا كان من دون التجار التدليس في المعاملات والتهاك على تروج السلع بما ليس فيها من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم الامين الثقة الخازن من نبيه وصدق في حديثه والى هذا ذهب اشتاحرين وجلوا هذا الحديث على ما قبله وعللوا الفجور باللغو والحلف فهذا حلواص حديث ابي سعيد لتاخر الصدوق الامين مع النبيين لان التجار قبل الاعذار قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم ح فان التجار لفي جحيم وقوله ان كتاب الفجار لفي سجين وقوله ان كتاب الابرار لفي عليين فمن تجر الصدق والامانة في تجارته كان في زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توجه الهما كان في درب التجار من المنسقة والخاصة ب اصل الفجور الشيء شقا وانشقاقا قال الله تعالى وفجرنا خلالها نهرا والفجور شق ستر الديانة تعالى فجر فجورا فهو فاجر وجمعه فجار وفجره باب الفضل الاول قوله لا يتفرقا ان عمر رضي الله عنها قوله بالخيار حجر لقوله كل واحد اي محكوم بالخيار والجملة خبر قوله المتبايعان ح لغة الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما العقد البيع وفسخه اخلف الفعل وفي معنى قوله مالم يتفرقا وجه جمع الى ان يجيء التفرق بالابدان فالمتبايعان المجلس الذي يقع فيه البيع والتفرق فالمراد بالمتبايعين وهما المتعاقدان ان البيع من الاسماء المستغرقة من افعال الفاعلين حتى يقع في كفته لا بعد حصول الفعل منهم وليس احد العقد تفرق الا التفرق بالابدان وذهب اخرون الى انهما اذا تعاقدا تم البيع ولا خيار لهما الا ان يشترطا والدليل المراد من التفرق هو التفرق بالابدان والنظير قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واما سميا متبايعين قبيح ان يكون بمعنى المستامين وسموا بباب شبيه الشيء باسم ما يؤول اليه او بقرب منه المفهوم من التفرق هو التصرف بالابدان وعليه المباني اصل الحديث والماسق الطلاق تفرقا في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لا يتوجب تفرقهما بالابدان ومن نفي خيار المجلس تاول التفرق بالاقوال وهو الفراغ عن العقد وجعل المتبايعين علما على المتساومين لانهما عند مساومة البيع قارب مخالفته الظاهر من وجهين لما مايعرق عند وضع ان هذا الحديث رواه البخاري وغيره من رواية الحديث واورد بعبارة تاني قوله هذا التاويل ومن ذلك ما اورده في الحسان والبايع الخيار استثنا غير معنى مراعاة والمعنى المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا فاذا تفرقا سقط الخيار وانما العقد البيع الخيار اي بما شرط فيه الخيار فان الخيار بعد بات الى الزمن المعنى لا مدة المضروب لخيار اي بعد شرط فيه الخيار فان اجوابه بعد بات الى الزمن المعنى لا مدة المضروب للخيار المشروط وقيل الاستثناء من اصل الحكم واعني انهما بالخيار الا في بيع اسقاط الخيار ونفيه اي في بيع شرط فيه نفي الخيار فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ومن هذين الوجهين نشا الخلاف في تحت شرط نفي الخيار المجلس فيما بين الفايلين به والاول اظهر لقلة الاضمار والبلا لا سيما ما يعاونه وقيل لعطاء الاسعاري التجار يريده وان لم يفترقا بابدانهما فظهر من هذا ان قول من قال ان قوله او يختار احدهما في قوله لا يحل له ان يفارق خشية ان يقيله او تعليقي حتى اي لا ان يختار ح قوله صلى الله عليه وسلم الخيار المراد منه عند الاربب خيار المجلس خيار الشرط وقد انكر الخطابي على هذا

التاويل ورجح القول بفساده وقال الاستثناء الاثبات نفي ومن النفي اثبات والاول اثبات الخيار فلا يجوز ان يكون ما استثنى عنه اثباتا مثله وكان هذا القول صدر عنه من عبر وبه لان في قوله مالم يتفرقا دليلا ظاهرا على ثبوت الخيار بعد وجوب البيع فوقع الاستثناء عن المعنى المثبت اقول اجاب القاضي عنه للخطابي وبين المستثنى منه اثبتت بقوله ولزم العقد وهو المعنى بقولها لا بيع الخيار استثناء عن مفهوم الغاية وهو الحكم بان الكلام تم انتهى اجابه حسن من حيث الاجتهاد واما النقل فلا يساعد الا وجوب البيع وثبوت الاختيار اما بالشرط او بلفظ اختر لان الروايات الثالث بيان له لا بعد الحدود عن بيان الرسول لمراده مركلامه الى الاحتمال ح اتفق اصحابنا على ان المراد من الحديث التخيير بعد ما تم العقد قبل مفارقة المجلس وتفرد بمرة بثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان تخايروا في المجلس ويختار امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يد من الاقتران به وهو المفهوم من الثاني ويقلوه عنه وابطل كثير منهم مساواه وغلطوا قائله ومن رجحه من المحدثين اليه يفي نرسطه لا يابه وبين ضعف ما عارضها والله اعلم **الثاني حكيم** قوله فان صدقا وبينا ح وض يعني فان صدق البائع في صفة البيع وبين ما فيه من عيب ونقص وكذا المشتري فيما يعطي في عوض المبيع بورك اي كثر ربح البائع في الثمن وربح المشتري في المبيع وان كتما عيب سلعتهما وكذبا في صفات ذلك محقت اي نقصت وانمحت بركة بيعهما اقول قوله وان صدقا وبينا الخ فيه اشعار بان علة سرعة خيار المجلس يجري المتبايعين في البيع من الوثوق على عيبه او ان له غرضا ما فيه وانه نعين فيه ولا يعلم وليس في البيع ما تقتضيه من الغرض فعلى هذا بين المتبايعين بيع صاحبه من بيان العيب وعدم حصول الغرض منه فان لزم ذلك ولم يبين كتمانه ومتى في خيار المجلس لعل هذا الغرض **الثالث** ابن عمر رضي الله عنه قوله ان يخدع في البيع نص ذلك الرجل حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري المازني وقد صرح به في بعض الروايات والخلابة الخدع يقال خلبت الرجل خلابة اذا اخذت عقله والحديث يدل على ان الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار لانه لو افسد البيع او اثبت الخيار لنبه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بالشرط وقال مالك اذا لم يكن المشتري قد اضر به فله الخيار وقال ابو حنيفة اذا كان الغبن فاحشا لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع وانه اذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ثم ظهرت فيه عيبة كان له الخيار فكانه شرط ان يكون الثمن زائدا على ثمن المثل فيضاهي ما اذا شرط وصفا مقصودا في المبيع فبان خلافه وشرط الخيار بكون وذهب اكثر اهل الظاهر الى ان مجرد هذا اللفظ لا يوجب الخيار بالغبن فهم من خصص الحديث بخيار ومنهم من قال انه صلى الله عليه وسلم امر من شرط الخيار وتضرر الشرط بهذه الكلمة فخير بها العامل على حفظ الامانة والتحرز عن الخلابة فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال له قل لا خلابة وشرط الخيار ثلثة ايام وعلى هذا لم يخص الخلابة بالخيار يظهر ان الغبن بالشرط فسخه في المدة التي وقع فيها سواء كان في عين او لم يكن وليس له فسخ بعد مضيها وان ظهر الغبن **الرابع** قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول لم يتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على ما دلس من ذوي البصائر في معرفة السلع وتقادير الثمن فيها فيمتنع بذلك عن مظان الغبن ويرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخفاء بان بعضهم اخاهر المسافر وينظر ولا له اكثر مما ينظر ون لانفسهم اقول هذا هو الوجه لما مر في الحديث السابق من قوله ان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وتنسيره لعله لعلى كلا من المتبايعين بيع صاحبه وكان ذلك من نوادر الخواطر ولاني الخلابة في نفي الخيار في المجلس وخيره محذوف على الخيار اي لا اخدع في الدين لان الدين النصيحة **الخامس الثاني** ابن عمر رضي الله عنه قوله صفقته خيار اي بيعة خيار والاضافة للبيان لان الصفقة تجوز ان يكون البيع والعهدة هو ان يعطي الرجل الرجل عهدته ومبناه ويضع احد هما يده في





يد الاخر كما تفعل المتبايعان وفي الحرة من التصفيق باليدين والمعنى ان المتبايعين تقطع خيارهما بالتفرق الا ان يكون البيع بيعا شرط فيه الخيار كما مر قوله حسبه ان يستفاد مفعول له ص لانه ابطال البيع بعد انعقاده اي التفسخ والمستعمل في الاقالة ان يرفع العاقد ان البيع بعد بن ومعه يترادان صبهما والتفسخ يستعمل في رفع العقد في زمان الخيار اي لا ينبغي للمتبايعين ان يتفرقا من المجلس بعد العقد ويخرج من خوف ان يفسخ العاقد من خوف ان يفسخ العاقد الاخر البيع خيار المجلس لان هذا سنته الخديعة وروي ابن عمر اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام مشى هنيهة فان لبث بعد ذلك علم ان المفارقة بالابدان **الثاني** ابو هريرة رض قوله عن تراض صفته مصدر محذوف والاستثناء متصل اي لا يتفرقن اثنان تفرقا الا تفرقا صادرا عن تراض ص فيه دليل على انه لا يجوز التفريق بين العاقد ين لانقطاع خيار المجلس لهما ولا قائل بمعنى هذا الفواتح **الفصل الثاني** جابر رض الله عنه قوله خير طاهر يريد على مذهب ابي حنيفة لانه لو كان خيار المجلس ثابتا لهما لعقد كان التخيير عينا فالجواب ان هذا مطلق فحمل على المقيد كما سبق في الحديث الاول من الباب **باب الربوا** الربوا الزيادة على راس المال لكن خص في الشريعة بالزيادة على اوجه دون وجه ويعتبر الزيادة قال وما انتهيتم من ربوا لبن فهو اي مواكل الناس فلا يربو عند الله وبه يقول محمد الله الربوا ويعني الصدقات ان الزيادة المعقولة المعبر عنها بالبركة مرتفعة عن الربا متصور وهو من ربا يربو ويكتب بالالف وبالياء واجاز الكوفيون كتبه وتثنيته تاليا للسر اوله قال العلماء التوبة في المعصية بالواو وقال الفزالي ان اهل الحجاز يعلمون الخط من اهل العجم فلهذا هم الوبوا وفي اصول صورة الخط على اختهم قال وكذا قراها ابو سليمان الخدري وقرا عمر والكسائي بالالف لكسر الراء والباقون بالفتح ثم قال فيجوز كتبه بالالف والواو والياء حسن قال عبد الله بن سلام للربوا ثمانون وسبعون حوبا اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من ربوا اشد من بضع وثلثين زنية قال وبالله ان الله بالقعر لابر بالقعر لابر يوما آكل الربوا فانه يقوم الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس **الفصل الاول** جابر رض الله عنه قوله اكل الربوا الاكل لانه اعظم انواع الانتفاع وقيد طلما ح سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل الربوا وموكله اذ كان لا يتوصل الى اكله الا بهما ومشاركته اياه فهما شريكان في الاثم كما انا شريكان في الفعل وان كان احدهما مختارا فيه والاخر مستكرها من البيع والاجر مهما امكن تحقيقه من النقص والله عز وجل جعل رد الربوا بعد وقت الوجوب في الربع والعدم بعد العسر واليسر والضرورة لا تبيحه بوجه في ان يركبه الربوا لانه قد جعل السبيل الى ان يتوصل الى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة ونحوها اقول لعل هذا الا اضطرار يبقى على الاكل فينبغي ان يتحرز عن جميع الربوا فيستثنى بوجه من وجوه الباعث نحو البيعه لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا لكن مع وجل وخوف شديد عسى الله ان يجاوز عنه ولا يدل الاكل والله اعلم ح فيه تصريح بتحريم كتابه المتواسين والشهادة عليهما وتحريم الاعانة على الباطل كتابه **الثاني** عبادة رض الله عنه قوله الذهب بالذهب سو هذا الحديث والذي بعده هو الباب عند النبي صلى الله عليه وسلم اسوة مرجع احكامها وشرحها التي يوتى في بعضها بعضا جنسا واحدا او اجناسا وبين ما امر الحلة في كل واحدة منها ليتوصل الجميع بها الى شاهد الباب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر النقدين والمطعومات الاربع انبانا ان علة الربا في الذهب او الطعم والشعير ايا ح الزبوا انما يكون في النوعين المذكورين دون ما النقد او المطعوم من وذكر من المطعومات الحبوب وهي البر والشعير والتمر وهو التمر وهو لقصد مطعوما النسيه وهو

البر والشعير والتمر والخبر وهو الملح يعلم ان الكل سوا في هذا الحكم وقسم التعامل في اموال الربوا ثلثة اقسام
احدها ان يباع شي منها بجنسه المشارك له في علة الربوا كبيع الحنطة بالحنطة فشرط صلى الله عليه وسلم
في هذا القسم ثلثة اشيا الاول التماثل في القدر بقوله مثلا بمثل واكده بقوله سوا بسوا لان المماثلة
اعم من ان يكون في القدر بخلاف المساواة الثاني والثالث الحلول والتقابض بقوله صلى الله عليه وسلم
يدا بيد فانه دال على الشرطين جميعا وثانيها ان يباع شي منها بما ليس من جنسه لكن يشاركه في العلة
كبيع الحنطة بالشعير نحو صلى الله عليه وسلم في هذا القسم التفاضل بقوله فاذا اختلف الجنس فبيعوا
كيف شئتم وشرط في هذا النوع ايضا الشرطين الاخرين بقوله اذا كان يدا بيد وثالثها ان يباع
شي منها بما ليس من جنسه ولا يشترك العوضان في علة الربوا كبيع التمر بالذهب او الفضة ووضح صلى
الله عليه وسلم بالقسمين لانهما المقصود بالبيان لمخالفتهما ساير العقود وفي الشروط الثلثة المذكورة
وسكت صلى الله عليه وسلم عن النوع الثالث اما لانه جار على قياس ساير المبايعات فلا حاجة الى البيان
واما لان امره مدلول عليه بطريق المفهوم فان تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في
علة الربوا بين العوضين سوا كان مع اتحاد الجنس ومع عدم اتحاده بقوله اذا كان يدا بيد وتقييد اعتبار
المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علة الربوا مع اتحاد الجنس مثلا بمثل يدا بيد الحال
العامل متعلق الجار الذي هو قوله بالذهب وصاحبها الضمير المستكن فيه اي الذهب يباع بالذهب
متماثلين معقوضين يدا بيد ونظيره مررت بزيد راكبين هذا التوضيح كلام القاضي ح اختلفوا في العلة
التي هي سبب تحريم الربوا في الستة قال الشافعي الغالب في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا
يتعدى الربوا منهما الى غيرهما من الموزونات كالحديد والنحاس وغيرهما لعدم المشاركة في المعنى
والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربوا منها الى كل مطعوم سوا كان نحو تا او تكثفا
او تداويا كالاهليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل وحده او مع غيره فيجري الربوا في الزعفران
على الاصح واما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي وفي الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت
وتعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى السلت لانها كالبر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب
والفضة الوزن فيتعدى الى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى
كل مكيل كالجص والاشنان وغيرها قال احمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة الطعم والوزن او الكيل
فعلى هذا لا ربوا في البطيخ والسفرجل ونحوهما اقول ويؤيد قول الشافعي رضي الله عنه ان العلة الطعم
بحسب ما روي في الحديث الخامس عن معمر قوله هذه الاوصاف و وجدنا في كثير من نسخ المصابيح
قد ضرب على الاصناف واثبت مكانها الاجناس والحديث اخرجه مسلم ولفظه الاصناف لا غير
واري ذلك تصرفا عن ظن منه ان الصواب هو الاجناس لان كل واحد من الاشيا على حدته جنس
والصنف اخص منه ولم يدر ان الاصناف اقوم في هذا الموضع لانه اراد بيان الجنس الذي يجري فيه
الربوا فعدد اصنافه مع ان العرب تستعمل بعض الالفاظ المتقاربة في المعنى مكان بعضها الثالث
ابو سعيد رضي الله عنه قوله فقد اربى ح اي اتى بالربوا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطى
من ربا الشي يربو اذا زاد اقول لعل الوجه ان يقال في النعل المحرم لان من اشترى الفضة عشرة
مثاقيل بمثقال من ذهب فالمشتري اخذ الزيادة وليس بمرب الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ولا
تشفوا ح اي لا تفضلوا والشف بالكسر الفضل والربح والشف ايضا النقصان وكلمة على هي في هذا
الحديث بين الزيادة والنقصان قوله بعضها الضمير للذهب الجوهري الذهب معروف وربما انث
حس في الحديث دليل على انه لو باع حليا من ذهب بذهب لا يجوز الا متساويين في الوزن ولا





يجوز طلب الفضل للصنعة لانه يكون بيع ذهب بذهب مع الفضل قوله بناجز ح اي بحاضر
يقال نجز ينجز نجزا اذا احضر وحصل وانجز الوعد احضره الخامس والسادس عمر رضي الله
عنه قوله الا ها وها ف ها صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى هاؤم اقرأوا كتابيه اي كل واحد من
متولي عقد الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس ح فيه لغتان المد والقصر
والمد افصح واشهر واصله هاك فابدلت الهمزة من الكاف ومعناه خذ هذا فيقول صاحبه مثله
والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض قال المالكي وحقها ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها
خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون فيه محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا
عنده من المتبايعين ها وها اقول فاذن محله النصب على الحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب
بالذهب ربوا في جميع الحالات الا حال الحضور والتقابض فكنى عن التقابض بها وها لانه لازمه السابع
ابو سعيد قوله جنيب ح الجنيب نوع جيد معروف من انواع التمر وكل نوع من النخل لا يعرف اسمه
فهو جمع وقيل الجمع تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه وما خلط الا لرداءته حس فيه دليل على
ان من اراد ان يبدل شيا من مال الربوا بجنسه ويأخذ فضله فلا يجوز حتى يغير جنسه ويقبض ما اشتراه
ثم يبيعه منه باكثر مما دفع اليه قال الشافعي لا باس ان يبيع الرجل السلعة الى اجل ويشتريها من
المشتري باقل بنقد وعرض الى اجل ح احتج اصحابنا بهذا الحديث ان الحيلة التي يعملها بعض الناس
توصلا الى مقصود الربوا ليس بحرام وذلك ان من اراد ان يعطي صاحبه مائة درهم بمائتين فيبيعه
بمائتين ثم يشتري منه بمائة لانه صلى الله عليه وسلم قال بع هذا واشتر بثمنه من هذا وهو ليس
بحرام عند الشافعي وقال مالك واحمد هو حرام اقول ويعضده ما رواه رزين في كتابه عن امر
يونس انها قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة رضي الله عنها فقالت بعت جارية من زيد
بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الاجل بستمائة وكنت شرطت عليه انك
ان بعتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة رضي الله عنها بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي
زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب منه قالت فما تصنع قالت
تلت عائشة رضي الله عنها فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله تعالى لا يبلغ نكيرا هذا
على عائشة والصحابة متوفرون قال الشافعي لو كان هذا ثابتا فقد يكون عائشة عابت البيع الى العطا
لانه اجل غير معلوم ثم قال زيد صحابي واذا اختلفوا فمذهبنا القياس وهو مع زيد ويمكن
ان يمنع تجهيل الاجل فان العطاء ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين والتزامها يكون
في اجل مسمى يدل عليه قولها في هذا الحديث قبل حلول الاجل وما وضع عمر رضي الله عنه التاريخ الا لهذا واما
ترجيح فعل زيد بالقياس فمشكل لبعد الجامع مع ان قول عائشة راجح على فعله ولما روى احمد وابو داود
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم والعينة بكسر العين المهملة وسكون
الياء تحتها نقطتان وفتح النون هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه
باقل من الثمن الذي باعها فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها
ثم باعها المشتري من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت
عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتري
ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة كذا في النهاية وفي العرف العينة السلف ويقال العينة اي نسيئة
من عين الميزان وهي ميله لذا عرف لخليل الا انه بزيادة دخيل لانها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل

مما باع وماخا سريا على ما اورداه الا بقول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا صح حديث النبي صلى
الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي وهو مذهبي ذكره الشيخ محيي الدين في
شرح صحيح مسلم وامثاله كثيرة قوله مثل ذلك سندا في الميزان حبره وتحبيل النعب على الصدر
اي قال في بيان الميزان قوله مثل ذا الى شأن الصاع اي الكيال مع يستدل به الحنفية على
مذهبهم لانه ذكر بعد هذا الحديث الكيل والميزان اقول توجيه استدلالهم ان علة الربوا في الاشياء
المذكورة في حديث عبادة الكيل والوزن لا الطعم والنقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين
حكم الثمن وهو الكيل الجي وحكم الميزان ولم يذكر العلة النقد به والمطعومية لقال في النقد
مثل ذلك والجواب ان هذا ارشاد لمن هذا نسبيا ودفع الريبة فقد الى التخلص منه بطريق
العمل فالمعلوم فيه مسدود وفاقا وذلك الحديث اصلا يؤسس عليه الفروع الماتن ابو سعيد
رضي الله عنه قوله برني هو من اجود التمر قوله اوه هو كلمة يقولها الرجل عند الشكاية
والتوجع وفي ساكنه الواو ومكسوره الهاء وبعدها لام الواو والهاء فقالوا الآراه من اذا وما بعدها
الواو وكسرها وسكون الهاء وبعدها نون بغير الواو والالف فقالوا الآراه وقوله عين الربوا اي
هذا حقيقة الربوا المحرم الماتن جابر رضي الله عنه قوله فاتبع النبي صلى الله عليه وسلم على الجرة فمن
بايع معي عاهد وعلى جي في الحديث الا بايعوني على الاسلام معبرا عن المحادثة عليه و
المعاهدة قوله فاشتراه بعبدين اسودين جي فيه ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم
الاخلاق والاحسان الخاص فانه كره ان يرد العبد خائبا مما قصد من الهجرة وملازمة الصحبة
حسن الجوار عند اهل العلم ظاهر انه يجوز بيع حيوان بحيوانين فصاعدا سواء كان الجنس واحد
او مختلفا اشتري رافع بن خديج بعيرا بعيرين واعطاه احدهما وقال آتيك بالاخر غدا ان شاء
شعيب بن السبب ان كانا مالكي الحيوان يجوز اذا كان الشتري للذبح وان كانا الجنس مختلفا واختلفا
في بيع الحيوان بالحيوان او الحيوانين بنسيئة فمنعه جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي
فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن ابي رباح واصحاب ابي حنيفة فما روي انه نهى عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال الخطابي وجهه عندي انه انما نهى عما كان نسيئة
والطرفين فيكون من باب الكالي بالكالي بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص ايدي في اخر
الباب وهذا بين لمن تدبره على بيع الحيوان بالحيوان نسيئة انما هو ان يكون نسيئا في الطرفين جميعا
بعض الحديثين ورخص فيه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي ذلك عن علي رضي الله عنه
وابن عمر هو قول الشافعي واحمد انما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ في قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير
بالبعيرين الى ابل الصدقة وفيه دليل على جواز السلم في الحيوان قوله او احرمه الزيادة ليست
في بيع مسلم والجمدي وجامع الاصول لكن في شرح السنة او احرز في بعض نسخ الصحاح امر حرز اقول وانما
اوقع الامر بوقت هذا اذا ثبت احد الامرين بحسب التردد في التعبير واسوأ الامن نفس الثبوت بعين
عبد بنية ثابتة او حريته الماتن جابر رضي الله عنه قوله عن بيع الصبرة جي الصبرة الطعام
المجتمع كالكومة وجمعها صبر قوله المسمى اي المكاييل هو هو صفة الكيل ومن الثمن حال منه
اي آتيا عن بيع الصبرة المجهولة مكيلتها بالصبرة المعلومة مكيلتها من جنس واحد جي لا يجوز
بيع ما لا كالرمل الخمسة حزافا للجهل بالتماثل حالة العقد او مآلا وذلك صبرة هذه من الحنطة مائة بقفيز
صبرة او دينار هي بابوارثه من دينار ك جاز اذا بقا بعض اي الجاس والفضل من الدينار الكبير





قوله والخاول هي الجيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة وسميت غلولا لان الايدي فيها مغلولة
اي ممنوعة محمول فيها على عدم الخيانة واسع الاخلاق دلالة على انه على ما يهوى ويريد من لزمه بها
باختيار وليرضاه والله اعلم الماتن ابو موسى رضي الله عنه قوله ان يلقاه خيرا ان ثبوت
بدل منه لان اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله سوء الرجل وعليه دين استفهام وان لقاء الغدر به انما
هو بعد الموت ورجل مظلم فيم مقام ضمير العبد وفائدة ذكر احد اولا استبعاد ملاقاته مالكه ورده هذا
الشين شراعا رته بلفظ رجل وتنكيره لحفظ مرتبة الشارة وتهويلها لامره وان قد سبق ان حقوق الله تعالى مبناها
على المسامحة وليس كذلك حقوق الآدميين في قوله صلى الله عليه وسلم يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وهما
جعله دون الكبائر يرد ان نص الدين ليس يعني عنه بل هو مندوب اليه كما ورد في بعض الاحاديث
وانما هو سبب عارض من تضييع حقوق الناس التي كلامه يريد ان نفس الدين من اخلاق الكبائر فانها منهية لذاتها
الفصل الثالث اول سويد قوله برزا الجوهري البز من الثياب اسم جنسه البزار وقوله شيء حال اي حاثا
ماشيا وفيه بيان تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث جاءهم ماشيا لا راكبا وساوهم في سلام
السراويل وبيان خلقه وكرمه حيث زاد على النفيسة وفيه جواز اجرة الوزان على وزنه الثالث
واما ثالث عبد الله قوله انما اجرا السلف فانه قلت هذا يوهم ان الزيادة على الدين غير جايزة لان
انما تثبت الحكم المذكور ونفيه عما سواه قلت على سبيل الوجوب لان شكر المنعم واداء حقه واجبان
والزيادة تفضل والرابع والخامس سعد رضي الله عنه قوله ولدا صغارا الجوهري الولد بفتحتين واحد
وهما ولدك لذلك الولد بالضم قوله اعطاها هذا لانه يجوز الحاكم ان يحكم بحله وان يكون هو في نفسه حراما منه
وقوله ولم يهن عطف من حيث المعنى على قوله لم تضيت اي ضيعت ودين من كانت له بنته ولم
تقض لهذه المرأة ويجوز ان يكون حالا من فاعل قضيت السادس محمد قوله فلم نر الاخير دليل هذا على
ان سكوتهم ذلك لم يكن الا عن تبين فهو ان النازل هو العذاب وقوله حتى اصبحنا يحتمل ان يكون غاية
سكتنا وان يكون غاية لم نر قوله ما الشديد بفتح الراء الساكنة ما الشديد النازل هو عذاب
وقد استطرد ولم نره شيئا اراد هو وحي فعم نزله فاجاب في الذي اي في شان الدين والتمر
لم نجد نصا اشد واغلظ من هذا في باب الدين قوله حتى يقضى به جوز ان يكون على بنا المفعول
وعلى بنا الفاعل وحتى يحتمل ان يراد بقضى ورثته بحذف المضاف واسناد الفعل المضاف اليه وان
يراد بقضاء المديون يوم الحساب دينه الباب الشركة والوكالة جي الشركة على وجوه شركة في الرقبة
والمنفعة جميعا بان ورث جماعة مالا او ملكوه بشراء او اتهاب او وصية او خلطوا ما لا بحيث تميز وشركة
في الاعيان دون المنافع بان اوصى لرجل بسكنى داره فالعين لورثته والمنفعة للموصى له وعكسه بان استاجر جماعة
دارا او ورثوها فالمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق كالابدان كحد القذف والقصاص
بان ثبت لجماعة فالمنفعة لهم دون العين وشركة في الحقوق كالابدان كحد القذف والقصاص
بان ثبت لجماعة وشركة في حقوق الاموال كالمنفعة بالشفعة وامّا الشركة بمعنى الاختلاط فاذا اذن
كل واحد لصاحبه في التصرف فما حصل من الربح يكون بينهما على قدر المالين وسمي شركة الاعمال الفصل الاول
الجوال بفتح الجيم ناقة يرتحل عليها الراحلة هو الراحلة من الابل للبعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر
والانثى فيه سواء والمعنى قلت الجمل الذي يحملها الاجر لم يكن لك فيه اجر اقول وهذا يحتمل ان يراد به المحمل
من الطعام نصيبه ربحا كما يقال للبعير الجنس بالجا المهملة والضاد المعجمة وهو الحمل الذي حامله

سناده المالك ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا سبق بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة بالشكون مصدر سبق سبق واسبق وقال الخطابي الرواية الصحيحة بفتح الباء والمعنى لا يحل اخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلثة وهي الابل والخيل والسهام ولا بد فيما من احد ديوان ذي حف وذي نصل وذي خف وذي حافر حس ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير وفي معنى الابل الفيل قبل لانه يقتني من الابل في الفضل والمنفعة ما يقتنى منها والمسابقة عليها وفيه اباحة اخذ المال على المسابقة لمن نصل على المسابقة على الخيل والايمان سبق وايه وهي جماعة من اهل الحل لانها عدة للعدو وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد قال سعيد بن المسيب ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها محلل والنصال بالطير والرجل بالحمام وما يدخل بها ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد فاخذ المال عليه قمار محظور وسئل ابن المسيب عن الدخول بالجمام فقال لا باس به يقال فلان يدخول الحمام اذا يربي لها الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لعمري ان سبق اليه يعلم ويعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فلا خير فيه خلافه اذا لم يعلم ولم يعرف مطا اعلم ان الحمل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المحرجين او قريبا من فرسيهما ان العدو فان كان فرس المحلل جوادا اجيب ليعلم المحلل ان فرسي المحرجين لا يسبقان فرسه فيستحيل ذخوده احمد منه وان كان لا يعلم انه سبق فرسي المحرجين فيما اذا نه يكون سبقا بجاء حرم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جملة واحد من عرض الناس شرط السابق من القال سابقا معلوما فيما يتراضيان استحقه وان كان من جهة المتسابقين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقك فلا شئ لي عليك فهو جايز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقك فلي عليك كذا فهذا لا يجوز الا محلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شئ عليه سمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فيا لحلل خرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار ان يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم اذا دخل بينهما ثالث يوجد فيه احد المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا نظر فيما المتسابقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ السبقين ان جاء المتسابقان معا اخذ احد المستبقين لانهما في الحمل والمسبوق الثاني اما معا او احدهما بعد الاخر اخذ السابق سبقه واخذ سبق المسبوق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا اخذ اثاني مصليا اخذ السابقان سبق الفصل الخامس عمر ان رضي الله عنه قوله لاحد معنى شرحه في باب الزكوة قوله زاد يحيى في حديثه هو قول ابي داود روى هذا الحديث باسنادين استاد ليس فيه يحيى ان حلف هذا او لاحد هذه الزيادة واستاده فيه يحيى والزيادة واما في الحديث من قوله يعني في القرآن فتفسير مولد كما قال الشيخ المنوري لعله فسر الحديث الذي ليس فيه هذه الزيادة لذلك نافيه عليه وكان من حقه ان يذكر ما في فيه السادس ابو قتادة رضي الله عنه قوله لاحد من الادم الذي يشتد سواده والابيح الذي في وجهه الفوحة بالضم وهي ما دون الحمرة والادم الذي في خطمه العليا بياض يزين التحجيل بياض في قوايم الفرس او في يد منها او في رجليه قل او كثر يعدا ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والرصغين وطلق بضم الطاء واللام اذا كان في احد قوايمه تحجيل والمحيت من الخيل يستوفي فيه الذكر والموت والمصدر المحيت وهي حمرة يدخلها قترة قال الخليل اذا صفرة لا تبلغ بين السواد والحمرة لم يخلص لاحد منهما قال ابو داود بالتصغير انه قريب منها واسنده كلهم الى مالك بن انس الا الفربري وغيره فانها عوض من الواو والذاهبة من اوله وصغرها خطا السابع ابو يوسف قوله والشقرة بين الكميت والاشقر نقرة تعلو الجسم وسواد العرف والذنب في الكميت الثامن والتاسع عقبة رضي الله عنه قوله والاعراب قسمان شعوب عنها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذي ينبت عليها العرف والحقت على الاعراب مجازا والا فانها ساذا يا اي مرا وجا بدث بها القوام من نتنها ومعاريها دا واها ان





كساها الذي ابتدايه قوله معهود فيها الخبر قد سبق انه من الاستعارة المكنية لان الخبر ليس بمحسوس حتى يعتمد عليها الناصية فكنى جعله محسوسا عنها وهي عن قطعها بتمثيل اسم قد يدخلون المعقول في جنس المحسوس ويحكون عليه ما يحكى على المحسوس مبالغة في اللزوم قال ويصعد حتى يظن المجهول بان له حاجة في ايما وقال الاخر هي الشمس مسكنها في السماء نظر الغوادر تحيلا فان تبتغي ان تستطيع اليها الصعود وان تستطيع الك النزولا المعاسر ابو يوسف رضي الله عنه قوله دنقد وهاته اي قلد وهاطلب اعلا الدين والوقاع عن المسلمين ولا يقلد وهاطلب اوتار الجاهلية وحولها التي كانت بينكم ولا وتار رجع وتر القوس اي لا تحملوا في اعناقها الاوتار فتختنق لان الجبل ربما وقعت الاصنام فتشقق الاوتار بدفع عنها الدين والادون فيكون كالقوى لها فيهلكهم واعلمهم انها لا يدفع حتف ولا تصرف حذر الحادي عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عدما ما ولا قضاي ما طواعا غير مستبد في الحكم والاحكام منتفي ميله وسعيه حتى يخص من شاء ما شاء من الاحكام ما اختصر به نفسه وسايرت الملا الرسول صلوات الله عليه وآله دون الناس بشي الا بشك اي ما احتملت حملا كرحل بعمل سايراته وليراسايشي ليرايرهريه الا شك حمال والظاهر ان قوله امرنا الى اخره تفصيل لما وعلى هذا ينبغي ان يكون الا مرا مر اصحاب والا لكركن فيه اختصاص فان اسباغ الوضوء مندوب على غيرهم وانزاد الجار على القرس مكروه مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه ابدا ذلك الذي لا يعلمون والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو لك بالذي هو خير فان ابقاله لا يصلح للكر والفر وكذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجه لا عوض لان لا يا كل الصدقة وهو واجب فينبغي ان يكون فريضة ايضا لذلك ولا لزوم استعمال اللفظ الواحد في معنى المفهم الا ان تفسر الصدقة بالتصدق او الامر للندب فتركه بين الاحتمالين والندب ويحتمل ان المراد انه صلى الله عليه وسلم ما اختصنا بشي الا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك اقول قد تقرر عند علماء البيان انهم يقدمون على ما سبق الكلام له بمقدمات كفتح الحمامات ما تولوها امور عظام وخطوب جسام ينبغي ان تتلقاها السامع بشراشره فاتضاح ان عباراتي الله عنها بقوله كان عبدا مامورا يدل على ان خامه ما بعده من قوله ما اختصنا ابو بكر ونظير في تمهيد المقدمة والعرض والاسلام ما سبق في تفسير قول علي رضي الله عنه حين سأله هل عندكم شي ليس في القران فقال والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة الذي في قراب سيفي فان الصحيفة في حديث علي رضي الله عنه وقعت موقع قوله كان عبدا مامورا فتقول ابن عباس ايضا من ذلك الوادي يعني ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما سر اهل البيت من بين سايرالناس الا بعهده الحلال المعلوم الشهورة بعضها سنة مستركة بين سايرالناس كاسباغ الوضوء مثلا وبعضها مكروه كما نزاد الجار مثلا وبعضها مختصة بالشهور باهل البيت كحرمة الصدقة المنصوصة في الكتاب والسنة مثلا وان عدت هذه الامور وتلك الا وامر من الدعاوير المختصة بما خصوا ذلك فلما مر لكن عليها مختصا بما ذكرنا ان مر لكن استاثر بشي من العلوم دون الناس ورد المسامحة ابلغ رد لانه من باب ارخا الجنان واحر الا تلام من الخصم على من بعث للمنصف على ان سكر فيه ويزعم لمحق لقوله تعالى وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وتخصيص الكلام بالخبر يدل ان سياق الكلام ورد في النفي عن القسم ان النبي صلى الله عليه وسلم اختصهم بشي من العلوم دون الناس فقد ذلك الخصام ليست ليبان الواجب او المندب او المكاره بل لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب والسامر ولذلك حسن موقعها في المقام والاكان كالجمع بين الضب والنون والاراوي والقعاقر عرف ذلك من ردف الذوق والاقلا جلة مع من جرب وقرب من هذا قول السيد الشريف حيث قال ومن يدير هذا القول اعني قول ابن عباس باسباغ الوضوء عرف من طريق العلم انه من اعلام النبوة وذلك ان الاخبرين ممن مضى الى بيت النبوة نسبا او يدعي مولاة اهل البيت

يعود ونحوه ليخرج من الارض وبه سميت غزوة تبوك قوله اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بوما الجيش الخروج محتمل لوقوعه لجدها انه يوم مبارك يرفع فيه اعمال العباد الى الله تعالى وقد كانت سنة الله ولي الله والى الله واجب ان يرفع له فيه على ما ثبت انه اتى الا بالاسبوع عدد ايام الله كان يقال بالجيش في خروجه وكان من سنته ان يقال يا لاسم الحسن والجيش الحبيش لانهم حين فرق المنهزمة والقلب والميسرة والساقة فرق في ذلك من يقال له واحاطة جنوده به حفظا وحماية وزاد القابسي اولقناه وله بالجيش على انه يظفر على الجيش الذي هو الجيش الحدود وكان عليهم والاشرف اولانه خمس قبيله العنبسة السابق عبد الله رضي الله عنه قوله سابق الوحدة سابق استباقا عن الكل عن الفعل والثانية موصوفة والثالثة نافية ط فيه مضرة ديبته الناس من يصلي معه بالجماعة ومضرح دينا ويها دليس معه من بعيته في الخروج اقول وكان من حق الظاهر ان يقال ماسار احد وحده فيبدو ما تركب والليل لان الخطر بالليل اكثر وان امكان الشر فيه اكثر والضرر منه اصعب ومنه قولهم الليل احمى للويل وقولهم اعذر بالليل لانه اذا اظلم اكثر فيه الحذر ٧ سيما اذا كان كما قال له خوف حملة المركوب وفتوره من اوفى شيء والتوجب في لوهه خلاف الراجل الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله ع هي بكسر الراء وضمها والمراد بالملك بكة الملك الرحمة ٧ الحمطة وسبب الحكة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس انه شبيه بالناقوس لانه من المعالق التي عبها الكراهة صوتا وبؤيده قوله من مزامير الشيطان وهو مدهب مالك وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علماء الشام يكره الجرس الكبير دون الصغير حس روي ان جارية دخلت على عائشة رضي الله عنها وفي رجلها جلجل فقالت عائشة رضي الله عنها اخرجوا عني مغرفة الملكة وروي ان عمر رضي الله عنه قطع اجراس بغل رجل الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا قوله ولاجرس عطف على قوله فيها كلب وان كان منهيا لانه في سياق النفي الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله مزامير الشيطان اخر عن الجرس بالجمع اما لارادة الجنس او لان صوته لا ينقطع كالجرس المعلق به لاسيما في السفر مخلاف المزامير المتعارف لهو الشاعر مقلع جاعلا وصرف الجمع ما لجمع لمشعر بان كل جزء من اجزاء المعازف شبيه لصوت الجرس واضاف الى الشيطان كان صوته لرديء مستقبل الانسان منه لذكر والفكر والله اعلم الخامس ابو سفيان قوله لا تنفس اما صفة لرسولا اي ارسل رسولا يبادي في الناس فضلا او حال من فاعل ارسل اي ارسل رسولا آمرا له ان ينادي بعدا والاول اظهر ومعنى الاستثنا اما تستفيم اذا فسولا تستفيم له بترك او الاستثناء منزع والمستثنى منه اهم عام الاحوال تأويل ابا بكر امره صلى الله عليه وسلم بتبليغ القتال بدعلى انه من اجل العين وذلك انهم كانوا يستدرون بتلك الاوتار والقلائد التي يعلقون عليها العرد فتقطع فيهلكون الفا دعهم من الافات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم لا يردهن امر الله شيأ وقال غيره انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقد سلف عنا في باب ادب الخلا، ولو من شك الراوي ح قال محمد بن الجنس وغيره معناه لا تقلدوها اوتار القتال لئلا تضرق على عقرها فتحتها السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتما من الارض نصب اي عظما من بنا ها نحو دعوها ساعة فساعة ترعى وحقها من الارض رعيها فيها وشربه واذا سافروا تعبوا في السرعة فاسرعوا عليها السير اي اذا كان الزمان زمان قحط فاسرعوا السير عليها ولا تستوفوا في الطريق لبلة فتمل لبلة ان ضعف وتدمج بعدا في الرواية الاخرى وهي اذا سافر تم في السنة فبادروا بنقيها اي اسرعوا عليها السير ما دامت قوية بانيه النقي وهو الخ اقول واما البث فما اجتث من الارض وسمح به في القريبة الاولى على الارض ٧ ان الله تعالى انزل من السماء ما فاحتبت الحنطب والكلا ربيعها فلا يرتع ان يهضم حتى تمص





المسيح عيسى وقد احدثوا في الاسلام بدعة وهو القول بمسح الارجل دون الغسل اختلافا واقترابا الاولياء من اهل الكتاب صدق وعدلا ومعادلا للاذان نظن ما وليك السادة سئل ذلك ما لكي صلى الله عليه وسلم اتم مرة بالاسباغ فنفيا لعدة البدعة عرم السادس عمر على رضي الله عنه قوله الذين لا يعلمون مطلق فيحمل ان تقدر مضافه بدلالة الحديث السابق اي لا يعلمون كراهته وعليه كما سبق وان لا تقدر وجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء وانهم عنه عار فون انه بعيد من الحكمة وتغيير قلق الله ومال المطهر ان كراهيته ذلك حيث قالت وانزاد الجهاز على الدرس جاز بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب الجعل وجعله تعالى مزاحم ومن على عباده بقوله والخيل والبغال والحمير لتركبوها اقول لعل الاول مغير جاز والركوب والزين به حاز ان كالصور فان عليها حراما وستعملها في الزين والبسط مباح وقوله كانت لما عطف على جملة وجواب او محذوف اي لكان سوا الثالث عشر انس رضي الله عنه قوله قبيعة بدة هي التي تكون على رأس قائم السيف وقيل ما تحت قائم السيف وقيل هو الحوفي قبيعة السيف ما على طرف مقبضة من فضة او حديد حس فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة حس اختلفوا في تحليه الخاتم والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من في زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحليه سكين الحرب والمعلقة منها بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها او حديث مرة لا يفوه به لا يفوه به حجة اذ ليس له سند يتشد به ذكره صاحب الاستغاب حديثه وقال ليس باسناده بالقوي الرابع والخامس عمر الساب قوله قد ظاهر بينهما اي جمع بينهما وليس احدهما فوق الاخرى كما نه من المظاهر المعاون والمتساعد السادس عمر ابن عباس رضي الله عنهما قوله راية بدة الراية العلم المعظم وكان اسم راية النبي صلى الله عليه وسلم العقاب يقال ربيت الراية اي كرزتها العرب اللواء عام الجيش وهو دون الراية لانه سفه ثوب يلوى وشد الى عوده والراية هي علم الجيش ويكنى امر الحرب وهي دون اللواء قال الازهري والعرب لا تعرفها وانما العلم والكل ابو عبيد والاصمعي الجن نحو الراية هي التي لا تزول ما صاحب الحرب وبقاتل عليها والبها سل القاتلة والقواد علامه لمكبة الامير تدور معه حيث دارت الثامن عشر والتاسع عمر وهي قوله كانت سوداء قصر اراد بالسوداء ما غالب لونه سوادا حيث يرى من البعيد اسود لان الوه سوداء خالص لانه قال بالجمع وبقال لها العقاب ايضا الفصل الثالث الاول انس رضي الله عنه قوله من الخيل ذكرا لخيل هنا كناية عن الحر والمجاهدة في سبيل الله وقرانه مع النساء هنا الارادة التكثير لا جاء في حديث احرجته وسلم لمطلق العباد على ما قرح حديث الاستغفار احسن في نفسه ان عد الوصف بهم انه صلى الله عليه وسلم كان ما يال الى مخاشونة ارباب الحقوق ومستطلا هن عن معالي الامور فكل يقول من الخيل ابو ذر انه مع ذلك مغاير بطل في الكر والفر مجاهد مع اعداء الله كما كل في الحديث الاخر بقوله وجعل قرة عيني في الصلوة فاذن لانه صلى الله عليه وسلم مجاهد مع نفسه واصل ليجمع القرب الثاني علي رضي الله عنه قوله فابها اسم ان سمي الفصة كقوله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولعل الصواب رأي ان القوس الفارسية اقوى واشد والعدو بها اقوى فاكثر هما على العدو بها فاعرف في الحرب وفتح السلاد وارسله صلى الله عليه وسلم انه ليس كما تعتقد بلاد الله تعالى هو الذي مصرفي الدارب وملكهم في البلاد بعونه لا بقوتهم وقوتهم واعدادهم وقوله ومتى لم يكن عالما لا تحل له الفتيا بكونه مؤتوا مما

النفي وكن به في الكنايه دلالة على ان الخ ايصا من حقها خلاف اللحم فان السين سواء كان زائدا
او في النحط سقص من اللحم وقال ذا كان الخ الذي منه الفعل وعليه فنيها ما نيا لا ينطرق اليها ما سقص
من حقها وفي اذهابه الطراوة ومن الناس من يرويها بتقديم الموحده بعد القاف وبروى بتقديم
فيه راجعا الى الارض وتفسير القلب بالطريق وليس ذلك شيء فموسى التصحيفات التي زلة كما
العالم فضلا عن الجاهل سفه قال في الصحاح ثقب البعير الكسر اذا رقت احقافه وانقب الرجل
اذا انقلب بغيره وثقب الخف الملبوس اذا تخرقت ويمكن ان يجعل هذا اللفظ هنا المعنى فلا كان يحصل
قوله قد ضبط الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم فقال ينبغي بكسر النون واسكان القاف وهو
الحج وبرسين لعدابه ويحتمل الحركات الثلاث ان يكون منصوبا مفعولا به قال في اساس البلاغه
بدر الى الخير وبادره الغاية والى الغاية قال فبادروها وقد راحات الخراي مواضع الولوج وفلان يبادر
في اكل ما لا ينبغي بلوغه بدار وتبادروا الباع واتيدروها وقبل تبادر الباع من حصال الكرم وسيئة
اذا لكن مات بدروا الباع بدل عداه الى المفعول الاول بالواسطه وبغيرها والى المفعول الثاني بالواسطه
وبغيرها وهذا على القسم الاخير جعلوا غاب الذي مفرقة الميادر الى الغاية وحالها المفاعله وبها حال
مفادي بادروا بنفسها الى المقصد ملتبسا بها او من الفاعل ملتبسين بها وجوز ان يكون اباسيبيه اي
اي بادروا بسبب سيرها فيها وان يكون للاستعانه اي بادروا فيها مستصحبين سيرها وبه
الحديث بادروا بالاعمال ستا الدخان والدجال الحديث وتجوز ان يكون سرعوا فاعلا للظرف وهو
حاله اي بادروا الى المقصد ملتبسين بها نفسها او مسلا والبحار والحجر وغيره والجمله حال لمفعول
فوله اي وان يكون بحر وبابتكر من الضمير المجرور المعنى سارعوا فيها الى المقصد ما فيه النفي
بالجار والمجرور حال ولبت شعري كيف يستقيم المعنى مع ارادة ثقب الخف قوله واذا عرس
التعريس النزول في آخر اليوم والراحه ورحيل النزول اي وقت كان من ليل ونهار والمراد
في الحديث الاول ارشد الله صلوات الله عليه لان الحشرات ودواب الارض وذوات السموم
والسباع وغيرها تطرق في الليل على الطرق ليلتقط ما سقط من المادة من مأكول ونحو السابع ابو سعيد
رضي الله عنه قوله فجعل يضرب خطه اي طفق يمشي ضاربا بعصاه الاي يسقط من الثقب ان كانت راحلته
ضعيفه لم يقدر ان يركبها ومشي راحلته ويجعل ان يكون راجعته قوية الا انه قدم على ما ذكره والقصه
واحده بعد ان يركبها ان فعل حملها وطلب له صلوات الله عليه فضل ظهر اي دابة زايدة يحمل حاجه ما معها
اقول في توجيهه اشكال لان على راحلته صفة رجل اي راكب عليها وقوله فجعل عطف عليه جاء
حرف التعقيب اللهم الا ان يجعل وقال الله عطف على يجعل دون اي يقول لنفسه جعل مشي والاوجه ان
يقال ان يضرب مجاز عن مشت لان عشي اي تطفق بالثقب بنفسها وتقلها ولعل انما يستعمل الاحتمال
الثاني الذي بأباه المقام وشهد له ما ورد في صحيح مسلم قال الشيخ محيي الدين جاء رجل على راحله
فجعل يضرب لضرع ناقته يمينا وشمالا فانكر ابي بعض النسخ وفي بعضها لينا وشمالا وليس فيها ذكره بصره
وفي بعضها يضرب بالعناد المجمة المعنى يضرب ضرعها منعرضا شيئ يدفع به حاجته وفيه حث على
الصدقه والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في نشاحاجه
المحتاج بتعريضه للعطاء وتعريضه من غير سوال وان كان له راحله وعليه ثياب او كان موسرا في
وطنه بحيث لا تكون في هذا الحال والله اعلم الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليشد به
اي فليربط زوده وحمله على ظهره قال في اساس البلاغه يقول عاد علينا فلان بحر وفه وهذا الامر اعود
عليك اي ارفق بك من غيره قوله فمسته تو النهمة بالرفع الهمة في الشيء وقد يفتح بكذا فهو مهموم اي





موالع به انتهى كلامه ومن وجه متعلق بمحذوف اي حصل منضوده من جهته وجانبه الذي لوجهه
اليه خط قيد التثريب في الاذاعة لبيان ما يقوته الحاجات والحاجات والحقوق الواجبه لان هذا هو الغرابا
وهذا في الاسفار غير الواجبه الاداء بقول صلى الله عليه وسلم فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله اشار
الى السفر الذي له نهمته وارب من تجارة او بيلب دون السفر الواجب كالحج والغزو انتهى كلامه
حق فيه دليل على ان ضرب الزاني قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والتغريب عذاب
كالجلد ع سمي السفر قطعة من العذاب لما فيه من المشقه والتعب ومعاناة الحر والبرد والخوف
والسري ومفارقة الاهل والاصحاب وخشونة العيش التاسع عبد الله قوله ثلثه على دابه حال
سرفيه اي ثلثه كائنه على دابه كقوله تعالى لسانا عربيا العاشر انس رضي الله عنه قوله الخيل هي الخ
المستتر لعطف المظهر عليه ومع النبي ظرف اقبل او حال اي صاحبني النبي وقوله مردفها حال من
النبي والعامل معنى الظرف كانهم اقبلوا من سفح علي هذه الهيئة والحاله وقد اوضح في شرح السنه
عن انس قال اقبلنا مع خير وبعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم رديفه العادي عشر والثاني عشر
انس رضي الله عنه قوله الاعذره او فشية لبريده بالحشية الليل لقوله لا طرق اهله ليلا والفشية بعد
الحمر وتظهر ون ملوك الطهر به الطرق من الطرق وهو الدق وسمي لان بالليل طارقا الحاجة الى ولاب
حبس عن ابن عباس انه قال وطرق رجلان بعد نهي النبي صلى الله عليه وسلم توجد كل واحد منهما مع امراته
رجله الثاني عشر الى اساور عمر رضي الله عنه قوله لتحبي الحبيبه الاستحداد حلق شعر العانة والغالة الموسى
اذا غاب عنها زوجها في عيبة بالهاء وستعد بلها فاراد الاستحداد ان تعالج سعرها بما يسهل الحناد من
امر النساء ولم يرد به استعمال الحديد فان ذلك غير مستحسن في اليمن والشعثة المتفرقة الشعر ع هذه
كلها بكر لي طال سفره قرب ان يقدم اتيانه ليلا فلا باس لقوله اذا طال الرجل الغيبة وكذا
اذا كان في جماعة عظيم او عسكر يحرم ويشهر ويعلن امرانه واهله انه قادم فلا باس بقدومه
ليلا لزوال المعنى الذي هو سببه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك السابع عشر جابر رضي الله عنه قوله
جزورا او بقرة اي السنه لمن قدم من سفر ان يعد بقدر وسعه الحادي والاول متعلق في
يكون ما خط المسافر سنه في اول النهار وكان يحرم هذا في اول السنه وكان تاخير اثبات ماله في اول النهار الى
السفر للتجارة فلكل ماله بتركه مراعاة السنه لان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم شمول لاحواله الثاني اثنى
يعني الله عنه قوله بالرحله خط الرحلة بضم الراء وسكون الحاء المهمله وفتح اللام اسم من اوي الشوم بسكون الدال واسارط
اقال النهار والرحله ايضا اسم من ارتحل اي ضح الراء وتشديد الحاء اسارط واخر الليل يعني الاقتصار على سير هذا
بالليل ايضا لان به سهل بحيث يظن المار به انه سار ليلا وقد سار كثير الثالث عشر عمر رضي الله عنه قوله
الراكب شيطان خط يعني مثل الواحد سفرها منهي وكذلك مثنى الاثنين ومن اولى فهما فوق اطلع
الشيطان ومن الطاعه فكانه هو قلهذا الطلوع صلى الله عليه وسلم اسمه عليه معنى الحديث عند ذي سارو يب
عن سجد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثه لم يهموا بهم روى عن عمر
رضي الله عنه انه قال في رجل سافر وحده او راثنان مات من اساك عنه خط السفر في السفر ان مات لم يكن
لحضرته من فور لغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله وتجعل تركته الى اهله وورثته
عليهم والاصح من السفر من دعيه على الجملة فاذا كانوا ثلثه تعاونوا وتناصروا وتواصوا بالجهد والتحاسن وملوك الجهاد
واحرز من الخطر فيها الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله فليؤ مروا احدهم حس انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا
فلا يقع يوم خلاف فيتعوا فيه وفيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قصه فقضى الحق فقد حكم الخامس
ابن عباس رضي الله عنهما قوله خير الصحابه اربعة قال ابو حامد الساذ لا يحلو لمن يحتاج الى حفظه وعن حاجة محتاج

الى التردد فيها ولو كان ثلثة كان المنفرد واحدا فيبقى بلا رفيق فلا يحلوا من خطر وضيق قلب لعدد الاثنين ولو
نزد واساس لان الخائف وحده قوله يعني الرفقا اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا نزلوا ثلثة
ومرض احدهم واراد وا ان يجعل احد رفقته وهي نفسه ليركن عليه لم يشهد بما يشاهد الا واحد فلا يكفي ولو
كانوا اربعة لكي شهادة اثنين ولان الجمع اذا كان اكثر يكون معاونة بعضهم بعضا اتم وتضاعف ملوى الجماعة ايضا
اكثر فهي خير من اربعة وكذا كل جماعة خير من اقل منهم لان موضوع قول جميع قرائن الحديث دائر على
الاربع واشاعة معها اربع واعلم الاشارة بذلك الى الشدة والشدة والشدة لظهورها ستتبعها بما كان
الناقد لك فاقول لوطا اوا في الى ركن شديد يريد به ما قاله تعالى كانوا مرصوص لان المرصوص
انما اشتد بالاركان واركان العمادات جواهرها التي عليها اساسها وبتركها بطلانها وفي اساس البلاغة ونزع
الجمل فلان جمل مربع مقول على اربع قوى وجمل ربعة ومربوع ومربع وسط القامة ومتربعون في المجالس
يتربعون ويتربعون وهذه ربعة القتال وفي الحج المربع وبا بعني فلان حامل وهو ان ساحد
بابه يعني مربع الحمل على ظهر الحمار وفلان مستربع الحمل وغيره مطيق واستربع الامر اطاقه قال
الاخطل لقد ناطت موازين امرها مستربعين الحروب ثم الساجر وفلان على ربعة نوميه
اذا كان سيدهم ومربع وخيلوسه ومن الحجاز جاء فلان وعباءته ثم عان باربعة اي احمالا كما تشد الكيا
اي سبلان باربعة اعان وقوله ان تخاف اشتاء عسر الغائلة اي لو صار واما معاونين لم يركن القتلة
بل لاشر احرسوا هاوا غاروا يكونوا قليلين وابعداء ما لا تحذ وتخشى لان كل واحد من هذه الاثلاث حين قبل
باليمنة او اليسرة او القلب فليس بها لان الجيش الكثير للقتال منهزم بعضهم وهو اكثرهم مقاتلون ومن ذلك
قول بعض الصحابة لو يوم حنين وكانوا تسع عشر الفا ان نغلب اليوم من قلة وانما غلبوا عن اعجاب منهم قال تعالى ويوم
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم يغن عنكم شيئا قوله السادس جابر رضي الله عنه قوله فيرجى اي نسوقه للحقه بالرفاق السابع
انما استرلما الشيطان والتركيب من باب الزيد يد للحقيق كقوله تعالى ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان
اي لو منهما بحسب سيرته فان زيدت للتوكيد وطول الكلام وابكيهما من الحول واصل التركيب ان نوقكم
في هذه الشعاب من الشيطان الثامن عبد الله رضي الله عنه قوله رسيلي اي الرسيل النعل الذي حمله مع حملك
بعضا اي يكون الغير وبينهم نوبا قوله تمشي عنك ممن المشي يعني لا استطيع ان استغيث عن المشي يعني
يشق بذلك وفيه اظهار غاية التواضع منه صلوات الله عليه والتواسا مع الرفقا والافتقار الى الله تعالى السابع
ابو هريرة رضي الله عنه قوله سائرا كناية عن القيام عليه لانهم اذا خطوا على الكنايير قلما يخطئ ان ابني
صلى الله عليه وسلم راكبا وخطب على راحلته وانما عليها لدل ذلك على ان الوقوف على ظهور ها اذا كان
الارب او ليبلوغ ما لا بد لكم منه الا ترى ان النبي اباح له الوقوف عليها
لمعنى موجب فتبعت الابله من غير طائل وكان مالك بن انس يقول الوقوف على ظهور الدواب بعرفة سنة
والتقدم على الاقدام رخصة قوله الاشق الا بنفس شق بالكسر من المشقة بتالهم ويروى من العسر اذا
كانوا وجهد قوله فعلها فاقضوا الخ الاولى المسببية والمايلة للتعقيب اذا كان كذلك فعلى الارض
اي فقضوا حاجاتكم بعلى الدواب ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم بتسبيل التعقيب فقوله فوجد مرجع الجمع
وجمع الحاجات واعلم انها تشارك الحاجات في ان كلا منهما تقضى ويقال قضى حاجته وقضاها
وتحكيم من الدواب ان سلكوا الى بلد لم تكونوا بالغة الا بنفس الا بمشقة فاحملوا حاجاتكم الحاملة الاثقال
لا يسبح فيل اراد بالتسبيح صلوة الضحى لمعنى انهم كانوا مع اهتمامهم بامر الصلوة لا يباشرونها حتى يحطوا الرحال





ونحوها
الجمال رفقا بها واحسانا اليها الحادي عشر يزيد رضي الله عنه قوله لا اها حذف وات اخر تعليل لما اي
لا اركب وات تاخرت لانك احق بصدر راحلتك وفيه بيان انصاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول
واظهار الحق الرحيب رضي الله عنه قوله الثاني عشر شجيد رضي الله عنه قوله تعجبان منه
التعجب من الاهل الغرب منها المخرف الشريع والجيب الفاضل الكريم السخي فمن يرد بها ما تكون
بحرة للتفاخر والتكاثر ولم تقصد بها امر مشروع ولم يستعن بها لما تكون فيه قربة فعن الصحابي
من اصناف هذا النوع من الاين صفارا ومن يحيا صفحان يسوقها الرجل بعد في سفره فلا يركبها لا يحتاج
اليها في حمل عاعته ثم انه مر بأخيه المسلم فقد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله ومن التابعين سمنا
من البيوت وهو الا فضل من الجمالة والمباح يريد بها المحامل التي تحفظها المترفون في الاسفار ف
وليس في الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعها في قوله فلم ار اها من مثل الحديث
ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم ولعل هذا معناه انه صلى الله عليه وسلم قال فاما ابل الشياطين
فقد رايتها الى قوله فلا احملها واما بيوت الشاطين فلم ار اها فان النبي صلى الله عليه وسلم من المواد ج
المسنونة بالدباج المحامل التي يأخذها المترفون في الاسفار ومما يدل على ما ذكرنا قول الراوي بعد
قوله فلم اها كان سعد يرسل الى اخره قوله وهذا توجيه غير موجه بغير فبادين تامل والتوجيه
ما عليه العامل الثالث عشر يهل رمز الى عنه قوله فنعيش الناس قال التضييق صبنا احذر صرا لا احاجه
له اليه او نوفق للجهاد ما عشنا كذلك حاشه وقطع الطريق تصيرها على المادة فلا جهاد له اي لا الى ان يثبت الجهاد
لاصرار الناس الرابع عشر جابر رضي الله عنه قوله ان احسن ما دخل ان ما موصولة والراجع الى محذوف
والمراد به الوطن الذي دخل فيه الرجل على اهله واهله منصوب بنزع الخافض والمقال المثل العلى
سبيل الاتساع ويحتمل ان يكون مصدريه على تقدير مضاف اي ان احسن دخول الرجل اوقال الليل اقول
والاحسن ان يكون موصوفه اي احسن اوقات دخل الرجل بها اوّل الليل واذا هذا مرفوع بمحذوف خبر لان تو
وفص والتوفيق بينه وبين ما رواه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا
ان يحمل الدخول بها على الخلق عادة فضا الوطر منها لا القدر وعليها ليلا وانما اختار ذلك اول الليل لان
المسافر لعوده عن اهله يغلب عليه السعق وتكون مملكا نوفقا فاذا انقضى شهوته اول الليل استراح تجدد
جف بدنه وسكن نفسه وطاب نومه اقول قد سبق عن الشيخ محيي الدين انه قال يكره لمن طال تشعثه و
طروق الليل فاما من سفره قريب توقع انه ليلا وكذا اذا طال سفره واشتهر قدومه وعلم اسرائه
قدومه فلا باس بقدومه ليلا لزوال المعنى الذي هو منشبه فان المراد التهيؤ وقد حصل ذلك انتهى
كلامه والاحسن ان يترك الحديث على اطلاقه اي من اطال سفره وبعد مدة الفراق طاب قلبه اهلنا فا
وخصوصا اذا قرب من الدار وروي اي منها الا ان قال اذا دنت المنازل دا وسوقي ولاسيما
اذا بلغت الخيام ولا بد بذكر المسافر الذي طال سفره كما بعدت مدة الفراق طابت اشواقا وخصوصا
واذا قرب من الدار وراي منها الاثار قال اذا دنت المنازل دا وسوقي ان يقرب من الاهل لا بعد
زيارة لانه يشعث ربه الفصل الثالث الاول والثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله فوالذي اطلق قيده كاني
قوله انا نزيكم هذا الشهر فان احدكم اتت عندكم الى اخره والا فرق الا تما الحول فهو للتوقيت فلا
التفصيل بعقب الجمل وقوله لو انفقت ما في الارض الظاهر ان ليلة العقد وهم اصل ما في الارض عقد
وعقل الى الدور ما اعقا كاندفل لا يوار ضاحي من الحرث وذلك ان تاخير ذلك ربما اوقوت عليه
مسالك الرزق وذلك ورد احدوع في سبيل الله اورد حة خير من الدنيا وما فيها الثالث والرابع سيل رضي
الله عنه قوله سيد الغوص في النفس حاديهم فيه وجهان احدهما الله ينبغي ان يكون السيد كذلك لما

وحث عليه من الاتمام نصالحهم ورعاية احوالهم ظاهرا وباطنا نقل عن عبد الله المروزي انه صحبه
ابو علي الرباطي فقال ابو علي الكون انت الامير امرانا فقال بايات قلم يرد احدا لزاد لنفسه ولا لابي علي
على طعم واصطرت السماء ليله فقام عبد الله طول الليل على راس رفيقه وفي يده كساء المطر
فكلما قال له الله الا تفعل يقول لم يقل ان الامارة مسلة لك قلا يحكم علي حتى قال ابو علي ودت
اني مت ولم اسمع كذا في الاحياء وانا نبهنا ان من عدهم وان كان اماما ظاهرا هو في الحقيقة سيدهم
لانه نائب سيدهم الله تعالى واليه الاشاره بقوله صلى الله عليه وسلم من سقاهم بحدمة لرسوله فقد بعل
الا السيادة وهو لك لانه سقاهم فيما يراد ولو نوه من الاعمال بواسطة حدمته ما في الكتاب
الى الفقار ودعاهم الى الاسلام الفصل الاول لا ترك ابن عباس رضي الله عنهما قوله الى قيصر
هو لوذ ملك الروم وقيصر لقب البلد مثل كسرى لقب ملك الفرس وقوله الى هرقل هو لوذ ايضا لقب ملك
بين الشام والجزيرة وتعظيم بصري امنها والداعية مصدر بمعنى الدعوة كالعافية والعافية بدعاية
الاسلام اي بدعوته وفي كلمة الشهادة التي يدعى اليها اهل الملك الكافر قوله الا تبعين ح اختلفوا
في ضبطه على اوجه احدها بين بعد السين والثاني بياء واحدة بعدها وعلى الوجهين الجرة مفتوحة
والواو مضموم مخففه والثالث بكسر الجيم وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين وروي في الرواية
الثانية في مسلم وفي اول صحيح البخاري ائم اليريسيين بياء مفتوحة في اوله وبالسين بعد السين
ساكنة وفي الكلام تقديم على ما قاله امهما وائمهما لانهم الاكارون اي الفلاحون والزارعون ومعناه
ان عليك اثم رعاياك الذين تدعوهم وتسلمون بالفاءك وبتبعهوا على جميع الرعايا الذين يتبعونك
ويطاوعونك لانهم الاغلب ولانهم اسرع اجابة فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وتزحزحوا
في رواية ولا يالين بسين مهملة اي لا يقصرون قال عليك اثم الاكارين والثاني انهم الفلاحون وهم الذين لا يعقلون
بحسب البلادة الكاروسية من النصارى وفي هذا الكتاب حملين القواعد والنواع من الفوايد منها ان قوله
سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور اصحابه ان الكافر لا يبدا بالسلام ومنها
دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام وان لم يكن بلغهم دعوة الاسلام
ومنها وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع رجلة الكلبي وحده ومنها جواز المسافرة الى ارض العدو
بالية او ايسين وغيرها والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه في يدي الكفار وجواز
متن الحديث والكافرية او ايات تبيره مع غير القرآن ومنها ان السنة في المكاتبة بدان ابدا بنفسه
فيقول من زيد الى عمرو وسواه فيه نصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم
الله الرحمن الرحيم وقيل الصواب ان يكتب في العنوان الى فلان ولا يكتب لفلان لانه الى الله لا له ومنها
ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم وقد تم قال صلى الله عليه وسلم في تعظيم الروم ولم يرد قتل ملك
الروم لانه لا ملك له لا لغير بحكم دين الاسلام وسلطان لاحد الا من ولاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم او من اذن له والما نفذ تصرفات الكفار ما فيها الضرورة ولم يقل الى هرقل فحسب بل الى
بنوع من الكلام طمعا في تعظيم الروم اي الذي يعظمونه ويقلدونه وقد امر الله تعالى بالاغلاظ القول
لمن يدعى الى الاسلام فقال فقولا له قولا لينا ومنها استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري
الالفاظ المختارة كان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع مايه من بديع
المحاسن فان تسليم شامل لسلامة من جزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال
ومن عذاب الآخرة ومنها ان من ادرك عن اهل الكتاب النبي صلى الله عليه وسلم دامن به له اجران ومنها
ان من كان سبب ضلال وسع هدايته كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم





ومنها استحباب اما بعد في الخطب والمكاتبات صف بعد سم لفظ الحمد على لفظ الرسول والاعراب
العبودية لله تعالى اقرب من الجهاد اليه وكرر لفظ اسلم ايذانا منه صلى الله عليه وسلم ايا هم على
سنعته بانه اتى الى التسديد بتعريض النصارى وقولهم في عيسى الا هيته مع انه صلى الله عليه وسلم
قال اني عبد الله الا ترى الكتاب وجعلني بجانبه ومدار هذا الحديث سند ترك باب علامة النبوة
في الفصل الثالث الاتى ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان تمتروا تزاى تفتروا تكذبوا يقال مترين
وامتريته وامريته من كل وجه والمرية مصدر كالتمري والذي من قولك رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
ابو بريرة من عمرو بن اثوب ران فعله اذا سقاه شيئا بعد شيء وبه سمي البئر بعد البئر الاستدة استمر بقال ران البرد
لما لبن بالملاك وكان ماخوذا عليه فمنع حرانه الاداوية وكتب على حقة اسم الرواد التابع للحاج وكان
اينه مواخا بذلك فاحتال في هلاكه فلما قتل اباه وقع الحرانه فراى الحقة فسالها وليس منها فلما سالت من ذلك اسم
انه مات اسفا على قتله اباه ولم يتم لهم بعد الرعاعلهم بالتمرس امرا فد بلاد برعيه الاقيال وما لك عنهم
الدوله وانتقلت عليهم الخيوسة حتى انتزعوا عن احجرهم والغافي فد بعثه عاطفه على مقدار ات
معدودة اي فد رعى على عظيم البحرين ودفع اليه ثم بعثه العظم الى كسرى فد نعته اليه الدالب
انس رضي الله عنه قوله والي كل جبار اراني به استصارا اي كبرني واما له ح كسرى لقب كل من ملك
الفرس وقيصر من ملك الروم والنجاشي الحبشة وخاقان الترك وفرعون الغبط وعزيز مصر وتبع حمير
الرابع سليمان رضي الله عنه قوله في خاصته مفعول يتوفى الله وهو با وهي رجوعا بمعنى على التراخ
الخائض وهو من با لطعن علما على مخالفين كانه قيل او هي يتوفى الله في خاصته نفسه او هي
تخبر فيمن معه من المسلمين ويرى اختصاص المتوفى بخاصة نفسه والخبر من معه من المسلمين ويترقى تسمكا
وردت وارتعشوا واستكبروا واستقروا وقيل ومن معه مجرور عطف على الضمير المجرور في خاصته
وقوله بسم الله مجرى سبيل الله متعلقان باغزوا ويجوز ان يكون الثاني ظرفا له والاول حالا اي وجه
ان يتعلق الثاني بالحال اي اغزوا مستعينين بالله في سبيل الله وقوله واذا لقيت عدوك الى اخره كان من اظهار حاد
بعد حاد وهي ثم اغزوا في سبيل الله كفروا بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الى اخره كالاستطراد
وقع بين الكلامين اعتراضا به والخطاب في قوله واذا لقيت من باب تلوين الخطاب خاطب اولا عاما يدخل
فيه الامير دخولا اوليا ثم خص الخطاب به قد خاوايه على سبيل التبعية لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن صلى الله عليه وسلم بالدعوة بالخطاب وبما يوما جاوبك زايده والفا في فاب اجرا
الشرط ح قوله ثم ادعهم الى الاسلام هكذا هو في جميع نسخ مسلم ثم ادعهم في جامع الترمذي ثم ادعهم
الرواية ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها جميعا الصواب في كتاب ابي عبيد وفي سنن ابي داود
وغيرهما لانه تفسير للخصال الثلاث وليست ثم هنا زايده وردت لاستفتاح الكلام
والاخذ فيه اقول في تحرير قول المازري ان الخصال الثلث في الاسلام رواعلما الجزية والمقاتلة
كاني حديث ابي وايل في الفصل الثالث من هذا الباب فعوله ثم ادعهم الى الاسلام اشارة الى الخصلة
الاولى وقوله فان هم ابوا فسلهم الجزية بيان للخصلة الثانية وقوله فان هم ابوا فاستعن اشارة الى الخصلة الثالثة فعلى
هذا قوله ثم ادعهم مكرر زايد لمزيد التقرير ولعدم علمنا بدعوة الى الاسلام في المطاوية الاولى ينتشر
الخصال ونظيره في التكرير قوله تعالى حكاية عن نوح علما انه لم يرت الى عورت قومي ليلا ونهارا ثم انكر قوله
ثم اني دعوتهم جهارا ثم اني اعلنت لهم واسررت لهم اسرارا فقد لعقوله ليلا ونهارا استمرار دعوته

على الارمنة كلها وبقوله خيارنا رسرا رنا كبدية وعونه في لارسه وتكرارهم والدعاء والملوح الى التفاوت
بين الاحوال حط في قوله فاحضر هراي لخبر هران حكم بها حاجرين من حصول التواب والاجر
وانه كان يتوعى على المهاجرين مما اتاه الله من الغنى ولم يعط شيأ الاعراب المسلمين وقوله وعليهم ما على
المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان باذا الاحد ومن به كفاية
او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان باذا الاحد ومن به كفاية
حصر بفتح السين بيش اذا كانت الدعوة قد بلغتهم قبل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اغار على
بني المصطلق وهم غارون ح في الحديث فوائد وهي حرب الحدد والحلول وقتل الصبيان اذا لم يمكنوا
وكراهة المسئلة واستحباب قصيدة الامام امرا وحيوشه بتقوى الله والرفق بتابعيهم وتبشيرهم
بما يجابون في شرهم وتعاهب عليهم وما يحرهم وما يكره وما يستحب وانه لا يعطى الفيء للمتعلمة
لاهل الصدقات خوهو لا الاعراب الذين لم يعودوا اذا كانوا فقراء مساكين ولا يعطى لاصدقات اهل الفيء و
الغنيمة وقال مالك وابو حنيفة المالان سواء يجوز صرف كل منهما الى النوعين والحديث ما يستدل به
به مالك والاوزاعي ومن وافقهما على جواز احد الجزيرة من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير
كتابي وقال ابو حنيفة لا يوخذ الجزية من جميع الكفار الا مشركي العرب ومجوسهم وقال الشافعي
لا يوخذ الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابيا كانوا او اعاجم وضع عنهم ابو الجزية وبحرب
سواء هم سنة اهل الكتاب وتاولوا الحديث على ان المراد بهو لا الكفار اهل الكتاب لان اسم
المشرك يطلق على اهل الكتاب وغيرهم وكان مخصصه معلوما عند الصحابه وقوله ان يحصروا
دمكم والذمة العهد وقال اخرب رجلا اذا نقضت عهده وخفرته امنته وحميته قالوا
وهذا نهي تنزيه اي لا يجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يحرب حربها وليتمك حومتها بعض
الاعراب وسواد الحيش هذا قوله فلا يتمكن لهم على حكم الله تعالى بتزيه وبيه حجة لمن يقول ليس كل
مجتهد مصيب بل مصيب واحد وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر ومن يقول كل مجتهد مصيب
يقول نهي محمول قوله تعالى لانك لا تدري لعيب لحكم الله تعالى فيهم انك لا تامن ان تنزل على وجي
مخالف حكمك كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد وحكمه سعد بن معاذ بني قريظة
لقد حكم فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا
قوله صوم على الجيد والاول اصح رواية الصاد كما سبق في قول السبع يحمي الدين لا يحمل قوله ذمة
الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حرمتها الى اخره قوله ان يخفر والظاهر بفتح الفوق كما في بعض نسخ
المصابيح اي بسلبهان تاويل المزيد بدل من ضمير المخاطب وخبران قوله لهوان قد وقع في نسخ ان
بالكسر على الشرط وهو مشكل حاشر عبد الله رضي الله عنه قوله بحت ظلال السيوف به هو كناية
عن الدنو في الضرب في الجهاد وحي على الفلاح السعيف ولنصر له عليه والطلق الذي الحاجز بينك وبين
الشمس اي شيء كان فعلو هو مخصوص بان كان سترة والشمس وما كان بعده هو النوى ح معناه
ثواب الله والسبب الموصل الى الجنة عند الضرب بالسيوف ومسى المجاهدين في سبيل الله
فاحضر وا به بصدق النية واخلصوا وهو انما نهى عمن نهى لقاء العدو لما منه من صورة الالا
نحاب والانكار على النفس والوثوق بالنفع والقضاء وخالف الحزم والاحتياط وال لا يجمعهم
الله في صورة خامسة وهي اذا كان في المصلحة في القتال فيمكن حصول ضرر ولا لقاء لكن فصل
وطاعة والصحيح الاول اقول في قوله انتظر حتى مالت الشمس اساءة الى الفتح والنصر
لانه ورد بهبوب الرياح وتنزل الغيوث وقال الاشرف فضيلة او فان الصلوات والدعاء الجمع



عندها والوجه حبهما لما فيه علية الحرث الاخر من هذا الفضل والاول من الفضل الثاني تو ومعنى ذلك
قول صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وفيه استحباب الدعاء واستحبابه عند القتال السادس
ايس برمي الله عنه قوله اذا اعرابيا قوميا البا بمعنى لمصاحبه اي اذا لغرنا وهو معنا تو لم يكن لغرنا
هكذا هو في المصابيح وارى الواو فن سقطت عن قلم الكاتب وصوابه انها نا والوجه من الاخبار على
ذه لغتنا لم يستقم لان معناه فجهزنا للدرع وقص وهو يستقيم لان معناه لم يرسل الله ولم يجعلنا
عليه على سبيل المجاز لقول لا يبعد ان يحمل الثاني على الاول كان المعنى اذا اراد الغزو بنا قوما لم يغزنا
حتى يسمع قوله وسطوا اي كان من وسط نسبه وخاط في الانعام حد راقن ان تكون فيهم موسن فيغير
عليه فلا عند جاهلا حاله حط قيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه فلو ان
اهل بلد اجتمعوا على تركه كان للنبيط ان يقاتلهم عليه قوله قال فحرجوا الفاء عطف على محذوف اي ترك النبي
صلى الله عليه وسلم يوما به فحرجوا فكانهم والمكان جميع بكسر الميم وهو الزنبيل الكبير والمساحي
جمع مسحاة وهو المجرفة من الحديد والحمير زايدة لانه من السحو الكشف لما كشف به الطين من
وجه الارض تو قوله محمد والله اني هذا بمعنى والله ومعه الحسن او انا نا بمعنى ح والخميس عطف على قوله
محمد وروي منصوبا على انه مفعول به اذكر على الاول والخميس حال والخبر مقدر والعامل معنى
اسم الاشارة وقوله انا اذا اذا جملة مستانفة بيان لوجه خراب خيبر قوله الله اكبر الله اكبر
فيه معنى التعجب من الله تعالى ندر نزوله بساحتهم بعد ما انذروا واصحيهم وهم غافلون عن ذلك فيه
استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد في مثل هذا الشان بالقرآن في الامور المحققة
وقد حكاه الله تطيرا منها عند نبي حكمه وعن الاصنام قال الخطابي وفيه نفي اباطل قال الطيبي وكيف من الامور ذلك
ما كان على سبيل ضرب المثل في المحاورات واهو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى سلح الريح على الله عنه قوله
الاحزاب مع ريح لان اصلها الواو وجمع على رياح قليلا وعلى رياح كثيرا الفصل الثاني الاول وبيان
والثالث فتاوة رضي الله عنه قوله وكان ما اظهره من دليل على وجود الفاعل المختار قوله عزوت
مع النبي صلى الله عليه وسلم مشتمل محمل على جميع ما ذكر بعده تفصيلا قوله صبح رياح النصر وسمع رسول
صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا وقوله في صلوتهم اشارة الى ان ثم صلى الله عليه وسلم القتال في الاوقات
المكروهة لان استحقاقهم بما نهاهم اللهم الا بعذر الحصر فان عذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر
فيه لبعض الانبياء وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر اني من الانبياء قد نام عن الغزية صلوة
العصر او نحو من ذلك يقال للشمس انك مامور واني مامور اللهم احبسها علينا فحبسها حتى فتح الله
عليه عن ابي هريرة ولعل مراد الاشرف ان الرخص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال نصرت
مبنيا لما لم يقال على لفظ الماضي استحضارا لتلك الحالة في ذهن السامع ويحتمل ان قتالهم في هذا الوقت
كان لشدة وحربه فيه اكمل الفصل الثاني ابو رابل قوله في ملاء حال من الحمر واي كاس زمرة كابر
فارس والمراد اشراف الناس ذرا وسافر ومدة موضع قريب من خيبر والمراد بن يرجع الى قوله وجمعهم املاء وقوله
فان مي نوما وضع موضع محيشي القتال وسمه محتهما الموت ولقاء العدو في محبتهم الحمر ابدا نا انهم عنهم
وانهم من رجال الحرب فزاريس لا يلبون المنايا اذا ادارت رحى الحرب الزبون واسمه ليسوا سمان ثوب
بالحمرة وهم يشتغلون بالنهو والطرب كالمجدرات فحرب بانا ما كولا وليس ذلك في حربات الجهود باب
القتال في الجهاد الفصل الاول الله والله والثاني لعب رضي الله عنه قوله الاوري تو بفتح الواو
ساتره وتي عمه راوهم الله بريد عبده واصله من الورا التي للبيان وراء ظهره والمجان والمجانة
البريئة النفس والجمع المجان سميت بذلك لانها مملكة من نفوذ اذا بان الشيخ حاتم رضي الله عنه قوله

خدعة ع روى ذلك من وجوه تثلثه بفتح الخاء وسكون الدال اى انها خدعة واحدة من تيسرت له من لدا الطعن بفتح الخاء وسكون الدال اى معظم ذلك المكر والخديعة وبفتح الخاء وفتح الدال اى انها خداعة للانسان ما يميل اليه ويعشقه ثم انه اذا لاحظ وجد الامر بخلاف ما تخيل اليه

ح اصح اللغات فيما فتح الخاء واسكان الدال وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم وانفقوا على جواز الخدع مع الكفار فى الحرب كيف اتفق الا ان يكون فيه نقض عهد او امان وقد مرح فى الحديث حوار الكذب فى تلك اشياء قال الطبرى اما مجوز من الكذب فى الحرب المعاريض وتحقيقه الاجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على المعريين افضل الرابع انس رضى الله عنه قوله ونسوة ان روى بالجر عطفا على امرسليم لم يكن لقوله معه زيادة فايدة لان الباء فى بامرسليم بمعناه والوجه ان يكون مرفوعا على الابتداء ومعه خبره والجملة حالية هذه الدفوة لهما رجلين واربع نسوة ومكان منها الخبر هم لا يؤبن فيه من بشر الا فى موضع الحاجة الخامس السابع الصدف قوله سبعون هو صيغة الجمع لكن الحرى ومن بمائة اى مائتين ليلا ويثيب المعدوم ان يقصد بالليل من غير ان يعلم شيئ فقد تعتمد وهؤلاء الصبيان هم منهم اى ابناء والصبيان من المرحال فض اراد به تجويز بعضهم واسدنا فهم كانوا نوا اهلها ثمانى رجال وثمانى نساء او ان من قبل منهم فى ظلة الليل انفاقا من غير فصله ونوجه الى قتله لانهم انما كانوا ع واما يجب التحرز عن قتلهم حيث تيسر ولذلك لو تترسوا بنسائهم ودرارتهم لم يبالوا بهم ح اما شيوخ الكفار فان كان فيهم رأى فتاوا والا فهم فى الرهبان خلاف قال مالك وابو حنيفة لا يقتلون والاصح فى مذهب الشافعى قتلهم وفيه ان اولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم انفسهم لان الكل يدخلون النار والثالث لا يخرجون منها بشفاعة احد ما داموا قبل البلوغ كما هو مذاهب الصحيح انهم فى الجنة والثانى فى النار والثالث لا يخرجون منها بشفاعة احد الخامس ابن عمر رضى الله عنه قوله بالبرود ع بضم الباء الموحدة وسكون النصب والسين المهملة وبدال مهملة وراء وسام وامسطير المنتشر وقعتهم مذكورة فى سورة الحشر والمدينة المذكورة فى القرآن هى انواع التى كلها الا الدجوة وقيل كراع النخل وقيل كل الاشجار وقيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا وفيه جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال الجمهور وقيل لا يجوز السابع عبد الله رضى الله عنه قوله غادين خالدين من الخلود والغار الغائل والمراد بسيح انهم مالوا فى المعطف بالعصب وهو عرق نواحى وتديد اتعاشر ابو اسيد قوله والراوى هو ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء وكسر السين والاذاميح واسنم قوله اذا اشوكم ثم فى رواية اذا كثبوكم والكثب القرب والهزم فى الكثبوكم للتعدية ذلك عدلها الى ضميركم قوله واسنموا بكم السهام العربية وهى ليست بطوال كالقشاب ط اى لا ترموا كلها فانكم لن ترميموها بقيتم بلا نبل الثامن الاول عند الرمى قوله بتانا ع عنانا بمهملة ونون بمعناه عبات الجيش وعبيتهم تعبيته وتهيئة اى ميامنهم فى مواضعهم والسلم السلاح الحادى المعلم قوله شعارهم لا يستعرون شعارهم اى علامتكم التى تعرفون بها محاكم هذا الكلام والشعار فى الاصل العلامة التى تنصب لفرق الرجل بها رفقته وهم لا ينصرون معناه بفضل عدده السورة المتحنة هم ومنه قوله من الله لا ينصرون وقيل ان الحوائم السريع سيرها شان قال ابن مسعود رضى الله عنه اذا وقعت فى الحمر وقعت فى رومات ومنات فيه مسلم الله عليه وسلم على ان ذكرها العظم شانها وشرف من انها عند الله تعالى عما يستظهر به المسلمون على استنزال النصر عليهم والجدلان على عدوهم وامر عمران رسول الله حرثيم استأنف وقال لا يستعرون هو ايا السائل عسى ان تقول ما ابكون اذا قلت هذه الكلمة فقال لا ينصرون وقيل يحرمون انها الله تعالى وان المعنى انهم

لا يسودون



لا ينصرون وفيه نظر لان حمر نريت فى اسماء الله تعالى وان جميع اسمائه مضمحة عن بناء وتجيد وحم ليس الا اسمى حروفين من الحروف المعجمة ولا معنى بحمد يصلح لان يكون بعيد المثابة والانه لو كان كسائر الاسماء الاعرب كما اعربه الشاعر حيث جعلها اسما للسورة فقال نذكرين حم والرماح شاجر فهلا تلاحمهم قبل القدوه ومنعه الصرف للعلمية والتانيث وقد سبب هذا الوجه ان كان عباس رضى الله عنهما قال لم يعه عنه فوجهه ان يقال اراد بحاميم منزل حم وهو الله تعالى فيلزم حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واجرى على الحكاية مجرى الحكاية مجرى كما اطلق على الله تعالى والمستعمل فيه فعدة من اسمائه بعد التاو يل ط بلغنى عن ابن كيسان النحوى انه سال ابا العباس احمد بن يحيى عنه فقال معناه الخبر وقولك لبعض الدعاء لكان لا ينصرون اعجز وما عانده قال والله ينصرون انزل ويمكن ان يقال ترك على صيغة الاخبار تفاؤلا كما انه دعاء فاسب له لم يخبر عن وقوعه كما تقول سرحمك الله وبعدبك ونحوه لكن فى معنى النهى كقوله تعالى لا تعبدون الا الله المشاق لا تعبدون اخبار فى معنى النهى وهو ابلغ من صريح النهى لانه كان سورح الى الانتهاء فهو يخبر عنه التاسع سلمة رضى الله عنها قوله انت امت قبل الخطاب هو الله تعالى يعنى امت الحدود وفى شرح السنة يا منصورات فالخطاب كل واحد من المقاتلين اى ليس رضى الله عنه قوله يكرهون ط عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم واظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم او لاظهار الشجاعة بان يقول انا الشجاع الطالب للحرب والصحابة كانوا يكرهون رفع الصوت شتى منها لانه اشد تقرب بها الى الله تعالى بل يدعون الاصوات يذكر الله فان فيه فوز الدنيا والاخرة الحادى عشر رضى الله عنه قوله شيوخ المشركين قال ابو عبيد اراد بالشيوخ الرجال والسنان اهل الجلد منهم والقوة على القتال ولم يرد الهرمى الذين اذا مسهم لم يستطيعوا ان يمتنعوا منهم للضعف وارادبالشيخ السنان اهل الحلم والدين يصلحون للملك والخدمة قال ابو بكر الشيخ او الشاب يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع يقال رجل صورم ورجلان صورم ورجال صورم وامراة صورم وفى صورم وقيل ان الشيخ جمع شارخ كصاحب وصحب وراكب ورك ثم وفى الشيوخ وجه آخر وهو ان يقول لم يرد استيفاء هؤلاء الملك والخدمة لما فى تتبعهم من العسر والاستكراه على الكثير طول العمر فرارا تهم من المتن والدهاء فلا يؤمن ان عاد بهم ودهائهم ومايتبع كرهم من فساد فى الدين وانتقاد فى الاسلام وهو لاء غير الفتاة الذين لا يعبا بهم ولا تكترث لهم وهذا اولى مما اول عليه هذا الحديث لانه خالف حديث ابن الدغنة فى هذا الباب وذلك مارو عنه انه قبل ما شيخا فانيا الحديث وقال ابن قتيبة اى صبيا دنيم لئيم من دنم الحديث فلا من كلام الانصار فلعل بعض الرواة فى بعض طرقه ادرجه فى الحديث فوجوه المؤلف فيما بلغه فذكره والظاهر انه من عند المولف اقول اما فسر الشيخ بالصبيان ليقابل الشيوخ فيكون المراد بالشيوخ السنان واهل الجلد فيهم المقابل السادس عمر رضى الله عنه

قوله عهد اليه اى اوصاه قوله على انا نه هى بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة ويقال لها بنبا بالباء ع بضم الهمزة موضع من بلاد جهينة ومن الناس من يجعل بدل الهمزة لاما ولا عبرة السابع والثامن رباح قوله لقيا بالالف من المفاعلة الذاخلة بين حتى كان للقاتل كفلين قال تعالى وما كان لنبى ان يغل ومن يغلل يات بما غل الحسيب الاجير التاسع انس رضى الله عنه قوله بسم الله وبالله الاولى اشمل لانه مشتمل على اسم الله كلها وبالله مختص بهذا اللفظ والثانى بالغ لانه ترقى من الاسم الذاتى الجامع للصفات على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قيل بان ان يكون متعلقان بالفعل ويوجب ان يكون حالا كانه قيل اخلط الماء باسم الله مستعينين بالله تاسين على ملة رسول الله والاحوال يجوز ان تكون مترادفات او متداخلات وقوله او احسنى اندبيل الكلام السابق اى اعملوا فيما امتكم من امور دينكم ودنياكم واحسنوا

اي واخلصوا الله تعالى واعلموا انه على كل شي وكيل وقوله فان الله يحب المحسنين تتميم للتعليل العاشر
علي رضي الله عنه قوله فانتدب له ثم يقال ندبته فانتدب اي بعثته ودعوته فاجاب قوله فاختلف
اي ضربة فاثبت الى شيبة كذا في سنن ابي داود وشرح السنة وفي بعض نسخ المصابيح الى عتبة
فقتله واثبت الى شيبة تقتلته وقوله فاثخن اي اثقل بالجراح والاثخان في الشي المبالغة فيه والاكثار
منه يقال اثخنه المرض اي اثقله ووهنه ثم ملنا على الوليد اي حملنا مائلين او ملنا حاملين عليه حس
فيه اباحة المبادرة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم يكن
عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعي لان الانصاريين قد خرجوا اقبل حمزة
وعلي وعبيدة رضي الله عنهم من غير اذن وفيه دليل على ان معونة المبارزة جائزة اذا ضعف او عجز
عن قرنه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وقال الاوزاعي لا يعينونه لان المبارزة انما تكون هكذا العاشر
ابن عمر رضي الله عنهما قوله فحاص الناس حيصة قض اي فالوا جالة من الحيص وهو الميل فان اراد بالناس
اعداهم فالمراد بالجالة اي حملوا علينا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتينا المدينة وان اراد به المسلمين
فمعناها الفرار والرجعة اي سالوا عن الحد وملتجين الى المدينة ومنه قوله تعالى ولا يجدون عنها
محيصا اي محيدا ومهربا المعنى الاول لا يساعد عليه اللغة الجوهري حاص عنه يحيص حيصا اي عدل
وحاد يقال للاوليا حاصوا عن العدا وللاعدا انهزموا وفي الغاين فحاص حيصة اي انهزم والحرف روي
فجاض جيضة بالجيم والضاد المعجمة وهو الحيدان حذرا وفي النهاية فحاص المسلمون حيصة اي جالوا جولة
يطلبون الفرار والمحيص المهرب والمحيد اللهم الا ان يعدل الى المجاز اما بوضع احد الضدين موضع الاخر لما
ان في الحيدودة والجولة نوع ميلان ولعله حمله على ذلك اطلاقه وعدم تقييده بعن والالتفات
في البيان حيث عدل عن الغيبة الى التكلم وجعله قرينة للمجاز ولم يلتفت الى الالتفات الذي هو المفصل
واصاب المخرج فقال اولا الناس اي ذوابا انه لم يكن الفرار منه ولا برمن به وثانيا فانهادا لله واشعار بان
التحيز والاعتضاد كان منه وهو السبب فيه قوله العكارون تو الكرارون الى الحرب والعطافون
نحوها يقال للرجل تولى عن الحرب ثم تكر راجعا اليها عكر واعتكر والفية الفرقة والجماعة من الناس في
الاصل والطايفة التي تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف اوهزيمة التجاوا اليه نا ذهب النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله وانا فيتكم الى قوله تعالى او متحيزا الى فية تمهيد بذلك عذرهم في الفرار اي تحيزتم
الى فلا حرج عليكم حس قال عبد الله بن مسعود من فر من ثلثة فلم يفر ومن فر من اثنين فقد فر والفرار
من الزحف من الكباير فمن فر من اثنين فليس له ان يصلي بالايما في الفرار لانه عاص كقاطع الطريق الفصل
الثالث ثوبان قوله المنجنيق تو مونثة وفتح الميم وبكسر وفتح والنون الاولى زايدتان في قول لقولهم
جنق يجنق اذا رمي وقيل الميم اصلية لجمعه على مجانيق وقيل هو اعجمي معرب والله اعلم باب
الاسارى الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله عجب الله قض قد سبق غير مرة ان صفات
العباد اذا اطلقت على الله تعالى اريد بها غاياتها فغاية التعجب والاستبشار بالشي الرضى به واستعظام شانه
والمعنى عظم الله شان قوم يؤخذون عنوة في السلاسل فيدخلون في الاسلام فيصيرون من اهل
الجنة ورضي عنهم واحلهم محل ما يتعجب منه وقيل اراد بالسلاسل ما يرادون به من قتل الانفس وسبي
الازواج والاولاد وتخريب الديار وسايرما يلجيهم الى الدخول في الاسلام الذي هو سبب دخول
الجنة فاقام المسبب مقام السبب ويحتمل ان يكون المراد بها جذبات الحق الذي يجذب بها خالصة عباده
من الضلالة الى الهدى ومن القنوط في مهاوي الطبيعة الى العروج بالدرجات العلى الى جنة الماوى
الثاني سلمة رضي الله عنها قوله عين قض العين الجاسوس سمي به لان عمله بعينه او لشدة اهتمامه

بالرؤية

١٠٨

بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا ثم انفتل اي انصرف يقال فتلته فانفتل فنفلني اي
اعطاني نفلا وهو ما خص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه ويريد سلبه ما كان عليه من الثياب والسلاح
سمي به لانه نفل حس فيه دليل على ان من دخل دار الاسلام من اهل الحرب من غير امان حل قتله ومن
تجسس للكفار من اهل الذمة كان ذلك منه نقضا للعهد وان دخله مسلم فلا يحل قتله بل يعزر فان ادعى
جهالة بالحال ولم يكن منهما تجافي عنه هذا قول الشافعي وفيه دليل على ان السلب للقاتل الثالث سلمة
قوله نتضحى تو اي نتغدى والاصل فيه ان العرب كانوا يسيرون في ظعنهم فاذا مروا ببقعة من الارض
فيها كلا وعشب قال قايلهم الا ضحوا رويدا اي ارفقوا بالابل حتى تتضحى اي تنال من هذا المرعى ثم وضعت
الضحية مكان ارفق لتصل الابل الى المنزل وقد شبعت ثم اتسع فيه حتى قيل لكل من اكل في وقت
الضحى هو يتضحى اي يأكل في هذا الوقت كما يقال يتغدى ويتعشى وقيل معناه يتغدى الضحى قوله ضعفة مح
ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين
جمع ضعيف وفي بعض النسخ بحذف الها اقول ويؤيد الوجه الاول عطف قوله ورقة عليه وقوله في
الظهر صفة لها اي رقة حاصلة من قلة المركوب والاشتداد احدا رمو انتعل من الحرط وهو الحرط العنقود
واخترطه اذا وضعه في فيه ثم يأخذه ويخرج عرجونه عاريا عنه الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله
لما نزلت بنو قريظة قض انما نزلوا لحكمه بعدما حاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرين يوما وجهدهم
الحصار وتمكن الرعب في قلوبهم لانهم كانوا حلفا الاوس فحسبوا انه يراقبهم ويتعصب لهم فابى بلاسلامه وقوة دينه
ان يحكم فيهم بغير حكم الله فيهم وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة في شوالها حين نقضوا عهد الرسول صلوات
الله عليه ووافقوا الاحزاب رد لهم لما انكشفوا عن المدينة وكفى الله المؤمنين شرهم اتى جبريل النبي صلى الله عليه
وسلم في ظهر اليوم الذي تفرق ولى ليلته فقال وضعتم السلاح والملائكة لم يضعوه فان الله تعالى امركم بالسير
الى بني قريظة فاتاهم عصره ع فيه جواز التحكيم في امور المسلمين وفي مهماتهم العظام ولم يخالف في هذا
الاجماع الا الخوارج فانهم انكروا على علي التحكيم واذا حكم الحاكم العدل في شي لزم حكمه ولا يجوز للامام ولا لهم
الرجوع عنه بعد الحكم في قوله قوموا الى سيدكم اكرام اهل الفضل وتلقيهم والقيام لهم اذا اقبلوا
واحتج به الجمهور قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه وانما ذاك فيمن يقومون عليه وهو
جالس ويتمثلون قياما طول جلوسه وسيجي تمام بحثه في موضعه وانما فوض الحكم الى سعد لان الاوس طلبوا
من النبي صلى الله عليه وسلم العفو عنهم لانهم كانوا حلفاهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اما ترضون
ان يحكم فيهم رجل منكم وفي روايته والرواية المشهورة الملك بكسر اللام ويؤيده الرواية الاخرى قال القاضي
وضبطه بعضهم في صحيح البخاري بكسر اللام وفتحها فان صح الفتح فالمراد به جبريل اي الحكم الذي جاء به جبريل
عن الله تعالى الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله خيلا هو على حذف المضاف اي فرسان الخيل وفي الحديث يا خيل
الله اركبي اي يا فرسان خيل الله او سميت الجماعة خيلا لانهم يخرجون على الخيل الا انها كما سبق الرؤية قوله
ماذا عندك فيه وجهان ان يكون ما استفهامية وذا موصولا وعندك صلته اي ما الذي استقر عندك
من الظن فيما افعل بك وقوله خيرا وقال عندي يا محمد خير لانك لست ممن يظلم بل ممن يحسن وينعم وان
يكون ما وذا بمعنى اي شي مبتدا وعندك خبره وقوله ان تقتل تقتل ذا دم الى اخره تفصيل لقوله خير لان
فعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قوله ذا دم ع فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب
دم لدمه موقع يستشفي بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره اي لرياسته وفضله وثانيها ان تقتل تقتل من عليه
دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام
وحرمة في قومه ورواه بعضهم في سنن ابي داود وقال القاضي وفي صحيح مسلم لانها تقلب المعنى فان احترامه

الحاسر حراب قوله عقيل بن على بضمة الصغير قيل كانوا حلفاء لثقيف والحارث بظاهر المدينة بحجارة سود كثيرة قه والجريم الجنايه والذنب وذلك انه كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف موادعة قال نصيف وأم مكرم هم بنو عقيل وكانوا معهم في العهد صاروا مسلمين في نصف الحديد فاخذ حرسهم وقيل بعضا فاخذت لمدفع بك جرس حلف بك من ثقيف وبدل عليه انه فدى بهدايا رجلين من الذين اسرتهم ثقيف من المسلمين قوله واستمالك خط يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا لغاب قتل الاسر افلحي والدسا بالخاء من الرقي وفي العقبي النجاة من النار قوله فيه دليل على ان الكافر اذا وقع في الاسر فادعى انه قد اسلم قبله لا يقبل قوله الا ببينة تقوم فاذا اسلم بعد ما وقع في الاسر حرم قتله وجاز استرقاقه واذا قتل الحربية بعد الاسر هل يحرم قتله خلاف وفيه دليل على جواز الفداء بعد الاسلام الذي روى الامر وعلى انه لا يجاب طلاقه تعصموا الباء الاولى عن عائشة رضي الله عنها قوله رق لها رقه اي بذكر عرينا ووجدها وبذكر صلة الله عليه وسلم حديجه وصحبتها فان القلادة كانت لها فلما توجهت من ابي العاص ادخلت القلادة مع زينب عليه وقوله ان رابتم المعول الثاني لرابتم وجواب الشرط محذوف اي ان رابتم الاطلاق والرد حسنا فاطلقوه نفس اخذ عليه بيديه العهد يجلسته سيلها ان يرسلا اليه صلى الله عليه وسلم وزينب هذه ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خديجة وكانت تحت ابي العاص وتوجها منه قتل المدبت وطن تاج بدون الالوية الى حول الحرم والبطن المنخفض من الارض سف فيه دليل على جواز المن على الاسير من غير اخذ فداء وعلى ان للامام الاعظم ان يرسل اثنين وتصاعد من الرجال مع اسراء احدهم في طريق عبد الاسر من الفتية الثاني الثالث ابن سعود رضي الله عنه قوله من للصبيه اي من يصدي لكفالة اطفالي وان يقتل كاظم وقوله في جوابه النار كلمة جمعين احدهما ان يكون النار مارة من الضباع يعني أم ملجي النار ان يكون كافلة بي يهب وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي لك النار يعني اهنم بشان نفسك وما يجيء لك من النار ودع امر الصبية فان كافلهم هو الله الذي سأمن دابة في الارض الاعلى رزقها وهذا هو الوجه الرابع على رضي الله عنه قوله فانا بلا مثلهم اي ان السنة القابلة الاتية والمراد بها السنة التي وقعت فيها عروة احد واما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسلام اساري بدر وبسلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار امامهم ورقة منهم عليهم ببدايتهم بمنه هذا الحديث مستدل جدا فيما ذهب اليه مالك دليل على ظاهر الترتيل ولما جاء من الاحاديث في اساري بدر ان اخذ الفداء كان رباه فعوتبوا عليه ولو كان مثل خبر بوحي سماوي لم يتوجه العتاب عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الى قوله لمسكم فيما اخذتم فيه عذاب عظيم ولما ظهر لهم شان المعاهدة بقتل سبعين منهم وجد عمر في احد عند نزول قوله سبحانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها ومن نقل عنه هذا التاويل من الصحابة على رضي الله عنه فلعل على ذكر هبوط جبريل في شان نزول هذه الاية وبما يشهد لتلك الاسانيد في بعض الرواة وسما جيء ناعلى هذا التقدير سرى ما ذكرناه وهو ان الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن سفين عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده وسفين وان كان ثقة ربما يخطئ والنسيان كثير على الانسان ان الحديث روي عنه متصلا ومرسلا وكان ذلك مما يقع بظاهره ان يقال وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والاية وذلك ان التغيير في الحديث وارد على سبيل الاحتراز والاحتياط والله ان محض عباده بما شاء استحسر الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا بنية الخ قال ازواجك ان كن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الاية وامتعن الناس بتعليم الشرع في قوله تعالى وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ولا يمكن ان يقال ان الله تعالى فتح النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين ايدي



القتل والفداء وانزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم مخيارون ما فيه رضي الله تعالى عنه قبل اعدائه اربعون قرشا الاهزام الحاجة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى وتمامه سبب النزول روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم لما اسروا الاساري فقال ابو بكر يا رسول الله بنو العم والعشيرة اري ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راي ابو بكر ولكني ارى ان تمكنا فنضرب اعناقهم فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين نبكي ان فقلت يا رسول الله اخبرني اي شيء تبكي انت وصاحبك فان امكنني بكاء بكيت وان لم يمكني تباكيت لبكائكما فقال ابكي الذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه الشجرة وانزل الله تعالى الاية واما قوله لان الحديث روي عنه متصلا ومرسلا وكان ذلك مما يقع القول بظاهره ففيه بحث فان المرسل اذا اعتضد بضعيف منفصل عضد فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن فكيف يقال عند ذلك وكان ذلك مما يقع القول بظاهره وقول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطعن فيه لان الغريب قد يكون صحيحا الثالث اسر عطيه قوله ومن لم ينبت انما اعتبر الانبات في حقهم لامكان التحرز عنه بان يستولي على الاختلاء ما دون مبلغ سنهم ليكونوا في حيز الصبيان بالصدق اذ لو اعتبر الهلاك والسبي انما يتبع على ما وجدت في مواضعها ولا تعرف عن حقيقتها السادس علي رضي الله عنه قوله عبدان بكسر العين وضمها وسكون الباء وبكسر جامع بندر يدل الدال جمع عبد وقد روي في الحديث بالصيغتين الاوليين وقوله ما اراكم تنتهون فيه تهديد عظيم حيث نفى العلم عن انهاءهم دار المنكر ومنه وهواتهاءهم لقوله تعالى قل ان الله لا يعلم اي بما لا ثبوت له ولا علم لله متعلق به وقوله وكانهم عنصا الله عطف على قوله قال ما اراكم وقوله واما ان يردهم من قول الراوي يعني يبين بينهما على سبيل التاكيد نو واما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم عارضوا حكم الشرع فهم بالظن والتخمين وسهدوا لانهم اشركوا عالما بانهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الاسلام وكان حكم الشرع فيهم انهم صاروا احرارا بحيث مستحقين دخولهم في الاسلام احرارا فكان معاونتهم لاولياءهم تعاونا على العدوان خط فيه ان عبدا لاهل الحرب لو دخل دار الاسلام ثم خرج به الى مسلمين وبيد العبد بالته على السيد كان السيد مملوكا ولا يملك ما كان او خرج الينا وفي يده له فاسلم ان قبل ان يقدر عليه فالحكم انه كان مقدورا على ما كان هو الفصل الثاني الاسلام عن عمر رضي الله عنه حتى اذا كان يوم معناه حتى وقوف وكان نامة اي رفع الناس الاسير وامر بحفظه الى يوم يراه يفعله فلما وجد ذلك اليوم امر الناس وكذا في قوله حتى يدعيا فان السعد يقتل رجل من اصحابي اسيره بل يحفظه حتى يقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتله اي قوله اني ابرا اليك ضمن ابرا معنى اعتذر له بالي اني اتبرا اليك برائي وعذرني اي من فعاله نحو قولك احمد الله فلانا خط المنافق رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع البحلة وتلك البقيت في ايديهم الى ان يستبين المراد من قولهم صبانا الا ان الصابئ معناه الخارج من دين الى دين وكذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابي وذلك لمخالفته دين قومه فقولهم صبانا صبانا يحتمل ان يراد به خروجنا من ديننا الى دين آخر غير الاسلام من يهودية او نصرانية او غيرهما فالمراد بكون هذا القول من بعضهم في الانتقال الى دين الاسلام فعند خالد فهم القتل اذ لم توجد شرطه حتى لو ادعى الاسلام ورد بحيث لا انه طن انهم عدلوا عن اسم الاسلام اليه انفة من الاستسلام والانقياد او لتوهم ان الاسلام لا يحقن الدم الا بالتلفظ بالشهادتين ولعل الاحتمال الثاني اوجه لان صبا كلام ذو وجهين فانه اذا نظر في اللغة لم يكن فيه ذم وكان مراد القوم هذا

وان يراد به الحامل والاول اولى لان سياق الكلام وارد في الطعام وقد ذهب المطهر الى الخروج في قوله
يعني رجلا جاء بزرع متاع على ظهرها فباعه فسر بما من الربح بركة دعا النبي صلى الله عليه وسلم اثنان ابو هريرة
رضي الله عنه قوله اقسم بيننا قسما لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهاجرون المدينة بواسعة
الانصار بدورهم وشركوهم في ثمارهم وساووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم النخيل بينهم
وبين اخوانهم المهاجرين فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلك استغنائهم ورغبة قلبهم التي عليها
فولهم ترضوا الكلام على وجه تخيل لهم انه يريد التخفف عنه وعن اصحابه لا الشفقة والارفاق بهم للطفه
وكرمه وحسن مخالقته واختار الشركة في الثمار لانه ارفق واسرى للفريقين وقوله تكفونا اجر في معنى الامر
والمؤنة بفتحه ويدل عليه قولهم لما تهم اما تهم مأنا اذا اخذت مؤونتهم وقيل مفعوله بالضم من الاين
وهو التعب والشدة وقيل من الاوان وهو الوقت لانه تفعل على الانسان والدابة اذا كونا نائب الثمار
بتأبير النخل وسقيها وما يوقف عليه صلاحها قول يكفونا استئناف في غاية الجزالة حيث رد ما تضمن
قوله لا نرجو اجرنا كما بان لم يرخرجه مخرج الامر ليفيد الوجوب وأتى بصيغة الاخبار ليفيد التمام بهم
ذلك وان كان في صيغة الامر لارتفاع منزلة صلى الله عليه وسلم عن رعاية فضلهم مع رعاية فضلهم ليلا يخلوا
عن اموالهم واذا فضل المهاجرين اوطابهم ووسع الله عليهم مما وسع بكون لهم الاصل والثمر مالك عمرو
رضي الله عنه قوله اعطاه دينارا سيأتي هذا الحديث دليل على جواز التوكيل في المعاملات وفي كل ما
يجري فيه النيابة واختلفوا في تأويله قوله وفي بيع عروة الشاة من غير اذن له في البيع فذهب بعض
اهل العلم الى ان مباع مال الغير يقوف ان اذنه لكن العقد موقوف على اجازة المالك فان اجاز صح وصح
بهذا الحديث وبهم من لم يجوزه ويؤول الحديث على ان وكالته كانت وكالة تفويض واطلاق
والوكيل المطلق يملك البيع والشراء ويكون نهيه له صادرا عن اذن المالك الفصل الثاني الاول
ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا ثالث الشريكين الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث
لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما هي الاستعارة كأنه تعالى جعل تركه والفصل والربح بمنزلة المال
المخلوط فيسمي ذاته تعالى ثالثا لها وجعل خيانة الشيطان وتحقه البركة بمنزلة المال المخلوط وجعل
ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما نرشح للاستعارة وفيه استحباب الشركة وان البركة منصبة
من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان ذلك كل واحد من الشريكين يسعى في حبطة صاحبه
فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم الثاني والثالث ابو هريرة رضي الله
عنه قوله ولا فن من خائنة فض اي بما مل الخائن معاملة ولا يقابل خيانته بالخيانة فيكون مثله
ولا يدخل فيه ان يأخذ الرجل مثل حقه من مال الجاحد فانه استيفاء وليس بعدوان والخيانة
عدوان اقول الاولى انه ينزل هذا الحديث على معنى قوله تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة
ادفع بالتي هي احسن يعني اذا خانك صاحبك فلا تعامله فيما خانك فيه وان كان ذلك حسنا بل ادفعه بالاحسن
الذي هو عدم الكافاة والاحسان اليه ويجوز ان يكون من باب الكناية اي لا تعامل من خانك بخيانة
الفصل الثالث لا نصيب قوله المخابرة تفعل الرجل من اكرته ما فعلوا الا لخبير بما عامل فيه وتقسم
الربح وفي الحلال الذي فضل من حقه والاولان منها يسوى نفعهما الى الخبرة وفي الثالث نفسه
نفعا كبيرة الثاني حكيم قوله يد بيد اي بالبازاية في المنقول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
بالحسب والمعاريض جمع معراض بتشديد وقال الخطابي في الغريب قد تخفف وقيل انها سميت
الى العارية لانهم رأوا طيرها عاريا وعيبا قال الشاعر هذا النساء عارية والحواري فصارا ان يريد
العارية مثل العارية وقيل انها من التعاور وهو التداول ولم يعد الفصل الاول الاول سعيد رضي الله





قوله سبع ارضين ح قال الحلبي هذا تصريح بان الارض سبع طباق وهو موافق لقوله تعالى وسبع سموات
ومن الارض مثلهن وقول من قال ان المراد بالسبع الاقاليم خلاف الظاهر ادلو قطرت من غلب
شيء من الارض شيئا من كل اقليم لخالف طبقات الارض ما بعد هذا السبق الى اقول ويعضده
الحديث الثالث من الفصل الثالث كما بين الله ان يخسف حتى يبلغ اخر سبع ارضين ش معنى التطويق
ان يخسف الله به الارض فيصير البقعة المغصوبة منها في عنقه كالطوق وقيل هو ان يطوق حملا ابو سليمان
اي يكلف فيكون من طوق التكليف من طوق القلادة لما روى من سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف الله به يوم القيامة الى سبع ارضين الثاني ابن عمر
رضي الله عنهما قوله مشربته ه المشربة بضم الراء وفتحها كما في المرقاة يوضع فيها المتاع اقول نوقع في
المشربة مبالغة حيث جعل الجار ظرفا لمصب العهود اليها وجعل فيها خوانة مسوغة بالاقبال
فلا يطرف فيها الا بالكسر لتصوير الحالة المشبهة في الاستيثاق والمانعة على المتدرد وتقدير الحال
اجب احدكم كذا فقال لا ارى بجابا فان لا تفعلوا والما تخرن لهم فروج مواشيهم قوله وتقتسل
وفي شرح السنة والنهاية ينتل بالتاء المنقوطة فوقها نقطتان والنون والثاء المثلثة اي يستخرج
ويتوخد حسن الحمل على عواتقهم اكثر اهل العلم لا يجوزان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر
فمحصه ويضمن وقيل لا ضمان عليه لان الشرع اباحه له وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته
لظاهر الحديث اذا اتى البريكي المالك حاضرا فان ابا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم اناس غنم
رجل من قريش بزعاما عند له وساحها غايب في مجزرته الى المدينة وما روي الحسن من شرعات
لبن صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشيه فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان ابى فليحلب
ويشرب ولا يحمل فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه وان لم يجب احد فليحلب ويشرب ولا
يحمل وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل الثمار الغير المروي عن ابن عمر ما سأله رجل عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وعند اكثرهم
لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق ه وحمل بعضهم هذه الاحاديث على المخمصة
والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم ع عمر المضطر اذا كان له اذ لا
على صاحب الطعام حتى يعلم او يظن ان نفسه يطيب بأكله سقط بعمر اذ نه له الاكل والمضطر
ان وجد ميتة وطعام الغير فيه خلاف والاصح عندنا انه يأكل الميتة الثالث انس رضي الله عنه
قوله بعض نسائه ه قد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي ضربت يد الخادم عائشة رضي الله
عنها التي كلامه وقيل صاحبة القصعة زينب بجش وقيل امرسلمة وقيل صفية اقول لما لم يسم
في قوله فدفع بعض نسائه واراد بها عائشة رضي الله عنها تحاشى الناس اوامه عما لا يخفى ولا يلتبس انها
الدية بالتاء فهو كما في رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت في بيت عائشة رأيتها وصفت امرسلمة بام المؤمنين
ايذانا بسفقتها وكبر سنها وغيرتها وقولها حين اهدت الى بيت مرتها بالقصعة والخطاب بقوله غارت
امكم غار اكل من سمع هذه القصة من المؤمنين اعتذارا لامه صلى الله عليه وسلم ليلا يحمل سفيها على
مايذم به يجري على عادة الضرائر من الغيرة وما يتركبه وفي نفس البشر بحيث لا يندر ان يرد به من سمعها
وقيل هو خطاب لمن حضر من المؤمنين ه وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من
حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات قصر ووجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه
وسلم عزم الضارة بيده الى ان لا تكسر بسبب ضرب ما هو الخادمة عدوانا ومن انواع التخصب
اتلاف مال الغير مباشرة او سببا على وجه العدوان ط القصعة انا كالقدح المبسوطة ونحوها وجمعها جفان

واذا نظرا لاستعمالهم كان ذلك ولذلك سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصابي والمسلمة فاعل له اصبوا استمك
فقال لا ولكن اسلمت ولما كان هذا الوجه اظهر وأشهر جاء الحاد عليه وقد بينه ما بعد ومنه قوله تعالى لا تقولوا
راعنا وقولوا انظرنا فان معنى راعنا رعونة وهي كلمة سريانية أو عبرانية كانت تتسابون بها فلما سمعها المسلمين
امروا بها وخاطبوا بها فقالوا لنا راعنا وعوا به ذلك المشركون والله اعلم باب الامان
الفصل الاول امر هاني رضي الله عنها قوله احرى خليق عب تصور من احذه من الذئب وقيل لما
يقرب من غيره جاره وما استطرح من الجار عقله وشرفه فاعلم عن كل من يدظمه بحقه وستطرح من غيره
الجار ويقال استرخت فلانا فاجارني الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله يعني جير على المسلمين
فقاتل جرت فلانا عملي فلان اذا اتخذته منه وسعته والمأمن به لا بأسه فان مفعول قوله لياخذ محذوف
اي الامان والدال عليه قرائن الاحوال الثاني عمر قوله لواء العقد استعارة ومعنى الكلام كنا نتدعى
فصيحة على رؤوس الاشهاد باب سليم قوله على فرس أو يريد ون المراد بالفرس هنا العربي والبرذون الذكر
من الخيل وقوله وقاد الاحدر فيه احتباس وحذف لطريق المقام اي لكن سلم وقاد الاحدر بعني بعيد
من اهل الاوثان محمد صلوات الله عليه ازنكاث العقد وللا سبعاد صدر الجملة بقوله لله الامر وكرر حين
والمراد حين وبرعيسة ذلك لانه اذا أهدر دمه مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة سترة لهدر القضاء
المدة المعروفة كالمرتد طمع المدة فان لا يأخذ وهو فيها فاذا صار اليهم في ايام العهدنة او ان خلصت لهم
حياته بتوطينهم نفسه ذلك عمر بخدعة وان نقض اهل العهدنة او ان طهرت منهم خيانة لهان يسيروا اليهم على
غفلة منهم فلا يخلف عهدا ولا يستحدث هكذا بحالته عباءة عن عدم التغير في العهد فلا يذهب الى اغتيار
معاني مفردة انها قوله على سواء هو حال خط اي يعلمهم انه يريد بهم بعض ما وان الصلح الذي بينهم قد انقضى وكون
الفريقان على علم ذلك على السواء الرابع ابو رافع قوله النبي في قابل الاسلام ربه ان القاء الاسلام لربه يحلت
عن الرذيلة واشتق في معناه قوله لو لم يكن فيه آيات مبينة كان هذا وحده تنبيه عن خبر قوله فدله
على درأسه وهابه ونظر الى العاب وان في رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى المعجزات ما لو نظر اليه
الناظر البات الظن لان قوله لا ارجع اليهم ابدا كناية عن تمكن الاسلام من قلبه ولذلك اكده بالقسم وزيادة
بقوله ايكا واليه الاشارة بقوله فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع كما كنت اذا ذان بظهر الاسلام
بعد اخذه بمجامع قلبه قيل له لا يظهر لانه متضمن لنقض العهد وانصرف برجوعك اليهم قوله لا احبس
البريد اي الرسل وهو جمع بريد والبريد في الاصل البغل وهي كلمة فارسية اي بريد مدبر وهو المحذوف
الذنب كان بغال البريد بركات محذوفة الاذناب فعربت وحففت ثم سمي الرسول الذي يركب البريد بهما
والمسافة التي من السكنين بريد والمسكن الموضع الذي كان يسكنه الجوع المرتبون من رباط او فيه او
بيت او غير ذلك وبعد ما بين السكنين فرسخان وكان بريد في كل مسكن فحال لقول المراد الجند هنا
الحادة العارية المتعارفة بين الناس من ان الرسل لا يعرض لهم بمكروه بدل عليه قوله في الحديث الآتي
اما والله لولا ان الرسل لا تقتل الحديث الا ترى كيف مدار الحكم على ملاحظة ما ألفي في من طلايع القسم بزعمها
بعد ما لتظن ان ارتكاب هذا الامر من عظايع الامور فلا يدعني ان يرتكب وقوله ولكن اجمع استدراك من مقدر
اي لا يهتم هذا ولا يظهر الاسلام ولكن ارجع الى اهلي الخامس نعم قوله لولا ان الرسل لا تقتل وذلك
لانهم كانوا يحملون رسالة جملون طليع الجواب فلزمهم القيام بحكم الامر من قبيل ودون يردعن
ما زعمهم موسومين بسمة الغدر وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يعد الناس عن ذلك ثم ان ثم ترد د
الرسل المسلمة الكاشة وهما جوز بعضهم او انهم لهم عكروه ما ذكر بسبب الانقطاع السبيل بين الفريقين
المختلفين وفي ذلك من الفتنة والفساد ما لا يخفى ازي الذنب موقعه وقوله ذمرت اعنا فكر اما قال لهما



فاذا ذلك لا يهما فان يحضرنه شهد ان سمعت رسول الله الياس عمر قوله فانه لا يريد بهم ان مضمر الشان
وفاعل يريده مضمر ضمير الاسلام ش لسل الخلق الحاقدة على الحاسد والشاعة والاحقاد كما كان منه
في الجاهلية على القرن والقتال بين القبايل وذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام لقول صلى الله عليه وسلم
لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية على صرح المطلوب وحصاد الاحلاف الحلفين وما يجري
مجراه فذلك الذي كان فيه صلوات الله عليه وسلم أيام حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قوله
لا تحدثوا حلفا اي في الاسلام والتنكير فيه محمل وفحوى الحديث ان يكون المعنى اي لا تحدثوا حلفا تاما ولا مانع
ان يكون المنع حتى اذا كنتم حلفتم في الجاهلية بان تبقين بعضكم بعضا وتوفوا بعضكم ببعض فاذا اسلم
فاوفوا به فان الاسلام حرم مكرر على الوفاء به ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان ترك بعضكم بعضا
الفصل الثالث بن سعود رضي الله عنه قوله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله جواب غير مطابق للسؤال
ولا لتفسير الاسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد بقوله اتشهدان اني رسول الله اني فداء بت الرسالة
وصدقتها بالمعجزة وكان جوابهما من الاسلوب الاحمق وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا يعود لكن امنت
بالله ورسوله اشارة الى هذا المعنى حيث لم تقبل احب بالله وفي بالوفاء ورسوله اي عن ادعى الرسالة واتبها
بالمعجز فكاني وضوح من الكلام المصنف وكاد يعرب وسوان لا يشرك صلى الله عليه وسلم مسيلمة في الرسالة فضاء بقي
ورسوله اني انه ليس من معنى الرسالة في شيء فتكون كلامه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم ودفع
بمضمون السنة معناه جرت السنة على الكفاءة الخارجة فعلها سنة الاسلام فسنة المعتبر والدليل
فيها المغرب الخمسة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قايمة وهو اعم من النيل والفيء اخص من الخمسة لانه
اسم لكل ما صار للمسلمين من اموال اهل الشرك قال ابو بكر الرازي الجملة في والجزية في وما ال اهل الصلح في
والخراج في لان ذلك كل ما ال الله على المسلمين من المشركين وعم الغنيمة كل ما يأخذ من اموالهم قهرا في
الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فلم ار قال اقاعاطفة على كلام سابق ليرسول الله صلى الله
وسلم على عد او لغطه فالمراد بو منحه حدث ابي هريرة في الفصل الثالث واستدلاله بذلك ما في الدرس
شبيه الخبر ومواستفزاز على وجه الصعف والعجز بعد ذلك خليل الله اخبارنا الثاني ابو قتادة قوله
فقال رجال واحمال اذا ذهب وحاوسه الجولان في الحرب والجايل الرايل عن مكانه ش اراد العجاني كره لهم
لفظ الصدمة فذكر بها ما لحوله ولما كانت الجولة مالا استقرارا عليه استعملها في الهزيمة تنبيها على انهم اركبوا
استقرارا عليها حتى ولما كانت الهزيمة من بعض الجيش واما رسول الله صلى الله عليه وسلم وطايفة معه فلم يزالوا
والاحاديث الصحيحة في ذلك مشهورة فلم يبرح واحد قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن
وثبت فيها قدامه وثباته وجميع المواطن رجال الناس مابين الحسن والكثير وزع الموت استعارة عن الشر
اي وحدت حمه شدة لشدة الموت قوله ما بال الناس عجل وجهين احدهما بالهم سهوين وكان جوابه الذي
اي كان ذلك من قضاء الله وقدره وثانيهما ما بال الناس اي ما حال المسلمين بعد الانهزام فتضمين وكان جوابه
امر الله عالم اي الصفة للمسلمين ومعنى قوله رجعوا على الادبار يرجع المسلمون بعد الهزيمة وعلى الثاني رجعوا
بعد ما فر المشركين وعلى الثاني قوله وجلس النبي كل الله عليه وسلم الى آخره قوله فنيلا او نهبا افتعل على المشهور
باغتنام ماله لقوله تعالى اعصر حرج له السلب ما يأخذه احد المقاتلين في الحرب من ثياب عامله وعدته من سلاح
وثياب ودابة وغيرها وهو فعل لمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز قيل اختلفوا فيه فقال مالك والاوزاعي
والثوري واحمد وغيرهم يستحق القاتل السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك هذا القول مكان لا وهذه قوة
من النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن حكم الشرع وقال ابو حنيفة والشافعي وملك لا يستحقه القاتل من تجرد القتل
الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا هذا الاطلاق من النبي صلى الله عليه وسلم وليس يقتوي به

ولا اجبار عام وهذا الذي قالوه ضعيف لانه صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بعد الفراغ من القتال
احرك ويؤيده حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قال الاوزاعي
والشاميون لا يستحق السلب الا من قتل قبل التحام الحرب وفي قوله عليه بينة دليل الشافعي
والليث ان السلب لا يعطى الا لمن له بينة بانه قتل ولا يقبل قوله وقال مالك يقبل لان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه بقول واحد ولم يحلفه والجواب انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق
من الطرق وقد صرح صلى الله عليه وسلم بالبينة فلا يكفي الواحد واحتج بعضهم بانه استحق باقرار من هو في
يده وهو ضعيف لان الاقرار انما ينفع اذا كان المال منسوبا الى من هو في يده فيؤخذ باقراره وهنا
منسوب الى جميع الجيش قوله فارضه مني من فيه ابتدائية اي ارض اباقتادة لاجلي من جهتي وذلك
اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا مني بدله قوله لاها الله اذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين
وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى كلامه قال النحويون ها عوض
من واو القسم فان الله ها التنبيه وهمزة الاستفهام في ان الله كالواو وقال المالكي ليستا عوضا عنها وان جر
ما بعدها بمقدر لم يلفظ به كما ان نصب المضارع بعد الفا ونحوه بمقدر وفي ها الله لغات ان يذكر بعد
ها الف بعده همزة الوصل لان همزة الله شابه ليس لحرفها بدليل يا الله بقطعها فيقال ها الله وان يحذف ها هم
الهمزة للوصل والالف للساكنين وان يحذف الهمزة لانها للوصل دون الالف نظرا الى انه جد لحرف الله وان
يبقى الهمزة لمانع ويحذف الالف نظرا الى الهمزة محذوفة حكما والدليل على انها عوضا عن حرف القسم
امتناع اجتماعهما معا اذ لا يمتنع ها والله وا والله وجواز الجر بعدهما لا يلزم من امتناع اجتماعهما مع الواو
كونهما عوضين اذ يمتنع ها والله اجتماع ان الناصبة مع في جواب الامنيا الستة وليست الفا عوضا عنها من
حروف النصب وانما انشا هذا الحكم الوهمي من ان العوض والمعوض عنه لا يمع اجتماعهما فذهب الاوهم
الوهم الى العكس الكلي وليس كذلك ثم قال الخليل في لاها الله ذا وفي ها العمر الله ذا مقسم عليه واصله والله
للامر هذا وقدمها وجعل عوضا عن الراد لكثرة القسم بالله وقال الاخفش هو من جملة القسم توكيد له
كانه قال ذا قسمي لامر الله الاول اقسم بذي كرون المقسم عليه بعده نحو لاها الله ذا لقد كان كذا او هذا يدل على
انه من جملة القسم الثاني انهم يأتون بالمقسم عليه مذكورا ولو كان ذا من المقسم عليه وهو مثبت لكان
المقسم عليه اذا ذكر طائفة في الاثبات قال الحاجبي كلا القولين باطل اما قول الخليل فلان المقسم عليه على ما
قاله في هذا الكلام مثبت وقد علم بالاستقراء انه منفي اذ لا نزاع في ان لا في لاها الله منفي واما قول الاخفش
فلانه انما قدره مثبتا واجاز حذف لا من وهو خلاف الاصل وجعل ذا اشارة الى القسم ولم يوجد له نظير في
كلامهم ثم قال والمستقيم ان يجعل ذا مقسما عليه لا على ما ذكره الخليل بل على معنى لاها الله لا يكون لامر اذن يسلم
عن المحذورات المتقدمة قال الدارحديثي استقرادها قوي من استقرا به ونص الزمخشري ان لا في لاها الله
زايدة للتوكيد كقوله تعالى لا اقسم كما قال الخليل والاخفش وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين على
انه غلط من بعض الرواة لان العرب لا تستعمل لاها الله بدون ذا وان سلم استعماله بدون ذا فليس
هذا موضع اذن لانه للجزاء وهو هنا على نقيضه ومقتضى الجزاية ان لا يذكر لا ويقال اذن يعمد الى اسد
ليصح جوابا لطالب السلب وليس بحاصل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله ذا لا يعمد فصحف ثم نقل كذلك
قال الحديث صحيح ولا يجب ان يلتزم ذا ها القسم كما لا يجب ان يليه ذكر غيرها من حروفه وتحقيق
الجزائية بان لا يعمد مع اذ معناه اذا صدق اسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم بابطال حقه واعطاء
سلبه اياك اقول وفي شرح مسلم للشيخ محي الدين عن ابي زيد ما يشعر بان اذنه زايدة ونظيره في الزيادة
قول الحماسي اذن لقام بنصري قاله ابن الشافعي جواب او لم يستبح وقوله لقام بدل فيكون التقدير





والله لا يعمد الى اسد كقولك والله اذن لا افعل والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث كيف يرجحون
نقل بعض الادباء على اولئك الجهابذة من المحدثين وينسبون الخلط والتصحيف اليهم ولا اقول هم اعدل واتقن
تعلمهم واوثق اذ هو تقتضي المشاركة بينهم ولله در المحدثين حيث ذب عنهم بما هو الحق الصريح والصدق المحض في هذه دليل
على ان هذه اللفظة يكون يمينا قال اصحابنا ان نوى اليمين كانت يمينا والا فلا لانها ليست متعارفة في الايمان قوله
عن الله فيه وجهان احدهما ان يكون عن صلة يكون المعنى يصدر قتاله عن رضى الله ورسوله اي بسببهما كقوله
تعالى وما فعلته عن امري وقول الشاعر ينهون عن اكل وشرب وثانيهما ان يكون حالا اي مقاتل ذابا عن دين
الله اعداء الله ناصرا لاولياء الله ح المعنى يقاتل لنصرة الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقامة
بحضرته صلوات الله عليه وتصديقه له وعلى جنبه اي قتادة فانه سماه اسدا من اسد الله والمخرف بفتح الميم ها البستان
وقيل السكة من النخل يخترف منه الثمر اي تجتنى والمخرف بكسر الميم وفتح الراء الوعا الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار
وقوله تاثلته اي اقنيته وتاصلته الكاف ابن عمر رضي الله عنهما قوله سهما خط اللام في قوله سهما له للتمليك
وفي لفرسه لام النسبة ش لعنايته في الحرب ولما يلزمه من مؤونته ولما كان معلوما ان مؤونة الفرس متضاعفة عما
مؤنة صاحبه قس هذا الحديث صحيح لا يرون خلافه وانما ترك ابو حنيفة العمل بهذا الحديث لانه يلقيه بما يعارضه
من حديث ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم وابو حنيفة اخذ
بهذا الحديث لحديث مجمع بن جارية وهو مذكور في الحسان ح اختلفوا فيه فقال ابن عباس ومجاهد والحسن
وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والاوزاعي والثوري والليث والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق
وابو عبيد وابن جرير واخرون للفارس ثلاثة اسهم وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم له وسهم لها ولم يقل بقوله
هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى رضي الله عنهما وحجة الجمهور هذا الحديث وهو صريح واما الحديث المذكور فيه قسم
في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما هكذا في اكثر الروايات وفي بعضها للفارس سهمين والمراد بالنفل هنا الغنيمة
لغة فان النفل في اللغة الزيادة والعطية والغنيمة عطية من الله تعالى ومن روى للراجل بالالف فروايته محمولة
فتعين حملها على موافقة الاولى جمعا بين الروايتين اقول ابو داود لما تعارض الروايتان في هذا الحديث اعني فارس وفرس
وراجل ورجل فينبغي ان يرجح احد الروايتين على الاخرى وان تاول الاخرى بان المراد بالسهم النصيب على الاجمال اي للفارس
نصيبان نصيب له ونصيب لفرسه فيكون بمعنى الرواية الاخرى وحديث ابن عمر وسيأتي الحديث الذي يتلوه في حديث
ابن الاكوع اعطاني صلى الله عليه وسلم سهمين اذ لم يرد به المساواة لقوله سهم الفارس وسهم الراجل واما حديث مجمع
تعليله كلام شيخي [illegible] قوله انك اليه انه بالفتح ظاهر ويجوز الكسر على الحكاية اي اكتب اليه هذا الكلام وقوله
انك كتبت الظاهر فيه الكسر ويجوز الفتح على المعنى اي اكتب معنى هذا القول قوله الا ان تجدنا اي الا ان اعطيناه شيئا في
الحديث انا لم نحدك من عطوه علمك من تحدى اي ان لم يعطك يقال احذيته احذاء وهي الحذيا والحذية
وكذا قول يحذين من الغنيمة اي نعطين ش العمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان العبيد والصبيان والنسوان اذا
حضروا القتال يرضخ لهم ولا يسهم الخامس سلمة قوله بظهره نه الظهر الابل التي يحمل عليها ويركب يقال عند
فلان ظهر اي ابل والدابة هي الدابة وياصباحاه كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون
عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل يوم القتال لانهم كانوا عند الصباح يعني قد جاء وقت
الصباح فتأهبوا للقتال قوله اليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع اي رضع اللؤم في بطن امه
وقيل اليوم يعرف من ارضعته كريمة فانجبته او لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب من
صغره وتدرب بها ويعرف غيره قوله وأعقرهم به اي اقتل مركوبهم يقال عقرت به اذا قتلت مركوبه وجعلته
راجلا قوله يرديانه كناية عن جعل الفارس راجلا لانه اذا عقر دابته وهو عليها سقط منها فيبقى راجلا
والباء في بها مثلها في قول الشاعر ندوس بها الجماجم والتريبا قوله من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان قوله

من بعير ومن به زابدة نحمله انتهاء لذلك قال رحلتي الله كانه احذه الحرة والحرة على ان يخبر اولبك اللبام امثال هذه الشرائف الاترى كيف اخبر بقوله اليوم يوم الوضع وكرر اليوم في الخبر اي يوم له شان يقوم بخلاف ان اصطفه الحرب شجاعة قوله اوامارة اذا رام الاعلام وهي مجاز مع ونصب في المغازة هندي لها واحدها ارمكب وكان من عادة الجاهلية انا وجدوا شيأ في طريقهم لا يكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى اذا عادوا اخذوا قوله سهم الفارس وسهم الراجل نسبة اي يكون اثنا عطاء من الغنيمة سهم الرجل بحسب فان سلمه كان راجلا في ذلك اليوم واعطاه الزيادة تفضلا لما كان من حسن بلاءه مع فيه فضيلة الشجاعة وصعوبة اسلمة وفي زيادة وجوان الشاعر من قتل بحيلا واستحقا ذلك اذا أوجب عليه معلى وجوان عتر خيل العدو في القتال واستحباب الرجز في الحرب وجوان القول يا بؤس لابن فلان من فلان وجوان المبارزة بغير اذن الامام وجب الشهادة والحرص عليها والفرار النفس في عمرات الموت اصاره ابن اسماع ابن عمر قوله فلا سوى نصيبه من النفل اسم لزيادة يعطيها الامام بعض الجيش على القدر المستحق ومنه سميت الناقلة لما زاد على الفرايض من الصلوات فقد اختلفوا في اعطاء النفل وفي انه من ابن يعطى وتمام بحثه مذكور في شرح السنة انس ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذهبت فرس له فيه دليل على ان الكفار اذا احرزوا اموال المسلمين واستولوا عليها لا تملكونها ولذا استنقذها المسلمون اربهم ردّ الى ملاكهم وهو قول الشافعي سواء كان قبل القسمة او بعدها خلافا لمن جعله اذا كان بعد القسمة اسماع حميد رضي الله عنه قوله ونحن نمثله واحدة اي من كون اسماء عبد مناف وذلك ان هاشما والمطلب ونوفلا وعبد شمس عم اباعبد مناف وحبيرة من بني نوفل بن عبد مناف وبنو رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وقوله صلى الله عليه وسلم في الجواب انما هو بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد معناه ما ذكر في شرح السنة انما الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على قاسم وبني المطلب ان لا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفي غير هذه الرواية انما كان تفرق في جاهلية ولا في اسلام وكان يحيى بن معين يرد به شيء واحد يعني انهما كلمة اي سئل سؤالا فقال عن اسمي هذا اي مثله ونظيره العاصي ابو هريرة رضي الله عنه قوله انما فر به لنعومة مع قال القاضي عياض يحتمل ان يكون المراد بالاولى الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل جاءه اهلا وصالحوا عنه فكون سهمهم فيها اي جزء من الخطا كما تصرف الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذ عنوة فيكون غنيمة تخرج منه الخمس في الفيء بهذا الحديث وقد وجب الشافعي الخمس في الفيء كما وجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع اهل السوا لا خمس في الفيء مع عني كل قرية عزونوها واستولتم عليها ولم ان اتاكم وقسمتم الغانم بينكم فسهمكم في تلك الغنائم وابنا قرية عصيف الله ورسوله اي وانا قد حضرت قتالها بنفسي وانا اخمس الغنائم ثم اقسمها عليكم بنفسي اقول تهي في قوله ثم لم يكن للقاضي في الاخبار والتعبير فان حصنها للقرية والمراد به ربنا فيها وكذلك في راجعة اي القرية اي القرية مع ما فيها معاجاج الحجي لكم وكلي عن عائلتهم بقوله عصت الله ورسوله تعظيما للشان انتم خاطبين وانبم انا بيقا تلون في الله ويجاهدون الله ممن قاتلهم ندعصي الله ورسوله العاصي عصا والعاصي عصا ابو هريرة قوله فذكر الحلول ش قال ابو عبيد هو الحياء ثم قال الفضيلة خاصة وقال غيره هو اعم وعظم اسم عطف على قوله فعظمتي على طريقة اعجبني زيد وكرمه اي كرم زيد وقوله تعالى يحادون الله والذين يمنوا اي يحادون الذين امنوا بالله وقوله فعظمه عطف على ذكر الحلول على هذا السوال ولا اعلم احدكم كقوله لا ادريك هيهنا اي لفسه عن ان يجزم على هذه الحالة والمراد بهم من ذلك وهو ابلغ وقوله يجي حال من احدكم وعلى رأسه من الظهر يرتجي فاعل يظرف لاعتباده اي هذه حالة فصيحة شنيعة لا ينبغي ان اراكم على هذه المضمحكة على رؤس الاشهاد دليل على هذا انا ويل حديث عبادة





بن الصامت في الفصل الثاني من قوله فانه عار على اهله يوم القيمة قوله يعاديه الرغاء صوت الابل يقال رغا يرغو رغاء والجمع رغا صوت الفرس دون الصهيل والصامت الذهب والفضة خلاف الناطق قوله نعس نعاسا صياح يريد النفس الموات الذي ذهب عنه من النمو واراد بالرقاع الثياب لجعلها من الغنيمة وخفق اي يضطرب اضطراب الراية قوله وهو اثر اي لفظ سلم اعم فضيلا من لفظ البخاري الناعس ابو هريرة قوله سهم عابر ش هو الحائر عن قصده ومنه عار الفرس اذا ذهب على وجهه كانه منقلب والسلة كساء تسلم به الرجال ومجمع على السلال قوله ان السلة التي خرج هوابها من قولهم هيأته الجنة متعرضا اسم تطعموا على اند الان في الجنة يتنعم فيها او دخل كلا ليكون رد عا لحكمهم وايسا تالما بعده ومنصرم الدنيا الاخرى اي راسته في النار وقوله نارا غير مسرجة اي استغلت وصارت محلها نارا لقوله تعالى واستعجل الراس شيبا قوله بشراك اوشراكين نه الشراك حد سيور النعل التي يكون على وجهها ج قيد نفسه على الاقامة بها اما بنفسها اي بعمل بها وهما سببان لعذاب النار وقد علم حرم الحلول واند لا فرق بين قليله وكثيره في التحريم حتى الشراك وان الحلول مع من اطلاق اسم الشهادة على من غل وجواز الحلف بالله من غير ضرورة وان من رد شيأ مما غل قبل قسمه لا يحرق متاعه واما حديث من غل فاحرقوا متاعه فضعيف بين ان عبد الحق وغيره ضعفه قال الخطابي لو كان صحيحا لكان منسوخا الرابع عبد الله قوله على يقول النبي صلى الله عليه وسلم فاهو بالتحريك المتاع الحمول على الدابة في النهر سين الغرب نهول لكل خطر نفيس نقل قوله ح هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما قوله فذهبوا الفا وعاطفه على محذوف اي سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظوا ما سبب ورود انثاره والحلول مع كونه عيا نقله فذهبوا مطرودين قوله جياء الجوهري الجاء والجاءة ضرب من الاكسية والجمع الجب آت الخامس عبد الله بن عمر قوله وكان يحتمل ان يريد انا كا نرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيناذكره في اكله لما سيأتي منه الاذن وان يريد فاكله ولا يدخره السادس عبد الله بن معقل قوله من سخم من بيان ومرصوفة جوابا اي جرابا مملوا من سخم وفي قوله اليوم اشعار بانه كان مضطرا اليه وبيع الاضطرار الوان يستأثر نفسه على الغير ولم يكن من فضل نفسه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم نسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الى اباحة اكل الطعام في دار الحرب قال القاضي عياض اجمع العلماء على جواز اكل طعام الحربيين ما داموا المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ولم يشرط احد من العلماء استيذان الامام الا زهري ومحمد بن الحسن ان لا يجوز ان يخرج معه منه شيء الى عادة دار الاسلام وان اخرجه لزمه رده الى المغنم وعلى انه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ويجوز ان يركب دوابهم ويلبس ثيابهم ويستعمل سلاحهم في حال الحرب بغير اذن الامام وشرطه الاوناني وفيه دليل على جواز اكل شيء من اموال اليهود وان كانت محرمة عليهم العاشر الثاني الا ابو اسامة قوله فاخذ اخذ الخائن الخنائم عطف اخذ على فعل تاهر بقة الحصول والوجود وقوس ترتب الثالث على الاول في ذهن السامع كما في قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله وفي قوله على الشقدرين بن تعظيم اما على الله ول فظاهر لان الحدود الى صيرالجمع مشعر بالتعظيم وعلى الثاني فانه صلى الله عليه وسلم أدخل نفسه التركية في غمار الامة وفي هذا الحديث وفي احديث الاول من الباب وهو قوله ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا الى الفضيلة عند الله تعالى في اطلاق الضعف والعجز من يدي الله الثاني والبالغ عوف قوله ولم يحكم السلم كلم الشيخ الحوريشي فيه واطال وقد سبق بيان الاختلاف فيه بين العلما في حديث ابي قتادة في الفصل الاول الرابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله تعالى يجي بحثه في الفصل

الثالث الحاشر عبر قوله وكلهم عطف على قوله تكلمون الى آخر كلامه في حق نفسه الا انهما مدحا ل ثم اتبعوه لتوهمهم ان مملوك وقوله وحرف المزاح هو الثالث البيت واشباهه وانما رمحه لانه كان مملوكا الناسخ بقوله فاعطى للفارس سهمين ص هو الحديث مضطربا به فتنبها ثانية عشر سهما على ستة اسهم فاعطى منها للفرسان على ان يكون لكل واحد منهم سهمان واعطى ثانيا وهو ثالث عشر سهما الرجالة وهم كانوا الفا وماتين فكون لكل مائة منهم فكون للرجل منهم والفارس سهما واحدا فذهب ابو حنيفة ولم يساعده في ذلك احد من مشايخنا لانه حتى الشافعي ابو يوسف ومحمد لانه روح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل وللفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه فانه حديث متفق على صحته صرح بانه اسهم للفارس ثلثة اسهم وليس في هذا الحديث ما يدل على ان الفارس سهمين فان كان ما ذكرناه حتى نضعفه الحساب والمجوز من معان اباد او انسبابي هو الذي اورده في كتابه وانبنه في روايته وهو قال وهذا وهم والفاكانوا مائتي فارس فيكون مجموع الخالصين الفا واربعمائة نفس ويؤيد ذلك قوله فسمى خيبر على اهل الحديبية فهم كانوا الفا واربعمائة على ما صح عن جابر وابن عمر ان عاتب وسلم ان الراوي وغيرهم فكون للرجل سهم وللفارس ثلثة اسهم على ما تقتضيه الحساب واما ما روي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر انه قال قد رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللرجل سهم فلا تعارض ما ذكرناه فانه يريد به اخوه عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر وهو احفظ باتفاق اهل الحديث كلهم ولذلك اثبته الشيخان في صحيحهما وروياه دونه ولم ينفرد الراوي رواية عبد الله السابع والثلاثين حسب قوله فعن اول الربع فعن اول اسم كرر زيادة تحقيق الامام مع الجيش على ما يجانبه من التشقيق بدعوى افتخار خطير وانتضيل اعطاء الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الربع اي في اثناء كما صرح به في حديثه الآخر وهي اشد سير العدو وكان اذا هبت ريح مر على الجيش في ثلثة ارامه وكان مقدم الثلث في الرجعة وهو ضول الجيش من المعرف فاذا اقبلوا او رجعت طائفة منهم فاوقعوا العدو مرة واحدة كان لعظيمهم ما غنموا الثلث لان لهم فضلهم بعد القسمة الاولى والخطاب فيه اعلم وكما من مالك انه كان يكره التنفيل وقوله بعد الخمس يدل على انه يعطى من الاخماس الاربعة التي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق وقال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال الواحدي النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم من ذلك وعلى هذا افقوله بعد الخمس وهم من الرواي او زيادة من بعض الرواة ويؤيد ذلك عدمها في حديث الآخر اساوي له في المعنى وقال ابو نور يعطى النفل من اصل الغنيمة كالسلب الناسخ ابو الخويرة قوله لا نفل الا بعد الخمس نص ظاهر هو الكلام يدل على انه انما نفل ابا الخويرة من الخمس التي وجدها اسماعيه قوله صلى الله عليه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه الناسخ لتنفيله وهو محمد ان ذلك بدل على ان النفل انما كان من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل عليه الحديث السابق ولعل الذي وجدها كان من عداد التي قلنا انه لم يعط السدمة الخامس ابو موسى قوله حين فتح خيبر تنازع فيه الوعلان السابقان الى عليه واصحاب السفينة جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هاجروا من مكة الى الحبشة فلما عاجر صلى الله عليه وسلم مكة الى المدينة وفتح خيبر قدم جعفر ومن معه وذلك عاجروا من الحبشة الى المدينة وكانوا اربعين في سفينة فلما وافق قدومهم فتح خيبر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم واعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم قوله الذين شهدوه استثناء منقطع لتاكيد والاصحاب لسفينة استثناء متصل من قوله لاحد وهم بعضهم وزعم ان افرادهم شهد بعد اصحاب الحديبية لا غير نص والمهما اسهم لهم لانهم ردة واعليه



١٤٤

قبل حيازة الغنيمة وكذلك قال الشافعي في احد قوليه من حضر الوقعة للقتال وقبل حيازة الغنيمة شاركهم فيها الغانمون ومن لم يرد ذلك حمله على انه اسهم لهم بعد استيذان اهل الحديبية ورضاهم اقول هذا الدليل الطعن مما ذهب اليه من انها اعطاهم صلى الله عليه وسلم من الخمس الذي موجده دون صوفي من شهد الوقعة لان قوله فاسهم يقتضي القسمة من نفس الغنيمة وما يعطى من الخمس ليس بسهم وابضا الاداء سلنا في قوله ان اصحاب سفينة يقتضي اثبات القسمة لهم والقسمة لا تكون من الخمس ولان سياق كلامه اعراض عن مجرد العدد الاخبار والمباهاة فيسقط دعوى اختصاصهم بما ليس لاحد غيرهم والرضخ من الخمس مشروع فيه الشافعي والمالكي وغيرهما فلا مزيد لهم فيه واذا انفرد بعد اظهر ان نسبة خيبر زاد على ثمانية عشر سهما فهذا وهم آخر في حديث صحيح فلا يتمش دليلا على ان سهمان الفارس سهمان والله اعلم الثاني عشر والثالث عشر عبد الله صلى الله عليه وسلم نحن نحكي حكاية حال ما سمعنا استحضارا لتلك الحالة وفي اسماعكم لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعني حين امر بمراجعة الناس ابرز ملكوا او لم يملكوا او لم يملك الرجل وتعلق عليهم عادل سمعي الطاهر فقال فعاد رجل وما بعد ذلك غ انما لم يقل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركاء وفيه تعرض لانتزاع نصيب كل واحد منهم اليه فتركه في يد المكون الله عليه لانه هو الغانم قوله فكان ان تحيي فيه انواع من التاييد وهي تاكيد الضمير المستتر وبناء الخبر عليه على سبيل التوكيد وتصيير الكينونة لا لاسب لا يكون انت مبتدا ويحيى خبره والجملة خبر كان وتقدم الاسم على الفعل المعنوي للتخصيص اي انت تحيي لا غيرك فحكمك وقد استعمل كان في جملة لشيء متوقعا لوصف له هو موجود فيه مبنية ان ذلك الوصف لازم له قبل الانفكاك منه قوله تعالى وكان الانسان كفورا اي هو كلامه وهو اوارد على سبيل المغلط الا ان نونه غير مقتولة والا ان يرد المطا لرعاية بعضهم او لاستحالة منهم غير ممكن اذا بلغ عشر عمر قوله حرقوا حس هذا حديث غريب وفيه بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال لا يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او متعا وكذلك قال احمد واسحق قالوا ولا يحرق ما عمل لانه حق الغانمين يريد عليهم فان استهلكه عذر فيما قال الاوزاعي يحرق متاعه الذي غاب به وسرجه واكافه ولا يحرق داته ولا يعقره ولا سلاحه ولا ثيابه التي عليه وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله فكيف بغيره على سود صنيعه وانه وهي مالك والشافعي واصحابه الى حسنة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال النجاد فقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه الرابع عشر سمع قوله عنا الا اني علوته فحدث المضاف واقام المضاف اليه مقامه الخامس عشر والسادس عشر ابن عمر قوله حتى قسم القسم الذي لهم عدم ملكه عندي مرة ان الملك سوقف على القسمة وعندي مرة ان الملك يحل القسمة المتقدمة له اكمل بعين المبيع وحقه اذا كان في المغنم اجناس مختلفة مط يعني الى ما احدث الخلاف نصيبه من الجملة لا يكون لان نصيبه مجهول ولانه لا ضعيف سقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط الا بالاعراض الحادي عشر حوله قوله ان هذا المال انما اخذ منا عفوا وانما الخمسة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم بعد من مال الله ورسوله والفاء في فمن اصابه تفصيلية وكان من الظاهر ان يقال فمن اصابه كذا ومن لم يصبه كذا ومن لم يصبه شيء ليس له الا النار بعد لان قوله ورب مخوض اشارة الى ان من باشر هذا الخوض فهو قليل والا كثيرون من يخوض فيها بغير حق وذلك قليل في الاول صلوح حضرة اي مشاهدة والنفوس انهما بالية حدا وفي الرواية الثانية فهل فما شان به نفسه ومن مال الله مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بانه لا شبهي التخويض في مال الله ورسوله والتصرف فيها بغير اذنه الثاني قوله وليس له يوم القيمة الا النار حكم مرتب على الوصف المناسب وهو التخوض في مال الله تعالى فيكون مشعرا بعليته الثالث عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله نفل م اي اخذه زيادة لنفسه والمراد

عبد الله اصطفاه لنفسه وعبده الصفي وهو تحريف من الناسخ ولم أجد سفلا مستعملا في المعنى الذي ذكره
والرواية وحدثنا الدراوردي الخ قوله وقد وجدناه في الكشاف في قوله تعالى يصورون ما يشاء لا رحال كيف
قال وقرأ ابن مسعود كم أي صوركم لنفسه وتعبده لنوبك انك ما لا أداة اجعله الله اي اسأله وتأمله
أذا أثلته لنفسك قوله أذا الفقار هو بضم الفاء والعامة تكسرها وسميت بذلك لانها نابت في سنبك
حزور شبهت بفقار الظهر وكان لسنه بالحاج فبتله رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رأى فيه
والرؤيا التي رأى فيه انه رأى في منامه بمزاحف انه هز ذا الفقار فانفظم من وسطه ثم هزه أخرى
فعاد احسن ما كان وقيل الرؤيا في ما أجبه رأيت في ذباب سبيكا وأيته هنيئة ورأيت كأني
ادخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة الحديث السابع عشر قوله حتى إذا أجمعنا حتى
حتى هي الداخلة على الجملة الشرطية أشعر بأن التركيب اذا المريوة أي المرتبة يجوز وقد سبق بحثه في
الحديث الرابع عشر من الفصل الاول الاشعريون الى آخر القسم قوله ليرجع اللام متعلقة على
اللام المحاكاة للفعل المضارع الحال قوله وأخرجتا أنه الاخرجه جمع الخراج الذي هو من الاعيه والصوات
فيه الخرجة بكسر الخاء وتحريك الراء على مثال تمرة والتمر ج عباده قوله فانه عار عليه اي فضيحة
وشنوبر عدو من الانهماد وهو ما سبق في حديث ابي هريرة في الفصل الاول من قوله على فتيه بعير
له رغا الحديث ابو بردة وعمرو قوله ولا هذا تأكيد وهو شاذ اذ في ان الوبرة على تاء دليل شيء
والمستغني بالرفع غير البدل وهو الافصح ويجوز النصب قوله ليكيد المحرب المكيدة من الحول والصبر
الحزم وهو وكذا في الصحاح قوله اما ما كان في اما التفصيل وغيرها محذوفة اي واما ان كان لي
فهو حلال وما كان للغانمين فحليلك بالاستعمال لان كل واحد وقوله اما اذا بلغت هذه المدة الى اخر اي
من المضايقة فلا حاجة الى الهجرة بعد الغاية الخامس والعشرون عمرو قوله الى بحر اي سيفه
الله ولا يجوز عطف على يحرف وهو متعلق القول اي لا الصرف ولا يحل السادس والعشرون جبير قوله لكانك
كني بكانك عن ذاته الزكية صلوات الله عليه كما في قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان على قول
وكما تقول اخاف جانب فلان وعدلت عنا بكانك حتى الظاهر أن يقال الذي وضع موضع الموصول
فاقام ضمير المخاطب مقام ضمير الغائب نظرا الى لفظ كانك وترب هنه انا الذي سمتني أم حبيبة
ومن في منهم اسند به متعلقة بوضع اي شيء واصدر وضوك منهم اي لابكر فضلهم لان الله
تعالى انشأ كم منهم لما فان قلت من اية قبيل هو من في البيان قلت من في التعريض على سبيل
الكناية فان غيرهم قد يعبرون عن أنفسهم بالمجلس والجانب والمكان اجلالا له وتشريفا لمكانه
والشأني مكانه لزهير فرض اذا ما جئت يا لمان والحمى وايا كي ان نسمى شكر نيلا
بكسكسك من ذاك المتنبي اشارة قد عنه مصوبا يا لحلال تحميصا ربيطيره منك لحود معجلات
تجود ولا يريدون بالمثل الشبيهة والنظير وانما المراد من نحو لك من الاذحية قوله اخوانا
يجوز النصب على مثل ربطه التفسير يعني اعطيب اخوانا ونوله من بني عبد المطلب حال والوقع
على الانبياء ومن بني عبد المطلب خبره واعلمهم هو المستخبر عنه والجملة موطئة الفصل الحادي عشر
عبد الرحمن قوله بين اصلع منها اي بين رجلين اقوى من الرجلين اللذين كنت بينهما واشد
اقول لعله لما رأى نفسه بين الخلفاء بن وهما حديثا السن استعبر ونمى ان يكون بين اقوى
منهما يدل عليه وغيرني لان الغير الحصر والكبس بالباء قوله سوادكم سواده اي شخصي شخصه
وفيه استعارة وآثره ذوي قرابته الله وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى فوت الا تحاد منا بالاقرب



عنا أحلاد قوله فلم أجب اي لم أنتسب ولم أمكن وقوله صاحبكما لعل ان يكون منصوبا بدلا من
هذا اي الاستطران الى صاحبكما وان يكون مرفوعا على ان يكون هذا مبتدأ وصاحبكما خبره وتبرأت
منهما لا يقدر اذ المتبرأ منه الحاد الله وبه كقوله تعالى قالتا لا نبغي حتى تصدير الرعاية الكتاف
ترك المفعول غير مريد لبوت المرض هو الفعل لا المفعول وقوله كلا كما قبله افرد الضمير
في قبله نظرا الى لفظ كلا كما في قوله تعالى كلتا الجنتين آتت اكلها قوله وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ج احتلموا في معناه فقال اصحابنا اشترك هذا
الرجلان في جراحته لكن معاذ بن عمرو اثخنه أولا فاسمح اسلب وانما قال صلى الله عليه وسلم
كذا قبله تطييبا لقلب الاخر من حيث ان له مشاركة في قتله ولا فالقتل الشرعي يتعلق به استحقاق
السلب وهو الاثخان واخراجه عن كونه ممتنعا وانما وجد من معاذ بن عمرو قتلهما فقضى له بالسلب
وانما أحد السببين ليستدل بهما على حقيقته كما فيه قتلها معاذ ابن الجموح اثخنه ثم شاركه
ابن بي بعد ذلك وجد اثخانه فاستحقا السلب وقال اصحاب مالك انما أعطاه لاحدهما لان الامام مخير في
السلب وقال اصحابنا كما انما أعطاه لاحدهما لا يفعل به ما شاء وذكر في صحيح البخاري في حديث
في حديث ابرهيم بن سعد ان الذي ضربه ابن عفراء وفي رواية ابن عمر اضرباه حتى يردوه كر
عبد الرحمن بن مسعود هو الذي أجهز عليه وأخذ رأسه قال الشيخ محل هذا على ان الثلثة اشتركوا في
قتله وكان الاثخان من معاذ بن عمرو بن الجموح وجاء ابن مسعود بعد ذلك وفيه رمق فحز رأسه
وفيه من الفوائد المبادرة الى الخيرات والغضب لله ولرسوله وفيه انه لا يتبع ان حمر لصغر
جثته جسما أن يصدر عنه ما خطر راجح به المالكية على استحقاق القاتل السلب بقوله بلا بينة
والجواب انه صلى الله عليه وسلم لعله عرف ذلك ببينة أو غيرها اما ابن رضي الله عنه قوله ما
صنع ما استفهامية على معنى نظر اي من تأمل لاجلنا ما حالي جهل وسب السؤال ان ستر المسلمين
بذلك حتى يرد ما بلغه وهذا محمول على الشارة بقوله فوجد فاحذه بلحمه الى آخره بدليل رواية أخرى
حتى برك بالبناء الموحدة والكاف في بعض النسخ برك بالكاف والمراد به سقط يعني ان ابن عفراء
ترك ما غفر له وهل ترى رجل فتلجم ولما بالغ في اهانته وتحقيره باحد جبنه وندرته باي جعل
اجابة هذا الجواب قوله أكارع الاكارع الارجل وفيه احتقاره واستقامه كيف مثله نفعل بمثله
ج ابو بشار ابو جعفر هو الى ابي عمر الانصاري وهم من الانصار وهم اصحاب نخل وحل معناه لو كان الذب
قتلني فهو اكار فكان احق ان اعطى لكن الاول وعسى ينبغي ان تكون من رفيعا على ان يفسره ما بعده
لان مدخول لو تفعل كقوله تعالى قل لو انتم تملكون ويحوز ان تجعل لو على اصلها فلا تحتاج جوابا الحادي
سعد قوله اجبتم اي ارضاهم عندي وصار قوله عن فلان حالا اي عن حال فلان اي مالك منجاوزا
عن فلان قوله أو مسلما الوقعي بركاني قوله اوانت في العين اصلح اضرب على كلامه وتر في اي انا اعلم
فون ما نعلم ج الاسلام الذي عرض من احد دون الايمان وهو الاعتراف باللسان وبه تحقن الدم
حصل معه الاعتقاد او لم يحصل واياه قصد بقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام
الله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن ابرهيم عليه السلام في قوله اذ قال له ربه اسلم قال
اسلمت لرب العالمين ج معناه ان لعلمنا اي النبي صلى الله عليه وسلم بعطي باسا وترك من هو افضل منهم
في الدين ظن ان العطاء بحسب الفضائل في الدين وظن انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم قال هذا الانسان فاعطه
به ولم يفهم سعد عن قوله او مسلما فيه من الشفاعة فكرر فاعطه النبي صلى الله عليه وسلم ان العطاء ليس

على حب الفضائل الى الدين وقال ان اعلى الرجاء وعبوا حت الى منه مخافة ان يكبه الله تعالى في النار
يعني اني اعطي ناسا سوابغة في اعانكم ضعف لو لم اعطهم لكفرتا واتركا قوما هاجت الى من
الدين اعطيتهم ولا اتركم اختيار الهم والنقص دينهم لا كلهم ان ما جعل الله تعالى في قلوبهم من
النور والايمان التام وانا ناو ويل الزهري فيجب حمل او يتسوع كما في قوله تعالى عذرا او نذرا الى
مؤمن ومسلم جمع بين الايمان والاسلام ظاهرا وباطنا ابن عمر رضي الله عنهما قوله
توطئة لقوله حاجة رسول الله لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله وذكر الحاجة لدر
الحاجة ان زيادة تاكيد وعثمان رضي الله عنه خلف في المدينة لمرض بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي زوجته وابي ابايع له اي لاجله ضرب بيمينه صلوات الله عليه على شماله وقال هذه ليد عثمان
الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فمال دعت على عمرا على معنى الرد ان يقع وقيل يدل
عليه قوله لا تتبعني والبضع بطلون على عقد النكاح والجماع مجازا وعلى الفرج وحلقات جمع الحلقة بفتح الحا
وكثر اللام الحامل من التوت واخلفت اذا حملت ويحمل ان يرجع الضمير في ولادها الى الحاملتين
من الغنم والابل على سبيل التغليب قوله قد تاكد في البخاري في مسلم فاذني ج هكذا هو في جميع
النسخ بهمزة القطع وكذا عن القاضي عياض اما ان يكون بعد ما هو ربا اي قرب اي اذني حبيبي شه
الى القربة واما ان يكون بمعنى حان اي حان مجيئها من قولهم اذنت الناقة اذا حانت وقت نتاجها ولم
يقل في غير الناقة قوله فاذني بالقربة هكذا جاء في مسلم وهو فاعل من الدنو واصله اذ دني فاريم الدال
في الدال قوله جبست ج قال القاضي عياض احتملوا في حبس الشمس تعطيل رد وقت علم ادراجها وقيل
وقفت بلا رد وقيل بطئ حركها وذلك من معجزات النبوة قال وبعلم ان الذي حبست عليه
يوشع بن نون عليه السلام قال القاضي فقد روي ان نبينا صلوات الله عليه حبست له الشمس
مرتين احداهما يوم الخندق حين شغلوه عن صلوة العصر حتى غربت الشمس فردها الله عليه حتى
صلى العصر قاله الطحاوي وقال رواية ثقات والثانية صحيحة الاسناد حين اسطر العبر الذي
اختبر دومنوطها مع مرفوع الشمس قوله فلم يطعها وكانت عادة الانبياء صلوات الله عليهم ان يجعوا
الخاتم في يحي رئيس السماء فتاكلها علانية فتقوطها وعدم الخلود فيها ولذلك كان امر وراسهم وفيه
ان الاسود المهمة ينبغي ان لا تقوط من الاذى في الحرم وقراح البالها ولا تفوض الى معتاقي القتل انتهى
لان ذلك تصرف عن مهمه وفيه اباحة الغنا بما يعده الامة مرادها الله مرة واحدة فاحتمله ج
ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يدخل الجنة الا الموسوس فان قلت الكلام في الشهادة وهي الايمان
فما يعني هذا القول قلت هو تخليط وارد على سبيل المبالغة يعني جزء مما انه من الشهادة وانه مراهق
الجنة وقد رايته في النار فدعا هذا الكلام ان الكلام في ايمانه رجل ودعا عن الخلود والله اعلم
باب الجزية الجزية ما يوخذ من اهل الذمة وسميتها بذلك لان جاريها في جنقرو بمعنى الله
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الفصل الاول قوله نزل الحرى ان نعاوده موضع الحجم
وسكون الزاي وبعد ها همزه وهو الصحيح وكذا يرويه اهل اللغة وصحيح الخلاف في موضعه في سما
الرجال وقوله ذفر بمعرم وهو مصدر ميمي ومعناه الذي يحرم اذاك عليه كما مسلم بمعرم بمثال
انه يحرم ذلك اي يحرم اذاك عليه يقال مسلم بمعرم وهو الذي لم يحدث نفسه شيا يوقع به قيل يعني
بعد واهل الكتاب ما لم يحوس ومجوسي بلدة من اليمن بالحري بينها عشر مراحل واستعماله على التذكير و
الصرف والنسبة اليه عاجري على خلاف القياس قوله ان ينفقوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب الكثير
الى ضم جميع من اهل الكتاب روي ذلك عن علي رضي الله عنه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد



اسري على كتابهم فرفع فمن بين الظهرم المعضل اما ان يدرس معاد قوله ج اي ما يساويه وهو
ما يعاد له الشرع من غير جنسه فتعاوضه للفريقين بينه وبين العدل الذي هو المثل ومعاوضة فيه
من عهدان الاصرف في محرمة والاكثر لا يتجاوز على مثال ما تقدم قوله ج من الجمع والبهم بالباء الخالص
قوله ثبت معاذري فضريه الذي كلامه وقوله معاذ كذا في شرح المشايخ وفي كتاب ابي داود وجامع
الاصول من المعاذري كما في المبين قوله فيه دليل على ان اقل الجزية دينار وسوى فيه احمد والقفيز
لانه صلى الله عليه وسلم حكم به وعمل به وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يوخذ من الموسر
اربعة دنانير ومن المتوسط بينار ومن المعسر بينار فقوله من كل حالم يدل لمن يقول المراد من بلغ
الحزية لا يوخذ الا من الجعل البالغ الاذان ابن عباس قوله لا تصلي قبل ان تتوضا اي استحبابا وديانا على سبيل الطاهر
والمعاد له اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صبية ذلك وقد احل نفسه
بين محل الذي فيه وليس له ان يحرك نفسه لمضار ويتوسم سمة من ضرب عليه الخراج وابي له اصغار
والذلال ولله الحمد ولرسوله وللمومنين واما الذي خالف دين الاسلام الا بذل الجزية فترك يهوديته
والاستاثار بدينه ويحد اساس من الفضلان ان الذمي اما ان يفعل ما هو سبب له الجزية فالذي عليه الجزية ليس
على المسلم جزيه وصار ذكر بعض الاحاد النبيلين واسبعا لاحدهما وقد ذهب بعضهم الى ان معناه راجع الى احاد
اليهود والنصارى من حربي العرب وليس لفظ الحديث تعين لها دعاه لان قراه ابن عيينة واحره بمعنى
الجوس وذهب بعضهم الى ان معنى وليس على عهد مسلم حربة الجراح الذي وضع على الاراضي التي تركت في ايدي
اهلها الذمة والاكثرون على ان المراد منه ان من اسلم من اهل الردة قبل اداء ما وجب عليه من الجزية فانه لا يطالب به
مسلم وليس على مسلم جزيه وهذا قول سعيد بن المسيب لما وجد الناس من الفتنين ابن عباس رضي الله عنه
قوله البذر ومنه نهى هو ابذر بن عبد الملك الكندي صاحب دومة بضم الدال وفي قلعة من الشام
قرب تبوك اضيف اليها كما اضيف وهط الى الخبل ومضر الى الحمراء وكان نصرانيا ولذلك صالحه على الجزية
ثم انه اسلم وحسن اسلامه وذكر قصته في سماء الرجال قوله فحمل له دومة الجرح حتى دمه اذا اضوعة ارسنك
وذلك اذا خلط به الفتل قال ابو عبيد الرابع حرب قوله اما الدستور ج لا يوخذ شيء من المسلم من ذلك ولا من
عشر الصدقات فاما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد
فان لم يصالحوا على شيء فلا عشور عليهم ولا يلزم منهم شيء اكثر من الجزية واما عشور اراضيهم وعلاتهم
فلا يوخذ منهم عند الشافعي رحمه الله وقال ابو حنيفة ان اخذ واعشورا في بلاد هم اذا ورد نا اليهم
في التجارات اخذ نا منهم وان لم ياخذ وا لم ياخذ حتى اذا دخل اهل الحرب بلاد الاسلام تجارا كان حكمهم
كغير هم ان لا يدخلوا الحرم الا باذن ولا يسكنوا عنها وان دخلوا بامان وشرط ان يوخذ منهم عشر قليل او كثير اخذ المشروط واذا
طافوا في بلاد الاسلام فلا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة الخامس عنه ايما امرئ يقول قال الترمذي
في جامعه معنى الحديث انهم كانوا يحترزون في المخرز ويقومون ويقولون من الطعام ما نشترون
الثمن وقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا ان تبعوا الا ان اخذ وا كرها فخذ وا هكذا روي في بعض الحديث
مفسر القول قوله ولا يحدون من الطعام ما نشترون هذا تفسير لقوله ولا هم يبدون ما لنا عليهم
من الحق على معنى انا اذا احملنا الاضطرار الى الطعام الذي عندهم وكان حقا علينا ان نوتر واعلينا اما
بالبيع او بالصدقة فاذا امتنعوا من ذلك قلنا يفعل بهم فقال صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا في الجزء
وفيه معنى الى المنع الا ان يحمل الاخذ بشيء مرارا نبيا الان ياخذ كرها فخذوه السبيل
الثاني اسلم قوله مع ذلك يجوز ان يكون حالا من الجزاية والراجع الى صاحبها معنى ذلك اي مع ضربها واذلاله
المسلمين فاعله وان يكون اذلال المسلمين مبتدا وهو خبره كحوران يصالح اهل الذمة على اكثر من

دينارا وان مزد عليهم ميافه من قتلهم من السلمين زياده على الدية المحرية وبين عدده الصنفان من الرجاله والفرسان وقدد اياما لمسالمه وبين جنس الطعنهم وعلف دوابهم وتفاوت بين الغنى والوسط والفقير دون جنس الاطعمه قوله الصلح المعروف الصلاح خلاف الفساد والصلح اسم بمعنى المصالحة والتصالح خلاف التخاصم والتظلم قوله الاول الاول المنسوب قوله عام الحديبيه الحديبيه قريه من مكه بينها وبينها مرحله وهي مخففه الياء وكثير من المحدثين تشدده وقد وقع في صحيح البخاري ان الحديبيه خارج من الحرم انما اضاف العام اليها لنزوله صلى الله عليه وسلم فيها حين صدّ عن البيت في بضع عشره مائه من اصحابه اي مع الف ومائتين وقد سمّيت الروايه عن جمع من اكابر الصحابه بالعدد كانوا الفا واربع مائه رجل وعن مجمع بن حارثه بالعدد كانوا الفا وخمس مائه اسمي كلا منه وهذا التغيير من المراتب التي لم يحصرها قوله حلحل مع كلا منهما الزجر يقال زجر البعير حل بالتخفيف وحلحل بالتشديد اذا قال له حل حل بعثه قوله حلات القصوى هذا الحلاء المناقه كالحران للفرس والبغال الحلاء الا للبغل قوله ولكن حبسها حابس الفيل اي الله تعالى قوله الثانيه هي الثانيه واسنادها حقيقه الى وجهه السائق مكرم فلما وصل الى ذي الحليفه استغفر الجيله من التوجه نحو مكه فاضطربت عنها الى غير ذلك من الروايات قوله حطه يحطه الحط النزول والامر والخطه بالضم المعنى كالسؤال بمعناه في الاكثر وقوله فوادخهم اي مالغهم او وضع الماضي موضع المضارع واخذ الرجل انا ورد الفد وسق فورصاع لغو دانق على ذا وقد يظهر لها وجه اقليل الذي لا يأباه قوله للمحس وصفه بقليل الماء قوله سرعوه اي يأخذونه قليلا قليلا والريض الشيء القليل ذلك البراض بالضم يقال ما بقي الا ريض قليل والجمع براض وبرّوض وبراض وفوّوت لجيش اي يفور ماؤه ويربو قوله بالرّي اي مايروي وهم اولياء الكثير من قولهم عين ريّة اي كثيره لماء قوله فاض هو فاعل من الفضله بالفتح الفضل والفتح لانه كان بينه وبين اهل مكه واصل القضاء القطع والفصل يقال قضى بينهي قضاء وقضى فلان دينه فصلا قوله فوموا فاخرجوا قوله سفيه دليل على ان من احرم بحج او عمره فاحصر فله التحلل بالهدي كما في لم يكن بلغ هديه الحرم قوله وان يردوا الصديق الا اصحابه صدّا فمن الى ازادهم من الكثرين حتى الله لا يأتيك منا احد الا رددته نوضمار الحكم في ردّ النساء منسوخ بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وقيل ان الصلح لم يقع على ردّ النساء لقوله في هذا الحديث لا يأتيك منا رجل وذلك كان الرجل لا يخشى عليه من الفتنه قوله حتى يرد فمن اي مات وقال يرد فلان اذا قتل على سبيل الكنايه فان البريد من تواتبع الموت ولوزن مه ومنه السيوف البريد قوله لقد راى هذا عمرا اي ما خاف منه قوله ويل امه الويل في اصل الحزن والمشكل والهلاك وقد يريد الويل معنى التعجب وهو المراد ههنا وقيل ذي كلمه مفرده وامه مفرده ومعركلمه تضع وتجب وحذفت الهمزه من امه تخفيفا والفتحه حركتها على اللام والمسعر لا شعار ما يحرك به النار مثل الحديد يثار سعرت النار والحرب اذا اوقدتها نصبه بالمباغته في الحرب وتجمعه قوله لما شبه الحرب بالنار مثل الذي يجمعه سعر الشوار قوله ثم يره اي شبه الحرب بالنار الهامده تشبيها بالمعاريات للحرب ما يلقاه من السعر ليكون قرينه لما قد من ارادة الحقيقه ولما كانت الحرب في الاستعاره المكنيه مستعاره قيل مثل اي بنيته ابو نصر السعر ثم حذف المشبه واقيم المشبه به مقامه قوله عرف اي اعرف ذا من قوله سعر حرب لو كان له احد فائده يشعر بانه لا يوديه ولا بعينه ولما خلا مله عنهم بان سطعهم من بعيد على بحار بتهم الخول قد سبق ان ابا نصر شبه بالسعر





ووجه التشبيه اثاره ما هو ساكن وهو المعنى في الشبه هو كثاره الحرب الساكنه بازعاجه نا ولو تستقي الجواب والسابق بيد عليه بعني ان دون له معين وناصر لا ثار الفتنه وافيد الصلح نعلم من هذا انه سيرة اليمم قوله سيف البحر اي ساحله والامداد تجريد البيان لا يهتدي الاساس قال نزلوا بالساحل وهم اهل اسياف وارياف وافين بنال للابل باجا لها قوله نشدتك الله والرحم اي سألتك بالله وبالرحم يقال نشدتك الله وانشدتك الله وبالله وبالرحم اسألتك بالله وبالرحم سألتك الله وبالله وبالرحم نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشده ونشدانا ومناشده وتقديره اني مقولين اما انه بمنزله دعوت حيث قالوا انشدتك الله وبالله اولا نعم ضمنوه معنى ذكرت قوله لما ارسل الروايه فيه لما بالتشديد وهي في موضع الاكثر قوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ على قراءة من قرأ بالتشديد والعرب يستعمل هذا الحرف في كلامهم على الوجه الذي في الحديث اذا اراد وا المبالغة في المقابلة كانهم يتعرون من المسؤول لا يمنع شيء من ذلك اقول قوله في اثناء الكتاب جواب شرط محذوف المعنى ارسلت قريش ما طلب منه صلوات الله عليه شيأ الاردّ هم الى المدينه فاذا فعلت ذلك في اثناء صلى الله عليه وسلم من مكه فلا بعد فهو امن من الردّ الى قريش اما الخبر لم يردوه فان ذلك كيف تأتي لها لجزاء هنا بلفظ المضارع وفيما سيأتي ما ينفي ذلك عند عالم المعاني ذلك اهتمامهم بشان ردّ المسلمين من اتاهم من المشركين اشد واوفى من ردّهم المسلمين اليهم وقوله على ان من اتاه بدل من قوله منه اشياء ومن اتاه من المسلمين عطف على من اتاه على سبيل التفسير ان الاشعاب قوله شرط ردّ المسلم الى الكفار فاسد بفسد الصلح الا اذا كان بامسلمين حول ومحمد ظاهر ولذلك شرطه صلوات الله عليه في صلح الحديبيه والجليانه والجليان حراب من الادم يوضع فيه السلاح وقد يقال لخاشيه الشرج الجليانه ولما كان من دين العرب ان لا يفارقوا السلاح فانما سلم والحرب شروطها عليهم ان لا يجردوا السلاح ولا يدخلها كاشف السلاح متاهبا للحرب فاتاه ابو جندل هو ابن سهيل بن عمرو ابن عبد شمس بن عبد ود اسلم بمكه فقيده المشركين بحمل اي في قيوده اي يمشي على ركبته كما يمشي الحراب والحمل مشي الحراب فزده اليهم محافظه للعهد ومراعاة للشرط الثاني قوله ان من جاءنا منكم لم نردّه وكلا ما جاء من فاضل فالله يجوز ان يكون منصوبا على التمييز من ما يهتك والعامل فالله ان يكون معربا مطلقا وكلها اما سببيه فاضمه مركده ارفع هو اهم البعير والنصل ان الاول السيف قوله عشر سنين نصبها على ما ذكرنا من ان ما هو نكره عشر عشرين لضعف المسلمين وفي اضعف مدة المهادنه عند الشافعي ولا يجوز الزياده عليها لانه تعالى امر بقتال الكفار في جميع الاوقات فلا يستثنى منها الا القدر الذي استثناه الرسول صلوات الله عليه وقيل لا يجوز الى من تلك سنين اذ الاصل لم يبق بينهم اكثر من ذلك فان المشركين نقضوا العهد في السنه الرابعه فغزل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الفتح وضعفه ظاهر وقيل لاحدها وان بقي يريدها سوكول الى راي الامام وافتضا الحال فان اذا كان ضعف وما في حاله القوه فجوز الصلح الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله عليه وسلم جاء الصلح بعد فتح مكه بسنتين اربعة اشهر ولا يجوز ان يعاد بهم سنة بلا حرمة وفيها شهر حلات ولا اصل المنع وقوله على ان يبتاعه مكفوفه اي مدرا تيا من الغل والخداع مطويا على حسن العهد والوفا والجبه سمعا للقلوب

والصدور من حيث انها مستودع الاسرار كان الباب مستودع الباب والمفتاح وقيل معناه
ان يكون بيننا مواعدة ومصادقة يكون بيت المصادقين المتشاورين في الامور فيكون متاعلب
مستودع الماخر وعيبه سره ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي وقيل
معناه على ان يكون ماسلف مني اليه مكتوبا اي مشروحة مسطورة لا يظهره احد منا
ولا يذكره كما قال تعالى عفا الله عما سلف وقيل على ان يكون بيننا كتاب صلح يحفظه ولا يضيعه
كالمتاع المضبوط في الغيبة المشدود والاقفال السرقة الخفية وكذلك السلة والاغلال
الخيانة اقول فان قلت لم خص الاسلال والاغلال بالذكر من بين سائر الفساد قلت لان
الشأن في الدخول الذي كانت بينهم وان لا يشهروها بل ينكروا فوعدها بتعاطي الظاهر
والمناهضة بالاذن للاستيعاب ومن ثم كرر لا التي لنفي الجنس وحذف الخبر يشيا منسيا نحو قوله تعالى
لا بيع فيه ولا خلة وعشيا كانه قيل ينبغي ان يكون بواطنها خاليه عن جميع الفساد وظواهرها
لذلك حس معنا ان نصصنا بمن بعضا فلا تعرض لدمه ولا ماله سرا ولا جهرا اما صفوان فوله
قال الاساس استقصمه وانتصه غايه ومانيه نفسه ومنتصه وتوله فانا احمجه اي احاجه
وغالبه باظهار الحجه عليه والحجة الدليل والبرهان قال حاجته محاجا ومحاجة وانا احاج وجميع نعمل
بمعنى قال الباب اسم فيه استطالتين متعلق بمحذوف اي ما يمكن فيها استطالتي كانه قال
لله عليه وسلم استعن عليهن حيث اطلعك الله على ذلك بالاستطاعه ومن ثم قال الله وسوله
ارحم بنا منا وانا متعلق بقوله ارحم وبانفسنا تاكيد له فان قلت كيف يطابق قوله انا بول لما انه
امرأة جوابا عن قولها ما لنا الا طلاب الصفاقة باليد واجابها بالقول نظلت المصافحة لسايرهن
فقال قولي لما يه امرأة كقول لامرأة واحدة قلت قوله انما قولي ردّ لقولها ما في ابو عبيد احد ان
البايعة مقصورة على القول دون الفعل وتابعها قولي لك هذا لمحض من النساء كقولي لسايرهن والله اعلم
الفعل اما له الكرا له يدخل مكة متعلق به اي لم يرد روه ان يدخل محذوف كان فارفع الفعل عنهم
فلو علم فان قلت لو نقضوا ان يليها الماضي فما فايدة العدول الى المضارع قلت ليدل على الاستمرار
اي استمر عدم علمنا بريبتك في سايرالازمنه من الماضي والمضارع كقوله تعالى لو تطيعكم في كثير من
الامر لعنتم وفوك لو تحس اذ تشكرت توبه وانا محمد بن عبد الله قولي محمد رسول الله تو ذن بيان
الجمع بينهما غير مستفيم وليس كذلك لان الرسالة ثبتت بدعواها واثبات المعجزة وقد حصل ذلك
وهو كقوله الرسل فانوا ربما يعلم انا اليكم لمرسلون جوابا عن قولهم ما انتم الا بشر مثلنا اوله وليس
بحسن بكتب اي وليس بحسن ان يكتب فحذف ان وهو جلة حالترضه بين المعطوف والمعطوف عليه
اي فاخذ الكتاب مكتب كذا في بعض رواياه في البخاري وقوله ليس بحسن يكتب محتمل وجهين احدهما
ان يكون من باب قوله على لا حب لا يهتدي بناره وقوله تعالى لا يبوذن لهم فيعتذرون ان لا كتابة
ولا اجادة فيها ولا مبالغة ولا اهتداء ولا اعتذار ولا اذن لهم وثانيهما ان يكون فيه كتابة ولكن لا اجادة
فيها وعلى هذا وقع الاختلاف ثم قال القاضي عياض اجمع العلماء على ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب ذلك بيده وقالوا ان الاعجاز جرى ذلك على يده اما بان كتب الغامر يده وهو خبر تام كما تقول اوبان
الله تعالى علمه الكتابة بعد ان لم يكن يحسنها كما علمه ما لم يكن يعلم وجعله آية بعد ما لم يكن يتلى بعد النبوة وهو
الاوجه بي وسيد الآتي واصحوا ما تاحات في عداعن الشعبي وبعض السلف ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يمت حتى كتب قال القاضي والجزار هو اذهب الباجي وحكاه عن الحيافي واذ يذ وغيرهما وذهب الآخرون





الى المنع معللين قالوا هذا الذي زعموا يبطله وصف الله تعالى اياه بالنبي الامي وقوله تعالى وما كنت
تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك وقوله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب واجابوا
وعن قوله كتب امر الكتابة كما يقال رجم ماعزا وقطع السارق وجلد الشارب قالوا القاضي عياض
الا ترى ان معنى الآية لو كنت تكتب ونقرأ قيل الوهي شك المبطلون وكما جاز ان يلحظ
لحظ ولا يفتح هذا في كونه اميا اذ ليست المعجزة مجرد كونه اميا فان المعجزة حاصلة بكونه اوكما لك
تحداهم بالقرآن وعجزوا ولا يعلمها المشهور والجواب عن قولهم فكتب اي امر انه عدول عن الظاهر والاصل
اليه لان قوله وليس بحسن يكتب كالنص انه كتب اقول ويمكن ان يقال بسبيل هذه الكتابة
مع هذه الامية وكونه اميا سبيل قوله صلى الله عليه وسلم هلكت الاصيع ديت وفي سبيل الله
ما لقيت وتحو مع قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له فالمراد ما هو الاكلام من جنس الكلام
الذي يزري على البليغ من غير صنعه وقصد الى ذلك ولا التفات عنه اليه دليل على اسبقا ب
الكتبه في اول الرؤيا بين وكتب الاملاك والصداق وتحوها هذا ما اشترى فلان او هذا ما اصدق او فوق
او اعتق وتحوها وعلى انه يكتبي في الاسم المشهور ان يتم مع الاب خلافا لمن قال لا يدوس ابيه وجده
وسيمه وهذا الذي نقله عن ابي الله عنه من علوم الاشتقاق من باب الادب المسيحي لانه لو فهم من
الاسم المختم فلعل الم يذكر راوا وجب عليه محو او جزله القول وفيه دلالة على ان بلك مثله ايام المسافر
في ووضع ليس لها حمل الاقامة قوله هذا ما قاضى هذا اشارة الى ما في الذهن وما قاضى حين منسوبه
وقوله لا يدخل الى آخره تفسير المفسر وقوله وضع الاجل اي قرب انقضاء الاجل واشارف اسباب التي ط
الله عليه وسلم قضاء الاجل لقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وكان من هذا التاويل
لابد من لزم عدم اكراهه بالشرط والاظهار لما هذا الشرائع اقامته صلوات الله وسلامه عليه ولما اراد ذكر ما لفظا
الاجل فيه ان للامام ان يحدث الصلح على ما راه مصلحة للمسلمين وان كان لا يظهر ذلك لبعض الناس
في بادي الراي وفيه احتمال للفسخ البسيرة ارفع مضرة كثيرة او لجلب مصلحة اعظم منه ومن صالح
عدا الصلح وبزانه الباهرة وقوة بايده المتظاهرة فتح مكة واستلام اهلها ودخول الناس في دين الله افواجا
وذلك انهم قبل الصلح لم يكونوا مختلطين بالمسلمين ولا مظهار امور الدين صلى الله عليه وسلم كما هو عندهم
وبالصلح وضعت الحرب بينهم وامن الناس بعضهم بعضا فاختلطوا بالمسلمين وجاؤا الى المدينة وذهب المسلمون الى مكة وسمعوا منهم احواله صلوات
الله عليه مفصلة فرتبوا على مجراه الظاهرة واعلامه البينة المظاهرة وحسن سيرته وجميل طرايقه و
وعاينوا بانفسهم كثيرا من ذلك فمالت نفوسهم الى الايمان حتى بايد وخلق منهم الى الاسلام قبل فتح مكة
واراد الآخرون قبل الى الاسلام فلما كان يوم الفتح اسلموا كلهم وكانت الحرب قد الوزاع منظورون
اسلام اهل مكة فلما اسلموا اسلم العرب كلهم والله اعلم باب اخراج اليهود من جزيرة العرب
ابن بزة اسم صنع من الادم وهو باين حمل ان ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين
وصل يمر الى منقطع السماوة في العرض وفي هو بين اقصى عدن ابي ريف اهوار في طرفه ومن حده واصل البحر
في اطراف الشام عرضا قال الزهري سميت جزيرة العرب لان بحر فارس بحر السودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب
الشمالي دجلة والفرات الصبي الاول الا له اليوم من رضي الله عنه قوله بيت المدارس هي المدارس فعالا
من الدراسة الماله التي كالقناد والمعطاء والمراد به صاحبه دراسة كتبهم التي يدارسها الناس
وما يعني المدرس والمراد به الموضع الذي يدارسه اهل الكتاب كنيتهم ويدرسونها فيه واضافة البيت
اليه كاضافة المسجد الى الجامع ويؤيد على الداعي الثاني ان بعض روايات الصحاح حتى في المدارس
وفيه اني ارديان احليكم الى آخر جكم من منازلكم هذه والخطاب مع من يرى الكذب وحربانها بعد قتل

فريقه واجلاه بني النضير كما مر في غزوة بني قينقاع فان اجلاء بني النضير كان في السنة الرابعة من الهجرة وقد قريظة في جاهليتها واسلام ابي هريرة في السنة السابعة فيكون ما ذكره بعد تلك سنتين قوله اعلم جملة مستأنفة فانه صلى الله عليه وسلم لما خاطبهم بقوله اسلموا تسلموا اتجه لهم ان يقولوا لم لا نخاطب بهذا وما صح لك من الرأي قال اعلموا قوله تسلموا من العام الذي خص منه البعض بقرينة الحال ان تسلموا من الاجلاء وفائدته ان اول ما تسلمون من الافات هو الاجلاء ومفارقة الاوطان المألوفة التي في اثنة البلد ومن ثم ذكر قوله تعالى والفتنة اشد من القتل بالاخراج من الوطن لانه عيب بقوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل بالسيف اهون موقعا على النفس من فتنة فراق وقالوا يقولون ان الموت اصعب والما مفارقة الاوطان والله اصعب ومعنى قوله ان الارض لله ورسوله كما في قوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء اي ارضكم هذه قد تخلت مشيئة الله تعالى بان يورثها المسلمين فصار قولها واما اسند الاجلاء للنفسه صلوات الله عليه لانه خليفة الله في ارضه تعظيما لشأنه وان اجلاءه اجلال الله تعالى نحو قوله تعالى انما يبايعون الله وارسوله والباء في باله للبدل كما في قولهم بعت هذا بهذا اي فمن وجد شيئا مما لا يتيسر له نقله فليبعه على الارض والا فبحجارة ط اسند له هذا الحديث ابو عبد الله البخاري في حواري بيع المكره وهو اجمع المضطر اشبه فاما الكره على البيع فهو الذي يحمل على بيع الشيء لقاء اوابي والمجبور لم يسموا الراضي بما حملوا عليه وانما اشفقوا على اموالهم فاختاروا بيعها نصارا كما لهم اضطر والى بيعها لمن اضطر الى بيع ماله فيكون ذلك جابرا ولو اكره عليه لم يجز ط اوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء اخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وما حاذاها دون اليمن وغيره وقالوا لا يمنع الكفار من التردد والتجارة بالحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلثة ايام قال الشافعي الا مكة وحرمها فلا يجوز تمكينهم من دخولها بحال فان دخلها لحنبة وجب اخراجه فان مات ودفن فيها نبش واخرج منها ما لم يتغير وجرت به سنة دفن اهلها المحترم وحرمة الجاهير قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الباب ابن عمر رضي الله عنهما قوله وقد رأيت اجلاءهم بيان انتهاء المدة المستفادة من قوله ما اقركم الله وقوله اجمع رأي معمر عزمه واظن اراد ان على اجلاء يهود خيبر والاجماع والاتفاق تضمنهم العزم وعاملهم على الاموال اي جعلهم عاملين على ان لهم شطر ثمر خيبر وبالمساقاة وكيف يكون حالك اذا بقيت وحدك ويوشك ان تدور كيف تدور اي الدابة ذابرة في المعقول وان يقدر كيف تصنع بك وقت اخراجك وقوله يوشك حالة من الفاعل اي تبعد وقولهم ملا يسألك نقوله يدوس بنا الجاجم والنرسيا والجملة حال من فاعل اخرجن وهزيلة قصيرة هيلة وهي المرأة من المعز الذي هو نقيض الجلة وقوله ما لم يدبر من تولد بهيمة ما كان لم والا تناب مع قب وهو لولا الا كاف الخبرة الباب الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله واجيز الوفد اي اعطوهم والجائزة العطية يقال اجازه يجيزه اذا اعطاه والوفد الذين يقصدون الامراء للزيارة او استمارة وانجاع وعيرك بذلك يقال وقد بفتح الواو وقدن بضمها فوفد وامال الخرج ذلك بالوصية عن عمر لم يسأني ما فيه من المصلحة الخفية وذلك ان الوفد سفير دونه واذا لم يكرم رجع اليهم من سفارته ما يفسد عليه رعية القوم في قوله الطاعة والدخول في الاسلام ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيحب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد والبلاد وانما عنه تنمي الى الدناءة التي اجارالله عنها اهل الاسلام قوله وسلك من الناسخ ملك الفارسي عاش وحتمل ان الثالث قوله صلى الله عليه وسلم لا تحدث واقترى وشاه





بعيد وذكر مالك في الموطأ ان اجلاء اليهود من حديث عمر رضي الله عنه الفصل الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله الى ثمانية وارحا ع محمد ودنانير فرسان معروفان وفيه دليل على ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب اخراجهم من بعضها وهو الحجاز خاصة لان بقية جزيرة العرب ليلها ليست من الحجاز ا الى المغرب التي مالت من الغرب بعد بايفع الحرث وارحا وبصر الدار دار الاسلام وحكمه ان لا يكون لكافر مسلمين والخمس الفصل الاول قوله تملك يرجع احدا عيره اشارة الى قوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم والآية على هذا مجملة سببها ان بني النضير وهي ما افاء الله على رسوله من اهل القرى ع مذهب الشافعي ان الفيء الذي صالح عليه وسلم كان في اثنى اربعة اخماس وهي خمس خمس النبي وكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية كانت للغازي والباقي للمساكين وابن السبيل وفيه جواز ادخار قوت سنة وهذا لا يدوح في التوكل في جمع العلماء جواز الادخار فيما يحصل من قريته واما اذا اراد ان يشتري من السوق ويدخره لعياله فان كان في وقت ضيق الطعام لم يجز له ان يشتري قوت ايام اوشهر وكانت لهذه الاشياء ايضا الا قسام المذكورة ايضا وانما ذكر قوله من هو ال المال ليبان ان نفقته كانت منه وان ما بقي منه تصرفه مصرف مال الله فقوله سعى على اهله اسبغ بيانا للكلام الاول وتفصيلا للاجمال كما سبق في الآية الباقي عمر رضي الله عنه قوله ما لمر يوجف الايجاف من الوجيف وهو السير السريع والركاب اسم جمع الخيل قوله خاصة اي في جيوشه صلوات الله عليه حب في الحرب دليل على ان اربعة اخماس الفيء كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جيوشه واختلفوا في مصرفها من بعده فقيل ثلثة اثوال احدها انه مرد وذ في الخمس الخمس الباقي منه الذي منسوب عليه في الآية على ما دل عليه ظاهرها والثالث وهو الاظهر انه للمرتزقة المتصدين للقتال كان اربعة اخماس الفيء لهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يأخذها لما ان ذلك الاموال لمحصل من الكفار بخوفهم عنه وجوههم والآن لمحصل لخوفهم من جنود المسلمين الفصل الثاني الاوزعوف مرسل الاهل هو الذي له اهل اسم فاعل من اهل يأهل بكسر الهاء وضمها اهو الاذا تزوج الثالث الفرق رضي الله عنه قوله اول منفوس طوق لمد وهو منفول فان اراث المحررون العتقون وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يخلون في جملة امواهم الفصل الثالث عائشة رضي الله عنها قوله بطيبة ع الطيبة جواب صغر عليه سغر وفيها في سبه الخرطة والكيس الرابع والخامس مالك قوله انا احق روي مرفوعا وهو مذهب سيبويه للنصب ايجه بدليل اعمال ما في قوله وما احد منا ناجق قوله الا ان على منازلنا مستثنى من اعم عاما المفعول له اي شيء من الاشياء الا لاداء على منازلنا ومن كتاب الله حال من منازلنا اي حاصلة منه نوكان راي عمر رضي الله عنه ان الفيء لا يخمس وان جملته لجماعة المسلمين يصرف في مصالحهم من غير ان لاحد منهم على الآخر في اصل الاستحقاق ولما التفاوت في العوامل حسب اختلاف في المؤنات والمنازل ردذلك اما بنص الله تعالى عن استيحابهم فهم كما ذكرون في الآية وخصوصا منهم من كان من المهاجرين دار الانصار لنزولهم قبل المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاثبات وبقوله تعالى واسما يقولون الا ولون من المهاجرين والانصار او بتقدير الرسول وتفصيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه اي سعيه وعنايته في سبيل الله واما لسنه احتياجه وكثرة عياله قوله فالرجل وذمه بكسر الفاء اي الرجل وذمه حسن الكلوم الرجل وضيعته والفاء

تعصله لقوله الا انا على منازلنا من كتاب الله وقسم رسوله والسر ومن ناحية اليمن والما اصابه الرجم
لانه محلتهم وذكر بسر وحمير لما بينه وبين الجد ثنه من المسافة الشاقة وذكر الراعي مبالغة في الامر
الذي اراده وذلك لان الراعي يشغله الرعيته عن طلب حقه ثم انه غاص في الناس فلما يعرف
او يؤبه به وابادبقوله لم يعرف به حينيه انه باسه عفر اصفر الم مازحه كدلهم بكدره منه
حس ذهب عمر رضي الله عنه الى ان هذه الايات مسوق بعضها مع بعض وان جملة الفي
لجميع المسلمين يصرفها الامام الى مصالحهم على ما يراه من الترتيب وهو قول اهل الفتوى
واختلفوا في التفضيل على السابقة والنسب فذهب ابوبكر رضي الله عنه الى التسويه بين
الناس ولم يفضل بالسابقة حتى قال لعمر رضي الله عنه اجعل الذين جاهدوا في سبيل الله باموالهم
وانفسهم وهاجروا ديارهم كمن دخل في الاسلام كرها فقال انما عملوا لله وانما اجورهم على الله
وانما الدنيا بلاغ وكان عمر رضي الله عنه يفضل عائشة على حفصه ويقول انها كانت احب الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم منك وابوها كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وعن
ابن عمر انه قال فرض عمر لاسامة بن زيد اكثر مما فرض لي فقلت انما هجرتي وهجرته واحد قال ان اباه
كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وانه كان احب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم منك وانما هاجر ابوك ومال الشافعي الى التسوية وشبهه بالميراث يسوى فيه الولد البار والعاق
وسهم الغنيمه يسوى فيه بين المتجاج الذي حصل الفتح على يديه وبين الجبان اذا شهدا جميعا الوقعة
السادس مالك [illegible] صفايا [illegible] الصفي ما يصطفيه الامام من عرض الغنيمه من شيء قبل ان يقسم
من عبد او جارية او فرس او سيف او غيرها وكان صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصه
وليس ذلك لواحد من الايمة بعده قالت عائشة رضي الله عنها كانت صفية من الصفي اي كانت صفية
بنت حيي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم من الصفي المغنم وكانت حبسا نوبا بالضم اي محبوسة
والنوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوائج [illegible] ثلثة اجزاء
انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لان خيبر كانت له قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله
عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال واجاف خيل وركاب وكان فيا خاصا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت
القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الجيش اثلاثا الفصل الثالث الاول المغيرة قوله ويعود
بها على صغير بني هاشم قال في اساس البلاغة يقال عاد علينا فلان بمعروفه هذا الامر اعود عليك
اي ارفق بك من غيره وما اكثر عائدة فلان على قومه وانه لكثير العوائد عليهم قوله [illegible] معنى لتنيله
اي لما هي له من الكرامة والنعيم والوصول الى لقا الله تعالى وقوله لقطعها القطيعة الطائفة
من ارض الخراج يقطعها السلطان من لزمه وانما وضع قوله لعمر بن عبد العزيز موضع لنفسنا
بان نفسه غير راض بهذا

## كتاب الصيد والذبائح

الفصل الاول

عدي قوله فان امسك عليك اي ان حبسه لك قال في اساس البلاغة امسك عليك زوجك
وامسكت عليه ماله حبسته حس هذا الحديث يتضمن فوايد من احكام الصيد منها ان من ارسل كلبا على
صيد فقتله يكون حلالا وكذلك جميع الجوارح المعلمة من الفهد والبازي والصقر ونحوها والشرط
ان يكون الجارحة معلمة ولا يحل قتيل غير المعلم والتعليم ان يوجد فيه ثلث شرايط اذا اشلي استشلى واذا
زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد
ذلك قتله وقوله اذا ارسلت كلبك دليل على ان الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج

الكلب



الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله تعالى شرط على الذبيحة حال
ما يذبح او في الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه فذهب جماعة
الى انه حلال روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
وتأولوا المراد من ذكر اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارسال الكلب على قصد الاصطياد به لا على
وجه اللعب وذهب قوم الى انه لا يحل سواء ترك عامدا او ناسيا وهو الاشبه بظاهر الكتاب والسنة
روي ذلك عن ابن سيرين والشعبي وبه قال ابو ثور وذهب جماعة الى انه لو ترك التسمية عامدا لا يحل
وان ترك ناسيا يحل وهو قول الثوري واصحاب ابي حنيفة واسحق الثاني عدي قوله بالمعراض
هو بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصى في طرفه حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في
تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق
فاذا رمي به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا
والخزق بالخاء والزاي المعجمتين معناه نفذ والوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بغير محدد من
عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله
بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض وقال مكحول والاوزاعي
وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة الثالث ابو ثعلبة قوله افناكل فيها يجوز
ان يكون الفاء للعطف لان الكلام سيق للاستخبار وقوله فناكل معطوف على افناكل فيها وان يكون معناه
فيقدر معطوف عليه بعدها اي ياذن لنا فناكل في انيتهم قوله فذكرت اسم الله عطف على صدت
بقوسك على تقدير القصد والارادة او تفسير للمجمل [illegible] ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقا
وذكر ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون
في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها الحديث
وقد يقال هذا الحديث مخالف لقول الفقهاء فانهم يقولون ان استعمال اواني المشركين لا كراهة
فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها ام لا والحديث يقتضي الكراهة مطلقا فالجواب ان النهي عن الاكل
فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الاكل
في المحجمة المغسولة واما الفقهاء فمرادهم مطلق انية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات الرابع
والخامس ابو ثعلبة قوله فكله الفاء جزاء شرط محذوف اي قال صلى الله عليه وسلم في شان المدرك اذا ادركت
فكله وما ينتن روي بضم التاء وفتحها من انتن الشيء اذا صار ذا نتن [illegible] النهي عن اكل المنتن محمول
على التنزيه لا على التحريم وكذا سائر الاطعمة المنتنة الا ان يخاف منه ضررا السادس عائشة رضي الله
عنها قوله اذكروا انتم اسم الله حس احتج من لم يجعل التسمية شرطا بهذا الحديث لانه لو كانت التسمية شرطا
للاباحة لكان الشك في وجودها مانعا من اكلها كالشك في اصل الذبح واحتج من شرط التسمية بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وتاوله من لم يرها شرطا للصحة بقوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر على ان المراد منه ما ذكر عليه غير اسم الله بدليل انه قال وانه لفسق والفسق في ذكر اسم
غير الله كما قال في اخر السورة قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او فسقا اهل لغير الله به قوله
حديث عهدهم اما جملة اسمية قدم خبرها على اسمها وروي حديث منونا فاعلا والا يكون حديث خبرا ثانيا
لان وعهدهم فاعله قوله اذكروا انتم اسم الله وكلوا من الاسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا
تسالوا عنها والذي يهمكم الان ان تذكروا اسم الله عليها وكلوا نظيره قوله تعالى يسالونك عن الاهلة
ذلك من اوقات الناس [illegible] محمد بن الحنفية [illegible] قال الاصمعي يعني [illegible] واسر [illegible]

و الفاني بالسكون الاسق وفتق الصخمة كسرها الرابع عبد الله قوله عن النهبة حق باطل اللهب في هذا الحديث على الجماعة بتحصيله وتحويذك واذ تذهب اموال المسلمين حرام على كل احد قوله والمثلة نهة بقال مثلت بالحيوان اشله مثلا اذا قطعت اطرافه وقيل المراد بها ما يشوه به الخلق فتقطع الانوف والاذان وقتا الصوت الخامس جابر رضي الله عنه قوله اضحت ص هو عجز قصيدة مدحه بها مسطح لما برأه الله تعالى مما رمي عائشة رضي الله عنها والاول ورد عجزه ومنه تواعم ايضا وهو من اعم يعيس يوبه من لحمها لحم النار بالنار الحاء حرمها وهي لحم الجمل عصافي رايتها العصافير كالصولجان وايهم زائدة وضع على يحاجن والقصب المعاجم وجه اغتاب وقيل الغضب اسم للاعضاء كلها وقيل هو كل ما اسفل البطن من الامعاء والاحشاء بالحاء المهملة هواشها وحشرانها ست ركعات يعني كان يصلي ركعتين في ركعة يقرأ في اولاهما بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون ويسجد سجدتين قال الاصمعي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم رأى في الجنة والنار رؤية عين كشف الله تعالى بها له حال الحب بدنه ويعنيها كما فرج له عن المسجد الاقصى وان يكون رؤية علم ووحي سبيل المفصل وتعريف لم يعرفه فيما ذكر فصلت لديه من ذلك حتى به مستيقنا والتأويل الاول اولى واشبه بالفاظ الحديث لما فيها من الامور الدالة على رؤية العين من ناجزه ليلا نصيبها لحمها وتقدمه لتقوت الحديد وصاحب المحجن هو عمرو بن لحي بفتح اللام وفتح الحاء وتشديد الياء وقوله ترتن الحلح اي حلح الجاج وفيه الحية والنار مخلوقتان موجودتان وان نارها ليعان كنار الدنيا وسر مذهب اهل السنة وان النار اخرت عن سواد الملاك والعذاب مستمرة وان اهل القبلة لا يطل الصلاة وان بعض الناس يعذبهم في نفس جهنم اليوم وفي تعذيب تلك المرأة بالسبب ربط الله تعالى على ان فعلها كان كبيرة لا ان كبيرة يربطها واصرارها عليه حتى ماتت اصرارا على الصغير والاصرار عليها يجعلها كبيرة وقيل ما يدل ص المراد استصواب شيء علم جوازه لوقوعه اقول لعل الاستصواب في ان لا يظهر لهم ترضا لسلامتهم الكهان الحبر اليهودي الذي اذكرهم بما اخذ الله عليهم ان لا يكتموا ما يعلمون من امر محمد صلى الله عليه وسلم ولكن لا يحل لهم ان يبتدئوا بذكر ذلك لئلا يتهموا بالحسد لكبير كثير والمحكم قليلا والله اعلم ما ومن فتادة رضي الله عنه قوله المذوب ص اي المطلوب وهو من الذوب الذي يحلو به السان وقيل هو به لذنب كان في جسمه وهو اثر الجرح قوله وان وجدناه بحرا في المحنقة من الفضيلة والصبر وجدناه كالفرس المستعار قوله لبحرا اي واسع الجري شبهها له بالبحر في سعة ص اي شبهنا معنى الثانية والا فمعنى الا اني وجدناه الا بحرا والعرب يقول ان زيدا لجواد ثم يريد ما يريد الا ان ذلك فيه اباحة التوسع في الكلام لتشبيهه الشيء بالشيء يعني من مجانيه وان يرسو جميع اوصافه وفيه اباحة تشبيه الرواب كلمت بلك من عاد نعم وكذا اداة الحريث لمحضر يربعا الواطب ص قد جواز سبق الانسان وحده في كسب اخبار الحدود ما لم تحقق الهلاك واستصحاب تبشير الناس بزوال الخوف اذا ذهب وجوان الحاجة والخبر على ليوس المستعار وفيه اظهار شجاعته وشدة جأشه صلوات الله عليه الفصل الثاني الوعيد قوله ارضا ميتة ص الارض الميتة الخراب الذي لا عمارة به واحياء ها عمارتها شبهت عمارة الارض بحيوة الابدان واخلاؤها وخلوها عن العمارة بموت الحيوة وزوالها عنها وترتيب الملك على مجرد الاحياء كان في الملك ولا يشترط فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه وليس لعرق ظالم حق قال المرد وتجيء الاضافة والوصف والمعنى من غرس ارض غيره او زرعه بغير اذنه فليس لغارسه او زارعه حق اصلا بل لمالك الارض ان يقلعه مجانا وقيل بعوض ان من عرف اصل الغراس لغيره او زرع لم يستحق به الارض وهو اولى لحكم السابق وظاهر ان اضيف اليه فالمراد به الغارس سماه ظالما لانه تعرض في ملك غيره اذنه وان وصف به فلعدم رضى صاحبه به فانه لظالم لان الظلم حمل به على الاستاد المجازي قوله روى مالك عن عروة مرسلا يدل على ان الحديث متصل من احد مرسل من احد فيه والعجب ان الحديث



في الصحاح مسند الى سعيد بن زيد وهو من العشرة وجعله مرسلا ولعله وقع من الناسخ وان الشيخ اثبت احدى الروايتين من المتصل والارسال في المتن واثبت غيره الحاشية فالتبس على الناسخ فجعل الايمان من المتن فانبهنا فيه اقول يحوز ان يروي الصحابي الحديث مرسلا بان يكون قد سمع من صحابي آخر ولم يسنده اليه لكن هذا الحديث ليس منه لقول الترمذي هذا حديث حسن غريب المعاني واما ت عمران قوله لا يجلب ص الجلب في السباق ان يسوق فرسه رجلا يحث عليه ويزجره والجنب ان يجنب الى فرسه فرسا عريانا فاذا فتر الراكب تحول اليه والجلب والجنب في الصدقة قد تقدم تفسيرهما في كتاب الزكوة والشغار ان يشاغر الرجل وهو ان يزوجه احتك على ان يزوجك اخته ولا مهر الا عادة اذ لعل ذلك لا يتأتى لان الناس لا تعد قد حال من الجمر اومن شغرت بني فلان من البلد اذا اخرج جيشه وقرقتهم وقولهم تترقوا شغر برجلها نصب اذا نبذ لا باخبرها فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبه وقارن بها البيد والحرث بدل على ان ما ذكرنا هو الوجه لا انه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر اهل العلم والمنتضى لقسادها لا ستدراك في البيع بعد لعدم صدقا وقال ابو حنيفة والثوري يصح العقد لكنهما يثبتان الخيار قوله الرابع السباب ص معناه ان ياخذ على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يجيء عاجزا عنه ولا يبر هو يصير ذلك جدا اقول دل قوله في قوله ان الحال الثانية من المتداخلة المقدرة ص ابي عبيد هو ان يأخذ ماعنه لا يريد سرقته انما يريد ادخال الغيظ عليه ولا يجب في الكبرة حد وفي ارخال الغيظ والروع والاذى عليه ع والتعاريب الشمل بالعصا لانه من الاشياء التافهة التي لا يكون لها كثير خطر عند صاحبها لعلمه ان ما لا توجه لهذا المعنى احرى واجدر ابن عمر رضي الله عنه قوله من وجد عين ماله ص المراد به ما يعم اوصاف واضاع من الاموال والبيع بالتشديد يعم غرزي الخشب والمسروق او المال الضائع ابن عمر رضي الله عنه قوله على اليد ما اخذت ما مر وصوله سند وعلى اليد جر والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان عليها حتى تؤديه والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة ط يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده ابن حزم قوله ضامن على اهلها حسن ذهب اهل الظاهر الى ان ما افسدته الماشية بالنهار من حال الخير فلا ضمان على اهلها وبالليل ضمنه ربعة والليث وفي الخرقي ان اصحاب الحوائط والمواشي يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن جانب هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ ضمنوا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان لم يضمنوا سواء كان راكبها او سايرها او قائدها او كانت واقفة سواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة الى ان مالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا ابن ابو هريرة رضي الله عنه قوله الرجل جبار اي الجبار الهدر ذهب دمه جبارا اي هدرا وهو من شبه المسبب باسم سببه اي ما سطاه الدابة وضربه برجلها في الطريق وما احرقه النار فهو هدر لا ضمان حسن النار التي يوقدها الرجل في ملكه فيطير بها الريح الى مال غيره من حيث لا يمكنه رد ها فهو هدر هذا اذا اوقدها في وقت سكون الريح ثم هبت الريح الثاني الحسن قوله اذا اذن احد على ما سيتلف ان سعد بنفسه وعداه بعلى لتضمنه معنى نزل وجعل الماشية بمنزلة الصيف وفيه معنى حسن التنزيل هذا اذا كان النار والصيف مضطرا كما سبق ابن عمر رضي الله عنهما قوله غير مختبط جنبة ص اي جنبه مطلب الاذار وطرف الثوب اي لا تلمد منه في ثوبه ابن احمد الرجل اذا حاشا شيئا في خبثه ثوبه اوسيرا ويلوسبق تفسيره في الحديث الثاني من الفصل الاول الحادي عشر امية قوله اعقبنا يا محمد قيل هذا النداء لا يصدر من مومن قال الله تعالى ولا تخزوا الله يا قوم لعله بعضكم بعضكم يقضي

الاخرى م

وجد نه ولا بأس بعمله أي عمل الكتاب او عمل المجوس اسامع ابو الطفيل قوله ماخشنا
بشيء مسنون القول فيه وفي بيان التخصيص ساد الارض ش المراد العلم والحذق بالارض وذلك
بان يسويه او يعيره وليستفتيه بدأ بالسن حتى من ملك وطريق ومحدثا بكر الداد وهو الذي
حفي على عرضه جنابه والواو اختاريه من حصيه والحيالي له بزنه ومن ما حتى استفهام ومدخل في
في ذلك الخاتي على الاسلام باحسان برعة اداء اماه عن التعرض له والاخذ على يده ولدفع عادية
واذي يجوز لقصد الالف ايضا فايده بعد ذي الاعتدي الباغي رافع قوله مدى جمع مدية قوله
ما انهر الاسالة والصب بكثرة وهو لشبهه بجري الماء في انهر يقال نهر الدم وكهرته وما
يجوز ان يكون شرطية وموصولة وقوله فكل جزاء واخبر واللام في الدم بدل من المضاف اليه اي
دم صيد وذكر اسم الله حال وقوله اصبنا عوفي عليك بتقدير الخصول والوجوه التي حصل منها
القبول والاصابة في السن في ساحدك لتاكيد الاثبات في المضارع قوله ليس السن والظفر
في كلمات لا استثنا فيقولون جا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا وتقديره عدا الذي ليس
بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا وسوءة اسوءني الا قوله اما السن فمعظم فمن هو قياس حذف
عنه المقدمة الثانية لتعرفها وظهورها عندهم وهي ان كل معظم لا يحل الذبح به وذكره دليلا على ح
استثنا السن فالمراد بما ان المعظم لا يحل الذبح بها التعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
اما السن فمعظم فيدل بمفهوم الغاية على ان المحلة لونه عظما وكل ما صدق عليه اسم المعظم لا يجوز الذكاة به وبه
قال الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز
بالمنفصلين وعن مالك روايتان شبهها جوازه بالعظم دون السن ليس كان واما الظفر فدق الجيش
بعناء انهم كفار وقد نهيتك عن التشبه بهم وشعارهم اذ زلت فادا قلت ان كان الذبح بالعظم محرما
لكونه نشرها بالكان كان يلزمني تحريمه بالسكين لصادق اظفار الدم بالسكين هو الاصل واما المحدات
المنفرة بحديدها التشبيه لصفحها قوله فتذكاي تدرك واستعصى والاوابد جمع آبدة وهي التي تابدت
اي توحشت حس فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه بسهم
جميع بدنه فحكمه المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه وكذلك لو وقع بجبل في بئر مثلا ولم يقدر على
قطع حلقومه فطعن من بدنه فمات كان حلالا روي في حديث ابي الدرداء وهو الحديث الثاني من
احاديث حسان هذا الباب انه قال لو طعنت في فخذها اجزاءك واياه بغير المذبح والنحر وعلى
هذا فلو استأنس الصيد وصار مقدورا عليه لا يحل الا بقطع مذبحه بالاتفاق اهل العلم قوله
لهذه الابل قيل هذه اشارة الى جنس الابل والاظهر فيه بعد معنى ما قال ولكن ان يحل اللام بمعنى على
على بابها والمعنى استفتا من اسم الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ان بعض
الابل نادت كعب قوله سلع هو بسكون السين وسكون اللام اسم جبل بالمدينة ونزلوبنا اي انزلوت
على حذف المضاف العاشر سدادا قوله لنا اي لوجب وقرن سيا لقوله لان الاحسان هذا مستحب ويقرن
الاحسان بمعنى التفضل وعداه بعلى والمراد بالتفضل اراحة المذبحة تجديد الشفرة وتعجيل امرارها
وغيره والاصل بكسر الفاء الحالة التي عليها الفاعل ثم قيل كالجلسة والركبة والمراد بقوله ولينح اي
ليذبح حتى يستريح وردمن قولهم اراح الرجل اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء والاسم الراحة قوله
فاحسنوا الذبح وقرئ بفتح الذال وكسرها وهي لغة والفعل ذبح وسمي المذبوح به ذبيحة
ان لا تحد السكين لحمزة الذبحة وان لا يذبح واحد بحضرة الاخر ولا يجرها الى مذبحها قوله صلى الله عليه
وسلم فاحسنوا القتلة عفرني كالقتيل من الذباح والفعل تصانعا وحثا على ذلك وهو الحديث





من الجوامع الحادي عشر واثنان وستون واربع مائة عن عمر رضي الله عنهما قوله ان نصب بنزعه حس اراده ان
عبس الحيوان فيرمي اليه حتى تموت واصل الصبر الحبس والغرض الهدف ح قوله لا تتخذوا هذا
النهي للتحريم لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب الحيوان واتلاف
النفسه وتضييع لمالية وتفويت لزكاته ان كان مذكى ولمنفعته ان لم يكن مذكى الحادي عشر
والخامس عشر جابر رضي الله عنه الذي وسعد محتملا ان يكون الوابر كما قرا وان يكون للغائط
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ سنابله الروح نموصاح الوسم في الوجه منهي
عنه بالاجماع فلما وسم الادمي لحرامه لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز تعذيبه واما غيره
فقال جماعة من اصحابنا مكروه وقال البغوي لا يجوز فاشار الى تحريمه وهو الاظهر لهذا الحديث
واللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكوة والتحريم جائز في غيرها واذا وسم
مستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفايدة الوسم التمييز الساد مسد
انس رضي الله عنه قوله فا التحنيك ان تمضغ التمر بريقك ثم يدلكه بحنكه فيفتحا حنكه
وشد دا قوله الجسيم الجسيم الخدبرة التي يكون بها والوسم الكي العلامة السابع عشر قوله
في مربد هو بكسر الميم واسكان الراء الموضع الذي يحبس فيه الابل وهو مثال المطهرة والمعنى والله اعلم
هنا يحتمل ان يراد به حظيرة الغنم مجازا ويحتمل انه على ظاهره وانه ادخل الغنم في مربد الابل لسببها
وضمير المفعول في حبسته راجع الى انس اسم ظرف بمعنى سمع في شيء وفي اذانها يدل من محله اي اذان
الغنم لما سبق استحباب وسم الغنم في الاذان الثامن عشر الابازير عدي قوله ارايت احدنا اي اخبر
احدنا والمستخبر عنه قوله الذبح بالمروة والمروة الحجارة البيضا وسماميت مروه مكة وسقفه
العصا شطبه شظية منها قوله امرر الدم بالين الميم من الحدتين في هذا اللفظ فيشددون
الراء ويخرجون الميم ظنا منهم انه من المرار وليس بقويم والمامور تخفيف المرار من مرى يمري اذا
مسح الضرع ليدر والمعنى استخرج الدم وسيله وهو من قول الخطابي قال صاحب الجامع والذي
قرانه في كتاب ابي داود براءين مظهرتين بخبر ادغام وفي احدى روايات النسائي كذلك وقال
في انها به في حديث آخر كما مر ار الحديد على الطست الحديد كما مر قوله ما امرت انسي امره امرا اجعلته ثمرا
اي يذهب ويريد بخر الحديد على الطست انهى كلامه ويعلم هذا يكون جر الدم عبارة عن سيلانه
لان سيلانه مستلزم لامراره والله اعلم الثاني ابو العشراء قوله اما انها ليست بحرف التشبيه
بل الهمزة للاستفهام ومعناه النافية وان كانت حرف التشبيه مركبة معها ومحصوله كله واحد سال
ان الذكاة محصورة في الحلق واللبة فدلنا فاجاب لا الاني حال العمرة واللبة هي اللهزمة التي فوق
الصدر وفيها نحر الابل حس قال ابو عيسى لا يعرف الا من حديث عن ابيه عبر هذا الحديث الثالث عدي
قوله اذا قتله جئ باذا الشرطية جوابا عن قوله وان قتل لان السؤال كان عن تردد لاراب
الشرطية تقتضي عدم الجزم واجاب باذا التي يقتضي الجزم والتحقيق واعاد قوله فانما امسكه
عليك دلالة على تحتم البسملة عنده وانه مما لا يجوز الشك حوله الرابع عدي قوله من العدس من فيه
فايده كما في قوله تعالى الله الامر من قبل ومن بعد الكشاف قري من قبل ومن بعد على الحرجانه قيل
قبلا وبعدا الخامس طبر قوله نهى عن صيد كلب المجوس حس فيه دليل على ان من لا يحل ذبيحته
من الكفرة لا يحل صيد جارحه اذا سلما هو حس يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي ولا يحل ما اصطاده
المجوسي بكلب المسلم الا ان يدركه المسلم حيا فيذبحه وان اشرك مجوسي ومسلم في ارسال كلب وسهم على
صيد فاصابه وقتله فهو حرام السادس ابو ثعلبة قوله اهل سمر بجوز بالرفع على انه خبر ان وبالنصب

على الاختصاص والخبر عن التاسع قبيصة قوله الحرج اي الجنب نه الحرج في الاصل الضيق ويقع
على الاثم والحرام وقيل الحرج اضيق الضيق قوله لا يتحلجن نه يروى بالحاء المهملة وبالخا
المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شي فانه مباح نظيف وبالمعجمة لا يتحركن الشك في
قلبك اقول الاول ابلغ وهو نظير قوله تعالى ولا تكن في صدرك حرج وقوله ما ضارعت جواب
شرط محذوف والجملة الشرطية مستانفة لبيان الموجب اي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لانك
على الحنيفية السهلة السمحة فانك اذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فان
ذلك دابهم وعادتهم قال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الايه العاشر ابو الدرداء
رضي الله عنه قوله المجثمة نه هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انه يكثر في الطير والارنب
واشباه ذلك مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها الحادي عشر العرباض قوله عن كل ذي ناب حس
اراد به ما يعدو بنابه على الناس واموالهم كالذيب والاسد والكلب ونحوها واراد بذي مخلب
ما يقطع ويشق كالنسر والصقر والبازي ونحوها قوله وان توطا الحبالى حتى اي اذا حصلت
جارية لرجل من السبي لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع
دمها ان لم تكن حاملة قوله الذيب والسبع الى اخره فيه تقديم وتاخير اي الخليسة هي التي توجد
من الذيب والسبع فيموت في يده قبل ان يذكيها من خلست الشي واختلسته اذا سلبته وهي
فعيلة بمعنى مفعوله ولا بد فيه من تقدير محذوف اي فياخذ المختلسة منه والتمييز فيموت
ويذكيها راجع اليها الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله شريطة الشيطان نه قيل هي الذبيحة
التي لا يقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض
حلقها ويتركونها حتى تموت فانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا
الفعل لديهم وسوله لهم ولا يفري الاوداج اي لا يشقها ولا يقطعها حتى يخرج ما فيها من الدم والاو
والاوداج ما احاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك تو ويحتمل انه من
الشرط الذي هو العلامة اي شارطهم الشيطان فيها على ذلك الحادي عشر والثاني عشر ابو سعيد رضي الله عنه
قوله فان ذكوته ذكوة امه قط الذكاة هي التذكية كما ان الزكوة هي التزكية اي زكاة الام كافية في حل الجنين نه
التذكية الذبح والنحر ويروى الحديث الاول بالرفع والنصب فمن رفع جعله خبر المبتدا الذي هو
ذكوة الجنين فيكون ذكوة الام هي ذكوة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن نصب كان التقدير
ذكوة الجنين كذكوة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فحذف
المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا ومنهم من
يروي نصب الذكوتين اقول لعل اصل الكلام ذكوة الام بمنزلة ذكوة الجنين والجزاي مغنية
عن ذكوة الجنين فقدم واخر كقوله لعاب الافاعي القاتلات لعابه [illegible] العرب في الخلف
[illegible] وهذا هو [illegible] وقريب منه قول محمد بن علي ذكوة الارض يبسها يريد
طهارتها من النجاسة جعل يبسها من النجاسة الرطبة في التطهير بمنزلة تذكية الشاة في الاحلال
حس وذلك ان الجنين الذي في البطن حالة ذكوة الام كالعضو المتصل بالام فان يحل عضو من اعضائه يحل
بذكوتها ولا يحتاج الى ذكوة كذلك الجنين المتصل به حالة الذبح اذا انفصل منها حس فيه دليل على ان
من ذبح حيوانا فخرج من بطنها جنين ميت يكون حلالا وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم واليه ذهب الشافعي وشرط بعضهم الاشعار فاما اذا خرج الجنين حيا فاتفقوا
على ان ذبحه شرط حتى يحل وقال ابو حنيفة لا يحل اكل الجنين الا ان يخرج حيا ويذبح الثالث عشر





الرابع عشر عبد الله قوله سال الله عن قتله اي عاتبه وعذبه عليه وقوله فما فوقها يحتمل فوقها في
الحقارة والصغر وفوقها في كبر الجثة والعظم وانث ضمير العصفور تارة نظرا الى الجنس وذكرها
اخرى اعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بما كان قطع الراس والرمي عبارة عن ضياع حقها وانما
تكون قوله ولا يقطع الى اخره كالتاكيد للسابق حس فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل حط وفي معناه
ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وان حدوث نعمة تتجدد لهم
وفي نحو ذلك من الامور الفصل الثالث الاول عطاء قوله فوجا به نه يقال وجابه بالسكين وغيره وجا
اذا ضربته به والشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير
والجمع اشظة الثاني جابر رضي الله عنه قوله قد ذكاها الله لبني ادم كناية عن كونه تعالى احلها لبني ادم من غير
تذكيتهم مح يباح ميتات البحر كلها سواء في ذلك ما مات بنفسه او باصطياده وقد اجمع على اباحة السمك
قال اصحابنا يحرم الضفدع لحديث النهي عن قتلها قال وفيما سوى ذلك ثلثة اوجه اصحها يحل جميعه لهذا
هذا الحديث والثاني لا يحل والثالث يحل ما له نظير ماكول في البر دون ما لا يوكل نظيره فعلى هذا يوكل خيل
البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره ونحوه قال بالقول الاول ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وعمر وعثمان وابن عباس رضوان الله عليهم اجمعين واباح مالك الضفدع والجميع وقال ابو حنيفة لا يحل غير
السمك دليلنا قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه
ما رمى به قال ابن عباس رضي الله عنهما طعامه ميتته الا ما قذرت منها حس ركب الحسن سرج من جلود
كلاب الما ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا وقال سفين الثوري ارجوا انه لا يكون بالسرطان باس باب
ذكر الكلب المقصود منه بيان ما يجوز اقتناؤه من الكلب وما لا يجوز فهو كالتتمة والرديف للباب السابق
الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله الا كلب الا [illegible] غير صفة لكلبا لا استثناء لتحذره ولا يجوز
ان ينزل النكرة منزلة المعرفة فيكون استثناء لا صفة كانه بدل من اقتنى الكلب قال ابن جني في قوله
كان مزاجها عسل وماء انما جاز ذلك من حيث كان عسل وماء من جنسين فكانه قال يكون مزاجها العسل
والما لان نكرة الجنس يفيد مفاد معرفته قوله او ضاري تو الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضري
الكلب بالصيد ضراوة اي تعوده ومن حق اللفظ او ضاريا عطفا على المستثنى وهو كذلك في بعض الروايات فيحتمل
من تلك الرواية ان ترك التنوين فيه خطا من بعض الرواة مح في معظم النسخ ضاري بالياء وفي بعضها ضاريا
بالالف قال القاضي عياض فاما ضاريا فهو ظاهر الاعراب واما ضاري وضار مجروران على العطف على ماشية
ويكون من اضافة الموصوف الى صفته كالما البارد ومسجد الجامع وثبوت الياء في ضاري على اللغة القليلة
في اثباتها في المنقوص من غير الف ولام وقيل ان لفظة ضار هنا صفة للرجل الصائد صاحب الكلاب المعتاد
للصيد فسماه ضاريا استعارة واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من
دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم
ما نهي عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله
بالما والتراب حس واضافة الكلب الى ضار على قصد الابهام والتخصيص فان الكلب قد يكون ضاريا وقد لا
يكون الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والسابق حيث
ذكر هنا قيراط وهناك قيراطان قلت ذكر الشيخ محيي الدين في جوابه انه يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب
احدهما اشد اذى من الاخر ويختلف باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها
والقيراط في غيرها والقيراطان في المداين والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم
زاد التغليظ فذكر القيراطين والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله الثالث

والرابع جابر قوله حتى ان المراة حتى هي الداخلة على الجملة وهي غاية لمحذوف اي ابرنا نقتل الكلاب فقتلنا ولم نترك في المدينة كلبا الا قتلناه حتى لقتل كلب المراة من اهل البادية الذاهبة لبدانتفع في حديث اخر حتى قتلوا في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث ان المدينة كانت مهبط الملئكة بالوحي وهو لا يدخلون بيتا فيه كلب وجعل الاسود البهيم شيطانا لنهيها فانه اشره الكلاب واعقرها والكلب اسرع اليه منه الجرح ما وفي هذا قلها تفعا واسولها حراسة وابودها من العبيد والثرها بالناس وحكى بن احمد واسحق انها كلها لا كل مسيد الكلب الاسود ح اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال انما امر الحربين ما رايت رسول الله عليه وسلم الا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر النسخ على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم الخامس ان عمر رضي الله عنهما قوله او كلب عنم او كلب ماشية او الاولى للتنويع والثانية للتردد وشك الراوي الفصل الثاني الاول عند الله قوله امة من الامم خط معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره اقتناء امة من الامم واعلام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة بدليل انا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي الاسود البهيم وابقوا ما سواها لينتفعوا بعين في الحراسة اقول قوله امة من الامم اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم في كونها له على الصانع وسخته له قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده اي يسبح بلسان المقال او الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وربما يعد بما لا يحوز عليه فيقال الطير اني هذا المعنى لا يجوز النهي عن قتلها بالقتل والاولى ان اذاكان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس او جل منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك ويصرف الناويل الحديث الماخر من الفصل الاول من الباب الثاني من قوله ان فيهن لملة احرقت امة هود الاغر وتسبح بعضها على بعض كالبغل بين الحمار والكباش والديوك وغيرها باب

قد مر تفسير ما في الفصل الثاني من كتاب الصيد والذبائح في حديث العرباض الثالث ابو ثعلبة قوله لحوم الحمر الاهلية حس كل حيوان لا يحل اكله فلا يحل شرب لبنه الا لاضطرار وكل طير لا يحل لحمه لا يحل بيضه الرابع جابر قوله واذن في لحوم الخيل حس اختلفوا في اباحة لحوم الخيل فذهب جماعة الى اباحته روي ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن عطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان وبه قال الشافعي واحمد واسحق وذهب جماعة الى تحريمه روي ذلك عن ابن عباس وهو قول اصحاب ابي حنيفة والحق ابو حنيفة بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه واجاب الاصحاب عن الاية بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتها مقصورة عليها وانما خصتا بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه معظم المقصود وقد اجمعوا على تحريم شحمه ولسائر اجزايه ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم وكم يلزم من هذا منع حمل الاثقال على الخيل وعن الحديث بان علة الحديث القطع على انه حديث صحيح قال ابو داود هذا الحديث منسوخ وقال النسائي حديث الاباحة اصح وسيد ان كان هذا صحيح ان يكون





منسوخا لان الجمهور احاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة مرجحة ولم يثبت في النهي حديث صحيح والله اعلم الخامس والسادس انس رضي الله عنه وابن الخيا خبيث الذئب الاذرب من حجره فنبح اي ازلقه فتاره الذئب واذرب واخلطوا في الاذرب فذهب الاكثر الى اباحته وكرهه جماعة وقالوا انما ندبي ع مزقا لظهر ان يقع السهم والظاهر موضع قريب من سكة وفي نقله الصغير راجع الى الحيوان او يعني اسم الاشارة كما في ثوبك وبه فيه سوداء وبياض وبليق كانه في الجلد توبع البهق اذا كان ذلك السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله لست اكله فيه بيان الظهار الكراهة تمامحمد في نقيه لقوله في حديث اخر فاحدرين اعافه الماس ابن عباس رضي الله عنهما قوله مجنوذ اي مسوسا وقيل المشوي على الوصف وهو الجحان المجاح ح اجمعوا على ان الفقه حلال ليس المكروه الا ما حكي عن محمد بن الحسن كراهة قال الخطابي عباس عن قزم هو حرام وما اظنه سمع عن احد السابع والعاشر ابن ابي اوفى قوله ياكل معه الجراد دليل رواية من روى معه ناويل على انهم اكلوه وهم معه فلم ينكر عليهم وهذا ويل على ما اجمعه وليوصرفه ما قال الى الاكل فانه يحتمل والله اعلم ان التاويل الاول لحقائق الروايات من هذه الزيادة ثم الذي رد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد وذكر ذلك من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الجراد فقال لا ادري لعل الذي جنود الله لا اكله ولا احرمه فان قيل كيف يترك الحديث الصحيح قلنا لم يتركه وانما اولناه لما به من الاحتمال كما يوافق سايرالروايات ولا نرد الحديث الذي اوردنا وهو من الواضح الجلي لان حفاظ الناس اتفقوا على التاويل الاول وهو قولهم اكلوه وهم معه بعيد لان المعية تقتضي المشاركة في الفعل كما في قوله عز وتابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يرد معه لمجرد الاشتراك وقد سرد بياكه والزيادة الخالية عند مطلقه محمل الامرين وهذه شهيد له الطحاوي حمل على المفسد وقوله في الحديث الاخر وقد سئل عن الجراد الحديث منعفه بحيي السنة وروايته الزادي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ياكل الجراد اخبار عن عدم الاكل بانه لم يرمعه قد يراه شاهد فنفي الكلام في نفسه معه الحادي عشر جابر رضي الله عنه قوله جيش الخبط منصوب على ايضاح الخافض اي غزوت معاجيش الخبط والخبط تحريك الباد ورق الشجر بضرب العصا فيسقط وقد تنال يعني مفعول وبالسكون المصدر وهو الهش بضرب العصا وسمي جيش الخبط لانهم اكلوا من الخبط حتى قرحت اشداقهم وقوله فنال كلوا اكل النبي صلى الله عليه وسلم استخبر بذلك الحاله واستحسنه ثم علمها فاسرعوا الاكل ومن ثم مزاح بقوله رزقا ووصفه بقوله اخرجه الله وعدته بقوله اطعموني ح وانما ملك صلوات الله عليه منه تنطيبا للقلوب ومبالغة في حمله والجار انما اشك في انا حته او تصديه البركة في كونه طعمة من الله تعالى فاراد تعاوره ان يعلمهم الله ما وفيه استحباب لمن يتعاطى بعض الحاجات التي يثاب فيها المستفتي ذا ان يكن فيه مشقة على المفتي وكان فيه طائفة للمستفتي وقوله فاكلنا منه نصف شهر وفي الرواية الاخرى فمكثنا عليه شهرا وقي اخرى فاكلنا منه الجيش ثمانية عشر يوما ووجه الجمع ان من روى شهرا اقول الاول لان معه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها اقدم المثبت وقد ثبت عند الاصوليين ان شهود العدد اذا تكرر كلهم ولا يلزم نفي الزيادة ولو لم تعارضه اشباه الزيادة قليف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وقد مر ما يتعلق باحكام الحديث في الفصل الثالث من كتاب الصيد والذبائح الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذا ولغ الذباب في احدكم فليغمسه وحدنا الاكل احد جانحي الذباب داء والاخر دواء فيما اقايسه الله لنا من مجانب خلقه وبديع نظرته سواء ونظايرها النحلة يخرج من بطنها الشراب الناقع وينبت من ابرنها السم النافع والعسل يجمع الداء ما بين نقاوبنداوي من ذلك بجزء منها واما

النهاوه بالمحتاج الذي فيه الزنا على ما ورد في غير هذه الرواية وهو في الحسان من هرة الباب فان الله تعالى انعم الحيوان بطبعه الذي جبله عليه ما هو انجب من ذلك فليتطلب المنجب من ذلك الى النملة التي هي اصغر واحقر من الدباب كيف تسعى في جمع القوت وكيف تصوب الحب من الندى باتخاذ الزبية على بشر مربع الارض مرتفع الجوانب التي في نفس اذا اشرفه الندى ثرا انضاف قطع الحب ليلا نبت وترك الكرة خالصا الا ما شاء الله وفي صحيحه فتبارك الله رب العالمين وابو حاجة يعالي الاستثناء دعلى ما اخرجه عنه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم لولا الخذر من اضطراب الطباع والشغف على عقايد ذوي الاوضاع الواهية والى الله المآب وعصمه من وفيه دليل على ان الدباب لطاهر وان ذلك اصل جميع الحيوانات الاماذا استثنى عليه السنة من الكلب والخنزير وفيه دليل على ان ما لا نفس له سايلة اذا مات في ماء قليل او سراب لا ينجسه وذلك مثل الدباب والنمل والخنفسة والحمار والنحير ونحو هذا لان نجس الدباب في الاناء انما هو عليه فلو كان ينجسه اذا مات فيه لما امره بالغمس للخوف من تنجيس الاطعام ويطرق عامة الفقهاء **المالك عشر** يمنعونه **قوله** ان فارة وقعت في سمن جرنيه دليل على ان عين الماء من الدباب اذا وقعت فيه نجاسة ينجس وان ذلك المايع اوكثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند اللثر مالم تغير احد الخمسة وذهبوا على ان الزيت اذا مات فيه فارة او وقعت فيه نجاسة اخرب انه ينجس لا يجوز اكله وانا لا يجوز بيعه عند اكثر اهل العلم وجوزا ابو حنيفة بيعه واخلفوا في الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به فذهب جماعة الى انه لا يجوز الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه وهو احد قولي الشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه وهو قول ابي حنيفة واظهر قولي الشافعي والمراد من قوله فلا يقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا **الرابع عشر** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ذا الطفيتين **ش** الطفيه خوصه المنزل والاصل وجهها طفي ثبته الخطيبين الله بن على ظهر الحصة خوصين من خوص المنزل **قوله** والابتر قيل هو الذي يسميه الخطافي الله المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات **قوله** يطمسان قص اي عيان البصر فيسقطان الحبل عند النظر اليهما بالحاصة جدا ما دولا بالحاصة كالذي يعالج يتعمد يقصد وطلب وفي حواشي الحيوان هناك لا ينكر وقد ذكر في حواشي الا يعيش ان الحبل يسقط عند مواقعة المنظرين وفي حواشي بعض الحيات ان وشيهما يعمي **ح** بطمسان البصر بمجرد نظرهما اليه خامسة عشر **قوله** تعالى في بعض الانسان ديو يريد هذه الرواية الاخرى لمسلم لخطفات قال القتلى وفي الحيات نوع تسمى الناظرة اذا وقع نظره على عين الانسان مات من ساعته **قوله** وهي الحوامر الحوامر من الحيات التي تكون في البيوت واحدتها عامرة وقيل سميت عوامر لطول عمرها عمار البيوت وعوامر مساكنها **ش** اي الخاسر **ش** انها السايب **قوله** حيث عهد محمود الرجع على انه صفة لدودة لبني وبالنصب على انه حال من الضمير في دنا **قوله** وانضاف الجرح اي منضمه وكاد وقت اخر النصف الاول اذ المدة التي بعده **ح** كما قالوا طهور البرسن ورجوعه الى اهله ليطلع ما هم ويقضي حاجاتهم ويدوس اسر انه وانما كانت عروسا **قوله** حد عليك سلاحك اي احمله عليك اخذ احذرك من فريطه انول يحتمل ان يراد بانهار الجنس وان يكون على قوله كلوا في بعض بطنكم يعدوا الى بالصاد المهملة اي لا فراد اعتمادا على القرينة **قوله** فاسطها **ش** اي عرد الرمح في الجحة حتى طوقها فتبينه بالسلك وقوله واما بينه غير حالتين المسكين في هرب الذي يدخل في الجحر وفي الاساس رمى صيدا فاسطه نسيهم وطعنه فاسطه سانيه اوجنبه وقوله عليه حالية اي اضربت الحية صابرة على الفور وقوله فقالا استغفر والا يريدان الذي بلغهما استغفاركما لا الدعاء بالاحياء معنى تسبيله **قوله** فمي جوا عليها



**ش** اي يقول لها انت في حرج اي ضيق ان عدت انبا فلا يكون متاثما ان يضيق عليك بالتنفيع والطرد والقتل **ح** قال القاضي عياض روي ابن الحبيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقول اتركم بالحدة الذي اخذ عليكم سليمان بن داود ان لا توذوا ولا تظهروا المنارة **ح** عن مالك **قوله** فاذنوه اي فاعملوا وانذروا **ح** قال العلماء اذا لم يذهب بالانذار علمنا انه ليس من عوامر البيوت ولا من اسلم من الجن بل هو شيطان فلك حرية فاقتلوه ولن يحمل الله له سبيلا لان امر بكسر **الماء ش** عسر **ش قوله** الوزغ بفتح الواو وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ و وزغان **قوله** وكان نفخ على ابرهيم بيان لحق هذا النفخ وفساده وانه بلغ في ذلك مبلغا استعمل الشيطان فحمله على ان يحمي النار التي القي فيها خليل الله عليه وسلم وسعى في اسعارها وهو في الجملة من السموم المؤذية **السابع عشر** سعد رضي الله عنه **قوله** فويسقا **ح** تصغير فويسق لانه تكثير الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم وأصل الفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا المذكور ان خرجن عن حاق بعض الحشرات بزيادة الضرر والاذى انهى كلامه وما تصغيره فللتعظيم كما في قوله دويبة وهو على مذهب امة الشيخ النورشتي او للتحقير لايذائه صلوات الله عليه بالفواسق **الثامن عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** في اول من ضرب سبب تكثير الثواب واول العزيمة الحث على المبادرة لفتله والا عتناء به والحرص عليه فانه لو بدا له بعد انفلت وذات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله **التاسع عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** قرمت الفرض الاخذ باطراف **ح** والاصابع وعبارة بعضهم وتوليه ان تمشك الجلد في الوضوء بما اي اوحى الله تعالى بعد الكلام يعني لان قرصتك نملة احرقت امة مسبحة لله تعالى والمناوضع المضايع موضع مسبحة لبدل على الاستمرار وسر ذلك الانكار لقوله تعالى يا سخرنا الجبال معه يسبحن لكشافه فيه الدلالة على جرءة التقبيح من الجمال شيأ بعد شيء وحالا بعد حال وكان المسابح محاضر بذلك الحال ومسمعها والظاهر ان نمال فاحرقت الا انه اراد بقرية النمل مسكنها وسماها مسجدة لاجتماعها فيه ومنه القرية للعارفة لاجتماع الناس فيها وقوله ما مر بقرية النمل اي ياحراق قرية النمل والمفهوم من قوله احرقت امة حيوانا حراق تلك النملة الفارسة **ح** فالواحد المحرق على ان شرع ذلك الذي كان فيه جواز قتل النمل والاحراق بالنار ولم يرخص عليه في اصل القتل والاحراق بل في الزيادة على نملة واحدة واتاني شرعنا فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا بالقصاص وسواء في منع الاحراق بالنار الهل وغيره لحديث المشهور لا يعذب بالنار الا رب النار وما قتل النمل فذهبنا انه لا يجوز فان النبي صلى الله عليه وسلم يعين من قتل من الدواب وسيجيء والقتل انما كان **الفصل الماني الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فلا يزيد يمشي بسلانه في حديث الثالث عشر من الفصل الاول **الماني** سفينة **قوله** حباري الجوهري الحباري طير ابيض طويل العنق والرجل واحدها وجمعها سواء وان شئت قلت الجمع حباريات والهنه قليت للمانيث ولا للالحاق وانما يثبتان لها نصا وكانهن من نفس الكلمة لا تعرف في عربية ولا نكرة **الماسن** عن عمرو رضي الله عنهما **قوله** عن اكل الحمار لانه لا يجترين دعى الذي تاكل انه يجتر ولا يجتر الا فقط البعير كذا من العذرة والجلة وهي البعر تتسل لا كلها جلالة وقد جعل الجلة واجلها التقطها **حسر** الحكم في الدابة التي ياكل العذرة ان ينظر فيها فان كانت تاكلها احيانا فلا يباح لا كلها كالدجاج وان كان غالب عملها منها فلا يؤكل لحمها ولبنها وانتفاعها فاكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الى ان تحبس ايامًا حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وكان الحسن لا يرى باسا ان يأكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس باكلها ان حبست ايامًا وعلفت طاهرا **ش** ركوبها لا باس اذا اعرق وسن راعيها فاسن لحمها **الثاني والعشرون** جابر رضي الله عنه **قوله** عن اكل الهر حرام الانفاق وما جاء ان بعضها رخص في اكلها فمنسوخ **الثالث والعشرون** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** خلاف مضى في البيع **السادس السابع** معنى ما تقدم في الحديثين مر معنى الاول وضعف الثاني وسببه **الماسن** خالد **قوله** الى

حمنا بالجوهري الحشرة التي يشبه بها صغار الجراد ومواضعها الرابع والخامس ابو الزبير قوله او حيث عنه ما جاز عنه البحر اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر يقال حزر الماء يحزر حزرا اذا ذهب ونقص ومنه الحزر رجوع الماء الطائي الذي يعلو ويطمر على راس الماء اخطوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحابه حنيفة الحادي عشر سلمان قوله من الجراد احتمل ان يكون لبعض الشافعية بالاكل لجواز اندراجه او صح ذلك فيتعين عليه الجواب اذ لا يأكله ولا احرمه وقول الكثير معبود الله كما توهمه الجواب والتعليل له كانه قيل هو جند من جنود الله بعثه امارة لغوثه على بعض البلاد وقادا نظر الى هذا المعنى ينبغي ان لا يؤكل واذا نظر الى كونه يقوم مقامه انه لا يحل الثاني عشر الخامس عشر حكمه قوله لا اعلم الا الرابع اي رفع ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم لان قوله لا اعلم يحتمل ان يتسب الى ابن عباس فلا يكون موقوفا قوله حسبه تاثر فعل الماضي طال اثاره وهو ظهور الدم فقال ثارت القتيل وثارت به فانا ثائر اي قتلت قاتله السادس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما سالتموه قضى اي المفاداة بين الانسان والحية حيلة لا تحيل الرد اليه فان كلا واحد منهما قاتل لاخيه بالطبع اذ وقع الحرب بينهما فلا يدان يدفع احدهما الاخر ويقهره فيقتله وقوله ومن تركه شيأ منهم خيفة اي من ترك الحية من اهل الدار مخافة ان يلحقه منها او من صاحبها ضرر فليس منا اي من اهل ديننا او الخطاب لاهل المدينة ونحوها من الامصار الثالث عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله فيترك عليهم قال في اساس البلاغة ما ترك الله فيه وما بارك له وبارك عليه وتبارك وتبارك عليه ويترك على الطعام وترك فيه اذا دعا له بالبركة اقول بارك عليه البيع فان فيه نفعا وبرصت البركة وافاضتها من السماء كما قال تعالى فتحنا عليهم بركات من السماء والارض الرابع اسماء قوله ثم تمثل فيه الشيطان مع ما له اذى يتاذى به الناس من التمثل بغير حكمة اي مصنع الخمر وذلك به حكمة قوله فكان اول مولود ولد في الاسلام الطاهر شرط محذوف يعني انا هاجرت من مكة وكنت اول من هاجرت حاملا وهو ضعيف بتباعد ما بين الزمانين وكان اول مولود بعد الهجرة ع يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفيه مناقب اشرح لعبد الله بن الزبير منها الرابعة صلى الله عليه وسلم سمع عليه وبارك عليه ودعا له واول من حمل ولده اليه فحنكه بريقه الخامس عشر الفصل الثاني امركم قوله على ما كانا فتح الكاف وكسر الكاف جمع مكة وهي بضعة النسب وضم الحرف اي منها المكاتب يعني الاسكنة فقال الناس على مكانهم وسكانهم وتركانهم وربعانهم اي على اهليتهم ومساكنهم ومنازلهم ورباعهم وقيل المكنة من التمكن كالسكنى والطلبة من الصلح والمطلب فقال اي فلان لذو مكنة من السلطان اي ذو وعكن والمكنات والكتاب ايضا الاسكنة جمع المكان ثم على مكن على مكانك لقولهم جر وجرات ومعد وصعدات والمعنى ان الرجل كان يخرج في حاجته فان راى طيرا طره فان اخذ ذات اليمين ذهب بان احد ذات الشمال ليزيد ذهابا على مواضعها وموافرها ولا يطيرها ما نفياس من الزجر او على مواضعها التي وضعها الله بها من انها لا يضر ولا ينفع او ان ذلك لا يدعها والا تزيلها بتيمن بها عن اوكارها وانكارها وكنا راى زاد الغلاب المكانات وقوله لا يعرف للطير مكنات والمعاني الوكنات وهي الاعشاش ذهاب منه الى المراد من النهي عن التحذير وذلك من شئم المكنات بالبيض وفيه الاصل معرب الصف فاسكنوا قال الازهري المكن بيض الصف الواحدة مكنة وليست بعربية وكانها عاملي والمكن مخفف منه قوله وللذي سذي و التساي من قوله تعول عن الطلاء نضح استقبال كلامن الحدثان وقولها سحته يقول مشعر بذلك تنفي الكلام على الواحدين في المربط من الحديث في هذا الباب وتفلها في سلك واحد والمكان قال اهل كانوا يطيرون ويرون الخير والشر منه في كل ما يسمع لهم من الاحوال فهو من التطير في شان المولود وحضور اهل الصلاح قد السادس عشر قوله مرتين بحنيكته ثم وفيه نظر وعوان المرتين هو الذي ياخذ الامر واشد مرة بعد اخرى مرتين وليريد بها تعدد عليه من كلامهم بما المفعول من الاتقان فلعل المراد ان بدء مكان الرهشة من طريق الذي من اقول طريق المجاز عن مشدود وليس بوقوف على السماع والاستراب ان الارتقان هنا ليس ما خوذا بطريق الحقيقة بد لعلة قول الزمخشري في اساس البلاغة وتسم المكان



مشروحا واجمع الجمهور باحاديث + الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وفي بعضها مرتين وفي الثالثة حديث صحيح رواه احمد سنويه وفي اثنا عشر من المولود الموالي السابع من ولادته سميت بذلك لانه ذابح حين حان عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العق وهو الشق لانه حلق ولا يترك راسه ياماطه الاذى عنه حلق شعره وقيل لتطهيره من الادناس والادران التي يلطخ به عند الولادة وقيل الحسان وهو حاصل كلام الشيخ النووي شئني اقول قوله فاجر يعني حكم مريح عليه الرمس المناسب المسمر بالعقيقة اي مقرون مع الحلاق ما هو سبب الاراقة الدم فالعقيقة في ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم الفدية عن الشاة فكون ذبح الشاة والحلق الشعر مرتبان على ما يصحب الحلاق والتعريف في الاذى للعهد والمعهود الشعر والاشارة شحي اليه بقوله الخفيفة اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته سميت بذلك لقلة شعرها اذ كانت اما يذبح عند طلاق الشعر الثالث عائشة رضي الله عنها قوله فيترك عليهم قال في اساس البلاغة ما ترك الله فيه وبارك له وبارك عليه وتبارك وتبارك عليه ويترك على الطعام وترك فيه اذا دعا له بالبركة اقول بارك عليه البيع فان فيه نفعا وبرصت البركة وافاضتها من السماء كما قال تعالى فتحنا عليهم بركات من السماء والارض الرابع اسماء قوله ثم تمثل فيه الشيطان مع ما له اذى يتاذى به الناس من التمثل بغير حكمة اي مصنع الخمر وذلك به حكمة قوله فكان اول مولود ولد في الاسلام الطاهر شرط محذوف يعني انا هاجرت من مكة وكنت اول من هاجرت حاملا وهو ضعيف بتباعد ما بين الزمانين وكان اول مولود بعد الهجرة ع يعني اول من ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة من اولاد المهاجرين والا فالنعمان بن بشير الانصاري ولد قبله بعد الهجرة وفيه مناقب اشرح لعبد الله بن الزبير منها الرابعة صلى الله عليه وسلم سمع عليه وبارك عليه ودعا له واول من حمل ولده اليه فحنكه بريقه الخامس عشر الفصل الثاني امركم قوله على ما كانا فتح الكاف وكسر الكاف جمع مكة وهي بضعة النسب وضم الحرف اي منها المكاتب يعني الاسكنة فقال الناس على مكانهم وسكانهم وتركانهم وربعانهم اي على اهليتهم ومساكنهم ومنازلهم ورباعهم وقيل المكنة من التمكن كالسكنى والطلبة من الصلح والمطلب فقال اي فلان لذو مكنة من السلطان اي ذو وعكن والمكنات والكتاب ايضا الاسكنة جمع المكان ثم على مكن على مكانك لقولهم جر وجرات ومعد وصعدات والمعنى ان الرجل كان يخرج في حاجته فان راى طيرا طره فان اخذ ذات اليمين ذهب بان احد ذات الشمال ليزيد ذهابا على مواضعها وموافرها ولا يطيرها ما نفياس من الزجر او على مواضعها التي وضعها الله بها من انها لا يضر ولا ينفع او ان ذلك لا يدعها والا تزيلها بتيمن بها عن اوكارها وانكارها وكنا راى زاد الغلاب المكانات وقوله لا يعرف للطير مكنات والمعاني الوكنات وهي الاعشاش ذهاب منه الى المراد من النهي عن التحذير وذلك من شئم المكنات بالبيض وفيه الاصل معرب الصف فاسكنوا قال الازهري المكن بيض الصف الواحدة مكنة وليست بعربية وكانها عاملي والمكن مخفف منه قوله وللذي سذي و التساي من قوله تعول عن الطلاء نضح استقبال كلامن الحدثان وقولها سحته يقول مشعر بذلك تنفي الكلام على الواحدين في المربط من الحديث في هذا الباب وتفلها في سلك واحد والمكان قال اهل كانوا يطيرون ويرون الخير والشر منه في كل ما يسمع لهم من الاحوال فهو من التطير في شان المولود وحضور اهل الصلاح قد السادس عشر قوله مرتين بحنيكته ثم وفيه نظر وعوان المرتين هو الذي ياخذ الامر واشد مرة بعد اخرى مرتين وليريد بها تعدد عليه من كلامهم بما المفعول من الاتقان فلعل المراد ان بدء مكان الرهشة من طريق الذي من اقول طريق المجاز عن مشدود وليس بوقوف على السماع والاستراب ان الارتقان هنا ليس ما خوذا بطريق الحقيقة بد لعلة قول الزمخشري في اساس البلاغة وتسم المكان

فلان رُهْرِيكَ وَاذَا رُهِيتَ وَرُهِيَتْ وَرُهِيَ بِهِ بِمَا خُوذَ بِهِ وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ مَعْنَى قَوْلِهِ رَهِينَةٌ لِعَقِيقَتِهِ
أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَازِمَةٌ لَهُ لَا يُؤَدِّي تَرْكُهَا وَتَسْمِيَتُهُ بِهِ فِي لُزُومِهَا لَهُ وَعَدَمِ انْفِكَاكِهِ مِنْهُ بِالرَّهْنِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ وَالْعَادَةُ
فِي الرَّهِينَةِ لِلْمُبَالَغَةِ لِلثَّابِتِ كَالشَّتِيمَةِ وَالشَّتْمِ حس قد تكلم الناس فيه واجود ما قاله احمد بن حنبل وغيره
انه اذا امات طفلا ولم يعق عنه لم يشفع في والديه وروي عن قتادة انه يجيء مرتهنا عن ابيه ولا ادري
بأي سبب تمسك ولفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس
فضلا عن خصوصهم والمعنى انما هو حث عند الحفظ وعند السؤال عن اللفظ عن الكيفية التي تستدل بها
عليه والحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى ايضاحه استيفاء طرقه فانها قلما تخلو عن زيادة
او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة بزيادة او نقصان فيكشف بها عنه وفي بعض طرق هذا الحديث
كل غلام رهينة لعقيقته اي مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون
فكه والنعمة انما يتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ومن وظيفة الشكر في هذه النعمة ماسنه نبي الله
صلوات الله عليه وهو ان يعق على المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك
ان سلامة المولود وبقاءه على المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان يكون
التشبيه والذي سبق ذكره مثلين من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على كل من مفهوم الخطاب
او قضية الحال ويكون القدر يشاركه الغلام لابويه مرتهن لعقيقته اقول ولا يبعد ان الامام احمد بن حنبل
ماذهب الى هذا القول الا بعد ما بلغه من الصحابي والتابعي على انه امام من ائمة الكبار ان يشذ كل هذين
بالقول بحكم الظن به فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه مقتضى عمومه في الامور الاخروية
والدنيوية وهذا انما هو مقصور على الاول واما في الانتفاع بالاولاد في الاخرة شفاعة الوالدين الا ترى الى
قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وقوله آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فقدم الوصية
على الدين والدين مقدم اجماعا على الوصية وعلله بقوله آباؤكم وابناؤكم اشارة الى ان الوصية انفاذها
انفع لما ترك لكم ولم يرض به الكفاف اي لا يدرون من انفع لكم من آبائكم وابنائكم الذين ماتوا ان او
حي سلم امر من لم يرض لمعنى ان من اوصى بعض ماله وعرضكم لثواب الاخرة بامضاء وصيته فهو اولى
لكم نفعا واحضر جودي عن ترك اليوم فوز عليكم عرض الدنيا واجعل ثواب الآخرة اقرب واحضر من
عرض الدنيا ذهابا الى حقيقة الامر لان عرض الدنيا وان كان عاجلا قريبا في الصورة الا انه فان وهو في
الحقيقة الابعد والاقصى وثواب الاخرة وان كان آجلا الا انه باق وهو في الحقيقة الاقرب الادنى
ويسمى يحلق راسه حس روي عن الحسن انه قال حلق راس المولود يوم الحقيقة وكان قتادة يصف الم
ويقول اذا ذبحت العقيقة وجد مولوده منها فيسيغ بعاده راح الذبيحة ويوضع على يافوخ الصبي
حتى اذا سال سه الحبيط عند راسه ثم حلق بعد وزنه الكرهل العلم لطخ راسه بدم العقيقة وقالوا
كان ذلك من عمل الجاهلية وضعفوا رواية من روى بدمي وقالوا انما هو بخلوق ويروى لطخ راس الخلوق
والزعفران مكان الدم الوجه الثالث يحلق عنه الحسن شاة حس اخذ قوم الى التسوية بين الحلاق والجارية
وكان الحسن وقتادة يريان من الجارية عقيقة وذهب قوم الى التسوية بينهما في كل واحد شاة
لهذا الحديث وعن ابن عمر كان يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والاناث ومثله عن عروة بن الزبير وهو
قول مالك وذهبت جماعة الى انه يذبح عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة الضرب الاول عائد
الى الشاتين والشاة المذكورة وعلى الاناث على الذكور تقديما للذبح في الشك وفيه اشعار بان
خوشاة وعلة وجامة مشتركين بين الذكور والاناث واما بين المراد بهما من الرتبة الرابع ان
عباس رضي الله عنهما قوله كبشا كبشا عن اذا لم يكن متعددا كان منصوبا بانتزاع الخافض والتكرير يعني





ماعق منه من المولود بن اي عن كل واحد بكبش الحاصر عمر قوله كانه كره الاسم تو هو كلام غير
شديد لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر العقيقة في هذه احاديث ولو كان يكره الاسم لعدل عنه الى غيره
ومن سنه غير الاسم اذا كرهه وكان يشق اي كراهة التي بالنبي عنه كقول لا تعولوا العتيمة الكريم
محموه من الكلام واما الوجه فيه ان يقال يحتمل ان السائل انما سأله عنها لاشتباه بدا خله من كراهة الاسم
او لوجوب والندب او احب ان يعرف الفضيلة فيها وان كانت العقيقة من الفضيلة بمكان
لم يحف على الامة موقعه من الله احابة بادر كبيها على الذي يخصه الله من هذا الباب هو العموق
لا العقيقة ويحتمل ان يكون السائل عن ان استزاك العقيقة مع العموق في الاستحقاق عما يومن
امرها فاعلم ان الامر خلاف ذلك ويحتمل ان يكون العموق في هذا الحديث مستعارا لمن هو كالعقيقة
في حق المولود وذلك ان المولود اذا لم يعق حتى يلوم به واني عن ابيه صار عاقا فجعل اباه المولود
اذا لم يعق المولود معقوقا على الاستعارة فقال لا يحب الله العموق اي ترك ذلك من المولود مع قدرته عليه
يشبه اصابة المولود حق ابويه ولا يحب الله ذلك لقوله قوله سئل عن العقيقة ويحتمل ان يكون الغلط
ما سألته عنه ولدي مولود احب ان اعق عنه فاجابه بقوله ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ
ماعق لانه مشترك بين العقيقة والعموق فيكون الكراهة راجعة الى ما يلفظ به لا الى نفس
العقيقة وقد تقرر في علم الفصاحة لاحتراز عن لفظ مشترك فيه معنيان احدهما مكروه
فيجانبه سطلقا او لو قيل لعيت فلانا وغررته لاحتمالها انك مزينه واكرمته ولو قيل جار ومن ثمه
علمه الجميعة السوال بالفعل بقول من ولد له فاحب ان يسك اي اخره العاوس ابو رافع قوله اذن حس
ترى ان عمر بن عبد العزيز كان يؤذن في اليسرى اذا اولم الصبي ع في الاول عنه
وسحبان يقول في اذنه اني عيذ هابك وذريتها من الشيطان الرجيم انوار والغرض مناسبة
الاية بالاذان ان الاذان اضطرد الشيطان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اذن للصلوة
ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التاذين الحديث وذكر الاذان والتسمية في باب العقيقة
وارده سبيل الاستطراد والله اعلم الفصل الثالث بريدة قوله كما يذبح الشاة فان قيل
كان ينتفي اشتراط الزمان الكثير فكيف يستقيم هنا كما قلت كما ينبغي للمسلم ان يتزمان كيت
يجيء بزمان قليل وان احد قوله تعالى كبن الحكم من كان في المهد صبيا كتاب الاطعمة
الفصل الاول عن انس في محمر رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا كناية عن كونه رسالة وانه في
حضنه تربية الاولاد وكان عرهذا هو ابن امسلمة ز زوج النبي صلى الله عليه وسلم بطس
اي تحرك ومثل الى نواح الصحفة ولا اقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما
يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة ح رده استحباب التسمية في ابتداء الطعام وحمد الله
في آخره وان جمعهما بجميع غيره ولو ترك التسمية في اوله وتذكر في اثنائه يقول بسم الله اوله
آخره والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والخمر والدواء وسائر المشروبات كالتسمية
على الطعام ويدعى ان يسمي على كل واحد من الاكلين فان سمى واحد منهم حصل اصله السنة وضع عليه
التابع ويستدل له بان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الشيطان المانع من الطعام
اذا لم يذكر اسم الله عليه وان المقصود يحصل بواحد واستحباب الاكل والشرب باليمين
وكرههما بالشمال لان الشيطان ياكل بالشمال وان كان عذر مانع من ذلك فلا كراهة واستحباب
الاكل مما يليه الا ان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مودة للغير لان الاسماء
في الاصل فارق واشباهها وان كان شرفها لغلبة اباحة اختلاف الايدي في الطبق والذي ينبغي

تعميم النهي حملا على عمومه حتى يثبت دليل يخصص اقول كان الظاهر ان يقال كلت اطعمش بيدي فاستدرت الطعمش الى اليد ضيا لعدد وان لم يكن براعي آداب الاكل فارشده لذلك الى الكيفية والاكل باليمين ابتدا الباقي حذف فيه قوله يستحل الطعام فيه وجهان ح معناه انه يمكن من اكل الطعام وهو محمول على ظاهره فان الشيطان ياكل حقيقة اذ الاصل في الاحكام والشرع لم يركب بل اثبته نوجب فضوله نو المعنى انه محمد سبيلا الى تطيير بركة الطعام بترك التسمية عليه في اول ما يتناوله المتناولون وذلك خطه من ذلك الطعام ومعنى الاستحلال هوان تسمه الله سبحانه عن الطعام كان التحريم منع المومن عن تناول ما حرم عليه والاستحلال استدراك الشيء المحرم محل الحلال وهو في الاصل مستعار من حل العقدة اقول كانه اراد ان ترك التسمية في الطعام اذن للشيطان من الله في تناوله كان التسمية منع له منه فيكون استعاره بديعة وان في لا بد ذكر مصدريه والام مقدر والوقت كما ان جائز رضي الله عنه قوله لا ميت لام ولا عشا نح المخاطب به اعوانه اي لا خطر ولا برمة لكم الليلة من اهل هذا البيت فانيكم قد احرزنا عليكم طعامهم وانفسهم وتحقيق ذلك ان انهماك الشيطان فرصة من الانسان انما يكون حال الغفلة ونسيان الذكر فلذلك فاذا كان الرجل متيقظا محتاطا ذاكرا لله في جملة حالاته لم يتمكن الشيطان من اغوائه وتسويله وليس منه بالكلية ط ست ويحوز ان يكون المخاطب به الرجل واهل بيته على سبيل الدعاء عليهم من الشيطان اقول وهو بعيد لقوله بعده قال الشيطان او ركبتم اليس والمخاطبون اعوانه واما لخميص البيت والعشاء فلغاية الاحوال لان ذلك صادق في عموم الاحوال الرابع والخامس ابن عمر رضي الله عنهما قوله فان الشيطان ياكل بشماله نو المعنى انه يحول اولياءه من الانس على ذلك الصنيع ليضارعه عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله والقيام بشكره ان يكرم والاستعانة بها ومن حق اكرامه ان يتناول باليمن وغير بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحريرة ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فالكران فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانسان على ذلك ح فيه انه ينبغي اجتناب الافعال التي تشبه افعال الشياطين وان كان للشيطان بذلك اقول حمل الحديث على ظاهره كما سبق في الحديث السابق الخامس كع قوله يلعق يده ح من سنن الاكل لحق اليد مما قطه على تركه الطعام وسقطه هاذا لاكل ثلث اصابع ولا يصر انها الرابعة والخامسة الا عند السابع جابر رضي الله عنه قوله في اية اصناف اليه محمد وفي اية اكلة اوطعمه الخامس ابن العباس رضي الله عنهما ترك يلعقها ح اي يلعقها غيره من لم يرتذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم الخليل ومن يعتقد التبرك بلعقها السادس جابر رضي الله عنه قوله من شانه صفة الشيء اي شيء كان من شان الشيطان حضوره عنده قوله ولا يدعها للشيطان نو اما مارتها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستعانة بها من غير ما باس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع من تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ح اذا وقعت اللقمة على موضع حسن نجب منها ولا بد من غسلها ان امكن فان لم نعلم اطعمها حيوانا والا يمكنها للشيطان العاشر ابو جحيفه قوله لا اكل متكئا خ بحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المايل المعتمد على احد شقيه وليس معنى الحديث ما فهموا اليه فان المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطا الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء متمكن والمعنى اني اذا كلت لم اقعد متمكنا في الاوطية فعود من يريد ان يستكثر من الاطعمة والكلي





الكاملة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له قتادة على راس الحوان الذي اوكل عليه مرعب والاكل عليه لورزك من راس المتوفين وصنيع اليهاديين لبلا تفقروا الى الطاعون عند الاكل ولاي سكرجه الرواة يضمون الاخر الثالثة من اولها وقيل ان الحواب في الزاد مهاموز ولا شبهه لانه فارسي معرب والراد في الاصل منه منوحه والمعجم كانت تستعمل في الكوامخ وما اشبهها من الحوار سات على المزايدحول الاطعمة للتشهي والهضم فاخبران النبي صلى الله عليه وسلم لم يا كل على هذه الصفة فطعامه على اسفره من جمع السفره نه السفرة الطعام تتخذه المسافر واكثر ما يجعل في جلد مستدير يضم اطعام الطعام الى الجلد وسمي به كما سميت المراده راوية وغير ذلك من الاسما نه اقول قوله واخباره سردن عبارة عن كونه مثل الله عليه وسلم ما كل خبزا مرققا بعد ما عجنه فطه وقوله واخباره محتمل انه اكله اذا اخبر اخبره وانه لم يا كل قط سوا خبر له او اخبره يدل عليه حديث سهل بن سعد ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله تعالى وقوله على ما ياكلون الظاهر ان يسال على ما ياكل وفيما ياكل وما ياكل قد اعدل الى السوال عن الجماعة واقتصر على الاقل منها فيقال علم السابل ان الصحابة رضوان الله عليهم يعتدون سنته ويقتدون اثاره فاستحقى بدعن ذلك السادس عمر انس رضي الله عنه قوله ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى يديها قبل الحمار واراد نفي المعلوم على طريقة قوله تعالى اتنبئون الله بما لا يعلم ومرمى باب نفي الشيء نفي لازمه واما مسح عمر انس رضي الله عنه لانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولعرقها وقبلها والسميط المسمط فيه والذي ان يسمط ثم شوي من السمط وهو ان يالة الشعر وما ستوى بعد السلخ فهو الخط وقوله اجنبه تاكيد لقوله اروبه وربع احتمال النحو كالاول مشيت برجلي وقبضت بيدي وراى اجنبي الثاني عشر سهل قوله النقي هو الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه من النخالة توبيا اي ملتاثا بالماء فاصله من التربة وهو التراب الذي الثالث عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما غاب ح هو ان يتول هذا مالح قليل الخ حاسن رقيق غليظ غريبا مح وبحوذلك واما قوله للضب فالكلا والس ليس يكن بارض قومي فاجدني اعافه فبيان لكراهيته اظهار عيب الخامس عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله في سبعه في بمعنى مع او ضع الاكل فيها وجعلها مكنه لها اقول يشعر بانها كلها حتى يرين للنفس فيه محال كموله تعالى انما يا كلون في بطونهم نارا اي ملا بطونهم والخميص السبعة للنافه فالكثيرة في قوله تعالى والتحميد وبعد سبعه الحرص اراد به ان المومن يقنع حرصه ويشره على الطعام وبارك له في ما كله ويشره به فيشبع من قليل وراكان يكون كثير الحرص شديد الحرص الشره ساطع البيضة الى الطاعم والشارب تا الانعام قتل ما بينهما من التفاوت في المشره فما بين من ياكل في مخار احد رسن ياكل في سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب ح فيه وجوه احدها قيل رايته في رجل بعينه فنبه الله على حرمة المثل وثانيها ان المومن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشترك فيه الشيطان والكافر لا يسميه فيشاركه الشيطان وثالثها ان المومن معتقد في اكله فيصبه امثال بعض اعضائه والكافر لشرهه وحرصه على الطعام لا يكفيه الا ملا كل الاعضاء ولبعضها حتى ان يكون هذا في بعض المومنين وبعض الكفار وخامسها ان يراد بالسبعة صفات الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن وسادسها ان يراد بالمومن فاكرام الايمان الحرص عن الشهوات الحتص على مدخلته وسابعها المختار وهو ان بعض المومنين ياكل في معا واحد وان الكفار ياكلون في سبعة والا يلزم ان كل واحد من السبعة مثل بعا المومن اقول جماع القول ان من شان المومن الكامل امانه ان يحرص في الزهادة وقلة العدا ويقنع بالبلغة بخلاف فاذا واحد من المومن والكافر على خلاف هذا فالمومن

لا تذبح في الحديث لقوله تعالى الذي لا يسع الا ذبابه او مشركه والذبابة لا يسكها الا ذبان او مشرك وحرر ذلك على الموسبين ح قالوا المقصود الحديث التعلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة مع ان قلة الاكل من محاسن اخلاق الرجل وكثرة الاكل تضدها واما قول ابن عمر رضي الله عنهما في المسكين الذي اكل عنده كثيرا لا يدخل هذا على انا قال هذا لانه اشبه الكفار ومن اشبه الكفار كره مخالطته لغير حاجة او ضرورة قوله المسند منه الكلام موصولة والضمير في منه راجع اليه اي الذي اسند الي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديث وهو قوله ان المومن ياكل الحديث وقط ساكنة الطاء مخففة قوله صافيه سيف ضربني الرجل اذا اثرت به في صافيه واصفيه اذا اثرته وضيفه اذا اثرت به ويصيفه اذا اثرتني قوله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اي باحلاب شاة والحلاب الاناء الذي يحلب فيه ايضا والمحلب الذي يحلب فيه السادس عشر والسابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله يكفي الاثنين حمل الجمل من جرو قالوا ولد الشاة قبل ان تاكل شيئا وقيل الذي يتبع امه قوله شبع الواحد فوت الاثنين وشبع الاثنين فوت الاربعة قال عبد الله بن جرو قد بشر رضي الله عنه عام الرمادة لقد عممت ان اترك على الارض كذا وكذا من عدد ثم قال الرجل لا يملك على بطنه ح فيه الحث على المواساة في الطعام وانه ان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة نحو الخامس عشر الخامس عشر عائشة رضي الله عنها قوله التلبينة هي الطبيخة حسوت حثثت من التحثيث والتلبين وقيل من الدثيق وهو النخالة وقد جعل فيه العسل سمي بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وهو مروه من التلبين مصدر لبن الفوم اذا سكن الشين وفتح اللام قوله مجة اي مريحة من الجمار وهو الراجح وقد فرس جابر اي ذو جام السابع عشر انس رضي الله عنه قوله يتتبع الدباء حرص فيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا فيجوز ان يتبع بيده اي ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة قوله بعد يوشك محتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده وان يكون منقطعا عن الاضافة وترك تنوينه بيان للمضاف اليه المحذوف ح وانما نفى عن ذلك ليلا تفتر جلسته ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا سعر له احد يليه يكون باشارة الا مرى ان اساكيف قال فلما رايت ذلك جعلت الفيه اليه ولا اطعمه في الرواية الاخرى وقد كانوا يتبركون بصافه ولحامنه صلوات الله عليه ويكادون يقتتلون بذلك وسرب بعضهم بوله ليعمهم به والدباء المتقدم ذكره وهو بالمد المشهور وحكى فيه القصر الواحد دباء او دباة المشرون عمر قوله لحنتو هو بالحاء المهملة والنون اي بعدها وعلة الاوردي صاحب الغريبة في باب الحاء المهملة والزاي الحادي والعشرون والثاني والعشرون جابر قوله الادم موضع الادام كمكتب وكتاب الادام اسم لكل ما يوتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يقوم بالمراد بالطعام اي يصلحه وهذا الذي المضطعم لغة ايضا اكل بمالا يركب به والخرام ما يخرز به ط فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة ح وفي معناه ما لفظه مونته ولابعوه وجوده وفيه ان من حلف ان لا ماتدم فاتدم بمرقة يحنث الثالث والعشرون السادس والعشرون قوله يجلى الكاه فيه جواز اكل الطعام الكاه معروفة واحدها كمو وعلى هذا فيه تاس وهي من النوادر فان التياس هو الحلس قيل هو شيء يلبس تحت الرحل يتقي عنه الارض ويسمى بحنه في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى الرابع والعشرون عبد الله الفاتح فيه حوار اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جواز هذا وما شابهه من بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والا فكان منه لغير مصلحة دينية الخامس والعشرون جابر رضي الله عنه قوله بحتى الكتان ح الكتان بضم الكاف وبعدها الف موحدة محففة ثم الف ثم نون مثلثة قيل هو نوع الاراك قوله وهل من بين الارعاظ ط يريد ان الله تعالى لم يضع البتوة في انبا الدهي او ظلوما كما ذكر في رعاة الشاء واهل النوامع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان حياكا

وذكريا



وذكر يا كان نجارا وقد قص الله تعالى من ناموسي وكونه اجيرا لشعيب في رعي الغنم مانق ح فيه فضيلة رعي الغنم قالوا والحكمة في دعاية الانبياء لها ليالفوا الخلق وتتمرن نفوسهم بالتواضع وتتعرف بواطنهم بالخلوة ويتمرنوا على سياستها بالنصيحة الى سياسة امتهم بالهداية والشفقة روى الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام تعالى له اتدري لم رددتك الغنوة تعالى بارت انت اعلم به تعالى تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فضربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تقربها وقلت اعيي فسبقت نفسك فبي رايت بمناك الشفقة على خلق الحيوان ردتك ط اعلم ان من رعى الغنم حتى عرفت آفات الكبار ان راعي الغنم لكثرة تردده تحت الاشجار السادس والعشرون انس رضي الله عنه وسلم شاة ح قوله مفعولا ح اي جالسا على ليته ناصبا ساقه وهو في معنى الحديث في صحيح البخاري لا اكل متكئا على قوله السابع والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله لا اكل كما ياكل العبد ح يريد الاستكثار من الطعام وبقعد له متمكنا اي قاعدا مستوفزا واكل قليلا وتوليد اكلا ذريعا مستعجلا وكان استعجاله الاستيفاء لا لامر مهم من ذلك فاسرع في الاكل لينقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل الثامن والعشرون ابن ابزى حتى يستأذن اصحابه ح فيه دليل على جواز المساعدة في الطعام وهي ان حرجوا نفقة لقدر على قدر عدد الرفقة وكان للمسلمين الا يرون بها باسا وان تنازلوا في الاكل عاده او لربما يصدق معانيه ما صح انا نجاء النبي عن الزمان اهله معاوية وهو مما كان التمر من شدة العيش وضيق الطعام فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن ح وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل كما سذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب توبت فلبي وهو عام ثابت ان الطعام اذا كان مختلفا فهو ان يتبع بيده اي ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة قوله بعد يوشك محتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده وان يكون منقطعا عن الاضافة وترك تنوينه بيان للمضاف اليه المحذوف ح وانما نفى عن ذلك ليلا تفتر جلسته ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا سعر له احد يليه يكون باشارة الامرى ان اساكيف قال فلما رايت ذلك جعلت الفيه اليه ولا اطعمه في الرواية الاخرى وقد كانوا يتبركون بصافه ولحامنه صلوات الله عليه ويكادون يقتتلون بذلك وسرب بعضهم بوله ليعمهم به والدباء المتقدم ذكره وهو بالمد المشهور وحكي فيه القصر الواحد دباء او دباة المشرون عمر قوله لحنتو هو بالحاء المهملة والنون اي بعدها وعلة الاوردي صاحب الغريبة في باب الحاء المهملة والزاي الحادي والعشرون والثاني والعشرون جابر قوله الادم موضع الادام كمكتب وكتاب الادام اسم لكل ما يوتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يقوم بالمراد بالطعام اي يصلحه وهذا الذي المضطعم لغة ايضا اكل بمالا يركب به والخرام ما يخرز به ط فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة ح وفي معناه ما لفظه مونته ولابعوه وجوده وفيه ان من حلف ان لا ماتدم فاتدم بمرقة يحنث الثالث والعشرون السادس والعشرون قوله يجلى الكاه فيه جواز اكل الطعام الكاه معروفة واحدها كمو وعلى هذا فيه تاس وهي من النوادر فان التياس هو الحلس قيل هو شيء يلبس تحت الرحل يتقي عنه الارض ويسمى بحنه في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى الرابع والعشرون عبد الله الفاتح فيه حوار اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جواز هذا وما شابهه من بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والا فكان منه لغير مصلحة دينية الخامس والعشرون جابر رضي الله عنه قوله بحتى الكتان ح الكتان بضم الكاف وبعدها الف موحدة محففة ثم الف ثم نون مثلثة قيل هو نوع الاراك قوله وهل من بين الارعاظ ط يريد ان الله تعالى لم يضع البتوة في انبا الدهي او ظلوما كما ذكر في رعاة الشاء واهل النوامع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان حياكا

ايضا

ودرسا كان نجارا وقد قص الله تعالى من ناموسي وكونه اجيرا لشعيب في رعي الغنم مانق ح فيه فضيلة رعي الغنم قالوا والحكمة في دعاية الانبياء لها ليالفوا الخلق وتتمرن نفوسهم بالتواضع وتتعرف بواطنهم بالخلوة ويتمرنوا على سياستها بالنصيحة الى سياسة امتهم بالهداية والشفقة روى الشيخ ابو القاسم في التحبير ان الله تعالى اوحى الى موسى عليه السلام تعالى له اتدري لم رددتك الغنوة تعالى بارت انت اعلم به تعالى تذكر اليوم الذي كنت ترعى الغنم بالموضع الفلاني فضربت شاة فعدوت خلفها فلما لحقتها لم تقربها وقلت اعيي فسبقت نفسك فبي رايت بمناك الشفقة على خلق الحيوان ردتك ط اعلم ان من رعى الغنم حتى عرفت آفات الكبار ان راعي الغنم لكثرة تردده تحت الاشجار السادس والعشرون انس رضي الله عنه وسلم شاة ح قوله مفعولا ح اي جالسا على ليته ناصبا ساقه وهو في معنى الحديث الاخر في صحيح البخاري لا اكل متكئا على قوله السابع والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله لا اكل كما ياكل العبد ح يريد الاستكثار من الطعام وبقعد له متمكنا اي قاعدا مستوفزا واكل قليلا وتوليد اكلا ذريعا مستعجلا وكان استعجاله الاستيفاء لا لامر مهم من ذلك فاسرع في الاكل لينقضي حاجته منه ويرد الجوعة ثم يذهب في ذلك الشغل الثامن والعشرون ابن ابزى حتى يستأذن اصحابه ح فيه دليل على جواز المساعدة في الطعام وهي ان حرجوا نفقة لقدر على قدر عدد الرفقة وكان للمسلمين الا يرون بها باسا وان تنازلوا في الاكل عاده او لربما يصدق معانيه ما صح انا نجاء النبي عن الزمان اهله معاوية وهو مما كان التمر من شدة العيش وضيق الطعام فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن ح وليس كما قال الخطابي بل الصواب التفصيل كما سذكره لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب توبت فلبي وهو عام ثابت ان الطعام اذا كان مختلفا فهو ان يتبع بيده اي ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة قوله بعد يوشك محتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده وان يكون منقطعا عن الاضافة وترك تنوينه بيان للمضاف اليه المحذوف ح وانما نفى عن ذلك ليلا تفتر جلسته ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا سعر له احد يليه يكون باشارة الامرى ان اساكيف قال فلما رايت ذلك جعلت الفيه اليه ولا اطعمه في الرواية الاخرى وقد كانوا يتبركون بصافه ولحامنه صلوات الله عليه ويكادون يقتتلون بذلك وسرب بعضهم بوله ليعمهم به والدباء المتقدم ذكره وهو بالمد المشهور وحكي فيه القصر الواحد دباء او دباة المشرون عمر قوله لحنتو هو بالحاء المهملة والنون اي بعدها وعلة الاوردي صاحب الغريبة في باب الحاء المهملة والزاي الحادي والعشرون والثاني والعشرون جابر قوله الادم موضع الادام كمكتب وكتاب الادام اسم لكل ما يوتدم به ويصطبغ وحقيقته ما يقوم بالمراد بالطعام اي يصلحه وهذا الذي المضطعم لغة ايضا اكل بمالا يركب به والخرام ما يخرز به ط فيه مدح الاقتصاد في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة ح وفي معناه ما لفظه مونته ولابعوه وجوده وفيه ان من حلف ان لا ماتدم فاتدم بمرقة يحنث الثالث والعشرون السادس والعشرون قوله يجلى الكاه فيه جواز اكل الطعام الكاه معروفة واحدها كمو وعلى هذا فيه تاس وهي من النوادر فان التياس هو الحلس قيل هو شيء يلبس تحت الرحل يتقي عنه الارض ويسمى بحنه في الحديث الرابع من الفصل الثالث من كتاب الطب والرقى الرابع والعشرون عبد الله الفاتح فيه حوار اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة والاختلاف بين العلماء في جواز هذا وما شابهه من بعض السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والا فكان منه لغير مصلحة دينية الخامس والعشرون جابر رضي الله عنه قوله بحتى الكتان ح الكتان بضم الكاف وبعدها الف موحدة محففة ثم الف ثم نون مثلثة قيل هو نوع الاراك قوله وهل من بين الارعاظ ط يريد ان الله تعالى لم يضع البتوة في انبا الدهي او ظلوما كما ذكر في رعاة الشاء واهل النوامع من اصحاب الحرف كما روي ان ايوب كان حياكا

الله عنها قوله الان يوتى بالجيم مضارع اى الاطعم سيما الان يوتى بالجيم في بوقد النار وقيل ان يوتى منصوب بنزع اللام على انه مفعول له اى كان ومحل الاستشهاد الاخبار عليه من المخلق البعيد الذي لا يوقد شيئ من الاحشاء الان يوتى ولا يخفى على ذلك الا الاتيان الجيم وانما لم يقل منصوب على المفعول له مطلقا بل قيد بما يرفع الخاص لتعدد الشرط وهو انتفاء لونه لان الفاعل المعلل اقل ظاهره شعر بانه استثناء منقطع والاظهر ان يكون متصلا لان ان يوتى مصدر والوقت منه وفيكون المستثنى منه الجرور في فيه العام اى ان السفر يحور ان يكون مستثنى مما يفهم من قوله اعلم ان تمر والماء والغنى ما المأكول الا تمر وانما الان يوتى بالجيم فيكون المأكول لحما الثاني والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله الا واحد هلم امر استثنى من اعم عام الاحوال او الاوصاف على مذهب صاحب الكشاف بعيد ستوريث زمن آل محمد يوما من يوم فلم احر يوما من موصوفين بصفة من الاوصاف الا بان احدا اليوم من يوم تمر والا لحر بوحيز وقد عرف عرفا ان ذلك ليس شبع قلما يكون ثم شبع ونضو نوعا ما شبعا من الاسودين وهو على لغة بني تميم قال المالكي في شرح التسهيل لغة بني تميم اعطا المنقطع الموخر من مستثنا الا في عين الاعراب من الاستاج ما المتصل فيقولون ما فيها احد الا زيد كما يقول الجميع وعلى لغتهم قول الاخر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والعيس وليس بعد اتساع احد المتباينين الاخر نحو ما اتى زيد الا عمرو اعاده احوالا الا اخوانه فوكله في الحديث بخير سعير وانفع موضع زيد في هذا المثال للتنبيه الثالث والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله من الاسودين بدل الاسودان التمر والماء والسواد للتمر دون الماء فنعتا سوء واحد والحرب بتعدل ذلك في الشرين يصطليان وبسمان معا باسم الاستر منهما هذا قول اصحاب الغريب وقد يقال عليه بقية وذلك انهم لم يبينوا وجه التسوية بين الماء والتمر في الجوع من المعلوم انهم كانوا اذا سقوا من الماء والماء قليل لم يكن الري من الماء لو كان يحصل لهم من دون الشبع من الطعام فان اكثر الامم لا سيما العرب يردن شرب الماء على الرفق بالماء في المضرة فتزيت بينهما بجوز التمتع باحدهما بدون الاصابة من الاخر وعبرت عن الاسودين اعني الشبع والري بفعل واحد اذ عبرت عن التمر والماء بوصف واحد ط يعني ما شبعنا من البئ ولا من التمر الثاني الجوع الرابع والثلثون قوله ما شبعنا صفة لمصدر محذوف اى شبعا منعوتا في طعام وشراب مقدار ما شبعنا من التوسعة والافراط فيه فاعرفه موصولة ويجوز ان تكون مصدرية والكلام فيه كغيره ونوضح ولذلك ابتعه بقوله لقد رأيت بيكر درات اذا كان معنى النظر يكون ولا يحد حالا وان كان بمعنى العلم يكون مفعولا ثانيا وادخل الواو تشبيها له بالمتحركات واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي والدليل ردي التمر وما يأسه وليس له اسم خاص الخامس والثلثون ابو ايوب قوله بعث الي بوما فجعة لم اكلها الثاني صحيح مسلم وبعض نسخ المصابيح وفي سائر لفظة قصعة ومنها ساقطتان قوله احرك من السواك راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انما عاشه اليه ليأكله فلا يكون عليه حراما ولذلك قال ولكن اكرهه وقوله اكرهه من احد رجعه هذا ليس بجيد للطعام بل بيان للمانع من الحضور في المسجد فخاطبة الخارج فيه تفرج يا باحة الثوم لمن اراد حضور الجماعة ولتريح كل ما له رائحة كريهة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يترك الثوم دواما لانه يتوقع مجيء الملك كذلك والوحي كل ساعة واحتمل انها في الثوم والبصل والكراث في حقه صلوات الله عليه فقال رجعن محاجا عنه بحريمه عليه والا يجيء عندنا مأمورة كراهة نزيه الجوم قوله صلى الله عليه وسلم الاتي جواب قوله احرام هو فسأل الاول يقول معناه ليس بحرام في حكمه وفيه انه ينتجب للاكل والثاني





دب ان يفضل مما يأكل ويشرب الساير والمدري جابر رضي الله عنه قوله بدر وكذا رواه البخاري في كتاب الكتابة وقد قيل ان الصواب فيه اتي بدر بالباء اي بطبق وهو طبق يتخذ من الخوص واحمله سمي بذلك لاستدارته المدري ح اتي بدر هكذا هو في نسخ صحيح مسلم وروقع في صحيح البخاري وسنن ابي داود وغيرها من الكتب المعتمدة اتي بدر بباء موحدة بين قال الحلبي هذا هو الصواب وفسرها الرواة واهل اللغة والغريب البدر بالطبق وخضارات بفتح الخاء وكسر الصاد جمع خضرة اي بقول حضرات ورواه بعضهم بضم الخاء وفتح الضاد قوله اي بعض اصحابه لعل لفظ الرسول صلوات الله عليه فزيوها الى فلان بقرينة قوله كل فان الراوي معنى لما لفظه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يستذكر المشرع باسمه فعبر عنه بلفظ اصحابه السابع والثلثون المتدام قوله كلوا طعامكم ط الغرض من كيل الطعام معرفة مقداره ما يستغرض الرجل ويبيع ويشتري فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل لكان يستعمل العيال ربما يكون ناقصا عن قدر كفايتهم فيكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زيدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما يفيد خرشة لقامة السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكيل ليكونوا على علم وبين فما يعلون من راعي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة اتم كلامه فان قلت كيف التوفيق بين هذا وما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لي شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رف فكلته فنفى قلت الكيل عند البيع والترك مأمور به لامانة النسط والحذر وقد البركة والخير وعدم الاتفاق احصاء وضبط وهو معنى حديثه قال صلى الله عليه وسلم اتفق يلا الا وكان من ذي العرش الفلاة الثامن والثلثون ابو امامة قوله غير مكفي مروي بالرفع والنصب وكذا ارسا وفيه وجوه احدها عليه مردود والاصوب والضمير راجع الى الطعام الذي دل عليه سياق الكلام وثانيها ما كفي من الكفاية فيكون من المعتل معنى ان الله تعالى هو المطعم والكافي وهو غير مطعم ولا كافي فيكون الضمير راجعا الى الله تعالى وقوله والاوسع الى غير ممن يرزقه الطالب اليه والرغبة منه عنده وثالثها ان يكون الكلام راجعا الى الحمد كانه قال حمدا كثيرا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع والاستغناء عنه اى عن الحمد فالضمير راجع الى الحمد وقوله ربنا على الاول والثالث منصوب على الاختصاص وحرف النداء محذوف وعلى الثاني مرفوع على الابتداء وغير مكفي خبره هذا تخريج كلام ارباب السلوك والخطابي ومن جامع الاصول التاسع والثلثون انس رضي الله عنه قوله الاكلة هو بالفتح المرة الفصل الثاني الاول ابو ايوب قوله ثم تعد من اكل قد سبق من الشافعي على ما رواه الشيخ محيي الدين ان واحدا لو سمي في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل فتأمله على ان الحديث ان يقال يعني قوله صلى الله عليه وسلم ثم تعد اي تعد بعد فراغنا من الطعام ويرسم اوقاتا ان شيطان هذا الرجل جامعه ولا يكون تسميتهم موثرة فيه ولا هو سمى الثاني عائشة رضي الله عنها قوله اوله وآخره اي كل اوله واخره ستحضا باسم الله فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل العمل المقدر الثالث امية قوله استفهاما في بطنه ش اي صار ما كان له وبالا عليه مستدعا عنه بالتسمية وهذا ان ويل على سبيل الاحتمال غير موثوق به فان النبي صلى الله عليه وسلم نطلع من امر الله في بريته على ما لا سبيل لاحد الى معرفته الا بالتوقيف من جهته أقول وهذا الثاني ويل على سنن وحديث حذيفة من الفصل الاول ولا يحمول على ما له حط من نظير هذه البركة من الطعام على نفسه وأما على تفسير الشيخ محيي الدين فظاهر والله اعلم الرابع والخامس ابو هريرة قوله كأصاع الصابر

قد تقدم في علم البيان ان التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر ينتجه النعم كما ان الصبر ينتجه البلا فكيف يشبه بالصبر وأجاب الطيبي بان هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في المقدار وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه ان زيدا يشبه عمرا في الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها قلت يلزم المماثلة في الاجر ايضا اقول وقد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وان عامة من صوم ان يؤتى شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فاذا يؤتى هذا يعني هاسان في الوزن ونظيره قوله العمامة سوداء حضرة السابع وهو مترد في لون عمامتك فقلت لون عمامتي كلون عمد وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله تعالى وحس نفسه على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نالت درجة الصابر قال وفيه ت نفسي في وراك محبة ومن وجد الاحسان قيد انقياده فكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا فافهم وجد الشكر وجد الصبر ولا تكن الساد س ابو ايوب رضي الله عنه قوله الحمد لله الذي اطعم ذكر فانعم اربعا الاطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق فانه حلق الانسان للطعم والريق للبلع وجعل الموجود مقسما للطعام ولما مزج فالطعام منه طبعت الى الكبد وقدره مدرع من طريق الدعاء وكل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة من النعم المتوالية من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان السابع سلمان قوله الوضوء هنا غسل البدن وتنظيفها وجوابه صلى الله عليه وسلم من الاسلوب الحكيم حيث قرر ما ظنناه وزاد عليه ومعنى بركة الوضوء في اول الطعام الزيادة فيه وفي اخره عظم فايدة الطعام استعمال النظافة فانه اذا ترك ضربه الفقر الذي حصل في يده من الطعام وعافاه عن استعماله بالبركة في الاول ومعنى النمو في الاخر لمعنى التعظيم واستدلتها الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله انما امرت بالوضوء هذا منطبق على السؤال اذا اعتقد السائل ان الوضوء قبل الطعام واجب فنفى صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث اتى باداة الحصر واسند الامر لله تعالى فلا يسأل في جوابه ولما مر برده قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فلا يتم استدلاله الشارحين به على ان الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله من اعلى الصحفة شبه ما يريد في الطعام مما نزل من الاعلى من المانع وما يشبهه فهو نصب الى الوسط ثم يمتد منه الى الاطراف فكل ما اخذ من الطرف يجيء من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع البركة عبد الله قوله ولا يطأ عقبه رجلان سطح يعني من غاية النوامع تمشي في وسط الجمع او في آخرهم ولا تمشي قدامهم اقول لا يساعد هذا التاويل التشبيه في جعله واحلة كنايه من تواضعه صلوات الله عليه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ويؤيده اقتران به بقوله ما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا كل متكئا فانه كان مزدريا المترفين دعا عمر رضي الله عنه على رجل فقال اللهم ان كان كذبا فاجعله مؤطا العقب اي كثير الاتباع دعا عليه بان يكون سلطانا او مقدما واذا مال فتبعته الناس ومشوا وراءه الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله وكانت يجيء صلوات الله عليه للذراع لنضجها وسرعة استمراء لتمام زيادة لذتها وحلاوة ومن هذا فهما وبعد ما عن مواضع الاذى قوله فنهش منها ج فيه استحباب نهش اللحم وهو اخذه على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالسنين المجمعة بلا ضرس وقد استحب ذلك نوافعا وطرحا للتكلف والقطع بالسكين مباح للحديث الذي مر في هذا الباب وهو قوله انهز من كتف شاة الحديث الثاني عشر عائشة





رضي الله عنها قوله من صنع الاعاجم اي من دابهم وعاداتهم اكتشاف في قوله تعالى ليس ما كانوا يصنعون كل عاصل لا يسمن ولا يغني من جوع حق فيه وحذف يعني لا تحصل الطبع السكين ما يكره وعاد ذكره كالعاجم الا ان كان تضيفا وانشوه واذا الرمكين يشبعا فخروه بالسكين وتوجيه قول البيهقي من قطع اللحم بالسكين فهم فقد تكامل فتجه ايضا على ان ذلك مكروه اطيب قوله اما الهني اللذيذ الموافق للعرض والمراد من الاستمراء وهو ذهاب كظ الطعام وثقله الرابع عشر ام المنذر قوله دال واحد نادا اليه قد الاية في الجنى من التمر يعلق اذا رطب اكلا قالوا والنوا وفيه مثقلة من الالف قوله قد الجوهري هي كلمة بنيت على الشكوى وهو اسم به الفعل ومعناه الكفف قوله ناقه قد يقال لنفه المريض بنقة فهو ناقه اذا برا وكان قريب العهد بالمرض ولم يرجع الى كماله صحته وقوته قوله فجعلت لهم هكذا هو في الاصول الثابته وذكر اني الشرح السنه واكثر نسخ المصنا بخ مختصرا على الضمير في لهم مفردا لمرجع الى علي رضي الله عنه وهو وهم منه لان الضمير راجع الى اهلها او الصفات وقوله فجعلت عطف على قلت والفاء جواب شرط محذوف اي اذا اتعبت علينا من اكل الرطب لكونه ناقها فاعلم ان جعلت لاهلي سلقا وشعيرا فاسرع بانضاب منه ومن ثمره صلوات الله عليه بقوله من هذا فامر والفاجزا شرط محذوف يعني اذا حصل عندك فضله بالاسافة والاجتهاد في اكل اليسير يدل على الحض تقدير الحال على عائلة ونظيره قول تعالى وتبكم تكم وقوله واوفى مما تجرد الزيادة الخامس عشر انس رضي الله عنه قوله النمل يحمل اما مر سبب من كلامي له قال في الحديث بيته من كان معه نمل فلم يستطع اراد بالنمل الدبق والسوس ونحوهما قيل اسمها الذريرة واسمه خلف بالله وان لم يسأله ماذا اي نقلا منه عاد اقول السادس عشر بيته قوله في صحفه حيث بقي يدل من مربك التمن من الاكل وابقاعه في القصعة كما في قوله والصلبكم في جذوع النخل ومن ثم اتبعه بقوله فلحسها تو استعمال القصعة عبارة عما هو فيها من اماره الوضع ثم اكل ما يمازه من اللبد وذلك مما يوجب له الغفرة فاضاف الى القصعة لانها كالسبب لذلك العشاء عشر ابو هريرة قوله ثمن قدر التحريك الدسم والدهومة من اللحم قالوا الوضوء من لحم الشمس وقوله فاصابه شيء اي اذا دسن الهوام وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما ينضمه في المنام رايحة الطعام في يده فيوذيه المار عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله من الجنس هو طعام يتخذ من التمر والدقيق والسمن واصله الخلط الحادي عشر والعشرون رام هاني رضي الله عنها قوله قلت لا الاخبر بالس الاستثنى منه محذوف والمستثنى يدل منه ونظيره في الصحاح فوكز عائشة رضي الله عنها لا الانثى بعث به ارضعتيه قال المالكي فيه شاهد على ان ما بعد الا من جنس ما قبلها لان الاصل في عندنا الانثى بعث به ارضعتيه لا ذكرا فان قلت من حق الرضاع ان يجب بسبب عذر خير فلم عدل عنه الى تركه الجادة قلت كانها عظم شان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزادت ان الخيوط اليس والحمل لا يصلح ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فاعتذرتها بشيء من كرم حسن الخطابة بقوله صلى الله عليه وسلم ما افقرت فيه خل قوله من ادم متعلق بافقرت قوله فيه خل صفة بيت وقد فعل من العمة والموصوف محذوف اي بيت فيه خل يجوز ومن ان يقال انه حال وذو الحال محذوف تقديره بيت موصوف بانه ليس من البيوت به ما افقرت فيه خل اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار الطعام لا ادمه وانفرد اهل اللغة بان الادم الكثير والقفار هو الارض الخالية التي لا ماء بها الحادي والعشرون يوسف قوله هذا ادام لما كان القرط ما ستعمالا وليس بمكيل متعارفا لا ادري ما انه صلى الله عليه وسلم حلف ان لا ياكل خبزا بادام فاكله تم بحث وذكر ذلك اذا الاكله يسلح او نحو ما وصل الثاني والعشرون سعد قوله رحل يقتوه المزود الذي اصابه داء في فؤاده اهل اللغة يقولون القوارة هي الطلب

الله كان يسيء شركا وقد اخذ بمحامع قلبه الجاهلية اقول قوله غضبا منصوب
مدخول الهمزة اي اتاخذها لا ترد ها على فاجاب صلى الله عليه وسلم بل استعيرها وارد ها فوقع
موضع الرد الضمان مبالغة في الرد اي كيف لا ارد ها وانا مضمونة على من قال انها غير مضمونة
نظرا لظاهر الكلام ومن قال انها مضمونة نظرا الى هذه الذيفة قص هذا الحديث دليل على ان
العارية مضمونة على المستعير فالوتلف في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة وابنه
ذهب عطا والشافعي واحمد وقد سريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري الى انها امانة في
يده لا يضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما واول قوله مضمونة
بمعنى الرد وهو ضعيف لانها لا يستعمل فيه الا ترى انه يقال الوديعة مردودة ولا يقال
انها مضمونة وان صح استعماله فيه فحمل اللفظ هنا على عدول عن الظاهر بلا دليل وقال
مالك ان خفي اي كم يعتد لبيته على اهله ضمن والا فلا مارية ابو امامة رضي الله عنه قوله
مولاه اي يهودي الى صحابها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم في الضمان فالقائل بالضمان
يقول يهودي عينا حال الغيار وفيه عند التلف وفائدة التاديه عند من يرى خلافه الزام
المستعير مؤنة ردها الى مالكها والمنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در لينتفع بدرها
او شجرة لياكل ثمرها او ارض ليزرعها وقد سبق تفسيرها وفي قوله مردودة اعلام بانها ستعود
لمالك المنحة لا لملك الرقبة والزعيم غارم اي الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شيء يلزمه
اقول وجه هذا التنسيم ان يقال من يجب عليه حق كعارية سئها عالما اما ان يكون على سبيل
الاداء بان يؤديه العين مع ما يتصل به فهو العارية او على سبيل الرد من غير ما يتصل به وهو المنحة
او على سبيل التضمن بان يؤدي من غير عينه فهو الدين واما ان يكون على الغرامة وهو الغرم الانسان
ما لزم باخذه الكفالة فظهر من هذا ان الواجب في استعارة الرد بعينه او بدله اما فقط قص راجع
الى قوله كل ما سقط سمه انما اجاز له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكلها ما سقط اي ما سقط الا مطار او
لا لو تركه ان اكل ما سقط ايضا لانه مآل التمر كالرطب على رأس النخل اقول لو كان مقصودا
لجاز له اكلها ما رماه وان لم يسقط على الارض شيء وقوله اللهم اشبع بطنه يدل على ان قوله ليركن
مصدر الفعل الماضي الاول والثاني وانما بعلي بن مسهر قوله ظلم شر المفعول له محذوف
وشرا مجوز ان يكون مفعولا مطلقا او مفعولا فيه اي مقدار شرا وظلم شر فلان كيف
التوفيق بين قوله شر بطونه الى يوم القيمة وقوله حتى يقضي بين الناس فان الى يدل على
انتهاء السلوك يوم القيمة وحتى على القضاء بين الناس فيه قلت الى لتمديد الغاية مطلقا
فلا دخول لها في الحكم وخروجها فاريد ترجيح الدليل فانه دليل على الخروج قوله تعالى لحظ
اليسير لان الانصار عليه الانظار وبوجود الميسرة تزول الحلة وما فيه دليل على الدخول
فوائد حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام سيوتى لحفظ القرآن كله كذا في الكشاف
وكذا ما حفظ فيه الخاء يوم القيمة وهو اخذ بالحكم الى قضاء الله بين الناس فيكون حتى يقضي للبيان
للغاية باب الشفعة المعرب الشفعه اسم الملك المشتري من قولهم كان وترا فشفعته
باخر اي حملته زوجا ونظيرها الاكلة لاللقمة فان كل واحدة منها فعلة بمعنى مفعول هذا
اصلها ثم حملت عبارة عن ملك مخصوص وقد جعلها الشفعي في قوله من سعى شفعته وشوهاضه
دليلا ذلك ذلك الشفعة له الفصل الاول قوله جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق قال الاثرم معنى صرفت

الطرق



الطريق اي خلصت وبينت واشتقاقه من الصرف وهو الخالص من كل شيء قبل منه صرف وبصرف
كما قيل من المخض محض ومحض قوله وقد الحديث اخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرجه مسلم وانما اخرجه
حديث الاحياء لكري يتلوه هذا الحديث وكان على مؤلف المصابيح لما اراد الحديث الذي هو
ما اخرجه الشيخان او احدهما ان لا يعدل الى الكتاب فاعدل الى كتاب البخاري فانه بين الصحيحين بوا بعيدا
ولا بكا دهسا ممشيه دون عنابه بعد الحديث وقد روي هذا الحرف وقد روي هذا الحديث
ايضا غير الكتابين عن ابي هريرة على ما رواه البخاري عن جابر قص هذا الحديث مذكور في مسند
الامام ابي عبد الله محمد الشافعي رضي الله عنه كذا الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وفي صحيح البخاري كذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة الى آخره فاحتار الشيخ عما رايته
الا انه بدل قضى بالشفعة فيما لم يقسم بقوله قال الشفعة فيما لم يقسم بعد تربيعها مزيد نفاوت في المعنى
وقد يمنع الرواية بعده العبارة وبه اندفع اعتراض ما شنع عليه فان قلت كيف سوت بين العبارات
وعادتك الشيخ تستقصي لحصر فاوما اورده البخاري لا يقتضيه لجواز ان يكون ذكره بحسب واقعة وقضاء
نفيه بخصوصه قلت كفى بدفع هذا الاحتمال ما ذكر عقيبه وترتب عليه بحرف التعقيب فلا يصح ان يقال
انه ليس من الحديث بشيء راه الراوي فاوصله فلعله كان ذلك يكون ثلثمائة وتسعين ديثا ومنصب هذا الراوي وامانته
الذين دونوه وساووا الرواية هذه العبارة البيد اعلم ان ان تستقر بينهم امثال ذلك والحديث كما يرى
بدل عليه وقوعه صريحا على الشفعة في شارك سناح لم يقسم بعد فاذا قسم وعرفت الحدود وقعت
الحقوق وصرفت الطرق فان تعددت وحصل النصيب كل طريق تخصوص لم يبق للشفعة
مجال فعلى هذا يكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب اكثر اهل العلم كعمر وعثمان وابن المسيب
وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن عبد الرحمن من
التابعين ومالك واوزاعي وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ممن بعدهم وقوم من قدماء الكوفيين بعدهم
ما لم الا الشفعة للجار وهو قول الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة غير الهم قالوا الشريك
اولى وقد مر على الجار فاحتجوا بما روى البخاري عن ابي رافع اقول قول لم ار حديثهم من يدل تفاوت
في المعنى الى آخره لا يرفع الاشكال ان اهل هذه الصنعة صرحوا بان القابل اذا قال رواه البخاري ومسلم
فانما اجاز له الرواية بالمعنى فاما اذا قال في كتاب كذا وكذا لم يجز له ان يعدل عن مرمى لفظه
وقد ذكر الشيخ في خطبة المصابيح واعني بالصحاح ما رواه الشيخان في جامعيهما اذا عرفت هذا
كفى لدفع هذا الاحتمال الاخير فقيه بحث لان الحصر هيهنا ليس بالاداة والتقديم يفيد الحصر
المفهوم وقيل لم يقسم مفهومه لا شفعة فيما لم يقسم فيما لم يكون نصيبه بيانا له ويؤيده ومفهوم قوله
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم لم يقض فيما قسم فيهما بون اما في جابر رضي الله عنه
قوله ربعه او حائط هم اربع والربعة فتح الراء واسكان الباء المسكن والدار وطائفة الارض واصل المنزل
الذي ينزل فيه قال الخطابي في ثبوت الشفعة في الشرع دليل على ان الضرر في الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر
الانواع ضررا وانثنى اعلى ان لا شفعة في غير العقار من الحيوان والثياب والامتعة وسائر المنقولات
واستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان الشفعة لا تثبت الا في عقار وتحمل القسمة خلاف الحمام الصغير والرحى
وخوذلك والشريك لا يخص بالمسلم بل يعم المسلم والذمي وبه قال الجمهور وقال الشعبي والحسن واحمد
لا شفعة للذمي على المسلم وقوله لا يحل ان يبيع محمول عند اصحابنا على الندب وكراهة بيعه فيما لا
فان تولي الجار يتعذر على المكره ليس بحلال او يكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوى الطرفين والمكروه
ليس بمباح بمستوى الطرفين بل يرجح تركه واختلفوا فيما اذا علم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع

وقيل هو غشاء القلب او كان مصدرا فكني به لكونه محلة وانما عدت الى الاصلاح بعد ما احاله الى الطبيب لما راى هذا النوع من الاصلاح ايسر وانفع او ليشتمل على قول الطبيب اذا راه موافقا لما اشتهته وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لان الحرب بن كلدة الثقفي من اوائل الاسلام ولم يعهد اسلامه قوله من عجوة المدينة تقدم هو وجه من اجود تمر المدينة وخلطها مسمى ليه وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي حلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق مزاجه من اخلاط غيره بها وقوله فلعجاه اي فليكسر من بالدقل مع نواه من قولك لك اي لسقيك من لدة الكحل لدوا واذا اسه في فمه واللدود ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتحاد المقدار وكميته استعماله السالك والحمزون عائشة رضي الله عنها قوله بكسر حزن هذا بعد العلاج الطبيخ كان شابا غير نضيج فهو حار يابس والورل والورل ابن رضي الله عنه مرسلا قوله فجاء ابنه مط اي فطعن شق الفم وعزل عنه المدود وفيه دليل على ان الطعام لا يجب بدود وفيه عن الطاهر والحرون ابن عمر رضي الله عنهما قوله لجبه في سول فيه دليل على طهارة الاقط لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها انتهى درج السول سلمان رضي الله عنه قوله والقرا قرس القربا لمد جمع القرا وهو حاد الوحش وقيل هو ما يسمى جمع الغرة الذي يلبس ويسجد له ان بعض المحدثين اورده في باب ما يلبس اقول يعني بقوله بعض المحدثين الترمذي فانه ذكره في كتاب لبس القزاي ذكر ابن ماجه في باب لبس الجبن سلع الشرع ان عمر رضي الله عنها قوله ووذت لبس اي غبت والسرا من الصفات الغالبة قلت على الحنطة فاستعملها عما على الحمل وقيل نوع من الحنطة بياض سواد حفي واحده احد الانواع عنه والملسنة بالجبن الملبولة المخلوطة به خلطا يشتد بها مقال بردة مليئة اذا بلت وحلصت خطاشه بالدال من الثلين وهو الفتل والمكة القربة الصغيرة وانما امر برفعه ليسخر طبيعة عن الصب كما دل عليه حديث خالد لانجاسة حارة والا لامره بطرحه وبساله عن تناوله هذا الحديث مخالف لما كان عليه حاتم من شيمته صلوات الله عليه وكيف وقد اخرج صحيح الهدي ومن تتبع ابوداود يكونه مشكل الجبن الجرين ابو زياد قوله فجاء فيه بصل اما اكله صلوات الله عليه ح لبين الناس انه ليس بحرام وان نهيه عن اكثوم وانبصل رئي تنزيه لانبي يحرما اقول يتبين في حديث ابي ايوب على ما سيجئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه لاجل نجاسته وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لتزيل له نجاسة الفوح عن راس قوله والوذعة في قبائل اليمن لاعظم فيما يجمع وذرة قوله فجعلت اي مزجت فيها من عبر استوائه من قولهم خبط عشواء وراعي الابل يحبث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاك بدر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجوان وقوله ثم اعتزلت النار خبزا بيدا ومن ابتدائه اي هذا الوضوء لاجل طبخ عام طبخ بالنار الخاص والمنسوخ عائشة رضي الله عنها قوله الحسناء هو الفرج والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن ودسم على ويكون رقيقا حسي وقوله لبن تواي ابشدده وبقوته قوله وسوء البر الكسب يقال سروت عنه الثوب وسريته ومنه سروني عن فلان اي كشف لسول ابات الاول المغيبة قوله صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي نزلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من بنات له قال صاحب الحرب صناف القوم وتضييفهم نزلت عليهم ضيفا واضافوني وصنعوه اي كوني قوله نزلت نزولته يقال اذنت له اذنا واذنا تاذينا واذنة مخفف في الاستيجاب اي اعلمه مروت الصانع قوله تربت يداه وهو كلمة يقولها العرب عند الذم ومعناه الدعا بالفقر والعدم وقد تطلق بمعنا ولا يريدون وقوع الامر كانه صلى الله عليه وسلم كره تاديبه وهو مستعمل بالمعنا وقال اي

المغيرة



الخيرة وكان شاربي وفاء اي لما ما قال صلى الله عليه وسلم لي اقص فوضع مكان فيه المتكلم الخاب اما تجريدا او التفاتا ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لبلال فيكون التقدير قال بلال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقصه لك ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصه لك اي لاحك تتبرك به وكان هذا تكلفات لا شفى الحليل ومن ثم تردد الامام وقال في شرح السنة قلت قد راب ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وسعفة فوضع السواك تحت شاربه ثم جزه وهذا الحديث ليس في نفع اصلح وفي نفع ضد ما ذكر وهو في نسم العجاج وقد ذكره في شرح السنة عتادا الترمذي قال وحديث ملحم به من غير المؤلف وهو موضوع في غير موضع عتاد ابان حذيفة رضي الله عنه قوله كانما يدفع ح وفي رواية تقارب يعني لشدة سرعتها كانها مطرودة او مدفوعة قوله ان يرد في يدك مع يدها الظاهر ما جاء في اخرى ان السنطان مع يد الرجل والخارية في يد اي الماعلى رواية يدها بالافراد وعلى الظاهر بالجارية وفي ايها مستقيمة لان اثبات يدها في يد الاعرابي واذا صحت الرواية بالافراد وجب قولها وتاويلها ما ذكر اما الشرع والرابع انس رضي الله عنه قوله سيدا ما ملك الحلاله اول مرة وتاويل القناعة ومن ثم اقنع به اكثر العارفين ناسر الناس اسما قوله فورة وخاده اي عليان بخاره وحتى ابست عني في بل لمطلق الغاية وقوله اعظم البركة اي عظم البركة صلع بكسره قوله ثم لحسها ثم الذي اجري في اثريه اي لحسها القليس يحرد اذكال منها ولما اعتمده بقوله قوله والعقول منها يجعل ان الكون حسنه وان يكون استعاده كما في قول الشاعر بقوله الاسماع للطن الحق بالصيانة عه اهل الصيف الميل بعد صفا في كذا والصيف كذا الى كذا او الصيف من مال الملك تاكلك ومارب الصيافة بمعارفه في قرب واصل الضيف مصدر فلذلك استوى في ثنية الواحد والجمع في عامة كلامهم الوضوء الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فليكرم ضيفه ح قال الله تعالى هل اتاك حديث ضيف ابرهيم المكرمين قبل اكرمهم ابرهيم عليه السلام بتعجيل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه وكان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا ان فينا ان نكلف لبعضنا بعض لتكلفت لك ح قال القاضي عياض من شرايع الاسلام لزمه اكرامه جاده وضيفه وبرهما وقد اوجبها الليث ليلة يوم واحدة واخرج حديث عقبه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم تفعلوا فخذوا منهم حق الضيافة اي بنبغي لهم وعامة العلما على انها من مكارم الاخلاق وتحتهم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة والجائزة العطية والمنحة والصلة فذلك لا يكون الامع الاختيار وقوله فليكرمه يدل على هذا ايضا الدليس مستعملا مثله في الواجب وقولوا الاحاديث انما كانت في اول الاسلام ازكان امر بالمساة واجبة واختلف هذا اضيافة العامل والبادي امر على البادي خاصة فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها على ما ذكر وبحتون الماذكر على اهل البوادي لان المسافر نجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري في الاسواق من هذا كله لا مرافق واما قوله فليقبل جبرا والبصت فمعناه انه اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا فليتكلم والا فليسكت عنه سوا ظهر له انه حرام او مكروه او مباح فعلى هذا يكون الكلام المباح مامورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من الجرارة الى الحرام وقال الشافعي في الحديث معناه ان كان يتكلم وليتفكر فان ظهر له انه لا ضرر عليه تكلم

وان ظهر له فيه مترا وشك فيه امسك قال البعض علما الملئة جماع آداب الخير يشرع من اربعة احاديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله الذي اختصر له الوصية لا يغضب وقوله لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه الثالث ابو شريح قوله جائزته يوم وليلة اما جائزة من اجاز بكذا اذا انفذه والطفه كالفاضلة واحدة الفواضل من العطايا عليه حر يسئل عن ذلك مالك بن انس فقال اكرمه وتحفه يوما وليلة قوله والضيافة ثلثة ايام اي ضيافة ثلثة ايام مشكلة له وقوله الاول ما اشرع له من بزوغ الشمس وتقدمه في اليوم الثاني والثالث ما حضر ولا يريد على عادته ثم يعطيه ما تجوز به مسافة يوم وليلة وسمي الجائزة وهو قد رما تجوز به المسافر من منهل الى منهل فان كان دون ذلك تمم صدقته ومعروف ان شاء فعل وان شاء ترك س فديح من عبد الحميد عن ابي شريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة قال وهذا يدل على ان الجائزة بعد الضيافة وموان يقري ثلثة ايام ويعطى ما تجوز به مسافة يوم وليلة اقول جائزته الى اخره جملة مستانفة بيان للاولى كانه قيل كيف تكرمه فاجيب جائزته ولا بد من تقدير مضاف اي زمان جائزته اي يزه والطافه يوم وليلة وفي هذا الحديث يحمل على اليوم الاول وفي الحديث الاخر على اليوم الاخير اي فيدل ما تجوز به المسافر ما يكفيه يوما وليلة فينبغي ان يحمل على هذا عملا بالحديثين قوله ان يثوي عنده ط هو من الثوا وهو الاقامة والاكرام الضيفين الثالث عقبه قوله لا تغرنوا ما ثبات النون وفي امل المالكي باسقاطه قال احذف نون الرفع لجزم التخفيف ثابت في الكلام الفصيح نثرا ونظما وهو الكثير قول الراوي عايشة رضي الله عنها بلغنا انك تضلها يعني الركعتين بعد العصر وقول مسروق لم ار ذي له يعني حسان رضي الله عنه وهو ما رواه البغوي من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذر خالد الجد حتى تومئوا والا تومئوا حتى تخالوا ومن الخطر قول الطالب وان شرفوا بعض ما قد صغفوا ستحملوه والا فاعتبروا باهل السبب هذا الحذف كراهة تعضيد الثالث عن المؤب عنه وذلك ان المؤن نائب عن العمة والعضة قد حذف لجزم التخفيف كقراءة ابي عمرو يشعركم وما يشعركم قوله ينبغي لم فلذا هو الذي صحيح مسلم والجيدي وشرح السنة وقد عبروا في المصابيح بالواو ولعلهم ما على ان الفعل مقدم وسوغ فيه الجمع والواحد قال تعالى هذا ما كان حدثني ضيف ابرهيم المكرمين ع فذكر احمد والثلثة الحرث على ظاهره وقال الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المصلحين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان المعنى ان كل ان ياخذوا من اعلمهم باستكم ويذكروا الناس لهم وثالثها ان كان في اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما استقر الاسلام نسخ ذلك وهذا اقوى التاويل باطل لان الذي ادعاه الماول لا يعرف قايله ورابعها انه يحمل على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف انما صات هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ح فيه جواز ذكر الانسان ما نال له من الم ونحوه لاعلى التشكي وعدم الرضى واظهار الجزع ولما كان رضى الله عنهما على المراقبة ولم ير ما لطاعة تفوتهما هذا الخروج الخرط الطالع من كان الشاط بالعادة وتمام التالد ذهابا سعيا ان الله ما لخروج في طلب سبب مباح بد فعا به به وندب عن الصلوع مع مدافعة الاخبثين وحضور الطعام وقوله فاتانا يا لفا في بعض النسخ وفي بعضها باتوا وقوله فتوضا فلعل هو الاصوله يغير الجمع وهو جايز من قال ان اقل الجمع اثنان





فظاهر دليل قال ان اقله ثلثة ح فيجاز قوله فاتي رجلا ب افراد الضمير واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله قوموا فانما ما ايد ان يانه صلى الله عليه وسلم هو المطاع وانما كانا مطيعين منقادين لمن لا اختيار له ع الرجل هو ابو الهيثم مالك من التيهان نفع التاء وكسر الياء المثناة تحت وتشديدها وفيه جواز الادلال على الصاحب الذي يوثر به واستتباع جماعة الى بيته وفيه منقبة له وكفى به شرفا بذلك وفيه استحباب اكرام الضيف بقوله مرحبا واهلا اي صادفت رحبا واسعة واهلا سناسا بهم وفيه جواز سماع كلام الاجنبية ومراجعتها الكلام لاجله وجواز اذن المراة في دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققا انه لا يكرهه بحيث لا يخلو بالمحرمة قوله فاتى رحلها اي بيت رحلها وقصده فلما بلغ بيته اي فاجاه وقت خلوه من بيته لقوله تعالى فاذا هم يستبشرون اي فاجاوا وفضا لاستبشار قوله يستعذب لنا اي يانيا عذب طيب ومن امان ابره اوتبعيضية وقوله اذهاء الانصاري اي هم في ذلك او هاء الانصاري ح في قوله الحمد لله استحباب الشكر عند حصول نعمة او اندفاع نقمة وفيه استحباب اظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه والعذق هنا بكسر العين الكباسة وهي القضيب من النخل وفيه استحباب تعديد ما لضيف على الطعام والمبادرة الى الضيف ما تيسر واكرامه بعد ما يصنع من الطعام وفيه كره جماعة من السلف الكل للضيف وهو محمول على ما شق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لان ذلك منعه من الاخلاص وكمال السرور بالضيف واما فعل الانصاري في ذبحه الشاة فليس مما شق عليه بل لوذبح اغناما كان مسرورا بذلك مفوضا فيه والحلوب ذات اللبن تحلب بمعنى مفعول وفي قوله فلما ان شبعوا دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته تحمل على المداومة عليه لانه نفسي القلب ويشي من انجاحين قوله احز حكم من بيوتكم الى آخره ستانفة بيان لموجب السؤال عن النعيم حيث كنتم محتاجين الى الطعام مضطرين اليه فتلتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب ان تسالوا ونسالكم هل اديتم شكرها الا ع قال القاضي المراد بالسؤال عن القيام بحق شكره والذي يحتقده ان السؤال عما سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان بها واظهار الكرامة والشاعة لا سؤال التوبيخ والتوبيخ ومحاسبه اقول ويدل على انه سؤال توبيخ ويقرع الحديث الاول من الفصل الثالث حيث قاله فاخذ عرا الحذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر والحوه الفصل الاول المحذوم قوله فاصبح الضيف ظهر ابهم شاما المضمر اشعارا بان اسلم الذي مناف قوله ما يسعني لذا له ان يقري من ضبع هذه فوجد ظلمه فوق الجزيرة من السلمين نضره وقوله بقراه اي مثل قوله اما في الرواية الاخرى واراد الضمير في توله من ماله وزرعه باعتبار المنزل عليه والضيف وهو واحد وبعضهم اي بعضهم وبواحدهم وهذا في اهل البدية من سكان البوادي اذا نزلت بهم مسلم الف ابو الاحوص قوله بالواو فيه حث على القرى ودفع السنة بالحسنة كقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن الثالث انس رضي الله عنه قوله احببت ان استكثر من سلامك فيه دليل على استحباب عدم استماع رقية السلام لمثل هذا الغرض لحظ قوله الكل طاعم سلم الابرار ط يجوز ان يكون هذا اخبارا عن كون الوصف موجودا في حقه صلى الله عليه وسلم لانه اتى الابرار واما من عليه يكون دعاء لانه لا يجوز ان يخبر احد عن نفسه انه من الابرار وهو جمع على لفظه صلى الله عليه وسلم للتعظيم كقوله تعالى انا ابرهيم امته وقول سيانا مصدا الرابع ابو سعيد قوله في اخيه الاخشة بالدال المشددة حبيلو وهو بدعوس في الحايط ويدفن فرائه فيه ويصيد وسطه كالعروة وتشد فيها الدابة وجمعها الاواخي شد داو الاحابا على غير قياس ط ومعناه ان المؤمن مربوط بالايمان كالفرس مربوط بالاخية فاتاه وان انفك

ان يظهر حول المعاصي ويتباعد عن قضية الايمان من ملازمة الطاعة والاجتناب عن المعصية فانه
يجوز ان يخبره اليها بالندم والتوبة وبذلك في ما شرطنا فيها القول وان المومن سيوعظ على قوله
يحول وحوله يرد لهم لان الارادة تتحدد في الاولى والثبوت في الثانية لان المومن لا ينفك عن الايمان
البتة وكلا فانهما ان كانا قبل ثم ثبت حال المومن كالكفر وما حال المشبه به فاذ
جوابه اي الفرس ان اخره والتشبيه تمثيلي لان الوجه منتزع من عدة امور منوطة والمعنى فما لهم
جزاء شرط محذوف اي اذا كان حكم الايمان حكم الاخية فتطوروا الوسايل بكم وبه كما ورد عن
عبد الله بن عمر وان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف والمتاخص لا تنفيا بالاطعام لان الطعام يصلح
جزء البدن فيقوى به على الطاعة فتدعوك وتحاب دعاوه في حقك وليس كذلك سائر
المعروف وعلى هذا معنى قوله اكمل اطعاما الابرار على الدعا كما سبق والله اعلم الخامس والسادس
عبد الله قوله وسعيدا النصي اي صلوها وتوله وما هو في الجلسة هذه وفحوا في قوله تعالى ما هذه
الحيوة الدنيا كانه استحقر ما ورفع شانه عن مثلها فاجاب صلوات الله عليه ان هذه جليسة ص
تواضع لاحقار ولذلك وصف عبد المطلب قوله كريما الفصل الثالث الاول ابو عسيب قوله
انما المسيولون عن هذا يوم القيمة ومحتمل ان يكون المشار اليه المذكور قبله وان يكون المشار
اليه الحوض المشار اليه بقوله الشاذ وتوله واعجز لعل الامر فيه مصير الجيب واحد هاجاء ساكنة
ليوافق القوافي الساكنين في الجارة مشبها مجرور الواسع وحرفها في الجارة وسم عقبه بقوله
سد حل فانه يدل على انه يقدر الحاجة مل اقل واقل يدفع عنه الحر والبرد الثالث ابن عمر رضي الله عنهما
قوله فان ذلك مجل المشار اليه مقدر اي واجدر ان دفع يده وان رفع يده عن الطعام بلا عذر مجل
صاحبه ومنه اخذ ابو حامد العمراني حيث قال لنفسك يده قبل حواته اذا كانوا الخشرون الاكل يبدا فان
كان قليل الاكل بوتفي الابتداء اوقليل الاكل وان اشبع نسب طبعه ردا لهم وجعل الجملة عليهم
السادس والسابع اسماء قوله لا يحتمر جوعا له ما يعني اياك ان عن لطعام تركه لكن لا تستبد وانت جايعات
جمع بين الجوع والكذب ومرتب منه قوله المشبع تمام بعط كلا بس تزين وزور الخامس ابن السايب
ابن عباس رضي الله عنهما قوله من السترة الى سنام البعير بسته سرعة وصول الخبر الى البيت الذي
يتناوب الضيفان فيه بسرعته ورسول السترة الى السنام لانه اول ما قطع وسترى كلا استدلاله ومنه حديث
عمر رضي الله عنه ما احب عن كرائم اسمه ترد احمرها للاكل فانها من اطايب ما يوكل من الابل
باب الفصل الاول الاول الجميع قوله ما يحل لنا من البتة نو هنا لغط اي داوده في كتابه وقد وجدت
في كتاب الطبراني وغيره ما يحل لنا البتة وعند البتة بفتح الكلام لان السوال لم يقع عن المقدار
الذي يباح له والما وقع في الحالة التي يفضي به الى بلاعة اقول في قوله السوال لم يقع عن المقدار نظر لانه
يستفهم المعنى بدونه ويحتمل تكسير عقبه فتح غلوه وفتح عينه الاعلى قد اوبيانه ان الغرض ما
يتكون للجوع وان ليس عندهم ما يسد به جوعتهم كما ذكر في الحديث الذي يليه اما ان يكون بارض
فيصيبها المخمصة والمعنى قالوا ما عندنا ما يسد به جوعتنا فما مقدار ما يحل للناس البتة ولهذا
سال عن مقدار طعامهم فاجابوا فتح لين عقده وفتح عينه فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا قرر جوعهم واقسم عليه بقوله ذلك والى الجوع فاياك لم مقدار ما يسد جوعتهم وما يدل على ان
السوال عن المقدار تفسير اي نعيم فتح عقده وفتح عينه لقوله تفتقن في نصه عليه اي قال في تفسيره
هو فتح عقده وفتح عينه اللتين طعاما لانه تجزئ منه يدل عليه الحديث التابع من الفصل الاول





من باب الاشربة قوله تفتق وتصطبح نه الصبوح الغداء والغبوق العشاء واصلها في الشرب ثم
استعملا في الاكل نو وقد تمسك بهذا الحديث من يرى تناول البتة مع اذى تتبع والتناول
منه عند استمرار الرجل التتبع وقد خالف هذا الحديث الذي يليه والامر الذي يليه البتة
هو الاصطرار وبالجملة ذلك مع ما تبلغ به من الجوع والصبوح فتمسك الرمق والوجه فيه ان يقال
الاعتناق بفتح والاصطباح باخر اما كانا على سبيل الاستمرار بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول
السايل لعلنا كنا كثر وقد قوته فلم يبق لنفسه وقوله لعلنا نتبع سل الله عليه وسلم فاطاعكم
فلما بان له ان القوم مضطرون الى اكل البتة لعدم انفاقهم في امساك الرمق بما معهم من الطعام
اباح لهم تناول البتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق من الحديثين ثم الفتح من الكبر
بالعدوة والقدوم بالنفس تمسك الرمق وتعيم النفس وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله
تعالى مع ذلك في تناول البتة وكان دلالته ان تناولها البتة مباح الرابع باحلها تقطع حاجتها من
القوت والشبع والي هذا ذهب مالك واحد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم ان يتناول منه
الا قدر ما يمسك رمقه وهو القول الاخر للشافعي وقوله والي الجوع في كلمة جارية على السنة العرب في ما
كثر اي في ما قارب ويريد بالتوكيد وقد ورد الكبير عن الحلف بالابا ويحتمل ان يكون ورد هذا على الذي
انتهى كلامه وقوله والي هذه جملة معترضة بين المستدل والخبر الدال على الجواب الثاني ابو داود
قوله رجلا قال اي رجل من الرجال ا وتحتمل ان يكون قال ابو سعيد الخدري يريد ما لم يحتملوا بها خير
قوله من احفا الشعور وفي نحتموها يحتمل ان الحفا وهو البردي فاطل لان البردي ليس من البقول
وقال ابو عبيد هو من الحفاء ممدود مقصور وهو اصل البردي الابيض الرطب منه وقد وكل يقول عالم
يقلموا هذا بجيئه فما كلوه وروي عالم يحتفوا بفتح الفا من احتفت الشي اذا اخذته
كله كاحف المراة وجهها من استعير وروي عالم يحتفوا فعلا بالحيم اي لقطعوه ويروى انه مر حيات
القدر اذا ذابت بالجمع على اسمها من الزبد والوسخ ويروى بالخا وقال احفيت الشي اذا اظهرته وحفيته
اذا سترته اقول وفي القرطبين محتمل ان يكون معنى نواة في قوله تعالى عذابا ارتد قال
النضر هو بمعنى النوى وجمعها الجمع من الحالات الثلث حتى يحل لنا تناول البتة وعليه ظاهر كلام
الشوكاني وان يكون احد الامرين كما عليه ظاهر كلام الامام في شرح السنة حيث قال اذا اضطر
الرجل وعدي بالحاء لحل لقاءه ذلك اكل البتة وكذلك ان تقتل او شرب غيوقا لم يحل له اسلفه
ذلك لانه بلغ به تلك الاشربة وقوله ما لم يسطبحوا بالبقل والعامل محذوف كانه قيل يحل لكم ما لم
عدم اصطباحكم بالبقل والفا في مثله تذكر حرا شرط محذوف ويحتمل ان يكون شرطه وقوله فتلك
جزاؤه اي جزاء من يعدم عند الاشباع فان تناول البتة كقوله تعالى واما عنهم من الجوائح مكلين
بعلوم ما علمكم الله كلوا مما امسكن عليكم واصطياد البتة والدم وطعام الحمر يحرم باكله ولم يشرب
حرف الاشارة الى ما يحرم ولم يسمع في تحريمه باب الاشربة الفصل الاول الاول
ابن رضي الله عنه قوله ينفس في الشرب حس المراد من هذا الحديث ان يشرب نفسا كاملا ذلك بين
الاكاعن فيه فينفس في عوده والخبر المروي انه نهى عن التنفس هو ان يتنفس في الاناء من غير ان
يبعده من فيه فهو الشرب بثلث دفعات اقع للعطش واقوى على الهضم واقل اذا في بول المعدة
وصوب الاعضاء سد اردى اشد واردى الحذف الوصلة كقوله اذهب الليل الرحل الحازم حد وابراد
اي الشرب اراي محة للبدن وامراة اي كثير اة شاي ابن عباس رضي الله عنهما قوله من في السقاء وذلك
ان جبران المازني دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كما سبق

ابو سعيد رضي الله عنه قوله من اختناث الاسقية الاحتناث ان يكسر فوهة القربة ويشرب منها قيل ان الشرب منها كذلك اذا دام عليه يورث بواسيرها وقد جاء في حديث آخر اباحة ذلك لمحل ان يكون الشرب من السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها او انه اباحه للضرورة والحاجة اليه فالنهي لئلا يكون عادة وقيل لمانهاه لسعة فم السقاء ليلا يتعب الماء عليه او انه يكون الشارب ناسيا للاداوة وقيل لانه ربما يكون فيها دابة وروي عن ايوب قال ينبغي ان رجلا سرب من في السقاء فخرجت منه حية

قوله ابو سعيد رضي الله عنه قوله نهى ان يشرب الرجل قائما وفي رواية حدث عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى اتاه صلى الله عليه وسلم شربت من زمزم وهو قائم بعير وروي ان عليا رضي الله عنه شرب قائما فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت فقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واذا تواتر النهي بالاحاديث في نقلها والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله عليه وسلم قائما فبيان للجواز واما من زعم ان النسخ او الضعف قد غلط غلطا فاحشا وكيف تصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما ابو عمر الشارح واني له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الحمل واما قوله ثم نسي فليستقئ فمحمول على الاستحباب فيستحب لمن شرب قائما ان يتقيأه لهذا الحديث الصحيح الصريح فان لم اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب ثم هو الذي من قبيل التاديب والارشاد الى مكارم الاخلاق والادب وليس نهي تحريم حتى يحارب منه ما ورد به النص فعمل ذلك مرة او مرتين لحاجة

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية وذكر راسه اي ذكر الراوي جزء قوله وجهه ويديه راسه وجليه وقائده الذكر ان راوي الراوي نسي ما ذكره الراوي الاول في شان الراس والرجلين وشرب عطف على قام وقوله وهو قائم حال مؤكدة والمناجيز بها الرفع بهم من يرجع انه بعد القيام فقد شرب وقوله ان ناسا التكثير فيه للتحذير منه لعلم رضي الله عنهم ان رغبة الشرب في حالة القيام ومنح وقوعه اسم من معنى التكثير فيه لقولهم نثر الفرد ناب والكلام فيه كما مر وقوله ان النبي صلى الله عليه وسلم حال مقدرة جيء بها لاستكمال لقوله تعالى

قوله ان يتقيأ فيهما من يشد فيهما وسقاء الدم وتحن نسمع بهذا ونحن نسمع بهذا الحديث يريد زعم من اثبت النسخ في الشرب قائما لانه رضي الله عنه تقيأ لذلك وهو يأكل فوه

قوله من مترجم في الشرب قائما لانه رضي الله عنه جعل علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر عائشة رضي الله عنهم واما الذين رووا انه شرب فلان يكون نسائه على يكون ولما ابنه فيكون احد من القساء

قوله ابا امامة رضي الله عنه قوله وهو محمول انما من جانب الرجاء في سنة

قوله في سنة ١٨ العين والسين الرية الخضراء وهي استعارة بديعة لما من الحديد وهو الجمع النساك انهى كلامه

قوله ولا اكرهها ان فيه منزلتين ادعفت في الاناء اي ان كان عندك ما فانبذه به وان لم يكن فكرهناه وهو النساك ولا بأس بشرب كفه والعريش الشقف من ليسنان ما لا عصان واكثر ما يكون في الكروم قال ابن السكيت ساه اذا حن اذا انت ليبوت واستاسه الطارق

قوله ابو سلمة رضي الله عنه قوله نهى عن بحر خرج اختلفوا في نار جهنم اهي موجودة في مرمرقوعة والصحيح انها موجودة النصب وتحته الزجاج والخطابي والاكثرون ويؤيده الروايات المذكورة ان نار الدنيا جزء من سبعين جزءا من نار جهنم وفي رواية عائشة رضي الله عنها في حوض نار الدنيا من نار جهنم والتنازع هو ان العامل في الظرف معموله نقال جر جر ولان الماء اذا احرق جرعا





سمع له صوت فالمعنى كالما تخرج نار جهنم واما الرفع لجاز لان جهنم على الحقيقة لا يجري في جوفه والجر جره صوت المحرور لكنه جعل صوت خروج الانسان لما في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها لخروج نار جهنم في بطنه من طريق المجاز وقد ذكر تحريرا بالمفصل بينه وبين النار

قوله اجمعوا على تحريم الاكل والشرب في الذهب والفضة على الرجل والمراة ولم يخالف في ذلك احد الا ما حكاه اصحابنا الخراسانيون ان للنساء في ذلك وجها انه يكره ولا يحرم وحكى عن داود الظاهر تحريم الشرب وجوازا لاكل وسائر وجوه الاستعمال دهانا باطلان بالنصوص والاجماع فيحرم استعمالها في الاكل والشرب والطهارة والاكل بالملعقة من احدهما والتحريم مجمع عليه والكل في الاناء وسائر استعمالها سواء كان نفيسا او كبيرا قالوا وان اتخذ لطعام فيها فليحرم اتخاذه اخر من غيرهما وان اتخذ للدهن في قارورة نفيسة فليصبه في يد الصبي ثم يصبه في اليمنى ويستعمله فيحرم تزيين البيوت بالاواني بانها قال الشافعي والاصحاب ولو نوى ان اغتسل من اناء ذهب او فضة غصبي بالفعل ومحرم ومنوي وغسله وكذا لو اكل او شرب منه نص عليه في الام اكل والمشروب حراما واما اذا اضطر اليها فانه استعماله كاباحة له المتنه ويجب ان يكون عليها صحيح لان ذلك عيب ما عرف ولكن الانتفاع بها جائز

قوله نهى في الدباء التصغير للتكثير غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يرجع فيه يا ايها لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هو الذين يستعملونه في الدباء وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم انس رضي الله عنه قوله فاعطى الاواني الذي على عينه فان قلت لم استعمل على ههنا وعن اولا قلت الوجه فيه ان كل منهما يجيء عن معنى الجاوز والاستعلاء ويراد بها الحصول من اليمين والشمال ولو قصدت معنا فما قلت سقطا الاشكال في قوله تعالى لاتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم المفعول فيه عدي اليه الفعل بحرف يدنيه الى المفعول به فكما اختلف حروف التعدية في ذلك اختلف في هذا وكان اخذه توجهه والله اعلم والله يقتضي عن صحة توفيقها فقط فلما سمعتم يقولون جلس عن يمينه وعلى يساره وعن شماله وعلى شماله قلت اما معنى على عينه انه يمكن من جهة اليمين ممكن المستعلي من المستعلى عليه ومعنى عن يمينه اي جلس مجانبا عن صاحب اليمين ثم لتوخي استعمال في المجاني في غير موضعه كما ذكرنا في قوله

قوله الايمن فالايمن ع ضبط بالنصب والرفع وهما صحيحان النصب على تقدير اعطى الايمن فالايمن والرفع على تقدير الايمن حق او نحو ذلك وفي الرواية الاخرى الايمنون وهو توجيه الرفع وفيه بيان استحباب التيامن في كل ما كان من الوضع الاكرام والايمن في الشرب ونحو تقدم وان كان صغيرا ومفضولا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم الاعرابي والغلام لما مثل وانكار ربيعة عند النسائي في باقي الاوصاف ولهذا قدم الاعرابي على الاسن لسبب في الامامة الصغرى وقيل انما استاذن الخلاء دون الاعرابي لان الاعرابي لا يفهم ما يقال له بالعربية

قوله ابو بكر رضي الله عنه قوله ومن عباس وتطييبا لنفسه يا سيدي ان نفسه اشياخ اقاربه ومنهم خالد بن الوليد وفي بعض الروايات فلك وابن عمك وفعل ذلك استمالة لقلوب الاشياخ واعلاما بأنه وهو واياكم لهم ولما لم يستاذن الاعرابي مخافة الحاشية وانما قاله لقرب عهده بالجاهلية وعدم تمكنه من معرفة خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وانفقوا على انه لا يتوضأ في المعرب الدبيثة والطامات وانما الابيار ما كان في خطوط الفلوس فيكون ان يوضأ من بئر عنزي موضعه من الصف له وله مثلا وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس انجاح والاكبر فهو احق به من يجيء بعده واما قول عمر رضي الله عنه لرسول الله صلوات الله عليها عطا ابا بكر فانما قاله للتذكير لما في بكر مخافة من نسيانه

واعلما لذلك الاعرابي الذي على اليمين يحلف له ابي بكر رضي الله عنه انتهى كلامه وقوله اصغر
المتون خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة علام والله مرفوع لانه فاعل كفى اي لا ينبغي لي ولا يستقيم
مني ان اوثر فضلك هذا والمذكور تفضيلها وتفضيل النبع الفصل الثاني الاول عن ابن
ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يشربوا واحد الكسر البعير فوقه التاخير اي اشربوا
مثنى وثلاث ولا تشربوا واحدا الكسر البعير فقد مر الامر عن علي النهي اعتمادا كقوله تعالى
ولقد اتينا موسى الكتاب فلا يكن في مرية من لقائه وجعلناه وهدى لبني اسرائيل فلذلم
فلا يكن في مرية من لقائه اهتماما بشانه وكان الشرب مرارا لانه القدح حد راعن
النفس قال الامام ستون لا تشرب البعير فانه يتنفس عند اكرع فيه قوله الترتي عن النفس
فيه من اجل ما يخاف ان يدرس رئيسه فيقع في الماء وقد يكون التنفس من بعض من تشرب
متعة وتعلق الرائحة بالماء الرقيه ولطفه ثم انه من فضل الدواب اذا كرعت في الاواني
جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت فيكون الاحسن ان يتنفس لعدد اباناء الا انا عن فمه
كما جاء بعده فائدة قال جابر بن عبد الله وابو سعيد رضي الله عنه قوله من قمة القدح هي
موضع الكسر منه قوله انهاني عن الشرب من ثلمة القدح لانها لا يتماسك عليها بقية الشاب
الشارب فاذا شرب منها يصب الماء وسال على وجهه وثوبه قوله ثلمته قطعته
وفي بعض نسخ مازوي عن ابي سلمى انها قالت بعد ما قالت لها فقطعتها الاستيناب منها احد بعد
شرب النبي صلى الله عليه وسلم منه قوله الاواني والمراد بالكسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله
ليس شيء محرم هذا لفظ مسدد وهو الذي روى عنه ابو داود هذا الحديث وظاهر اللفظ
يوهم انه من تتمة الحديث الفصل الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيه شيء من ذلك فيه
وجوه اصحها واشهرها ان كان الضبة مغيرة وعلى قدر الحاجة لا جرم استعمال ولا بحره وان
كانت كبيرة فوق الحاجة حرم والرجال والنساء سواء في حرمة استعمال الاواني من الذهب
والفضة والمصيب منها قوله التقيع والنبيذ فيه التقيع هنا شراب يتخذ من زبيب
وغيره ينبع في الماء حتى يطيب والنبيذ هو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والحنطة
والشعير وغيرها ذلك يقال نبذت التمر اذا نقعته اذا ثرات عليه الماء ليصير نبيذا فاضرب من
منعوله الى فعيل الفصل الاول قوله لا ولي اسن رضي الله عنه قوله كلها تاكيد للشراب لان
المراد منه الجنس يدل عليه التفصيل وهذا يدل على جواز تاكيد المفرد المستغرق للجنس
لموكدا الجمع ونحوه وقوع الحال معا عن صاحبها وهو مفرد في قوله تعالى فاسلكي سبل ربك ذللا الكشاف
اي راتت ذلك واذا جاز وصف مفرد غير جنس بالجمع في قوله تعالى ثم يخرجكم طفلا اي اطفالا وقوله
وقول امرئ القيس القتلى والجد في مضاجعي ومسنونة زرق كانياب اغوال وقوله
الاخر كان فريد رحل حين ظعن حوالب عزين ومعاجيا قاه فلان بحور المفرد السابع في جنس
الاولى واهوى فيجمع اذا العرس الدهر والجمل الصعاب حالا فاصاحب المفاتح وعطف النبيذ على العسل
لمزيته على سائر الاشربة فيه دلالة على جواز شرب النبيذ ما دام حلوا ولم يتغير الى حد الاسكار
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام الثاني عائشة رضي الله عنها قوله وكا اعلاه فوقه اي
يشد من الاناء هو الشد والوكاء الشداد وذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليقه
الاواني وسد افواهها الاستيعاء حذر عن الهوام والعزلاء ثم المزادة الاسفل وهو من المسناة حيث
يخرج سد الماء وجمعها عزالي بفتح اللام وكسرها مثل معزا ومعاري بالكسر والفتح العاشر ابن عباس رضي





الله عنهما قوله ذلك هو صفة قوله يومه اي يوم الليل الذي يبيد له فيسوب وقت دخوله في الصباح والعشية
عطف على يومه على سبيل الاشباع الا التقدير قوله سقاء الغادر قوله انما لم يشربه صلى الله عليه وسلم
لانه كان دره دا لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما استقل ويطعم منه ما استقل وحديث
عائشة بيذه فيشبه بعضا ان يخالف هذا الحديث لان الشرب في يوم لا ينبغ من اليوم الذي بعده وقيل الحديث
عائشة كان في زمان الحل وحين حرمت بقي شاذا وحديث ابن عباس كان في زمان يوثمن فيه التغير قبل
الثلث وقيل حديثها محمول على نبيذ قليل ينبغ منه في يومه وحديثه على كثير لا ينبغ منه في يوم
الرابع جابر رضي الله عنه قوله في يوسه النوا امن صفر او نحاس كالاجانة وقد يتوضا منه الخامس ابن
عمر رضي الله عنهما سقى شرحه في كتاب الايمان قوله الصادر وعن رضي الله عنه قوله فان طرف العاقبة عطف على محذوف
اي تبقى كل من الطرفين وطينة آنيتها الاعلى وحبر رئيس كذلك فان طرفا الاخر ج كاله الاباد والجنس
والدبا والمزفت مر معناه في بدء الاسلام حتى ان يعبى مسكرا نهاه لا يعلم به الكافة قليلا طال
الزمان استهر بحيث لا المسكرات وتقرر خلد في نفوسهم سبح ربك وابع لهم الاباد في كل وعاشية
ان لا تشربوا مسكرا انتهى كلامه وقوله الا في ظروف الادم استثناء منقطع الا التي في الاشربة والظروف
المخصوص وليست ظروف الادم من جنس ذلك ط وذلك ان الجرار وغيرها مما يتخذ فيها
الشراب كالشعير مه منهي عن الانتباذ فيها لحلاوة الهستية من الادم فيها فاذا تغير الشراب لم يبق
ان يلتبس ملكون اما ذا تغير بعد ما نقر به والمراد في الاشربة ان يعطف على محذوف اي يسكر اذا عن ذلك فلا ان
فتحته فاشربوا الى اخره وغير منصوب على له استثناء منقطع وقد مر بيانه في كل ما يغير
شرب السكر ولا بد لذلك السيد الفصل الثالث ابو مالك قوله ليشربن الى اخره الغبراء فيه شائبة انكار
المراد منهم انهم يستروننا في شربها باسماء اخر الفصل الرابع عبد الله بن ابي اوفى
قوله الجر الاحمر الجر والجر جمع جرة وهو اناء المعروف من الفخار وارد بالنهي الحراء المذمومة لانه
يسرع في النبذة والتغير ط التاجري ذكر الحضرة من اجل الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت
خضرة والابيض بشائبة ما سبق من الحديث الاخر في الفصل الاول ما لغطيه الاواني
وغيرها الفصل الاول جابر رضي الله عنه قوله اوكوا سقاءكم اوكوا مسيء ذلك للراوي وجح الليل بالفتح
والكسر طائفة من الليل والمراد به هنا الطائفة الاولى منه عند امتداد فحمة العشاء وقوله لا يفتح
بابا ولا خلقا اي بابا الغلق مع ذكر اسم عليه يوضحه الحديث الاخر في الفصل الثاني في قوله فان الشيطان
لا يفتح بابا اذا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه قوله وكوا ولو بعرضها هو بضم الزاد وكسرها والاولى مع المذكور
بعد لو واعلم بعد قليل ابي ولو ان تاجر ضها عليه شيئا وجواب او محذوف اي لو خمروها عرضا
شيء نحو العود وغيره وذكر اسم الله عليه لكان كافيا والمقصود هو ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل رضيا له
عن الشيطان والوبا والحشرات والهوام على ما ورد ليسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء
واجيفوا الابواب اي ردوها تعالى اجاف الباب اي رده والكفوا صبيانكم اي منعوهم قوله فان الفويسقة
اي الفارة سميت بها لخروجها من جحرها على الناس او استادا وامة ما اشار اذا ولدها والصيحة بالتحريك
النار والحريق شكل ثاني فاطفئوا السرج الامر بها لما عم السابلة والابواب وغيرها بالليل اغشى اذا كثرت فواشيه وغنمه
العشا اسمه ذا زال سواده بياض للظلمة التي بين صلوة العشا الاخيرة وللطلمة التي بين الحمرة والحمرة
والكلاب والوبا بالقصر والمد والجوز الطاعون والمرض العام فيه حديث الوبا الخبر والاداب الجامعة فيها
تسمية الله تعالى في كل فعل وحركة وسكون لتحصل السلامة عن الافات النبوية والامور الثاني جابر رضي الله عنه
قوله ما الطبح ج ردي بالنون والتاء والصحيح الاشهر الذي قاله الخطابي والاكثرون بالنون وهو موضع بوادي

العتيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا حريه الاحرف التخصيص وحل في الماضي المحرم
على الترك واللوم انما يكون على مطلوب تركه كان الرجل جاء بالاناء مكشوفا غير مخمر فوبخه تعالى عرضت العود
على الاناء اعرضه بكسر الراء في قوله عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا حالة
المعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا الثالث والرابع ابو موسى قوله على اهله
اما حال اي ساقطا عليهم او متعلق باحترق اي ضرره عليه والمشار اليه بهذه النار نار مخصوصة
وهي التي حدث عليها من الانتشار قال الشيخ محيي الدين في قوله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في
بيوتكم حين تنامون هذا عام يدخل فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان خيف منها يدخل
في الامر بالاطفاء وان امن منها كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة فان النبي صلى الله عليه
وسلم علل الامر بالاطفاء بقوله ان الفويسقة تضرم على اهل البيت الفصل الثاني الاول جابر رضي الله عنه
قوله اذا هدات الارجل هو الهداة والهدو السكون عن الحركات اي بعد ما سكن الناس عن المشي
والاختلاف في الطرق قوله ما يشاء هو مفعول ... وهو عام في كل ذي شر من الشياطين والسباع
والهوام ومن خلقه بيان ما قوله اكفئوا الانية قال الكسائي يقال كفات الاناء اذا كببته واكفاته
وكفاته ايضا اذا املته ليفرغ ما فيها وفي الفرس المراد بالكفاء الانية ههنا قلبها كيلا يدب شيء
يتخبثها الانية جمع قلة كادمة في جمع اديم الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله على الخمرة هي السجادة
الصغيرة من الحصير لانها مرملة بخيوطها بعضها قوله مثل هذه هو مثل قولهم مثلك لا يبخل
اي مثل هذه الفارة وما عليه من الافساد واخراج الشيء عن كونه منتفعا به والله اعلم كتاب
اللباس الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله الحبرة خبر كان وقوله ان يلبسها متعلق باحب
اي كان احب الثياب لاجل اللبس الحبرة لاحتمال الوسخ هو الحبير من البرود ما كان موشيا مخططا
يقال برد حبير وبرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يماني والجمع حبر وحبرات
الثاني عائشة رضي الله عنها قوله ذات غداة هي ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه
قوله مرحل هو بكسر الميم واسكان الراء كساء من صوف وشعر او كتان وخز يؤتزر به والمرحل
بضم الميم وفتح الراء والحاء المهملة وروي بالجيم اي عليه صور الرجال والصواب الاول اي عليه
صور رحال الابل ولا باس به وانما المحرم هو تصوير الحيوان الثالث والرابع ابو بردة قوله ملبدا اي
مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع
بها قبه القبيلة وقيل الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد في امثال هذا الحديث بيان ما
كان عليه صلوات الله عليه من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا به
صلى الله عليه وسلم الخامس السادس عائشة رضي الله عنها قوله كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
جواز اتخاذ الفراش والوساد والنوم عليها والارتفاق بها السابع عائشة رضي الله عنها قوله قالت بينا نحن جلوس
في بيتنا هو طرف من حديث الهجرة ومقبلا ومتقنعا حالان مترادفان او متداخلان والعامل معنى اسم
الاشارة قال الزجاج اذا قلت هذا زيد قائما فان كان يعرف القيام فليس زيد وانما يقول هذا زيد قائما
لمن يعرف زيدا فيعمل في الحال التنبيه اي انتبه لزيد في حال قيامه او اشير الى زيد في حال قيامه لان هذا
اشارة الى ما حضر وقال هذا من لطف النحو وغامضه الثامن جابر رضي الله عنه قوله فراش مبتدا مخصص محذوف
يدل عليه قوله والثالث للضيف اي فراش واحد كاف للرجل في قوله والرابع للشيطان ان ما زاد على الحاجة
فاتخاذه انما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم
يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه واما تعديد الفراش للزوج فلا باس لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش

عبد



عبد الرحمن ونحوه واستدل بعضهم بهذا انه لا يلزمه النوم مع امراته وان له الانفراد عنها بفراش
وهو ضعيف لان النوم مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل
اخر ان النوم معها افضل عند فصل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقول ولان قيامه من فراشها مع ميل النفس اليها متوجها الى التهجد اصعب واشق ومن ثمة ورد
عجب ربنا من رجلين رجل ثار عن وطائه ولحافه من بين حبه واهله الى صلواته فيقول الله
لملائكته انظروا الى عبدي ثار عن فراشه ووطائه من بين حبه واهله الى صلواته رغبة فيما عندي
وشفقا مما عندي الحديث التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله بطرا البطر الطغيان عند النعمة
وطول الغنى العاشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله خيلاء الخيلاء بالمد والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر
كلها متدانية يقال خال الرجل خالا واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال متكبر ومعنى لا ينظر الله اليه
لا يرحمه ولا يلتفت اليه الحادي عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله يتجلجل اي يتحرك وينزل مضطربا
قيل يحتمل ان الرجل من هذه الامة فاخبر بانه سيقع وان يكون جبارا ممن كان قبل هذه الامة
وهو الصحيح ولذلك ادخله البخاري في باب ذكر بني اسرائيل الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه
قوله ما اسفل من. ما موصولة وصلته محذوف وهو كان واسفل منصوب خبر الكان ويجوز
ان يرفع اسفل اي الذي هو اسفل وعلى التقديرين هو افعل ويجوز ان يكون فعلا ماضيا بجعل بعده ويجوز
فاعله صلته اي الذي سفل من الازار من الكعبين قوله يتناول هذا على وجهين احدهما ان ما دون
الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله والاخر ان فعله ذلك في النار اي هو معدود ومحسوب
من افعال اهل النار الثالث عشر الاسبال يكون في الازار والقميص والعمامة ولا يجوز الاسبال تحت الكعبين ان كان
للخيلاء وقد نص الشافعي على ان التحريم مخصوص بالخيلاء لدلالة ظواهر الاحاديث عليها فان كان للخيلاء فهو
ممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه واجمعوا على جواز الاسبال للنساء وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن
لهن في ارخاء ذيولهن واما القدر المستحب فيما ينزل اليه طرف القميص والازار فنصف الساقين والجائز بلا كراهة
ما تحته الى الكعبين وبالجملة يكره ما زاد على الحاجة فالمعتاد في اللباس من الطول والسعة والله اعلم الثالث عشر
جابر رضي الله عنه قوله في نعل واحدة لانه تشويه ومخالف للوقار ولان الرجل المنتعلة تصير ارفع من
الاخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار والصماء بالمد هو ان يشتمل بالثوب يتخلل به جسده
لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وقال الفقهاء هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من
احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه والمحرم هذا لانه ينكشف به بعض عورته والاحتباء بالمد ان يقعد
الرجل على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب او نحوه او بيده وهو عادة بعض العرب في
مجالسهم الرابع عشر والخامس عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله من لا خلاق له هو الخلاق ما النصيب لانه
من الفضيلة بخلقه قوله وفيه وجهان احدهما انه لا نصيب له في الاخرة ولاحظ له في النعيم وثانيهما لاحظ
له في الاعتقاد بامر الاخرة وقيل معناه من لا نصيب له في الاخرة وقيل من لا دين له فعلى الاول يحمل على الكفار
وعلى الاخر يتناول المسلم والكافر اقول ويحتمل ان يراد بقوله من لا خلاق له النصيب من لبس الحرير فيكون
كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في حق الكافر فظاهر وفي المؤمن فعلى سبيل التغليظ
السادس عشر والسابع عشر علي رضي الله عنه قوله سيراء السيراء نوع من البرود يخالطه حرير سمي سيراء لتخطيطه
والثوب المسير الذي فيه سير اي طرائق والتسيير التخطيط للخطوط التي فيها فكانها تخطيطا حطا
قوله اما غضب صلى الله عليه وسلم لانه لم ينكر انها لبست من ثياب المنقبض وكان ينبغي عليها ان تحرى

فيها وبنتها على الكواظم النواظم فاطمة الزهراء البتول ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وأمها خديجة بنت أسد بن هاشم وزوجها أبو طالب لم علي وجعفر وعقيل وطالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي والسابقة فاطمة أم اسماء بنت حرة وقيل السابقة بنت عتبة بن ربيعة وكانت قد هاجرت وأما فاطمة الخزومية جدة البرمكي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت الاسعد فما أدركنا الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه اعلم أنك أنثى كلامه وقوله حمراء متدرة لعوتك خطبته فيهما وقوله بين الناسوخ وجواز أن يكون حالا من الضمير المنصوب أو صفة لمصدر محذوف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

ارنبه بالجانبة هي مدينة بالشام السابع لسع اسما لدويبة حيه طيالسة هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه هو فضل ما بين الكف والساعد عمامة ابو هريرة رضي الله عنه ويه طيالسة أي بحاب عين الفيض ولذلك جمعه رابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ادرة المومن الادرة ما كسر الحالة وهي الاتيان بمثل الركبة والجلسة أي الحالة والهيأة التي ينتظر منها أن يدرع اذ يكون على هذه الصفة يقال لابن زيادة حسنة الى انصاف ساقيه المناجمها ليشعرنا التوسعة لا التضييق والصحيح فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة وبيان الحديث مر في الفصل السابق اصرمتهم سالم قوله رجز أي الارادة وخبر المبتدأ أي الاسبال الذي فيه الملام بالجر وعدمه كابن في هذه الثلاثة السادس ابو كبشة قوله كام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي جمع كعبة لتربيعها سميت بها لانها تعطى الرائي والمعنى انهم البسوا وتركوا لطافا معناه انها كانت منسوجة لا رقة بل وسمها غير مرققة عنها وقيل في جمع كم كفان جمع ذلك لانهم كانوا يلبسون القلنسوة ويطوى اعطافها انها كانت عريضة واسعة وموضع الطي من يطوى للارض المنسوجة بطيا وذي الزمدي ضبط بالرفع وفي الجامع بالنصب قوله واصحاب الحديث رووه بفتح الكاف وكذلك لفظ المصابيح بضم الكاف السوسن وهو وحط الفعل بعضهم رواه من كاه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا وهم لا تخطوون لفظ المروزي فسنه وان كان خطأ فوله اذا صحت الرواية فلا تكون في القطع مجال في المرء أن يتجه الكلام محتملا أن يكون في ضمير الشأن والحمل خبره مبين للاسم أو يكون في قطع خبر مبتدأ محذوف نعم الرواية بالنصب اظهر وفيه انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما لا يخفى على بعضهم السابع ارسلته رضي الله عنها قوله فالواو عاطفة على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر فرأى ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه أي فاضعه المرأة وامره ماحكيا فقال تشجى شبرا أي من نصف الساقين وهذا قالت فتكشف أي اذا صعن بذيل الرداية الاخرى والمراد بالذراع الذراع الشرعي لا هو أقصر من المتعارف الخامس سبع قوله اظهر لان البيض أكثر تأثرا من ثياب الملونة فيكون أكثر غسلها العاشر الى نصف ساقه ركابه قوله فرق ما بيننا أي التفاوت بيننا أنعم على الفقاص وهم يلقون بالعوام الثامن عشر اربع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله سماه باسمه بان يقال يا عمامة او وضعها او رد اي هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه واصبر رابع الى المسجد ظ يحتمل ان يسميه عند قوله اللهم كما لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة ما الا وجه لاله العطف ثم وقوله كما كسوتنيه مرفوع الحمد استداء والخبر لك وهو المختار ان مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة او صل الي خيره ووقني على خير ما صنع له من اسكر بالجوارح والعلب والجر على توهم الباء بالمتان واعوذ بك من الكفران عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استحى دلى لحيته يوم الجمعة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليا رضي الله عنه يقرقص البيض فقال احبه يدقصك هذا امر عسير فانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم البس جديدا وسمى جديدا وسماه باسمه الخامس عشر بعد ذرين الله سعه قوله ما تعلق من ذنبه وما تاخر فكذا هو في الرواية الاخرى فليس في الترمذي الشافعة وما تاخر من ذنبه واو ردها الغزالي في بعض نسخ المصابيح فما وليس بثبت السادس عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا يسطني ثوبا اي لا تعطني ثوبا واستخلق نعيض استجد واخلق في كراء الدابة





رضي الله عنه نهاني ولا اقول نهاكم قال النهائي وقد جاءت احاديث يدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبيد الله بن عمر وابن العاص هذا ثم احاديث اخر ثم قال بعد لو ثبت هذه الاحاديث الشافعي رضي الله عنه قال بعمل بها ثم ذكر باسناده ما مع عن الشافعي انه قال اذا صح حديث النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولي فاعملوا بالحديث ودعوا قولي هو مذهبي واما الامر باجراء ما قيل هو عقوبة وتاديب لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل وتظنون امر يملك المرأة التي لعنت النائحة فارسلها الفصل الثاني الاول والثاني اسما قوله الى الرضخ هكذا هو في الترمذي وفي داود في الجامع بالسين المهملة هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه هو فضل ما بين الكف والساعد عمامة قوله ابو هريرة رضي الله عنه قوله طيالسة أي بحاب عين الفيض ولذلك جمعه رابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله ادرة المومن الادرة ما كسر الحالة وهي الاتيان بمثل الركبة والجلسة أي الحالة والهيأة التي ينتظر منها أن يدرع اذ يكون على هذه الصفة يقال لابن زيادة حسنة الى انصاف ساقيه المناجمها ليشعرنا التوسعة لا التضييق والصحيح فيما بينه راجع الى ذلك الحد الذي يقع عليه الازرة وبيان الحديث مر في الفصل السابق اصرمتهم سالم قوله رجز أي الارادة وخبر المبتدأ أي الاسبال الذي فيه الملام بالجر وعدمه كابن في هذه الثلاثة السادس ابو كبشة قوله كام اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهي جمع كعبة لتربيعها سميت بها لانها تعطى الرائي والمعنى انهم البسوا وتركوا لطافا معناه انها كانت منسوجة لا رقة بل وسمها غير مرققة عنها وقيل في جمع كم كفان جمع ذلك لانهم كانوا يلبسون القلنسوة ويطوى اعطافها انها كانت عريضة واسعة وموضع الطي من يطوى للارض المنسوجة بطيا وذي الزمدي ضبط بالرفع وفي الجامع بالنصب قوله واصحاب الحديث رووه بفتح الكاف وكذلك لفظ المصابيح بضم الكاف السوسن وهو وحط الفعل بعضهم رواه من كاه كذلك فاتبع الرواة رسم خطه وهذا وهم لا تخطوون لفظ المروزي فسنه وان كان خطأ فوله اذا صحت الرواية فلا تكون في القطع مجال في المرء أن يتجه الكلام محتملا أن يكون في ضمير الشأن والحمل خبره مبين للاسم أو يكون في قطع خبر مبتدأ محذوف نعم الرواية بالنصب اظهر وفيه انتصاب القلنسوة من السنة بمعزل كما لا يخفى على بعضهم السابع ارسلته رضي الله عنها قوله فالواو عاطفة على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر فرأى ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه أي فاضعه المرأة وامره ماحكيا فقال تشجى شبرا أي من نصف الساقين وهذا قالت فتكشف أي اذا صعن بذيل الرداية الاخرى والمراد بالذراع الذراع الشرعي لا هو أقصر من المتعارف الخامس سبع قوله اظهر لان البيض أكثر تأثرا من ثياب الملونة فيكون أكثر غسلها العاشر الى نصف ساقه ركابه قوله فرق ما بيننا أي التفاوت بيننا أنعم على الفقاص وهم يلقون بالعوام الثامن عشر اربع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله سماه باسمه بان يقال يا عمامة او وضعها او رد اي هذه العمامة اللهم لك الحمد كما كسوتنيه واصبر رابع الى المسجد ظ يحتمل ان يسميه عند قوله اللهم كما لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة ما الا وجه لاله العطف ثم وقوله كما كسوتنيه مرفوع الحمد استداء والخبر لك وهو المختار ان مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة او صل الي خيره ووقني على خير ما صنع له من اسكر بالجوارح والعلب والجر على توهم الباء بالمتان واعوذ بك من الكفران عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استحى دلى لحيته يوم الجمعة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليا رضي الله عنه يقرقص البيض فقال احبه يدقصك هذا امر عسير فانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم البس جديدا وسمى جديدا وسماه باسمه الخامس عشر بعد ذرين الله سعه قوله ما تعلق من ذنبه وما تاخر فكذا هو في الرواية الاخرى فليس في الترمذي الشافعة وما تاخر من ذنبه واو ردها الغزالي في بعض نسخ المصابيح فما وليس بثبت السادس عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا يسطني ثوبا اي لا تعطني ثوبا واستخلق نعيض استجد واخلق في كراء الدابة

واعل فليلبك حس قال انس رايت عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها
فوق بعض وقيل خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة الساس عشر ابو امامة
رضي الله عنه قوله ان البذاذة من البذاذة رثاثة الهيئة وترك ما يتجمل في باب الزينة يقال رجل بذ الهيئة وباذ
الهيئة اي رث اللبسة وقد نهانه بذاذة والمراد من الحديث ان التواضع في اللباس والتوقي عن التانق في الزينة
من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه الثامن عشر ابن عمر رضي الله عنهما قوله ثوب شهرة حض
الشهرة ظهور الشي في شنعة بحيث يشتهر به صاحبه والمراد بثوب شهرة ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه
او ما يقصد بلبسه التفاخر والتكبر على الفقرا والادلال بهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه المساخر ليجعل به نفسه ضحكة
بين الناس او ما يرائي به من الاعمال فكنى بالثوب عن العمل وهو شايع اقول والوجه الثاني اظهر لقوله صلى الله عليه وسلم
البسه الله ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن التاسع عشر ابن عمر رضي الله عنه قوله
من تشبه بقوم هذا عام في الخلق والخلق والشعار واذا كان الشعار اظهر في التشبه ذكر في هذا الباب
العشرون سويد قوله من ترك لبس جمال وهو يقدر عليه قوله تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة ومن تزوج لله
ومن تزوج لله يحتمل ان يراد من تصدق بزوجين اي بصنفين وهو من قوله صلى الله
عليه وسلم من انفق زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة وقيل وما زوجان قال فرسان او عبدان
او بعيران مح الاصل في الزوج الصنف والنوع من كل شي فكل شيئين مقترنين شكلين كانا او نقيضين فهما زوجان
وكل واحد منهما زوج شف ظاهر الحديث ان المراد بالتزوج الاملاك اي من قصد في تزويج الزوجة ابتغاء وجه الله
بان نزل عن درجته فتزوج من دونه في الكفاءة مظ تاج الملك كناية عن اجلاله وتوقيره واعطائه المقامات العلا
والملكة في الجنة ونحوه قوله صلى الله عليه وسلم من قرا القران وعمل بما فيه البس والداه تاجا يوم القيمة الحادي
والعشرون عمرو قوله يحب ان يرى اثر نعمته مظ يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من
نفسه بان يلبس لباسا يليق بحاله لاظهار نعم الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات وكذلك
العلما فليظهروا علمهم ليستفيدوا منه الثاني والعشرون جابر رضي الله عنه قوله ما يسكن به راسه اي يلم به شعثه
ويجمع متفرقه فعبر بالسكون عنه مح ما كان يجد هذا ما نيفه وعم الانكار مقدر والنكر عليه بذاذته لما
يودي الى خلقه واما قوله البذاذة من الايمان فاثبات للتواضع للمومن كما لا المومن متواضع ولبس بدليل
دله الحرة دون الكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلا الثالث والعشرون ابو الاحوص قوله
من كل المال اي من كل انواع المال من ابا الجنس وقوله فاعطاني الله من الابل له ولفصيل فليرا اثر نعمة الله
حس هذا في حسن الثياب بالتنظيف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في النعامة والرقة وتظاهر
الملبس على الملبس على ما هو عادة العجم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينهى عن كثير من الارفاه الرابع
والعشرون عبد الله عمرو قوله ثوبان احمران ما ليه دلالة على ان من كان مرتكبا مهيئا وقت تسليمه لا يستحق جواب
السلام ويستحب ان ينبه على ذلك الخامس والعشرون عمران قوله لا اركب الارجوان نه هو معرب من ارغوان
هو شجر له نور احمر وكل لون يشبهه فهو ارجوان وقيل هو الصبغ الاحمر والذكر والانثى فيه سواء يقال ثوب ارجوان
وقطيفة ارجوان والاكثر في كلامهم اضافة الثوب او القطيفة الى الارجوان وقيل ان الكلمة عربية والالف
والنون زايدتان خطا اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد النهي عنها لما في ذلك من
السرف وليس ذلك من لباس الرجال مح قوله المكفف بالحرير نه اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من
حرير وكفة كل شي بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب
تو وهذا لا يعارض حديث اسما لها جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه جبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه ولبس الجبة المكففة قوله
وطيب الرجال ريح تا عن النخعي كانوا يكرهون المونث من الطيب ولا يرون بذكورته باسا المونث ما تطيب

بما للنسا

بما للنساء الزعفران والخلوق وما له ريح ولا لون والذكورة طيب الرجال ليس له درع كالكافور والمسك والعود وغيرها
والتانيث الذكورة لما بينت الجمع مثلها في الحزونة والسهولة السادس والعشرون ابو ريحانة قوله عن
الوشر والوشر تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المراة الكبيرة تتشبه بالشواب والموتشرة التي تامر
من يفعل بها ذلك وكانه من وشرت الخشبة بالمنشار والوشم ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق
اثره او يخضر قوله والنتف مح يريد به نتف الشيب والشعر من اللحية او الحاجب الزينة
والمقتضي للنهي في هذه الثلثة تغيير الخلقة مح وعن مكامعة الرجل مح ان يضاجع الرجل صاحبه في ثوب
واحد لا حاجز بينهما والكيع الضجيع ومنه زوج المراة كيعها قوله في اسفل ثيابه حريرا مح يعني لبس الحرير حرام
على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير
ليلين اعضاءهم اقول ولعل الموطي يجعل واسفل ثيابه عنه ولو اريد ذلك لقيل ان يلبس الثياب تحت وكذا
قوله او يجعل في منكبيه كان قد قيل لا يجعل اسفل الثياب ولا فوقها حريرا والنهي معنى الذنب كالتحلي والتحلل بعضه
وقد يكون اسما لما يذهب كالرقيق والعوي والمراد بالنمور جلودها والمقتضي للنهي ما فيه من الزينة والخيلا و
نجاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدباغ والملبوس من اللبس مح اباح لبس الخاتم لذي سلطان لانه يحتاج اليه لختم الكتب
وكرهه لغيره لانه يكون زينة محضة لا حاجة فيها الى ختم كلامه واللام في قوله لذي سلطان للتاكيد لقد زجر
نهى عن لبوس الخاتم جمعا الا ذا سلطان التاسع والعشرون علي رضي الله عنه قوله وعن لبس القسي مح ثياب
من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر نسبت الى قرية على ساحل البحر يقال لها القس بفتح القاف وبعض اهل
الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سينا
وقيل هو منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه والميثرة جمع ميثرة بالكسر مفعل من الوثار فقلبت واوها ياء وهي
وثراي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش
الصغير ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته على الرحال او السروج اقول والمياثر مطلق محمول على المقيد كما في
الرواية الاخرى الثلاثون والعشرون معاوية قوله لا تركبوا الخز مح الخز المعمول من الابريسم او ثياب تنسج من صوف
وابريسم والثانية مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون فيكون النهي عنها لاجل التشبه بالعجم وزي المترفين وان
اريد به الاول فهو المعروف الان فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم قوله ولا النمار مح يعني بالنمار جلود
النمور والصواب فيه النمور قض وقيل هو جمع نمرة وهي الكساء المخطط والوضع انه المراد منه فلعله كره ذلك لما
فيه من الزينة اقول ولعل النمار جاء في جمع نمر كما في هذا الحديث وما روي في النهاية انه نهى عن ركوب النمار
وفي رواية النمور الحادي والعشرون والثلاثون ابو رمثة قوله شعرا ما كره ليدل على الكثرة اي شعر
معدود حس عن انس ما عددت في راس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الا اربع عشرة شعرة بيضاء
قوله وشيبه احمر اي مصبوغ بالحنا والوفرة شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن والردع الصبغ يقال ثوب رديع
اي مصبوغ بالزعفران الثاني والثلاثون انس رضي الله عنه قوله شاكيا اي مريضا والقطر ضرب من البرد
فيه حمرة ولها اعلام وفيه بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين قال الازهري في اعراض
البحرين قرية يقال لها القطرية وقد توشح به اي تغشى به والاصل فيه من الوشاح وهو شي ينسج عريضا من
اديم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المراة على عاتقها وكشحها ويقال فيه وشاح واشاح الثالث والثلاثون
عائشة رضي الله عنها قوله اذا تعدرت عرق فيه عليه الجملة الشرطية كناية عن خوف النف والمنة من
الثوبين والمرض من الثياب وموضعه اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لاثياب الصوف والخز واسناد
القدوم الى البز مجاز كراكب فدم اصحاب البز والفاء في فقال عطف على محذوف اي فارسل رسولا الى اليهودي
يستسلفه الى الميسرة فطلب الرسول منه فقال اليهودي قد علمت ما يريد وما استفهامية علمت

العلم عن العمل ويجوز ان يكون ما موصولة والعلم بمعنى العرفان ويحتمل ان يكون الخطاب لقائله من الرسول معنى يا ذا الذي
اليهودية لا النطق لان لفظه هو ما يريد على العقيدة ويحتمل ان يكون خطابا بالرسول على الاسناد المجازي ومن اتاهم
اي من زمرة من تقصدون انهم من المتقين وهذا العلم كالعرفان في قوله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وادام
قال الجوهري هو آدمي منك للامانة يدلا قال وقال في الفائق هو كقولهم هو اعظام الدينار والدرهم الثالث الحديث
عبد الله قوله موردا اي مصبوغا مورسة اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ على لون الورد
الرابع والعشرون هلال قوله تحت رعيه اي يبلغ وذلك ان القول لم يكن ليبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم
الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة الخامس والعشرون اسامة بن زيد قوله قباطي بفتح القاف جمع قبطية
بضم القاف القبطية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكونه منسوبا الى القبط وهو اهل مصر وضم القاف من تغيير
النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر واصدق بامرها على اي سترها شفافا لا يصفها اي لا يكشف
شعرها وجسدها وهو استئناف بيان للموجب ويجوز ان يكون مجزوما جوابا للامر وقوله يحتمل يجوز الرفع
على انه خبر مبتدأ محذوف وبالجزم على انه جواب الامر السادس والعشرون ام سلمة رضي الله عنها قوله لم
امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها منعطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين
الفصل الثالث الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله اخراها اي الخرب التي وهي ربع الابار مشبابا شيئا الثاني
الى الربع عبادة قوله فانها سيما الملائكة اي علامتهم يوم بدر قال الله تعالى يمددكم ربكم بخمسة آلاف من
الملائكة مسومين قال الكلبي معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم الثالث عائشة رضي الله عنها قوله اذا
بلغت المحيض اي زمان المحيض كلمة الى اسم لتاكيد النفي وباسم الاشارة لمزيد التقرير ولعله كان قبل
الحجاب السادس ابو مطر قوله من الرياش الرياش لباس الزينة استعير من ريش الطير لانه لباسه وزينته لقوله
تعالى قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى السابع والثامن عبد الواحد قوله مزهي
الزهو الكبر والفخر يقال زهي الرجل فهو مزهو هكذا اتكلم به على سبيل المفعول كما يقولون عني بالامر ونتجت
الناقة وان كان بمعنى الفاعل وفيه لغة اخرى وهو قليل ومعناه انه متكبر عنه ولا يرضاه ان يلبس في البيت فضلا عن
ان يخرج بها والناس الذين يتزين لزفافها قوله ثمن خمسة دراهم اصله ثمنه خمسة دراهم فقلت وحذف الضمير ثم
والضمير في منها راجع الى جنس الثياب التي لا يؤبه بها العاشر جابر رضي الله عنه قوله ثم ارسل الى اسرع
الى نزعه وقوله وكرهت اي لبس هذا الثوب واعطيته لا لتلبسه وقوله لم اعطك لتلبسه اشارة الى هذا
المعنى وقوله تلبسه وتبيعه مرفوعان على الاستئناف لبيان الغرض من الاعطاء الحادي عشر ابن عباس
رضي الله عنهما قوله المصمت من الحرير هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شيء غيره الثاني
عشر مطرف خز قوله هو بكسر الميم وضمها وفتحها الثوب الذي في طرفيه علمان والميم زائدة قال الفراء
واصله الضم لانه في المعني ماخوذ من اطرف اي جعل في طرفيه العلمان ولكنهم استثقلوا الضمة فكسروها وقوله
على عنده فظهر اقيم مقام المضمر الراجع الى المبتدا اشعارا بالمهابة العوذية من اثره وبه ما انعم عليه ربه
وما لكه الثالث عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما اخطاتك ما للدوام اي مدة من المباحات ما شئت مدة
تجاوز الخصلتان عنك وقوله مخيلة اي كبرا وخيلا ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة فيكون نفي
المخيلة بعده للتاكيد واستيعاب ما يقرب منها نحو قوله تعالى لا تقل لهما اف ولا تنهرهما الرابع عشر الخامس عشر
ابو الدرداء رضي الله عنه قوله ما زرتم ما يجوز ان يكون موصوفة او موصولة والعائد محذوف اي احسن
شيء زرتم الله فيه البياض وهذا في المساجد ظاهر لان المساجد بيت الله واما في القبور فالمراد به الاكفان
فان المؤمن بعد الموت يلقى الله تعالى ويزوره فينبغي ان يكون على اكمل الحال واسلمها باب
الخاتم الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله لا تخذ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث

البلوغ وحقه



يشتمل على امرين بدل الامر فيهما من بعد احدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه الى التحريم في حق الرجال والاناث في
لبس الخاتم في اليمين وكان آخر الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار قوله على نقش خاتمي يجوز ان يكون
حالا من الفاعل لانه نكرة في سياق النهي او صفة مصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمي هذا او مماثلا له او
او نقشا مقتبسا على نقش خاتمي هذا وسبب النهي انه صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتمه هذا القول ليختم به كتبه
الى الملوك ولو نقش عليه غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل والفاجعل فصه في باطن كفه لانه ابعد من
الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فصه في ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين والخاتم وفيه لغات
فتح التاء وكسرها واجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس
الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب وقيل فيه الوجهان الاباحة وعدمها الثاني علي رضي الله عنه قوله وعن
تختم الذهب من هذا النهي في حق الرجال اما النساء فقد رخص لهن في حلي الذهب لما روي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله قال ان هذين حرام على
ذكور امتي وكان على عائشة خواتيم ذهب حتى ذهب بعضهم الى انه يكره للمراة خاتم الفضة لانه من زي
الرجال فان لم تجد الا خاتم فضة فلتصفره بزعفران او نحوه قوله انما نهى عن القراءة في الركوع لان محل القراءة هو
القيام والركوع موضع التسبيح دون القراءة الثالث عبد الله قوله يعمد احدكم يدل من التاكيد انه احتج
الانكار بخروج الاخبار وهم الخطاب بجدع نزع الخاتم من يده وطرحه ودل على جمر عظيم وتهديد بعد
شديد بدون ثم ما قيل لصاحبه خذ انتفع به قال لا والله فيه اذا لما اشكل البدل من قدر عليها وفي قوله لا اخذه
ابدا المبالغة في امتثال امر الرسول صلوات الله عليه وعدم الترخص فيه بالتاويلات الضعيفة وكان ترك
الرجل اخذ خاتمه اباحة لمن اراد اخذه من الفقراء جاز تصرفه فيه قوله الحيرة كذا في صحيح مسلم بالتاء
وضم الموت في تجعلها في نسخ المصابيح بغير التاء والضمير مذكر الرابع انس رضي الله عنه قوله حلقة وقوله
بدل من خاتما الخامس كان هذا الخاتم في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعده في يد ابي بكر ثم كان بعده في يد
عثمان حتى وقع في بئر اريس من معيقيب وبئر اريس هو بفتح الهمزة وتخفيف الراء بئر معروفة قريبة من مسجد
قباء عند المدينة الخامس السادس انس رضي الله عنه قوله فص حبشي يحتمل انه اراد من الجزع او من العقيق
لان معدنهما اليمن والحبشة او نوعا اخر ينسب اليها قوله روي مثل ذلك عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن
عباس وعائشة وقد روى ثابت عن انس انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر
في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا يعارض بينهما لجواز انه فعل الامرين فكان يختم في اليمنى مرة
وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المداومة والاصرار على احدهما وقد
اجمعوا على جواز التختم في اليمين افضل لانه زينة واليمين اشرف واحق بالزينة والاكرام السابع
علي رضي الله عنه او هذه او هذه ليست لترديد بل هي للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا ويكره للرجل
جعل الخاتم في الوسطى والتي يليها كراهة تنزيه واما المراة فلها التختم في الاصابع كلها الفصل الثاني الاول
علي رضي الله عنه قوله ان هذين حرامان قيل القياس حرامان الا انه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع او التقدير كل واحد
منهما حرام فاعزلك يوم الجمع الرابع معاوية قوله الا مقطعا قوله اوله ابو سليمان واحله محل التنزيه والكراهة
فجعل النهي مع الاستثناء مصروفا الى النساء وقال اراد بالمقطع الشيء اليسير نحو السيف والخاتم ولكن من ذلك الكبير
الذي هو عادة اهل السرف وزينة اهل الخيلاء والكبر واليسير ما لا تجب الزكاة فيه وهنا يفسر حديث عمران لفظ
حديث معاوية ما هو منهي عنه ولا مميز في صيغة النهي بين الرجال والنساء فان الله رتب النهي عن لبس الذهب على
النهي عن ركوب النمور وذلك عام في حق الرجال والنساء فيحتمل ان معاوية روى النهي عن لبس الذهب كما رواه غيره
ثم راى ان اليسير الذي لا تجب فيه الزكاة على الفضة التي ابيحت للرجال يتحلى به قبيعة السيف وحلقة المنطقة

اوشد به نص الخاتم غيره واخل في النهي قياساً على اليسير من الحرير فاستد ركه لك بالاستثناء من كلامه
والله اعلم لحنيفة ذلك اقول والخطابي اراد بقوله ما لا يجب الزكوة فيه بيان اليسير منه الا ان في الحلي
المباح زكوة اي قدر كان لانه خلاف المذهب الخامس بريدة قوله خاتم من شبه م انما قال في خاتم
الشبه قوله حلية اهل النار قوله الحلي اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلي وجمع الحلية حلى
كلحية ولحى وربما ضموا ويطلق الحلية على الصفة وانما جعلها حلية اهل النار لان الحديد زي بعض الكفار وهم
اهل النار وقيل انما كرهه لاجل نتنه وزهوكته قوله ولا يتمه مثقالا م هو المبالغة في بذل ما يمكنه نودمه
للنكاح وان كان شيئا يسيرا يشبه في ابه لقول الرجل اعطي ولو كعاما من تراب وخاتم الحديد وان نرى النهي
به فانه لم يوجل بذلك في جملة ما لا قيمة له هذا ويحتمل ان يكون النكير عن التختم بخاتم الحديد بعد قوله في حديث
سهل التمس ولو خاتما من حديد ان حديث سهل كان قبل استقرار السنن واستحكام الشرايع وحديث بريدة
بعد ذلك اسابع ابن مسعود رضي الله عنه قوله يعني الخلوق اي استعماله وهو طيب مركب يتخذ من الزعفران
وغيره من انواع الطيب ويغلب عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باخذه وتارة بالنهي عنه والنهي اكثر واثبت
وانما نهى عنه لانه من طيب النساء وكن اكثر استعمالا له منهم والظاهر ان احاديث النهي ناسخة والمراد بتغيير
الشيب التسويد المليس دون الخضاب بالحنا وما يضاهيه اذ ورد الامر به والتبرج بالزينة اظهار المراة
زينتها ومحاسنها للرجال لغير محلها اي لغير زوجها والمحل بالكسر حيث يحل لها اظهار الزينة وهو اذا كان
عند الزوج كما قال تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن والضرب بالكعاب يريد به لعب النرد والمعوذات
هي المعوذتان وما في معناهما من الادعية والتعوذ باسمائه تعالى والمراد بالتمائم ما يحتوي على رقى الجاهلية
قوله وعزل الماء لغير محله ح سعت في غير هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل ماءه عن فرج المراة
وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحراير بغير اذنهن فلما الممالك
فلا باس بالعزل عنهن ولا اذن لهن مع اربابهن اقول يرجع يعني الروايتين اعني اثبات لفظ لغير وغيره الى معنى
واحد لان الضمير المجرور في محله اذا روي عن محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ الحرام ط
وفساد الصبي هو ان يطا المراة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان ذلك فساد الصبي قوله غير محرمه منصوب
على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير المجرور لفساد الصبي وانه اقرب قال في جامع الاصول
يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ به حد التحريم ش غير محرمة عايد الى فساد الصبي فقط فانه اقرب
والا فالتختم بالذهب حرام وايضا اذا كان عايدا الى الجميع لقال يحرمها اقول وتقرير ان الحال قيد للفعل
فالمكن يتعلقه به تحت المصير اليه الا ما يخصه الدليل الخارجي قال الامام الرازي في مثل هذا ترك العمل
به لدليل الاجماع ولم يترك في الباقي واما استاعه لقوله لو كان عايدا الى الجميع لقال يحرمها فجوابه ان
الضمير المفرد وضع موضع اسم الاشارة كما في قوله عوان بين ذلك اي فيه سواد وبياض وبلق كانه في الجلد توليع البهق
وقد سبق مرارا السابع والثامن سائه قوله لا يدخلنها على ان لا تقطعن وانما ادخل نون التاكيد
في المضارع لتشبيهها له بالامر كما ادخلت في قوله تعالى لا تصيبن على تقدير ان يكون جوابا للقوله وانما وافقه
تشبيها له بالنهي قال في الكشاف التاسع عبد الرحمن قوله يوم الكلاب قوله بالضم والتخفيف ماء بين حلبة
وسمامة ويماحلان ولونه يوم الوقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في ايام الشعر من صيفي
فقال لهما الكلاب الاول والكلاب الثاني العاشر ابو هريرة قوله ان تحلق حبيبه التحليق في الحرث
راجع الى معنى قولهم انه معلقة اذا كان وسمها الحلق وحبيبه اي الماء المهملة اراد به من يحبه من ولد او زوجة
ولا يحمل على هذا التكثير على التهديد بل على التطويل والمعنى ان ذلك يصير حبيبه سوزنه النار قوله فالعبوا بها اشارة
الى انها التحلية المباحة معدودة في باب اللهو واللعب والتحدي الا لعبه محاسنها قوله خرصا بقه الحرص بالضم

والكسر الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الاذن خط وهذا التاول عن وجهين احدهما انه انما قال ذلك في
الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب وثانيهما الوعيد انما جاء فيمن لا يؤدي زكوة الذهب
دون من اداها سف لو كان هذا الوعيد للامتناع عن اداء الزكوة لما خص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذكر ولا رخص في الفضة حيث قال ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اذ لا فرق في وجوب الزكوة بين الذهب
والفضة والحديثان سادجان الفرق بينهما اقول ويمكن ان يجاب عنه بان الحلي الذي يصاغ من الذهب اذا
اريد ان يصاغ من الفضة كان حجمه مثل حجمه ووزنه اقل من وزنه بقريب من نصفه فالذهب يبلغ مبلغ
النصاب بخلاف الفضة الحادي عشر اخت قوله يظهر يريد النهي في قوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
والنهي منصب على الجزئين معا فلا يدل على جواز التبرج بالفضة الفصل الثالث الاول والثاني ابن
عباس رضي الله عنهما قوله الله نظره الظرف متعلق بالمصدر والخبر محذوف اي لي نظرة اليه ولي نظره الكم
والجملتان مبينتان لقوله شغلني وقوله اليوم هو ظرف شغلني مضاف الى جملة حذف صدرها بقرينة
منذ كان اليوم هكذا قاله الدار الحديثي والمشهوران مذ مبتدا وما بعده خبر لان معنى قولك منذ يوم
الجمعة ومذ يومان اول المدة يوم الجمعة وجميع المدة يومان وقال الزجاج ما بعده مبتدا وهو خبر مقدم
بتاويله وهو لان المعنى بيننا فالك مخبر عن جميع المدة بانه يومان وكذا اللفظ لا يومان نكرة لا يصح له ذلك لكون
مبتدا اذا كان ظرفا له اذ لو كان ظرفا له لكان زايدا عليه وعلى المشهور الجملة مستانفة على طريق السؤال
والجواب الثالث مالك قوله فاما اكره للرجال الكبير منهم الرجال هنا يراد منه الذكور او يحمل على التغليب مع
هل يجوز الباس حلي الذهب الاطفال الذكور فيه ثلثه اوجه الاصح المنصوص جوازه باب
النعال الفصل الاول الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله قبالان نه القبال بالكسر زمام النعل وهو
السير الذي يكون بين الاصبعين وقد اقبل نعله وقابلها اذا جعل لها قبالين الثالث جابر رضي الله عنه قوله
لا يزال راكبا مح معناه انه شبيه الراكب في خفة المشقة وقلة تعبه وسلامة رجله مما يلقى في الطريق
من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج
اليه المسافر الرابع والخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله اولهما هو متعلق بقوله ينعل وهو خبر كان ذكره على تاويل
العضو ويحتمل الرفع على انه مبتدا وتنعل خبره والجملة خبر كان قوله لينعلهما جميعا قوله انما نهى عن ذلك
لقلة المروة والاختلال والخبط في المشي وما روي عن عايشة انها قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه
وسلم في نعل واحدة ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره لسبب ودوي والخف بالفتح الياء والفاء خف يحلي
ادامسي بالخف ولا نعل مح لينعلهما بضم الياء السادس جابر رضي الله عنه قوله شسع نعله مح هو احد سيور
النعل الذي يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام
هو الذي يعقد فيه الشسع انتهى كلامه ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسع نعله الاخرى
حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين صح في جامع الاصول في هذا الحديث قوله لا يمش حرف على النهي وقوله ولا ياكل
بالجزم على الاخبار في معنى النهي وهو ابلغ من النهي والفرق ظاهر لمزيد الاعتناء بالاكل واللبس لان قلت
لا يجوز ان يكون قوله ولا ياكل نفيا عطفا على قوله فلا يمش قلت لا يستقيم معنى اذ لا يجوز ان يقال اذا انقطع
شسع احدكم فلا ياكل الفصل الثاني الاول الثاني الى الرابع جابر رضي الله عنه قوله ان ينتعل الرجل
قائما ط هذا فيما يلحقه التعب في لبسه قائما كالخف والنعال التي يحتاج الى شد شراكها ان من السنة اسم ان وقوله
ان يخلع واذا جلس ظرف له باب الترجيل نه الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه الفصل

تواراد الشريك ان ياخذ الشفعة فقال الشافعي ومالك وابو حنيفة واصحابهم وغيرهم له ان ياخذ الشفعه
وقال الحكم والثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له الاخذ وعن احمد روايتان كالمذهبين والله اعلم اما
ابو رافع فهو سفينة الحبشي العبد القريب والصاحب واللغة وهو مصدر سافت الدار وصقبت والساقب
القرب والمعنى للجار احق بالشفعة اذا كان جارا ملاصقا والياس صلة احق الا للتعجب وارادا ستب
السائب على معنى دوسف من داره اي قربه ويروى في حديث عمرو بن الشريد انه صلى الله عليه
وسلم لما قال ذلك قيل وما سقيه قال شفعه ملخص ان يراد به البر والمعونه ومعنى ما تو
ورحمهم الله اما سليمان فانه لم يكن حديث ابعد التعسف وقد علم ان الحديث قد روى عن الصحابي
في قصة صار البيان متقرنا به ولهذا اورده عملا التقريب في كتاب الاحكام في باب الشفعة واولهم
والفضل البخاري ذكره بقصته عن عمر وابن الشريد الى اخره اقول الواجب على الناظر ان لا يسلك
طريق التعسف ويأخذ المنهج المتوسط ثم النظر الى نفس التركيب من غير اعتبار امر خارجي يوجب
التاويل فالسبب حقيقته ما يترتب الحكم عليه اذا ذا هو في الجار فالبر والاحسان اقرب لوجود العلاقه
المعتبرة والقرينة الصارفه اليها من نفس التركيب ومثله ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى ايهما اقرب اما تدل بادا واذا ذهب الى الشفعة كان ابعد الا
بعيده والقرينة حقيقته فيصير بمنزله التعهد والانكار فيفتقر الى الاستفسار كما رواه صاحب الغرب
وهو من ائمة اللغه ولان احق ما يقتضي شركه في نفس الشفعه ومن احق الشفعه الشريك والجار
على زعمهم فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص المصرحة للصحيح وما روى ابو داود الامام محمد بن
اسمعيل في باب الشفعه مع انه ليس له فليس بحجه على الامام الشافعي والاعلى ابي سليمان غاية ان
يحيى السنه وهذا كذلك في كتاب المصابيح وبين مقصده في شرح السنه حيث قال وان كان المراد بسنه
الشفعه ايجاب الجار على الشريك جمعا بين الخبرين واسم الجار قد يقع على الشريك لانه مجاور شريكه الا ترى
مجاورة الجار فان الجار لا شاركه والشريك يساكنه في الدار المشتركه ويدل عليه انه قال احق وهذه
اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره احق منه والشريك بهذه الصفة احق من غيره وليس غيره احق منه
وذكر ايضا الوجه الذي ذكره الخطابي لاحتمال وان كان الاول هو الوجه لما سيرد في حديث جابر
الجار احق بشفعته اذا كان طريقهما واحدا لانه تفسير المبهم وتقييد المطلق وكم ترى من
كلمه في التنزيل لها محتملات مختلفه بل متضاده ذكره المفسرون واكثر وافيها القول ولم يركن ذلك
معترضهم وطعنا في المختلفات واذا كان الامر على هذا فالواجه التسليم على الامام العدل والمحدث
ابي سليمان الذي لان الحديث كالان لابي سليمان الحديث الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يمنع جار
جاره ان يغرز خشبه في جداره اختلفوا في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى مكارم الاخلاق ووضع الخشب على جدار جاره امر على
الايجاب وبه قال الشافعي واصحاب مالك لمعنها الندب وبه قال ابو حنيفه والثاني الايجاب وبه
قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقوله ثم يقول ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم وذلك انهم توقفوا على العمل به وفي روايه ابي داود فتكسرون ارؤسهم فقال مالي
اراكم اعرضتم اي عن هذه السنه والحكمه والموعظه والكتاب ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم
اتغني بها واضربها واجعلكم للرتع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان
اعراضهم انما كان لانهم فهموا ان الندب لا الايجاب ولو كانوا فهموا الوجوب لما اطبقوا على الاعراض عنه
اقول لجواز ان يرجع الضمير في قوله لارمين بها الى الحكمه ويكون كنايه عن الزامهم الحجه القاطعة
على ما ادعاه اي لا اقول ان الحكمه ترمي على الجدار بل بين اكتافكم لارمي صلى الله عليه وسلم بالحكمه



وعن الجار وحمل القتال الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله سبعه اذرع ح في الم النسخ سبع اذرع
والروايتان صحيحتان لان الذراع يذكر ويؤنث واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه
المملوكه طريقا مسبله للمارين فقدرها الى خيرته والا فاقل ما يوسع به وليست هذه الصور مرادة
بالحديث فان كان الطريق بين ارض لقوم اذا ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا
في قدره سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مملوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز
لاحد ان يستولي على شيء منه لان له عمارة ما حواليه من الملوك وملكه بالاحاديث الاصحاء
حس هذا على معنى الارفاق فان كانت السكة غير نافذة فحق المرور لها عامة المسلمين وسبعه ان
يلوث معناه اذا بني او اتخذ للبيع والا فاذ بحث سبق للمارة من عرض الطريق فلا منع لان هذا القدر
من ضرب المارة وكذا اوارامي الذي تزرع اذا خرجوا من حدود ارضهم الى ساحتها لم يمنعوا
اذا تركوا الارادة سبيعة اما الطريق الى البيوت التي يقسمونها في دار يكون فيها منازلهم فسدد
لمصالح الناس عن مارسم الى لا بد لهم منها كمر السفا والجال ومسالك الحنازة ونحوها اقول معنى
ظاهر الشريعة ان يقال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها قدر كذا فقوله جعل دلالة على التقييد والخيار
اي اذا اختلفتم في الطريق فاعلموا ان حكمه عند الشارع كذا فاعتوا له وذلك ان الخيار مسبب عن
الشرط وههنا الجعل والقصد مع عدم الاختلاف فوجب التاويل والاخبار والى هذا اشار الشيخ
محيي الدين بقوله وان اختلفوا في قدر جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث العمل الثاني للاداب
سعيد قوله فرسان الا يبارك ط اي حقيق بعني مع الامر الى والدور وصرفها الى المنقولات غير
مستحب لان الشيوع في المشاع قليله الافة لا يسير فيها سارق ولا يلحقها عارة بخلاف المنقولات فالاولى
ان لا يباع وان باعها فالاولى صرف ثمنها الى ارض او دار ان جابر رضي الله عنه قوله الجار
احق بشفعته حس هذا حديث لم يروه واحد غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر ولكم شعبة
زعبد الملك مرارا هذا الحديث وقال الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا فقال الشيخ احتج من يثبت الشفعه
في المشهور اذا كان الطريق مشتركا بهذا ويقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق والمراد
منه الطريق في المشاع فان الطريق فيه يكون شائعا بين الشركاء كل واحد يحلس من حيث شاء فاذا
قسم اختار كل منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه فتصير الطريق في القسمة مصروفة عن هذا الحديث
والسلم على القطع فلا معارضة كما ذكرنا فصل الا ان يرجع ومع هذا فهو قولا لا يقولون بما هو مقتضى الحديث
كما سبق قوله وان كان غلاما بيانات الوا وفي الترمذي وابي داود وابن ماجه والدارمي وجامع
الاصول وشرح السنة وباسقاطها في نسخ المصابيح والاول اجود اما ابن عباس رضي الله عنهما قوله
المشرك شيخ مفني بحنه في الحديث الثاني من الفصل الاول نوافع عبد الله قوله صوت الله اي الكسر والنقض
الطار والضرب شدد لا يتمال عبر الجاني ومع هذا الظلم والعنف تاكيدا وقوله يكون له نهاية حق
والمراد بالحق المنع لانه وما يطلبه احد ظلما ويكون له فيها نفع وهو الله كما قال تعالى ويبقى في الارض خير
الحق الفصل الثالث عثمان رضي الله عنه قوله لا شفعة في بئر ولا فحل النخل للاسبق ان الشفعة لا يثبت الا في
عقار يحتمل القسمة قد اختلفوا ذكرها الشفعة وانما ذكرت فيه الشفعة لان الفوركات لهم تحمل في الحال
بنوا رثوها وتقسيمها ولهم قبل يحتاجون عند قسمتهم فاذا باع احدهم نصيبه المقسوم من ذلك الحائط فهو
من الحائط وغرض فلا شفعة للشركاء في الحال لا دخل لكل منهم باب الساقاة والمزارعة
الساقاة هو ان يعامل انسان على شجره ليتعهد ما بالسقي والتربة على ان ما رزق الله تعالى من الثمر يكون
بينهما بحسب ما شرطا والمزارعة في الارض الفصل الاول الثالث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله دفع اليهود خيبر

الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله الفطرة خمس [illegible] فسرت الفطرة بالسنة القديمة التي
اختارها الانبيا واتفقت الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه والمراد بالاستحداد استعمال
الحديد في حلق العانة ونتف الابط نتف شعوره كذا في صحيح البخاري ومسلم وجامع الاصول وبعض
نسخ المصابيح وفي بعضها الاباط بالجمع خ قوله الفطرة خمس معناه خمس من الفطرة كما في الرواية الاخرى عشر
من الفطرة وليست الفطرة منحصرة في العشر ثم ان معظم هذه الخصال سنة ليست بواجبة وفي بعضها خلاف
كالختان ولا يمتنع قران الواجب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب
والاكل ليس بواجب والختان عند الشافعي واجب على الرجال والنساء ثم الواجب في الرجل ان يقطع
جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تنكشف وفي المراة يجب قطع ادنى جزء من الجلدة التي في اعلى الفرج
وكان ابن عباس يشدد في الختان يقول الاقلف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلوته
وكان ابو العباس بن سريج يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لما جاز كشف
عورة المختون لاجل الختان الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله اوفروا اللحى اي اتركوا اللحى كثيرا
بحالها ولا تتعرضوا لها اي اتركوها لتكثر وفي معناه واعفوا اللحى واحفوا الشوارب قصوها بل
اصل الاحفاء الاستقصاء في الكلام ثم استعير للاستقصاء في اخذ الشارب وفي معناه انهكوا الشوارب
في الرواية الاخرى والانهاك المبالغة في الشي وقد استعمل في الطعام والقتال والعقوبة والشتم
قال الشيخ ابو حامد في الاحيا في اللحية عشر خصال مكروهة وبعضها اشد من بعض خضابها بالسواد
وتبييضها بالكبريت وغيره ونتفها ونتف الشيب والنقصان منها والزيادة فيها وتسريحها تصنعا
لاجل الريا وتركها شعثة اظهارا للزهد والنظر الى سوادها عجبا بالشباب والى بياضها تكبرا
بعلو السن وخضابها بالحمرة والصفرة تشبها بالصالحين لا لاتباع السنة زاد الشيخ محيي الدين
وعقدها وتصفيفها طاقة فوق طاقة وحلقها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها الثالث
انس رضي الله عنه قوله وقت لنا المغرب قولهم وقت في ذلك وقتا اي حد من القليل والكثير
وقد اشتقوا منه وقالوا وقت الله الصلوة اي بين وقتها وحددها ثم قيل لكل محدود موقوت
وموقت خ معناه لا يترك تركا يتجاوز اربعين لان المختار انه يضبط الحلق والتقليم والقص بالطول
فان لها حلق وقلم وقص عن ابي عبد الله الاغر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه
ويأخذ من اظفاره في كل جمعة الخامس [illegible] جابر رضي الله عنه قوله كالثغامة م هو نبت
ابيض الزهر والثمر يشبه به الشيب السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله فيما لم يؤمر فيه
اختلفوا في تاويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شي فقيل فعله استئلافا لهم اول الاسلام
وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان فلما اغنى الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام على الدين كله
خالفهم في امور منها صبغ الشيب وقال اخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه فيه شي وانما
كان هذا فيما علم انهم لم يبدلوه واستدل بعض الاصوليين بالحديث ان شرع من قبلنا شرع لنا لانه قال
يحب موافقتهم فاشار انه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه واراد بالسدل هنا ارسال الشعر
على الجبين واتخاذه كالناصية يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه
والفرق فرق الشعر بعضه من بعض والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه
وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال

الناصى



الناصى عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز
الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق
مستحبا وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها
والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق والفرق افضل الثامن نافع رضي الله عنه
قوله عن القزع [illegible] اصل القزع قطع السحاب المتفرقة شبه تفاريق الشعر في راسه بها
خ القزع حلق بعض الراس مطلقا وهو الاصح لانه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به
واجمعوا على كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة وهي كراهة تنزيه التاسع
والعاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله والمترجلات قه يعني المترجلات من النسا والمتشبهات
منهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم اما في العلم والراي فمحمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت
رجلة الراي اي كان رايها كراي الرجال ط خنث يخنث على وزن علم اذا انكسر الشي وانثنى
حس روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحنا فامر به فنفي الى النقيع خ المخنث ضربان احدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق باخلاق
النسا وزيهن وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا اثم ولا عيب ولا عقوبة لانه معذور
والثاني من المخنثين من تكلف اخلاق النسا وحركاتهن وهيئاتهن وكلامهن وزيهن فهذا
هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه الحادي عشر والثاني عشر ابن عمر رضي الله عنه قوله
الواصلة الواصلة التي تصل شعرها بشعر اخر والمستوصلة التي تامر من يفعل بها ذلك خ الاحاديث
صريحة في تحريم الوصل مطلقا وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان
وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه لكرامته منه
واما الشعر الطاهر من غير الادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه
اصحها ان فعلته باذن الزوج والسيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون الوصل ممنوع بكل
شي شعر او صوف او خرق او غيرها واحتجوا بالاحاديث وقال الليث النهي مختص بالشعر فلا باس
بوصله بصوف وغيره وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروي عن عائشة بل الصحيح عنها
كقول الجمهور الثالث عشر عبد الله قوله الواشمات خ الوشم هو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن
حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر والمستوشمة من طلبت فعل ذلك وهو حرام
على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن العلاج وجب وان لم يمكن الا بالجرح الا الندم
فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعته او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا
تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصي بتاخيره والمتنمصة ع
التي تطلب ازالة الشعر من الوجه وهو حرام الا اذا نبتت للمراة لحية او شوارب قوله والمتفلجات ح الفلج
بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين والمراد بهن النسا اللاتي يفعلن
ذلك باسنانهن رغبة في التحسين وللحسن اللام فيه للتعليل ويجوز ان يتنازع فيه من
الافعال المذكورة والاظهر انه متعلق بالاخير ع فيه اشارة الى ان الحرام هو المفعول لطلب الحسن
اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس به انتهى كلامه وقوله المغيرات
خلق الله كالتعليل لوجوب اللعن ومن هو في كتاب الله عطف على قوله من لعن اي ما لي لا العن من لعن
في كتاب الله والمراد بالرحمن [illegible] واللام في لئن كنت موطئة للقسم والثانية لجواب
القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء في قراتيه تولدت من اشباع كسرة التاء

ان لو قرانه بالتذكير والتانيث عرفت ان قوله تعالى وما انا كره الرسول فخذوه اشارة الى ان بعض رسول الله الواجبات الباقية كلعن الله تعالى فجب ان يوخذ به **الرابع عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** العين حق **نقول** لما قال اصابت فلانا عين اذا نظر اليه عدو او حسود فاثرت فيه شرا من مسببها يقال عانه يعينه عينا اذا اصابه بالعين والمصاب معين **قوله** اراد بالعين الاصابة بالعين وسمي الشيء باسم سببه لان العين سبب في الاصابة في الاكثر في النفوس والاموال اقول ولعل قوله ان الله تعالى اقسم بالعين واصابة العين ردا على من انكرها يريد ان العين **الخامس عشر** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** ملدوما قال الجلد ان تجعل في راسه الزوفا مسحقا او عسلا ليسلد فلا يميل **السادس عشر** انس رضي الله عنه **قوله** ان من العلم الرجل حسن قال ابو عبيد معنى كراهته الترعفر للرجل ان يتطيب به والنهي عن الزعفر للرجل مذاوك الكثير اما القليل منه فقد رخص فيه للمزوج فان النبي صلى الله عليه وسلم راى عبد الرحمن بن عوف وعليه ردع من زعفران فلم ينكر عليه وقال ان شهاب كان الصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلوق باسا قال ابو عبيد الخلق راى الشعبي رجلا في المجلس يتخلق فلم ينكر عليه **السابع عشر** عائشة رضي الله عنها **قوله** ومن الطيب **قلت** ابو سليمان الزعفران وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمزوج في استعمال هذا **قوله** طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه والاحمر والصفرة ما لم يكن كذلك كالمسك والعنبر فهو جايز **الثامن عشر** نافع **قوله** اذا استجمر استعمل المجمر وهو ما يتبخر به من العود ونحوه **قلت** الاستجمار هنا استعمال الطيب والتبخر به ماخوذ من الجمرة وهو الجمر والاصوة بالضم الجمرة وتميم يضم اللام وحكى الكسر بكسر اللام ونسبه ابو حنيفة الى العود الذي يتبخر به قال ابو حنيفة سمعت العرب تسمي الرماد مصوة **قوله** غير مطرة اي غير مخلوطة فخير عباس الطيب كالمسك والعنبر **قوله** والمطرة هي المرباة يابر به في البخور من الطيب فقال عود مطري ومطيرا ايضا وهو مقلوب من مطري قال الشاعر اذا مات ارث نار تماني بنارها ذكي الشذى والمندلي المطيرا **قوله** والنار تماني بنارها يجريد به الان ذكي الشذى والمندلي غير ما في نارها وهي كقولك راب ك اسدا **الفصل الثاني الاول** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** وكان ابو بكر يصبغ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ سنة ابراهيم عليه السلام كما يتبين عنه **قوله** تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قيل الكلمات خمس في الراس المضمضة والسواك وغير ذلك **الثاني والعشرون** عمر رضي الله عنه **قوله** كان ياخذ من لحيته هذا الا ما في قوله صلى الله عليه وسلم اعفوا اللحى وانهكوا الشوارب هو فرض كفاية لا عامة او يحملها كذب الحجام والمراد بالاعفاء التوفير منه كما في الرواية الاخرى والاخذ من الاطراف قليلا لا يكون من الفرض في شيء **الرابع** رضي الله عنه **قوله** اكل امراة من بيت المال اما بكل من يليها ونوليها الحلوان من غير ان تقصد استمالته حتى يكون معذورا في ذلك ليس على امراة فاسم فاعله ثلث مرات بلا هاء **الخامس والعشرون** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ماظهر لونه **قوله** من قاء وعاد اراه ثم حملوا **قوله** وهل النساء اذا اراد ان يخرج لا ان اكلت عندي وهي لا تشتهي هما شاءت روي عن ابن موسى الشوري عن النبي صلى الله عليه وسلم **السادس والعشرون** انه قال في المراة اذا استعطرت بالمجلس ثم مكثت اذكرها يعني رائحة **السابع** انس رضي الله عنه **قوله** كله الشك بالعين يقرب من الاصابة **الرابع** انس رضي الله عنه **قوله** ادهن راسه ادهن يادهن استعمال الدهن وتسريح اللحية مشطها والتناع خرقة تلف على الراس بعد استعمال الدهن فيعم ليلا يتسع العمامة تشرب بتناع الحرارة والمعنى كثر اخذه راسه بعد الدهن **السابع** اوهابي رضي الله







**قوله** قدمه القدمة المرة الواحدة من القدوم والخذا والصفاير الواحدة عذيرة **الحادي عشر** عائشة رضي الله عنها **قوله** صدعت اي نوزت فرقه بكسر الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الراس الذي يكون بين الشعر والياخ وسط الراس وموضع ما يحرك من راس الطفل حتى كان احد طرفي ذلك الخط عند الياخ والطرف الاخر عند جبهة الجارية والمانين عينيه **قوله** وارسلت ناصيته بين عينيه اي جعلت راس قرنه محاذ يا المانين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب من ذلك الفرق والنصف الاخر من جانب سار ذلك الفرق **الحادي عشر** عبد الله **قوله** عن الرجل **نقول** اراد به الوسط والذنب ان نفعل يوما ونترك يوما والمراد به الدوري عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في الترس ومنه اذا رفع الماء متى شاء وارفه القوم اذا اعطاهم ذلك سقية اثره الندى وادمانه به قال ابو سعيد للارقاء النعم والدعة ومظاهرة الطعام على الادام والدباس على الياس **الثاني عشر** ومنه احدث الرفاهية فكره صلى الله عليه وسلم الاسراف في النعم من الدهن والترجيل على ما هو من عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتطيب فان النظافة من الدين **الثالث عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فليكرمه يعني فليرتبه وليتفقده بالغسل والدهن ولا يتركه مغبرا فان الاضافة توجب ذلك **الرابع عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** والكم به هو نوع خاط مع الرسغ ويصبغ به الشعر اسود ويقبل هو الوشمة وهو احدث ان ابا بكر كان يرفع بالحنا والكتم ويشبه ان يراد استعمال الكتم مرة عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم احمر وقد يصبغ الشيب عن السواد ولا حدث الحنا والكتم على التخيير وفي الروايات على اختلافها بالحناء والكتم **الخامس عشر** انس رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يبلغ الشيب ولكن خضب ابو بكر بالحنا **السادس عشر** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** هذا السواد قيل معناه خضبوا الشيب بالسواد وقيل حسن السواد لانه يوعه العين والحاجة الى اصول الصدور وان كانت الوصلة المعدة ومعناه كما يصل الجمام في الذناب لان حواصل هوس الحمام ليست سود وقوله لا يجدون رايحة الجنة مبالغة في زجر فتحمل السبب بالسواد وجوز ان يكون اشارة بعدا لاجل التغيير والتشبيه بالحواصل لاجل انه لا يشعر به شيء من اول امره وجوز في التشبيه قول ابن المعتز كان ابريق مصحف قار فاطما فاسره وانفتا حاذ لم تنظر اي شيء من اوصاف المشبه والمشبه به سوى الهيئة من انبساط عب انفتاح من **السابع عشر** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** السبيئة **نه** السبت بالكسر جلود البقر اراد بوعة بالقرظ تحذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلق وازيل وقيل لانها اسبيت بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم للفعل المحذوف من السبيت سبت اضاع مثل قولهم لا يلبس الصوف والظن والابريسم ان الثياب المتخذة منها **الرابع عشر** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فانه يوشك ان يلبس المسلم اي وفاذه وعن مالك من سعيد بن المسيب ان ابرهيم عليه السلام اول من اختضب واول من راى الشيب فقال ربت ساءني فقال رب زدني وقالا ابهرني كلاهما وذلك ان الوقار يرفع الشخص عن الخور والطرب فالسناط وسبل الطاعة والتوبة وسكر شهوتها نفسه عن الشهوات فتصيده بكد نور يسعى بين يديه في ظلمات الحشر ايمان يرتفع الحمة والاستقامة في قوله نور المسلم ليس الاختصاص به وانما استعاره بالحضاء ملاسبر عارضي وهواء نار الاعداء اما حال الحاد تهم لتعتر ثلاثا ظن بهم الضعف في بدنهم والتوهن سجاياهم **الحادي والعشرون** الحاء والعشرون **عائشة** رضي الله عنها **قوله** دون الوفرة حسن الوفرة الشعر الرخية

الاذن والحية الى الملك والكعبة الى الملك للتكبر الثالث والعشرون ان الخطيئة وله يجلس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محبورين على الجدل ويجوز ذلك لكونه موصوفا وقوله حمة اي الدنيه هذا في حق الرجال اما النساء فايس برسلن شعورهن لانحذفه حمة حسن فيه دليل على انه يجوز للمرأة ان يكرم اخاها الغايب تمام فيه بر بري شرعا اذا علم انه يرتاح عنه ويتركه عند سماعه الرابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله لاجزهاه وله الاحاديث السابق لها ثلاثة علقم الحرث احد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا ما تيسر كذا في نسخ الخامس والعشرون عبد الله قوله اهل ان اهلهم ان يكرمانه الامر ثم اما قال ثلثا عاده للسائل واد عوا الى بني اخي ارا دعبد الله وعموتا ومحمد ويحيى جعفر بن طالب فالملحق رد سهم لانه راي انهم اسافت عباس حتى حفظه كان يشغل عن ترحيل شعره ورجعل رد سهم لما اصابهم من الجرح السادس والعشرون ام عطيه قوله لاتهكي اي لاتاتي بالحفض وهو ترك شئ لاتهكي تقوله لاتهكي تفسير لقوله اسبي الى الاستفض السابع والعشرون والعشرون عايشة رضي الله عنها قوله لقد سمع شيئه بديعا حسن لم يخصها بكن سمع ذا البراءه لاحاج ملتبسه بالرجاله ويويده الحديث الذي يجئ بعد هذا لو كنت امرأة لحررت اظفارك وفيه بيان كراهية خضاب الكفين الرجال فيهما بالكتم السابع والعشرون عايشة رضي الله عنها قوله بيد هاخاب صنه ويحتمل ان يكون الجملة حالا والواو حاجه ان نحمل على ان كتاب فاعل للجار والمجرور لاجتماء الزور ومن ان يكون الجملة الاسمية حالا بدون واو وان جاز على ضعف قوله لوكنت امرأة اي لوكنت تراعين شعار النساء تخضبين بذلك الثلثون ابن عباس رضي الله عنهما قوله من عبيد بدا سط ان ان احتاجت الى الوسم لهداه جاز وان بغي متعاثر الحادي والثلثون والثاني والثلثون ابن ابي مليكة قوله من النساء بان للرجاله لان الما منهما لاراده الوصية الكشاف في قوله صلى الله عليه وسلم وانبطوا الشعة بويد الوسيطه بين السبعة والحجفاء وصلا بالشيخ الذي هو وسط الظهر لانه الحق بالثنايا من اراعاة لحق الوصف الثالث والثلثون قوله بان قوله من اهله فاطمه خبركان على تقدير مضاف اي محمد فاطمة ليسهل الحمل والجملة جواب الشرط والشرطيه خبر كان والمسح الساعي والذنب الاتم السوا وما في انما منعه موصوله لاكافة وجعلها ان تكتب عليه موصوله بان ويجوز ان يكون كافة وما في ما راي موصوله فاعل منعه وعلى الاول مصدريه ودونه وانما منعه خ ف ان اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شيئ من الزكوة والرقة عليها انزل ويجوز ان تكون الضمير راقاما وضع اسم الاشارة اي اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي القلائد والدل على ارادته هذا المعنى اسم الاشارة التقرير بقوله اذهب بعلا وهذا التحبير قوله ان هؤلاء اهل هوا سيئاف لبيان الوجه المنع واملى جبريل ان فالاسنان باسم الاشارة للتعظيم فالمعنى لايجوز هذا المحظور العظما وقوله اكره اسنيتان احرم له من غضب لم قال الخطابي في المعالم ان لم يكن الثياب اليمانية فلا ادري ما هو وما ادري ان القلادة يكون منها وقال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي الغصب بمعنى الصار وهو اطناب ما صل الحيوان ومو شي بدوته فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الظاهرة فيتخذونه ويجعلونه شبه الخرز وقد ابيح ان يتخذ من عصب الفلايد واد اجاد وامكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها الاسورة فجاد وامكن ان يتخذ من عصب اشيا مرتاجاد مظهرها الفلايد قال ثم ذكر لي بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز فيقع الخرز من عصاب سكين وغيره ويكون ابيض قوله من عاج قوله ذكر الخطابي في تفسيره ان العاج هو الفيل وهو عظم الظهر السلحاة البحرية وقد لا تكاد



الاصبحي ومن العجب العود دل من الدفة المشهورة الى ما لا شتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيله ع ظهارة عظم الحيوان لايحصل الا بالذكوة ثم ما كول اللحم الاد افلنا بالضعيف ان نظام السنة ظاهره ذكره في الوضوء الرابع والسابع والثلثون والخامس والثلثون ابن عباس رضي الله عنهما قوله الدود ما يسقى المريض في احد شقي فيه واصله الدديجانب الوادي والسعوط ما نعت منه والانف والمشي الفتح الذال المسهل وبنا الشوا بضا فعلا وسعوط المشي واصله الذهاب والاطلاق قوله والمسهل شيا لانه يجلب شاربه على المشي والترد الخلاء وجد ما لغة المليكة في الجماعة سوى ما ذكروا فيها من المتعوة التي يعود الى الابدان هو ان الدم مركب من الاخوين المتباينة المختلفة بين الحدود بين الترقي الى ملكوت السموات والوصول الى الكسوط الدر حاشية وبعلته يزداد جماع النفس وصلا بتها فاذا انزف الدم بورثها لذ خضوعا وهمودا ولينا وراته وبذلك ستطاع الا دخله المنبوغه من المنفس الامارة وتحسم مادتها ويزداد البصيره نورا الى نورها قوله نور سبع عشرة مرفوع عكمران وقوله وان رسول الله اذا اخرجه مستطرفة ما لها الراوي حشاعلى الجماعة السادس والثلثون عايشة قوله من الرجال والنساء وط انما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لان جميع اعضايهن عورة وكشفها غير جايز الا عند الضرورة مثل ان يكون مريضة يدخل للتداوي او يكون قد انقطع تغلسها يدخل للتطيف او يكون جنبا والبرد شديد ولم يقدر على تسخين الماء الحاف عن استعمال البارد ضررا او يحول الرجال الدخول بغير ازار سائر ما بين سرته وركبته السابع والثلثون ابو الخليل قوله من الكوره في المدينة وصنع الجمع كور وقوله الاهتمت السفيها وبين ربها وذلك ان الله تعالى انزل لباسا ليوارث به سواتهن وريشا لاتجمل به فاذا لم يحصل الستر في فاذا لم يحصل سواتهن فلا تكتفي السترة بين ربهن الله تعالى الثامن والاربعون والسابع والثلثون عبد الله وجابر رضي الله عنهما قوله بالاذن حسن عن حبيب بن نفير قال قرئ علينا كتاب عمر رضي الله عنه بالشام لايدخل الحمام الامريض ولا يدخل المرأة الا من سقم واحملوا اللثوني ثلثة اسبيا الخبل والنشا والنصال وعن ابي الدرداء اذا كان يدخل الحمام فليقل اللهم انا نعوذ بك من الصد وبك ان لا ادخل الحمام الا مريضا او نفساء وروي ان ابن عباس دخل حماما بالجحفه وهو محرم فنالما يعبا الله باوساخ شيابه العمل الثالث قوله ثابت شعرات القرآت البيض التي كانت في شعره راسه يريد فلم ار بعمل الخالص الذي لا يخالطه شئ انا بن عمر رضي الله عنهما قوله نصف لحيته بالصفرة حسن كان الحسن البصري نصف لحيته جاء تركه وعن ابي امامه وحبرين عبد الله والمغيرة بن شعبه وعبد الله بن بشر انهم كانوا يصفرون لحاهم كان سالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب يرجلان ذلك ويكثران الخضاب بالسواد وروي بعض قال سعيد بن جبير يجاء بكم ايها الجمع الى ربكم رجعله الله في وجهه فيطفيه وكان مشط بياض الراس والحية الثالث والربعون ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا الصفرة هو الذي موضع بالمدينة كان حمى لخاص ابي سابع الحجاج قوله وانت يوسف علم ما حال بين مقدر يعني انا اذكرانا دخلنا على يوسف مع جماعة وكان نسيب كينية الدخول فحدثني حتى وقالت انت يوسف حولك على انس علم الراي آخره والمخبرة هذه راث استاء وروت عنه والقصة باتحاف المهرة وسنده والصاد المهمة شعرات الناصيه وقرون الشعر الصغاير الناس على رؤسهم قوله ان يحلق المرأة راسها وذلك ان الاداب للنساء الا لغي للرجال في الحياء والجمال وقيه جواز حلق الرجل الرابع والعاشر ابن المسيب قوله فطفوا الفاء جواب شرط محذوف اي اذا تقرر ذلك فطبيعوا كل اكل طبيبه وتطفوا كل ما تشتهيه حتى تقيئه الزاد

وهو تسع امام الدار وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فان ساحة الدار اذا كانت واسعة مع نظيفة طيبة كانت ادعى لحلول الضيف ان ينزل والوارد ين والصادرين والله يخلق ما يشاء قوله الجهاد اي فرض الجهاد فانه فرض عين اقوله ان نفس المجهود الغازيها اي امره لعبد الوفود ووفوده وضمه حديث ابي داود ونحوه قوله زوجي مالك بالمالين مالك خير من ذلك هذا ابلغ كنايات المدارك فللمدائح اذا سمعن صوت الرعد بقين انس هوالك والقوس بين الجواد والكرم ان الجود بذل بذل المقتنيات وقال رجل جواد ورئيس جواد يجود بمدخر عبده والكرم اذا وصف الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال هو كريم حتى يظهر ذلك منه وقد قيل ان اكرمكم عند الله اتقاكم فان كذلك لان الكرم الافعال المحمودة واشرفها ما قصد به وجه الله تعالى ليس فيه ذلك لما سئل عن فعله وهو النفي فاذن اكرم الناس القائم به وكل يشرف في بابه فالموصوف بالكرم قالوا وانبئنا فيما سئل كل زوج كريم ومقامه كريم الله للقرآن كريم قال الراغب الحاوي عشر يحيى قوله متبع الضيف هو خبر كان وقال الناس ظرف له وكذا ما بعده ويحتمل ان يكون اذل الناس خبر كان ومتبع يكون ما قبله مصدرا وقع تمييزا اي اذل الناس تضييفا او بعد والمير ويكون الفعل المذكور بيانا له وضيف الضيف بخار باعتبار ما تؤول اليه كقول ابن عباس رضي الله عنهما الارادة الخ فلينعل فانه من الموبقات فتفصل الضالة فنعي المشارب للتعنيب والمرمن والعقال والسكون والثبات في كل امر الاخلال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم وقال ابن عباس ما ذكر الله عائقة الا حال استمرار الامور وثباتها الثواب والعقاب من وقوعها ثبت واستقر باب اللباس والزينة الفصل الاول ابو طلحة قوله منه كلب ولا تصاوير حط لما لا يدخل الملك بيته كل صورة ما يحرم اتخاذها من الكلاب والصور وما يلبس يحرم من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسائد وغيرها فلا يمنع دخول الملكة بسببه ع الاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث وكان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو وقال انما منعني السبب الذي منعكم من الدخول في بيت فيه صور كونها معصية فاحشة وهتك حرمة اهانة لخالق الله تعالى وتعظيما في صورة مايعبدون من دون الله تعالى ومن الدخول في بيت فيه كلب كونه يأكل النجاسة وكان بعضهم يسمي شيطانا كما ورد في الحديث والملكة ضد الشياطين فلا يجتمع ضدان في محل واحد فلهذا عوقب بحرمان دخول الملكة بيته وصلوتها عليه واستغفارها له وهذا الملكة عند الحفظة لا يفارقون المكلفين قال اصحابنا وغيرهم من افعال العباد صور الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه في ثوب او بساط او درهم او دينار وغيرهم ذلك واما تصوير صورة الشجر والرحال وغيرذلك فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير واما اتخاذ المصور الحيوان فان كان معلقا ببيت او بحائط ونحوها او ثوبا ملبوسا او نحو ذلك فهو حرام واما الوسادة ونحوها مما تمتهن فليس بحرام ولكن هذا منع دخول الملكة بيته واما لقد سمعني قال القاضي عياض وما ورد في تصوير الثياب للعب البنات فرخص لكن كرهه مالك سدا لها للرجال وادعى بعضهم ان اباحة اللعب لهن بالسماع منسوخ بعده الاحاديث قيل ولا نقاء وبر يعلق على قوله وكلب ومن حمل الظاهر ان بكر لا يقال لا كلب ولا تصاوير ولكن لما وقع في سياق النفي





جاز لقوله تعالى ما اراني ما يفعل بي ولا بكم وفيه من التاكيد انه لو لم يذكر لاحتمل ان المنفي الجمع بينهما نحو لم تاكل ناكلت زيدا وعمرا ولو حذفت لاجاز ان تكلم احدهما الان الواو للجمع واعادة لا كاعادة الفعل اليها اني ابن عباس رضي الله عنهما قوله واما انه ان بينهما والواجم الذي اسكته الهم وغلبه الكآبة وقد يجيء بمعنى الساكت قوله ام والله اي اما والله ما خلفني حبس بابي الوعد قيل ذلك فلم خذف الف اما للتخفيف ع فيه ان من كثر دوره وسكنت وظيفته ينبغي ان يقال في سببه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فما حق استخراج الكمأ وانيه اشارة التنزيل يقوله ايام النوى اذا اسنمه طاف من الشيطان مذكورا قوله يا سر حبابة الحال الماضية وقوله يتركن بعطوف على يامر على معنى لم ار امر يقتل كالحابط الكبير وهو مستفاد من وصف الحابط بالكبير وفيه دليل ان عمل بالمفهوم نحو في الغنم السائمة زكوة الباب عائشة رضي الله عنها قوله تماثيل تو اخرج الراوي تصاليب مخرج مماثيل وقد اختلف في الاصل فان الاصل في تصاليب مواثيل وكانهم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليبا تسمية بالمصدر جمعوه كما فعلوا في تصاوير وهو الحديث مخرج في كتاب ابي داود ولفظه كان لا يترك في بيته شيا فيه تصليب الا قضبه وهي قضيبة قطعه فيحتمل ان يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب ابي داود واضح واقيس اتى كلامه وفيه نظر فان رواة البخاري هو اوثق واضبط والاعتماد على ما رووه اولى واحرى ع ذكره في اعلام السنن وهو شرح البخاري وفي سابط لرويات لا قضبه وقوله سابيا الرويات نودن اتفاقي كتاب البخاري لان بعض الساير القيه من الشي كذا صرح صاحب النهاية الا احد من السور الرابع عائشة رضي الله عنها قوله قرقه بضم القاف وفتح الراء وهي وساده صغيرة وقيل هي مرتفقه قوله قوله ساء ذا لانت فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة على اهلاك من على الذنب ونحوه قوله تعالى فعقاله عنكم لم ارد تعلم قدر الحق شطت برسول الله صلى الله عليه وسلم بدا بالعمو قبل ابداء الذنب كما قدمت التوبة على عرفات الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنت ارى ما اطلعت على ذنب ومن ثم حس قوله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه الغمرة في الحديث دليل على ان امتناع دخول الملكة في بيت فيه صور انما هو لاجل ما سول كانه ساجة او حمارا كما ذهب اليه الشيخ محيي الدين والحديث السابق وما خلقتم اي ما صورتم فعدل اليه بكما تعم وتعمها الخالق في الشأ الصور والابراز احوالها المجبر بهم ع نحو قوله تعالى وانوا عضين يسور مثله لعائشة رضي الله عنها قوله على سهوة هي السهوة الكوة بين الدارين قوله وما في الصفة كون من يدي اديت وصل بيت صغير يتحدد في الارض وسمك مرتفع منها شبيه بالخزانة كون فيها المتاع وقيل شبيه بالرف او الطاق يوضع فيها الشيء كانها سميت بذلك لانها تراءى عنها المعرفها وحجابا فان قلت كيف التوفيق بين الحديث والحديث السابق قلت التماثيل اذا جعلت على غير الصورة المحرمة يكون عليك الملك ما نجي والحديث الذي تلوته ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين واذا جعلت على الهيئة المحرمة ولكن استعملها في التمارق فتقطع الرؤس ع يعني فكم تقطعه وانما تصير الصورة التي هي على هيئة الشجرة بعد القطع كالشجرة قوله عائشة رضي الله عنها قوله فراى التقطع على صيغة المجهول اي دخل فراى والتقطع من السقوط حمل يدق ويجمع الفاظ ع وكان فيهن صور الخيل ذوات الاجنحة فالظاهر ان واسنده له على جواز ه واتخاذ الوسايد وعلى انه منع من سنن الخيطان وهو كراهة نثر به لا تحريم لان قوله صلى الله عليه وسلم لم يامرنا ان نكتسو الحجارة والطين لا يدل على ابي عنه ولا على الواجب

والذنب وبه تعبير المنكر باليد والغضب عند رويه المنكر السابع عائشة رضي الله عنها قوله يضاهون اي تشابهون شبهون ما يضاهي خلق الله اي مخلوقه او يشبهون فعلهم بفعله أي في التصوير والتخليق الناس والسابع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اشد الناس عذابا هذه الرواية المشهورة في هذا الحديث ان من اشد الناس عذابا المصورون كذا رواه ابن مالك في شرح حدوا عند رفع الرفع فقال قال الكسائي من زايدة وقال بعضهم هما صاحبا الشان مقدر اي انه من اشد الناس عذابا المصورون اقول ذكر الشيخ محيي الدين في شرح صحيح مسلم روايات كثيرة وليس فيها لفظه انعم في رواية البخاري ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ثم اشد عذابا هذا يحمل على ان من صور الاصنام لتعبد فله اشد عذاب لانه كافر وقيل هذا فيمن قصد المضاهاة بخلق الله واعتقد ذلك وهو ايضا كافر وعذابه اشد ومن لم يقصد ذلك فهو فاسق لا كفر كسائر المعاصي واما السحر ونحوه مما لا روح فيه فليس بحرام صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب اهل الاجتهاد فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه واخبر بقوله صلى الله عليه وسلم ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقي فليخلقوا ذرة وبقوله روح ولن تنفخ فيه والشعير وما حاذاهما وقد علمه وعيد اشد بدا حث اخرج الجملة على سبيل الاستفهام الانكاري وذكر الظلم على صيغة التفضيل واخرج الجمهور بنحوه قال الله عليه وسلم احيوا ما خلقتم ويالمضاهاة بخلق الله وبوبه حديث ابن عباس انه كان لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له حتى المصور هذا هو الذي يصور اشكال الحيوان فيحكها تخطيطا وتشكيلا فاما النقاش الذي ينقش اشكال الشجر ويعمل الدواوير والخوانيم ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان عمله عن العذاب مكروها وقد اخذ فيما يليق وبشغل بما لا بعني وانما عظمت العقوبة في الصورة لانها تعامل بعبد من دون الله فالتطاول فيها يليق بخلق وبعض الصور نحو ما تقع ابن عباس رضي الله عنهما قوله نفسا كذا في جامع الاصول والذي في المصابيح وهو مشكل لاستناد الفعل الى الجار فهو مرفوع مع وجود المفعول به وفي بعضها نفس بالرفع وهو الظاهر الثاني عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله من تحمل بحلم الحلم بضمتين الرؤيا وحلم بحلم بالضم حلما اي الرؤيا وحلم اذا ادعى انه راى ولم يكن قوله ان يعقد بين شعيرتين اي عذب حتى يعلم ذلك فيجيء بين ما لم يكن ان يعقد كما عقد بين ساسوده واحسنه من الرؤيا ولم يكن يقدر ان يعقد بينهما ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقيل معناه ليس ان ذلك عذاب به ومعناه ان الله يجعل ذلك عذابا يعذبه الله كما ورد الاحلام ولفظه كلف شعير بالمعنى الاول قوله ان قيل ان كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في تخطيطه فلم زادت عقوبته وعلى هذا قيل قد منح الحيوان الرؤيا الصادقة جزء من النبوة لان بعضه اياه والكاذب على الله تعالى اعظم قدرة ممن كذب على الخلق او على نفسه اقول فيه ان هذه الرؤيا مخصوصة فيما يتعلق بالاخبار عن الغيوب وامور الدين ط ان هذا التخليط في شان من يقول ان الله تعالى خلقني بيدا فاخبرني انه قلبا ناقصون واوكادا كذا واسرني النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا ولو ركن قدر ابي ذلك وامثل من يقول اسرني الله تعالى بالطاعة واجتناب المعصية او يوعظ الناس واليرانهم فانه وان كان كاذبا في رؤياه الا ان عداله لو ركن مثل هذا لم يكن كاذبا الثالث عشر بديده قوله بالذرة بسر ج ه هو الذر وهو بجمعي مرب وشيء معناه مطرود الحديث





محمة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب به ومعنى صنع يده في تحريم الحرير ردمه اي في لعبه ذلك انه صنع يده في الحرير الحرير ردمه واكلها نزكلامه وفيه تصوير فيحرم ذلك الفعل تنبيها عنه كما انه السبهت وحها محرورا سلعة حامده نفريها الديكة الفصل الثاني الاول ابوهريرة رضي الله عنه قوله قوام سترته الذكر امر السترة الرقيق وقيل الصفيق من صوف ذي الوان والاضافة فيه كقولك ثوب قيس وقيل الذكر امر السترة الرقيق وراء الستر الخليط ولذلك اضاف عمر فيه دليل على ان الصور اذا غيرت هيئتها بان قطعت رؤسها او حلت وصالها حتى لم يبق الا اثر لا عمل شيء الصور فلا باس به وعلى ان موضع التصوير اذا سقط حتى سقط او صالها جاز استعماله قوله فقطع في جامع الاصول والذي في شرح المصابيح بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف وفي بعضها بالنصب على انه جواب الامر بان امر الشارح سبب الاستئناف والاول الطف معنى الثاني ابوهريرة رضي الله عنه قوله عتق من النار اي طابقه منها ومن بيانية والضمير في لها راجع الى معنى عتق الجار هو المتردد الجاني والعتيد والعبيد الحاضر عن التعمد الباقي الذي يتردد الحق مع العالم به الثاني والرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله السكركة بضم السين والكاف الاولى وسكون الراء وفتح الكاف بعدها ان معروف واصله ذرو والهاء عوض والله اعلم الخامس والسادس ابوهريرة رضي الله عنه قوله شيطانا بتنع شيطانة ج اي يقفوا اثرها لاعنا لها وانما سماه شيطانا طبقا عند من حثه واستعاله لما لا يعقبه وسماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله والتشاغل عن الامر الذي كان يقصده في دينه ودنياه ج اتخاذ الحمام للفرح والبسط والانس واوجد الكتب جاز بلا كراهة ولعل اللعب بها بالطير فالصحيح انه مكروه فان امر به فقار ونحوه رد وقت الشهادة الفصل الثالث الاول سعيد قوله ذرا الرجل الحمر مري الربوا النغير الذي يقال له دبا يربو ربوا اذا اخذه الربو قوله كرشي يجوز فيه الجر على البيان للشعير لانه ما منعه عن التصوير وارشده الى الجلوس السجر اي ذلك غير واف بالقصد فاوجبه به وهو قريب من البدلة ويجوز النصب على التفسير الثاني عائشة رضي الله عنها قوله كنيسة المرب بقال لمتعبد اليهود والنصارى كنيسة وقد تقرب لكنيسة كلامه واعتبارا لتعبده فيها قال صلى الله عليه وسلم سواعلى قبره مسجدا الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله او قتله بني في سبيل الله يؤيده التقييد في الرواية الاخرى اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله في سبيل الله ج قوله في سبيل الله احتراز عن قتل شخصا او قصاص لان من قتله النبي صلى الله عليه وسلم في سبيل الله كان قاصدا قتل النبي صلى الله عليه وسلم قوله والمصورون وعالم المرينتفع عدل عن صريح العمل في القرينين وترتيل من صور وعلم كما في الاولين استعانا بان ادب ملابسه بقتلهن او احد والدية اعظم منها نظيره قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا حيث لم يقل الظالم للشيع بان ادنى ميل الى من صدر منه ادنى ظلم موجب لمس النار فكيف لمن تمكن في الظلم ويتمرن فيه الرابع الى السادس ابن شهاب قوله في بعض الروايات الراجح ان الشطرنج باعتبار التعامل حرام اخذا في باحة اللعب بالشطرنج فرخص فيه بعضهم لانه قد يتسمر في الحرب وكيدة العدو ولكن شان شرائط الاباحة لا يقاس ولا يجوز اصلا من وقتها وان لفظ اساء من الخطاء والخبث فاد افعل شيا منها وهو يواظب المروة مردود الشهادة وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والنهاد كراهة تنزيه وحرمه جماعة كالترمذي لمجاهد القار كلها حتى الجوز يلعب به السابع ابوهريرة رضي الله عنه قوله السنور

سبع يجوز ان يحمل الاستغفار على سبيل الانكار وعلى الاخبار وهو الوجه الى السنور وسبع
وليس شيطان كالمرأة الغير فقد سبق في صدر الباب ان سب اصناع المليكة من بين فيه كلب
او فيه ناكل النجاسة ولان بعضه يسمى شيطانا والملبكة ضد الشياطين والله اعلم **قوله**
**الطب والرقى** في اساس البلاغة هو طبيب بين الطب وطب وتطبب وتعاطى الطب
لوجعه اي ستوصف الطبيب قال لكل داء دواء وتطبب بها الا الحاجة اعيت من يداويها وهذا
طباب هذه العلة اي حاذق وهل لهذا الجاز اطب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور
وطبب الرجل وهو سكران الطب والرقى جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالصرع والمرض
**قوله** **افضل الدواء الاول** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** ما انزل الله داء
اي ما اصاب احدا بداء الا قد انزل دواء **الباب** جابر رضي الله عنه **قوله** برا باذن الله بدواء
برأت من المرض ابرأ برا بالفتح وابرأني الله من المرض وغيره اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر ابرأ
بالضم اشتكى كلامه وانما قيل البرء باذن الله اي بتقديره له لا يتوهم ان الدواء مستقل في الشفاء
**ح** فيه اشارة الى استحباب الدعاء وهو مذهب جمهور السلف وعائشة الخالف وابي رزين انكر
التداوي وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي ايضا من قدر الله وهذا لا يمنع الدعاء
وبنفاه الانكار وما لخصص باجابة الا الفاء الله الى اشكله مع ان اهل الاستاخر والمتاخر لا تتغير
**الداء** ابن عباس رضي الله عنهما **قوله** شرطه محم المجمه بكسر الميم وفتح الالة التي يحتجم بها
وهو الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة والشرطة فعلة
من شرط الحاجم يشرط اذا شرع وهو الضرب على موضع الحجامة لتخرج منه الدم **ط** الكي داخل في
جملة العلاج والمداوي المأذون فيه والنهي عن الكي يحتمل ان يكون من اجل انهم يعظمون امره
ويداوون الدم بحسم الماء بخلاف النار فانه يقتل هلك صاحبه ويقولون آخر الدواء الكي فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل هذا الداء واباح استعماله على معنى طلب الشفاء والتبرئ
البرد ما حدث الله من سخنه فيه فيقولون الكي والدواء سببا لاعلة اقول ونويده بخصص
ذكر الاية اي انا انعام ليلا تعذبوا الكي على **الرابع** جابر رضي الله عنه **قوله** الكي ع هو من
الجرح وفتح الهاء وتشديد وتخفيف الياء وهو غلط لان ابا جابر استشهد يوم احد قبل ان
الاحزاب بالاثر من سنة قال الخليل الاكحل عرق الحيوة وقيل عرق الحيوة وفي كل عضو شعبة
منه وله ايضا اسم مفرد فقال له في اليد الاكحل وفي المخ الوسا وفي الظهر الابهر فاذا
قطع في اليد لم يرق الدم وحسمه لمقطع الدم **الخامس** جابر رضي الله عنه **قوله** المشقص هو
نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض فاذا كان عريضا فهو معبله **السادس** ابو هريرة
رضي الله عنه **قوله** الحبة السوداء الشونيز ع هذا هو الصواب المشهور الذي ذكره الجمهور قال
القاضي وروي عن الحسن انها الحرذل وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي
الاخضر الاسود سنا في اعلام السنن وهذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص وليس
بحج في طبع شيء من النبات والشجر جميع القوى التي تقابل الطبايع كلها في حاجة الادوية
على اختلافها وتباين طبايعها وانما اراد انه شفاء من كل داء يحدث من كل الرطوبة في
البرودة والبلغم وذلك انه جاء بايس فيوشفاء باذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة
وذلك ان الدواء انما يضاد الداء بالمقابلة لا بالمشاكلة **قوله** في نظيره قوله تعالى في حق بلقيس وانيت
من كل شيء وقوله تعالى تدمر كل شيء في الاطلاق واراده الخصوص **السادس** ابو سعيد





رضي الله عنه **قوله** استطلق بطنه استطلاق البطن مشيه وهو نوا ترالاسهال
هذا ما احسب لكثير من الناس انه مخالف لمذهب الطب والعلاج وذلك انا ارجل انا جأ بكلا
اليه استطلاق البطن فلربي له العسل وسويطاق وهن عرف سيامن احوال الطب ومعانه
علم صواب هذا التدبير وذلك ان استطلاق بطن هذا الرجل انما كان عرضه حدثت
من الامتلاء وسوء الهضم والاطباء كلهم يامرون صاحب الهضمة بان يترك الطبيعة
ولا سوءها ولا امسكها وربما استدت بقوة مسكه حتى تستفرغ بتلك الفضول فاذا فرغت
تلك الفضول الاردعه من تلك الفضول فربما امسك من وارها وربما عولجت بالاشيا
القابضة المعروفة اذا حقق اسقوط القوة خوج الامر في هذا على مذهب الطب مستقيما حين
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمدّ الطبيعة بالعسل ليرد اليها ما استفرغ منها حتى اذا ذوقت تلك الفضول
وسقيت مرتها وقوت وامسكت وقد يكون ذلك ايضا من ناحية التبرك تصديقا
لقول الله جل وعز فيه شفاء للناس وما يصنعه النبي صلى الله عليه وسلم من الدواء انما يصنعه فيه
وقد يكون ذلك بدعائه وبركته وحسن اثره لا يكون ذلك حكما في الاعيان كلها على ما ذهب
بعض من لا يحيط علما بمذهب الطب الناسي واليه يجب توجيه وكذا في اعلام السنن وقال في قوله
كذب بطن خبر العرب قطع الكذب بموضع الخطا في كلامها يقول كذب سمعي وكذب بصري
اي زلة ويدرك ما راي وسامع ولم يحظ به قال الاخطل لقد بهتك عبك ام رابك بواسطة
لبس الطلا مرس الرباب خبلا الا ومن صدق قول النبي صلى الله عليه وسلم كذب بطن اخيك نعم
صدق الله في قوله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيه حيث لم يحصل له الشفاء بالعسل
**ح** هذا تصريح بان الضمير في قوله تعالى فيه شفاء للناس يعود الى الشراب الذي هو العسل وهو
قول ابن مسعود وابن عباس والحسن وغيرهم وقال مجاهد الضمير راجع الى القرآن وهو ضعيف
مخالف لظاهر القرآن وتصريح هذا الحديث وآيه على الخصوص اي شفاء من بعض الدواء
ولبعض الناس وفي الكثير لا لكل عليه **السابع** انس رضي الله عنه **قوله** ان امتي مأذوم بفتح
هذا امثل من هذا اي افضل وادب الى الخير واماثل الناس خيارهم والقسط بالضم من العقاقير
معروف في الادوية طب الريح بجوزه الشفاء والاطباء **الثامن** انس رضي الله عنه
**قوله** بالعين نهى ان تسعط اللدة فيعمر باليد والعذرة بضم المهملة وسكون الذال
المعجمة في جوف الحلق يعرض من الدم وقيل في فرجه تحرج في الخرم الذي بين الاذن والحلق
يعرض للصبيان عند طلوع العذرة هي المرأة فقتلها فان اشتد بها وجع فليأتين الذي قطع ذلك منها
منه الدم اسود وربما افرجه وذلك الطعن يسمى المذرى اذا عذرت المرأة الصبي اذا خرجت حلقه
من العذرة اوا فعلت به ذلك وكانوا يعدونه ذلك يعلقون عليه علائق لكاهوذة وقوله عند طلوع العذرة
في جمة كذا كتب بخط السنوري الصرد وسيمي الهزاري وطلوع في وسط الحر وقوله من العذرة اي عذابها
**الحادي عشر** ابو موسى **قوله** على ما يقرن الاستعمال الكسر ولم يحذف الالف لتحقيق الاصل قليل وفيه
معنى الانكار والاقتران ترفع المرأة العذرة بامرها او لاعلاقة هي حالة الصبي اسبع واقبرها
**ثم** هذا العلاق لكذلك رواه البخاري وسلم وفي كتاب مسلم ايضا هذا الاعلاق وهو الذي الزوايتين
واصوبهما وابن الدليل على صحة الرواية قوله ام قيس في بعض طرق هذا الحديث وقد اعلقت
عليه وفسره يونس من يزيد وهو الراوي عن ابن شهاب اعلقت عزيت هذا الفعل كذا بسلم **ع** العلاق

نفع العين وفي الرواية الاخرى الاعلاق وهو الاشهر عند اهل اللغة حتى زعموا انه الصواب
واما العلاق بالحروف فانما هو الاعلاق في مصدر اعلقت عنه ومعناه ازلت عنه العلوق وهو الآفة
والداهية قال ابن الانباري يجوز ان يكون العلاق هو الاسم منه اقول وتوجيهه ان في الكلام
معنى الانكار اي على اي شيء يعالجن هؤلاء الدواء بهذه الداهية والمداواة الشنيعة وقوله منها ذات
الجنب اي من الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير فيه سعوط سعيه اذوع منها ذات
الجنب وخصه الذكر لانه اصعب الادواء وفيها يسلم منه من استعمله وبسعوط ابن الكلام مبين
للشفية الدواء وبالدواء المذكورين ع قد اعترض عليه من بي فقيه من فقهائنا لا طباء مجروحون
على ان ملاءمة ذات الجنب بالقسط مع ما فيه من الحرارة الشديدة خطط قال الماريني هذا القول ضلالة
بينة وهو كما قال تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وقد ذكر جالينوس وغيره ان القسط نفع من وجع
الصدر وقال بعض الذين ماسوا الاشياء يستدل حيث يحتاج الى ان يحدث الخلط من باطن الى ظاهر
وهذا يبطل ما زعم المعترض الحمد والما قوله سبعة اشفية فقد اطلق الاطباء في كتبهم ان الادوية
يدر الطمث والبول وتسع من السموم وتحرك شهوة الجماع وتسهل الدرد وتجلب الدرع وفي الامعاء اذا شربت
بعسل يذهب الكلف اذا طلي عليه ونفع من برد المعدة والكبد ومن حمى البرد والربع وغير ذلك وهو صنفان
بحري وهندي والبحري هو القسط الابيض والبحري افضل من الهندي وانقل حرارة منه وانما
عدد ما فيه من كتب لا لانه لا يصلح الا بسبعة بل لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها عددا اجمالا تركا لاسهاب وذلك لان
السبعة يدلان ويراد بها الكثرة الماء عبرة عائشة رضي الله عنها لوم من فيح جهنم الفيح سطوع الحر
وفورانه وفيه وجهان احدهما انه شبيه بالمطيوخ شبه استعار حرارة الطبيعة في كونها
مفنية للبدن ومعدة له نار جهنم فكما ان النار تزال بالماء كذلك الحرارة الحمى تزال بالماء البارد وثانيهما
قال بعضهم ان الحمى ماخوذة من حرارة جهنم حقيقة ارسلت الى الدنيا بدعاء الملائكة عليهم
لانها كفارة لذنوبهم وجائزة عن تضعيفهم اقول من البعد بمكان يكون نشيبها لقوله تعالى حتى
تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فيها اشتد ابيه اي الحمى نشأت وحملت من
فيح جهنم او تعبيضية اي بعض منها وبدل على هذا الباقي وارد في الصحيح استكت النار الى ربها
شكات رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث
فكان حرارة الصيف اشد من فيحها كذلك الحمى مزاجا بارد وهواء هو همزة وصاد ونصم المراد بها الحمى
الرواية الاخرى فاطفؤها بالماء وهذا الصحيح المشهور في الروايات وعلى الفاضل عياض انه قال لو رئة
تطلع وكسر الراء في لغة قال الجوهري هي لغة رديئة هذا ما قاله علماء فيه بعض من ينسب الى العلم
فالعجب كل العجب اساءته الحمى فاحمت الحرارة فيه فاصابته علة صعبة كاد هلاكه منها فلما
خرج من علته قال قولا فاحشا لا احسن الله جزاه ذلك لجهله بمعنى الحديث ورداءته عنه وتيقن بداء الحمى
الصفراء وبه صح لما الصادق البار ووضع الحرارة المحمورة من انواع العلاج واسراعه الى اطفاء
نارها وكسر سمومها كما اسرا طفا الحمى ربيبه بالماء على ما الوجه ردود الاعتراض في الماء وعطا الحرارة
ع ابرده وهو بالماء لما ليس فيه ما بين صنعته كما انه ولا طبا يقولون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها
الماء البارد الشديد البرودة وسموه البلج ويعلمون اطرافه بالماء البارد فلما سمعه انه صلى الله عليه
وسلم اراد هذا النوع من الحمى والغسل بحسب ما قالوه وقد ذكر مسلم في صحيحه من اسمائها فاتوني بالمرأة
الحوعوله ضعف الماء حيث ما وتقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ابرد وها بالماء وبنده







رواية الحديث وفيها من النبي صلى الله عليه وسلم يعلو رسول الحديث على نحو ما قلنا فلم يتم المجد
المعروض الا اختر لعبة الكذب اقول اما ماء وباه من الترمذي من ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا اصاب احدكم الحمى فان الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستنقع في
بير جار وليستقبل جريه فيقول باسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك الى قوله فانها
لا تكاد تجاوز سعا باذن الله من حمل والحديث بهامه مذكور في باب عاده المجانين فمن خارج
عن الجماعة المضغ داخل في قسم المخترعات الحادثة للعادة الاترى كيف قال في صدر الحديث
صدق رسول وفي اخره باذن الله وكم شوهد من جرب رجد كما نطق به الصادق المصدوق صلى
الله عليه وعلى ارثي الزوجة الماء تسعة انس رضي الله عنه قوله بير بعض رسول الله صلى الله عليه وسلم
بير الرحمة اما يكون جيدا الهي وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن شق بئر في الحاسي ان يكون
بينها وبين الاقاطة الحاملة فانهى الناس عن الحفر فجعل فهم فيها اذا عربت عن الاقاطة الحاملة
ه الجمة ما لا تخيف السم وقد تشدد والكثير الاصلي ويطلق على ابرة العقرب المجاز وزة الارض
منها يخرج واصلها حمى اد جيو بورت مرد والصافية عوض من الواو واليا المحذوفة والمملة هو فروج
يخرج ما تحت وغيره وكانها سميت مملة لتنشئها وانتشارها شبه ذلك بالمملة وبيضها الرابع عشر
والخامس عشر ارسلوه رضي الله عنها قوله ه اي علامة من الشيطان وليس هذا واحدة منه
وهي اكثر من اربعين الاحد عشر سبعة بالصيغة الذين ليريه المعنى ان السبعة اذا تكررت فهل
فاطلبوا لها الرقية وقيل السبعة العين والنظرة الاصابة بالعين اقول وفي بداية الاول تفسير الراوي
بغير صفة السادس عشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله العين حق اي الاصابة بالعين من
جملة ما خذ كذبه وقوله واولا ان شيء سابق القدر كما مر للقول الاول وفيه شبه عمل سوء قيل ذكرها
وبات برهاني الدواب وقوله اذا استغسلتم فاغسلوا يقولون ان يوسل العين فيغسل اطرافه ويصب
تحت الازار فيصب غسالته على المعيون فسيشفون بذلك فامر صلى الله عليه وسلم ان لا يفعل
من الاغتسال اي اريد منهم ذلك وادى ما في ذلك ورفع الوهم الحاصل من ذلك وليس لاحد ان ينكر
الخواص المودعة في امثال ذلك وسيد عليها من قدمته الله وحكمته لا سيما وقد ورد بها الرسول صلى
الله عليه وسلم وامر بها وذلك مذكور في الحسان من هذا الباب في حديث ابي امامة ح روى ان
ان عمر رضي الله عنه راى صبيا حجما فقال دسموا نونته كيلا يصيبه العين دعني دسموا سن دوا
والكمرة التي في دبر العير قرونا عن هشام بن عروة انه كان اذا راى من ماله شيا يعجبه ادخل
خابطا من خيطه ثم قال ما شاء الله لا قوة الا بالله الى قوله فعسى ربي ان يوتيني خيرا من جنتك الاية
ع قال الماريني العين من لطائف هذا الحديث وانكره طوائف من المبتدعة والدليل على بطلانه
قوله صلى الله عليه وسلم لا يوتى الى ظلم حقيقة ولا فساد دليل فانه من محيرات العقول فاذا
اخبر الشرع بوقوعه وجب اعتقاده ولا يجوز تكذيبه وقد زعم المطيعيون المسمون
للعين ان العين يسبق من عينه قوة سمية تتصل بالمعين بمجرد نظره اليه وقد قالوا ولا يمتنع هذا لا يمتنع
ابعاث دوستة من الابرة في العقرب يتصل بالدم فيهلك وان كان غير محسوس لما قال المازري
وقد اعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث فقال كيف يعذب الله تعالى بسبب الجماد
وانكر الطرق ما قاله بعض من يسجل الاسلام منهم لا يعدوا ان يلعت من العين حرارة لطيفة
غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتحلل جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الاحتراق عندها
كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة اجراها الله سبحانه وتعالى والمازري احد حجاج العلما

وشايع الترمذي وقد اطنب في اسانيد الامام فخر الدين الرازي في سورة يوسف عند قوله تعالى
وقد راهب بابن لانه خلق من باب واحد فليستظر منك من اراد زيادة الاطلاع عليه فيه اثبات
القدر فان الاشياء تعد بامر الله لا يقع الا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها علمه فلا يقع
ضرر الا من ولا عدوى من الخلق والشر لا يتقدر الله تعالى اقول العدوى ان قرن شيء له قوة
وتاثير عظيم سبق القدر لكان عاما والعين لا تسبق فكيف بغيرها **الفصل الثاني في الاول**
اسامة بن زيد رضي الله عنه **قوله** افتداوى اتعاطى علاجا مقدرا سببه عندي الهزء يعني اتخذ الطب
فيداوي او توكلا على الله تعالى وتركه التداوي والجواب بقوله يا عباد الله شعر بان الدواء
لا يخرج عن ان يكون توكلا يعني داووا ولا تعتمدوا والشفا على الدواء اي بل كونوا عبادا لله متوكلين عليه
**قوله** الهرم قيل الهرم الكبر وقد هرم يهرم فهو هرم فجعل الهرم داء تشبيها بالموت بعلته
كالدواء **الثاني** عنه **قوله** يطيرهم رسيسهم **قيل** اي يحفظ قواهم وهم ما يفسد قايده الطعام والشراب
في حفظ الروح وتنوير البدن ونظم به قوله صلى الله عليه وسلم ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
وان كان ما بين الاطعام والطعام يوما بعد يوما **الثالث** انس رضي الله عنه **قوله** من استوكه **قيل**
الشوكة جمرة تعلو الوجه والجسد بثال منه شبه الرجل وهو شوك وكذلك اذا دخل في جسده شوكة
**الرابع والخامس** زيد **قوله** من ذات الجنب من الابتدائية متعلقة بقوله سعد اي نصف ولتلخ
الدواء بالزيت والورس لاخذ ذات الجنب **ده** الورس بت اصفر يصبغ به وقد اورس الجان فهو
وارس والقياس مورس **السادس** انسا **قوله** ما تمشي **ده** اي تسهلين بطنك وتجوز ان يراد به المشي الذي يعرض عند شرب الدواء والتعرض فيه وجب بشبه **الحمص** بطبخ
ويشرب ساذجا **للدواوين** جاء الجم اتباع الجار والمجرور كقد بالرجل ما بها احد تجعلها متعلقا بالوارد
المستدة وحمران ذي جامع الترمذي وسنن ابن ماجة وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح
حار جاز **قوله** السنا السنا بالقصر لغة معروف من الادوية له حمل اذا يبس فاذا حرك الريح
شوى له رجل الواحدة سنا قال الزاعي كان ذوي الحلي تحت ثمارها ذوي السنا لا في الرياح الزعازع
**زعاف** ويروى بقدمهم بالمد **السابع** ابو الدرداء رضي الله عنه **قوله** دواء مطلق له سوع ولذلك
قاله والاستاد والنحو امر بحتي ان الله تعالى خلق لكل داء دواء وحرم لما كان اوجلا لا لما داوا والحرام
**الثامن** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** من الدواء الخبيث **سر** اختلفوا في تاويله فقيل الراد به
حث الخبيثة بان يكون فيه محرم وحمل بانه يتكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به
الا ما تحققه السنة من نحو الاثل وقيل ان ذبابه الخبث من حيث المطعم والمذاق والا كان يكون
كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع والغالب ان طعوم الادوية كريهة وان سلم بعضها اسرا حيا
واقتا كرايحة **التاسع والعاشر** سلمان **قوله** لما كان بكون برسول الله صلى الله عليه وسلم احتمال ان يكون
الشان ذا بدل قرينه الحدث الاول ما كان لحد يشتكي وان لم تكن عبرة بالبدا ويال اي ما كان وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وانكة **ده** وفي الحديث انه كتب اصعدا اي انته احتراق **الحادي عشر**
ابو كبشة **قوله** ان لابيك ذا يشتي لسي كذا هو في بعض نسخ ابي داود وابن ماجة وجامع الاصول
**الثاني عشر** جابر رضي الله عنه **قوله** من ذات جنب **ده** بهمس بلدا ياء كذا هو في سنن ابي داود وجامع الاصول
**قوله** الوتو وجع يصيب العضو من غير كسر وهو من باب الهم ومن الرواة من يتركه همزة وليته
بالبا، وكذلك هو في المصابيح والجامة بمعنى ذلك وليس بسي **الثالث عشر** والرابع عشر عبد الرحمن
عن صفوح **قيل** هو بكسر الدال على مثال الخضم والجامة نفسها وهو الجوهري قال الخليل



ليس في كلام العرب فعلل الا زعقه حرف درهم وهجرع للطويل وصلع للاكول وفاعم اسم رجل
والحلة شيء عن قتادة لا اعلم لمرير التداوي بها اما التجاسر بها وحرمها اذا لم يجوز التداوي بالحرمات
او لا يستيقن ازالة الصنع وتغيره عنها لانه راى فيها من لا صنع اكثر مما راى الطبيب فيها من المنفعة اول
فان قلت كيف يطابق النهي عن القتل جواب السؤال بالتداوي قلت القتل ما مور به اما لكونه من الرجس
وليس بها او الاباحة الاكل وليس بدائك لنجاسته وشرع عنه واذا لم يجز القتل لم يجز الانتفاع به **الخامس**
عشر انس رضي الله عنه **قوله** لا احد عندي **ده** ما عرفان في جانبي اعتنق والكاهل ما بين الكتفين
**السادس عشر والسابع عشر** كبشة **قوله** ويزع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ده** واما قال زعم في
حديث لا سند له ولا بيت فيه وانما يحكى عن الاسنى على سبيل المزاح والزعم بالضم والفتح قرب
من الظن اقول واعلم ان الحديث محمول على الظن والاعتقاد وعلاه بعن لتضمين معنى الرواية
وذلك ان قولها كان ينهي يوهم ان الحديث موقوف عليه فاعتنه لقولها ويزعم ليشعر بانه موقوف
ولا يدرى اي الاسكن من رقا الدمع والدمع والعرق يرقا بالفتح اذا سكن والقطع والاسم الرقء بالفتح
**الثامن عشر** الزعيري **قوله** وضح اي برص والوضح البياض من كل شيء **الصرون والعاذرون**
والعشرون ريد **قوله** انهم اعبد الله اتم مبتدا خبره لا اعلما وال عبد الله معترض بين الاحتمال
والعلم في الاعلما **التاسع** كيف دخل على الخبيثة وحديث اخر قيط واولياني عندي بلمومن من حفيف
احاد وقال الزجاج كان الجماعة اصل الكلام ان دفع في الاستدلال وقوله فما في الخبر جابر وجوز ان يقدر
المستدل اي لانهم اعلما كما قدر الزجاج في قوله تعالى ان هذان لساحران ان هما لساحران
**قوله** والتمر بالرفع تمة وهي العويذة التي تعلق على الصبي والتوبة بكسر الناء وربما تفتح
من السحر قال الاصمعي ما علمت المرأة الى ذا وجها **عاشر** واما اطلق الشرك عليها اما لان المعارف
منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اعتقادها
يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يقتضي الشرك اقول ويحتمل ان يراد بالشرك اعتقاد ان ذلك
سبب قوي وله تاثير وكان يناقي التوكل ولا يخرج اطلاق سورة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون
وعلى ربهم يتوكلون ومن ثمة حسن منه قوله انتم اعلم باعلاء اي اعني واخص كعبد الله
من بين سايرالا نام ومنها قولها لم يتوكل هكذا اقول ما مر في بالتوكل وعدد الاسترقا فاني وجدت
في لا سترقا ما يدله فاجاب بانه ليس بناقيه بل هو من فعل الشيطان وتسويله ومن التعب على
المريح والاختفاء من قوم لا اشتهر اما اني مستقل لا ندعي كمالا ولا هو الا يا سوريا
اي انا اذكر من لا خفي شانه بين الناس فاطبة فلو هو ليس اخبر الزما مول المذكر
او الجيل يا رتفاع شان الفور **قوله** تقدت **ثو** هو على بناء المجهول اي يرى ما هيج الوجع
ويبدو على هذا الحملي **قولها** اذا ارقا ما سكنت ويحتمل ان يكون على بناء الفاعل اي يرى بالرض
والنا من الوجع ولا اشكن احد الاظنين من طريق الرواية لان الاول اكثر لفظي **قوله** لا ان يخصها
اصل التخصيص للدفع والحركة والباس الشدة وسيقا يجوز ان يكون مصدرا لقوله اسف والخطاب
محتمل ان وان يكون مصدرا للفعل مضمرا اي اشف شفاء وهذا اسب للنظم وان السنا في
جلد مسنا نقة على سبيل الحصر لتوهم الخبر والحملة الثانية سوكده للاولى وهما جميعا طالبة
وفيه دلالة على ان رقية اليهودي شافيه وارشاد الى ان لدا شفا الذي لا ادفا درستا هو
شفا الله تعالى وان شفا اليهودي ليس فيه الا شكين ماء **العاشر والحادي عشر** جابر رضي الله عنه **قوله**

من الشرة لان الشره ضرب من ترقيه والعلاج بجامع ما من كان يبان به متر الحق وسيئ سيره
لانهم كانوا يرون انه يشرب ما عنا لمسوس ما خامره من لدن قال فاخبر حرير اد عوك رعوة ملوف
كان به ستا من الجن او بعامن الشر وفي الحديث اعل طبا امابه يعني سحرا نشره بفتل
اعوذ برب الناس اي رقا ونشره ايضا اذا كتب له الشرة وفي كلامه تعويذ والرقية فعلنا
بذلك ان الشرة التي تكتب فيها اسامن عمل الشيطان اما ان ادبة النوع الذي كان اهل
الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه الثالث والعشرون عبد الله قوله ما ابالي ما ابوت
ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول
ابالي وان اما شرت شرطا جزاوه محذوف دل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر مني احد الاشيا
الثلثة كنت من لا ابالي بما يفعل ولا يتزجر عما لا يجوز فعله شريا سرف الترياق واستعمل
لهذا الاسم من الادوية والمواد التي هو معرب وبقال بالدال ايضا وروي به في هذا الحديث
وروه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من اجل ما يتنع فيه من الخمر والاثم والخمر وهي حرام بجملة
والترياق انواع واذا لم يكن فيه شئ من ذلك فلا بأس به وقيل الحديث مطلق ولا وجه لاجتنابه
قلت قوله اراد من النعيمة ما كان من مآثم الجاهلية وقولها فان القسم الذي يختص باسم الله وكلامه
غير داخل في جملته بل هو مستحب مرغوب البركة عرف ذلك من اصل السنة اقول لعل القصد
في ايراد الحديث اختصاصه صلوات الله عليه ومن يتبعه من الحواص بالاجتناب عما ينتج
في التوكل لما شهد له حديث المغيرة فان قوله لا سرب وان كان بحسب الخبر ناقل فتقل
مقصر لكن قرع زناه على المعاني صورته صورة المتقدم الفاعل المعنوي على عامله المقيد
للاختصاص من الكتاب في قوله تعالى قل لو انتم تملكون خزائن رحمة ربي تقديره لو يملكون
تملكون انتم بتلك اضما رًا على شريطة التفسير وهو الوجه الذي تقتضيه علم الاعراب
فاما ما تقتضيه علم البيان فهو ان تم يملكون به دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون
بالشح المتبالغ وفائدته التكرف فيه وتريا كما النسوع والتعريف في الشعر حقيقة وما هو
قاصد في تقويله ولذلك اتبعه بقوله من قبل ينبئ لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له مع
قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب ونحوه فان ذلك ليس عن قصد منه ولا التفات منه
البطلان حاشوريا لان كلا منهما من جنس كلامه الذي كان يتزي به على اسلوبه من غير
صنعة فيه ولا تكلف الرابع والعشرون المغيرة قوله من الكتوى زنة قد جا في الحديث كشيره
النهي عن الكي فقيل انما نهى عنه من اجل انهم كانوا يعظمون امره ويرون ان تحسم الدوا واذا
لم يكوا العضو سقط ونطل فنهاهم اذا كان على هذا الوجه ايا حه ادا جعل سببا للشفا
لا علة له فان الله هو الذي يبرئه وليست فه الكي والدوا وهذا اسر يكثر فيه سكون الناس
يعولون لو شرب الدوا لمت ولو اكتوى لبرئ فيه لو يفعل وقيل يحتمل ان يكون نهيه عن
الكي اذ استعمل على سبيل الاحتوا من حدوث المرض وقيل الحاجة اليه وذلك مكروه
لما فيه من التداوي والعلاج عند الحاجة ويكون النهي من قبيل التوكل لقولهم الذين لا
يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون والتوكل درجة اخرى غير الجوار الخامس
والعشرون عيسى قوله من تعلق شيا وكل اليه من تمسك شيئ من الدراة واعتقدان السماء
منه لان الله تعالى لم يشفه الله ولا كل شفا الى ذلك الشئ وهو لا حصل شفاء لان لا شيا





لا ينفع ولا يضر الا باذن الله تعالى اقول وعلله انما عاد بالله من تعليق المعوذة لانه كان من التوكلين
وان جاز لغيره انما دس والعشرون عمران بن حصين قوله لا رقية الا من عين حس لم يرد
به نفي جواز الرقية في غيرها بل يحمل الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية
اولى وانفع منها اهول لا قتى لا على لا سيف الا ذوا الفقار ولا فتى الا علي انما الجهد
والتاسع والعشرون اسيا قوله فانه لو كان شيء تقدم الكلام عليه ومعناه لعدم استوني عن الجواب
فانها اولى واحرى بان يستوني لانه لو كان شيء سابق القدر لرأى حزه التاسع والعشرون النقار
قوله هذه رقية النملة ط هذه اشارة الى خصلة والنملة قروح تخرج في ربيع باذن الله تعالى حط فيه
دليل ان تعلم انسا الكتابة غير مكروه قوله ما ادان اكثر الناس ان المراد من النملة خصا في الى شبهها
المنضمون الاياب وقد خالفهم فيه الملك بالذكر المعنى المحتوي فقال ان الذي دعوا اليه
معنى هذا القول شيء كانت نساء العرب ترعم انه رقية النملة وهو من الحرامات التي كان ينهى عنها
فكيف يامر بتعليمها اياها والمعنى برقية النملة قولا كان يسمى بذلك فيه النملة وموضعها العرون من الفخذ
وكان ينعت عن ذلك بالعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا عدى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر حصفة والتعريض بذلك
حيث اشاعت اسر الذي استودع الجهال اياها على ما شهد بها التنزيل وذلك قوله سبحانه وتعالى واذا اسر
النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية على ما مر الحنبي نقله الحافظ ابو موسى عند ذكر هذا الحديث قال بل النقل
متحقق هذا غار فاره من طرق النقل والتاريخ ما دخل به سب لكن انه صلى الله عليه وسلم اراد برقية
النملة اخراجها وهو قوله عبر ان لبعض الرجل املاقا للكلم واراد الجزء اي الا تعلمين حفصة ان العرون
لا تعصل الرجل فاما نوعيني بانها السر وكانت تعاير رقية النملة فاعصيني اقول لعل الحرب
وجمين اخر من حدها بالتخصيص على علم الرقية وانكار الحاذاي هل عليها ما ينقصها من الاجتناب
عن عصيان الزوج كما عليها ما يزيد فان الكتابة وتانيها ان يوجه الانكار الى الجمع جميعا واراد بالنملة
التعارف بينهم لانها مأنية تعالى المتوطن الملتون ابو امامة رضي الله عنه قوله ولا احل بحماة المجاورة التي احدها عالم تزوج بجدلا ان صيانتها اليق من قد تزوجت وهو معطوف على مقدر هو مفعول
رأت اي ما رأت جلدا غير بحماة لجلد اي اليوم ولا احبه محبا ة فعلى هذا كاليوم صفة واذا قدر
المعطوف عليه موخرا كان حالا قوله فليطل سمل حس اي صبح وسفط الى الارض تقال لكل رطب تاخر
فهو ملبوط به قوله الابركين للتخصيص اي علما دعوت له بالبركة وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
لان الاصل ان يقال علام يتسل كانه ما التفت اليه وعم الخطاب او الاشرح اليه ما نبا بها وتوجه قوله فراح
مع الناس هو كناية عن سوقة بن حس اغتسل في اغتسل داخل الا ان يذهب بعضهم الى الحذف كثير وبعضهم الى الحاذاة
والتوزيع قال ابو عبيد انما اراد بداخلة ازاره ملوث الازار الذي يلي جسده مما يلي الجانب الايمن فيؤمر الذاكب
ان يغتسل فاله ولا اعلمه الا جا مفسرا في بعض الحديث مكدح وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان يوتى
بقدح شاه ولا بمنع الروح على الارض فاخذ عرقه فجعله في القدح ثم توضأ منه ما يفعل به وهو
يتوضأ منه ما يفعل به كثيره اليمنى ثم يمينه ما يفعل به كثيره اليسرى ثم يسره ما يفعل به كثيره
ثم يمسح برأسه ويمسح بالبشر يه على اصفة اقتضته وكان ذلك في القدح لم داخلة ازاره واذا استكل هذا
منه من خلفه على راسه وهذا المعنى لا يمكن تاويله ومعرفة وجهه اذ ليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار

جميع المعلومات والله اعلم قال القاضي عياض قال بعضهم انه ينبغي اذا عرف احد بالاصابة بالعين ان يختفي عنه وينبغي للامام منعه من مداخلة الناس ويأمره بلزم مزيله فان كان فقيرا رزقه ما يكفيه ويكفي اذاه عن الناس لضرر المشؤم ضرر اكل الثوم والبصل ومن ضرر المجذوم ايضا الخامس والاربعون والثاني والثلثون عائشة رضي الله عنها قوله تعالى بئدا من الانسان فغلب الذكور على الاناث والخطاب على الغيبة كقوله تعالى بئدا من فيه غلب العقلاء المخاطبين على الانعام الغائب والسؤال سؤال توبيخ وتنبيه وقيل معنى قد نبأ لاستبهام خاصة والاصل هل قال تعالى قل اني على الانسان الكفار في ظل التقرير والتقريب جميعا والاصل هل قال تعالى قل اني على الانسان الكفار في ظل التقرير والتقريب جميعا والمعربون تشديد الراء وكسرها المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى تارك فيهم الشيطان وقيل سمي معربين لانه دخل فيهم عرق غريب اوجاوز نسب بعد وقيل الذين يشاركه الجن فيهم اذا جامع اهله وتسميته ايهم في الاولاد عرس عرس شدة ومنه قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وقيل يحمل ان يراد به من كان له قرين من الجن ملتبس اليه الاخبار واصناف الاكمال ٥ الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المعدة حوض البيت الحديث اورده ابن الجوزي ايضا في كتاب لفظ المنافع ستة صلوات الله عليه المعدة بالحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجرة الصادرة الى الحوض والبدن بالشجر والعروق الواردة اليها بعروق الشجر الحاوية ماءه الى الاعضاء والادران تتحرك بالماء تارة ويركن ملحا احاجا كان سبب النضاب الاحجار وعضاريقا والاكان سببا لبولها وحفافها فلذلك احكم البدن مع المعدة وذلك ان الله تعالى لطيف حكيم وبديع وظرفه جعل الحرارة الغريزية في بدن الانسان مسلطة عليه محلل الرطوبات مسلط السراج على السليط وجاء فيه ايضا قوة جاذبة سيارة في مجاري عروق واردة الى الكبد طائفة منه تأصلي من الاخلاط التي حصلت فيه بسبب عروق واردة منه الى المعدة خادمة لها ما تفهم قياس المشروب والمطعوم لتطبخ في الكبد مرة اخرى تصير دما لما يحلل منه هذا معنى الصدر وبعد الورود كان للعروق مجار لما يريد فيها ويصدر منها كعروق الشجر كالاسلوب من باب سال الوادي وحرب الميزاب فاذا كان ما في المعدة غذاء صالحا واعد من تلك العروق الى الكبد يجعل منه الاخلاط المحمودة اعضاء حلفا لما يحلل منها وانا كان فاسدا اما لكثرة اكل وشرب اوادخال طعام على طعام اوغير ذلك كان سببا لتولد الاخلاط الرديئة المؤدية للامراض المردية وذلك تسديد العزيز العليم الثاني علي رضي الله عنه قوله فوضع يده على الارض هو جواب بينما هذا يريد قول من قال انا بينما نحن ساطرفان متقصان بمعنى المشرط فلذلك اقتضى جوابا وقد سبق تمام تقريره في اول كتاب الايمان وقوله ياتوضع مصلى الماعون علة لاستحقاقه اللعن الثالث عثمان رضي الله عنه قوله المخصب هو الكثير شبه المرتع وهو اية بفعل فيها الشباب الخضخضة تحريك الماء ونحوه وقوله فاطلقت عطف على مقدر يدل عليه قوله وكان اذا اصاب الانسان الى آخره واستعمال النضحة هنا كما تستعمل الكبعة بالجيم تفعلها وتجيلها الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله الكمأة حدري الارض شبه الكمأة بالحدري وهو الحب الذي يطرد في جسد الصبي لظهورها من بطن الارض كما يظهر الحدري



من باطن الجلد واراد به نوعها وقوله من المن اي فرد من امن الله تعالى على عباده وقيل شبهها بالمن وهو العسل الحلو الذي يترك من السماء صرفا بلا علاج وكذلك الكمأة لا مؤونة فيها بيد ردستي اول الفضلات ما يحدري فاذا بلله صلى الله عليه وسلم بالمدح اي ليست من الفضلات التي هي من فضل الله ومنه للعين ح قيل هو ينفس الماء محرد وقيل يخلوط بالدماء وقيل ان كان لسريان في العين مرخ ازال شفافها وهاجر دا شفاء وان كان من غير ذلك فركب مع غيره والصحيح الصواب ان يأوها محرد قال الشيخ حرزي الدين وقد رأيت اناسا فيهم عرق غريب اوجاوز نسب بعيد وقد اللون مسارك كالجن فتشفى وعاد اليه بصره وهو الشيخ المعمر عن مائة وعشرين سنة رأيته بصره فكحل عينه ماء الكمأة مجردا وكان استعمال الماء الكمأة اعتقادا بالحديث ونعم كما به لنبي كلامه واما قوله والمن من الجنة فواقع على سبيل الاستطراد الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وفي كل شهر صفة هذه وفي اي عدد ذكرت كانه في كل شهر السادس عبد الله قوله للعجوة والقرآن تقسيم لمجموع جعل عين الشفا لتعيين حقيقتها وغير حقيقتي لترتيبه نحوه قولك العلم احد الشيئين والمال احد الاثنين قال الغزنوي اي احد الجنسين متقصة الذي من خلف الجوز والدلو مثلثة فاذ بني على الضم احد الجنسين الاذنين السكر احدهما اسطر عب شفاء البرد والمهرم فيه والشفاء من المرض حوالفاء سفا السلامة وصار اسم البرء قال تعالى في صفة العسل فيه شفاء للناس وقال في صفة القرآن هدى وقال شفاء لما في الصدور السابع والسبع تابع قوله وشفا يا حال ويمكن ان يكون المصدر للصدر كما في قوله واجعله شفاء اي حتره الحافظ حفظا اي كالحفظ قوله ويوم الثلثا ظاهره مخالف قوله في حديث آخر ان يوم الثلثا يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ واجعله اراد به يوما مخصوصا وهو السابع عشر من الشهر كما يأتي يوم الحدري الثاني العاشر معلل قوله الحجامة يوم الثلثا ثامن الحدري ملحق في بعض نسخ المصابيح وقوله بدأ كي اي يداك القوة باب الفال والطيرة الفال فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء ودعا استعمل فيما يسر والطيرة بكسر الطيرة وفتح الياء وقد سكن في الشاذ وهي اسم مصدر تطير فعال تطير طيرة وتخير خيره وليجيء من المصادر هكذا غيرها واصله فيما يقال المطير بالسواخ والبوارح من الطير والظباء وغيرها وكان تحتهم يصدهم عن مقاصدهم فتشاءم اشرع وابطله وبين عنه واخبر انه ليس له تأثير في جلب نفع او دفع ضر حتى ترى كلامه والفرق بين الفال والطيرة بفهم مما روى انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله وخبرها الفال لا ضير الموت راجع الى الطيرة وقد علم ان خيرها وشرها من الله تعالى اصحاب الجنة يوم خير مستقر اصحاب النار يوم شر مستقرا اصحاب الجنة اليوم في شغل فاكهون او هو من باب تعظيم الشيء بخبر

لم ار احدا من اهل العلم ع من المساقاة مطلقا غير ابي حنيفة والدليل على جوازها في الجملة ما خرج عن الرسول صلوات الله عليه وسلم من انه دفع نخيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وكان ان يتوارث انه ساقى اهل خيبر بحملها على الشطر كما دل عليه الحديث وتاويله بانه صلى الله عليه وسلم انما استعملهم في ذلك بدل الجزية وان اشتراط الذي دفع اليهم كان سخية منه صلى الله عليه وسلم ومعونة لهم على ما كلفهم به من العمل بيده كما ترى وانما المزارعة وهي ان يسلم الارض الى رابع ليزرع بعدد المالك على ان يكون الزرع بينهما مساهمة وهي عندنا اجارة فيما للمساقاة اذا كان اذا كان البياض غلبة النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر فهذا الحديث وما يعود افراده مما روى عن عمر رضي الله عنهما انه قال لما كاخرني بالمزارعة بالثلث حتى سمعت رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ومنع مالك وابو حنيفة مطلقا وهو ظ اكثر العلماء من الصحابة كعمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وسعد بن مالك رضي الله عنهم ومن التابعين كابن المسيب والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى واحمد واسحق وابي يوسف ومحمد بن الحسن ليجوزها مطلقا لظاهر هذا الحديث ويؤيده القياس على المساقاة والمضاربة ع في الاحاديث جواز المساقاة وعليه جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء الا اباحنيفة وتاول الاحاديث بان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيد الله صلى الله عليه وسلم فلما اخذه وقوله واصح الجهر بقوله على ان معناه ما من امر الا وبقوله اذ كرما اذكر الله عليه وهذا مرجع والغير لم يكونوا غيبا وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بحكما اهلها عنها بغير قتال وبعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها حكما اهلها وبعضها عنوة واصح الاقوال فقال ذهب الشافعي وموافقوه الى جواز المزارعة اذا كانت تبعا للمساقاة ولا تجوز اذا كانت منفردة كما جرى في خيبر وقال مالك لا تجوز المزارعة والمساقاة فاسدتان مطلقا وذهب اكثر اهل الحجاز الى جواز المساقاة والمزارعة جميعا وبه قال الشيخ محيي الدين هذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر المتقدم وهو ي كون المزارعة وغيرها من الاجارات يجوز اجارة مشاعة وكان المعنى الجور للمساقاة موجود في المزارعة وقياسا على القراض فانه جائز بالاجماع وهو كالمزارعة في كل شيء وكان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة واما الاحاديث السابقة في النهي عن المخابرة فاجيب عنها وانها محمولة على اذا اشترط لكل واحد قطعة معينة من الارض وقد ضعف ابن خزيمة كما في حواشي المزارعة واستقصى فيه واجاد واجاب عن احاديث النهي صلى الله عليه وسلم انه كالعام والظاهر من كلام محيي السنة في شرح السنة انه حمل ابي جواز المزارعة مطلقا اما بي عبيد الله قوله كما تخابر ص لا يجوز المخابرة لا مطلقا في معنى المساقاة كان المذروع في المخابرة اكثر الحاصل الارض بعض ما يخرج منها وقد ذهب الاكثرون الى جواز المزارعة كما سبق اليا لم ح حظله قوله ع الاربعا الا ربعا خرج ربع وهو السهم الاصغر الذي يسمى المرابع قال ربع وارباعا وربعه كنصبه وانصبا وانصبه ص معنى الحديث انهم كانوا يكرون الارض على ان من زرعه الحاصل يبذره ويكون ما ينبت على اطراف الجدول والسواقي لمكري اجرة لارضه وما عدا ذلك يكون للمكتري في مقابلة بذره وعمله وما ينبت في هذه القطعة معهما فهو للمكري وما ينبت في غيرها فهو للمكتري فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولعل المتروك الذي ما فيه من الخطر والغرر اذ ربما نبتت القطعة السماء كعهد ون الاخرى فيفوت صلحها بكل ما حصل ويضيع حق الاخر بالكلية فيكون كما لو شرط لنفسه بعض النخيل لنفسه ولجعلها العامل في المساقاة وقد مر في هذا السير مما ذكر في اخر الحديث وهو قوله وكان الذي نهاهما عن ذلك مالوظ فيه ذو والفهم الثاقب في الامر والحزام ليتخير وجه ما فيه من المخاطرة والظاهر من سياق الكلام انه من كلام رافع ع هو ظ رواه على احد شرطي الشيخين وقد مر رواه البخاري ولم ينسبه الى تفاعل من قول بعض الرواة او من قول





القاري ولم ينسبه الى احد من قوله بعض الرواة اقول اسم كان الموصول مع الصلة وخبره الموصول الثاني والواو حال من حارثين لما استغنى عن الا لانه بالدراهم ولكن له نقر فيه ولم يرد العلماء فيها جماعة فيقياس بعلة بقوله وكان الذي في اخره ولو ذهب الى انه من كلام المخابر ظ امر ينبط ومن ثمة قال القاضي من سياق الكلام انه من كلام رافع ويؤيده الحديث الثاني فيما اخرجت ده ولم يخرج ده فيهما النبي صلى الله عليه وسلم قوله ع دواة الفهم الدواة بواو واحدة لغة في نسخ المصابيح وقال الشيخ النور شتي ذو الفهم ذو الدواوين اريد به الجمع لتوله الذي جعله على ذلك قوله ولم يجزه ده ويمكن ان يقال ان ذوا الفهم باعتبار الحسنية فيه عموم يجوز حمل الامر ولم يجزه ده رافع ع رافع خفيف المعجمة الحمل الزرع وقد خفف اذا طلع راسه ونبت والمحاقلة بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل اشتراء الزرع بالحنطة وقيل المزارعة بالثلث والربع وغيرها وقيل الارض بالحنطة قوله ع زد اشارة الى القطعة من الارض وهي من الاسما المبهمة التي يشار اليها الملوك يقال ذي وذه والهاء ساكنة لانها للوقف عند قوله رافع يا احد الجوار لحصول المخاطبة المعنى عنها فمن اخرج هذه القطعة المستثناة ولم يخرج سواها او بالعكس فيفوز صاحبه هذه فكل واحد يصل ويضيع حق الاخر بالكلية كامر ع قوله ع فلعل ابن عمه اليمين راجع الى المخابرة على تاويل الزرع في ارض غيره وفي اعلم الى يطرح اليد المعرف بالرمز وهو جماعة ذهبوا الى حلال ما ذهب اليه طاوس من فعل المخابرة ولذلك ابى بلة عا الزرع ولو كورك ان تكرار ساعده وجوابها محذوف اي لكان خيرا وان كرر للتمني ظ احاديث المزارعة التي اوردها المولف ومناسبتها لما في كتاب الحديث في طواهر ها يأتي و الخلاف وجملة القول في الوجه الجامع بينها ان بعضا ان رافع بن خديج سمع احاديث في النهي وعللها متنوعة فظنها سائر راي سلك واحد وهذا مرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونا خ يقول احدثني عمومتي واخرى اخبرني عمايّ والعلة في بعض تلك الاحاديث انهم كانوا يشترطون فيها شروطا فاسده وبعضا منها على اخراج غير معلوم فنهوا عنها وفي البعض لهم كانوا يشارطون في كري الارض حتى فعني بهم الى ان قائل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديث وفي البعض انه كره ان ياخذ المسلم حرجا مما لمن من اخيه على الارض ثم عسى السما فظرها او تخلف الارض ريعها فذهب ماله بغير شيء ليتولد منه النسا في والبعض وقد سبق انما ذكر من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال الحديث من حديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له الارض فليزرعها الحديث وذلك من طريق المزرع والمواساة وفي البعض انه كره لهم الاشتغال بالحراثة والحرص عليها فيقعد عن الجهاد في سبيل الله ويسوء الخط على الجزية والذي ويدل عليه حديث ابي مالك قوله وعلى هذا المعنى يحب ان يحمل الاضطراب الماضي في شرح السنة من الامان احدا انه قال في حديث رافع وخديج من الاضطراب ما قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ودع يقول احدثني عمومتي لا عطاء الاضطراب المضطلع عند اهل الحديث فانه نوع من انواع الضعيف وجاء في حديث ابن عباس ان ان دوسا في كتابها من هذا النوع سببا الحادس جابر رضي الله عنه قوله فليزرعها سعد يعني ان يحمل للانسان نفع من ماله من كانت له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل فدون المتين فليمسك ارضه وهذا ان يتبع لمن له مال ولم يحصل له منه نفع او قول بل هو توبيخ على الاقدام على احدى هذين الامرين الى الاثنات من المخابرة والمزارعة ونحوها ح اي اكتفا فعن رضي الله عنه وموافقه مورد الاجارات بالذهب والفضة ونحوها وتارة والحاصل ان الحكم اما بالنهي تارة وبالامر تارة

من الشتاء اى القال في بابه ابلغ من الطيرة في ما يضا ومعنى الترخص في القال واضح من الطيرة سواء الشخص لو رأى شيأ فتفاءل حسنا وحرضه على طلب حاجته فلم يفعل ذلك وان تركه ما يجده سويا وبعده من المعنى الذي جاءه فلا يحرم قوله بل يمضي لسبيله فاذا اقسم او نهى غيره المعنى على طلب حاجته فوق الطيرة لانها اختصت بان يستعمل في الشوم قال تعالى انا تطيرنا بكم اى لسانا بكم وقال طائركم عند كم اى سبب شؤمكم ومنه الحديث قوله رضي الله عنه قوله لا عدوى ابو هريرة رضي الله عنه لا عدوى هو العدوى ههنا مجاوزة الحد الذي صاحبها الى غيره تقال اعدى فلان فلانا اى جاوز حاله او من علة بدنه تلك على بدنه والمعنى المتعجب في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والجدر والرمد والاسقام التي باتية فقد اختلف العلماء في تأويل فهم من قوله ان المراد منه نفي ذلك نفيا لاعتقاد الجاهلية على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المنسوبة الى الاعدوى وهم لا يثبتون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وقاله يؤيدون ذوعها على صحة ما اراده بذلك نفي ما يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله هذا ان الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن وبشير الى هذا المعنى قوله من اعدى الاول اى ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لا غير فمن اعدى الاول وبين بقوله وفر من المجذوم وبقوله لا تورد ذو عاهة على مصح ان مداناة ذوي العاهات من اسباب العلة فليست البتة لانها من احد الطائل فالسفينة المعيوبة وقد ورد الشرع في الاولى بالنهي عن اسباب الاهم بالحرب بين ان النهي فيها انما جاء بسبب ما على ما شرحه احد الامرين وجعله علة نفسه او عاهة في اله بعض علماء ان العدوى حق فان قدري التوكل اشالي اولى الفاضلين لما قدمنا من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه لان القول الاول ينفي ان يحمل الامر قول الصفة ولو ترد الشرع بتعليلها بل فيه ما يأباه والعبرة بما على وجه الاسناد ص اصول التوحيد لا ينافيه في القول بها على الوجه الذي ذكرناه واما استدلا لهم القوانين المنسوبة عليها فانا قد بينا الشائع جمع في المهي بين ما هو حرام بين ما هو مكروه وبين ما ليس في معنى وبين ما هو منه فلعان اكثره ورد على صحته ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء الخ فارج في حديث الشريد من سويد الثقفي وهو ما رواه مسلم قوله صلى الله عليه وسلم المجذوم الذي اخذ بيده ٥ موضعه معه في المخصوص كل بيك بالله وتوكلا عليه واما سيل الى الموفق بين هذين الحديثين الامر هو الوجه بين بالاولى النفي من اسباب التلف وبالثاني التوكل على الله في مشاركة الاسباب ليثبت بالاول الغرض للاسباب وهو سنته وبالثاني ترك الاسباب وهو حاله ولا طيرة معنى بحثه في ترجمة الباب قوله ولا هامة قال ابو داود في سننه قال بقيه سالت محمد بن راشد عن قوله لا هامة قال كان اهل الجاهلية يقولون ليس لحي ميت يدفن في الارض من قبره هامة ٥ هي تحريف الطبع على المشهور وقيل بتشديد الميم وفيها قولان احدهما ان العرب كانت تتشاءم بها وهي من طير الليل وقيل البومة فاذا كانت اذا سقطت على دار احد عرفوا بها عيه له نفسه او بعض اهله وهو تشاؤم باسم وثانيهما كانت يعتقد ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة تطير وهذا تفسير اكثر الحملة وهو المشهور وهو ان يكون المراد التوعين معا واليها ما بطلان قوله ولا صفر قال ابو داود في سننه قال بقيه سالت





محمد بن راشد عنه قال فكانوا يستشيمون بدخول صفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صفر قال وسمعت من يقول هو وجع يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي قال ابو داود وذاك ان كان اهل الجاهلية يعلون صفرا عاما ويحرمونه عاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صفر ع قيل كانت العرب يعتقدون ان البطن داء يعدي عند الجوع ويضاف ذلك صاحبها فكانت ترى اعدى من الجرب وهذا النفي هو الصحيح ويدل له قوله في الحديث الآخر فمن اعدى الاول وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيعين اعتماده قال الواقدي سمت العرب الجوع الذي هو الخوصة الجوف من حيث ان ضرره اقرب الى الخوف وذلك ان الجوع اذا لم يجد عداء اشتد آخر الحدة فاعتقدت حملة الجوع ان ذلك حدث في البطن فمن اصيب حتى يبلغ النفس صلى الله عليه وسلم بقوله لا صفر وانت لا عشى ٥

* الجزء السادس من الاول والاخير الى بعض هذا شرح سورة الصف * قض يحتمل

قوله في الرمل هو خبر مكبر بكر بن ديه الدواي والقين العالم ابو هريرة رضي الله عنه وذلك لانه اذا كان في التراب دنا ملصق به سمي منه وقوله من اعدى الاول اما ان يمن والظاهر ان يقال فما اعدى الاول لجاب بقوله الله تعالى وذم اعدى المشاركة والا فرد واجح كان قوله تعالى كانوا بين ثلاث الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله والا فلا ان الا نوا ساروا الكثير وكانت العرب تزعم ان عند كل نوء مطرا فنسبوه اليه ويقولون سطر بانوء كذا والما سمي نوءا لانه اذا اسقط اسقط منه بالمغرب فالطالع بالمشرق يقوم نوءا اي ينهض ويطلع وقيل اراد بالنوء المغيب وصوب الاصمعي وقال ابو عبيد لم يسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع ولما غلط النبي صلى الله عليه وسلم في امرا الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى والزاد بقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت كذا وهذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى العادة ان يأتي المطر في هذه الانواء ٥ الخامس حابر رضي الله عنه قوله لا عدوى لا العدوى والجذام العلل وهو جنس من الجرب والبرص طائر كانت العرب تزعم ان العدوى والقلاة هامة اي يزعم الناس فيقولون تعدوا لي بنلوما في صورة شيء وعلمهم اي علمهم عن الطريق وعلمكم فتضاه النبي صلى الله عليه وسلم فاطلته وقيل قوله لا عدوى ليس لنفي العين العدوى ووجودها وانما نبه ابطال زعم العرب في بلوغه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى فقوله لا عدوى انها لا تستطيع ان تعدل احدا وشهد له الحديث الآخر لا عدوى ولكن استعاذ واستعاذ سحره الجن اي وان لم تكن عدوى فلهم شياطين وجنبا ومنه الحديث اذا تغولت لكم الغيلان فبادروا بالاذان اي ادعوات تهايد كرالله وهما يدل على انه يدرء شيء عنها ومنه حديث ابي ايوب كان في ثمرة في سهوة وكانت الغول تجيء فتأخذ منه قال الطيبي يحتمل ان الغول وذكر ثم رد عنه الله تعالى عن عباده وعن بعضهم هذا ليس ببعيد لانه يحتمل انه من خصائص نبينا صلوات الله عليه ونظيره منع الشياطين من استراق السمع بالشهب الثاقب اقول ان الاولى النفي الجنس وهي الدوارات ونفت ذواتها وهي عزيزة فتوجه النفي الى وصافها واحوالها التي تخالفة الشرع فان العدوى وصفر والهامة والنوء موجود والمنفي هو ما زعمت الجاهلية انها فاعلة في الذات الاراءة في الصفات ابلغ لانه من باب

الكناية وقرب منه قوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون فنهاهم عن الموت وهو ليس مقدورهم فالمنهي عنه حالة اذا اراد كتم الموت لاحدهم عليها وهي ان يكون على غير ملة الاسلام فالوجه ما ذهب اليه صاحب النهاية من الوجه الثاني واختاره الشيخ انور بقوله السادس عمر قوله اما قد بلغنا ذلك فارجع هذا اشارة الى رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يملك له درجة التوكل ان يراعي الاسباب فان الكل شيء من الموجودات خاشعة واثرا او دعا فيه الحكيم جل وعلا

الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما وكان محب الاسم الحسن هو بيان تفاله صلى الله عليه وسلم لانه لم يختار ولم يرض ذلك بل قد علمه حرب اسي وبريدة كما سيجيء وطن قوله الجبانة ذهول الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها ومرورها ومروره من عاده العرب كثيرا وهو كثير في اشعارهم يقال عاف يعيف عيفا اذا زجر وحدس وظن وبنو اسد يذكرون بالعيافة ويوصفون بها قال لهم ان قوما من الجن تذاكروا عيافهم فانوهم فقالوا ضلت ناقة فلان وارسلتم معناس يعيف فقالوا لعلاة مرسم انطق معهم فاسترده احدهم ثم صاروا فليقيم عقاب كاسرة احدى جناحيها فانتفر الخلاء ويكي فقالوا ما لك فقالت كسرت جناحا ودمع جناحا وحلفت بالله صراحا ما انت باسي ولا سبي اباحا واشد الشيخ انور وشيخي وكان يحابي محمد نون بابنة هدى وسان بالنجاح يلوح وقالوا حمامات فجر افاوها وطلع فيك والحط طلاح وقال اخر لعمي الطائران من سلمى على غصنين من عرب وبان وقال اخر حربت سحائب فاحبيري نوى مستهله فمر الفلك السائر فانا كانوا يسمونه اي فلك للنفس حبيري اي خلي حالتي والشمولة المكروهة من الشمال فاعلم يا هو هنا فانها من البرد وذهابها بالصم الذي فيه الخصب والحيا والطرق موالرعد بالحمض الذي نعوذ النساء وقيل هو الخطافي الاول والنفس في الغابق على الوجه الاول واستشهد قول لبيد لعمرك ما تدري الطوارق بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع الجبت هو السحر والكهانة وقيل هو كل ما عبد من دون الله وقيل هو الساحر وقوله من الجبت عند العرب الجنس وهو الذي لا خير عندهم فيه كلامه ومن بعضهم ولا بد من اضمار في الاولين مثل انه مائل عيادة الجبا وهن بيلها ام من اعمال الجبت اي الساحر اقول من فيه انا اراد بانه او بعضه نعل الاول المعفى الطيرة ناشيء من التاجر وعلى الثاني الطيرة من جملة السحر والكهانة او من جملة عبادة غير الله اي الشرك وبيده قوله في الحديث الاتي الطيرة شرك ويجوز ان يكون على حذف المسند اليه اي ناشيء من الشرك عبد الله الطيرة شرك اما سماها شركا كما تقدم لانهم كانوا يتيمنون ما ينالون به سببا موثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فلهذا اقتضى الجهالة وسوء اعتقاد وانما الا اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة لقوله ان تهم كلامه لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكفي في دفع المكروه بالاشارة ولا يصرح لنفسه مثل الشوء يذهبه بالتوكل كما يذهب الداء وضمها وهل انما للحصر فيه وجهان المتبادر الاول والمراد بالاذهاب ما الحق به في قبل الموهوم من امله الملك المذهبة للنفس الشيطان جابر من اعنه فقد بالله من سمعه هو منسوب على الحال وصاحبها محذوف اي كلمني وانا قائلا بالله تعالى اني كلامه وضمان كون هو من كلام الراوي حلاف من قال دان لا يكون منعولا مطلقا اي كلمة استانف بقوله انني لقنه بالله سعد ولا طيرة الاصل في الطيرة هو التشاء بالطير على ما ذكرنا ثم انهم توسعوا فيها على ان وصفوها





نوع الموم وان كان الطيرة قال الخطابي وكثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة يشير بها الى هذه الاشياء اذ لم تكن حتما او انه يكون معنى الاستثناء على حقيقته ويكون سعد الاستثناء اخاره عن حكم المستثنى منه اي الشوم ليس في شيء من الاشياء الا في هذه الاشياء ورد في رواية لمسلم انما الشوم في ثلثة الجارية والفرس والدار وفي رواية الشوم في الدار والمرأة والفرس وفي حديث الشؤم في ثلثة في المسكن والمرأة والدابة يترك على باب قوله تعالى ولا تقولوا لما يصف السنتكم الكذب ولا تقولوا هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شيء الخ قدر سبقت العين وقد سيجيء تقريره وعليه كلام الخطابي حيث قال ووجه تعقيب قوله ولا طيرة بهذه الشرطية يدل على ان الشوم ليس في شيء فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم في هذه الاشياء فانها اقل الاشياء لكن لا وجود له فيها فلا وجود له اصلا انتهى كلامه فعلى هذا الشوم في الحديث المستشهد بعمومه على الكراهة التي سيجيء ما في الاشياء من مخالفة الشرع والصحيح كما قيل شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلاطة لسانها ونحوها وسوم الفرس ان لا يغزي عليها وقيل حرانها وغلاتها فالشرع فيها عدم سرايتها له شرعا وطبعا ويؤيده ما ذكره في شرح السنة كأنه يقول ان كان لاحد دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس لا يحمد غلبات فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من انكراهه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الى آخره ذروها ذميمة امروهم بالتحول عنها لانهم كانوا فهموا على اسبعاد الطبائها واستيحاش فاهموهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانتقال عنها لئلا يزول عنهم ما يجدون من الكراهة لانها سبب في ذلك بريدة سأل عن امره ينبغي الانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد تنوهي عن المتدرز وي عن سعيد بن المسيب ان عمر الخطاب رضي الله عنه قال رجلا ما اسمك قال اسمي جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ابن من قال ابن مرداس قال انت حرة قال ابن شهاب فالتفت قاله لمن حوله قال ابن مرداس فانت نارية قال بل انت شهاب قال غيرك اسمك قال اسمي حرة قد احترقوا وكان كما قال عمر رضي الله عنه اقول ونظيره ما حكي ان رسولا سأل رجلا ما اسمك فقال اسعد اسعدك الله قال ابن من قال سلم سلمك الله قال ابو من قال ثعلب قال ثعلب عز كما الله فقال اذلك فيك واكرمه انس رضي الله عنه ذروها ذميمة اي اتركوها على ما هو عليه فعل امر محذوف مفعوله والمراد بالتحول منها الخلو لا الانتقال وفي نفوسهم من ان المكروه انما اصابهم بها لسبب اسكنني فانا نحن نولعها انتهى وفي بعض النسخ انقطعت مادة ذلك الوهم وانا لله وانا اليه راجعون ما خامرهم من الشبهة وعند الخطابي يحيى اسها هو يوزن اجر قرية الى جانب الغور الجرنا حية اليمن وقيل هو اسم سد بناه عديد بن الزرين الازدي فانا نزح الخصب والميرة الطعام المحلوب والقرف ملابسة الداء ومداناة المرض والتلف الهلاك قيل وليس هذا من باب العدوى وانما هو من باب الطب فان استصلاح الهوا من امور الاسبا علة محبة الاوبان وفسادها هو كي من اسرع الاسباب الى الاسقام اذ لكل سبب اريد به الحدث من هذا الباب انه زعم ان وبا اصاب شؤما فحول عنها كما مر في الحديث السابق فتحولها الى دار قيل فيها عدد ما فاصاب هو الله عليه وسلم انه ليس من الشؤم الذي فاد افاد فيما فارفنا كراهته اياها والى هذا المعنى اشار من استدل قوله وامرهم بالانتقال لما رأوا فيهم ما تجدون من الكراهة لا انها سبب في ذلك الجاعرة احسبها الفال

يجوز ان يحمل على التفصيل فيه على زعم القوم والساير يعني احسبها ماشاء الله انما المنهي عنه ابدا
ومع ذلك لا يرد المسلم عن المضي في حاجته وفي تخصيص المسلم بالذكر اشعار بالحلية اي ليس من
شان المسلم الكامل في اسلامه الراسخ في ايمانه ذلك بل يتوكل على الله تعالى ويمضي لسبيله كما قال
اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت الى اخره وما الطف النسج على هذا المنوال فانه من باب ارخاء العنان
في مخادعات الاقوال ليرجى عنان الكلام ويحمله على زعم الخصم واعتقاده على وجه لا يشمئز عن
التفكر فيه فيعثر عند ذلك على ما ينصف من نفسه فيذعن للحق ويقبل فقوله احسنها الفال اطماع
له في الاستماع والقبول وقوله لا يرد المسلم تعريض بان الكافر بخلافه وايراد الدعاء في صورة
في صورة الحصر يصرح بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضرا ويعد من يعتقدها سفيها مشركا
الكهانة مصدر كهن والكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة
الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن
ورئيا يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها على مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة
الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما     معوية     امورا منصوب على
شريطة التفسير وفائدته التفخيم لان البيان بعد الابهام اوقع في النفس وقوله ذلك شيء
يجده احدكم يعني للتطير بالبرهان وهو ابلغ من لو قال لا تطيروا كما قال فلا تاتوا الكهان يعني
لا تطيروا فان الطيرة لا وجود لها بل هي شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان
من قبل الظنون من غير ان يكون له فيه ضرر وقوله فلا يصدنكم من باب لا اربنك
هيهنا فانه نهي عما يجد في النفس عن الصد وفي الحقيقة المنهي هم المخاطبون عن التعرض له
وقوله ومنا رجال يخطون قد غير النسق في التفصيل ليدل به على اشادا ولئك الرجال
الذين خطوا من الامور العامه ومنه قول الحماسي ومن الرجال اسنة مذروبة ومزندون شهودهم
كالغايب ه منهم ليوث ما ترام وبعضهم مما قمشت وضم حبل الحاطب ه اخرج المزندين الداخلين في
التقسيم على اسلوب اخر مما هم كانه لم يقعه ذلك التشبيه وتلك القسمة فاستانفهما على اخر
يعني بينهما تفاوت عظيم وتباين شديد وما يتعلق ببقية الفاظ الحديث مضى شرحه في باب
ما لا يجوز من العمل في الصلوة حيث اشكل عليه فليطلب هناك     الثاني عايشة رضي الله عنها     تلك
الكلمة من الحق     بالجيم والنون في جميع نسخ مسلم في بلادنا اي الكلمة المسموعة من الجن وروي ايضا
من الحق بالحا والقاف يخطفها اي يسترقها من الملئكة بسرعة وقوله فيقرها بفتح اليا وضم القاف
وتشديد الرا وقر الدجاجة بفتح القاف والدجاجة بالدال قال اهل اللغة والعرب القر ترديدك
الكلام في اذن المخاطب حتى يفهمه يقول قررته فيه اقره قرا وقر الدجاجة صوتها اذا قطعته
يقال قرت تقر قرا وقريرا فان رددت قلت قرقرت قرقرة ويروى كقر الزجاجة بالزاي يدل
عليه ثبوت رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة قال واختار الشيخ التوربشتي هذه
الرواية الاولى وقال ومن الناس من رواه كقر الزجاجة بالزاي واراها احوط الروايتين لما في
هذه الرواية الاخرى من قر القارورة يقال قررت على راسه دلوا من ماء اي صببت وقر الحديث
في اذنه يقره كانه صبه فيها واستعمال قر الحديث في الاول شايع مستفيض في كلامهم واما
استعماله على الوجه الذي فسروا عليه الحديث فانه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم
وكان ذلك يدل على ان الدجاجة بالدال تصحيف او غلط من السامع اقول لا ارتياب ان قر الزجاج يشعر

احوط ظ

مطلق



مطابق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب
الماء في القارورة يصح ان يشبه ترديد كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن
صواحبها كما نشاهد الديكة اذا وجد حبة او شيئا فيقر ويسمع صواحبها فتجتمع عليها وباب
التشبيه باب واسع لا يفتقر الا الى العلاقة على ان الاختطاف ههنا مستعار للكلام من فعل
الطير كما قال فتخطفه الطير فيكون الدجاجة انسب من القارورة لحصول الترشيح
في الاستعارة ويؤيد ما ذهبنا اليه ما ذكره ابن الصلاح في كتابه ان الاصل قر الدجاجة بالدال
فصحف الى قر الزجاجة بالزاي وقوله فيخلطون اي الاولياء جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس
عايشة رضي الله عنها     وعن السحاب يحتمل ان يكون من قول الراوي تفسير للعنان فالسحاب
مجاز من السماء كما ان السماء مجاز عن السحاب في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي وجه وامثل
ذلك ان الملئكة تسمع في السماء ما قضى الله تعالى في كل يوم من الحوادث في الدنيا فيحدث بعضهم بعضا
فيسترقه الشياطين فيلقيه الى الكهان ويشهد له حديث ابي هريرة في اول الفصل الثالث وما روى
ابو داود عن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على
الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل فاذا جاء جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون
يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق الحق     تقضي في السماء يحتمل ان يكون حالا من الامر
او صفة له على تاويل ارادة الجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني     حفصة رضي الله عنها
من اتى عرافا     العراف من جملة انواع الكهان قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى
معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما واما عدم قبول صلوته فمعناه انه لا ثواب
له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه ولا يحتاج معها الى اعادة ونظير هذا الصلوة في الارض
المغصوبة مجزية مسقطة للقضا ولكن لا ثواب له فيها كذا قاله جمهور اصحابنا قالوا فصلوة الفرض
وغيرها من الواجبات اذا اتي بها على وجهها الكامل ترتب عليها شيان سقوط الفرض عنه وحصول
الثواب فاذا اداها في ارض مغصوبة حصل الاول دون الثاني ولا بد من هذا التاويل في هذا الحديث
فان العلماء متفقون على انه لا يلزم على من اتى العراف اعادة صلوات اربعين ليلة فوجب تاويله
زيد     على اثر سماء     هو بكسر الهمزة واسكان الثا وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر
انتهى كلامه وقوله كانت من الليل صفة سماء وانث الراجع اعتبارا للفظ وفي اصبح منهم الشان ومن
للتبعيض وهو مبتدا وما بعده خبره له والجملة خبر كان مبينة للضمير ويحتمل ان يكون اسمه مومن
اي ومن عبادي خبره ومن فيه بيانية وفيه قلب من حيث المعنى كقوله عرضت الناقة على الحوض
الحوض فان قلت ما معنى قوله اصبح مومن بي وكافر من عبادي قلت في تاخير المعبر لهم اي كونهم
من عبادي مناف لكفران النعمة واختلافهم في ذلك لقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الاية
قيل نزلت في الانوا ونسبتهم السقيا اليها والرزق المطر يعني وتجعلون شكر ما رزقكم الله من الغيث انكم تكذبون
بكونه من الله حيث تنسبونه الى النجوم وقوله فاما من قال الى اخره تفصيل للمجمل وهو قوله مومن بي وكافر
ولابد من تقدير فيه ليطابقه المفصل فالتقدير مومن بي وكافر بالكوكب وكافر بي مومن بالكوكب
فهو من باب الجمع مع التقسيم     اختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه وتعالى
سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما من قال معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كما زعم اهل الجاهلية
فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى وبفضله وان النوء
علامة له ومظنة لنزول الغيث فهذا لا يكفر لانه يريد بهذا كانه قال مطرنا في وقت كذا الا انه لا يكره كراهة

كراهة تزويده لانه كلمة موجبة مترددة بين الكفر والايمان فسأله الطبن بصاحبها وكانها شاء الجاهلية
والقول الثاني كقول الفراء انه بمعنى لا افتعاده على اصحابه اذا فاتوه اثبت ان الكواكب وتوقيعها الذي
الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكرا وكافرا فاما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك الذي يريد الله
بها كافرين واما معنى النوء فقد تقدم في الباب الثالث من الحديث الرابع من الفصل الاول
ابو هريرة رضي الله عنه لوكب متعلق بحدث يدل عليه قوله نزل الله احب اي نزل
الحبيب بسبب كوكب شرطين وطبن شبه فان كل منزل من منازل القمر متمثلا على كواكب شتى
ابن عباس بن رضي الله عنهما من افتبس علما نكر علما للتقليل ومن زائدة مسم
الانسان لانه فيه معنى الفعلة ومن اخبره صفة علما وتبعه بيانه وما علما راد الشعبه ذكرها عبارا
السحر ردا وازرا رحلة مسافته على سبيل التقرير والتكبير اي يريد السحر ما يزيد الاقتباس موضع الماشي
موضع المصارع التحقيق النوء من علم النجوم ما تعد عنه اهل الناس معرفة الحوادث التي توجد وتوجد
في المستقبل من الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجيء المطر ووقوع الحر والبرد
وتغيير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدلون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وقد علم
اساتذة الله به لا يعلمه احد غيره كما قال ان الله عنده الساعة فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من
علم النجوم الذي يعرف به النوء الى وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهي عنه قال الله تعالى وهو الذي
جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم
طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولو كان كما زعمه المتأولون لما استقبل القبلة ربوي عن عمر رضي الله عنه انه
قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في القبلة والطريق ثم امسكوا ابو هريرة رضي الله عنه
حابسا حال مقدرة وقد اجاز حذف التاء واوكات صفة لكلمات التاء لازمة
ابو هريرة رضي الله عنه خلسا مصدر خلس يخلس خلسا وخلسا
وهو الاختطاف والمطاوعة كالخزان والكزان ويروى بالكسر كالوجدان ويجوز ان يكون جمع خلسة
قوله خطفا اذا كان جمعا كان حالا واذا كان مصدرا جاز ان يكون مفعولا مطلقا لما في ضرب
الاجنبية من معنى الخروج او سعوكا له وذلك لان الطائر اذا استعر خرج فاراق جناحه مرفوعا والضمير
في كانه راجع الى قوله لقوله وكانه حالية ويحتمل قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الوحي المتأول عليه
احيانا بانه يتمثل لي ملكا فيكلمني فاعي ما يقول فيعجبني وقد وعيت ما قال والصلصلة
الجرس وهو استدعاء لمن يفهمني وقد وعيت ما قال والصفوان
الحجر الاملس فشبه قوله فاذا فزع عن قلوبهم اي كشف عنهم الفزع واذا هو في قلوبهم كاعادة
القول كالمضمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احد سماع الوحي للذي قال اي قالوا الحق الاحل
ما قاله الله تعالى اي عبر وا عن قول الله تعالى وما شاء الله وقد روي بلفظ الحق والجليل الكبير المتعوت
لجبريل وميكائيل وغيرهما عن علي ما وعن ابن مسعود قال اذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع
اهل السماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل فاذا جاء
جبريل فزع عن قلوبهم فيخرون يا جبريل ماذا قال ربكم فيقول الحق فيقولون الحق الحق احرجه
ابو داود وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قال جبريل قال الله
تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بالمتكبر قال جبريل قوله الحق هذا قد رصاحب الكشاف
في سورة سبا في قوله تعالى ماذا قال ربكم قالوا الحق بالرفع والنوك بحوزات يراد به كلمة كن
وان يراد بالحق ما نقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سنخ ما من الحوادث الموسمة بان يعزم
ربنا ويشرح كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت





ويخرج من الميت ويشفي سقيما ويسلم سليما ويبتلي معافى ويعافي مبتلى ويجزل نبيلا ويبذل عزيزا
ويفقر غنيا ويغني فقيرا فسبحان الذي اذا اراد شيأ اذا يقول له كن فيكون وانما كانت الكلمة حقا
لا باطلا لقوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا اي عبثا هو صواب وحكمة وجودا ان يراده القرآن
المسطور في اللوح المحفوظ والحق بمعنى الثابت اي قضى وقدر وحكم في الكائنات ما كان
مقدرا ان لا زال ثابتا في اللوح المحفوظ وبوجود الاول ثابت الكتابة في قوله فتسمعها مسترقوا
السمع وانتصب في فيسمع انكله وانما عدل عن صريح القول وهو التفعيل والتفريح بالمعنى
من الشؤون والامور التي هذا المثل لاجل الموجز لان قصدهم في ذلك ان الله افرغ عن قلوبهم
بالكلية يعني لا تصرعلوا وضعوا ما قولكم فان هذا القول هو ما عهدتموه كل يوم مرضي فضاء الشؤن
لما تكون من قيام الساعة قال ان خاتم في تفسير الآية ان جبريل لما اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بالوحي طفق يحدث نفسه انه انزل بشر من امر الساعة ففرغ الله ذلك فلما انكشف عنها الفزع قالوا
ماذا قال ربكم وقوله مسترقوا السمع مبتدأ وخبرا اخبره وهو اشارة الى ما صنعه بالاماليع
من التحريف والتبديل وروي بعضها على بعض وقوله بعضه فون بعض توضيح وبدل وفيه معنى
التشبيه اي مسترقوا السمع بعضهم راكب بعض مردفين ركوب اصابع هذه منعه ها فوق بعض وافرادهم
الضمير في بعضه والمرجع اليه جمع الآلة المذكور وانشد ابن جني مثل الفراخ نتفت حواصله وقال ابن
حواصل الذكور ومنه قوله تعالى وانوا النساء صدقاتهن خلة فان طيب المرء بني عن طيب الصيد
في منه جاز مجرور اسم الاشارة كانه قيل عن شيء من ذلك وقوله وصف سفين بكده اي بين لبيده ركوب
بعضها فوق بعض باصابعه كقوله تعالى نحن قسمنا بينهم استعمال الكذب وتحمله الحال وقوله فيسمع
عطف على قوله ويسترقون السمع وكلام الوحي يعتريه من بينهما والساحر المنجم كما جاء في الحديث والمنجم
ساحر لان الساحر كاخبر عن الغيب والشهاب يجعل ان يكون منصوبا ومرفوعا بعني الذي استرق السمع
وقيل ان يلقيه الى وليه ادرك الشهاب او ادركه الشهاب وقوله فيقال اي بقول مؤمني الكافرين
للذي لامه عليه النفس الواحدة ابن عباس رضي الله عنهما دبي نجم هو جواب بينا ولبوت
باذكا استفهمه الاصمعي واشد وبينا نحن نرتعها ذا نا ذا ساق وضنه وزناد راع وهم جلوس
مبتدأ وخبر ان بينا وبينا مستند عباس ان بينهما جملة اسمية ومتابع الجواب خبر ان وقوله
صلى الله عليه وسلم ما كنتم تقولون ليس للاستعلام بل صلى الله عليه وسلم كان عالما بذلك وانما قالوا الله
ورسوله اعلم بل لان محبوبا ما كانوا يعتقدونه وفي الجاهلية وبزيلهم ونفاجه عن سنخه وقوله
ويرمون بمقاطيب فيقذفون فعلى هذا يرجعهم بالشهاب بعد الكلمة الى واليا بهم وهو اربح
الى التي الثانية ذكرت في الحديث السابق وفي قوله وربما اخطأ ما تمل ان يدركه وقوله يعزفون فيه
عدوا لهم على تضمين معنى الكذب هذه النساء الدنيا فان كان الذي صفة للنساء واسما صفة
لاسم الاشارة ذوات قضبه وضعها قتاده واصناع نصبه اي خطه وهو كاستغال
ما يعنيه وصنعه في الدنيا والاخرة وقوله وما اعلم به ليس بشيء لانا نعلم ان الله تعالى عالم بالاشياء
واما اخباره بالكليم وتبويبه ما تقدم من قوله وما محمد من عبد الا نبأ الى اخره
واعلم ان الشيخ ابا القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري رحمه الله عقد بابا في كتابه المسمى
بمعارج القبول في ابطال مذهب المنجمين واطنب فيه وذكر اقوالهم وقال واقرب ما قول من قال ان الله تعالى

والعلل المحكم اختلفوا فقال ابن الباقلاني معناه رؤيا صحيحة ليست اضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الرائي بخلاف صفته المعروفة لكن يراه ابيض اللحية وقد يراه شخصان في زمان واحد احدهما بالمشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه حكاه المازري عنه ثم قال وقال آخرون بل الحديث على ظاهره والمراد ان من يراه فقد ادركه وليس المانع ان لم يعرفه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى القبول والقائلون بانه قد يرى على خلاف صفته اوفي مكانين معا فانه غير مسلم في صفاته لان رؤيته ظنون رؤيته صلوات الله عليه مرئية وصفاته سبحانه عندنا ليست مرئية ولا الرائي يشترط فيه حدوث الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مقابلا في الاعين ولا ظاهرا لها وانما يشترط كونه موجودا ولو رآه مائة من يحرم قتله كان هذا من اضغاث الخيال قال المؤلف قال القاضي عياض ويحتمل المراد بقوله فقد رآني ان اذا راه على صفته المعروفة له في حينه فان رؤي على خلافها كما اذا رؤيا بالليل او بخلافه وهو ضعيف بل الصحيح انه رآه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة او غيرها كما ذكره المازري اذ ليس كلام الشيخ محيي الدين قال الشيخ ابو محمد العربي ليس معناه انه راي جسمي وبدني بل راي مثالا مما ذكر كالمثال الذي يراه المتأدي بالمعنى الذي في سمعي البدن الجسماني في الملكة ايضا ليس لانه النفس والله اعلم وليكون حقيقة وتأويلا والنفس عندنا المثالات الخيالية لا الخيال الآدمي او قد قد يعقد من الخيال او قرب والحق ان ما يراه فالحقيقة روحه المقدسة التي في محل الشرف فاراه من اشكال ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل مثال لعمل المحقق ومعنى قولنا فلان ما راه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق اياه وكذلك ذات الله تعالى منزهة عن الشكل والصورة لكن يتجلى تعريفه اياه الى العبد بواسطة مثال محسوس مرئي راه وغيره من الصور الجميلة التي يصح ان يكون مثالا للحال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون ويكون ذلك المثال معادا فاوحقا واسطة في التعريف ويقول الرائي رأيت الله في المنام لا بمعنى اني رأيت ذاته لا تقول قال الشيخ ابو العباس القسطلاني من المحاور صلى الله عليه وسلم بعض الناس كأنه على صورة شخص وراه بعضهم كأنه على صورة اسود واخر كأنه مريض واخر كأنه ميت وغير ذلك من وجوه ثم يكون انه معنى تجلى في تلك الرؤيا بجميع تلك الوجوه من التمثيل لانه صلى الله عليه وسلم كان يسمو فانبأ بكل الصفات اجمع دلالة لك لو راى احد من المسلمين ربه تعالى على خلاف صفته تعالى عنه وهو معلوم انه سبحانه منزه عن ذلك لا تعتقد في صفته تعالى ذلك لا يضره ملك الرؤيا بل يكون لها وجه من التاويل قال ابو اسحاق من راى ربه تعالى في المنام على صورة من صور خلقه عادنا ورآه الى جانب اليمين او اليسار او من خلف او قدام فانما راى ملكا من ملائكة الله تعالى يكنى عن الله تعالى بحسب ما يراه كما انه تعالى كنى عن نفسه بالنور والروح والكلام والوجه والعين والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات التي وصف بها نفسه وكما كنى عن نفسه بالنور والروح والكلام والوجه والعين والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات التي وصف بها نفسه وكما كنى عن نفسه بالنور والروح والكلام والوجه والعين والسمع والبصر وغير ذلك من الصفات التي وصف بها نفسه



الحق والله لنفس من الباطل والباطل هو الكذب ويؤيده حديث ابي هريرة رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب ثم استقرأ في تلك الكلمات والتمثيلات ولا تكشف الاستاذ عن مشكلاتها لاسرار الامر من يوثر بنور العلم والعمل سماع البث وعرف كيف اولها الخلاصة نفس وبرئ الظاهر ويوسف فان الشيطان لا يتمثل بصورة قال القاضي في قوله صلى الله عليه وسلم فقد رآني فقد رآني حقا الحق سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم بان رؤية الناس اياه صحيحة وكذلك صدق وضع الشيطان ان يتصور في حقيقته ليلا يكذب على لسانه في الاعوام كما اجرى الله سبحانه العادة للانبياء بالعجز عن ذلك واستحال ان يتصور الشيطان في صورته ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل ولم يوثق بشيء مما اداه عن الله سبحانه فان هذا التصوير من الشيطان وقوعه وسوسته واغوائه وكيده كذا في حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه بسند صحيح في البخاري فيه اقوال احدها ان يراد به اهل عصره ومعناه انه من رآني اليوم وليس حاضرا فسيوفقه الله للحضور ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا وثانيها انه يريد تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الاخرة فانه يراه في الاخر جميع امته وثالثها يراه في الاخرة رؤية خاصة وقربا منه وحصول شفاعته ونحو ذلك ابو قتادة رضي الله عنه والحلم من الشيطان الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء لكن على الرؤيا على ما يراه من الخير والشر الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والمستقبح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام وسنعيد الكلام على احد منها موضع اخر ان شاء الله تعالى انه تعالى هو الذي للرؤيا والحلم لان جعل الرؤيا والاعتقادات التي هي اعلام ما سيوجد بحضرة الشيطان وجعل ما هو علامة على ما امر به حضرة الشيطان مكروها فينسب الى الشيطان بحال الحصول عند الاعلام ان الشيطان لا يقدر على ايجاد شيء واما اضافة الرؤيا المحمودة الى الله تعالى اضافة تشريف واضافة المذمومة الى الشيطان لانه يحضرها ويسوء بها ومعنى ان شرع الله تعالى جعل افعاله من التعوذ والتسمية وغيرها سببا لسلامته من مكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء ويترتب ولا يعدت بها احد اشبه انه ربما فسر بعضها تفسيرا فكر وهو اعلم بما هو صورة ذلك محتملا فوقعت لذلك مقدرا لله تعالى وسبحي ما راحت فيه في حديث الاول من الفصل الثاني

جابر رضي الله عنه عن ساره الامر بالتعوذ والبصق عند الشيطان الذي حضر رؤيا المكروهة ونحو ذلك واستعذ اذا فعلت وحض به البسان لا تهاون الافتراء والمكروهات ونحوها

ابو هريرة رضي الله عنه اذا قرب الزمان فيه ثلثة اقوال احدها اذا قارب الزمان والقرب الساعة لان الشيء اذا قارب الشيء قصر فيقال قاربت اخراره وفيه قيل القصر متقاربة ويقولون تقاربت ايام فلان اذا قلت وبعضه قرب صلى الله عليه وسلم بين اخر الزمان الاسلام وبين مبعثه وثانيها اراد استواء الليل والنهار لان عمر الغابر من آن اصدق الا زمان وقوع الغابر وقت انتصاف الانوار وروى قارب استوى الليل والنهار وثالثها اراد من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريدون خروج المهدي وبسطه العدل وذلك زمان سيقصر كما ستدارده فتتقارب اطرافه اشكاله والخلف في خبره كالمشكل والاظهر انه يكون ايضا مما يدرك النفي المراد على ما سيوجب حمله والثاني لقرب حصول الشيء الاول على نفسه نفسه ويدل لقوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها الرؤيا بالهمز كذا في البخاري وشرحه للخطابي وفي رواية مسلم في جامع الاصول وشرح المصابيح ملئة الياء ديباج ان يس

كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويحمل على ظاهره الا الصحيح ما كان من الله تعالى بأن يدل ذلك الرؤيا من نسخة امر الكتاب وما سوى ذلك اشخاث احلام كما تأولها وهي على انواع قد يكون ذلك من فعل الشيطان بلعب الانسان او بسوء مايخزنه له كما يدخرن بعضنا لبعض كما اخبر الله تعالى عنه بقوله انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس الشيطان بضار احدا الا باذن الله الذي يوجب التحزن فلا يكون له تأويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او حزن فيرى نفسه في ذلك الامر او العاشق يرى معشوقه كما وكان من حكم العقل ان يكون مقبولا لو اوتي سيرين فيكون اسم كاد ضمير ان سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين فاسمه ضمير الرسول صلوات الله عليه او ابي هريرة رضي الله عنه مقول مسلم لا ادري في حديث او قاله ابن سيرين معاذ لا ادري ان قاله مقول لراوي ابن سيرين فيكون قولا لابن سيرين او يكون مقولا لابن سيرين فيكون من الحديث اما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي هريرة واخبار ابن سيرين مقبولا لابن سيرين واسم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله لا احسبه اي قال يونس في شأن القيد لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وانا اقول يشبه الاحتمال ويدفع التوهم ان هذه الخلال الثلاث من متن الحديث الذي ادرج فيه هذه الخلال من غير فصل قال في شرح السنة من رواية مسلم ورواه شاذة ايضا عن ابن سيرين وادرج الكل في الحديث وقوله والعجم كذا في المحاري فضمير الجمع وهو ضمير المعبرين وكذا قوله وبقال القيد من اقوال المعبرين قال العلماء انما آثر القيد لانه في الرجلين وهو اعرف من المعاشي والشرور وانواع الغاطل وابخس الحل لان موضعه العنق وهو صفة اهل النار قال الله تعالى في اعناقهم واما اهل الخير فقال والاغلال التي كانت القيد والرجلين وهو في مسجد او مشهد خير اعني حالة حسنة فهو دليل لسانه في ذلك ولو رأى مريض وسجون اومسافر او مكروب كان دليلا على نجاته فيه والا فالغم الحل معه دليل على زيادة ما هو فيه من المكروه واما اذا كانت ايدان مغلولين الى العنق فهو حسن ودليل على كفهما عن الشر وتقييد على الحل وقد يدل على مع ما ذكرناه من الاحوال كان رأسي قطع حمل الله صلى الله عليه وسلم على ان ما سمعه هذا من الاصوات يوحى اوديعة لا له دلك على ان المراد من الكروب الذي هو من خزعبل الشيطان واما المعبرون فانهم يؤولون قطع الراس بمفارقة ما هو من الدعة او معارفه فهو رد الى سلطانه وخيره طاله في جميع امور الا ان يكون عبدا فقد يدل على عتقه او مرضا على شفائه او مديونا على تسديده ومن لم يحل بيديه او يمشي فعلى نزعه او خائفا فعلى امنه النزع في الله عنه فيما يرى النائم في حملة ما يراه النائم الصالح الرؤيا ابن شاب شوحل من اهل المدينة فانه لما كنا قاعدين في مجلس الخير على باب دار ابن الامام الحسنة كما احد العائفة من لفظ عنقه والرقبة من رافع وطيب الدين بن شاب وان دينا فدطاب اي كمل واستوى احكام وتمهدت قواعده العقب والعقبى مختصان بالثواب نحو هو خير ثوابا وخير عقبا والعاقبة الملاءمة مختص بالثواب نحو والعاقبة للمتقين والاضافة قد تستعمل في العقوبة نحو كما عاقبنا الذين اساءوا السوءى ابو موسى قد هب وهلى وهل الشيء بالفتح يهل بالكسر وهلا بالسكون اذا ذهب ذهبه انه شرب اسرها في الجاهلية فسماها الله الخبيثة ورسول الله طيبه وطابه وقد جاء في الحديث النهي عن تسميتها بخمر لكراهة لفظ الشراب وسماها في هذا الحديث به فقيل يحمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل حطت بعد ما به فانه جمع بينه وبين اسرها الشرعي واما تفسيره صلى الله عليه وسلم السبق ما فسره



لان سيف الرجل اشارة الذين يصول بهم كما يصول سيفه وقد تقدم تفسير في عبر هذا بالولد والعم والاخ او الزوجة وقد يدل على الولاية والمودة وعلى لسان الرجل ومعنده وقد يدل على سلطان جائر وكل ذلك حسب القرائن فانها صولته فاذا تأولها اصيب بعض ما ذكرنا من قدف المحصنات الذي هو الماثل وامير المحصنات اليه معاده وانقلابه الحجر ورد مرفوعا ابو هريرة رضي الله عنه

خزائن الارض اي ملكها وفتح بلادها واخذ خراجها من الصافنات وهو ذلك كله ولله الحمد في كل الخاهر على السنة ان اكثرها ان يكون مفتوحا كان اوحي يسمى بهذا القول وعليه كلام القاضي وان يكون بالسنة والخاء محذوف وانفتحها الخاء المعجمة كذا سمعته الشيخ محيي الدين الله بالنفع على اسعمار شان الكذابين وعلى انها محققان بأدنى ما يصيبهما من بأس الله حتى يصيرا كالشيء الذي يبغ به فيطير في الهواء البرنجر القرنفل آل كسرى وفحواني حلها بهم وظاهرها اراد نحو الخف من راى عليه سوارين من ذهب اماية صبغ في ذات يده فان كان من فضة فهو خيرون الذهب وليس لصبي للرجال والخنا من الحلي شيء الا القلادة والتاج والعقد والقرط الخاتم واما النساء فالحلي كله زينة لهن والذراع في الجملة خير من الدابة ابن وجه تأويل السوارين بالذابين المذكورين والعلم عند الله تعالى ان السوار شبه قيد اليد والقيد فيها منعها عن البطش وتكفها عن الاعمال والقرط على اذنها يدل على ما يلقى على سماعها من الغيبة ونحوها والخاتم على يدها يدل على ما يكتب بها من الكذب وما يحلف عليه باليمين وما يحلها الاسود الحبشي تنبأ بما كان في عهد رسول صلوات الله عليه وسلم فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فلحقه الخبر فقال صلى الله عليه وسلم فان فيروز ويروى اليمامة لان العرب كان اسمها جوا وكانت فيها امرأة يقال لها اليمامة وكانت مشهورة بأنها تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام بحسب ضرب لها المثل فقيل لبصر من اليمامة فاصرف ابرها وقيل جوا اليمامة فالكرت لك الامانة تركت وشبهت باسمها وصاحبها مسيلمة قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه امرأة الغلا

عملها محرج له قرات هذه الرؤيا بعد وفاته وذلك انصار وت ان المهاجرين قتلوا المدينة فقرأ عثمان بن ظهور في سكني المدينة وقوفي فقلت رحمة الله عليك ابا السائب شهادتي ان قد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك باكرمه فلان والله ما ادري انا رسول الله ما يفعل به ولا بكم قالت ثم رأت احمد ان في النوم عين الحديث فلما قبر كان الماء محيرا بالغل وجريانه بحريانه لان العمل مسبب عن العلم والمقاتا بعد الوفاة لان كلا مت ختم على عمله الذي عاش عليه وسيبل انتهائه بهم له الحال في بعض الصحة الحرث سرح الكتبي رأت فان قلت ما معنى الاسناد الرفيع قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحته ان يركب احدى وابنتها فلما سالهم ولم يحصل منهم ذلك قال انتم ما ابنهم ما انجلى لاني رايته كلوب هو الذي يقلب به عجوة الراس ستان الشيء رجع سه فيجذب به والشرف جانب الفم بفهر الفهر حجر ملي الكف وقيل هو الحجر مطلقا والشرج كسر الشين الحرف هول شديد حسرا بعد ما تشرح وان وهده انه دحرج ونقال دهدت الحجر ودهدته اي دحرجته والرماد بالفتح السحابة التي ترك بعضها بعضا قمة نار بالرفع قال المالكي روي بالنصب على التمييز واسند توفد الى ضمير عاد وقال الشب كما يقال مررت بامرأة مسموع مرارها اي تسمع طبيعها من اردأ ما فاذا اردفت كذا في الجمهرة وجامع الاصول وفي بعض شرح المصابيح الشب سرعي بعضها او لدت والاول اصح وهو رواية ودراية وقوله ارتفع واجابا والهمير للناس بدلا لاشياء الكلمة وفي الخبر ثب والجامع كاد ان يخرجوا اي كاد خروجهم والخبر محذوف اي بكاد خروجهم متحققون وفي بعض المصابيح كاد ولا يخرجوا وخفه اثبات النون للهم الا ان يحمل وتقدم ان خبر ليشبهما لكان بعضهم حذف ان ونكر مجالا فعل كلما

حتى المخرج قال المالكي لعض هذا الكلام وقوع خبر جعل جملة فعلية مصدرة بكلما وحقه ان يكون فعلا مضارعا كغيره من افعال باب المقاربة كما جاء كذا ومنه موافق للاستعمال المطرد وما جاء خلافه فهو منه على اصله متروك وذلك ان افعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدا وخبره فالاصل ان يكون خبره مثل خبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية اوظرفا فتلك الاصل والغالب وردت الخبر فعلا مضارعا تالية به متحدا فاعل الاصل المشترك بين توهمه مفردا في نحو صيب صايبا وما كدت اراه وبين توهمه جملة اسمية في قوله ٥ وقد جعلت قلوص بني سهيل من الاكوار مرتعها قريب وبين توهمه جملة من فعل وما بعده عليه كلما في جعل كلما جاء يخرج اما الرجل الذي رايته فمن شدة كذا قال المالكي في هذا الشاهد على ذلك قد يتحتم عن الفعلة وذلك ان المبتدا لا يجوز دخول الفاء على خبره الا اذا كان شبيها بالشرط بلفظ الجزم واستعمال ما يتم به المعنى نحو الذي يأتيني فمكرم فلو كان المقصود بالذي معنى ذات مشابهة من وصح دخول الفاء على الخبر كما تصح دخولها على اخبار المبتدا المقصود بها التعيين نحو زيد مكرم فكرمه لم يجز فكذا الا يجوز الذي يأتيني اذا قصدت به معنى الذي يأتيني عند قصد التعيين سيد الا لفظ بالذي يأتيني عند قصد التعيين فيجاز دخول الفاء حملا للشبيه على الشبيه وبطل به قوله تعالى ربما يودا الذين كفروا لو كانوا مسلمين فان مرفوع ودليل الخطاب كما مر ان الاثبات يعقب ذلك الشبيه اللفظي فيصير هذه الاية بمنزلة ما ما يكرم من صبية فما كتسب ايديكم فاجري ما في معناه مجرى واحد اقول هذا كلام حسن ان جواب الملائكة يقبل ذلك الورود المتوهمة فلا يدفع كذا في كلمة العصمة كما في الطيبي البخاري والكتاب الحميدي والمشكاة او تعدد بها فالجواب اما اولا فلانا في قوله فالا وان الناس حاذر وحوله على الخبر كان الجملة معطوفة على ما قبلها اقول الوجه الاول راسه وحده والثاني في بعض المعطوفات تنظرا الى ان اما ما حذف حذف متمناها وكلا هما جايزان وثانيا فلما عنه اي عن ضعه ومن ههنا كما في قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اي ساهون مرتبوك لها وقلة النعات اليها وذلك فعل الساكتين والسفسفة فعلى ما مر عنه بالفيل الدليل بالليل ولما تحكم فيما تجب ان يأتي به ويدرس من الاوامر والنواهي مثل الكف والسفسفة فاذا كان حاله بالليل هذا فلا يتدبره ليعمل بما فيها وبؤيد هذا التاويل ما جاء في مرسلة اخرى للبخاري اما الرجل الذي سلح راسه فاحمر فانه الجهل الذي باحد القرآن فرفضه ويبادر من الصلوة المكتوبة واما من نام عن غير ان يصلي فذلك تفريط وهو خارج من هذا الوعيد ج فيه تنبيه على استحباب اقبال الامام بوجه سلامه على اصحابه وعلى استحباب السؤال عن الرويا وعلى عبارة المعبر اي تاويلها اولها فقال ان شاء الله خيرا يشير الى ان السؤال عن الرويا وتاويلها اولى من السكوت عنها وان كان السكوت عنها ايضا من الادب وان كان بعد الرؤيا قريب ولم يطرء عليه ما يشوشها ولا بعد فذكرون فيها سيء فحمله كما ثبت على خير ولان الخير من معصية وفيه لغة الكلام في العلم والقبيح الرد بابعد صلوة الصبح وان استبشار المقبل على رؤيته العلم اظهر من جابر العمل الصالح الاول اورد بن قوله على رجل طاير كالحركة من كلة او جار يحري فوله ما يجار الراحل رجل قدم جار وقضا ما من من خير او شر ومعناه لا يستجار بها حتى يعبر من بها ناس بعد السقوط اذا عبرت كان الطير لا يستريح اكثر احواله فكيف يكون على رجل فقول الزمخشري باب التشبيه العمل الصالح بسبب الرويا الصالحة بسبب طيرانه وتدعلى على رجله شيء سقط بادين وكره ضيق لان يوم الشبيه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات وفي ان الرويا مستندة على سوء التقدير الى هم اذا كانت في حمل الوضع فيضع الهم من سكان يارب لها ما دار وفيع رجا وان لم يكن في حكم المتقدم لها من دوعها الاعلى وزاد بمادة اذا احتربها من لا يحبه وروى جاء البخس والحسد على تفسيرها تكون فيه على بناء الحاكم الصفة فان الرو باعلى رجل طاير وعناه



انما اذا كانت محتملة وجهين فسرت باحدهما وقد على وفق ذلك بالصدق وقد تكون ظاهر الرؤيا مكروها ويستر بحبوب وعكسه وهذا امر معروف الاداء ان رأى رأى قال الزجاج معناه قد ادا العلم بجارة الرؤيا وانه يخبرك بخير فتفسير ما لا يأتي به ما يعلم من ان الصبي يحبو قبل ان يمشي فان قيل كيف اراد التحبير فيما اورد به الحديث وكلها الاعلى راة او ذي راي والاقصية لا يرد بالتوقي من الاسباب لاختلاف احكامها باختلاف الدواعي قلنا هو مثل السعادة والشقاوة والسلامة والافة المقضي بكل واحد منها لصاحبها ومن ذلك فقد امر الصبي بالتعرض للحبو منها والحذر عن المكروه منها فالتبة حصول الغاية بها ولكن مات فان قلت ما معنى الاستدراك قلت ادخلت حرف كلا جاء من سؤال السايل وجوابه صلى الله عليه وسلم استفهاما منها بانه صلى الله عليه وسلم يحب عائشة واستدراك ما لما عرف صلى الله عليه وسلم من حالها في صدقة لان ورقة كان ابن عمها يعني ان لو يدرك زمان دعوتك لصدقك وبأتي الاجال على موجب شرعك لكن مدتك قبل مدتك ان خديجة صدقت روايك وقد تسمى الصدق في كلام بني وعمل في لاعتقاد فخرج صدق طني في افعال الجوارح فتصديق في القتال اذا وفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب وقوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق هذا صدق بالعمل وهو التحقيق اي حقق رؤيته هذا لفظ برهان من راي رؤيا يسبق ان يقول ما في نفسه ان كانت تلك الرويا شيا فيه طاعة مثل ان يرى احد ان يصل او يصوم او تصدق بشيء من ماله او نحو ذلك فالرويا شيء ذلك ما يكره من ذلك فالرويا شيء ذلك وما هو مرسلة وما هو مرسلة والمصير الراجع اليها فاعل يقول وبالقول فاعل يكثر وعمل راي احد منكم هو المقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة فوضع ما موضع من عظما وتفخيما لجانبه صلوات الله عليه كقوله فالستا وما ستا وسبعان ما سوكن لنا وعزيز ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمد تعبير الرويا وكان له مساغة فيهم لان الكلام من هذا القول لا يصدر الا بين مذرب فيه وتنويها بمنزلته كقولك كان زيد من العلماء وهو قول صاحبي هذين عليه السلام والمعنى يبدأ بتاويله اذا ترك من الجهتين اي من الجهة من في عبارة الرويا وعلما ذلك لما رايا يحمل عليه بعض اهل الجهتين هذا من حيث العبارة واما من طريق النحو فيحتمل ان يكون قوله هذا رايا احد مبتدا من رؤيا مبتدا ثان والخبر متقدم عليه على ما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول من يكون قوله لكن ان الثريا بين الثريين وقوله والي انطلقت معطوف فعل على قوله وانا فالاولى حصل منهم القول فيه وفي الطلاق وذكر صلى الله عليه وسلم ان الموكد اربع مرات تحقيقا لما راه وتصويرا لقوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من المنزه ومعنى جزء من اربعة واربعين بيانا لكم الثبت اذا اما الرويا فوضح البون الاثر وقوله طولا تمييز واما حول الرجل اصل التقدير اما حول الرجل ولدان ما بابت ولدا ما فقط اكثر منهم ليشهد له قوله لم ار رؤيا قط اعظم منها ولا ابلغ منفعة من المعنى الذي جاء زيادة من وقوطا في يخص بالمنفي وتطيره حدث طايره اذا سمع ما يتشاءم به الذي صلى الله عليه وسلم وعني اكثر ما كنا فط وقد سبق بيانه في باب صلوة السفر الكاف في قوله صلى الله عليه وسلم دال فتر بمانه الا قلب اهل تراة الرفع عدا من ميلهم مع المعنى والاعراض عن اللفظ حتى رهم باب حليل من على العربية فلا كانه حتى يشهد اسندي حتى لم يطيعوني جعل عليه كانه قيل فلم يطيعوه الافليل منهم وقال ابن حتى هي مثل هذا الكلام وهذا اشد مبالغة هل لهذا ويبعد وذلك انه من معنى فيه المعنى عنان الكلام فيأخذه ويفرغه بحسب ما يريد ما هذا ما هو لا هل اشارة الى الرجل الطويل وهو دال الولد ان وعن الظاهر انه تعالى مرهف انكاره صلى الله عليه وسلم اذا رأى حاله من الطول المفرط

اذا ذرية آدم خلقوا اصولا ثانى سيد الخلق بطفة ثم علقة ثم بضغة ثم صاروا صورا احياء
اثنان ثم مئة الحمل يولد وان اطفالا ونشؤوا صغارا الى ان بلغوا فمنهم طوالا حادهم
امرد ليس حاجة على هذه الصفة ولكنه اذا سما ناله الخلقة وحد خلقا اما طوله ستون ذراعا
وقال الشيخ التوربشتى عن كلام صحيح فى موضعه واما فى هذا الحديث فانه غير سديد لما
نحدث اهل خلق آدم على صورة الرحمن كما فى غير هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يضرب وجه غلام فقال لا تضرب وجهه فان الله خلق آدم على صورته والمعنى ان الذى ذهب اليه هذا
القائل لا يلائم هذا القول واهل الحق فى تاويل ذلك على طريقين احدهما المشهور عن السلف مع
نفى التشبيه وعدم الركون الى مسمياته الجنس واحاله المعنى فيه الى علم الله تعالى الذى احاط علما بكل شئ
ويقولون اسلم الطريقين والطبقة الاخيرة يردون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله
تعالى خلق آدم المشكل صورة لم يرها كاملة شيئ من الصور فى كماله وتكامله وكثرة ما احتوت عليه من الانواع
المختلفة فاستحقت بصورة التشريف تكرم ولاجل اتباعا لسنة الله بهما وتكريما لما كرمه اقول
تاويل ابى سليمان للحديث فى هذا المقام سديد يجب المصير اليه لان قوله طوله يبان لقوله على صورته
كانه قيل خلق آدم على ما هو عليه من صورته الحسنة وشكله وهيئته من الجمال والكمال وطوله القامة
تعالى ان يقال لم تزل خلقا الانسان فى احسن تقويم وانما خص بطوله منها لانه اشرف متعارف بين الناس وورد
ايضا فى رواية ابى هريرة عن الترمذى فى الفصل الثانى ان الله خلق آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد
لله فحمد الله باذنه الى قوله اذهب الى اولئك الملائكة الاملاء منهم جلوس فسلم عليهم الحديث
الذى اشارة الى سان قدره الباهر وبعثه انطاهر ان الخير هو الباعث على الخير فضل الافضال
وذلك الله تعالى ابدعه ابدعا جميلا وانشاه خلقا سويا صحيحا اعطى كماله مشعر بعجز المدارج
توجب لهم علو ذلك ولا ارتياب ان ونوه على قدره الله تعالى وافضاله عليه لم يكن الا سويته
وتسويته وفى قاد التعقيب اشارة الى هذا المعنى ثم ان الله تعالى وفقه لقيام المشكل عليه ثم الله
وافقه على قدر تهيه الكاملة التى هيئه عليها كينونة المعاشرة مع الخلق حتى يفوح حسن الخلق مع
الخالق جدا عظيم الحق واما تفصيل اسلوب الذكر فاوضح ذلك فى موضع آخر ونا لف قلوب الاحوال الموزونة
الى استكمال الامانى لا ورد لا بد لحلوون الجنة حتى تتوسلوا لا تتوسلون حتى تخالطوا الوصلة افشوا السلام
قال ابن الملك فى المجالى وجمع بين المصابيح وغيره من قوله خلق الله آدم على صورته
وذكره مؤيد ما ذكرناه فى رد قول الخطابى من قوله خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وشكله
وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة ثم ان اولاده لم يزالوا ينقصون فى الجمال والطول حتى الان
فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول القامة فانه اذا ذكر
فصحيحه وتوجيه ما ذهبوا اليه الهاء والياء والواو راجع فى الاصول وبالجملة والياء
يعود كما فى بعض نسخ المصابيح عبد الله اى الاسلام خير السؤال وقع عما سئل عنه الخفوز الاكبر
من الجمال دون عمر هايد لسل الله صلى الله عليه وسلم اجاب عبادون عمر عامن الجمال اى
اى خصال اصل الاسلام واداءهم افضل وبدا عليه الجواب بالاطعام والسلام على عرف اولهم بوصف
ولعل مخصوصهما لعلمه بانهما يناسبان حال السائل ولذلك اسندهما اليه فقال اطعام الطعام وعم السلام
افعل النبى صلى الله عليه وسلم انه سال عما ذا يعمل به المسلمون فى لامه فاخبره بذلك ان الاسلام يجب ف
سؤاله باضافة العمل اليه لكون دعى الخالق والخير وتنويع موضع الامر وعم السلام بقال اذا قال له
السلام ولم اعلم السلام كان حين يأتيه سلام مجملا بى ان عم السلام وعمه ابو هريرة رضى الله عنه



كما يدعى عليه الله من اى جنس هو استرار ملكا رجيها رجيا امر غير ذلك و نظيره الحديث روجى
ابو بريح وما ابو بريح الناس من حمل دينى ويلا من سمع عصيتى جعلته لا انطاع فرينه وعدم نظيره
كانه سمع حق فيها وقوله سطر سيدا واحسن جيده والكاف زايدة والجلد صفة رجلا يحتمل
ان تكون لهم موصوفين بان خلقهم حسنة وبعضهم قبيحة وان يكون كل واحد منهم بعضه
حسن وبعضه قبيح والثانى هو المراد عايديل قوله فى التفصيل فانهم فوم خلطوا عملا صالحا
واخر سيئا اى خلط كل واحد عملا صالحا سيئا يصلح وقوله فقوا امر موضع سع كانه ما
المحض اى الذين الخالص والمحض من كل شئ الذى لا شئ منه وهو الذين الخالص كانه سمى الصفة استعمال
فى الصفا وممكن ان يراد بالمعنى الله تعالى نهم اذا تبوءهم كما ورد اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج
والبرد فقوله واولاد المشركين اى اومنهم اولاد المشركين احيى اولاد المشركين الذين ماتوا على الفطرة
خلافا لمن زعم هو الولدان فاجاب واولاد المشركين اى من ماتوا على الفطرة وصار ان حكم اولاد
المشركين الذين غيرت فطرهم بالتهود او التنصر حكم ابائهم فى الكفر وقد ذهب طايفة منهم الى انهم
فى النار وما لى لهم خير تطوعهم حمام الدارمين ورد قال النافى يا رسول الله
واولاد المشركين فان طايفة من العلماء الله اعلم اولاد المسلمين فى الجنة وان كان فى حكم الاخرة وان كان فى حكم
لهم حكم ابائهم وذكرنا وذلك انه سيل عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين والناس فى اطفال
المشركين على اختلاف وعامة اهل السنة على ان حكمهم حكم ابائهم فى الكفر وقد ذهب طايفة منهم الى انهم
فى الاخرة مع اهل الجنة وقد ورد فيه آثار عن نفر من الصحابة واحسنها ما قاله الخطابى حديث الذى صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وقوله الله اعلم بما كانوا عاملين وقد ورد انا المؤودة سئل ابى صلى الله عليه وسلم
يطوف عليهم ولدان مخلدون كان اسم الولدان مشعر بان الولادة ولادة فى الجنة وكانوا اولاد الدين
ماتوهم الولادة فى الدار وردى عن عصمهم انهم كانوا سببا وحدا ما للمسلمين فى ادراجهم جعلهم فى
الجنة اقول اما الدليل الاول فلا يدل على مطلوبهم لما ذكرنا والثانى معارض بقوله تعالى لا يسئل
عما يفعل وهم يسالون والثالث انه استعارة اى انهم كانوا لولدان فى الدنيا بانا لتسام ووصفهم بنحوه
قوله تعالى كما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل اذ هذا مثل الذى
رزقنا وقد استقصينا القول فيه فى باب القدر وله تعالى يفعل ما نشاء ويحكم ما يريد والله
اعلم بالصواب ان عمر رضى الله عنهما من اقرن الكفرى القرن جمع قريه وهى الكدية
والقرى الغرابة المعضلة اى اذب الكذبات ان صح رات فى الزمر كذا ولعل يكون راى شيا لا يكذب
على الله فانه سواد اى يرسل مكذا ترويا اى يريد المنام انهى كلامه والمراد بارادة الرجل عينيه وصعها
مما لس فيها ومنه قوله ومن قال لاحد دره وقد راه يا لنشا وعليه انا ورد هذا وفوق ما فى مسك
ونسبة الكذبان الى الكذب للمبالغة كوبر لبن الليل لحد جده ابو سعيد رضى الله عنه
لا استحار اى جارانى بالاستجارة لان الذى لا شرح ان يكون الخوارج يحمدنه والرواعى سا كنه
ولا نافيه خالية ولا استماعه منها الا بخير المنشوشة ولانها وقت نزول الملائكة لرفع المشهودة

## كتاب الادب

الادب علم يعرف به ما ينبغى ان يتحلى به الاديب من محاسن الاخلاق والاداب وما ينبغى ان يتجنب عنه من
الاسائة وسمى بذلك لانه يحمل الناس الى المحامد اى يدعوهم اليها ومنه المادبة للطعام وعرفا ان يزين الادب
وعن ابى زيد الادب سم يجمع على كل رياضة محمودة تتخرج بها الانسان فى فضيلة من الفضائل الفصل
الاول الادب ابو هريرة رضى الله عنه قوله على صورته الضمير راجع الى ادم عليه السلام والمعنى

قوله ولشبه التشميت بالتسليم والمس الدعا بالخير والبركة والتحية اعلاها فعال سمت فلانا وشمت عليه وهي
سمت واشتقاقه من الشوامت وكانه دعا بالثوابت كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله وقيل معناه
ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك انتهى كلامه قيل وسمي رد اي يرد بحضره في حضوره وغيبته
فلا يتملق في حضوره ويغتاب في غيبته فان هذا صفة المنافقين والمعتبر ارادة الخير الرابع ابو هريرة رضي الله
عنه قوله لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تومنوا بحذف
النون من اخره اقول ولعل سقوط النون من المنفي نظرا الى اللفظ السابق فعلى هذا [illegible]
مسلم والحميدي وجامع الاصول وبعض نسخ المصابيح فعلى هامشه بالنون على الظاهر واعلم انه تعالى جعل
افشا السلام سببا للتحاب والتواد وهو سبب الالفة والجمعية بين المسلمين لكمال الدين واعلا كلمة
الاسلام وفي التهاجر والتقاطع والشحنا والتفرقة بين المسلمين هي سبب لانثلام الدين والوهن في الاسلام
وجعل كلمة الذين كفروا العليا قال الله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم
اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم الاية الخامس والسادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله يسلم الراكب وانما استحب
ابتدا السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من الملتقيين اذا التقيا او من احدهما
في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المومن او لمعنى التعظيم لان السلام انما يقصد به احد امرين
اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قال الرافعي اقضى القضاة الماوردي فالراكب يسلم على الماشي وهو
على القاعد للامر العظيم وهنا الادب هو فيما اذا التقيا في طريق اما اذا ورد على قعود او
قاعد فان الوارد يبدا بالسلام بكل حال سوا كان صغيرا او كبيرا او قليلا او كثيرا قال المتولي اذا لقي
رجل جماعة فاراد ان يخص طايفة منهم بالسلام كره لان القصد من السلام المؤانسة والالفة وفي تخصيص
البعض ايحاش الباقين وربما صار سببا للعداوة واذا مشى في السوق او الشوارع المطروقة كثيرا فالسلام
هنا انما يكون لبعض الناس دون بعض لانه لو سلم على كل الناس لتشاغل به عن كل مهم ويخرج به عن العرف
السابع رضي الله عنه قوله تسلم عليهم فيه استحباب السلام على الناس كلهم حتى الصبيان المميزين
وبيان تواضعه وكمال شفقته على العالمين ولو سلم على رجال وصبيان فرد صبي منهم فالاصح انه يسقط
فرض الرد كما يسقط صلوة الجنازة بصلوة الصبي واذا سلم على جماعة فرد غيرهم لم يسقط الرد عنهم فان اقتصروا
على رده اثموا واما المراة مع الرجل فان كانت زوجته او جاريته او محرما من محارمه فهي معه كالرجل وان كانت
اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لا يسلم الرجل عليها ولو سلم لم يجز لها الجواب فلا يسلم عليه
فان سلمت لم تستحق جوابا فان اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان تسلم على الرجل وعليه
الرد قال ابو سعيد المتولي واذا كان النسا جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جمعا فسلموا
على المراة الواحدة جاز اما اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها الفتنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا
تبدا اليهود قال بعض اصحابنا يكره ابتداوهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب
تحريم ابتدايهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداوهم للضرورة والحاجة وهو قول علقمة والنخعي
وقال الاوزاعي ان سلمت فقد سلم الصالحون وان تركت فقد ترك الصالحون واما المبتدع فالمختار انه
لا يبدا بالسلام الا لعذر وخوف من مفسدة ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يسترد
سلامه بان يقول استرجعت سلامي تحقيرا له وقال اصحابنا لا يترك له صدر الطريق بل يضطر
الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها وان خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج التاسع الحادي عشر
عايشة رضي الله عنها قوله قد قلت وعليكم اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم
السلام بل يقال عليكم فقط او وعليكم وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو

احدهما



١٦٦

وحذفها واكثر الروايات وعلى كل اثباتها فعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت
فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت والثاني ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف
والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم قال القاضي عياض اختار بعض العلما منهم ابن
حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك وقال غيره اثباتها كما هو في الروايات وقال بعضهم
يقول وعليكم السلام بكسر السين اي الحجارة وهذا ضعيف قال الخطابي حذف الواو هو الصواب
لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة فاذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه قال الشيخ
محيي الدين والصواب ان اثبات الواو وحذفها جايزان كما صرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة
فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه اثبات الواو في الرد عليهم انما يحمل على معنى
الدعا لهم بالاسلام اذا لم يعلم دينهم تعرض بالدعا علينا واما اذا علم ذلك فالوجه فيه ان يكون التقدير وانزل
عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايحاش واقرب الى الرفق فان رد
التحية يكون اما باحسن منها او بمثلها وعليك السلام والرد عليهم باحسن مما حيونا به لا يجوز لنا ولا رد
بالمثل فقولنا وعليك واما الرد بغير الواو فتقديره اي عليكم ما تستحقونه اذا علم التعريض بالدعا علينا
فالوجه ان يقدر واقول وعليكم ما تريدون بنا او تستحقونه ولا يكون وعليكم عطفا على عليك في كلامهم
والا لتضمن ذلك تقرير دعايهم ولذلك قال في الحديث الذي قبل هذا عليك بغير واو وقد روى ذلك
بالواو وايضا اقول سوا اعطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم
فاذا اردت الاشتراك كان ذلك واذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل منهم
ذلك ومنى هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي تشرك بين المتبوع والتابع
في الاعراب فلا يتوجه بعدها المفردات فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت من الجمل التي هي
صالحة للعمول مما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح زيد قايما وعمرو قاعدا وشبهه وان
كانت الجملة معطوفة على مثلها كقولك قام زيد وخرج عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من
تقدير حصول الامرين ثم كانه هذا على تقدير ان يكونا جملتين وعطفا احدهما على الاخرى واذا
عطفت على الخبر نظرا الى عطف الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني في قوله
تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله والسما رفعها عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل
نحو قولك قام زيد وعمرو اضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون
الرفع فيه وجهان احدهما ان يكون مشتركا بينه وبين تقاتلونهم في العطف والاخر ان يكون جملة مستانفة
معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال في الشرح الرفع على الاشراك
او على الابتدا لا محل بعربه اعراب نفسها غير مشترك بينها وبين ما قبلها في عامل واحد اذ الجملة الاسمية
لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار التشريك ولكن باعتبار الاستقلال انتهى كلامه والسام
الموت والفه منقلبة على واو ورواه قتادة مهموزا وقال معناه تسامون دينكم فعلى هذا معنى وروايته
عليكم السام وهو الموت فان كان عن ابن عباس سام يسوم اذا مضى لان الموت مضي فالمعنى هو ما يسند
فيحمد من الذنوب والمعاصي واراد به هنا التعدي في القول والجزاء لا الفحش الذي هو من رد الكلام
والفحش الذي يتكلف ذلك ويتعمده اسامة رضي الله عنه فسلم عليهم لو مر
على جماعة فيهم مسلم او مسلم وكفار فالسنة ان يسلم ويقصد المسلمين او المسلم ولو كتب كتابا
الى مشرك فالسنة ان يكتب كما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل سلام على من اتبع الهدى وقوله
عبدة الاوثان بدل من المشركين وكذا قوله اليهود وحكمهم مشركين اما لقولهم عزير ابن الله ولنا للتغليب

علوم

ما عامل الله به ناسا وعرج والمراد بالنات بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم الذي نون ثم ألف ثم تاء مثناة فوق وفي بعض نسايا الحا وقيل ما ثبت على الحافي النسيا والسوراني وفي معربة السراج ابو اسامة رضي الله عنه قوله ورأى السكة بفتح السين المهملة وتشديد الكاف هي التي تحرث بها الارض وانما جعل له الحرث مظنة للذل لان اصحابها يختارون ذلك لانفسهم او تصرف الهمة بقرآن الزرع ملزمون بالخروج السلطانية في ارض الخراج ولو اقروا الجهاد لتركت عليهم الارباق واسعت عليهم المذاهب وهي لهم الاموال مكان ما اخذي عليهم قبل وقرب من المعنى قوله العزق في نواحي الخيل والدلادل في اذناب البقر الفصل الثاني رابع قوله وله نفقته معه اي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض وليس لصاحب البذر الا بذره وبعد ذلك احمد واتاه غيره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصبه الى يوم التسليم وهذا حديث ضعفه بعض اهل العلم وبكى عن احمد انه قال راه ابو اسحق خبيرا فهم وقد ذكر غير هذا الحديث وابو اسحق هو الذي رواه عن رافع ابن خديج وقال احمد اذا زرع الزرع فهو لصاحب الارض وللزارع اجرة مثله ما لم تكن حيلة اهل هجرة الحديث سترحه مضى في الحديث الاول من ابواب راحتاره الشيخ محيي الدين وذكر الترجيح وقوله على ان جاحال من فاعل عامل والجملة الشرطية محذوف العامل على الحكاية اي تعاملهم بما يعامل هذا الشرط بما الاجارة المعروف الاجارة تمليك المنافع بعوض مشروعا وفي اللغة اسم للاجرة وهي كراء الاجير وقد اجر اداعطاه اجرته الفصل الاول الاول عبد الله قوله نهي عن المزارعة وامر بالمواجرة الظريف فيما يعهد فالمعنى بالمزارعة ما علم عدم جوازه وبالمواجرة عكس ذلك ابن عباس رضي الله عنهما قوله واستنط السقوط بالفتح الدلو وايضا في الاناء يقال استنطت الرجل واستنطه هو بنفسه ولا يقال استنط على المفعول وفيه نحو الاسبيجاب رد جواز الدلو ثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله اذي على قراريط هو القيراط قد ذكر في باب المياه وانما ذكر هنا القراريط لانه اراد بها قسط السهم من اجرة البيعة والمعنى ان ذلك ليركبن بلغ الدينار او ليركبن بلغ كل مقدارها السهما نة بالحفظ الواحد او الاندفاس اكبه فيها على الاحوال فانه قال هذا قبل ان يوصي الله تعالى وينصرها منه عليه على رعيهم الغنم اذا خافوا على اللغم والحلم والشفعة فانه اذا صبر واعلى مشقة الرعي وذهابها السرح القارب والمراد الحافظة وعلى اختلاف فيها عما وعلى جمعها مع تفرقها في المرعى والمشرب وعلى معها واختيارها الى الفضل من مرعى الى مرعى ومن مراح الى مراح وعن قوله ان مخالطة الناس مع اختلاف اهوائهم وطباعهم وقلة عقول بعضهم وورعها قصير واعلى الحقوق المشقة من الاشد اليهم فلا تستصعب طباعهم ولا تحمل نفوسهم وعولهم الى الدين لا عتياد هم الصبر والمشقة وعلى هذا شان السلطان مع الرعية الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله اما خصهم فص الخصم مصدر خصمته اخصمه نعت به للمبالغة كالعدل والصوم وقوله اعطى لي اي عهد باسمي وحلف بي وفي اعطى الامان باسمي او معاشرته من ديني وقوله فاستوفى منه اي على ما استلمه لاجله اول قوله اعطى تنسى بمعنى لا بد وقوله عذر فريد لخصمه بالعهد وقوله في حال اي موثقا بالايمان العهد ما يوثق به الايمان بالله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه وقوله تحال عليه وكذا قوله فاستوفى منه اي فاستوفى منه ما اراد من العمل او يوت بما الامر بالتوجه والتقرير وحسا للامر الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله مر والما غير يريد بالما اهل الما يعني الحي الكاس عليه والضمير للاضاف محذوف والمدح والذم واكثر ما يستعمل فيمن له عفة العذاب والتلم فيمن

لسعه

لسعته الحية تفاؤلا والمقصود من الحديث في هذا الباب اسم قرأوا الفاتحة على شاة فانه يدل على جواز الاستيجار لقراءة القرآن والرقية به وجواز الاجرة عليه ومنه يعلم اباحة الطبيب والمعالج وقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله دليل على جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وذهب قوم الى تحريمه وهو قول الزهري وابي حنيفة واسحق واحتجوا بما روي عن عبادة بن الصامت انه قال قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها واول بانه كان متبرعا بالتعليم ناويا للاحتساب فيه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضيع اجره وسط احسنته بما يأخذه هديه فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقبضه الاجير ابتداء ويشترط عليه كما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم يكن له ان ياخذ عليه اجرا ولو شرط عليه اجرا لم يستحق اجرا ان حتى قدم المدينة سنعلن بتوبته قالوا احدث على كتاب الله معناه ويرد الوا بكر عليه في الطريق حتى قدموا المدينة تعالوا يا رسول الله فالغاية ايضا احالة في الكفاية كما في مسئلة السبكة غير من والحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن ويذكر انه واخذ الاجرة عليه لان القراءة والنفث من الافعال المباحة وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها واخذ الاجرة على كتبها وبه قال الحسن والسعبي وعكرمة وابن دينار وذهب سفيان ومالك والشافعي واصحاب ابي حنيفة قوله واضربوا لي معكم اي اجعلوا لي نصيبا منها من باب المروات والمبرعات ومواساة الاصحاب والرفاق والاجتماع اثناء القرآن فانه تطييبا لقلوبهم ومباحثة في تفريعهم انه حلال لا شبهة فيه الفصل الثاني الاول حارحه قوله فكلما انشط اي حل يقال نشطت الحبل انشطه نشطا عقدته وانشطته اي حللته وهذا القول عن انشط من عقال يستعملونه في خلاص الموثق وقد ذكرناه في باب المياه ساعة قوله معتوها المجرب مر الناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون وقد عته عتها وعتاهة وعتاهة من هو الجنون المصاب بعقله وقوله لقول الكلام فيه التشبيه شبه سرعته برده من الجنون بواسطة قراءة الفاتحة وعلله بقوله تحمل معتوه من حمل من عقاله فرده سريع الهبوض قوله فلعري من هو يفتح الاعين وضمها اي حبوتي واللام فيه للتاكيد ولا يستعمل في القسم الا مفتوح العين واللام في بن اكلت اراب التقسيم يعني من الناس من يرقي رقية باطل ويأخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق فان قيل كيف اقسم بغير اسم الله وصفاته قلنا ليس المراد بدا القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على سبيل القسم قوله صلوات الله عليه كان ما وناهذا لا اقتاما وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم قبل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن في لبن اكل شربة والكلام هو طوطة للقسم والثانية جواب للقسم سادمسد الجزاء اي لعمري لبن كان ناس ياكلون برزقه باطل لانكم اكلتم رزقه حق والثاني قوله تعالى عطف على محذوف اي ذهب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر وسالته فقال كل والما اتى الماضي في قوله اكلت بعد قوله تاول لانه على استحضاره له وانه حين ثالث واجرة صحيحة اما في ثالث الحسن بن علي رضي الله عنه قوله وان جاعلي بدس اي لابرده السايل وان جاء على جاك بدل عن قضاء واحسبه انه لو لم يكن له خلة دعته الرسول لما يذلك وحمده وقيل معناه لا يرده وان جاء على فرس يلتمس منك لحاجة وعدت دابته قوله وقيل الصايح مرسل نصف هذا الحديث في المصابيح بلا اسناد ولا ادري اثبت ذلك في الاصل ليوسي الجوبذ وقد وجدته مسندا الى ابن عمر رضي الله عنهما وذكر ابو نعيم الحديث بعناه في كتابه باسناد له عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسايل حق وان جاء على فرس بفتح الفاء لانه لا يحفظ الا بهذا لان كلا من الحديثين متصل مستعمل وقد جعلهما في المصابيح

او للقدير كقوله ... متقلدا سيفا ورمحا ... ابو سعيد رضي الله عنه
مالنا من مجالسنا سوى كذا يقول يدري مالنا فزان منها ... وعطفوا على قوله
وأرشاد السبيل وحذف النون على لغة من يحذفها لكونه دخال ما كان ليشعر ان بكما الله لا وحيا او
من وراء حجاب او يرسل رسولا الكشاف وجيا ابو يرسل مصدرا ان فاعلان موضع الحال لان او بمعنى
او يعني ارسالا الى قوله من ارشاد السبيل وقد اية الضالة ان ارشاد السبيل اعم من هداية الضال
على من الله عنه ... بالمعروف صفة لموصوف محذوف اي امر
على المسار حصالا ست ملتبسة بالمعروف وهو ما عرف في الحد بالشرع حسنه ... عمران
عشرا ان له عشر حسنات او كتب له عشر حسنات او المكتوب له ... اعلم ان افضل السلام ان
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فان يضم الجمع وان كان المسلم عليه واحدا او يقول الحمد
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فاني اجوا والحذف في قوله وعليكم وقال السلام ان يقول السلام عليكم
وان قال السلام عليك او سلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله وعليك السلام او وعليكم السلام
فالحذف الواو والجزاء وافضله اعلى انه لو قال في الجواب عليكم لم يكن جوابا اقول وعليك والواو فصل
يكون جوابا فيه وجهان قال الامام ابو الحسن الواحدي في تعريف السلام وتكريره باخبار قال
التبريزي حسن الدين وكان الاولى ان يقال في بطلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دعوة
واحدة او احدهما ابتدأ والآخر قبل الناصح حسين وصاحبه ابو سعد المتولي قصدا كل واحد
منهما ابتداء بالسلام محب على كل واحد ان يرد على صاحبه وذاك اثنان في حد تطرقان
هذا الغط على الي اب فاذا كان احدهما ابتدأ والآخر جوابا وان كان دعوة لم يكن جوابا قال
وهو الصواب واذا قالا ابتدى وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق
جوابا ولو قال ذلك يجب ورد وانقطع الامام الواحدي ان سلام سخيم على المخاطب به الجواب
وان كان قد قال اللفظ اعتداد وهو الظاهر وقد جزم به امام الحرمين في كلامه فان قلت يشكل
الذي بين قول سلام عليكم والسلام عليكم قلت لا يبعد ان المعرف باللام مترهود اما اخبار جواب ذهني فاذا
ذهب الى الاول كان الابتداء السلام الذي سلمه آدم عليه السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق آدم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك وتحية ذريتك مرة والى الثاني كان المراد تحيتي السلام
الذي يعرفه كل احد من المسلمين انه ما هو ويكون تعريضا بان صده لغيرهم من الكفار وتاديبا الاشارة
بقوله والسلام على من اتبع الهدى فظهر من هذا ايضا الفرق بين قوله السلام على معاوية بن تريد
احدهما على الاخبار وذلك انه اذا اراد ان الاشارة منها الى احد المعنيين المذكورين فلا فصل الرد وان
اخبر كان المشار اليه سالما فلا يجب به المجيب قبيح الرد وكانه قال السلام الذي وصفته الذي فوقه رددته
عليك والله اعلم وذهب الى مثل هذا الفرق في التعريف والتذييب الكشاف في سورة مريم
ابو امامة رضي الله عنه ... ان اولى الناس اي اقرب الناس من الملائكة في الدرجة الله تعالى
من بدا الكشاف في قوله تعالى ان اولى الناس بابرهيم اي ان احقهم واقربهم منه عن عمر الخطاب
رضي الله عنه قوله الرفاق عما يسوءك وداحك تلك ان تبدأ السلام اذا لقيته وان تدعوه باحب
اسمايه الله وان يوسع لك في المجلس ... ابتداء السلام سنة وستجيئة لبيت يواجه رهبي
سنة على الكفاية فان كان المسلم جماعة كفى منهم تسليم واحد وان سلموا كلهم كان افضل قال القاضي
حسين ليس سنة على الكفاية الا هذا وقال الشيخ نصر المقدسي الظاهر انها سنة على الكفاية وكذا الرد
سنة في حق كل واحد من اهل البيت فاذا سمعي واحد منهم حصل للشعار والسنة لجميعهم





على من الله عنه ... وهو شيخ ابي داود كذا في المولف الدان اسناد هذا الحديث قد يروى موقوفا
ورفعه الحسن بن علي الشيخ ابي داود وحدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الملك ابراهيم حدثنا
سعيد بن خالد قال احمد بن عبد الله بن المفضل حدثنا عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال ابو داود
رفعه الحسن بن علي قال المجدي من الجماعة الحديث وتوابعه ما في المصابيح عن علي رضي الله عنه رفعه
عمرو ... اسناده ضعيف فيه ايما الراوي الحكم فمتروك على حاله وليس بذاك ورواه عن ايما
بن يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد برجال وعصبة من النساء قعود فالوى بيده
التسليم قال الترمذي هذا حديث حسن وهو محمول على انه صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة
يدل على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته فسلم علينا ... ابو هريرة رضي الله
عنه ... فان حالت بينهما شجرة فيه حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغير حال والحال جاء عاد
روينا في موطأ الامام مالك ان الطفيل اخبره انه كان ياتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق
ولا يمر هو ولا الطفيل في مجلس في السوق فقال لي انك تغدو الى السوق ولا تسلم على البيع ولا تسأل
من ذلك سلعة ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق فقلت له فلم اجل السلام ونسلم علينا ونسألني
اذا كان ناما او ناعسا او مصليا او سوم بما لا يريد انه او كان في حمام ونحوه او كان اكله والكلمة
في فيه فان سلم عليه في هذه الاحوال لا يستحق جوابا واما اذا كان في حالة يباح فيها السلام ويسن
رد الجواب واما السلام في حال الخطبة الجمعة فقال مجاهد لا يسن ابتداء لانهم مامورون بالانصات
فان خالف وسلم فلم يرد عليه فيه خلاف منهم من قال لا يرد ومنهم من قال ان قلنا ان الانصات
واجب لا يرد وان قلنا سنة رد عليه ... واحد من الحاضرين فحسب ... واما السلام على القاري فقال
الواحدي الاولى تركه السلام عليه ان سلم عليه كفاه الرد بالاشارة وان رد باللفظ استأنف
قال والظاهر انه يجب الرد باللفظ ... فاده ... فلو دعوا عرفا من لا يريد اي اجابوا السلام
وتبعه عندهم في رجحان الرد وان يضر الرد ويعذر فان الوداع يستعاد تقول للسلامة والمعاد ذه
مرة بعد اخرى واشد ... بلا بدة من جهله في رسالة قس لي كل او وضع الجمل عند ... الخطب
فيه انه لم يعزم على مفارقته الجمل لان الوداع استعاد ... جابر ... منكر
لان ملازم على عبادة ابن عبد الرحمن وهو ضعيف جدا ثم انه يرويه عن مجمع بن زادان وهو منكر الحديث
وكذلك حديثه الاخر ذكرناه كما قلبه تبه والحمد فيه من قبل جزء بن عرو العصيبي
فانه الراوي عن ابي الزبير عن جابر وكذلك الحديث الذي يليه مع القطع بذلك وبذاذة ايضا
على عبيدة بن عبد الرحمن ومحمد بن زادان وقد وجدناه في كتاب المصابيح لكن لفظه فيه قوله
على ذنبك والظاهر على ذلك ... عمران ... انعم الله بك عينا اكثر من المنعة
خلاف النوس ونعم الشيء يلتقم نعومة اي صار ناعما ويقال انعم الله عليك من النعمة وانعم الله
صباحك من راح النعومة ... وانعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن احب وذلك نقيض الله بك عينا
مطرف لا افعل ثم الله بك عينا فان الله لا يضع باحد عينا ولكن قل انعم الله بك عينا قال ابو محمد رحمه
الذي مع رده مطرف صحيح يصح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكلام والباء للتعدية
والمعنى ليعلم الله عينا اي عينك وافرحنا وقد يجذون الخاء ويوصلون الفعل فيقولون
انعم الله عينا واما انعم الله بك عينا فانه فيه زيادة لان الجزم كالمرة في الوعد يقول نعم يوعدني
وانعم الله عينا وحوران يكون من انعم اذا دخل في النعيم فحذف الباء كقولهم فرح واحبر مطر فاحبر الله
ان انتصاب المميز في هذا الكلام على الفاعل فاستعطه الله تعالى الله ان يوصف بالجبن على الكمال

كلا يقولون نحت بهذا الامر عنا والبا للتعدية بحسب ان الامر فانعم الله بك عينا كذلك اقول يحتمل
ان يكون الباء سببية وعينا مفعولا انعم والتنكير فيه للتفخيم اي انعم الله بسببك عينا واي عين
عين من يحبك فيكون كناية عن حفظ عيشه ورفاهية لا يحوم حولها خشونة وبوليه والنعم صباحا
معناه اصاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح به لان الغارات والمكاره تقع صباحا
ابن الحلا بن النسه   كان يكتب هذا من العلا الحضرمي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين
وغيره من الملوك انتهى كلامه والمقصود من ايراده في باب السلام انه كان مقدمة للسلام
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام
على من اتبع الهدى   جابر رضي الله عنه   فليتربه اي ليسقطه على التراب حتى يصل الى قرب
الى المقصد قال اهل التحقيق انما امره بالاسقاط على التراب اعتمادا على الحق سبحانه وتعالى في ايصاله الى
المقصد وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب   قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع
والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب   زيد   ضع القلم على اذنك قيل والسر
في ذلك ان القلم احد اللسانين المترجمين عما في القلب من الكلام وفنون العبارات فتارة يترجم عنه اللسان
اللحمي عما المعبر عنه بالقول وتارة يترجم عنه بالقلم وهو المسمى بالكتابة وكل واحد من اللسانين
يسمع ما يريد من القول وفنون الكلام من القلب ومحل الاستماع الاذن فاللسان موضوع داخلا محل
الاستماع ودرج القلب فلم يزل يسمع منه الكلام والقلم منفصل عنه خارج عن محل الاستماع فيحتاج في
الاستماع الى القرب من محل الاستماع فيحتاج الى الدنو الى طرفه ليسمع القلب ما يريد من العبارات
وفنون الكلام وبكت   انس رضي الله عنه   ما امن يهود على كتاب استعمل على في امن لان الامن
عبارة عن الخوف كانه قال اخاف على كتاب كما قال اخوة يوسف مالك لا تامنا على يوسف   اي اخاف ان
امرت يهود بان تكتب كتابا الى اليهود ان يزيد فيه او ينقص واخاف ان جاء كتاب من اليهود
فقراه يهودي فيزيد وينقص فيه وقوله حتى تعلمت كتابه مقدار اي ما مر بي نصف شهر في
التعلم حتى كمل تعلمي وفيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتوقي والحذر من الوقوع في الشر
ابو هريرة رضي الله عنه   فليست الاولى باحق من الآخرة كالتسليمة الاولى اخبار
عن سلامتهم من شره عند الحضور فكذلك الثانية اخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة وليست السلامة
عند الحضور اولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية اولى   ظاهر هذا الحديث يدل على انه يجب على الجماعة
رد السلام على الذي سلم على الجماعة عند المفارقة وذلك دعا فيجب جوابه ولا يجب لان التحية انما تكون
عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال ان السلام سنة عند الانصراف وهذا هو الصحيح
ابو هريرة رضي الله عنه   واعان على الحمولة ح بالفتح ما يحمل الاثقال من الدواب وبالضم
الاحمال اي يعين صاحبه على حمل الاثقال على الحمولة العطاس والتثاؤب ابو هريرة رضي الله عنه قوله
فقال الحمد لله اي فاراد ان يقول الحمد لله فحمد الله باذنه اي بتيسيره وتوفيقه وقد سبق تاويله في الحديث الاول
من هذا الباب قوله الى ملا منهم جلوس يحتمل ان يكون بدلا فيكون من كلام الله ويحتمل ان يكون حالا فيكون من
كلام الرسول الله بيانا للكلام الله وهو الى الحال اقرب منه الى البدل يعني قال الله تعالى اذهب الى اولئك [illegible]
منهم ثم رجع الى ربه اي الى مكان كلمه ربه قوله وكلتا يدي ربي يمين [illegible] اثبات الجارحة
من اثبات الجارحة من الكلام السابق الشيخ ابي بكر محمد بن الحسن بن فورك كلام حسن فيه قال اليدان
ان حملنا على معنى القدرة والملك صح وان حملنا على معنى النعمة والابرار حسن صح لان ذلك مما حدث في ملكه

ستدبره



يتدبره وعن ظهور نعمه على بعضهم ثم قال قد ذكر بعض مشايخنا ان الله عز وجل هو الموصوف بيد الصفة
لا بيد الجارحة وانما يكون يد الجارحة يمينا ويسارا لانهما يكونان لمتبعض ومتجزئ ذي اعضاء ولما
لم يكن ما وصف الرب به يد جارحة بين عليه السلام بقوله اي ليست في جارحة وقيل ان المراد
ان الله عز وجل لما وصف باليدين ويد الجارحة تكون احدهما يمينا والاخرى يسارا واليسرى ناقصة في
القوة والبطش عرفنا عليه السلام كمال صفة الله تعالى وانه لا نقص فيهما ويحتمل ان يكون معناه ان آدم عليه
السلام لما قيل له اختر ايتهما شئت فقال اخترت يمين ربي وكلتا يدي ربي يمين اراد به لسان
الشكر والنعمة لسان الحكم والاعتراف بالملك فذكر التفضل والنعمة لان جميع ما اسدى به عز وجل من
تفضل وطول مبتدا من منفوع منفعة ومن مدفوع عنه مضرته فقصد قصد الشكر والتعظيم للمنة
قيل اراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والاحسان والتفضل وذلك ان العرب تقول
لمن هو كذلك كلتا يديه يمين واذا انتقص حظ الرجل وبخس نصيبه قيل جعل سهمه في الشمال واذا لم يكن عنده
اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل ليس فلان باليمين ولا بالشمال وقال ايضا في حديث آخر ذكره ان ذلك كان
من مكابرة الله تعالى عز وجل جمع اجزاء الطين من جملة الارض ثم خلطها بيديه فخرج كل طيب بيمينه وكل خبيث
بشماله فيكون اليمين والشمال للملك فاما اضاف الى الله تعالى من حيث كان هو الامر وجعل كون بعضهم في يمين الملك
علامة لاهل الخير منهم وكون بعضهم في شماله علامة لاهل الشر منهم ولذلك ينادون يوم القيامة باصحاب اليمين
واصحاب الشمال انتهى قوله   والله التوفيق وتقريره على طريقة اصحاب البيان هو ان اطلاق اليد على القدرة تارة
وعلى النعمة اخرى من اطلاق السبب على المسبب لان القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشاهما وكذا القدرة
منشا الفعل والفعل اما خير او شر وضلالة او هداية واليدان في الحديث اذا حملنا على القدرة حملتا على خلق
الخير والشر والهداية والاضلال فاليمين عبارة عن خلق الهدى [illegible] الايمان ثم اليه اشار بقوله
كانا فيهم رجال امنوا ثم على افعل التفضيل الذي يقتضي الشركة والشمال على عكسها ومعنى كلتا يديه يمين ان
كلا من خلق الخير والشر والايمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمة لانه عز من يتصرف في ملكه كيف يشا
ولا مانع له فيه ولا منازع حكيم يعلم بلطف حكمته ما يخفى على الخلق قال تعالى يضل من يشا ويهدي من
يشا وهو العزيز الحكيم ومعنى اليمين كما هو في قول الشاعر اذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين
اي يتدبره بالاحسن وبحريه لاصوب واذا حملنا على النعمة كان اليمين المستولد عبارة عن منح الالطاف
وتيسير البشرى على اهل السعادة من اصحاب اليمين والشمال المفهوم منه عن عكسها ومعنى كلتا يديه يمين
على ما سبق قال تعالى ان الله يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له ان الله بكل شيء عليم فالفاصلتان
في الآيتين تعني العزيز الحكيم وبكل شيء عليم تلوحان الى معنى ما في الحديث من قوله كلتا يديه يمين والحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والله اعلم   فاذا فيها آدم وذريته تقول
النبي صلى الله عليه وسلم يعني راى آدم مثاله ومثال بنيه في عالم الغيب   ما هؤلاء اي رب [illegible]
ما عرف ما راى ثم لما قيل له هم ذريتك نظر فيهم فقال من هذا وقوله او من اضوئهم هو من شك الراوي
يعني هذا من اضوئهم صفة رجل وفيهم خبره وعلى اسقاطه من هو مستانف اي هو اضوئهم وليس المعنى بقوله
اضوؤهم ان سائر الانبياء دونه في الضوء والاشراق بل البيان فضله وجمعه بين النبوة والملك وافاضته
نور العدل من الله تعالى عليه واستخلفه الله في ارضه قال تعالى انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق
فاما جعلها كان في قوله لا يمان بينهم كالحلقة المفرغة لا يدري اين طرفاها على ما نص من اثار اولهم [illegible]
[illegible] كتبت مودي المكتوب لانه المكتوب عمره اربعون سنة ونقص اربعين على العمد [illegible]
اعمار [illegible] الذي [illegible] ولا نقصان عنه وكان كذلك

حث وهب ع بعد قوله فالاي رب فاني فدجعت اني في موضعين باي الذي تستعمل للنادي القريب حيث نظر الى قريب من حضرة الربوبية وراى الكلمين في خاصة نفسه في موضعين بما المستعمل للبعيد نظرا الى غيبته وبعده اذ اي تحو قولهم كل رجل وضيعته اي اني مع مطلوبك مقرونان بعد لنفسه ما قدر له وبراعي وقات الحلة سنة سنة لما بلغ اربعا سبعا به واربعين اتاه ملك الموت وقوله سبي بيست بريه سن حد بسيار بدا الى قوله فلاني راهد عمدنا الناجم من خبل نفسي وقوله حزنا الاول انما قوله في نسوع غير متعلق بالفاعل لبيان ما فيه من وقوله رسول الله في النسوة علين بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب فوك في البضعة عشر وربطه من حديد وفي نسخة ان الفعل الا اذا ظرف له بدل على ما سبق في شرح الحديث السابق من الفصل الثاني بروايتها الا رسول الله صلى الله عليه وسلم مترتبا في المسجد وعصبة من النساء وجود الى اخره الوالب الطفيل قوله على سقاط سوبياع السقط وهو الردي من المتاع وقوله بعته بروى بفتح الباء وضمها وكسرها الحاله كالركبة والفعلة الرابع جابر رضي الله عنه قوله عذق النخل بالفتح النخلة والكسر العرجون الذي فيه من الشماريخ وجمع على عذاق قوله فداذا بي مكان عذقه اي اذا بي عند ذلك وجمع قوله فلعله تعالى ذلك كان كذلك مقامي مقامي الكشاف مقامي مكاني يعني نفسه كما تقول اهل اليمامة مكان فلان وعلى ان يكون الذي من جملة المكان الذي عرس فيه العذق اي مروج وجاز لاسبب مكان عذقه لو بدني وقوله احدق في الجنة مشعر بان الرجل كان مسلما وكان سور قول الله عليه وسلم اياه شفاعته منه لا امره والا توجب عليه قوله والحكم بعصيانه كان حديث بريدة وقد تقدم مر قوله الذي هو اخبار فيه الجنس على نحو قوله تعالى الذين انعمت عليهم وجه الكشاف وانما صح وقوعه صفة لمعرفة لان الذي اتبعت عليه الاتوقيت فيه دون قوله ولعله امر على الهم سبني فانعي مثارات الحس الذي هو اخل بمناسك الامن بخيل بالسلام ولكنا سماه بخيلا الان مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى من شيله كان واجبا عليه ان يبدل وجهه لله ويكافيها على ان ذاني لجسه المسلم من الاعلام ايماء وقوله حتى على بذل السلام وانشاءه وان الاسلام عند مراجعة الاعمال الاردية الخامس عند قوله الباري السلام مراد بالباري من الذي جاء به وهما شيآن في الوصف بان لا يكون احدهما راكبا والاخر ماشيا او ماشيا والاخر قاعدا الى غير ذلك كما على ما الاستيذان العصل الاول الاول ابو سعيد رضي الله عنه فقلت اي ايها الظاهر فيه ان لم يكون مطابقا للسؤال فان السؤال عن المنع فيجب ان يبين المانع وقال الحاكم بالبيان وسلم ان الاوامر والكسر يدل على المانع بالمفهوم اقر عليه البيهقي على الحديث الذي رويته وقد تعلق بهذا من يقول لا تجب بخبر الواحد وهو باطل لانهم اجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد وجوب العمل به ولا يلتفت الى كسر الذي حكي والما نقول عمر رضي الله عنه انما قاله ليبين معناه وخبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر رضي الله عنه مسارعة الناس الى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل فجعله الجند عون والكذابون ولما امن وقع لرفعه وضع وبما حدثنا على النبي صلى الله عليه وسلم فاراد سد الباب لانه كافي وانه اذا يوسع لا يتداخل من لا يظن به ان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يفعل ويمايد على ان عمر رضي الله عنه لم يرد خبر ابي موسى لكونه خبر واحد انه طلب منه اخبار بعد اخبار حتى يحمل الخبر ويعلموا ان خبر الاثنين خبر واحد وكذا بالاولى حتى بلغ الثلاثة لان ما دونها اذا تواتر فهو خبر واحد واجمعوا على ان الاستيذان واجب واختلفوا في انه هل يستحب تقديم السلام والصحيح تقديم السلام ويقول السلام عليكم ادخل





وعن الماوردي ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والاقدم الاستيذان على الاله سوادي السواد بالكسر السواد بقال سوادت الرجل مسادة اي سارررته وقيل هو من اذنا رسوادل من سواده اي سحنته من شخصه قوله على متعلق باذنك وهو صفته اوان يرفع مع المعطوف خبره معنى ذلك الجمع من رفع الحجاب وبين مرتبك اباي في الدار ولو كنت مسار الخبري علما شائك مشتمل في جميع الاحيان الا ان اهمالك وفيه دلالة على شرفه وانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة اصل الدار وصاحب السر وليس فيه انه يدخل عليه وكراهة وان يدخل على نسائه ومحارمه فيه دليل على جواز الاعتماد على الحلاسه في الاذن في الدخول فاذا جعل الامر والقاضي وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الاذن في الدخول عليه للناس عامه او طائفة خاصة او شخص او احد او على انه عفو ذلك لا عما عليها والدخول غير استيذان جابر رضي الله عنه فقال انا انا انكار عليه اي فوك انا مكروه فلا بعد وانا الثاني تاكيد للاول وانما تكره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة يزيد الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قال امرأة عالي حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا امرأة من الانصار فقال انا امرأة من الانصار اجتمعوا في صفة ذكورهم الشيخ الوقيم الاهمها في حليته الاولى وفيه دلالة على ان من دعي الى وليمة واطعام لا يكفيه الدعاء بل يدعى استيذان اهلهم الاذن بترتيب زمان الاذن كذا وجد بخط الشيخ الجميع وكرها من اولاد الطباء ما بلغ ستة اشهر او سبعة ذكرا كان او انثى لمنزلة الجدي من الضعين والضفاديس صغار الثعالب واحدها ضفوس وقيل هي جرب ذئاب في اصول الاذان الهامات يلتقي بالدال والذال ويوكل علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لي من رسول الله ليلة حضر كان واسمه مدخل ومن رسول الله متعلق بالجار والمجرور اي حصل لي بسبب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخول في الليل وعلامة الاذن بالليل تخصيصه صلى الله عليه وسلم وآله اياه المصافحة والمعانقة المصافحة الافضاء بصفحة اليد اعلم ان المصافحة سنة عند كل لقاء وما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا باس به فان الاصل المصافحة سنة ولو سلم حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا حرج ذلك لا يمنعون كونه من المصالحة التي ورد الشرع باصلها وفي من البدعة السيئة وقد سرحنا انواع البدع في اول كتاب الاعتصام ستة وفي شيء لا حرج عن مصافحة الامرد الحسن لوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا كل من حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان يتزوجها ولو حال البيع والشراء ونحو ذلك ولا يجوز منها في شيء من ثيابها

ابو عوانة رضي الله عنه من لا يرحم لا يرحم يجوز فيه الرفع والجر على ان من موصولة او شرطية ولعل وضع الرحمة في الاولى للمشاكلة وان الاحق من لم يستحق على الاولاد يرحمه الله تعالى او ان الكلام ليدخل بين الشفقة وحوكا او كيا تقبيل الرجل خد ولده الصغير واجب وكذا غيره من اقرانه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة والاظهر وبحبة القرابة سنة سواء كان

ذكرا والثاني فكذلك قبلة ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على الوجه واما التقبيل للشفة
فحرام بالاجماع ويحرم على الولد ونحوه
حتى الطهر مأموره الحديث الصحيح انه من ينعله من نسب او علم وصلاح والمعانقة
والتقبيل الوجه اخبرا القاضي من سفر في قدوم مكروهان صحيحه البخاري وغيره للحديث الصحيح في ابي
عبد الله تقبيله
ابو امامة رضي الله عنه وما رأيت أحدا يقبل يد عثمان ولا رجله
هذا دخل في الكلام ويوضحه ان القصد الامور لا انه نهي عن الزيادة والنقصان
عائشة رضي الله عنها
ما رأيته عريانا
اعلما الادب ما رأيته عريانا استقبل رجلا واستشهد فاخضرت الكلام
لكالة الحال اقول قد امر الوجه لما شم من سياق كلامها انه الترح والاستبشار بقدومه
وتجهيز الفراش ليتم من تمادي الكرى بآثار حتى جزه وكشيرا ما يقع مثل هذا والله اعلم
انس
تلك لشاته التي لا الزم علينا ديب المعانقة وغيرها بل لكون اقرب الى الادب
والستار بالتمسك والاشارة اليه قرب لحة الترتيب لها وكرر افعل ولم يذكر المتعلق ليعم ويحتمل ان يكون
التقدير احوج من المصافحة والواو في قوله واجوده للتخالف نمثله الكمال في قوله الاحسن الاكمل
الافضل
اسيد رجل من الانصار
في لفظ هذا الحديث في الجامع اضطراب
وجامع الاصول ينبغي عينه وهو ما ذكرناه اسيد بن حضير كما ان رجلا من الانصار كان فيه مزاح
فبينما هو يحدث القوم ويضحكهم اطعنه النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده قال اصبرني يا رسول الله
قال اصطبر اي اقعد فليس لك ولا بد قوله رجل من الانصار هو اسيد بن حضير ولا يحتمل رجلا غيره ومن ثم جزم
انه مثل به وتضمنه قوله من الانصار وخبره قوله قال ارفع فاعله المستكن فيه وبيانه قوله قال
والضمير في قوله فيه للرجل وكان فيه مزاح حال اي حال كونه متصفا بالمزاح وقعت بين طعنه او الجذب وقد اعلمه
الفعل الظاهر والتقدير بينما يحدثهم فاطعنهم النبي صلى الله عليه وسلم فعطف على قوله يحدثهم لان
الحديث على ما هو في المعين والصحيح مبنية في سياق اي ساد في نسخة تعتمد عليها صلى ان يقال الرجل
الذي طعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاضر وهو اسيد بن حضير او عبره وقد رأيتها في
جامع الاصول هو غيره وقد رأيت في السنة الامور لفظه هكذا عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسيد بن حضير
بينما هو يحدث القوم ويضحكهم وكان فيه مزاح فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وكان اسيد
بن حضير من نقباء الانصار وتقدم في الحديث في فضله الرواية اسعد وابو عمر من الكلف من تلك الرواية
وما تقدم ان قال لخبر وبينما ظرف لمحاج من السياد فقوله رجل مجرور بدل من اسيد وقال قول الراوي
اي قال الراوي وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى اسيد يحدث الآخر وكان القائل بينما انا وبينا الثانية
بدل منها وقوله فطعنه هو الجواب والعامل في بينما الجوهري المزاح اسم الامر والمزاحة ايضا والمزاح
المزاح بالكسر هو مصدر مازحه وهما يتمازحان
اصبرني
اي اقدني من نفسك قال استقده بمعنى
اصبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقتصه من خصمه واصله الحبس يقال
واصبره القاضي اصبارا اقتصه واصطبر اي اقتص لنفسه ليس على ظاهره لان كلامه الخالد الماضية ومن
انظاهر ان يقال اقرلين على فيض ومن رفع يعني كشف وبداه عن اي كشف عن ساقه فيه يرفعه عنه ومن
فاخضنه اي اغتنه وأخذه في خصومته وهو ما دون الاطالة الكثيرة وفيه استحباب مباحة المزح اذا لم يقصد
بحذوره شرعا ويستدعيه ايضا وبان الايتاط مع الوضيع من شيم الشريف
عنه
المزح اذا قصد به جمع قلوب الاصحاب ونحو ذلك من المباحات التي تشبه بها الفقه في
الخلق الناقص الكامل
مزاح
فيقبل
اذا اراد تقبيل يد عبره ان كان ذلك لوجوه وصلاحه



او علمه وشرفه وصيانته او نحو ذلك من الامور الدينية فان كره بل يستحب وان كان لغناه ودنياه وثروته
وشوكته وجاهته عند اهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه وشدد بعض الكراهة وقال المتولي لا يجوز فانه الى
اندحار
عائشة رضي الله عنها
سمعا السمت اخذ البهج وزوره المجد وسمت خلان سمت
وسمت ثم قالوا احسن سمته اي طريقته التي سمعها في تحري الخير والتزين بزي الصالحين والهدى الشرعي
السويدي قال عدي ولد فلان اذا ساد سيده قال الشاعر يخبر في عن غياب المرء عنه كأني غلبت
المرء مجيء اه والله احسن التمثيل واصله من ذلة الناقة وهو شكلها ولا لك يحسن منها وقد ذات بذل كانها
اشارت بالسمت الى ما يدرى على الانسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدى الى ما يتحلى به من السكينة والوقار الى ما
يسلكه من المنهج المرضي والله اعلم وعائشة الحق وحسن الحديث
عائشة رضي الله عنها
بخلقه
المخلة منعلة من الخل وهو شقه اي بخل ابويه على الخل وده وهو الذي يحمله لا لاجله متاعه ان الولد يوضع
اماه في الجنة خوفا من ان فضل اي في الحرب فيضيع ولده بعده وفي الخل لمعاطاته له والولوع بالشيء الكمال
كانفاقه مع انهم من ريحان الله اي من رزق الله تعالى يسبحانه الله وبحامده اي اسبح له واستدفه وهو عند
من ريحان قيل من الروح ان اصاب البرق وجوزان يراد بالريحان المشموم لان الشهداء تجري بها
ويعالج حياه وطاقه تجس وبطاقه ريحان فيكون المعنى والله سبحانه اعلم الاناس وحياتهم اولا فهم
يتمتعون ويتقلبون وكانهم من جملة اراجيز ابي اسرهاا الله قول قوله اما الهم الخ حتى تذهب الاكلام
السابق وكذلك الجمع المذكر الراجع الى النصي لتعلب الحكم الخاص بالحمام ويؤكده فرحا لي دعوى الالهام وقوله
وانهم من ريحان الله سبحانه الحق تنهم او كانهم رجع منه الى المدح
اصلي
بخلقه
بخيله فهاسا كما بان عن الجنة عملا بما تقتضيه الحكم فيكون مدحا وان كان في الحديث السابق ذم به لان الذم
الرياء
انسي بنبها ذنب اي علا وسخا ودل عليه الحديث الباقي فوق سنام الذنب
سوءها لانه سببت عنها والقرن بين القذا والاشماء ان القذا هو المحقد والاشماء الاحزان
القاسم
ابو محمد رضي الله عنه
قوسا الى سيدكم
ليس هذا من اقسام
الذي يراد به التعظيم على ما كان شاهده الاعاجم في بعض بلدان بحرون اي يأمن تمام ابه الرجل عنه وعرف
منه الكبر فيه الى آخر الكبر والما كان سعد من قعاد رضي الله عنه وحكاية ماري في الحاله نحو فاعلم من
الحركة حذر اس سيلان الدمع بالقرقفان به يوم الحكمي الذي سلت بنو قريظة اليه عند النزول
على حكمه فاسرعوا بالنهاء اليه فعجز عن الجاري بنوا به فلا يعينه الوكاء ويضطر الى حركة سجن
فيها العرق وكابوه من قوله قوسا الله اي الحاقه وازالته من الرتب ولو كان يريد به النوبة والتعظيم
لقال قوسوا سيدكم وما ذكر في قيام النبي صلى الله عليه وسلم لعكرمة بن ابي جهل رضي الله عنه عند قدومه عليه
وسابر دبي بن عدي بن حاتم رضي الله عنه حاد خلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الانافر بي وحرك فان
ذلك مما يرجح به للاحتجاج به للضعف والمشهور من حديث الاوضع لي ولو ثبت فالوجه فيه ان محمل
على الترخيص حيث تعتبر الحال وقد كان عكرمة من رؤساء قريش وعدي كان سيد بني طي فرأوا
تأليفهما بذلك على الاسلام او عرض حاجتها تطلقا عليه على حسب ما تقتضيه حق الرئاسة والله اعلم
في الحديث كرام اهل الفضل من علم وصلاح واشرف بالنفاء فعلم اذا اقبلوا هكذا الحق الذراع
ما هو الا لعلى قال القاضي عياض ليس هذا من القيام المنهي عنه انما ذاك لمن يتوسمون عليه وهو جالس وهذا
فيما اظنه جلوسه قال الشيخ محيي الدين عند القيام للقادم من اهل الفضل مستحب وقد جاءت
احاديث وليس هذا في ابي عنه شيء صريح وقد صحت عدة كلمة من كلام العلماء عليه في جزء واجب فيه
يا يوم الهي عنه فاختلفوا في الامر عام البرسل الله عليه وسلم بقوله قوموا الى سيدكم هل هو الانصار

خاتمة امر جميع من حضر من المهاجرين معهم اهون قوله ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم مسلم لكن لو فرض
انه كان هذا القيام للتعظيم لا للاكرام قال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام لا على سبيل الاكرام
وقوله ولو كان يريد به التوقير والتعظيم لقال قوموا لسيدكم ضعيف لانه لا في اهتمام افخم من اللام كما نقل
قوموا فاذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم
عليه للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر واليه اشار الشيخ محيي الدين بقوله او شرف
ابن عمر رضي الله عنهما لا يقيم الرجل الرجل هذا النهي للتحريم فمن سبق الى موضع مباح من المسجد
وغيره يوم الجمعة او غيره لصلوة او غيرها فهو احق به ويحرم على غيره اقامته لهذا الحديث الا ان اصحابنا استثنوا
منه ما اذا الف من المسجد موضعا يفتي فيه او يقرا قرانا او غيره من العلوم الشرعية فهو احق به وليس لاحد
ان ينازعه فيه وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه ابو هريرة رضي الله عنه
فهو احق به قال اصحابنا هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلوة مثلا ثم فارقه ليعود شاء
او يقضي شغلا يسيرا ولا يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به فان قعد فيه غيره فله ان يقيمه وعلى القاعد
ان يفارقه وقال بعضهم هذا مستحب فلا يجب والصواب الاول وانما يكون احق به في تلك الصلوة وحدها
انس رضي الله عنه من كراهته لذلك ولعل الكراهة للمحبة والاتحاد الموجب لرفع
التكلف والحشمة يدل عليه قوله لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو حامد
مهما تم الاتحاد خفت الحقوق بينهم مثل القيام والاعتذار والثنا فانها وان كانت من حقوق الصحبة لكن في ضمنها
نوع من الاجنبية والتكلف فاذا تم الاتحاد انطوى بساط التكلف بالكلية فلا يسلك به الا مسلك نفسه لان هذه
الاداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفا القلب ومهما صفت القلوب استغنى عن تكلف اظهار ما فيها فالحاصل
ان القيام وتركه بحسب الازمان والاحوال والاشخاص معاوية قوله ان يتمثل المثول الانتصاب
ومنه فلان متماثل ومتماسك يعني تماثل المريض وقالوا الماثل من الاضداد يكون المنتصب واللاطي بالارض وقوله
فليتبوأ مقعده لفظه ومعناه الخبر كأنه قال من سره ذلك وجب له ان ينزل منزله من النار وحق له ذلك اقول
قياما يجوز ان يكون مفعولا مطلقا لما في الانتصاب من معنى القيام وان يكون تمييزا لاشتراك المثول بين
المعنيين روى البيهقي في شعب الايمان عن الخطابي معنى الحديث هو ان يامرهم بذلك ويلزمه اياهم
على مذهب الكبر والنخوة قال وفي حديث سعد دلالة على ان قيام المرؤوس بين يدي الرئيس الفاضل والوالي العادل
وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه وقال البيهقي هذا القيام يكون على وجه البر والاكرام كما كان قيام الانصار
لسعد وقيام طلحة لكعب بن مالك ولا ينبغي للذي قام له ان يريد ذلك من صاحبه حتى ان لم يفعل حنق عليه او شكاه
او عاتبه عن ابي مجلز ان معاوية خرج وعبد الله بن عامر وعبد الله بن الزبير جالسان فقام ابن عامر
وقعد ابن الزبير فقال معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يتمثل له عباد الله قياما فليتبوأ مقعده
من النار سعيد بن ساده اي واد استشهاده كانت عنده وقوله عن داود
لقوم احد فيجلس غيره في مجلسه وقوله ان مسح معناه اذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسحها بثوب اجنبي ولكن
بان يعلانك او ابنك او غيرهما من الابسه الثوب لقوله اجل المراد بالثوب الازار والمنديل ونحوهما فلما
اطلق عليه لفظ الثوب عقبه بالكسوة مناسبة للمعنى اي ان مسح به يده بل الاجنبي فمسح منه بل يكسه ابو شك
وعنه من غلامه او ابنه ابو الدرداء نزع نعله اي تركها مكانه ونعل مشي حافيا
الى حجرة عايشة رضي الله عنها وقوله فقام عطف على جلس ونزع جواب الشرط
واثلة فتزحزح اي تنحى عن مكانه وقيده وقوله ان يتزحزح بان لحقا الدولة وفيه استحباب
اكرام الداخل واجلاسه صدر المجلس الجلوس والنوم والمشي الفصل

الاول



الاول الى الثالث جابر رضي الله عنه وهو مستلق وجه الجمع بين حديثي عباد بن تميم
وجابر ان وضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين ان تكون رجلاه ممدودتين احدهما
فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ركبة احدى
الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان امن انكشاف العورة بان يكون
عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله طويلا جاز والا فلا يحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعل لبيان
الجواز وانكم اذا اردتم الاستلقا فليكن هكذا او ان النهي الذي يحكم عنه ليس على الاطلاق بل المراد
به الاجتناب عن كشف العورة وفيه جواز الاستلقا في المسجد قال القاضي عياض لعله صلى الله عليه
وسلم فعله لضرورة من تعب وطلب راحة والا فقد علم جلوسه صلى الله عليه وسلم في المجامع على
على خلاف هذا بل كان يجلس متربعا على الوقار والتواضع الرابع الى الخامس ابو هريرة رضي الله
عنه يتجلجل اي يغوص في الارض حين يخسف به والجلجلة حركة مع صوت يحتمل ان هذا
الرجل من هذه الامة وانه اخبار عما سيقع فلذلك كما مر في كتاب اللباس
قوله القرفصاء الجوهري القرفصاء ضرب من القعود ممدود ومقصور فاذا قلت قعد القرفصاء
فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه المتخشع يجوز بطنه م
ان يكون نعتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مفعولا ثانيا ويكون التقدير الرجل المتخشع
المتخشع وجعله شخصا اخر وهو هو لكمال التخشع فيه والقا رداء الهيبة عليه ومن ثم قال ارعدت
من الفرق ونحوه قوله تعالى فاذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان الكشاف قرا عبيد بن عمير وردة
بالرفع بمعنى فحصلت سماء وردة وهو من الكلام الذي يسمى التجريد كقوله فلئن بقيت لارحلن بغزوة
تحوي الغنائم او يموت كريم ه والمتخشع هنا ليس للتكلف بل هو لزيادة المعنى والمبالغة فيه كما في اسما
الله تعالى من نحو المتكبر جابر رضي الله عنه حسنا قيل الصواب حسناء على المصدر
اي طلوعا حسنا معناه انه كان يجلس متربعا في مجلسه الى ان ترتفع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا فعلى هذا
يحتمل ان يكون صفة لمصدر محذوف والمعنى ما سبق او حالا والمعنى حتى تطلع الشمس نقية بيضا
زائلة عنها الصفرة التي تتخيل فيها عند الطلوع بما يعترض دونها على الافق من الابخرة والادخنة
ابو قتادة اذا عرس التعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة يقال
منه عرس تعريسا ويقال فيه اعرس والمعرس موضع التعريس نصب ذراعيه هذا التقييد يشعر
بان تعريسه بالليل لم يكن على هذه الهيئة وقد روى صاحب النهاية انه كان اذا عرس بليل توسد لبنة
واذا عرس عند الصبح نصب ساعده نصبا ووضع راسه على كفه ويعود الحال لا يتمكن من النوم فيفوته
صلوة الفجر بعض آل ام سلمة نحو ما كان ومن قبيل نحو قد افهم مثنى بما يوضع بيان ع
في قبره قيل وضع في قبره قطيفة حمراء اي كان فراشه للنوم نحوها وقوله كان المسجد عند راسه اي
كان صلى الله عليه وسلم اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد بحس من السحر اي من داء السحر
وهو الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن علي رضي الله عنه حجاب حجا هكذا
رواه الخطابي في معالم السنن وقال انه يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه فيهما الستر فمن قال بالكسر
شبهه بالحجى العقل لان العقل يمنع الانسان من الفعل الفساد ويحفظه من التعرض للهلاك فشبه الستر
الذي يكون على السطح المانع للانسان من التردي والسقوط بالعقل المانع له من افعال السوء المؤدية الى التردي

ومن رواه بالنون فقد ذهب الى الناحية والطرف والجانب التي تواجهه واحدها جحي وذكر في جامع الاصول
الذي قرأته في كتاب ابي داود ليس عليه حجاب وفي نسخة اخرى مجار اما الحجاب بالباء فهو الذي يجب
الامساك عن الوقوع والمراد بجوز ان يكون مع حجر وهو ما يجري به من حائط وذلك ايضا ممنوع لما فيه
على السطح من السقوط ويجوز رواية الراء الحديث الذي هليه ليس لمجور عليه فقد برئت منه ذمته
معناه ان من على سطح لا ستره له فقد تعدى للهلاك وأدال العصمة عن نفسه وصار كالمهدر
الذي لا ذمة له فاذا سقط في بئره فمات فلا شيء على من طرحه وايضا فان لكل امرء الناس عصمة من الله
تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا لم يبذه الى التهلكة انقطع عنه حفظه وعاد من على لسان محمد
نعم من جلس وسط الحلقة وهذا شاذ على وجهين احدهما ان يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويتعمد
وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس والثاني أن يتعمد وسط الحلقة فيجلس بين الوجوه ويجعل بعضهم
عن يمين ويتحدث به الموادعة والله اعلم الماحن الذي يتهم مفلوج الذي به لينكون محدثين الناس
ومن يجري مجراه من الناكلين بالمستهزء والمستهزئ حارس رضي الله عنه عمرين
قال ابو سفيان بن حرب حدثني ابي قال قلت وقد روي عن الاعمش فقال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم
حلق حلق فجاء حتى اركز عزين اي متفرقين مختلفين لا يجمعهم مجلس واحد ولا واحد الزين عزة كما يقال
ثبة وثبون وثبات وهي الجماعات المتفرقة بعضها عن بعض ابو هريرة رضي الله عنه
فقلص عنه فاصل الظل اي ارتفع وقلص الماء في البئر اي ارتفع موتودا الاصل فيه الوقف وان
لم يرد مرتوقا لان الصحابي لا يتقول على الحبوب ما لا يعلمه الا من قبل الرسول صلوات الله عليه
لا سيما وقد ورد به الروايات من غير هذا الوجه عنه صلى الله عليه وسلم والحق الالحاق وقال الله ١٦٥
السلام شر الله صلى الله عليه وسلم في مقاله فانه بقلم ما لا يعلم عن وحي ما لا يجري عن وقال
ابو اسيد قاخلط معتب من تحدوه مولاه اي يتول لبث ركب فاخلط سعيد الخدري
الرجال مع الناقة فقال لناقة اي خرجي فالقاني فاخلط سبب عن قوله يقول في قال فراخلط
ان تحتفن اي ان تركن حتما ومعوسطها فقال سقط على جانب القفا وحفه والحافة الناحية
وحيثها واوبد ليل قولهم في نصب وهاجوفه عمرو على البدل من الهاء
اللهمة التي تأمل لها مرارا والمراد ما لعصوب عليهم اليهود وفي التخصيص بالذكر فائدتان احدهما
ان هذه الامة ترجو ما يتعذر اضطرارا وان المسلم في النعم الله عليه فينبغي ان يجتنب التشبه من غضب الله
عليه واضحه الاحطاس والشاوب ح وقع في بعض النسخ شاب بالمد
وفي اكثرها شاوب بالواو وقال الفارسي عباس بالقاف شاب بالمد فعلى هذا
يشاب بتشديد الجيم قال ابن دريد اصله من شئاب الرجل بالتشديد وهو منسوب اذا اسرع
وكسل وقال الجوهري يقال شاب بالمد فعفا عن فعلت وكما قالوا شادت والاسم منه
الشآمة وده ابو هريرة رضي الله عنه ويكره الشاوب الشاوب
بالجيم النفس الذي يخرج منه الفم وهو انا يتناهى الانسان وقيل التنفس وكذا روى الحواس ويورث
الكسل والكسل وسوء الفهم ولذلك كرهه الله تعالى واحبته السلطات وتمكن منه والعطاس لما كان سببا
لخفة الدماغ واستراح الفضلات عنه وصفا الروح ويقويه الحواس كان امره بالعكس صار
الاحطاس محمودا لانه يعين على الطاعات والشاوب مذموما لانه ينبئ عن الخيرات فالمحمود والمكروه

حدثنا واحد مرسلا وعلى استقلاله بوصل الحديث الثاني في الباب وكأن ان يقال على طريق السبر وثبوت الارسال من صاحب المصابيح انه يروي على طريق اخر مرسلا على انها حديث واحد الفصل الثالث الاول عقيبة قوله عقبة زوجه ابي به عزل النكاح وبها وانما يتبغي ان يكون مالا لاكتساب العقد به وفيه خلاف فالاصحاب ابو حنيفة لا يجوز تزوج امرأة ان يحدم ثامنة وجوزاه بشرط ان يخدمها عبده سنة وقالوا المراد ذلك فان جاز في تلك الشريعة وجوز ان يكون في الحر شيء اخر والمراد ان يكون راعي غنمه وهذه المدة واما الشافعي فيجوز المهر على الاجارة لبعض الاعمال والخدمة اذا كان الستاجر له او المخدوم مرئيا معلوما الثالث عبارة قوله وليست مالا يحل ولا يجوز ان يكون مهرا فاذا سمته فيكون حالا من فاعل اهدى او ضمير الكلام يريد انا نفوس لبعد ثنا الخاوف ان لعدم من الاجرة او ليست مالا اضيفه البيع بزيادة عذه اري عليها في سبيل الله ووجهه عباك لم تراخذ اجرة لتعليم القرآن واستثنى اي مالا الذي افعله اهو من الحد لا اجرة لانهي عنه او انه مما لا باس به فاخذه فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس من الاجرة في شيء اما خذ حقا لك بما هو مما سطل اخلاصك الذي تنويه في التعليم فانت عنه وقد سبق تمام تقريره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجوابه صلى الله عليه وسلم نوع من الاسلوب الحكيم لانه تحليل لما حرمه عباده وتحريم ما حللوه باب لحما لبوان والشرب المغرب المرت الارض الخراب وحلا فالخاسر وعن العلاوي موما ليس يملك لاحد ولا في من مرافق البلد وكانت خارجة البلد سوا فرت منه او يوت والشرب بالكسر النصيب من الماء وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سنيا للزراع اوالدولاب الفصل الاول عائشة رضي الله عنها قوله من عمر قوله وفي بعض نسخ المصابيح اعمر بزيادة الف وليس بشيء بعض وقد ربيني ما في المصابيح بان اعمرت الارض عمارة وجدتها عامرة وما جا لمعنى عمر وجوابه انه قد جا اعمر الله بك متروك بمعنى عمر وذلك كاف في جواز استعمال اعمرت الارض بمعنى مرتها اذ الاصل في الاستعمال الحقيقة وفي الحواشي اطراد فاسد ليس كما قال فان الجوهري بعد ان ذكر اعمر الله بك متروك وعمر الله بك ذكر انه لا يقال اعمر الرجل منزله الا في رايا عن ابي دريد نص منطوق الحديث يدل على ان العمارة كافية في التملك لا تستقر الى ذن السلطان ومفهومه دليل ان مجرد التحجير والاعلام لا يملك بلا بد من العمارة وهي تختلف باختلاف المقاصد الثالث ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا يحمى الا لله نص كانت رؤوسا الاحياء الجاهلية يحمون الكلا الخصيب لخيلهم وابلهم وسارسوا شهم فابطله الرسول صلوات الله عليه ومنع ان يحمى الا لله ولرسوله نص كما ذلك جايز لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخاص نفسه لكنه لم يفعله وانما حمى لنعم المسلمين والخيل المعدة في سبيل الله فالسائقون والناس فيه شركاء واسعا فيصيبوا على الموالي ولا يجوز لاحد من الائمة بعده صلى الله عليه وسلم ان يحمي لخاص نفسه واختلفوا في انه هل حمى لمصالح العامة منهم من لم يجوز الحمى ومنهم من جوزه على نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين والحيم مسايل الماء واحدها حشرجه والحرة هي ارض ذات الحجارة السود وان كان ان عمك يريد الهزة نص وهو مذهب ربان اولانه وحرف الجر تحذف منها للتخفيف كثيرا فان ان يرمي صلتها طولا وعناء هذا التقديم والترجيح لانه ابن عمك او بسببه نحوه قوله تعالى ان كان ذا مال اي لانه ذو مال مع هذه المثال لان كان ذا مال ولهذا المقال صب لرجل الى النفاق وقد اختار جمع من المفسرين نسبة الرجل تارة الى النفاق واخرى الى اليهودية لو كان معروضا عليه في دينه لم يصدق بهذا الوصف لانه وصف مدح والانصار رضوان الله عليهم من يرمي منهم من النفاق فاتح القرآن الاول والسلف لعدم جوازهم ان يطلقوا على احد ذكر النفاق واستعمل به الانصاري ولا لوم في الصحيح بهذه بل نقول ان له الشيطان فيه نكتة عند الغضب وغير





مستدرع من الصفات التشريه الا ترى بما يقال ذلك ج قال القاضي عياض حمل الداودي ان هذا الرجل كان منافقا وقوله في الحديث انه انصاري لا يخالف هذا لانه يكون من قبيلتهم لا من الانصار والسلمين واما قوله في اخر الحديث فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت فيه فلا ورب الكعبة لا يؤمنون الاية فلعمة اقال طايفة في سبب نزولها قال الشيخ محيي الدين قالوا والصحيح هذا الكلام من انسان كان كافرا حرت على قائله احكام المرتدين من القتل واجابوا بما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وقوله ناقون وجهها يعني بين الغصب لانه مكان حرمات النبوة وينبغي كلام هذا الانسان والحديث الجم وكسرها وبالدال المهملة الجدار والمراد بالحرتين اصل الحايط وقدره العلا ان يرتفع الماء في الارض كلها حتى يبلغ كعب رجل الانسان حس قوله صلى الله عليه وسلم ازكا اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك كان امرا للزبير بالمعروف واخذا بالسماحة وحسن الجوار يترك بعض حقه دون ان يكون حكما منه فلما راى الانصار تحمل موضع حقه امر صلى الله عليه وسلم الزبير باستيفاء تمام حقه وفيه دليل على انه مخير اكعفو عن التعزير حيث لم يعزر الانصاري الذي تكلم بما اغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل كان قوله الاخر عفو منه في ماله وكانت العفو بذاد ذاكر يقع معها في الدواب والاول اصح لانه امر الانصاري في حال غضبه مع علمه الحاكم ان حكم وهو غضبان وذلك لانه كان معصوما من ان يقول في السخط والرضى الا حقا وفي الحديث ان سياه الاودية والسيول التي لا يملك منابتها ومجاريها على الاباحة والناس فيه سوا وان من سبق الى شيء منها كان احق به من غيره وان اهل الشرب الاعلى مقدمون على من اسفل منهم الى ان يبلغ الماء كعبيهم له حبسه فرسا على ذلك ثم يرسل منه ما اخذه منه حاجته وفوقه فاسقوني اي اسقوا فاء ماخوذ من الغا الذي يجمع فيه الاشيا لانه وجمعه في وعايه قوله حين احفظه وه اي اغضبه يقال احفظه فاحتفظ اي اغضبته فغضب والحفيظة الغضب والحمية وكذلك الحفظة بالكسر الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يمنعن بضم رجمه والفصل الاول من باب الكفي عند من البيوع الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لقد اعطي بها اكثر مما اعطى كلا الفريقين على انها المفعول هذا معنى ما لحقه به الرجل ولو حكى قوله لقيل لقد اعطيت بها اكثر مما اعطيته على انها الاول بنا للمفعول والثاني للفاعل اي طلب مني هذا الكتاب فتيل هذا بازيد مما طلبته وقوله بعد العصر الماضي به لان الايمان الكاذبة تغلظ فيه وقوله لعلي بها اي بصفة ما والراجع محذوف اي فيه صه لم يعط بدا كاي خرج بقدر بالسعيد ومحا زقوله لا يكلمهم الله سترى بيانه الفصل الثاني الاول الحسن قوله فهو له نستدل به من يرى التملك بالتحجير وكأنه يقوم مقامه لان التملك انما هو بالاحيا والتحجير الارض واحاطته بالحايط ليس بنا الاحيا في شيء ثم ان قوله على ارض مسلم الى البيان حس اذ ليس كل ارض تملك بالاحيا اقول كفى بيانا قوله احاطها فانه يدل على انه ينبغي احاطة ما يعد احاطة عرفا بحسبه ومحله من الاشخاص ان يبني حايطا لخطيرة غير ودرته للدواب اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يحتطب فيها للنار او يجمع فيها الحطب او الحشيش استظهارا للجفوف ولا يكفي نصب اعجاز من عيدانا الثالث اسما قوله فخلا ط النخل ما لك ظاهر العين حاظر النفع كالمعادن الظاهرة فلعله اي لكون اما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه وان يكون من الموات الذي لم يملك احد فيملك بالاحيا الثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله قطع للزبير نص لا قطاع بعيني قطعة من الارض لغيره يقال اقطعته قطيعة اي طايفة من الارض الحراج والخضر العود ويقال احضر الفرس احضارا اذا عدا وانصب وحصر على حذف المضاف اي قدر ما يعدو وعدوه واحده ج في عداد ليجوز انقطاع الامام والارض

الملوك ليست الملك لاحد الا باقطاع الامام من ثارة يقطع رقبتها وملكها الانسان ما يرى فيه مصلحة
ليحوز ملكه كما يملك ما تقطعه من الدراهم والدنانير غيرها ثارة يقطعها منفعتها فيستحق بها
الانتفاع بها دون الاقطاع واما الموات ليحوز لكل احد احياؤه ولا يستقل اذن الامام هذا مذهب
ملك والشافعي والجمهور والاقطاع نوعان يحسب محله اقطاع تمليك وهو الذي ملك فيه المحل كما تملك
اقطاع اقطعان وهو الذي لا يملك ملكه ذلك المحل كالاقطاع الامام معقد من مقاعد السوق احدا ليعقد
للمعاملة ونحو هذا كان اقطاع الزبير من نخل الاول الزبير رضي الله عنه ابيض قوله فاستقطعه نخل المارب
بالمهز موضع بالبين نسب اليه ابيض لقوله به وقيل انما ذري وكان اسمه اسود فبدل به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابيض وهذا الموضع تملكه يقال له اذا طلب منه اقطاعا فاستقطعه اياه =
فاسعف الى ملتمسه ظنا بان القطيعة سوف يحصل منه الخلع لعلمه وكرمه لما تبين له انه سئل امرا
الحق اي الذي لا يسقط والحق الهيكل رجع فيه ومن ذلك علم ان اقطاع المعادن الماء جوز اذا
كانت باطنة لا يتناهى الاسحب وسوقه وما كانت ظاهرة يحمل المقصود منها من غير آلة وصنعة
لا يجوز اقطاعها بل الناس فيها شرع كالكلاء ومياه الاودية الحاكم اذا حكم بظهرات الحق في خلافه
بعض حكمه ويرجع عنه والرجل الذي قال انا قطعت الماء الحق هو الاقرع بن حابس التميمي وقوله
ما ذا يحمى من الاراك على البعوله واسناده الى ما يسكن اليه من الضمير العايد الى ذا وقوله ما
لوتركه احقاف الابل معناه ما كان معزلا من المراعي والعمارات وقيل يحتمل ان يكون المراد به انه لا يحمى
من شيء لانه لا يحمى مما تتلفه الاحقاف والاشيء منها الا وايلة الاحقاف اودية تحمى بها الاحياء
لا يحمى لما تقرر ان الحمى يجوز لاحد ان يحتمد وفيه دليل على ان الاحياء يجوز بقرب العمارة لاحتياج اهل
البلد اليه فمرعى مواشيهم واشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم ما ورثناه احقاف الابل اي ليكن لاحيا
في موضع بعيد قيل الاحقاف مسان الابل قال الاصمعي احقف الجبل الحسن والمعنى ان ما قرب من
المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الصحاف التي لا ترعى على الاعيان من طلب المرعى
اسامة بن عباس رضي الله عنهما قوله ثلث ثلاثة لما كانت الاسماء المثلثة في معنى الجمع
انثى بهذا الاعتبار وقال في ثلث والمراد بالماء الاناء التي لم تحدث باستنباط احد وسعيد كالقني
والابار ولم يحرز بها او يركه او جدول ماخوذ من النهر وما كلها بانيت في المرات والمراد من
الاشتراك في الماء انه لا يمنع من الاستصباح بها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع احد
جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار المحارة التي تورى النار لا منع احد
شيء منها اذا كانت في موات احاديث طاوس قوله وعادي الارض الابنية والصناع القديمة
التي لا يعرف لها مالك ست الى عاد قوم هود عليه السلام لشدة قدرتها فهم المبالغة وقوله لله ولرسوله
معناه انه لا يتصرف فيه الا رسول الله ويستصوبه او قوله قوله هو لكم مني بعد قوله لله ولرسوله
اشعار بان ذكر الله تمهيد لذكر رسوله تعظيما لشانه وان حكم صلى الله عليه وسلم حكم الله ولذلك عدل
من الى الى رسوله وفيه التفات الشيخ الستة قوله الدور والقد سه الدور جمع دار يريد بالدور النار
والحرمة التي تظنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليبي فيها وقد جاء في حديث احرقه صلى الله عليه وسلم
اقطعها المهاجرين الدور بالمدينة وتاذل بعذا والحوب تسمى المنزل دار وان لم يبن فيه بعد وقيه
معناه انه اقطعها له عاريه وذلك اقطاع صلى الله عليه وسلم كسائر املاكه بين المهاجرين دون غيرهم وهو صحيح
لانه صلى الله عليه وسلم امرأن يورث دور المهاجرين ساكنهم وان يرث زوجة من مسعود ورثته
دارا بالمدينة وان لم تكن له دار سواها والعارية لا تورث وقوله وهي من طرق اي عمارة الانصار

اي بيتها



اي بيتها وسطها وفيه دليل على ان الموات المحفوفة بالعمارات محورا وطائفها للاحيا وقوله بكر عنا
معناه اصرمنا واعدله عنا قال تعالى انهم عن الطراط لناكبون اي عادلون عن الصدد وبو عبيدين
دهر دحي من دوس كانت منهم امرأة رسول صلى الله عليه وسلم وقوله فلم استحنى الله اذا اي انا منهي
الله كالناسية العدد والتسوية بين القوي والضعيف فاذ كان قوي يدبون الصوف عن حقه ومنع له
فاما القايدة في سقاني وقوله لا يفرس اسمه اي لا يطلبها ولا يزكيها العاشر عمر والنسل المهزول
تقدم الراي المجمة على اثراء غير معجمة وادى بيض قريبة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع
سوق المدينة قصد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين كذا في العارين مع زيادة قوله
واما مهزول بالالام فوادي اسلم حيل يقرب اي هذا الضبط في المصابيح وجدناه مصرفا على جمعه
وفي بعض النسخ في سيل المهزور وهو الاكثر وفي بعضها في سيل المهزور وبالاضافة وظاهرها خطار
وصوابه بغير الف ولام فهما صنعة الاضافة الى علم لما كان المهزور علما سقوطا من صفة مشتقة
من هزره اذا زجره جاز ادخال اللام فيه نادرة وتجريده عنه اخرى والمقصود من الحديث ان الذي
الجاري بنفسه من غير عمل وسوقه نسبه الاعلى الى الكعبين شريسل على هو اسفل منه نشز
عليه مطلقا او في صورة معينة وقع النزاع فيه ليقاس عليه اشباهه اعاد سعيد ثانيا عضد
من عمل قالوا للطريقة من النخل عضد لانها مضطرة وجهه وروي عصيد قال الاصمعي اذا صار
للنخلة جريد يتناول منه فهي عضيد وقيل العصيد والجمع عضدان وقيل في الحمارة الباقة غاية الطول
بدل على انه لا فرق بين العاذي والعضير لفظ الضمير في قوله ليعرفه شاقة وفيه لدليل على ان الموات
من النخل غير باشره بقطعها الدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على صاحبه من دخوله وقد ذكرانه صواب
عضيد اذا راد الضمير فيها لا فراد اللفظ ومعنى ذينا قاله ان يناله النخل من موضع اخر واحلة اسما
اسر الانصار يقطع نخلة لما سبق له ان سمع يقتادها على ارادة عرسها كان كالبايعة بعد وذلك اسرا
اي في الذي رغبة فيه اي في ذلك الاسر قوله اب مضار اي اذا الرفق بهذه الاشياء فليست بريد
الاضرار بالناس ومن يريد اضرارا بالناس جاز دفع ضرره ودفع ضرر لك ان تقطع شجرك اقول ذكر الاهل
والنادي دالان على قصر الانصار من مروره ولذا عدبه طلب اي يشعر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امر الله لك ابيع ناقتا وعلى هذا قوله طلب انا قاله ولذا قوله اسرا رغبه فيه بدل على ان الامر في قوله
فيه له كان امرا على طريق الشفاعة فتوهم من ياتي من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا التبيع
ان يجر ريوبح فقوله اسرا نصب على الاختصاص والتفسير لقوله فيه له يعني هو امر على سبيل
الترغيب والاستشفاع ويحوز ان يكون حالا من فاعل قال اي قال احرا مر عبادته وان يكون نصبا على
المصدر لامر به معنى لقول اي قال قولا مر عبادته وهذه الوجوه جارية في قوله تعالى فيها يفرق كل امر
حكيم اشرا من عبد ما قيل الانصاري من بني النجار وقيل اسمه مالك بن قيس وقيل مالك بن سعد وكان
شاعرا اسمها اسماء عايشة رضي الله عنها قوله قد عرفناه حال وعاينا ما في عداه من معنى الاشارة في
صاحبها خلاف قبل الهذه فاسم الاشارة وهو الجرور وقيل الخبر يعني قد عرفنا حال الماء احتاج الناس
والدواب اليه ونضر به ما من المنع وليس لذلك امر الملح والنار فاجابها صلى الله عليه وسلم اجاب بما على
الاسلوب الحكيم اي دعي عنك هذا وانظري الى من تقوت على نفسه هذا الثواب الجزيل عند من هو الامر
الجميع الذي لا يوبه به ومن غنه اشتقاق الخير في قوله لمن ولكم مرادا بها الفله والثمرة والخير
في قوله احياها راجع الى المنزل على ما دل النفس والنسمة وهو من قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا والمراد بالمالي الثواب على انه غير مراد لعنده ولها ولا دعابها العرفان لسانه يعني

اك است تعرفه بهذا الوجه مفصلا واهذا اخره ايضا في الذكر باب العطايا الفصل
الاول الاول ان عمر رضي الله عنها قوله انس ه اي اجود وذو نفس عظيمة النفاسة واسم هذا المانع
بالثاء المثلثة وسكون الميم والعين المهملة وغير مسائل اي غير جامع وكل شيء له اصل قديم ادمع بعيد له اصلا
ثم هو سؤال ومنه مجد موثل اي قديم وائله الشيء اصله وفيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لسوائب
الجاهلية وذوائح المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا باع ولا يوهب ولا يورث الا ما تتبع فيه شرط الواقف
وفيه صحة شروط الواقف وفيه فضيلة الوقف وفي الصدقة الجارية وتقبيله الاتفاق مذهب والفضيلة
ظاهرة لعمر رضي الله عنه وتفضيله مساورة اهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير وفيه ان حبيس
فتحت عنوة وان الغانمين ملكوها وافتسموها واستقرت املاكهم على حصصهم وفيه فضيلة صلة الارحام
والوقف عليهم فيه دليل على ان من وقف شيأ ولم ينصب له قيما جاز لانه قال لا تحتاج على من وليها ان
يأكل منها ولم يعين له قيما وفيه دليل على انه يجوز للواقف ان يشترط في وقفه ان له ان يأكل من وليه
وقد بلبه الواقف ولانه صلى الله عليه وسلم قال للذي ساق الهدي اركبها وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من شتري بئر رومة فله كون فيها دلوه كدلا المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه ووقفها
انس والاوكان اذا فقدها مرلها الثاني الفصل الثاني جابر رضي الله عنه قوله العمري ج العمرى
قول الفايل اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حيوتك او ما عشت او ما بقيت او ما بقيت او الحق ذلك
اصحابنا للعمري ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهي لورثتك او لعقبك فيجيء بلا
خلاف وملك رقبة للدار وهي هبة فاذا مات فالدار لورثته ولا يلبث المالك والعود الى الواهب بحال
وثانيها ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما يراه فهي محل خلاف الشافعي اصحها وهو
الجديد ومختاره ان حكم الحال الاولى وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي
صحيح خلاف والاصح عند ما صححه فيكون له حكم الاولى واعتمد فيه على الاحاديث المطلقة وعدل انه
عن قياس الشروط الفاسدة وقال احمد يصح العمري المطلقة دون المؤقتة وقال مالك العمري جميع
الاحوال مليك لمنافع الدار مثلا لا لملك رقبتها لحال ومذهب ابي حنيفة كمذهبنا لكن قض
العمري جايزة بانتقال ملكه الى القبض كسايل الهبات ويورث العمر من اعمر له كما يقوله موا طلقا او
اردف بانه لعقبك او ورثتك بعدك ويسمى ذلك الرقبى لان كل واحد يرقب موت صاحبه على ما جاء انه صلى الله عليه و
سلم قال ان العمري ميراث لاهلها اي للمعمر له فانه لطلق ولم يقيد وذهب جمع الى انه لطلق ولورثته كل
ه لعقبك من بعدك لم يورث منه بل يعود ملكه الى المعمر ويكون لمليكا لمنفعة له وهو قول المزني
ومالك واحتجوا بما روي ثابت عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال انما رجل اعمر لحديث فان من موم
الشرط الذي يضمنه انما والعقب لا يدل على ان من اعمر له كذلك لو ورث منه العمري بل يرجع الى المعطي
وروي عنه ثالثا انه قال انما العمري التي اجاز النبي في الحق والجواب من الاول انه سيء من المفهوم
والقول بموجبه وجواز تخصيص المنطوق والخلاف ماض في الكل ومن الثاني انه تاويل وقول صحابي
راي جابر واجتهادهم فلا احتجاج فيه الفصل الثاني ه الاول والثاني جابر رضي الله عنه قال
قوله من رغب شيأ او امن ه كما نوا في الجاهلية يعلمون ذلك فابطل الشرع ذلك واعلمهم
ان من اعجبته شيأ او رغبة نفسه في ورثته من بعده وقد تعاضدت الروايات من ذلك والفقهاء فيها
مختلفون فمنهم من يعمل ظاهر الحديث ويجعلونها تملكا ومنهم من يجعلها كالعارية وبنا وكل الخبرين والذي
نعول من الرقبة لان كل واحد منهما يرغب صوف صاحبه لانه قال فان مت قبل عادالي وان مت
قبلك استرقاك اقول الضمير في لورثته للمعمر له وذلك المراد باهلها والفاء في فمن ارغب بسبب

للعمر



للنهي وتعليله لا يعني لا تقبضوا ولا تتصرفوا فاطلاقه واعتبارا كلا منهما ليس بحليك المعمر له فيرجع اليكم بعد سوته
وليس كذلك فان من ارفق شيأ اذا عمر حي لورثة المعمر له فعلى هذا يستحق اصابه ما ذهب اليه الجمهور
في ان العمري للمعمر له وانه علكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ويكون بمنزلة
ونضر هذا التاويل الحديث الذي يليه في الفصل الثالث الفصل الثالث جابر رضي الله عنه قوله
لا تفسد وهذا هو النهي تاكيد للامر ج اعلم ان العمري عند صحيح ما صيغة وملكا المرهوب له ملكا
تاما لا يعود الى الواهب ابدا فاذا علمت ذلك فرسنا العمر ومحل فيها على المصرح ومن سائر لفظها لا يفهم كما قال
يتوهمون انها كالعارية يرجع فيها وموجب استافعي وموافقته باب الفصل الاول الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ريحان ه هو كل نبت طيب الريح من انواع المنمر قوله فانه خفيف المحل اي قليل المنه
طيب الريح علة للنهي عن رد الهدية يعني ان الهدية اذا كانت قليلة وتضمن لفقاما فلا يرد وعالما
باد ي المعدي الفصل الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله ليس لنا مثل السوء ض الكلام الذي يازم به
نفسه والمؤمنون ان يتصف بصفة ذميمة سماها بها احسن الحيوانات واحسن احوالها وقد طلق المثل
في الصفة العربية النجيبة الشان سواء كان ممدوحا او مذموما قال الله تعالى للذين لا يومنون بالاخرة مثل السوء
ولله المثل الاعلى واستدل به جواز الرجوع في الموهوب لولده ما قبض الهبة ج هذا المثل ظاهر في تحريم
الرجوع في الصدقة بعد قبض المتصدق عليه وحمل على عمومه الاجنبي اما ما وهب لولده او ولد ولده كما صرح به في
النهاية هذا احد مذهب الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واخرون يرجع مطلقا واحد الا الوالد وكل ذي رحم
محرم قوله مجد هذا المثل عند من يرى الرجوع في الهبة هي الاجنبي ندعلى القريبة وكراهة الرجوع لاهل الكرم
واستدل الحديث عمر رضي الله عنهما حين راى فرسا يتركي فرس حمل عليه في سبيل الله فسال ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تبتعه وان اعطاك بدرهم والعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه
فيه قال فلما تركب هذا القول موجب صريحة اتباع ما تصدق به كذلك هذا الحديث لكن موجب حرمة
الرجوع في الهبة اقوى والعجب ان مالكا يعلل بشديد الشبه والمبالغة في النهي عن رجوع الهبة كيف يجعل
ذريعة الى جوازه ولذلك ان يقوله لا تبتعه بدرهم احتراز عن ذلك السوء كل الاحتراز ولا يتبع الموهوب
باي طريق كان ولو بعقد شرعي والله اعلم الرابع النحل ج نحلت ه اي النحل العطية والهبة
ابتدا من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله نخله نحلا بالضم والنحلى بالكسر العطية ج فيه استحباب
التسوية بين الاولاد في الهبة فالافضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا اصحاب ابي بكر ت
للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب لبعضهم دون بعض مذهب الشافعي
ومالك وابي حنيفة انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة قال احمد واسحق وغيرهم هو حرام
واحتجوا بقوله لا اشهد على جور وبقوله واعدلوا بين اولادكم واجيب الاول بانه تاويل رواية فاشهد
على هذا غيري ولكان حراما او باطلا لما قال ردها وبقوله فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج الى الرجوع
فانه قيل قاله تغليظا لامر خلافه وعمل عند الاطلاق صيغة تفعل على الوجوب او الندب
وان تعذر ذلك تعلق الاباحة واما معنى الجور فليس فيه انه حرام لانه هو السؤال عن الاستواء الاعتدال
فهو جور سواء كان حراما او مكروها وفيه جواز رجوع الوالد في هبته عن الولد اقول وبقوله
فلا اذا جواب وحزا فانه صلى الله عليه وسلم لما قال اشركك ان تكون لبنيك في الاثر سوا اي يكون لولدك
محسنين اليك لا عاقين فقال بلى فلما به قال اذن اي اذا كان كذلك فلا يفعل اذ لفظ السوء مصحح في الاكثر
ت في الحديث استحباب التسوية بين الاولاد في النحل وفي غيرها من انواع البر حتى في القبل ولو تفاضلوا
ذلك تعدد وقد فضل ابو بكر عائشة رضي الله عنهما بحداد عشرين وسقا فحلها ايا ها دون سايرا ولاده وفي

عمر الخطاب رضي الله عنه عاما شيء اعطاه وفضل عبد الرحمن عوف ولم يذكر ذلك ولم ينكر عليهم فكون اجماعا **الفصل الثاني** الاولى ان عمر رضي الله عنهما **قوله** لا يحل لرجل الحديث كما يرى نص صريح على ان جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده واليه ذهب الشافعي وعكس الجمهور والصاحبان ابو حنيفة وقالوا لا رجوع للوالد فيما وهب لولده او احد من محارمه ولا احد الزوجين فيما وهب للاخر وله الرجوع فيما وهب للاجانب وجوز مالك الرجوع مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر واذا تبين بعض الحنفية هذا الحديث بان قوله لا يحل معناه التحذير من الرجوع لا النفي الجواز عنده فاني قوله لا يحل لاحد لزيادة السايل وقوله الا الوالد للوالد معناه ان له ان ياخذ ما وهب لولده وتصرف في نفقته وسايوجب له عليه وقت حاجته كما يوا سوا لم استيفاء الحق من ماله اذا سرجا عاما وهب ونقضا للسنة وجمع بعضهم بعدم الظاهر بلا دليل وما سكوا بعد من قول عمر رضي الله عنه من وهب هبة لذي رحم جاز ومن وهب هبة لغير ذي رحم فله ان يرجع فيها ما لم يرب بها اي ينمي مناهج الدليل قيل ذا دليلا واولى بان ياول مع ان الظاهر هو بيان الكون بين الهبة من المحارم والاجانب وفي الاقتضاء الثواب وان من وهب لاجنبي طمعا في ثواب فلم يثبه كان له الرجوع وقد روي ذلك عند صريحا والشافعي قول قديم تقرب منه وابو حنيفة بمرئي الرجوع الثواب اصلا فليحمل ما قدم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الهبة مذمومة ولا يليق ولا يستقيم الجمع بين ان ينفوا هذا المثل السوء وقد سبق ان حديث عمر رضي الله عنه جاء مؤكدا له ينبغي ان لا يرجع من لا ولاد له ايضا واما حق زلا له في الجملة ليس برجيح لان الوالد يحد ومالد له يريد عليه قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن اي الذي ولد له وكانه مملوك وقوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ورجعا يقتضي المحل الرجوع تاديبا وسياسة للولد لما يرى منه ما لا يرضاه **الثالث** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** بكره البكر بالفتح الفتي من الابل يمزله الغلام من الناس والجارية **قوله** قد تمنى ان لا آخذ **قوله** كره قبول الهدية من كان الباعث له عليها طلب الاستكثار واما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف منهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقمع النظر عن الاعراض اشي كل هذا علم ان هذه الخصلة من رذايل الاخلاق واخسها ولذلك عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفعايل وحسن اخلاقها انه قبل ابو الاعراب في خلافها وفي الله صلى الله عليه وسلم عنها في قوله تعالى ولا تمنن تستكثر اي لا تعط طالبا للاستكثار هو من المن الاستعزاز وهو ان يعيب شيا وهو يطيع ان يتعوض من الموهوب له اكثر من الموهوب وهذا جايز وهو المستعزز شياب من هبته وهذا النهي انما هو تحريم فهو مخصص برسول الله صلى الله عليه وسلم او نفي تنزيه له والاتفاق **الخامس** اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من العلماء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهدايا على ثلث طبقات هبة الرجل لمن هو دونه تواضعا وهذه لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فيقتضي الثواب فان المعطي يقصد بها الرفد والثواب ثم قد ترد الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب وظاهر مذهب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب شواهب لنظيره او لمن هو دونه او فوقه وكل من اوجب الثواب فاذا لم يرب كان للواهب الرجوع في هبته **السادس** جابر رضي الله عنه **قوله** فوجد اي من اعطى شيا فليكن عارفا حقه فان وجد ما لا فليجزيه ومن لم يجد فليثن به فان من اثنى بما عنده فقد شكره وبين معنى قوله ومن كفر نكم نعمته وهي قوله معنى التسخير **السابع** الجارة المضرة من الجوار وبتنها ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها مرئي حسنها فيغتاظ بذلك **عاشر** والحاصل **عشر** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** الوساييد بريدان بكرم الصنف



بما معنى الترتيب كان هذا الترتيب لا منع الجمع وقاربه من اعطى قلايلا ثم رجع الى اعطاء تماما وجد البيان يعلم ان من وجد شيا فليجزه له التاخير الطريق الاولى **قوله** ومن تحلى بما لم يعطه الحلي اسم لكل ما يلبس من ذهب او فضة او جوهر او لولو او غير ذلك وقال ابو عبيدة هو المراي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد وقال غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكمه كمين اخرين يرى انه لابس قميصين وكانه يخبر من نفسه ومعناه انه تزيا بالكاذبين العلم ما لم يكن وقيل انما شبه بالثوبين لان المتحلي كذب كذبين توصف نفسه بصفة ليست فيه ويوصف عن انه خصه بصلة فجمع بهذا القول من كذبين **حد** كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف لينظر الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكتفون فاذا راه الناس على هذه الهيئة اعتقدوه وشهدوا له بالبر وذلك ايجاب لشهادته نفسه بالصادقين اقول اما تابع الحاري والمتني بالتحلي انما اظهر احق ما وجب عليها بلا يكفر المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس به الناس وتسلس عليهم لتعرفهم وابنه اشار ابو عبيدة بقوله هو المراي يلبس ثياب الزهاد ويرى انه زاهد **السادس** اسامه **قوله** نعد رابع في الشاء وذلك انه اعترف بالتقصير وانه ممن عجز عن جزايه وشابه فنوص جزا الى الله ليجزيه الجزا الاوفى **السادس** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** لم يشكر الله **نفس** هذا اما لان شكره تعالى انما يتم عطاء وعنه واستمال امره وان مما امره شكر الناس الذين هم وسايط في ايصال نعم الله اليه فمن لم يطاوعه فيه لم يكن مود باشكر انعمه او لان من لم يشكر من يسدي اليه نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حث الناس واشكر على انعامه وتاديه الاعراض والكفران كان اولى بان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكر والكفران **السابع** السر رضي الله عنه **قوله** من كثير المجازات اعني قوله من كثير ومن قليل هما تعليلان بالبذل والمواساة وقوله من فن رصله لا بذل وحسن على سبيل التشارع وفوه هو المفصل والمراد هو النعوم الانصار ولما عدل عنه الى لبيك التكثير على المجيء متمثلا من اجزا الاوصاف الثلاثة عليه بعد الايسام يكون اوفق لكون التعبير لعدا الايسام اوقع في النفس وابلغ **قوله** في لهنا هو ما يقوم بكفاية الرجل واصلاح معاشه **نفس** يريد به ما اشركوهم فيه من ذروعهم وثمار عرض قولهم هنا بن الطعان يطعن بالضم والكسر اي عطايه والاسم منه الطعمة بالكسر والعطا **قوله** بالاحرى يحتمل اذا حلوا المشقة والتعب على السهم واشركوا في الرا حة والمهنا فقد احرزوا المثوبات فليكن بحاريهم واجاب كما اي ليس لاسركما نصيهم فانكم اذا اتيتم عليهم شكروا لصنيعهم ودعوا عليه فتوجدان بتموه **عاشر** عائشة **قوله** يذهب الضغاين **د** الضغن الحقد والعداوة والبغضا ولذلك الصغينة وجمعها الضغاين اقول وذلك لان السخط خالب للضغينة والحقد والهدية جالبة للرضا واذا حاسبا لرضا ذهب نكيف السخط **السابع** ابو هريرة **قوله** وحر الصدر بالتحريك عشوة ووسا وسده وقيل الحقد والغضب وقيل اشد الحقد وقيل اشد الغضب **نفس** الفرس من الشياه والبعير من الماء فرس الدابة والمعنى لا تحقرن جارة هديته جار فعلو كان فرس شاة وفي بعض الروايات ولو سنق فرس بزيادة حرف الجر التقدير ولو ان تعطيها او سنفعل ها ونحو ذلك اقول الحديث من رواية الترمذي بغير يا ولد في جميع الاصول فلو لها رتبها متعلق بمحذوف وهو مفعول يحقرن اي لا يحقرن جارة هدية لجارتها وهو تتميم الكلام السابق كقول الشاعر نظرت الكبد بين حاربة حرا جا بيده على بطنها اي يشد صلوات الله عليه الناس الى ان الهدايا بر بل الضغاين شر بالغ فيه حتى ذكر احقر الاشيا تاثيرا لبعض المخصصين اذ اهل الحارة على الضرة وهو الظاهر لمعنى التسمم **ه** الجارة الضرة من الجاورة بتنها ومنه حديث ام زرع وغيظ جارتها اي انها مرئي حسنها فيغتاظ بذلك **عاشر** والحاصل **عشر** ابن عمر رضي الله عنهما **قوله** الوساييد بريدان بكرم الصنف

بالوسادة والطيب واللبن هدية قليلة المنة فلا ينبغي ان ترد الفصل الثالث الاول جابر قوله ابي علامك معقولا انحل الجوهري نقال نحلت المراة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة انحلها نحلا قوله الحديث الرابع من الفصل الاول الثاني ابو هريرة قوله بباكورة اول كل شيء باكورته وانكر الرجل اذا اكل باكورة الفواكه اقول انما اول باكورة الثمار والصبيان لمناسبة بينهما من ان الصبي ثمرة الفؤاد وباكورة الانسان والله اعلم باب اللقطة المغرب اللقطة الشيء الذي تجده ملقى فتاخذه قال الازهري ولم اسمع اللقطة بالسكون لغير الليث الفصل الاول الاول قوله اعرف عفاصها العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد او خرقة او غير ذلك يقال عفاص القارورة لعلاقها من العطف وسو الشيء والعطف لان الوعاء يثني على ما فيه وينعطف قوله ووكاءها هو الذي يشد به الصرة والكيس ونحوها قوله وان جاء صاحبها شرط حذف جزاؤه للعلم به اي فردها اليه او فيها ونعت وقوله فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها وقوله فشانك قيل هو منصوب على المصدر يقال شانك شانه اي قصدت قصده واشان شانك اي اعمل ما تجد وقوله معها سقاؤها الى اخره على تقدير الحال اي مالك واخذها والحال انها مستقلة باسباب تعيشها حس اختلفوا في تاويل قوله اعرف عفاصها في انه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها قيل يجب الدفع اليه املا فذهب مالك واحمد الى انه يجب الدفع اليه من غير بينة وقال الشافعي واصحاب ابي حنيفة اذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه انه صادق فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا تاويل قوله اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطا لا يمكنه التمييز اذا جاء مالكها واراد بالسقاء انها اذا وردت الماء شربت ما يكون فيه ريها لظماها وهي من اطول البهائم ظماء وقيل اراد انها تزد عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الظماء او ورودها اليه بمثابة سقاها وبالحذاء خفها وانها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية شبهها النبي صلى الله عليه وسلم بمن كان معه سقاء وحذاء في سفره وانما اضاف الرب اليها لان البهائم غير متعبدة ولا مخاطبة فهي بمنزلة الاموال التي تجوز اضافة مالكها اليها وجعلهم اربابا لها قض فيه دليل على ان من التقط لقطة وعرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سواء كان غنيا او فقيرا واليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين وبه قال الشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن عباس انه قال يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يتملكها وبه قال الثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ويؤيد الاول ما روي عن ابي بن كعب انه قال وجدت صرة الى قوله فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وكان ابي من مياسير الانصار وقوله هي لك اي ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فان لك ان تملكها او لاخيك يريد به صاحبها ان اخذتها فظهر فهو له او تركتها فاتفق ان صادفها فهو ايضا له وقيل معناه انه ان لم تلتقطها يلتقطها غيرك او للذئب اي ان تركتها ولم يتفق ان ياخذه غيرك ياكله الذئب فالمثابة بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع والتحفظ عن صغار السباع واشار بالتعليل بقوله معها سقاؤها الى ان المانع من التقاطها والفارق بينها وبين الغنم ونحوها الاستقلال بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحراء فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمحة للاطماع وذهب قوم الى انه لا فرق في الابل ونحوها من الحيوان الكبار بين ان يوجد في صحراء او عمران لاطلاق المنع الثاني زيد قوله فهو ضال اي الواجد غير راشد ان لم يعرفها او ما وجد





فنال كما كان في تجويز التقاطه بالضالة ضالة الابل ونحوها مما لا يجوز التقاطها للتملك بل انما يلتقط للحفظ فهو ضال ان حفظها ولم يعرفها الثالث عبد الرحمن قوله نهى عن لقطة الحاج قض هذا الحديث يحتمل ان يكون المراد به النهي عن اخذ لقطتهم في الحرم وقد جاء في الحديث ما يدل على الفرق بين لقطة الحرم وغيره وان يكون المراد النهي عن اخذها مطلقا ليترك مكانها ويعرف بالنداء عليها لان ذلك اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى مظ لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك بل للحفظ ولا يملكها بعد التعريف بل يلزمه ان يحفظها ابدا لمالكها ثم الفصل الثاني الاول عمرو مقدمة الحديث سبق شرحها في باب الغصب قوله ان يووي به الجرين قض اوي واوى بمعنى واحد المقصود لازم ومتعد ومن المتعدي هذا الحديث والمعنى لضمه اليه وجمعه والجرين موضع تجفيف الثمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن نحو ثمن قوله في الطريق الميتا كذا في جامع الاصول وقد وقع في نسخ المصابيح بطريق الميتا بالاضافة تو الميتا الطريق العامر ومجمع الطريق ايضا ميتا والجادة التي يسلكها السابلة وهو مفعال من الاتيان اي تاتيه الناس وتسلكه قوله فعليه غرامة مثليه والعقوبة قض هذا ايجاب للغرامة والتعزير فيما يحرجون لانه ليس من باب الضرورة المرخص فيها ولان الملاك لا يبيحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يوكل ولعل تضعيف الغرامة للمبالغة في الزجر ولانه كان كذلك تغليظا في اوائل الاسلام ثم نسخ وانما لم يوجب القطع فيه واوجب فيما يوخذ مما جمع في البيدر لان موضع النخل بالمدينة لم يكن محوطا محروزة والمراد بثمن المجن ثلاثة دراهم ويشهد له ما روي ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي الجرين للثمار كالمراح للشاء فان حرز الاشياء على حسب العادات وحمل ما يوجد في العمران وما ياتيه الناس على كونه من المسالك لقطة يجب تعريفها اذ الغالب انه ملك مسلم واعطى ما يوجد في قرية والاراضي العادية التي لم يجر عليها عمارة اسلامية ولم يدخل في ملك مسلم حكم الركاز اذ الظاهر انه لا مالك له الثاني ابو سعيد قوله وجد دينارا حس فيه دليل على ان القليل لا يعرف حس فيه دليل على ان للمعطي له التملك كالفقير وعلى ان اللقطة تحل لمن لا تحل له الصدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان غنيا بما افاء الله عليه وكان هو وعلي وفاطمة ممن لا تحل عليهم الصدقة وعلى جواز تملك اللقطة المنتقط الى مالكها متى ظهر الثالث الجارود قوله ضالة المسلم نه هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره فما ضل الشيء اذا ضاع وهي في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة على الذكر والانثى والاثنين والجمع ويجمع على ضوال وحرق النار ما يحرك لهبها وقد يسكن والمعنى ان ضالة المومن اذا اخذها انسان ليتملكها ولم يراع فيها الاحكام التي شرعت فيها من التعريف وغير ذلك عن اخذها ادته الى النار الرابع عياض قوله فليشهد حس هذا امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ان لا يؤمن من ان يحمله الشيطان على امساكها وترك اداء الامانة فيها والثاني الامن من ان يموت فاتى حمل التركة عند احتيازها المستغلامة وقد قيل بوجوب الاشهاد لظاهر هذا الحديث قوله والا فهو مال الله وقال في الحديث السابق رزق الله وهما عبارتان عن الحلال وليس للمعتزلة ان يتمسكوا به بان الحرام ليس برزق لان المفهوم فقال فقوله فلقطة لا ناحد لها الا بيان الحلال والحرام والثاني قوله فهو مال الله جواب للشرط ويجوز اسقاط الفا كما في رواية البخاري والا استمتع بها فان المالكي حذف الفا والمبتدا معا من جواب الشرط الخامس جابر قوله في العصا والسوط حس فيه دليل على ان القليل لا يعرف ثم منهم من قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم الدينار فاد ونه قليل لحديث علي رضي الله عنه وقال قوم ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوها والله اعلم باب الفرائض حس الفرض اصله القطع يقال فرضت

لفلان اذا قطعت له من المال شيا المعرب الفريضه اسم ما يفرض على الكلف وقد سمى بها كل معدد
فقيل لاسما الموارث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسايل الميراث علم الفرايض والفاعل
به فرضي وفارض وفي الحديث اقرءكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع **الفصل الاول** الاولى
**قوله** من تركه مالا منه اخذ التركه **قا** التركه اسم لما يتركه كان الطلبة اسم للمطلوب ومنه تركه الميت
**قوله** او ضياعا بالفتح يريد به الحالة الحالة مصدر اطلق مقام اسم الفاعل اليه الخفه كالعدل والصوم
وروي بالكسر على انه جمع ضايع كجايع جمع جائع والكل صفة للفتل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كول
وسمل الدين والعيال **قوله** فالي اي فالميراث يرجعه واواه من الضياع اسم ما هو في معرض ان يضيع ابن
ليرتفع كالدريئة الصغار والذي الذين لا يقومون بكل انفسهم ومن يدخل في معناهم اقول الفا
في قوله فمن مات فعلي به متعلقه لما حاصل من قوله اما اولى بالمومنين اي منهم لومنين ومعنى الاولويه النصرة
والتوليه اي انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو بقوا فان تركوا سياسا
المال فادت المشاكلة من الطلبه ان يجروا حوله فيخلص لورثتهم وان لم يتركوا او تركوا ضياعا كلا من
الاولاد فانا كافلهم والينا الجاهم وما واهم وان تركوا دينا فعلي اداوه هذا وصفه الله تعالى عزيز
قايل وبالمومنين رووف رحيم وقوله انتي اولى بالمومنين من انفسهم هكذا ينبغي ان يفسر لا به
ايضا وان قوله واذا واحدا منهما قدما بالسم اذ قلنا انه صلى الله عليه وسلم كالاب اكثفي بما وان
وارحم بهم **الثاني** ابن عباس **قوله** لاولي رجل اكرم **ع** قال العلما المراد بالاولى الاقرب ماخوذ من الولي وهو
القرب ووصف الرجل بالذكر لتنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكوره التي هي سبب العصوبه وسبب
الترجيح في الارث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الانثيين وحكمته ان الرجال يحتمل منهم مونة كثيرة بالقيام
بالعيال والعنيان وارفاد القاصدين ومواساة السايلين ونحمل الغرامات وغير ذلك وافاد اهلهم
اقول اوقع الموصوف مع الصفة موقع العصبة كانه قيل فالباقي فهو لاقرب عصبة وسموا عصبة لانهم
يحصرونه ويحتفون به اي يحيطون به ويشدون بهم والعصبة اقارب من جهة الاب **ح** قد اجمعوا
على ان ما بقي من سهام الفرايض فهو للعصبات فقدم الاقرب فالاقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود
قريب وجعله عصبات الابن والاب ومن يدلي بهما وبنوهم لابسالم يوم وان سفلوا فلا يرث ام الجد والاخوة
للابوين او لاب وعرفي ترجمه **ص** فيه دليل على ان بعض الورثه يحجب بعضا ومن لا يحجب بوجه لا يحجب وقد
حرمان **الثالث** اسامة **قوله** لا يرث المسلم الكافر **ح** اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم
من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ابقيا وذهب معاذ
بن جبل ومعوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم الى انه يرث الكافر واستدلوا بقوله
صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلوا ولا يعلى عليه وبحجة الجمهور وهذا الحديث الصحيح والمولد مردود
الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فله يترك النص الصريح واما الحديث فلا يرث المسلم
بالاجماع واما المسلم من المرتد فقيه ايضا الخلاف فعند الشافعي ومالك وربيعة وابن ابي ليلى وجماعة
ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعي واسحق انه يرثه وروي ذلك عن ابي سعود
وعلي رضي الله عنهم الكن قال الثوري وابو حنيفة ما اكتسبه في ردته تمولت المال وما اكتسبه وكما له
يمولوا رثته المسلمين **الرابع** انس **قوله** مولي القوم المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى المحتوف وغير
العلما المولى يسارا لعتق اي يرث من العتيق اذا لم يكن له احد من عصبانه النسبيه ولا يرث المعتق المعتق
الا عند طاوس **الخامس** انس **قوله** ابن اخت القوم منهم **ط** ابن الاخت من ذوي الارحام ولا يرث ذوو الارحام
الا عند ابي حنيفة واحمد وابن ذوو الارحام اذا لم يكن له عصبة ولا ذو فرض وذوو الارحام





عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخال وابن الاخ وابن العم الاخ والعمة وولد
الاخ من الام وهن اذا يعمدوا اولا هم اولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم احكام الارث والاحوال
والحالات واذا استوى انسان سهم في درجة فاولاهم بالميراث من هو اقرب الى صاحب فرض وعصبه
واب الام اولى من ولد الاخ من الام ومن بنات الاخ واولاد الاخت اقول من في سهم العصابة اي ابن الاخت
متصل باقربايه في جميع ما يجان بتصليه من التولي والنصرة والتوريث وما اشبه ذلك وهو نحو قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي في احكامه وفرايضه قال الكشاف بعضهم اقرب
يعني الفرايضه واستدل به اصحابنا في حنيفة على توريث ذوي الارحام ويصح حديث المقدم في الفصل
الثاني والخال وارث من لا وارث له **الفصل الثاني الاول** عبد الله **قوله** شتى حال من فاعل
يتوارثون اي مختلفين ويجوز ان يكون صفة لملتين اي ملتان متفرقتين وقد سبق بيان توريث المسلم
من الكافر وعكسه واما توريث الكفار بعضهم من بعض كما في يهودي من نصراني وعكسه والمجوسيين بعضهما وبعضا
فقال به الشافعي لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي ولد الوكانا حربيين في بلد بين متحاربين
قال اصحابنا الدار ناكلا في شرح مسلم **الثاني** ابو هريرة **قوله** القاتل لا يرث **ط** العمل على هذا الحديث
عند اهل العلم سواء كان القتل عمدا او خطا من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطا لا يمنع الميراث
وقال ابو حنيفة قتل الصبي لا يمنع اقول اذا اجعل العلة نفس القتل المنصوص عليه فنعم واذا ذهب الى
المعنى وما يحطيه من قطع الاصله فلا فالغريب في القتل على الاول الجنس وعلى الثاني للعهد وعليه يتراح
ما ذكره الشيخ محيي الدين في الروضة اذا قتل الامام مورثه حدا ففي منع الوارث اوجه ثالثها ان بينت
البينة منع وان ثبت بالاقرار فلا لعدم التهمه والاصح المنع مطلقا لانه قاتل **المالك** بريده **قوله** ولها
اردون هذا معنى قد اعلم الان الحاجب للحاجبين الوارث والميراث واشتد في الكشاف بريك الحدي
رونه ومعنى ودونها اي فدايه **الرابع** جابر **قوله** اذا استهل **ص** لوصاح انسان وارثه حمل في البطن يوقف
له الميراث ان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لساير ورثته الاول فان خرج حيا ثم مات
لورث منه سواء استهل اولم يستهل وبه قال ابو بكر وعمر وعثمان وشريح وابن سيرين واوحركة دالة على الحيوة
سوي اختلاج الحارج من المضيق وهو قول المزني والاوزاعي والشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب مالك
الى انه لا يورث منه مالم يستهل واحتجوا بما روي في الحديث ولا استهلال في رفع الصوت والولد منه عند الاخرين وجود
امارة الحيوة وعرفها بالاستهلال لانه يستهل غالبا عند الانفصال في الاغلب وبه يعرف حيوته وقال الزهري اذا رئي
العطاس استهلالا **الخامس** كثير **قوله** مولى القوم منهم سبق شرحه وكذا اشرح ابن اخت القوم ولها
الحليف وانهم كانوا يتحالفون ويتوارثون دمي دمك وهدمي هدمك وسلمي سلمك وحربي حربك ارث
منك وترث مني فنسخ في اية الموارث **السادس** عمر **قوله** ارث المال **ص** يريد به صرف ماله الى بيت
المسلمين فانه لله ولرسوله وقوله اعمل له اي اعمل له واقضي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي
سببها الذي تحملها العاقلة وانك عالمه اي عاقله يحذف الباء خفيفا كاحذ ثبابي اي خلص اسيره ماله واعتقه
وقوله والخال وارث من لا وارث له يرث ماله استدل به على ارث ذوي الارحام واوله من لم يورث سهم **ح** قوله الخال
وارث من لا وارث له مثل قوله الخروج ازمن لا ازاله وحملوا قوله يرث ماله على انه اولى به يتصرف اليه ما
خلفه على ما يرث الحاكم من سايرا لمسلمين اقول الا ارتياب ان قوله يرث ماله كالمفسر لقوله الخال وارث لمن
اما بيوتي لربع ما عسى ان يتوهم في المحي الثاني الحوز فلا يحصل تقرير التحوز رحم الله من ان الحق الحوز وانصف
**السابع** وانه **قوله** لحوز المراة **ص** هذا الحديث غريب عند اهل العلم واستدل اهل العلم على انها ما خذ ميراث
عشيقها واما الولد والذي نفاه الرجل باللعان فلا حلان لا يرث الا حلان التوارث بسبب النسب

وقد انتفى السبب باللعان اما نسبة من جهة الام وثابت ويتوارثان نص حواله الملتقطة ميراث
لبيطها محمول على انها ادلى بان يصرف اليها ما خلفه من عتيها مصرف مال بيت المال الى اخر ما سلف وان
تركته فهو لاقاربه وولاء المعتقة من معتقها واما حكم ولد الزنا فالمذهب الحنفي بلا فرق الثامن عبر قوله
عاهر به الظاهر الزاني وقد عبر بعهر عهوراً ومعهاراً اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزاني مطلقا
التاسع عائشة قوله عمهما عم الرجل نزيله الذي يهتم لامره فيه انما امرأته بعمل رجلا من قريش نصدقا منه
او نزلها والا نه كان يليت المال وصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فهو منه فيه ما رأى من المصلحة وبالله
الاسا رجا لا يورث عنهم لا رتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا ودناءتها وانطباع اسافلهم عنها وقوله في الحديث
الذي تقدم رأنا مولى من لا مولى له ارث ماله فانه يريد به حقيقة الميراث وانما اراد ان الامر به التزم
التصدق به وصرفه في مصالح المسلمين او ملكه عنهم العاشر يريد قوله الكبر من خراعه يقال لفلان
كبر قومه بالضم اذا كان اقدمهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر يا با اقل اعداداً منه في عشيرته
وقوله اكبر بحل اي كبير هم وهو اقسم الى الجد الاعلى الحادي عشر عن علي رضي الله عنه قوله والاعمام بنو
الام فإن الاخوان الاخوة لاب واحد وام واحد واحد ماخوذ من عين الشيء وهو اثبته يقس منه وبنو العلات لانهم
لاب واحد وامهات شتى فان كان لام واحد فاخوة لام يرثون فرض الاخوة لام سيأتي نصه في الفرائض قبل
علي المتأخرة بعد ما يفعل من الاولى وقد تسمى الاخوة ابناء ملاقات على حد قول الخنساء والمعنى ان الاخوة لاب
والام اذا اجتمعوا مع اخوته لاب فالميراث للذين من الابوين لقوة القرابة وارد واج الوصلة اول قوله
انكم تعرفون اخبارهم بمعنى الاستفهام بمعنى انهم يقرون عنده الاية هل يذكرون معناها فالوصية مقدمة على
الدين في القراءة موجودة عند ذي النقاط والاخوة فيما مطلق فهو التسوية نقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعيان
بني الام وقوله الرجل يرث استئناف كالبيان والتفسير لما قبله فان قلت اذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم
قدمت عليه والتنزيل قد يتمان بما شاءا الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالميراث في كونها مأخوذة من
غير عوض كان اخراجها مما شق على الورثة ويخاطبهم ولا يطيب انفسهم وكان اداؤها مظنة التفريط فلذلك الدين
فان نفوسهم مطيبة الى اداية فلذلك قدمت على الدين بعد اجماع وجوبها والمسارعة الى اخراجها مع الدين او
للتسوية بينهما في الوجوب الثالث عشر جابر قوله قتل اوهما معك لا يجوز ان يكون تعليق قتلك الكشاف وجاز
مع السين فيه دليل على معنى الصحة والسيحانها تقول حج مع الامير وبنى مع صاحبه له فيجب ان يكون
وجوبها السجن صاحبين له وفي قوله تعالى فلما بلغ معه السعي لا يصح تعلق معه بسعى لانه صلة ما فلا يتقدم
عليه وانما قال بلغ معه السعي الى الحد الذي يقدر فيه على السعي قيل مع قتل من قتل مع ابيه وذلك
التقدير فلما قتل قتل بواحد قتيل مع قتيل وشهيداً قتيل مع قتيل ويجوز ان يكون حالاً مؤكدة كان المتابين
في معنى الشهادة الرابع عشر هو في قوله يكفيه الثلثين انما مصدر مؤكد لانك اذا اضفت المدبر الى المصدر فقد
كلت ثلثين ويجوز ان يكون حالاً مؤكدة الرابع عشر عمران قوله ان ابني مات مع صورة هذه
المسئلة انه ترك ابنت بنتين وهو السابع فلهما الثلثان وفي الثلث فدفع صلى الله عليه وسلم الى السابع
سدساً بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فداءه ودفع اليه السدس الاخر ليطابق ان فرض الثلث
ومعنى الطعمة هنا التعصيب لحق الرزق لك وليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون
الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب فانه يستغرق تارة ويناسبه تارة
طعمة الخامس عشر فيبعه قوله فانقذه اي الحق بالسدس للجد وقوله ثم جات الجدة
الاخرى اي لهذا الميت امامن جهة الاب اذا كانت الاولى من الام وبالعكس وقوله هو ذا لك السدس
اي ميراثك ذلك السدس اجمعه فنسمان بينكما وقوله فان اجتمعتما الخ هي بيان للمسئلة والخطاب



في فان اجتمعتما وابيكما للفحش والاختص بهاتين الجدتين فالسدس لهما لا يحجب الشدس لهما لا يحجب
على التسوية والفارق لما ذكر تقف على الاختيار حكم الاستراك والله اعلم السادس عشر ابن مسعود
قوله انا فضاء اول جده مقول القول والضمير راجع الى الحدة المذكورة في المسئلة اي قال ان مسعود
في مسئلة الجدة مع الابن هذا القول صد يعني الحق رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني اثبت سدساً
مع وجود ابن اي كيف مع ما له الاسراك لهما صد حتى قال ابن مسعود الجدات اسلمن فميراث انما هي جنته
فطعمها اقربهن وارد من سراً السابع عشر المحال قوله من دية زوجها صد فيه دليل على ان الدية
تحب للمقتول او لهم تنتقل منه الى ورثته لسايرا ملاكه وهو اقول اتوا هل العلم وروي عن علي رضي
الله عنه انه كان لا يورث الاخوة مع الام ولا الزوج والمرأة من الدية شيأ الثامن عشر قوله
ما السنة صد اي ما حكم الشرع في شان الرجل سلم على يد غيره ابصر مولى له امرأة فعند ابي حنيفة
والشافعي ومالك والثوري لا بصر مولى له وبصير مولى له عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب
وعمر بن الليث لما في الحديث دليل للشافعي وتابعه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وحدث تميم
الداري محتمل انه كان في بدا الاسلام لانهم كانوا يتوارثون بالاسلام والتصريم سيذكر ومحتمل ذلك انه كان
ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم هو لولي النعم لحياء ومماته يعني بالقبرة وجاز الجيوة لها
بالصلوة بعد الموت ولا يكون حجة التاسع عشر ابن عباس قوله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه له
هذا الجعل لما سبق في حديث عائشة اعطوا مواليها من هل قرينه صد قال شرح وطاوس ترث
العتيق من العتق كما يرث العتق من العتيق الحصرون عمرو بن شعيب قوله من يرث المال صد هذا
مخصوص اي كل عصبة يرث مال الميت ينتقل اليه ولا العتيق ولا ينتقل الى بيت المال وان كانت ترث
المال لانها ليست بعصبة بل العصبة الذكور دون الاناث ولا يرث النساء مولاة الا اذا اعتقن او اعتق
عتيقهن احد العصبة الثالث الاول والثاني محمد بن ابي بكر حبر قوله فما هذا العجب من حب الناس
ورأي الحفر اذا نظر الى العبد وان الحكم في ذلك الى الله تعالى قال العجب الثالث عمر قوله فانه من دسكر
ومنه ما روي فخلوا الفرايض وعلموها الناس فانه نصف العلم والمماته نصف الحكم اما نوسعا في الكلام
واستكثارا بالمعنى واعتبارا بالدين المحوه والمماته والله اعلم الثالث الوصايا المعرب الوصية
والوماه اسبان في معنى المصدر قال الازهري في مستنقة من وصيت الشي اذا وصلت ووصيت وصيته
لانه وصل ما كان في حيوته بما بعده ويقال وصى واوصى بها الفصل الاول الاول ابن عمر قوله
ما حق امرئ مسلم ما نفي ليس قوله بيت ليلتين صفة بالكاسري وبومي فيه صفة شيء والمستثنى حبر
صد قيل ليلتين تاكيد وليس بحيد يعني لا يسوغ له ان يمضي عليه زمان فان كان قليلا او كثيرا وصيته مكتوبة اقول
وفي تخصيص ليلتين نلائح او زيادة للمبالغة اي لا ينبغي ان يثبت ليلة وقد ساحناه وفي هذا المعنى ورد قوله
ينبغي تجاوز عنه صد فيه حث على الوصية ومندوبيتها لجمهور انها مندوبة وقال الشافعي واجبة
والاحتياط لمسلم ان لا يكون وصيته مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهر واجبة لهذا الحديث
ولاداله لمعرفة على الوجوب لكن ان كان على الانسان دين او وديعة لزمه الايصاء بذلك وستحب ايصاء وان
لم تكن له معرفة ويشهد عليها وان يجدد له كتابة حتاج الى ان الوصية المذكورة عنده بها وانما قلنا استحب عليه فيها
لانه لم تنفعه الوصية اذا لم يشهد عليها الثاني سعد قوله اشفيت صد يقال اصوعليه ولا يكاد يقال الا
في السقم فان كنت السايل واستلف اذا سلفت الناس كما فان سلفهم او سايلت فوعه
قوله الا ابنتي صد معناه لي وارث من اصحاب الفروض الا ابنتي وليس المراد منه انه لا وارث له غير
ابنته لان له عصبة كبير المزل يوبد هذا التاويل قوله وربك من ان تذرهم بنكفوت ولعل التخصيص

البت بالذكر بعجزها المعنى ليس بريبي من خاف عليه الا البتي قوله الثلث والثلث كثير ع يجوز نصب
الثلث الاول ورفعه فالنصب على الاغرا او على تقدير اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل بزكفيل
الثلث او على انه مبتدا محذوف الخبر او عكسه وقوله ان بدر بضم الموحدة وسكون المهملة وبالراء
قال ان بدر يروح الحمل على الابتداء اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة بعده اخبار سعد لا يحزن
ان يجعل ان حرف الشرط لا بمعنى الشرط حتى للاجرا فانه لا يحزن جواب قوله خير جزاله وقوله اما بمعنى
فيه اهل الزمان انزل اذا صحت الرواية فلا التفات الى من قبح حذف الفاء من الجملة اذا كانت
اسميته بالمعنى لبعد ان تراني وجرت بعد بمرة من الزمان فقال من جاب الامام ابي عبد الله بمجرى عند الله
من مالك الطائي في كتاب شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح انه اتى في الحديث بالشرط
وقال لا اعلم ان تركت ذريتك اغنيا فهو خير حذف الفا والمبتدا وتطيره قوله صلى الله عليه وسلم
لابي سلمة لما اصلحها والا اسمع بها وقوله لبلال ما اسمه البيتة والاحد في ظهرك وذلك مما زعم
اليهود ان الله مخصوص بالضرر وليس بخصوص بها بل يكثر استعماله في الشر وقال في غيره ومن خص هذا الحديث
بالشر جاء عن التحقيق وصيغ حجت لا يصيغ قوله وانك ان تفق عطف على قوله انك ان تذر وهو علة
للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كما قبل لا تفعل لانك ان مت وتذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
فقراء وان عشت تصدقت مما بقي من الثلث وانفقت على عيالك فكان خيرا لك ع ليته جواب اذكر الرجل
ما بعده من الرجوع لعرض صحيح من مداواة او دعاء او وصية ونحو ذلك والمناكير ذلك ماكان على سبيل السخط
فانه فاح في آخر مرضه وقد دليل على اباحة جمع المال ومراعاة العدل من الورثة والوصية واجمعوا على
ان من له وارث لا يفيد وصيته بزيادة على الثلث الا باجازته وعلى نفوذها بما زاد في جميع المال وانما
من لا وارث له فذهب الجمهور لا يصح وصيته فيما زاد على الثلث وجوزه ابو حنيفة وأصحابه واسنده احمد
في احدى الروايتين وقد الحق صلة الارحام والاحسان الى الاقارب والشفعة على ورثته فان صلته
القريب الاجنبي والاحسان اليه افضل من الابعد ومنه استحقاق الاقتفاء في وجوب الخبر وانه اما ثواب
على ما عمله منه وان الانفاق على العيال يثاب عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به
وجه الله تعالى وان المباح اذا قصد به صار طاعة فان زوجة الانسان من اعظم حظوظه الدنيوية
وسموا نفقتها ولذاتها المباحة ووضع النفقة في بعضها لما يكون في العادة عند الملاعبة والملاطفة وهي ابعد
الاشياء عن الطاعة وامور الاخرة وضع هذا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا قصد به وجه الله تعالى
حصل له الاجر فيه هذا الحاكم اولى بحمل الاجر العمل الماثل الدور سعد قوله خبر لما اخبر بعد حتى
ايصدقه او بمسبون خبر قوله فارثنا قضته من المناقضة وهي معاملة اي فيرادل الراجعة في انقضاء
اي اعد ما ذكريا قضاء حين قلت بالثلث ولو روي بالضاد المعجمة لكان من المناقضة في حديث صوم
الكفوع هما قضى فما قضيته اي انقض قوله وانقض فوله من الناقض وارادته الراجعة والمراد الماثل
ابو امامة قوله اعطى كذا ذي حق حقه ط كانت الوصية للاقارب قبل نزول اية الميراث فلما نزلت بطلت
الوصية فان اوصى جاز باقي الورثة تحت قوله للفراش ع سمت المراة فراشا لان الرجل يفترشها اي
الولد منسوب الى صاحب الفراش سواء كان زوجا او سيدا وولاطي سمية ولبس الزاني في نسبه حظا
الذي حصله من فعله استحقاق احد وهو قوله وللعاهر الحجر بريد ان له الخيبة فلا
حظ له في نسب الولد وهو لفوات له التراب والذي ذهب فيه الى الرجم فقد اخطا لان الرجم لم يشرع في
سايران نا والما شرع في المحصن دون السكران قوله كلاهما الثاني بان حسن والاول احسن فان قوله قد عفى
كل ذي حق حقه دال ان الناس ان لا يعيب احد احدا بعد ما بين الله الامر الا المجنبي واذا اوصى في حقه فلم





يدل على انه منسوب الى البت اولا والاول انما حقيقته اواذا عا فلا لحظ للاول فكيف بالثاني وكان
من حق الظاهر ان يقال لا حظ لها معاهر قوله التراب فوضع الحجر موضعه لبدل باشارة النص على الحد
واحاله على الخيبة فكان اجمع من كونه للتراب قوله وحسابهم على الله ط يعني نحن نسير الحد
على الزناة وحسابهم على الله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم هذا الحديث وفد جاء ان من اقيم
عليه الحد في الدنيا لا يعاقب بذلك الذنب في الاخرة فان الله تعالى اكرم من ان يثني الحدود على ما تم
اليه الحد ويحتمل ان يراد به ان من زنى او اذنب ذنبا احرولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفى
عنه وان شاء ناقشه اقول الضمير في حسابهم اذا رجع الى الظاهر حسب الحسبة جاز اذا اريد بالحد الحد
واذا اريد بحد الجزيان فلا ويمكن ان يقال انه راجع الى ما يفهم من الحدث من الزوجة والعاهر كان
المعنى ان الله تعالى هو الذي قسم ايضا الورثة نفسه فاعطى بعضا اكثر وبعضا اقل وجب
البعض فلا يعرف حساب ذلك وحكمته الا هو فلا سبيل لنا الى ان نتكلم بالورث ولعاهر فعلى هذا قوله
وحسابهم على الله حال من مفعول اعطى على الاول من الضمير المستتر في الخبر في قوله والعاهر الحجر اما ابن
ابن عباس قوله سقط المسقط هو الاسقاط الذي فيه قتل او وصول الى الباقي راوامر بمعنى من الذين قوله
والساقط بنيها غير مذكور وسمه الاسقاط الذي ذكر فيه بعض رواية بلفظ سقط رجل او شيخ او عجوز
الباج الوضريبة قوله فيصار ان الحضارة ايصال الضرر الى شخص ومعناها في الوصية ان لا يمتني
او ينقص بعضها او يوصي لغير اهلها ونحو ذلك انما الثالث الاول حاير قوله على وصيه
معنى المراد منها في الحديث الاول من الباب وكرسيل والبه ليدل ضرب بديع من البلاغة تركيره
بقوله وسنه والتكثير للتكثير ولكونه تفسيرا له لرد عد الحاره تركيرا الموت واعاد ليفيد استقلال ضعف
الدنيوي والسعادة بقليل بالفضل ان تركيا ان الفضل لغاية المطلب ونهاية المقصد ومن ثمة
اسر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالاستغفار قبل تمام المغفرة في قوله اذا جاء نصر الله والفتح ولما
لرد عد الحارة في الترجمة الثالثة ان الحالات السابقة هيات صادرة عن العبد والاخيرة من الله تعالى
وهو الوجه والله ان يهتم والله اعلم الثاني والثالث انفس قوله ميراثه من الجنة عن الوارث انفاذ
فسه اليك من غير ثمن من غير عند او لا ما تجري مجراه وسمي بذلك المنتقل عن الميت وبقال لكل من
حصل له شيء من غير تعب قد ورث كذا وبقال لمن حرك شيأ بعد شيء ورث قال تعالى ملك الجنة التي اورثتموها
اقول وخصيص ذرية يوم القيمة وقطعه ميراث الجنة للاولاد على من يدخل الجنة والحسرة وجه المناسبة
ان الوارث كما انتظر وترقب وصول الميراث من مورثه فكذلك في الجنة قد كتب الله اما له عند الورود
اليها والتمني بها والله اعلم كتاب النكاح ع هو في اللغة الضم ويطلق على العقد وعلى الوطء وقيل للاشتراك
من الزجاجي هذا وقال ترك بين ان كح على هذا الترتيب لزوم الشيء بالكناية عليه قال ابو عبيد القاسم في فرق
العرب بينهما ان قالت اذا قالوا نكح فلانة اوتت فلانا زوجها وانما اراد واعقد عليها واذا قالوا نكح امراته
وزوجته لم يريدوا الا الوطء حكى الشافعي حسين من اصحابنا انه حنفية في الحقيقة مجاز في الوطء وحكاه القاضي
ابو الطيب وقطع به المتولي وغيره وقيل بالعكس وبه قال ابو حنيفة وقيل للترديد نكاح لانه سبب الوطء
وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك ورجح عن المقصود بالقرينة كما سبق عن ابي علي ع اصل النكاح للعقد
ثم استعير للجماعة ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لذلك اسما الجماع كلها كما يأتي لاستقباح ذكره كاستفتاح تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستقبحونه لما يستحسنونه قال الخطابي انكحوا
الايامى كما بها الذين اسموا النكاح بالوطء فاكثر من ان العلماء لم يجدوا في الكتاب اصل ثبوت
عبد الله قوله يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وسن كالشباب والشيخوخة والبنوة والشباب جمع

شاب ونحو على شبّان وشبيه وهو عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز ثلثين سنة واما الباءة والضمة هو المشهورة المدّ والفتح وقيل بالمد والقصر وقيل بالهاء بين الالفين والمد وهي الجماع مشتقة من الباه المنزل يقال باء الرجل اذا اتى اهله وقيل اصله الموضع وقيل الحاجة والمعنى ان من تزوج امرأة لجمالها او لمالها او لحسبها او لدينها فليتزوج بذات الدين كما في الحديث وجهين احدهما ان المراد بالجماع والمعنى محذوف اي اسباب الجماع ومؤنه فتقديره من استطاع منكم اسباب الجماع ومؤنه فليتزوج والثاني ان المراد بها مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها والاول اوجه لان الحديث الثاني لا يدل على الثاني لانه قوله صلى الله عليه وسلم ومن يستطع عطف على قوله من استطاع والجماع الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لان لا يقال عند الماضي استقيم اذا قيل انها للتقدير المتكلم من شهوة انحصرت الكمون النكاح فتزوج والاصم ولهذا السر جعل الباءة للشبان وأوجاء لكسر الواو والمد رض الخصيتين اي الصوم يقطع الشهوة وسر المعنى كما يفعل الوجاء وكان من الظاهر ان يقول ومن لم يستطع فعليه بالجوع وقله ما يريد في الشهوة وطغيان المادة الطعام فقد ذال الصوم اداحا لحى عادة وبريسها مطلوبة ولبودّ ان المطلوب من نفس الصوم الجوع وكسر الشهوة وكم من صائم ليس له من صومه الا الجوع فعليه بالصوم اعراب غايب ولا بكاد العرب يجري الا الشاهد هول عليك بزيد اود وتكفل ولا تقول عليه زيدا الا وهو كالحديث انتهى كلامه ولما كان الصغير الغايب راجحا الى الغيظة ومن وهي عبارة عن الحاطبين في قوله يا معشر الشباب وبين قوله سكم جاز لانه مفرده الخطاب وفي عليه قول القايل شعر انا الذي سمتني امي حيدرة فيه الامر بالنكاح لمن استطاعة وذات الدين نسبة تهد عند نا على سبيل الندب فلا يلزم منه الزوج والتسري سواخاف الحنث اركا واوجبه داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد قال الامام المازري حجة الجمهور قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم وما طاب لكم من النساء الى قوله او ما ملكت ايمانكم لانه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسري ولا يجب التسري بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا لما خيره بينه وبين التسري لانه لا يخير الحنيف بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون اثما واجاب في النكاح على اربعة اقسام لانه لا بد من ان يكون اولى او لا اولى او لا اثما ولا اولى اما ان يجد المؤن والاسباب او لا واما ان وجد فيستحب له النكاح وان لم يجد فعليه الصوم والثاني اما ان يجد المؤن والاسباب او لا فان وجد فالاولى له ترك النكاح والتحلي بالعبادة عند الجمهور وقد اي خشيه وبعول بحمالة الناقة ومالك ان النكاح له افضل وان لم يجد ثيكره له النكاح اسان سعد نوله النبل لا يستطاع عن النساء وترك النكاح واسراة بتول منقطعه عن الرجال لا شهوة لها ولا هم وسميت فاطمة رضي الله عنها البتول لانقطاعها عن نساء الامة فضلا ودينا وحسبا وكان النبل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه لركن النبل ويوم الجهاد وقال ابن عباس لسعد بن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء كان من حق الظاهر ان يقال لوان النبل نسخ فعدل الى قوله احتصنا الباءة للمبالغة اي لو اذن لنا في النبل حتى لاختصينا ولم يرد به حقيقته لانه غير جايز كما ان ذلك ضاع حوان الاء خصنا ولم يكن هذا الظن موافقا فان الاختصاء لا يدعي حرامه مجمعا لان اوكسها واكدا تحريم وجاء حبوان لا يوكل واما المأكول فجوده في صغره وغيره في كبره الدالي ابو موسى نوله سكم المراة الايم لما بدا من اربع باعادة العامل وتدحا اللام مكررا في الخصال الاربع في صحيح وليس في تصحيح الحاذري اللام في الخامسة من عادة الناس ان يرغبوا في النساء لختار وها لاحد الخصال اربع خصال عددها والا لابن بذوري الجزرات وارباب الديانات ان يكون الدين فطم نظرهم فيها بان يقدرون الاسم فيها يد وما ربا وبعظم خطوة فلذلك اخباره الرسول صلوات الله عليه بالوجه والقه فاسر باطن الذي هو باعة الباطنة ومنتهى الاعصار الطلب المال على نحن المطلوب لنعمة عظيمة وفايدة جليلة واما قوله تربت يداك فقد سبق غير مرة ان هذا وامثاله





وان كان دعايا اصله الا ان العرب تستعملها لمعان اخر كالتعجب والانكار والمدح وتعظيم الامر والحث على الشيء وهو المراد ههنا ترب الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب وارب اذا استغنى والمراد عند العرب وقوع الامر بها كما يقولون قاتله الله وقيل هو دعاء على الحقيقة فانه صلى الله عليه وسلم قد قال لعايشة تربت يمينك لانه صلى الله عليه وسلم راى الحاجة خيرا لها والاول اوجه سر في كانت جارية على اليتيم كما يعلم اباك ولا امرك ولم يرد وقوع الامر وقيل تصدق سادوقع الامر لقديه ذات المال والمال بمعنا تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ولا ولى اولى اما كان للاول اوجه كالامر بالعكس بحياة ولك اقصم اذا راوا مقداما على في الحرب بلا حسبا يقولون قاتله الله ما اشجعه انا يريد وذا به ما يريد به فوته وشجاعته وضربه كذلك صاحب منه فان الرجل انما يوثر تلك الشيء على ذات الدين لاعدا مها لا وجها لان حسنا فينبغي ان يعمل الدعا على ما يجب منه من التقرب اي علك يذات الدين بعد الله نوافق الحديث المتقدم انه يدل على النكاح الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين ع النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بما يفعله الناس في العادة فاقره بقصد دون في التزوج هذه الخصال الاربع ويوخرون ذات الدين فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقدم ما اخروها يعني ناظفر انت ايها المسترسل بذات الدين فتربها وفيه الحث على صاحبة اهل الصلاح لي كرسي لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبر كتهم وحسن طريقهم وباس المنشدة من حشمهم ح روي ان رجلا جاء الى الحسن وقال ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير علي ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها فو فالظفر جزاء شرط محذوف اي اذا ظفرت ما فضلت لك بفضيلة دينها فاظفر بها المسترشد بذات الدين فاصل مسلك سنابغ الدارين وفي اللامات المكرر سودنه بان كلا منهن مستقله الى الارض ع على الله من عرض نوله كلها متاع وموعن المتعين ياشوا لاستناع به وكل ما ينتفع به من عروض الدنيا قلها وكثيرها فهو متاع اذول الظاهر انه ص الله عليه وسلم اخبر ان الاسماء عالدنيو بدكلها حقيرة لا يوبه لها ولذلك انه تعالى اذا ذكر اصنافها قال وما هو الا متاع الحيوة الدنيا ملاذها وقوله زين للناس حبت الشهوات من النساء الوقوله والانعام والحرث اتبعه بقوله ذلك متاع الحيوة الدنيا ثم قال بعده والله عنده حسن المآب فنبه على انها اصغار ما عند الله تعالى من حسن الثواب وحصر بها المراة وقدمها بالمحاسة ليوذن باهما سرهم الوكم تكن على هذه الصفة وثم فثه فتنة هاني لاية على ساريها وورد في حديث اسامة ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء اسامة ابو هريرة رضي الله عنه نوله ربن الابل ص يريد به خيوتنا العرب لانهن تركن الابل واعناءها استعمه وحاجيها حنوا اذا عطف وتذكير الظهير على تاويل احوزها الصنف او من يركب الابل ويتوجه اوجوها وارعاء على زيج في ذات يده اي لحسنها وجمالها وفي يده اي اموالها الزيج في يدها وذكر الضمير اخرج على لفظ اربع او في الاموال التي في ملكه الزوج وتقريره سر تذكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان وان كان ولدها وجها من غيرها اكثر منها تحنو على معيرها اقوله وفي وصف الولد بالصغر اشعار بانه حينها يعقل الصغر وان الصغر هو الداعي على الشفقة فاينما وجد هو الموصد وجد حنو ها ح فيه فضيلة لنساء قريش شفقتهن وحسن تبعلهن والقيام على الاولاد اذا كانوا ايتاما ولا يتزوج بعد ميتهن فان تزوجت طلب عايبه واسى كلامه فان قلت اي فرق بين قوله احناه واحناهن قلت الاول دل على الجنسية وهو من يعرف بحدان الحروب من غيرها لتصدي الاول فيه المعنى والذات بالصفة كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الشرف هذه الجملة وان كانت معترضة بين ما ذكر من الغرب الى الصفة المبينة

من قوله لكن الا لزيادة الاختصاص ولو قيل احتاص كانت الذات مقصورة والمعنى تاجًا لها فلم يكن بذلك وفي اختصاص العرب من سائر الناس واختصاص فرس منها دلالة على ان العرب اشرف الناس وفرسها اشرف الخيل لشرفها الخامس اسامه قوله فتنة اضرّ ذلك ان المراة اذا لم تمنعها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت عن المفسدة فلا يامن رجوعها الا بشر ولا تحثه لا على فساد وقال ذلك ان ترغيبه في الدنيا لكي يتاها واي مفاد اعظم من هذا وقد سبق انه تعالى قدمها في اية ذكر الشهوات على سايرالانواع وجعلها نفس الشهوات حيث بين الشهوات بقوله من النساء ثم عقبها بغيرها للدلالة على انها اصلها وراسها السابع ابو سعيد قوله حلوة خضرة اي طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم والاستخلاف اقامة الخير مقام نفسه اي جعل الله الدنيا مزينة لكم ابتلاء واختبارًا لكم فينظر هل تتصفون فيها كما يحب ويرضى او تسطحونه وتنصرفون فيها بغير ما يحب ويرضى وقوله فاتقوا الدنيا اي احذروا من الاغترار بما في الدنيا فانه وقوع في الزلل واحذروا ان يميلوا الى النساء بالحرام او يقعوا فيه فانهن ناقصات عقل لا خير في كلامهن غالبا واول فتنة في بني اسرايل عن رجالهم انه قايسل طلب منه ابن اخيه وقيل ابن خثه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لكي ابنته وقيل ليكح زوجته وذوا لذي تولت به فتنة البقرة والله اعلم بصحته الثامن ان عمر قوله السوم هو مصدر الحي بمعنى نماشت وتهمت والمواشي النعم الدار بضمها وسوء جوارها هو ان لا يكرمها حفظت فصارت ولو غلب عليها الخفيف حتى لم تبق لها مرعى قبيل سوء مالك ارضها وسوء جوارها وسوء القرس ان لا يجزي عليها وسوء المراة ان لا تلد وقيل تتوم القرس صعوبته وسوء خلقه وسوء المراة غلام مهرها وسوء خلقها وقيل هذا ارشاد منه صلى الله عليه وسلم ان كانت له بكر مسكناها واسراة بكره صحبتها وقرس لا يحبه او قرس لا يجيبه بان تفارق بالانتقال عن الدار وتطلق المراة ومع القرس فلا يكون هذا من الطيرة المنهي عنها وهذا كما روي ان الله صلى الله عليه وسلم ذم هذه ثم نهى عن ذمها صلى الله عليه وسلم من باب الطيرة في سبيل القرس في قوله ان تكن الطيرة في شيء ففي المراة والفرس والدار قوله هذه الاشياء الثلثة لم يرها نفسها وانما فعل وتاثير واثبات ذلك كله مشيئة الله وقضايه وخصت الذكر لانها اعم الاشيا التي تقتنيها الناس ولما كان الانسان لا يخلو من الفارض فيها اضيف اليهن والشوم اضافه مكان ومحل السابع حابر قوله الكرم بطب وفي اصل المالكي هو ترجمت قال صاحب المفتاح وهل لا بطلب بها الا حصول النسبه ومن ثم اشتهر على عدد كم عمرو اثر ليس الا تصال دون الانقطاع بيانه ان ام المتسلم يستدعي حصول النسبه عند الطالب ويسال بها من يعين احد المتسبين ومحل يستدعي ان لا يكون النسبة حاصله عنده فيسال بها عنها فيتهما نساف وقال المالكي في الحديث شاهد على ان الناع على موقع الحمزة فيكون امر بوجودها متصله لان استفهام النبي صلى الله عليه وسلم جابر الركب لا يجد عليه بتزويجه وطلبي منه الاعلام بالتعيين قوله فهذه بكرا اي فهلا تزوجت عذاله بقوله ملاعبها ويلاعبك وهو عبارة عن الملاعبة التامة فان الثيب قد يكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وعليه ماورد على كم بالانكار فانهن اشد حبًا واقل جنًا قوله لكي تسطحها اي لان تنتهبها وتقرن لزوجها بامتشاط الشعر وتطييب البدن بالحنى ونحوه والاستخدام في الاصل الاستعمال من الحديد اي استعماله والشعثه المتشورة والشعور من شعث اذا انتشر والعهة التي عاد زوجها بعاله اعانت المراة في بعيته فان قلت كيف امرهما بالدخول ليلا وقد نهى ان يطرق الرجل اهله وان يانيه ليلا قلت المراد من النهي ان لا ياتي الرجل اهله لما ذكر في هذا الحديث من التهيوء والتزين اما اذا قدم بلا تعد اهله ولبث كما كان في مقدمه





فلا فرعنة الاستفهام هو المقتضي له انتهى كلامه ان قلت كيف يقبل ويستجاب المحبة والشفعة هي المغيبة ايضًا قلت تعاد ما عن الدقط المستفهمين والمراهين لفظ الشفعة مستهجنًا مرح به وكني بالمحبة عن طول شعرها سبحانه ومن ثمة عدل من السؤال الى الاستجاره وان السالبين يستعملان الحديد والحسن يعين والله اعلم التاسع ابو هريرة قوله ثلثة حق على الله اما ان ترك هذه الصفة ايضا من الامور الشاقة التي يمدح الانسان وتفضيه تلميره لو كان ان الله تعالى يعينه عليها لا يتصور منها واضع العفاف لانه مع الشهوة الحملة المذكورة فيها وهي مقتضى البهيمة المايلة في اسفل السافلين فاذا استعف وتذكر عون الله تعالى ترقى الى منزلة الملكية واعلى عليين العاشر ابو هريرة قوله ان لا يتحاوزه التعداها كما يدمن المجموع اي ليترجوا من رضوان دينه وحلمه حدث فتنة في الارض وفساد عريض والفساد خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به وضده الصلاح وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة والفساد في الارض واشد الاستقامة من احوال الناس والترويج والمنافع الدينية والدنيوية قال الصنعاني واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل في الحديث تحتمل وجهين احدهما انكار ان ترتضوا تهمم امر الدين الرضى والخلق الحسن الموجبان لصلاح الارض واستقامها وبغيتهم في تحرد المحسب والمال الحالقين للطغيان المؤدي الايهوى والفساد في الارض تكن فتنة في الارض عريض والى هذا المعنى اشار النبي في حق الشافعيين واذا فسد فسد الناس وانا في الارض قالوا الناس معشر الاقدمين المسلمون ولكن لا يستمرون باسمائها ذكره المظهر وهو ان لم يترجوا من رضوان دينه بان يظنوا ان مال وجاه كما هو من شيمه اباء الدنيا سالمًا لذ النساء بالتزوج والرجال بلذ زوجه فيكون الدنيا والحق العاجل اولى والاخرة فيقع القتال فمن نسب اليه هذا العار فهو بمعنى الفتن وفي الحديث دليل لمالك فانه يقول لا يراعى في الكفاءة الا الدين وحده ومذهب الجمهور انه يراعى بعضها اسا الدين والحرية والنسب والصنعة فله يروج لنسلم كافرة ولا الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب من الخامل ولا بنت تاجر من لا حرفة طبعة من لا حرفة حسيبة او ملك وجهة فان رضيت المراة وولدها بغير كفو يجوز النكاح وان رضي احدهما بغير كفو دون الاخر والنكاح باطل وان كثرت الاولاد الا بدين رضي الكل الحادي عشر معقل قوله فاني مكاثر بكم سايرالامم الشاهدة في الكثرة بامتي وصرتغليلا لامر يفرح الودود الولود وفيه ان التزويج بين الولود اذا تركن ودكالم يرغب الزوج فيها والودود الذي لا يكون ولود لا يحصل المطلوب وفيه استحباب التزوج واثبات الولود والودود على غيرها وفضله كثرة الاولاد لان بها يحصل ما قصده النبي صلى الله عليه وسلم من المباهاة وبظهر فايدة الخلق من العبادة ويعرف القيد ان بمعنى الودود والولود في الكلمات من القارئين لان الغالب سرايه طباع الاقارب من بعضهن الى بعض الثاني عشر عبد الرحمن قوله فاعن اعذب افرد الضمير وذكره على تاويل من كقوله تعالى ومنهم من يستمعون اليك الثالث عشر انما اضاف العدو به الى الافواه اراد ما تحويه من الريق ويطلق للريق والخمر الاعذاب والحديث المراد الطيب لكن ان تكون زوجاته قوله وانتن رحالها اي اكثر اولادًا يقال للمراة الكثيرة الولد فانتن اي لها من بنين والسنق الرديء قوله والرديء بالبسر اي ارضى بالبسر من الارفاق لانها لم تعود في بيت الزمان دون معاشرة لان تاج ما يعودها الى استعلاء فيما دونه في السنان اقول لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق تزويج الولود الولود فيترك هذا الحديث على ذلك قوله وانتن رجالها مما يراع من الودود فيتبغي ان تحال الفرسان على ما يريد بالمحبة والودود وقوله اعذب افواها كناية عن كونها اعذب الفاظا فان حسن الكلام يدل على حسن المتكلم وسوء المنطق يدل على سوء الخلق ومن رضي باليسير دفع بالوجود ويكون نور القلب ظاهرا لعيب لما صح عن الله تعالى يا رزقها الله واولاه فاذا اجتمع طيب اللسان والجنان فقد كمل المقصود من الودود فال عشر لسان الثنى نصف ونصف فوداه ولم يبق للامور الخمس الا ثلثة فان قلت اذا كان المراد من قوله اعذب افواها اعذب الفاظا فلم عدل منه قلت قد يقيد عند علما البيان ان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة فانك اذا قلت فلان طويل النجاد وارت طول فانه مع

طول بحاده جاز ذلك وهذا يفيد ان خاطبه الحكمة لذيبة الدين حسنة المنطق ولو صرح بمالم يفد هذه الفائدة قال الشيخ محامد قدس الله روحه في الاحياء وفوائد الكارة ان عب الزوج وتالفه فيوثر في معنى الوذ والطباع محمولة على الانس بالوف واما التي اخبرت الرجاله وبارست الاهوال فربما لا توفي بعض الاوصاف التي خالف ما الفته فتعلى الزوج حينها فان الطبع ينفر عن التي منها غير الزوج نفره ما ذلك ستل علي الطبع منها يذكر وبعض الطباع في هذا اشد نفورا والله اعلم **الفصل الثالث الاول** ابن عباس **قوله** لم تر مثل الحبابين الحاء ومعناه الاول محذوف اي لم تر لها السامع ما يزيده به المحبة للمتحابين مثل النكاح وهو يحتمل وجهين اما اذا جرى بين المحابين وصلة حاصلة بعد التحاب يريد الوصلة الظاهرة في السلطنة وتابيدهما اذا نظر الرجل الى المرأة الاجنبية واخذ يجامع قلبه فتذكر جماع بوزن مزيدا لمحبة وسفاحها البعض والسفاح التي **قوله** الحرير لما فتحتين ان الاصل مبتدأ له عورة ويكون خراجه وكاجه غير لازمة للحرير فاذا لم تكن مورة له لحسن تاديب اولكاد ما تتبعها لحلاف الحرائر ولان الحرص بالتزوج انتوالد والتناسل بخلاف التسري ولذلك جاز العزل عن السراري بغير اذنهن فكان التزوج مظنة لكثرة الاولاد وفي المطلوب ويمكن ان يجعل الحرائر على بناء الجامد ٥ ولا يكتفي النساء الا بين حرة يرى عيب الموت تغيرها ٥ **ب** الحرائر ضربان الاول من لم تجز عليه حكم السبي والثاني من لم يملكه قوله الذمية فحصين عند الحاكم او المسلم الله عليه وسلم نفس عبد الدرهم نفس عبد الدينار وقول الشاعر

ورق ذوي الاحلام ورق محلله **وفي عبد الشهوة اذل من عبد الرق** **الثالث**

ابو امامه **قوله** بعد تقوى الله جعل التقوى نصفين نصف الزوج ونصف اخر عنده وهو المعنى بالحديث الثاني قال الشيخ ابو حامد المشد لنبي الرجل في الاغلب فوجه وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما وان التزوج تحصين عن الشيطان وكسر الشهوات ورفع عوائق الشهوة وعفة النسل **قوله** لم ان امرها اطاعته بان لصلاحها على سبيل التسبب لا لانه من لا يكون الزوج حاضرا فاقتضاه الها اعالي الحديث متاولون ايضا ان لمداعبة اولى المباشرة فتكون مطيعة بما امرها وذات جمال ودلال فيداعبها ومنافاه اذا لم يباشرها او غايبا فتحفظ ما ملك الزوج من نفسها من ان لا تخون في نفسها وماله واذا كانت حافظة الزوجه على حالها نفوا لحضور اولى وهذه قرة عين الرجل ان كانت صعيفة الدين فصرفت في صيانة نفسها وزوجها واردت سوء بزوجها وسودت بين الناس وجهه وسوءت الخيرة قلبه ونفس بذلك عشته فان سلك فيه سبيل الحيثة والخروم بزل بلا رحمة وان سلك سبيل التساهل كان شريكا وباء بديه وعرضه وان كانت مع الفساد جميلة كان البلا اشد واشق عليه مفارقتها فلا يصبر عنها **الرابع** الس **قوله** فقد اشكل لم يكون جوابا للشرط فليتبين الله عطف عليه ويجوز ان يكون الجواب الثاني والاول عطف على الشرط فعلى هذا السبب مركب والمسبب مفرد فالمعنى انه التزوج نصف الدين فمن حصل هذا فليعنه بالنصف الباقي وهذا ابلغ لما تودب انه مقدر ومعلوم ان التزوج لحصن بنصف الدين وعلى الوجه الاخر اعلم بذلك فلا تكون مقدرا وعلى الاول السبب مفرد والمسبب مركب وفيه اعلم ان التزوج سبب لاستكمال نصف الدين المرتب عليه نفوي الله **الخامس** ظاهر

**باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات** **ب** الخطب والخطبة والمخاطب والمخاطبة والمخاطب الراجعة في الكلام ومنه الخطبة والخطبة ولا تاتي مخصصة بالموعظة والشاب يطلب المراة واصلها الحالة التي عليها الانسان اذا خطب نحو الجلسة والقعدة والعورة سوءة الانسان وذلك كناية عن اصل كما سمي العار وذلك لما يلحق في ظهوره في العار ي المذمة وتستحيي منه اذا ظهر ولذلك يسمى النساء عورة ومن ذلك العورة المكلمة **الفصل الاول** ابو هريرة **قوله** اذا تزوج لعل المراد بقوله تزوجت خطبت ليبتعد الامر بالنظر لها وللعلما خلاف في جواز النظر الى المراة التي يريد ان يتزوجها فجوزه الاوزاعي والثوري والحنفية والشافعي واحمد واسحق





مطلقا اذا تسمت المراة امر لم تاذن لحوبي جابر والمغيرة المذكورين في اول الحسان وحق زمالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا وتركه فان في اعين الانصار شيا يعني شيا يقرمنه الطبع ولا يستحسنه وانما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك اما لانه اراد ما لا يعين رجالهم فيفاس بهم النساء الا تعين سفاههم ولذلك الحلق الانصار والحدت الناس به قيل المراد به ساء صفرها او ان رقبه وفي هذا دلالة على جواز ذكر مساوي الشيء صحبه وفيه استحباب النظر اليها قبل الخطبة حتى اذا كرهها تركها من غير ان علم بذلك الا اذا نظرها بعد الخطبة واذا امكنه النظر استحب له ان يبعث امراة تصفها له وانما يباح له النظر الوجه وكفيها في قول لانها ليسا بعورة في حقه فيستدل بالوجه على الجمال ومنه وبالكفين على ما بين اعضايها **الثاني** ابن مسعود **قوله** لا تباشر البشرة البشرة وظاهر جلد الانسان والمباشرة الملامسة واصله من لمس البشرة البشرة والمعنى به في الحديث النظر مع التلمس فنظر الى ظاهرها من الوجه والكفين وحسن باطنها التلمس وقف على بعولتها وسمنها وقوله فيتعجها عطف على تباشر والتي منصوب عليها معا ويجوز الجر على بخبر التوصف **الثالث** ابو سعيد **قوله** ولا يفضي الرجل افضى يده الى كذا وافضى الى امراته في باب الكناية بالفعل والترب فال ترابا في وقد افضى بعضكم الى بعض **ب** يعني لا يجوز ان يقع رجلا في ثوب واحد متجردين وكذلك لكل المراتان ومن فعل بحرير ولا بعد وفيه بيان بحرم النظر الى ما لا يجوز وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك عورة المراة في حق محارمها واما المراة في الرجال الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها عند حاجة سماع اقرار وخطبه كما سبق **ب** نظر الرجل الى المراة الاجنبية حرام من كل شيء من بدنها وذلك المراة الى الرجل سواء كان بشهوة او غيرها وذلك محرم النظر الى المرد اذا كان حسن الصورة امن من الفتنة اما هذا في المذهب الصحيح المختار عند المحققين نص عليه الشافعي وجزم اصحابه والله اعلم وذلك لانه في معنى المراة فانه يشتهي كما يشتهي النساء وتصوير المراة بالرجل كتصوير المراة بالرجل بل ربما كان كثير منهم احسن صورة من كثير من النساء فالمحرم اولى من طرق السر بالمحرم اولى من مثله في حق المراة **الرابع** جابر **قوله** عند امراة ثيب **ف** المراد الذي عن البينونة في سكن لتريب تخصص الثيب لان البكر يكون اغض واحوى على نفسها **قوله** واذا محرم **ج** هو كل من حرم عليه بكحارمها على التابيد بسبب مباح حتى من قوله على التابيد احترازا ممن حرمت احداهما بسبب مباح كاخ امراته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالام ودونها بسبب مباح احترازا ممن امر الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما حرامان على التابيد لكن لا بسبب مباح فان وطي الشبهة لا توصف بانه مباح كالمحرم والاجنبي لانه ليس فعل بكلف وقولنا لحرمتها احترازا ممن الملاعنة التي حرمت على التابيد **الخامس** عقبه **قوله** المنى الموت **ف** الحوب قرب الذوج كاسبه واخيه وفيه سكون الجيم وفتح الحاء وقوله الجاحات جاحا معا وجوعا الاصل وجوعين فحولت الجيم وسكون الواو وهو كاب وجوعا بفتح وسكون الجيم والجم احما وقوله الحما الموت قال ابو عبيد الله معناه قلت له ما يدلك وقال ابن الاعرابي عنه كلمة يقولها الحرب للتشبيه في الشدة والقطاعة بفعال الاسد الموت اي لفاوه مثل الحرب والسلطان النار اي قربه مثل قرب النار وقال النبي في شرح السنة ما معناه الحمى كالموت يجد رجله المراة كما يجد من الموت وهذه الوجوه انما يصح اذا تشر الحمو اخ الزوج ومن اشبهه من اقاربه كعمه وابن اخته ونحوهم فشبه بالزوج حمل على المبالغة فان وجه وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره اوائل بالحاوة وقل فشره بالزوج حمل على المبالغة فان وجه وهو محرم اذا كان بهذه المثابة فكيف بغيره اوائل بالحاوة وقل لما ذكر السارع لفظا محملا للمحرم وغيره رد عليه سواله تعيينه ذو الغضب المذكر عليه **ع** والمراد بالحمو في اقارب الزوج غير ابايه وابنايه لان الغرق من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتكررهم من الامور الهما والخلوة غير ملكن عليهم بخلاف غيرهم وعادته النساء مسامحة فيه وقيل الاخ باسرة اخيه فقد اهوالموت **ق** يعني ان حملنا الغاية في السر والفساد مسلمة بالموت لانه فساري كلامه وذلك لانه شر من الحرب من حيث انه امن بدل والاجنبي مخوف

منزف ويحتمل ان يكون دعا عليها اي كان الموت منها الحزم الداخل عليها ان يصيب ذلك انتهى كلامه فان قلت اي فرق بين الاخبار والدعا قلت في الاخبار اداة التسبيه ووجه مضرتها كون الموت في السر والتصور وفي الدعا ادعاء ان الجنون فان متعارف وهو القرب وغير متعارف وهو الموت فطلب غير المتعارف لما استعقبه الرجل المتعارف مبالغة وهذا معنى قول القائل ورد العصب المكرطيه **الساد س** جابر **قوله** قال حسبت الاخره هذا يدل على ان الحاجة الى الحاجه لم تكن ضروريه والا يجوز للاجنبي ان يحجها وبنظر الى جمع بدنها للحاجة **السابع** جبر **قوله** عن نظر الجماع **ثم** وفي ان منع النظر الى الاجنبي من غير قصد لذته وهو ومحل لكن يجب عليه ان يصرف بصره في الحال وان استدام النظر بنية وعليه قوله تعالى للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقال القاضي عياض قالوا وفيه حجة على انه لا يجب على المراة ستر وجهها لما ذلك سنة مستحسنة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الاحوال الا لعارض صحيح شرعي **الثامن** جابر **قوله** نقل في صوره شيطان جعل صوره التي طرقا لما في الجماع الخفه على سبيل التجدد كما **قوله** رايت قبل اسرا اي ليست عبرا لاستدلال اذ لها تراع للانسان الى استراق النظر اليها كالشيطان الداعي للشر والترك والوسواس وعلى هذا ادبارها لان النظر يابد القلب فيتعلق بها عند الادبار يتحيل للرجوع اليها قال الحامي **ثم** وكيف اذا ارسلت طرفك رايدا قلبك يوما اتعبك المناظر **ثم**

**ثم** بات الذي لا كلها لنت قادرا عليه ولا عن بعضه انت صابر **ثم**

قال ابو حامد النظر مبدا الزنا فحظره واجب وهو عسير من حيث انه قد يستهان به ولا يعظم الخوف منه ولا كلها النشا **ثم** قال الحل الاشارة الى الهوا والدعا الى الحبه ما جدل للعنقاي في نفوس الرجال من الميل الى النساء والانذار بالنظر اليهن وبالتعلق بهن وهي شبيه بالشيطان في دعايه الانس يوسوسه وبينه هذا وسنبسط من هذا انه ينبغي لها ان لا تخرج الا ضروري ولا ليس اذا خرجت تبتاها فاخره شيئ للرجال ان لا ينظروا اليها والى شيا بها وفيه انه لا باس بالرجل ان يطلب امراته الى الوداع في انهاء وان كانت مشتغلة بما يكفي تركه لانه ربما عنت على الرجال يتهوم فيتصور بالمراة اخرى في بدنه او قلبه **قوله** اعجبته اي استحسنها لان غايه رويه التعجب منه بعظيم واستحسانه **الثاني** جابر **قوله** الى ما يدعوا الى نكاحها فقد وان المدا يجوز لي النكاح اما المال او الحسب او الجمال او الدين فمن غرضه الجمال فلم يجز له النظر الى ما قصده بان ينظر اليها نفسه او ان يبعث من ينعتها له هذا الاستطاعة وفيه ان من لم يكن غرضه الجمال لا يقتضي الى رويتها ويمكن ان يحمل الداعي على كسر الشهوة وغض البصر عن غير الجمال من **ثم** يكون الجمال مطلوبا لانه به يحصل التحصين والطبع لا يكتفي بالدسيمة غالبا ليب والغالب ان حسن الخلق والخلق لا يعرفان وان ما روي في المراة كالمجلى الماء الذي يجري عن رعاية الجمال بل هو تجري عن النكاح لاجل الى الحض مع الفساد في الدين **الثالث** العشرة **قوله** ان يودم بينهما فالادم والايدام الاصلاح والبقية من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادم وجعله موافقه للطاعم واصله بان يودم فحذف الناقد وهو مع ان كثير والقياس في ذلك فانه راجع الى مصدر يطوف كقولهم من احسن كان خيرا ويجوز ان يكون الضمير للنسان واجري الضمير مجرى في مواضع خبران والمعنى فان النظر اولى بالاصلاح وانفع الانفة والوفاق بينهما انتهى كلامه اي يودم به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل مرتفع الفاعل مرتفع ويجوز ان يكون الباب بينهما على ان يكون مرفوعا كقوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع **الساد س** ابن مسعود **قوله** فان مفاعيل الذي معها يريد ان غايه ذلك النظر هذا الفعل ولكن التفاوت ان في تلك الغايه سخطا من الله وغضبا وهذه لخلافه





ولكان تلك الفعله بحضرتك كتلك النساء ارشادا لهن ولان واجبين الى ما ينبغي ان يفعل **الرابع** ابن مسعود **قوله** المراة عورة **ثم** العورة السوءة وكل ما يستحيي منه اصلها من العار المذمة ولذلك سمي الفساد عورة اي المراة موصوفة بهذه الصفة وما كان هذه صفته فمن حقه ان يستر ويحتمل ان يكون معنا انها ذات عورة ولما كان من شان العورة ان تكون مستورة بحجوبة يستحيي من كشفها ولستكف من هتك حرمتها وكان سان المراة في تبرزها وبروزها تشبيها بكشف العورة سماها انها عورة الاصل في الاستشراف رفع البصر للنظر الى الشي وبسط الكف فوق الحاجب ومنه قول الحماسي

**ثم** فما حجل الناس يستشرفوني **ثم** كان لم يرد بعدي مختارا لا قبلي **ثم** وفي الحديث وجوه احدها انه ينظر اليها وينظر بعض محرمها اليه ويعزى بها وثانيها ان اهل الريبه اذا راوها زين من خلوها استشرفوها فاتبعن الشيطان في نفوسهم من الشر والتهيئ فلو لهم من الزنا وضاف الفعل الى الشيطان لكونه الباعث على استشرافهم اياها وثالثها انه يدق داعيا على امراة الارض لكون دعوته له ورابعها ان المراد ان الشيطان يسهلها بعينها ثم يمر من الخطيات بعد ان كانت من الطيبات من قولهم استشرف المهم اي تهيئها هذا الذي اهتدى اليه من البيان والتعجب ممن يتصدى لبيان المشكل وتفسير الغريب ثم يرى ان مثل هذا القول من غير مكاثرة به ولقد فتشت امهات الكتب التي صنفت في هذا الفن عن شان هذا الحديث فلم اصادف احدا منهم ذهب له لكلمة اقول المراة عورة سوا كانت في خلوتها او خارجه عنه وفي هذا المقام يعني ان يجعل العورة على معنى ما يخاف استشراف الشيطان اياها ما دامت في خدرها لم يستطع الشيطان فيها وفي افواه الناس بها فاذا خرجت طمع واطمع لانها جاءت الشيطان فاذا خرجت جعلها مصيدة له يريدها في قلوب الرجال ويغريهم عليها قال الشيخ ابو حامد قدس سره روي عن الفضل ان ابليس يقول هو في نفوس القديمة وسهمي الذي لا اخطي به ومن بحضرهم ما امن الشيطان من ان يرى منفلا الا اني من قبل النساء ولان افضل العبادات وافضل مواقعها ان يكون مع الجماعة في المساجد ولها ورد صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في حجرتها افضل من صلوتها في بيتها لعذا السر والله اعلم **الخامس** يريده **قوله** فان ذلك الاولى يدل على انها ناقصة كما ان الثانية صارة ولان الناظر اذا امسك عينات نظره ولم يتبع الثانية اجر حس فيه دلالة على ان النظرة الاولى لا بقيه اذا كانت فجاة من غير قصد فلما القصد فلا يجوز الا لعرض صحيح كالنكاح وغيره وقال الحسن والشعبي يا امراة الخروج وتحوه تحرق الثوب على الجميع **ثم** ينظر ابده الى **السادس** عمرو **قوله** فلا ينظرن الى ما دون السرة بيان لما يبدو من قوله فلا ينظرن الى عورتها **السابع** عورتها مثل عورة الرجل ما بين السرة والركبة ولذلك لم يجز لمحارم بعضهم مع بعض ويجوز للزوج ان ينظر الجميع بدن امراته واخته التي تحاله ولذلك في منه الاشي للفرج فان النظر اليه مكروه فلا تكشف نفسه واذا ابيح له منه حرم النظر الى ما بين السرة والركبة **السابع** الحاكم ابن عمر **قوله** فان محاسن الاعراض لمحفظة الكرام الكاتبون **الحادي عشر** ابن سلمة **قوله** وميمونة **ثم** يروي مرفوعه عطفا على الضمير في كانت وانما جاز لوقوع الفصل بينهما وميمونة عطفا على الها في بها ومجرورة عطفا على رسولها الله لقول الاخفش ان عطف ميمونة على اسم ان ليشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان في بيت ارسله وميمونة داخله عليها لان الخبر المعطوف عليه وان يتاخر الفصل بينهما يدل على صالة الاولى وتنبيه الثانية لقوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل وقع الفصل لبيد على ان اسمعيل كان تابعا له في الرفع ولو عطف من غير فصل او ضمير الشوه **ثم** الى بيت يظاهر يدل على انه ليس للمراة النظر الى الاجانب معللا لما يسهم لهم ان ينظروا اليها ومنهم من خصص النحو بمحارم خاف فيها الفتنة توفيقا بينه وبين ما روي عن عايشة في حديثها المشهور والقاتات كيف انظر الى الحبشة وهم لجون محارمهم في المسجد ومن طرق اخر يم

او نوع ذلك بالفاظ كانت يومئذ بالخفوفة نظرا لها وان لم يكن بالخفة كانت مزاحفة وكان من حقها ان تمنع
ط عمل بعض الفقها بهذا الحديث وبعضهم على حديث عائشة رضي الله عنها وحمل هذا على الندب والورع
والسوي على انه يجوز لها النظر الى الرجال الاجنبي فيما تدعو اليه الضرورة وتحتاج اليه يدل لما ذكر الصلوة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يكن لهن من محضور المسجد
والصلوة لانه امرت انفسا بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب وهذا الدليل بين النظر عن الشهوة اما
نظرها بالشهوة الى الاجر جل في امر قوله الفهم ان هذا من بليغ الكلام ورد وجيه فان الجزء الاول للانكار والثاني
والثالث للتقرير وانما عطف بعد ما بعد ما من الجملة الاسمية على الجملة الفعلية مثلها نجد الجزء المعنى زعمتما ان علة مع
الاحتجاب المعي وهو موجود فيكما فجوابه ان التمانع استانف مقررا لذلك فالدليل السمعي تصرانه وفيه
ان علة الاحتجاب الفتنة وهي قائمة سواكان من الطرفين او من احدهما روي الشيخ ابو حامد
عن سعيد بن المسيب انه قال وهو ابن اربع وثمانين سنة وقد ذهبت احدى عينيه وتعب الاخرى
ما شئ عندي لحون من استاوفيه انه لا يجوز للمسافة الجبان كما جرت العادة به المارد الاولا يجوز بحضرة علي
الاعمى الخنوف النساء وحرم على المرأة محاسنة الاعمى وتحد بوا النظر اليه لغير حاجة الثاني شو نقل بن حكيم
قوله احفظ عورتك عدا عن قوله استاذ احفظ ليدل سياق الكلام على الامر بستر العورة استحيا
من بعضهم ان يستحي منه من الله تعالى ومن خلقه وتشريعه الى معنى قوله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم لان عدم الستر بوجه الى الوقاحة وهي الحياء فاما الثالث
عشر عمر قوله لا يحلون جواب للقسم ويشهد له الاستثناء بعده من ان يكون نهيا والمستثنى منه اعم
عام الاحوال اي والله لا يحلون رجل بامرأة كائنين على حال من الاحوال الا على هذه الحالة وفيه حذف بين
عظيم في الباب وتكرر رجل وامرأة ليعم ولا يخص منهما الا الازواج الرابع الحصر جابر قوله يجري من احكم
يجري الله مرضي شرحه في باب الوسوسة الخامس شرح انس قوله ما يلوي اي من الخطية الراس طورا
والرجل اجري حينا وتنزها والصبي في الماء صورة راجع الى من استحيى وتعرف ومنه الاياس ان من استحيى منه
ليس الا الاكل وعلامك ذكر للعطف عليه غلامك اشعارا بان غلام المرأة بمنزلة ابنها في الحرمة فلو قال انما انا
غلامك لم يقع هذا الموقع الفصل الثالث الاول ارسله قوله تحت هو كسر النون وفتحها وهو الذي
يشبه النساء في خلقه وفي كلامه وحركاته وتارة يكون هذا اصله من الاصل وتارة تكلف والاول
لا ذم عليه ولا اثم ولا عقوبة لانه معذور لخلقه لم ذلك ولعدم الم سكر النبي صلى الله عليه وسلم الا ذن له
على النساء والثاني ملعون لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين
بالنساء من الرجال قوله يقتل يا ربع ط يريد يا ربع عكس الظن من قدامها فاذا انقلبت رأيت سوادها شاخصا
منكسر الحصول واراد بالمكان الطراف هذه الكلمة من ورائها عند شطح الحسن وقد سئل الشيخ عمن الدين
عن ابي عبيدة والمائت ثمان ولم يتل ثمانية لان المراد الاطراف وهي مذيرة والما احاد حذف الها لانه لم تذكر
لفظ المذكر لقوله صلى الله عليه وسلم مرهم ليصوم رمضان وايتحه بست من شوال واما دخول المخنث على ايهات
المومنين فلانه لم يعتقد ان له من غير اولي الاربة فلما سمعه صلى الله عليه وسلم منه هذا الكلام علم انه من اولي الاربة
مع وفيه منع البحث من الدخول على النساء وبيان ان له حكم الرجال المحرمين الذين لا يعرفون بالتطرق
محله ان البكر والثيب ما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط
الولي يعني لاحتمال التقابل فاد اقرر هذا المعنى احق وهو يقتضي اشتراكها اما في نفسها في النكاح
حقا فلو ابوها حقا وحقها واكد من حقه فانه لو اراد تزويجها اكفوا واستنعت لم يجبر ولو اراد ان
تزوج كفوا وامتنع الولي لم يجبر ولا يعرف اصح روحها القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر وانها
صماتها فظاهر الجمهور انه في كل بكر وان سكوتها يكفي مطلقا الثالث خنساء قوله الحاكم كذا في المحاكم





الزكا اما التيمم والطهارة والطهارة منتهية الى النجو وايضا فلا نجو في الانسان اكل وانضح ان صح الله
عليه باب ما خلق لاجله من العبادة وكما انها تجب والعبادة بها وتزول عنه تجب الطاعة وتكاليفها الشاقة
عليه وهذا المقام هو الذي اشار اليه صلوات الله عليه بقوله وفرح عيني في الصلوة وارجا يا بلال ارحنا بها
اعلم الخامس الحسن لمن فانه يستحي اللعين مما لا يجوز النظر اليه شرعا لعدم النسيان ذلك مما هو معلوم
له والمحصنات الثانية الباب الاول في النكاح واستيذان المرأة ولي المرأة مولي امرها والمولي
اسم يقع على جماعة كثيرة من الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار
وابن العم والحليف والعبد والمعتق والمنعم عليه الفصل الاول الاول ادوميين قوله لا تنكح الايم
الايم في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها ويريد بالايم في هذا الحديث
الثيب خاصة وهو الذي دالت بكارتها باي وجه كان سوا زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنى
او بوثب او بامتناع وغير ذلك لانها حاجات مقابلة للبكر ويقال للرجل الايم قوله حتى تستامر نص
الاستيمار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن للفوله عليه الصلاة والسلام واذنها الصموت
وقيل المراد بالاستيمار المشاورة وربما ان الاستيذان ابلغ من المشاورة فلو حمل الاستيمار على بابه لكن
الامر دليس كذلك فان المشاورة تسد في ان يكون المستشار اي ويقال فيما يشاور فيه ولا كذلك
الاستيذان وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان تزوج مولية من غير استيذان ومواجهة
وقوف واطلاع عيانا راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا يظهر ارادة
النكاح حيا والعلم بالي هذا المقام مبنيا واختلاف فقد هبوا جميعا الى انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة
العاقلة دون اذنها ويجوز للاب والجد تزويج الصغيرة وحملوا هذا الحديث وبما صح ان ابا بكر
رضي الله عنه تزوج عائشة رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تبلغ بالحيض
واحتملوا في عدم منع الشافعي تزويج الثيب الصغيرة مطلقا لانه قد الله عليه وسلم امر بامتياز استيمار
الثيب مطلقا والمعتبر لاستيمارها قبل النكاح اذ كانت بعد ما تزوج البكر الصغيرة لغير الاب
والجد والبالغة اجبر من غير اذن للجمهور قول البكر بالغة بعد ان زوجها ابوها صغيرة ان
كان يجوز لها تزويج نفسها بعد بلوغها بخصوصه وخصص قوله ولا تنكح البكر حتى تستاذن بشهود قول صلى الله عليه وسلم
الثيب احق بنفسها من وليها وقوله فيما روي عنه ط بريرة البيتمة تستامر في نفسها قال معناه
لا تنكح البيتمة حتى تبلغ فليستامر اوالد البيتمة اذا كان قريب العهد بالبلوغ وابي حنيفة ذهب
الخلاف ذلك كله واختلفوا ايضا في ان السكوت من البكر يقوم مقام الاذن في حق جميع الاولياء
او في حق الاب والجد دون غيرهما والى الاول ذهب الاكثر نظرا لحديث الباب ابن عباس قوله الايم
منكحها قال الكفوين وزاد الايم منا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة
وكل امرأة بلغت فهي احق بنفسها من وليها بالنكاح الصحيح وبه قال الشعبي والزهري
قالوا وليس لاحد من الاولياء حبر امرأة بلغت عاقلة احق بنفسها محتملا ان يريد به من وليها في كل
شي من الاشياء وغيره كما قال ابو حنيفة وداود ويحتمل انها احق بالذهبي حتى لا تزوج الا ان تاذن بالنطق
محله ان البكر ولكن صاحب قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على اشتراط
الولي يعني لاحتمال التقابل فاد اقرر هذا المعنى احق وهو يقتضي اشتراكها اما في نفسها في النكاح
حقا فلو ابوها حقا وحقها واكد من حقه فانه لو اراد تزويجها اكفوا واستنعت لم يجبر ولو اراد ان
تزوج كفوا وامتنع الولي لم يجبر ولا يعرف اصح روحها القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم في البكر وانها
صماتها فظاهر الجمهور انه في كل بكر وان سكوتها يكفي مطلقا الثالث خنساء قوله الحاكم كذا في المحاكم

والحميدي والدارمي وجامع الاصول ومسند الشافعي وفي سنن ابن ماجة نكاح اليهود وفي صحيح المصابيح
نكاح الرابع عائشة قوله ولجهلها معنا اللبيع مع لعبه لموكبه وركب اراد ما كانت به وكل ملعوب
به فهو لعبة واذا فتح اللام فهو المراة الواحدة من اللعوب واذا كسرت فهي الجملة التي تعلبها اللاعب ع
اجمع المسلمون على جواز تزويج الاب بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث فاذا بلغت واساعير الاب والجد
من الاولياء فالجمهور ان يزوجوها عند الشافعي ومالك والثوري وغيرهم وقال الاوزاعي وابو حنيفة
واحمد ان يجوز لجميع الاولياء ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار وفيه جواز انكاح
الاب وابنته لعدم الجواري بس وقد جاء في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم راى ذلك ولم ينكره
ويحتمل ان يكون قضية عائشة هذه قبل ان يحرم قبل تحريم الصور الفصل الثالث الاول عائشة
قوله انما امر النكحي نفس الحديث صريح في المنع عن استقلال المراة بالتزويج وانها لو زوجت نفسها
بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقد اضطرب فيه الحنفية فتارة يحاسرون بالطعن فيه وتارة
يقولون ان هذا الحديث رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة وقد روي عن ابن جريج انه قال سالت الزهري عنه فلم يعرفه ولم يعرفوا
ان هذا الحديث قد روي عن ابن جريج جمع كثير من ائمته واعيان الفقه كيحيى بن سعيد الانصاري
ويحيى ابن ايوب وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وعن الزهري غير سعيد من الائمة كالحاج
بن ارطاة وجعفر بن ربيعة ان سعيدا ان اكابر الرواة ووجوه المثبتات وروي الشافعي عن عروة
عن ابيه مثل ذلك على ان قوله فلم يعرفه ان صح لم يقدح لانه ليس بصريح انكار وتارك قالوا المعارضة
والترجيح وقالوا المعارضة حديث ابن عباس وهو من الصحاح وقد عرفت ما هو الحق من حديثه وان
قوله الايم احق بنفسها من وليها ليس فيه تنصيص على استقلالها بالعقد وغرة خيضها الاول
فغير مخصص بما اذا زوجها الولي بغير اذنها بالاجماع والمكاتبة والمجنونة فاطلاقه ظهور قصد التعميم
فيفيد اصل فائدة صدر الكلام اي الشرطية والكبرى الاهمية ورتب الحكم على وصف لاستقلال
ترتيب الجزاء على الشرط المقتضي مع ان الصغيرة لا تسمى امراة في عرف اهل اللسان ثم قد علي
الله عليه وسلم بان الحكم بطلانه ثلاثا وعقد الصبية ليس باطلا عندهم بل هو موقوف على اجازة
الولي والامة ليس لها امر وقد قال صلى الله عليه وسلم فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها والمكاتبة
ناقصة بالنسبة الى حق السادات فلا يخرج نقص العام عليها وقوله او لوا قوله ما لها بانه على حد سواء السلطان
ومصيره اليه بتقدير اعتراض الاولياء عليها اذا زوجت نفسها من غير كفو وذلك محاذوه من ابطال
قصده التعميم بوجه من وجوه احدها انه لا يناسب هذا التاكيد والمبالغة ونانيها ان المتعارف
المعقول في تسمية انثى باسم ما يؤول اليه تسمية ما يكون المآل اليه قطعا كما في قوله تعالى انك
ميت وانهم ميتون اوغلبا كما في قوله اني اراني اعصر خمرا وثالثها انه لو كان كذلك لاستحق الامر
بالعقد الولي ولذلك قالوا بتوقف العقد على توكيل الولي وشرط بالطلاق قبل الولي وقد علق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاستحقاق على الولي وجعل الاستقلال علة لنفوته فذلك يدل على ان ولي الشهامة يوجب
مهر المثل ولم اجد احدا من اهل العلم رخص للمراة تزوج نفسها مطلقا وجوز ذلك المدينة
دون الشريعة وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي صح وان زوجت بغير اذنه لم
يصح لتخصيص الحكم بغير اذن وهو ضعيف لانه اخراج المذكور بالمفهوم على ان محل النطق
اذا خصص بالجاعة لم يوجد حجر الاعم الاكثر لم يكن له مفهوم كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وقوله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به

اذا الظاهر ان المراد تخصيص محل النطق في ذلك كونه غالبا فلا يدل على نفي الحكم عليه وقوله
فان استجيروا اي احتفلوا وتشاوروا ومنه قوله تعالى فيما شجر بينهم اي فيما وقع خلافا بينهم
بريد به مشاجرة الفضل ولذلك دون الامراء الواحدة من اللعوب واذا كسرت فهي الجملة التي تعلبها اللاعب ع
منع المراة عن مباشرة العقد اذ لو صلى عيسى بنفسه العقد ولا طلق لها ذلك فصل الا ذكرها واختلافهم
لما فوض الى السلطان هذا تخليص ما في شرح السنة واقول اياس المحبات التي تستعين بها
اما عين ليصل عبير حاسر او بطويل غير مجل فقوله ايما امراة تستقل الثيب والبكر والامة والمحبوبة
والمكاتبة والصغيرة فالقول بان الثيب خارجة من الحكم يفتقر الى دليل وذلك قوله لا نكاح
الا بولي لانه حبس النكاح وحصره الاعلى فهو من قصر الافراد يرد رعم من يذهب الى ان النكاح
يصح بولي وغيره ولي فتطع الشرك وفض الحكم على الولي فالحديثان دلان على ان للولي صريحا
في النكاح انه ولا تنكح بدونه لانها محل ان مهمان في ان الولي هل هو مستقل اما واستقلاله في
بعض الصور واولاها وحديث ابي هريرة وابن عباس مع الروايات السابقة كالبيان لهذا المهم ك
والفصل لهذا الاجمال شعرا بانه مستقل في بعض الصور غير مستقل في بعضها فان اتحد
التفصيل يدل على ان له وليس مستقل واذا الاستقلال الثيب ابطل
مقتضى هذين الحديثين ولم يعمل بموجب الحديثين الاولين الثالث ابن عباس قوله البقايا
مع بقية وهو الزينة من الحبا وهو الدنا والبعد اما ان يريد به الشاهد فيدونه زين عند
الشافعي واي حبشه او به سنن النكاح من الولي فنو شهيد بتسميه ما ذبحا ما شيد ويقيد
ويريد بهذا الوجه الحديث الثاني في الفصل الثالث من الباب حس في الحديث السابق فان قيل
بها فلها المهر دليل على ان ولي الشريفة يوجب مهرا ولا يجب بها الحد وعقب الكلب فرس يطلق عليهما
وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم
ومن التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين كابي ثور الرابع ابو هريرة قوله البينة تستاهر اي تعاهد
البالغة اذكر من البالغ سيما فان البنية باعتبار ما كان لقوله تعالى وانوا اليتامى اموالهم وقابلة
البنية مراعاة الشوفة عليها في مجرى الاكفاء والصلاح وان البنيم مظنة الرادة والرحمة حس
اختلفوا في البنية اذا زوجها غير الاب والجد فذهب جماعة الى ان النكاح صحيح ولها الخيار اذا بلغت
في فسخ النكاح او اجازته وهو قول اصحاب ابي حنيفة وذهب قوم الى ان النكاح باطل وهو قول الشافعي
واصح بان النبي صلى الله عليه وسلم قال البنية تستاهر والبنية اسم للصغيرة التي لا اب لها وهي قبل
البلوغ لا معنى لاذنها ولا خيرة لابيها وكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها لتعتبر اذنها لانها حينئذ
فيستاهر واختلفوا في اليوم هل زوجات المرصى ان يزوج البنية قبل البلوغ وعلى ذلك
عن ابن سيرين انه اجاز نكاح الموصي مع كراهة الاولياء واجاز مالك اذا فوض اليه الاب قوله
فلا جناح عليهما اي فلا حرج عليهما ك حاد يحيد عنه اذا تجاوزه وعبر عليه الخامس حاد عن قوله فنهاهم
ك لا يجوز النكاح العبد بغير اذن سيده عند الشافعي واحمد هذا الحديث والبيع وان اجاز بعده افضل
الثالث الاول ابن عباس قوله حاريه بكرا قيدها بالبكارة دون الصغر لاعتبار كراهيتها ولو كانت
صغيرة لما اعتبر كراهتها فان قوله وهي كارهة حال لبيان هيئة المنعوت عند التزوج الثاني وان كانت
والرابع الوسيعة قوله فاصاب اتاها اي ما تهيه من النواجر وقوله فانا المنه على ابيه اي جعل الاجر
عليه حقيقة ودل هذا الحصر على انه اثم على الولي مباشرة لانه لم يسب لما يتفادى ولد من اصابه الاثم
اسم اعلان النكاح والخطبة واشترط الفصل الاول الثالث الرابع قوله

لمجلس الخطاب سلمن يروى عند الحديث قوله ويدين ح الذنب عد حصاك البيت ويحاك وفيه دليل على جواز السادس شعر ليس فيه فحش ولكذب والتاسع رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل بعضها وفيها بيت يعارضه فى عد لكن اهله ان يشهد علم الغيب اليه مطلقا لان الغيب لا يعلمه الا الله أو ان يوسف فى انتا اللف والنشر لا ان نبينا صلى الله عليه وسلم اجمل واشرف من ان يذكر لا فى معالم الحدود ما فى والدات عائشة قوله ماكان محكم فيهما نافيه وفحوى الانكار مفيدة أى اما كان وفيه معنى التحصيص كما فى حديث عائشة الا ارسلتم معهم من تقول لكم كما حس اعلان النكاح وضرب الدف ستحب وقد روى عن القسم بن محمد عن عائشة باسناد غريب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف قوله ربنى الجوهرى بنى على اهله بنا أى زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله كان يضرب عليها قبة لمبيته دخوله بها فقيل لكل داخل باهله بان وعليه كلام الشيخ النورشتى والقاضى وبالغانى الخطبة حتى تجاوز الى الخطبة الرواى اقول لان استعمال بنى عليها يعنى زفها فى بدا الامر كناية فلا كثر استعماله فى الزفاف وقسم منه معنى الوقاف وان لم يكن منه شائعا فان يجرى ان يسمى بهذا المعنى الثانى ابى المالك فيكون بمعنى اعرس وتوضيح هذا ما قال صاحب المغرب ان العرس كما سبق على اهله ليلة الزفاف حيائم كبر حتى كنى به عن الوطى ومن ثم يريد بنى بامرأته مالبا كاعرس بها قوله فاى نسا التاسبيته اى كونوا ما قالوا من ان الوقوع فى سؤال سبب لدوام الخاطر ان النزاع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك حتى ولو يكن اخطى منه موضع الجلد الاستفهامية موضع مريد التحقير والتاكيد وروى فى شرح السنة كان اخطى منه نظرا الى الاكثر ومن حق الظاهر ان يقال اية امرأة فاعرفى الاضافة الجمع ردة كرفان ملك وتمرات فاى نسائكم ولو يقل اية امرأة قلت لبوذن استعمال كثره مسايه المتصلات عليهن وهن احط عمده صلوات الله عليه من كل واحدة منهن وقريب منه قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك حيث لم يرد ان كانت امرأة دون اثنتين وفايدته التعميم على خلاف صمن اناث لا ذكر بين قوله احظى عنده ح اقرب اليه منى واسعد به تقال حظيت المرأة عند زوجها بالضم حظوة بالكسر والضم اى سعد به ووقت من قبله واحبها ح فيه استحباب التزوج والدخول فى سؤاله وقد نقل اجماعا عليه واستدل بهذا الحديث عائشة رضى الله عنها بدار وما كانت الجاهلية عليه وما تحمله بعض العوام اليوم وكان اهل الجاهلية يطوفون بذلك فانى اسم سؤال من الاسئلة والوقوع الواقع عنده قوله احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به وقوله ان يوفى ابدل من الشروط نعم المرأة بالشرط عينا لانه اشرط فى مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحق المرأة المنتهى الزوجية من المهر لانه الشروط فى مقابلة البضع وقيل جميع ما يستحقه المرأة فتنتهى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فان الزوج انما يملك بالعقد بذلك ما شرطت فيه وقيل كل ما شرط بينهما قبل الزوج ترغيب المرأة فى النكاح ما لم يكن محظورا ح قال الشافعى والذى اعلمها هذا يحمل على شرط لا يأتى شرط منتهى النكاح ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وليس تفاوتها وكما ويقيم لها كفوا ونحو ذلك من جانب المرأة ان لا تخرج من بيته الا باذنه ولا تتصرف فى ماله الا برضاه هذا خروج وذلك واما شرط يخالف مقتضا كشرط ان لا يقسم لها ولا ينفق ولا يسافر بها وتحوذ لك فلا يجب الوفاء به بل يكون لغوا ويصح النكاح بعد المحل وقال احمد يجب الوفاء بكل شرط فعلى هذا الخطاب فى قوله ما استحللتم للتغليب فيدخل فيه الرجل والسايد لعليه الرواية الاخرى ما استحل به الزوج الخامس

ابو هريرة



ابو هريرة قوله حتى ينكح او يترك اى اذا طلب اخر تزوج امراة فاجابه ولم يجابه حتى لا يشترط ترك الزوجة فهمت ان يجب الطالب الزوجة ولم يجبه فيحرم ان يتزوج تلك المرأة حتى يترك الطالب الاول تزوجها او ياذن الطالب الثانى فى تزوجها فان تزوج الثانى قبل ترك المرأة بغير اذن الاول صح النكاح وكان بائما اذ لم يجز حتى غاية الهى فهو ح ان بعد النكاح لا يكون الخطبة شيئا عنها ويعد النكاح لا يشمول الخطبة فلف ومعنى حتى فيقال انه من باب التعليق بالمحال لمعنى اذا استقام ان تخطبه بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلذا يجوز ان الله اعلم ويجوز ان تكون حتى بمعنى كى وارجع الى ضمير ينكح راجع الى الرجل وفى يترك الى احد المعنى لا يخطب الرجل الى خطبة اخيه لكن سكتها الا ان يتركها اخوه السادس ابو هريرة قوله لا يسال المراة فمن هو الخطبة عن ان تسال الخاطب طلاق اختها وسمها اختا لابقائها اختها فى الدين لميل الطبع او سمى عليها واستقباحا لحالة الحصلة المنهى عنها قوله ليستفرغ صحفتها اى محلها فارغة ليزيد نصيبها فان ما قدر لها تاتيه لا يزيد بذلك قوله ولتنكح عطف على ليستفرغ وكلاهما علة للنهى لا تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها استعار لفظ صحفة لنصيبه شبه النصيب بالصحفة فحطوطها ومنعاتها بما يوضع فى الصحفة من الاطعمة الذيذة ونسبة الايراد المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخال المسبب فى نفس المشبه به واستعمال فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به من الالفاظ وقوله ولتنكح فريد للاستعارة لانه مناسب لمشبه وقوله فان الله يوضع فى صحفتها الخ من جملة الاستعارة او تشبيه بحالها ان جعل الاستعارة على المصرحة او المكنية ح باب النصب والنجب قوله صلى الله عليه وسلم فان لها ما قدر لها فالصحفة القصعة التى تشبع الخمسة وفايدة الاخبار بما نصيب اخرها من زوجها السابع ابن عمر قوله نهى عن النثار سمى نثرة فى باب العصب الخامس والسابع على رضى الله عنه قوله نهى عن متعة النساء ح قال الماوردى نكاح المتعة كان جايزا ثم نسخ بالاحاديث الصحيحة وعقد الاجماع على تحريمه ولم يخالف فيه الا الطايفة من الشيعة ونقلوا بالاحاديث الواردة فى ذلك وقد ثبت نسخها وذكر فيها احتمالات كثيرة واطب فيها من اراد فعليه بشرح صحيح مسلم قال السبع تجلى الدين والصحيح المختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم اباحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس ثم حرمت بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيمة والاصح ان قال الاباحة مختصة بما قبل خيبر والتحريم يوم خيبر قال السيد وان الذى كان يوم الفتح تحريم تاكيد التحريم من غير تقدم اباحة يوم الفتح كما اختاره المازرى والقاضى عياض لان الروايات التى ذكرها مسلم فى الاباحة يوم الفتح مصرحة فى ذلك فلا يجوز استقرارها والمانع منع تكرير الاباحة قال القاضى عياض احاديث اباحة المتعة وردت فى اسفارهم فى الغزو وعند ضرورتهم واعلم ان المتاخر ان بلادهم حاره وضررهم عنهن قليل وقد ذكر ابن عمر انها كانت رخصة ثم ادل الاسلام على ان اصطفاء لها كالميتة ونحوها ثم اجمعوا على ان متى وقع نكاح المتعة حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول او بعده الا ما قال ذفر من نكح متعة وكانه حجة قوله الخامس من باب الشرط الفاسد فى النكاح فاسد بلى وبيع النكاح قال القاضى عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا ونوى فى نفسه ان لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح والشرط باطل ولو نكح متعة وانما نكاح المتعة ان ينكح الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه ما وقع الشرط المذكور واختلف اصحاب مالك هل يحد الولى فى نكاح المتعة وذهبنا انه لا يحد لشبهة العقد وشبهة الخلاف واختلف الاصوليون فى ان الاجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويجب السنة بمعاملها ما لا يرتفع به اجماعا ٧٧ الفعل الثانى قوله الاول عبد الله بن مسعود قوله ان الحمد لله خبر لقوله التشهد فى الحاجة وان هى المحققة من الثقيلة لقوله تعالى واخر دعواهم ان

الحمد لله رب العالمين الحمد هنا حث ان يحمل على النبأ على الجمل من نعمه وغيرها من اوصاف الكمال والجلال والاكرام والافعال العظام والتعريف فيه على استغراق الجنس فيفيد ان كل نعمة من النعم الدنيوية والاخروية ليست الا منه وكل صفة من صفات الكمال وفضايل الاعمال له وسنه واليه يقرب عليه الافعى المتساقه بعد من الاستعانة والاستغفار والاستعاذة واما من الشر الى الانفس او الكسب والاعمال الى الله تعالى تاب الطفا وقد مر الا قوله وبنا ثالث اياك هذا في رواية النسائي وهو معنى معطوف عليه والتقدير نوحدك ونتشهد في الجاحه ان يقول الحمد لله وكب وليت وبنا ثالث وذكر قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به الا به هكذا في صحيحي ابن مسعود وتا وبالياء في الام وارادة ان تعريف في ايها للجهة والاشارة به الى المؤمنين ويؤيده حديث عبد الله جا قوم عداه محمارهم من مضر فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا واتقوا الله والتنظر نفس الاية تصدق رجل من دينار الحبر الحديث والله اعلم بحقيقة الحال الثاني ابو هريرة قوله كاليد الجذماء اي المقطوعة والجذم سرعة القطع يعني ان كل خطبة ليس فيها الثناء على الله فهي كاليد المقطوعة اي لا فايدة فيها لصاحبها واصل التشبيه قوله كل شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وغير به عن الثناء في غير هذه الرواية كما خطبه ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء والشهادة الخبر المقطوع به والثناء على الله اصدق لشهادة اذ ما عنها اقول اما تعبير التشهد عن الحمد لله في الحديث وجايئ الحديث السابق عليه في قوله والتشهد في الجاحه ان الحمد لله لان القول اللساني لا تعتبر ولا تعتد به اذا لم يتواطا اللسان والقلب والبحر فيه وليست الشهادة الا هذان من هذه الامور والاولى ان يقال انما عبر عنه بالتشهد لانه يتضمن الشهادتين شهادة الحديث الثاني اطلاق الخبر على الكلام في الجواب ايضا الثالث ابو هريرة قوله امرني مالي به لما يالي الحال والشان وامره ويال اي ترتيب خيره ويسره والباء في غير هذا القلب وقال غيره لما قال ويال لانه من حيث انه يشتغل القلب ويكاد غيره انما قال ذو يال لانه من حيث انه كانه ملكه وكان صاحب يال اقول ويجوز ان يقال للامر المطلوب ذو يال في الاستعارة المكنية بان يشبه الامر برجل سهم له قلب عجبال وعزم يسعه عن لازم المشبه به وهو المال المتلف سلكيه ملحم على موضع الاستعارة ويرشيكون قوله اقطع نوشيحا لان استعارة الرابع والخامس تحمد رضي الله عنه قوله الصوت والرنين س معناه اعلان النكاح واضطرارا لصوت به والذكر في الناس كما يقال فلان ذهب صوته في الناس ويحضر الناس يذهب به الى المساجد يعني السماع المتعارف من الناس الان وهل خطا السادس والسابع والثامن عايشة رضي الله عنها قوله لا بعد لو يعني ومعنى ينبغي ويحتمل ان يكون على خطاب الجبة لجماعة النساء والمراد بهن من سعاي ذلك من الاء والسفلة فان الحرايز يستنكفن عن ذلك وان يكون خطاب الخصوص من يكون من اصاغة النقل الا ترى به ويؤيده ولا بد فيه ولا يحسن فيه تقرير الخطاب هنا لما فيه من الاختلال وتحصل نصب الطبات للعدد ذلك الفاظات القاسات عن معاناة ذلك بانفسهن اقول ويمكن ان يقال ان نحل استعمل غير عزيز منه قوله تعالى فمن تعجل في يومين اي استعجل او ذن لاجاحة الى التكلف ويويد ها قوله في الحديث الاتي فلو بعثتم معها من يقول انها كاتبة كان لها اتبعي فيه الطلب قول عزل الجوهري معناه ترك الشهادة تتهن ومن اردتهن يقول عالها وعاد لتي والاسم العزل الفصل الثالث الاول ابن مسعود رضي الله عنه قوله ثم رفض الثانية اشارة الى انه لم يعتد باحدها كابن عباس رضي الله عنهما ولم يبلغه فيه نص فلما استبال لابن عباس ذلك من قول اسعد بن جبير جين قال له





له ما قال ابن عباس رضي الله عنهما قول الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم بريدان الله تعالى وصفهم بانهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج الا على الازواج والسراري والمعتقة تحت سيدها الان حكم الان واج من التوريث والايرات غير جايز عليها ولا مملوكة يبايع مساجرة فنهما اياما مودودة يدخل في الحكم ذكر الامام فخر الدين الرازي في تفسيره الى المستمتعة ليست زوجة له فوجب ان لا يحل له وطيها لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فان المستمتعة ليست زوجة له ولا مملوكة فوجب ان لا يحل له وطيها وهذا ضعيف لانا نمنع ان المستمتعة ليست زوجة له وقوله ان الاستمتاع ليس من خواص الزوجية ممنوع بل هو من خواصها لان الاستمتاع بالزوجة ليس الا الجماع ولوكان له ان يتزوج بها لكان له ان يجامعها وهذا باطل بالاجماع فثبت ان الاستمتاع من خواص الزوجية وقوله ان الاستمتاع قد يحصل بالتوريث قلنا لو كان كذلك لوجب ان لا يحل وطيها بملك اليمين لان الاستمتاع حاصل بالتوريث ايضا فثبت ان الاستمتاع ليس من خواص الزوجية وقوله ان الاستمتاع قد يحصل بالاجارة قلنا لو كان كذلك لوجب ان لا يحل وطيها بملك اليمين لان الاستمتاع حاصل بالاجارة ايضا فثبت ان الاستمتاع ليس من خواص الزوجية وقوله ان المستمتعة ليست زوجة له وجب ان لا يحل له وطيها قلنا لا نسلم ان المستمتعة ليست زوجة له والدليل عليه قوله تعالى فاتوهن اجورهن فريضة والمراد بالاجور ههنا المهور بالاجماع فثبت ان المستمتعة زوجة له وقوله ان الاستمتاع ليس من خواص الزوجية قلنا لا نسلم بل هو من خواصها لان الاستمتاع بالزوجة ليس الا الجماع ولو كان له ان يجامعها بملك اليمين لكان له ان يجامعها بالاجارة وهذا باطل بالاجماع فثبت ان الاستمتاع من خواص الزوجية وقوله ان المستمتعة ليست زوجة له وجب ان لا يحل له وطيها قلنا لا نسلم ان المستمتعة ليست زوجة له والدليل عليه قوله تعالى فاتوهن اجورهن فريضة والمراد بالاجور ههنا المهور بالاجماع فثبت ان المستمتعة زوجة له وقوله ان الاستمتاع ليس من خواص الزوجية قلنا لا نسلم بل هو من خواصها لان الاستمتاع بالزوجة ليس الا الجماع ولو كان له ان يجامعها بملك اليمين لكان له ان يجامعها بالاجارة وهذا باطل بالاجماع فثبت ان الاستمتاع من خواص الزوجية وقوله ان المستمتعة ليست زوجة له وجب ان لا يحل له وطيها لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الثالث عامر بن سعد رضي الله عنه قوله واهل بلد رهم بدلان اهل بدر هم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار كما قيل ينعل هذا بين ايديكم واتجر من اجل الصحابة قوله ولم ينكروه فهو بعد مسكر وسناف محاكم الجريات الجزء الممنوع منه المعرب المحرم الحرام والحرمة ايضا وجوه فيه موضع الحرمة فيه قوله محرم وسولها محرم الفصل الاول الاولاد الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها او بينها وبين خالتها سواء كانت عمة او خالة حقيقية او مجازية وهي اخت اب الاب وابو الجد وان علا واخت ام الام او ام الجدة من جميعي الام والاب وان علت وكل من حرام باجماع الحلها منها في النكاح او في ملك اليمين واما باقي الاقارب كبنتي العم والخال ونحوهما فجايز وكذا الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها الثاني عايشة رضي الله عنها قوله محرم من الرضاعة ص الرضاعة بالفتح والكسر الاسم من الرضاع فاما من الارضاع بالفتح كاعنه وفي الحديث دليل على حرمة الرضاع لحرمة النسب في النكاح واذا رضعت المراة صبيا تحرم على الرضيع وعلى اولاده من اقارب المرضعة كما يحرم على ولدها من النسب والمحرم المرضعة على اب الرضيع والاخ المحرم لك اما اخيك من الرضاع اذا لم يكن امك ولا زوجة ابيك وتصور هذا في الرضاع والتصور في النسب اما اخت لاب او ام وزوجة ابيك وكذلك لا يحرم عليك اما ولدك من الرضاع اذا لم يكن ولدك من نسب او زوجة ابيك ولا حفيدك ولدك من الرضاع اذ لم يكن ابنك او ابن ولدك من نسب او من ولدك الرضاع اذا لم يكن ابنك او ابن ولدك وفيه دليل على ان الناسية اذا ارضعت بنت الذي رضيعا اشيب والحرمة من الرضيع ومن الذي هو ابوه لانه لا يثبت به النسب ح فيه دليل على انه محرم النكاح وحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه احكام الامور من كل وجه فلا يتوارثان فلا يحب على واحد منه نفقة الاخرة ولا عتق عليه بالملك لا يسقط عنها القصاص ونحو فيها كما لا يخفى في هذه الاحكام والله اعلم الثالث عايشة رضي الله عنها قوله جاءني سر افلح هذا يدل على ان اسمها ارضعته وامه ارضعة اباها لكن قولها انما ارضعني سر ان الرجل لم يرضعها وهذا العم هو ما يابعد ظاهر اللفظ وفي ح مسلم فيه اختلاف وذكر ان الحروف ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابي القعيس وكنيته ابو الجعد ص فيه دليل على ان ابن الفحل محرم حتى ثبت الحرمة فتوجه صاحب الدين كما يثبت من جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عموم الرضاع والخفها بالنسب الرابع علي رضي الله عنه قوله ملاك في بنت عمك خير سند تحذون في متعلق به اي هل لك رغبة فيها الخامس ام الفضل رضي الله عنها قوله الا ملاحة والاملاحة ص الملحة تساوله الصبي الذي ومعنى يقال لما يجن المراة صبيين قليلي والاملاحة للمرة الواحدة واختلفت العلما في فذر ما يحرم من الرضاع فذهب اكثر اهل العلم الى ان قليل الرضاع وكثيره سوا في التحريم ومنهم ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وعروة ابن الزبير والزهري والثوري ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحاب ابي حنيفة لهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ودون

غير محرمن القليل والكثير هذا الحديث وان الله فقالت عائشة وغيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابن الزبير وبه قال من الحرم بأقل من خمس رضعات وإليه ذهب الشافعي واسحق لما روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن وذهب ابو عبيد وابو ثور وداود الى انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لمفهوم قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان ومفهوم الحديث ضعيف والمعارض اقوى منه لان الاية دالة على ان الحرمة منها مترتبة على الامومة والابوة من جهة الرضاع وتوصف ما يدل على انها تحصل بالرضعة الواحدة وقول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما نقرء من القرآن ما وقع بانه كان يقرء ومن لم يبلغه النسخ حتى لزمه تركه لان القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان وهذا من جملة النسخ لفظه ومعناه اما معناه عائشة رضي الله عنها فلان وهي فيما يقرء من القرآن ومحل هذا على ان بعض من لم يبلغه النسخ كان يقرء على الرسم الاول لان النسخ لا يكون الا في زمان الوحي وكيف النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ان يقال ان تلاوتها قد نسخت باقية وبقرؤها لان الله تعالى رفع قدر هذا الكتاب المبارك من الاختلال والنقصان وتولى حفظه ومن جملة ذلك قال عز من قائل انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فلا يجوز عن كتاب الله ان المفهوم يرفع منه ايه وان محرر حرف كان ينتفي في زمان الرسالة الا ما نسخ منه مفهوم من كلام الشيخ في شرح السنة ان الضمير في قولك عائشة رضي الله عنها وهي فيما يقرأ من القرآن عائد الى عشر رضعات وح احتاج الشيخ في هذا الحديث الى ما ذكره ويقوم هذا الحديث دليلا لمن قال ان التحريم لا يحصل الا فيمن عشر رضعات ويوجعل الضمير المذكور عائدا الى خمس معلومات واستقر النسخ وتقرر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو المراد من قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن اي تتوفى النبي صلى الله عليه وسلم بعد نسخ العشر الخمس وفي حاله استقرار الخمس وتعود مقروءا في القرآن بقول بيديه قول الشيخ محي الدين في شرح مسلم فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه كان نسخ خمس رضعات تأخر الى ان اله جدا حتى انه صلى الله عليه وسلم توفي بعض الناس تقرأ خمس رضعات فرانا مسلمون لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا على ما حملا يتلى في كلامه فاذا كان فولها عشر رضعات معلومات منسوخ الحكم والتلاوة وقوله خمس معلومات منسوخ التلاوة باقي الحكم كاية الرجم واما حديث ام الفضل لا يحرم الرضعة والرضعتان فمبين لقوله تعالى واخواتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاع في انه لا يكفي رضعة او رضعتان ولا يعمل بالمفهوم كما عليه مذهب داود انه لا يحرم اقل من ثلث رضعات لشرف خمس رضعات لانه لا يناقض حديث ام الفضل والله اعلم سابع عائشة رضي الله عنها قوله فانما الرضاعة من المجاعة حسن اي الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد جوعته اللبن بحيث لو بلغ الصبي حدا فلا يسد جوعته ولا يشبعه الا الخبز وما في معناه فلا يثبت به الحرمة واختلف اهل العلم في تحديد مدة الرضاعة فذهب جماعة الى انها حولان لقوله تعالى في الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قول علي ان حولين تامين بعدهما فلا رضاع بعدهما وبه قال ابن مسعود وابو هريرة وام سلمة وبه احمد الشافعي وحكي عن مالك ادخل الزيادة على الحولين وقال ابو حنيفة مدة الرضاع ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وهو عند الاكثرين اقل مدة الحمل واكثر مدة الرضاع وانفصال والفطام ومنه قوله تعالى





فان اراد فصالا اي فطاما اقول انظر هنا معنى الفكر والتأمل ومن استعمله معمول به على تأويل الجواب للاستفهام وقوله فانما الرضاعة من المجاعة تعليل للبعث على امعان النظر والفكر لان الرضاعة تثبت التحريم ويحمل الرضيع محرما ولا يحصل ذلك الا بامتلاء المعدة وتقوية العظم فلا يكفي مصة او مصتان ولان تشبعه الا للخبز وما في معناه مطلبس كل من ارتضع لبن امها تكن بصيرا كان بل يشترطه ان يكون الرضاعة من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر فان الصغير معدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه ولا يحتاج الى طعام اخر فيثبت حكمه بذلك ويتقوى عظمه ويصير بخلاف من المرضعة فيكون ولدها كاسيرا ولادها التي ولدتهم الامر عفيفة رضي الله عنها قوله كيف وقد قيل سؤال عن الحال وقد قيل حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف تباشرها ويفضي اليها وقد قيل لك انها كانت تفعل ذلك بعد موت زوجها والروح وفيه ان الواجب على المرء ان يجتنب مواقف الريب وان تولى الميراث ذي الساحة والشعر لقد قيل ذلك ان حقا وان كذبا فما اعتذارك من شيء اذا قيلا وهو هذا محمول عند الاكثر على الاحتياط والحث على الترك من مظان الشبهة لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد شهادة المرضعة اذ لم يرخصه صلى الله عليه وسلم ترافع واما شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفسار وانما هو كاستبراء ما ينتابه شهادة الفاسق الظاهر لا يثبت الا بشهادة اربع وقال مالك وابن ابي ليلى وابن شبرمة انه يثبت بشهادة امرأتين وعن ابن عباس انه تثبت بشهادة المرضعة وحدها به قال الحسن واحمد واسحق سابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله الا وطاس ح هو موضع عند الطائف سمي بمن يصرف ولا يصرف والمحصنات من ذوات الازواج الا من احصن في وجهين بالتزويج وما ملكت ايمانهم اي من الاماء سبين ولهن ازواج في دار الكفر فهن حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وفي معناه قوله الفرزدق شعر وذات خليل انكحتها رماحنا حلال لمن يبني بها لم تطلق ح هو مذهب الشافعي وموافقه ان السبي من عبدة الاوثان والكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطئهن ملك اليمين حتى يسلم اهل عرصة ما دامت على دينها ولو سبيت المتزوجات كن من مشركي الحرب فما دليل الحديث على ان من اسلم وانفضى استبراؤها من يوم وضع الحمل من الحلال والحيضة من الحرائض واختلفوا في امة بيعت وهي في عدة مسلما هل يفسخ النكاح ويحل للمشتري اما قال ابن عباس ينفسخ النكاح الا ان يطأها المشتري قبل ان تحيض حيضة اخرى ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا تنكح الصغرى على الكبرى شعر هذا الى اخره تأكيد لقوله لا يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها ولذلك لم يحل بينهما بالعاطف المراد من الصغرى والكبرى حسب المزية فالعمة والخالة في الكبرى وبنت الاخت هي الصغرى لانها اكثر سنا منهما غالبا ط وعلة تحريم الجمع بينهن وبين الاحتمال ان من ذوات الرحم فلو جمع بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم وفي معناه بعلي ايما الى الاضرار الحاصل بالمرأة الاولى عنه قوله وهي لو ما كان ذلك الا علامة كونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر وكان هذا الرجل يعتقد حل هذا النكاح فان اعتقد حل شيء محرم كفر وجاز قتله واخذ ماله وان جهل تحريم نكاح واحدة من محارمه فقد جهل تحريمها واعتقد الحرمة فسق وفي زنى بهن وعن ابي هذا اذا لم يعذر بجهل دخوله والا فان علم تحريمه فعلى ان يجري عليه احكام المرتدين وان جهله فهو والي بالشبهة عجب عليه مهر المثل وثبت النسب ثالث أرسله رضي الله عنها قوله الا ما قد سبق شعر فتت الشر فتا فتته والمراد منه ما وقع من مواقع العدا وسبق الا معاشق لطعام اذا تولت اليها وذلك لا يكون الا في ايام الرضاع وقوله في الذي في معنى لو قال لك المار بك الا وهو مثل قولهم شربت سما اوشربت فيه والا لاضاع في الذي لما يتقوت انما الرضيع لصيق بحرح اللبن من الذي ولده اسما العصي دم بوده الا اشتراط في الرضاع

المحرم اذ يكون من الذي فان الجار الصبي يقوم في المحرم مقام الارضاع من الثدي اقوله ما في قوله الا ما يتوقف موصوله وضمير الفاعل راجع للبعاد او لاعمار يعول به وفي الثدي حال عن ضمير الفاعل حالا مقدرة لقوله تعالى ويحتوون من الجبال بيوتا اي حال كونه متمثلا في الثدي فايضاعها ولو تيقن من الثدي بل يوجد هذه الغاية وذكر الدقق والمعاء والثدي مريد الارادة الارضاع المؤثرين ولا يعتد كما سبق في الحديث السابق الرابع جماح رضي الله عنه قوله مدية الرضاع قال الرمام والمدمة بالكسر والفتح الحق والحرمة اي سميها بقال ذهبه مام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الزمام والفتح الدمر والمرادمذمة الرضاع الحق اللازم الرضاع او حق وان الرضاع لحذف المضاف قص اي شيء اي يسقط عني حق الارضاع حتى اكون تاركة موديا حتى المرضعة بالحاء وكان العرب يستحبون ان يرضعوا الطفل عند نعماء الصبي شيء سوى الاجر وهو المسئول عنه والحولة المملوكة وأصلها البهائم ثم جعلت للعرض مطلقا ثم استعير لكل شيء كقولهم غزته الغور لسيد فور وملكان المملوكة حبر ما ملكت عترة وملكان العبر حذف منه المضاف جعل احراحا من جنس فعلها فامران يعطيها مملوكها الجلد مهاد يقوم لحقوقها قيل الحرة لا يطلق الا على الانسان من الرقيق الخامس والسادس ابن عمر رضي الله عنهما قوله اسلما ارتباط فيه ان الحكم صحيحة اذا اسلما ولا يوسوف باعادة النكاح اذا كان في نكاحهم فمن لا يجوز النكاح بينهم من النكاح وانه لا يجوز التزوج باربع سنوة وانه اذا راجعت فلانة وفلانة ولا فلانة لم تكاح حيث كانت فان وحصل الفرقة بينه وبين ما يسوي الاربع من عيران يطلقهن السابع والثامن الضحاك رضي الله عنه قوم ونحن اختان مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لو اسلم وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احدهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او آخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجها متعاقبين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة التاسع ابن عباس رضي الله عنهما قوله وزوجها الاول فيه دليل على ان المرأة اذا ارتدت الفراق على الزوج بغير طلاق وعلم منها النكاح وانكار الزوج ان القول قول الزوج مع يمينه سواء كان اخر ما لا وكذلك لو اسلم الزوجات قبل الدخول فاختلفا فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح بيننا باق وقالت بل اسلم احدنا قبل الاخر فلا نكاح بيننا القول قول الزوج وكذلك ان كان بعد الدخول اسلمت المرأة بعد انقضاء عدتها ان شئت الزوج اي كنت اسلمت قبل انقضاء عدتك وانقضت فقال قبل اسلامه كان القول قول الزوج العاشر سنوح السنه قوله بعد اختلافا لكن الدار يعني اذا اسلما قبل انقضاء العدة بقيت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كما لو كانا يهوديين او نصرانيين او احدهما كان على دين والاخر على اخر وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدها والاخر في اخرى هذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة بينهما الا باحد ثلثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الاخر بعد الاستتاب عنه او ينتقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول وبعده حجة الدليل على ان اختلاف الدار لا يوجب الفرقة ما روي عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته زينب على ابي العاص النكاح الاول ولم يحدث نكاحا وكان قد ارقت بينهما الدار قوله برد رسول الله صلى الله عليه وسلم الظاهر ان يقال برد ابنه ولعل المقام مقام رفع المطلوب وتعظيم المحتم لان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يرد ابنته وهو يقول ان عمر ذكر ان اسيد بن عمير وهب ان استأمن لصبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ضرب مروانيه وهب بن عمير فاسلم وهب اليه وهب بن عمير سوى رواية قوله سيارة اشتهر اسناد الصدر الى ظرف على الاتساع كقوله ماسار في الليل سيرة اي أخرجه واحكاه والطعن في الحديث لتكذيب من السير في الارض آنفا وذلك اشارة الى قوله تعالى فسيحوا في





والارض اربعة اشهر حتى يأخذ احدهم ويسيحوا في ارض الله حيث شاءوا واطرقوا في احوال المسلمين

الفصل الثالث الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومن الصهر سبع صهر والصهر ما صهر اذا قربه واذابه والصهر حرمة الزوج والفرق بينه وبين النسب ان النسب سارع الولادة قريبه من جهة الاباء والصهر ما كان من خلطة تشبه القرابة يحدثها الزوج الحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت ومن النسب من يحرم على التأبيد امرأة زوجة وزوجة الابن وان سفل وزوجة الاب والاجداد وان علت وبنت الزوجة بعد الدخول على الام ومن يحرم على غير التأبيد اخت الزوجة وعمتها وخالتها ما ب المباشرة عب البشرة ظاهر الجلد وجمعها بشر وبشار وغير من الانسان بالبشر بين وكني بها عن الجماع في قوله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون الفصل الاول الاول جابر رضي الله عنه قوله اي سنيم حسن اتفقوا على ان الحر للرجل ابنان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى اي صفة كانت وعليه دل قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي عن كيف مثله ارض بزرع وعلل الحرث هو النبل الكثير لكم موضع حرث لكم تشبهن بالحارث لما يلقي في ازواجهن من النطف التي منها النسل ويدرن قوله فأتوا حرثكم معناه فأتوا كما تأتون ارضكم التي يريدون ان تخرج منها من اي جهة شئتم كان لهم الوطء لا يحظر عليهم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة وتعريضات المستحسنة اقول الوطء لا يحظر عليهم جهة دون جهة وهو من الكنايات اللطيفة وتعريضات المستحسنة اقول وذلك انه ابيح لهم ان يأتوها من اي جهة شاءوا كالارض المملوكة وقيد الحرث النبيل ان لا يجاوز السبيل موضع البذر ويختار ويتحرى استهوته الهام حابر رضي الله عنه قوله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم عطف على الجملة المنفية بالحال يعني كانوا يعزل والرسول الوحي ولا السنة الاعزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا لانه طريق الى العمل والاورد العزل الوارد الخطي قال اصحابنا لا يحرم ان يعزل عن زوجته الرقيقة بغير اذنها ولا عن امته الا ان علته ضرر في ولدها بان يصير فراشا او ولدا يجور بيعها وفي زوجته الرقيقة بغير اذنها ولا عن امته الا ان علته ضرر في ولدها فان ادت قيمة الحر ولا فوجهان اصحهما لا يحرم الخامس جابر رضي الله عنه قوله فأعزل عنها ان شئت ان اعزل وذلك لا ينافي قوله انه سيأتيها ما قدر لها والصحيح الشأن وفيه دلالة ان لصاحب الشأن ان يستقل في فعله ولا يتوقف على اذن غيره السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله ذكرنا العزل ابو سعيد رضي الله عنه قوله فلا عليكم الحديث مما اخرجه الشيخان وقوله عليكم رفع ما اوعدها لا باس عليكم ان لا تفعلوا كلام مستأنف موكد له ان منوعة وقد صرح بالجواز في حديث جابر حيث قال اعزل عنها ان شئت والحاصل فيه خلاف واختار الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها دون غيرها فمن منعهم كابنة الاخ حمل النهي على التنزيه ومن اجازهم كالزوجة والامة حمل النهي على التحريم لما روي انه قال ذلك لما سئل عن العزل كراهة ان يولد لحقه الان يدري لا يستبرأ حرا لم يرد معناه لا باس عليكم ان تفعلوا ومعنى لا الثانية طرحها فيه دليل على ان الحر يحرم عليه الرق اذا كان اولا مسلكين كالاسر بني المصطلق نبيلة من حرائرهم وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لا يحرم عليه الرق الذي استرق فهم السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله ما من كل الماء قال ليف ما بين هذا جواب السؤال قلت معنى السؤال انهم استأذنوا في العزل محاذة الفائدة فاجيبوا بانكم تعلمون ان مبنى الماء سبب الولد والعزل لعدم ولبس لذلك او لا يكون الولد من الماء فكم من ضرب لا يحدث منه الولد ومن غرز لحدث له مقدم حمار كان لبدا على الانتضاض وان يكون الولد تشبيه الله تعالى لا ما لما ذكر اعدمه لا بالعزل السادس سعد رضي

الله عنه قوله انشق عليها ولدها السقط والاشقاق الخوف اي لو كان العمل مباحا لمن تعهد بن الحليس اسامة الخ امة زمعة رضي الله عنه قوله عن الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو ان يجامع زوجته وهي مرضع وقيل ينال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يبعد الفتح الامع حذف الفاعل وقد غالة الرجل واغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيلة ايضا كان العرب يخبرون عن الغيلة ويزعمون انها تضر بالولد وكان ذلك من المشهورات الرائجة عندهم فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ذلك فلا يأتي فارس والروم فيفعلون ذلك ولا يسألون به ضرا ولا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه قوله وهي واذا المودة سئلت الضمير يرجع الى مقدر اي ذلك الوأد الخفي مندرج تحت الاية في الوعيد وهي قوله ولد الموؤدة سئلت قوله وانما جعل الاجل واذا جعلها لانه في اضاعة النطفة التي هيأها الله تعالى لان يكون ولد يشبه اهلال المولود فيه حيا لكن لا يستلزم انه دون قتله فلذلك جعله خفيا واستدل به من حرم العزل وهو ضعيف اذ لا يلزم من حرمة الوأد الحقيقي حرمته بما يضاهيه ويوجد ولا يشاركه فيما هو علة الحرمة واد هان الروح وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق ولكنه يدل على الكراهة الثامن ابو سعيد رضي الله عنه قوله ان اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة اخرى قد تقدم في رمضان ان اعظم امانة عند الله خان فيها الرجل امانة اخرى انه الامانة عند الله يوم القيمة وقوله الرجل خبران وفيه نقد رمضان ايضا اي خيانة الرجل فحذف الى امرأته ح ان من اسرار قال القاضي هذا وقعت في الرواية و النحويون لا يجوزون اسر واجبر قال و لدلالة الاحاديث الصحيحة باللذتين جميعا وفي حجة في جواز رفعها وفيه انشاد بجر ما بعد من المرأة تخاف نحاف من فعل وقول واما مجرد ذكر الجماع فان لم يكن فيه فايدة تكرر ولا فائدة خلاف المروة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وان احتاج الى ان يشكر منها اعراضها واحتاج ان يذكر على العجز عن الجماع او تحوذ لك فلا كراهة الفصل الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله اقبل وادبر واتى الدبر تفسير لقوله فاتوا حرثكم انى شئتم وان الحرث يدل على انها الدبر وانى شئتم على اي حالة من الاقبال والادبار والخطاب في التفسير لخطاب عام وان كان في شأن منه الاقبال والادبار وهو ما مر بها قول والحيضة ح الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التي يلزمها الحايض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة الثاني عن ام سلمة رضي الله عنه قوله ان الله لا يستحيي الحياء هو بعض الانسان من خوف ما عاب به ويذم والتغير على الله تعالى مجاز من الترك الذي هو نتيجة الحياء اي ان الله لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذا من الكلام متقدمة ومتهمد الذي لوارد بعده اشعار بشناعة العقل واستهجانه وكان من اظهر منه ان يقال ان الا يستحيي فاسند الى الله تعالى مريدا لها لحد والتاكيد وهذا في شأن المتكلف بالرجال ح هذا ان فعلها حديثة فلها حكم الزنى وان فعله بامرأته او بامته فهي حرة ولكن لا يحد بل يعزر ح ولو اط بعوده نحو كولوطه باجنبي واما المفعول به فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه المالك الى اسارع اسماء رضي الله عنها قوله فيد عوه اي يصرعه وهلكذ بريدان سوأة الملوك في الدين الطعن واضاد مراجله وارجحانه الابرأ مايلي انه اي ان يشده ويلزم ملء الرجل فاراد منا زلة فرن في الحرث وهن عنه والكسر وسيب وهنه وانكسار الفيل انهى كلامه فان قيل كيف اثبت ضرر الفرس في هذا الحديث وبالغ به ونفاه في الحديث بين العباس عن قلت ان ذلك بطلا لا لزعم اهل الجاهلية واعتقاده لا نسبب مستقبل سوء في نفسه واثبات الضرر من الله سبب ولكن الموؤد الحقيقي هو المقتضي الفصل الثالث مفتي شرحه باب الفصل الاول الاول عروة رضي الله عنه قوله ولو كان حرا لتحرير ها ط





اذا عتقت امته فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان حرا فلها خيار عند مالك والشافعي واحمد ولها الخيار عندي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار واذا زوج فلا خيار له سوا كانت زوجته مملوكة او حرة الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله تامرين وان كنت لورا حمتيه من راين دل على الامر فان لو اما ان تكون امتناعية وجوابها محذوف والتمني تعلق المقدرين لبرين فيها معنا الامر فان ذهبت الى انها امتناعية على معنى لو راجعته لكان خيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جازم كالامر فاجاب صلى الله عليه وسلم ان لو غير معنى انفي اي لو دبر جوعك واستشفع اليك وارواله في لو راجعته باثبات الياء اتباع الكسرة الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله لما ارخ واعراه اسكاني وفي الترشح المصابيح وفي شرح السنة لهان وبين وهو صفة للملوكين والضمير في لها عائشة رضي الله عنها الا ان تعتد احداهما ان روح الاخر او بينهما ان يتزوج ان يكون الضمير للحجاب لما يفهم من قوله مملوكين وهذا السياق في تحوز ان يكون زوج مبتدا والجار والمجرور خبره وان يكون فاعله لاعتماده على الموصوف ويؤيده ما وقع في بعض نسخ المصابيح مملوكة اما زوج مطلقا بعتق كان لعائشة رضي الله عنها عبد وامة وكانت الامة زوجته واتاذت ان تعتد عند فسالت النبي صلى الله عليه وسلم يعتق ايهما ايها السيد فامرها صلى الله عليه وسلم ان يبتدي بعتق الزوج لا نفسه لانها لو اعتقت اولا الزوجة لا نفسه النكاح ولو اعتقت اولا الزوج لا نفسه فالاعتاق على وجه يبقى النكاح به بينهما اولى اقول عائشة رضي الله عنها قوله ان تريك فلا خيار لك ح متى صح الحديث فالمصير اليه هو الواجب وقد قال الشافعي كان لها الخيار ما لم يصبها بعد العتق ولا اعلم في تاخير الخيار شيئا منع الا نور حفصة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بصبها بعد العتق باب الصداق القرب صداق المراة مهرها والكسر افصح وجمعه صدق ولا احمد فيه فاس لاسماع الفصل الاول الاول سهل رضي الله عنه قوله اي ما تعد نفسك ح عدا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجب مهرها عليه ولو بعد الدخول خلافا لغيره وفي انعقاد نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة وجهان اصحهما عند بظاهر الاية و في الحديث والثاني لا ينعقد الا بلفظ التزويج اي الانكاح غيره من الامة فالانكاح ينعقد باحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف قال ابو حنيفة ينعقد نكاح كل احد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد وللمالكية روايتان احداهما مثل مذهبنا والاخرى انه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع اذا قصد به النكاح وفيه استحباب عرض المراة نفسها على الصالحي الزوجها وانه يستحب لمن طلب منه حاجة لا كلفة فيها ان يسكت سكوتا يفهم السامع منه ذلك ولا يحمله المنع وفيه جواز نكاح المراة من غير ان تسال هل هي في عدة ام لا وفي استحباب تسمية الصداق في النكاح لانه اقطع للنزاع ونفع للمراة وفيه جواز قليله الصداق بما يتمول اذ ليرضى لا خاتم الحديد في غاية القلة وهو مذهب الشافعي وهو اعلى اقوال مالك اقله ربع دينار نصاب السرقة وقال ابو حنيفة واصحابه اقله عشرة دراهم وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح المشهور وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف السلف ولا صحابنا في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الجديد في ابتدا عمره صقيل وفيه استحباب تجميل المراة لزوجها وقيل دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن وجواز الاستيجار لتعليمه وهو مذهب الشافعي ومنعه جماعة منهم الزبير وابو حنيفة ح وفيه دليل على ان الصداق لا يتقدره لانه صلى الله عليه وسلم قال انفس دهنا يدل على جواز اي شيء كان من المال وعلى ان المال غير معتبر في الكفاءة فان ابي صلى الله عليه وسلم ليتزوج هو فيها الا وقد علم صلى الله عليه وسلم من حاله انه لا مال له ط قالت الخثعمية الاتي قوله صلى الله عليه وسلم ان وجبتها اما معك من القرآن ليست القبالة بل السببية والواو للحال وهمت

نفسها من النبي صلى الله عليه وسلم لعلها دعت صداقها ولذلك الرجل قالوا معناه زوجتكها بما معك بسبب
ما معك من القرآن قال الخطابي الباء للتعويض كما يقول بعت هذا الثوب بدينار ولو كان معناه
ما اولت ولم يرد بها معنى المهر لم يكن السوال اياه هل معك من القرآن شيء معنى وليس في الحديث
انه جعل المهر دينارا الثاني ابو سلمة رضي الله عنه قوله اوقية خمس الاوقية اربعون درهما والنش اعني
والله عشرون قال ابن الاعرابي النش النصف من كل شيء ونش الرغيف نصفه ونشو الرفع وفيه ان
النصف كما هو مثبت في اكثر نسخ المصابيح عطفا على اوقية ليس برواية فعلى الرفع تقديره معها نش اوبرد
انش ح اسند الاصحاب بهذا الحديث على استحباب كون الصداق خمسمائة درهم فان قيل صداق ام
حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم او اربعمائة دينار قلنا الجواب انه العقد ويدفع
به النجاشي من ماله اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم الفصل الثالث الاول عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه قوله الا لا تغالوا صدق المغالاة التكثير والصدقة والصداق والضمير للمصدر الذي دل عليه
تغالوا فان قلت كيف يصح هذا الحصر وقد صح ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مهرها
اربعة الاف درهم وان عائشة قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونش قلت اما صداق
ام حبيبة فلم يكن بتعيين النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رونه عائشة رضي الله عنها فلم يتجاوز عدد
الاواقي التي ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقية ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة في علمه فلعله
فلم يبلغ اليه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التي في حديث عائشة رضي الله عنها الثاني والثالث
والرابع علقمة رضي الله عنه قوله ولم يفرض لها شيئا يعني مزوجها ولم يسم لها مهرا ثم مات الزوج
قبل ان يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسألة شهرا ثم قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها
العدة وان لم يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمن الشيطان ففي قول ابن مسعود دليل جواز الاجتهاد
فانه حكم في هذه المسألة باجتهاده حتى شهد معقل ابن سنان انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم فيها
مثل ما حكم به ابن مسعود ففرح ابن مسعود لكون اجتهاده موافقا لحكم النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه مع جماعة من الصحابة انه لا مهر لها لانه لم يدخل بها الزوج ولها الميراث وعليها العدة
وللشافعي قولان احدهما كقول ابن مسعود والثاني كقول علي رضي الله عنه ومذهب ابي حنيفة واحمد كقول ابن
مسعود هذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر
المثل هو مهر نساء من نسائها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من نساء عصباتها كاخواتها من الاب والام
او من الاب او عمتها او بنت عمها فان طلقها قبل الفرض والدخول فلها المتعة وهي شيء يقدره الحاكم باجتهاده
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خاتما او خاتما قوله نفرح بها لو الضمير يرجع الى
النساء او الى القضية الفصل الثالث الاول والثاني انس رضي الله عنه قوله فاسلم فكان صداق ما بينهما
فيه اشعار بان المنفعة الدينية يجوز ان يكون عوضا للبضع وان تعليم القرآن يجوز ان يجعل على هذا المعنى
باب الوليمة الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس المغرب الوليمة اسم لكل طعام والعرس
في الاصل اسم من الاعراس ثم سمي به الوليمة ويونث ويذكر الفصل الاول الاول انس رضي الله عنه قوله
ما هذا تعني يريد به السوال عن سببه فلذلك اجاب بما اجاب ويحتمل ان يكون المراد به الانكار فانه نهي
عن التضمخ بالخلوق فاجاب عنه بانه ليس من تضمخه بل شيء علق به من مخالطة العروس والنواة اسم لخمسة
دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما والاوقية اسم لاربعين وقوله على وزن نواة من ذهب اي على
مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب يعني ثلثة مثاقيل ونصفا ذهبا وقيل معناه على ذهب يساوي
قيمته خمسة دراهم وهو لا يساعد اللفظ وقيل المراد بالنواة نواة التمر وقوله اولم ولو بشاة





اي اتخذ وليمة ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول على الندب عند الاكثرين الثاني
انس رضي الله عنه قوله ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم اي اولم على زينب اكثر مما
اولم على نسائه الثالث والرابع انس رضي الله عنه قوله عتقها صداقها حمن اختلف اهل العلم فيما لو
اعتق امته وتزوجها وجعل عتقها صداقها فذهب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جواز
الظاهر هذا الحديث ولم يجوزه جماعة وتاولوا هذا الحديث ان هذا كان من خواصه كما كان النكاح ح
بغير المهر من خواصه وكانت هذه في معنى الموهبة وفي الحديث دليل على ان لا كراهية فيمن يعتق امة
ثم ينكحها انتهى كلامه والحيس طعام يتخذ من التمر والسويق والسمن الخامس انس رضي الله عنه قوله بنى
عليه بصفية كان من الظاهر المشهور ان يقال بنى عليه صفية او بنى بصفية على قول ابن دريد ولعل
المراد بنى على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاحد بدنه صفية او بسببها وقوله وما كان فيها
الا ان امر بعد قوله وما كان فيها من خبز اعلام بانه ما كان فيها من طعام اهل التنعيم والسرف
بل من طعام اهل التقشف من التمر والاقط والسمن ويجوز ان يعلم بالمجموع الجنس وفي ذكر بسط الا نطاع
دلالة على كثرة هذا الحيش من الطعام السادس والسابع عبد الله بن عمر رضي الله عنه قوله فليأتها حس
يستحب للمرء اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له بها شكرا والوليمة والعقيقة والدعوة على الختان
وعند القدوم من الغيبة والاعذار والخرس كلها سنن مستحبة شكر الله تعالى على احداث من نعمه
آكدها استحبابا وليمة العرس والاعذار والخرس واختلفوا في وجوب الاجابة الى وليمة النكاح
فذهب بعضهم الى انها مستحبة واخرون الى انها واجبة يحرج اذا تخلف عنه بغير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم
من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وهذا والتشديد في الاجابة والحضور اما الاكل فغير واجب بل
مستحب ان لم يكن صائما لما روى عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اما الاجابة الى غير وليمة النكاح فمستحبة لقوله
صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت وغير واجب ع الوليمة على ما قالوا كل دعوة تتخذ لسرور
حادث من نكاح او ختان او غيرهما لكن الاشهر استعمالها على الاطلاق في النكاح ويقال لدعوة الختان
اعذار بالعين المهملة والذال المعجمة ولدعوة الولادة عقيقة ولسلامة المرأة من الطلق خرس بضم
الخاء المعجمة وبالسين المهملة وقيل ايضا لطعام الولادة وللقدوم من السفر نقيعة وللاحداث والبناء
وكيرة ولما يتخذ للمصيبة وضيمة بكسر الضاد المعجمة ولما يتخذ بسبب مادبة بضم الدال وفتحها واما الاعذار
التي يسقط بها وجوب الاجابة وندبها بان يكون في الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من
يتأذى بحضوره او لا يليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع في جاهه او ليعاونه على باطل او ان يكون
هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب او فضة ومن الاعذار
ان يعتذر الى الداعي فيتركه ولو دعاه ذمي لم يجب اجابته على الاصح الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله
شر الطعام طعام الوليمة يعني يريد شر الطعام فان من الطعام ما يكون اشر منه ونظيره شر الناس من
اكل وحده وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فان الغالب فيها وكانه قال شر الطعام الوليمة التي من
شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه وكيف يريد به الاطلاق وقد امر باتخاذ
الوليمة واجابة الداعي اليها ورتب العصيان على تركها ولذلك قيل بوجوب الاجابة ثم قول التعريف في
الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وتطييب الطعام
لها ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم وقوله يدعى الى آخره استئناف
بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من لان الرياء شرك خفي ومن ترك الدعوة حال ذا العامل

بدي يعني لها الاعياء والحال ان الاجابة واجبة تجب الدعوة ويأكل من الطعام الحاضر ابو مسعود رضي الله عنه قوله خامس خمسة لقوله تعالى ثاني اثنين قوله فان شئت اذنت له حس فيه دليل على انه لا يحل اجابة الصائم اذا لم يعلم انها وهب قوله ان الرجل اذا قدم اليه طعام وخلي بينه وبينه فانه يجزيه ان اكل وان شاء اطعم غيره وان شاء حمله الى منزله فاما اذا جلس على مائدة كان له ان يأكل بالمعروف ولا يحل شيأ ولا يطعم غيره منها وقد استحسن بعض اهل العلم ان يناول اهل المائدة الواحدة بعضهم بعضا شيأ فان كانوا على طريق ان لم يجز وذهب بعضهم الى ان من قدم الى رجل طعاما ليأكل فانه لا يجزي بحزب التمليك وان له ان يحول بينه وبينه اذا شاء هذا اذا لم يفرح صلى الله عليه وسلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل داره غيره الا باذنه ولا للضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف ويستحب للضيف ان يستأذن له وليس للضيف ان لا يبرم الا ان يترك عاجز وهو مقدم من ماذي الحاجز واذا رده سبع ان يتلطف به ولو اعطاه شيأ من الطعام ان كان ذلك من نيته ليكون رد اجميلا كان حسنا

الفصل الثاني الاول والثاني سنية رضي الله عنه قوله ضاف علي بن ابي طالب رضي الله عنه اي وضع طعاما واهدى لحلل بن ابي طالب رضي الله عنه وليس معناه انه دعا عليا الى بيته ودعصا وفاليا حسنان منصوبان على حذيه والقرام الستر قال الخطابي كان ذلك من بين منقش قال الخطابي ولكن ضرب فيه حجلة العروس لستره الجدار لانه ليه نوع دعوة فيه افعال الجاهلية وفيه نصح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر إسار عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله دخل سارا وهو حال بيان لتمام الداعي عند الدخول وهو تشبيه لذكر المشبه والمشبه به اعني ان هيأته هيئة السراق من الدخول بالخفية واستراق النظر وعلى هذا قوله خرج مغيرا وفيه نصح بوجوب اجابة الداعي مطلقا لذكر العيان ووضع المظهر موضع المضمر للتكثير في حقه ورسوله يدعي خصيصان الله وخصيصان من اسمه الرسول بمنزلة مظنية الرابع والخامس ابن مسعود رضي الله عنه قوله حق وذلك على ما مر انه يستحب للمرأة اذا احدث بدعوة ان تحدث له شيأ واطعام الثاني سنته لانه يدعا يحبه ما اعني ان يصدر منه يقصد ويحلف عنه بعض الاصدقاء ان السنة بكلي للواجب ومتمة له وليس طعام اليوم والثالث الا رياء وسمعة فالسمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به على سبيل الرياء ويقال انما يفعل سمعة وسوبها اي يسمع به ويري ولذلك سمع فعل المرائين سمعه وريا لانه يفعله ليسمع به ويري ومن نوى عمله رياء وسمعة نوه الله برياءه وسمعته وفرح به اسماع خلقه فتارين وشهر ذلك فيفضح بين الناس اجزى كلا منه بعمله من جانب الداعي وطعام جانب المدعو ففي الاول يجب عليه الاجابة وفي الثاني مستحبة وفي الثالث مكروه هذا ما يحضرني الآن والله اعلم

الفصل الثالث الاول والثاني ابن عمر رضي الله عنه قوله المساربين خطيها المتعارضان ليفعلها الذي انهاها فطلب صاحبه والكراهة في المباهاة والرياء وقد دعي بعض العلماء فلم يجب فقيل له ان السلف يدعو لحبون فقال كانوا يدعون للمباهاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة وردوا ان عمر وعثمان رضي الله عنهما دعا اني طعام فاجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان لقد شهلون طعاما وددت اني لم اشهده قال لم ذاك قال حثيت ان تكون جعل جماعة

الفصل الثالث الاول والثاني عمران وابو هريرة رضي الله عنهما قال قلت كيف الجمع بين الحديثين قلت الناسق هو الجائر عن القصد والمحترف عن المستقيم فلعاب ان لا اجتنب من الحرام وترى الخارج عن اكل طعامه وان حسن الظن بذلك الجريء سوء الظن وحسن في حديث ابي هريرة بلفظ اخيه وهو يصف بالمسلم والظاهر من حال المسلم ان لا يجتنب الحرام فامر بحسن الظن به وسلوك طريق النجاب والتوادد يجتنب عن ايذايه بسواله وايضا ان الاجتناب عن طعام الفاسق زجر له عن ارتكاب الفسق





فيكون لطمانه في الحقيقة كما ورد انصر اخاك ظالما او مظلوما باب القسم المخرب القسم بالفتح مصدر قسم اقسام اما لك هو السرور الذي قد يتهم وعن اصحابه ومنه القسم بين النساء الفصل الاول والثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله قبض من نسع من القبض معنى الخياطة والنجاد او يكون من نسع حالا وكان نفسه منهن لهان ثم انما كان ذلك لان الناسعة كانت سوية وقد وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها وكان القسم في الحقيقة لتسع كانه صلى الله عليه وسلم كان يسب عندها كانت ماتي ذوجاته حس اذا وهب بعضهن نوبتها وكان يبلزم في حق الزوج بل له ان يدخل على الواهبة ولا يرضى بغير عنها وان رضي الزوج لجاز ان وهبت نوبتها الواحدة بعينها فيكون للزوج عند الموهوبة لها ثنتين وتوبة الواهبة ورضي الموهوبة غير شرط وان تراضت جنهما من القسم من غير ان حضت هذه من ضرائرها وخرج الواهبة من القسم الواهبة الرجوع متى شاءت فيرجع في المستقبل دون الماضي لان الهبات يرجع فيها الرجل ان يبادر فوسع زاجة ولا يجوز الاقامات ولا يجوز ان تأخذ على هذه الهبة عوضا ويجوز ان تهب للزوج فيجعل الزوج نوبتها ان شاء الثاني عائشة رضي الله عنها قوله يوم يوم عايشة تشير لقوله ان انا هذا وكان الاستفهام استبدائيا منهن لان يأذن له ان يكون عند عائشة رضي الله عنها بدل عليه قوله اذن له ط اخاطبوا في ان القسم على وجب عليه صلى الله عليه وسلم اولا ولا اصح انه كان واجبا لهذا الحديث فانه لو اخذ بحقه لم يحتج الى الاذن الرابع عائشة رضي الله عنها قوله اذا اراد سفرا اقرع حز اذا اراد الرجل ان يبادر سفر حاجة وعمل بعض نسايه مع نفسه فليس له ذلك الا ان يقرع بينهن فمن اخذ اخل مع نفسه واهذه القرعة لا تجب عليه ان يقول ايا شات مدة سفرة وان طالت ولا مدة لمكثه في بلده اذا اقام فيه ثم سافر فعليه ان يقرع ايضا ان اراد ذلك هذا قول كثير من اهل العلم وقال بعضهم الى ان تقضي حوايجه ولا يحتاج الى القرعة لان الاصل ان السافر وان طيب بصحبة الزوج فقد تلف نفسه الشقر والتسوية بينها وبين من بقي راحة الاقامة والسكون عندها من الانصاف وتخرج باحدى من غير قرعة فعليه القضاء للباقي وهو ما فعله عائشة الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله من السنة يحوذان يكون خبرا وما بعده في تاويل المشتق اي من السنة اقامة الرجل عند البكر اذا تزوجها سبعة ح هذا الحديث يقضي فحواه الى النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال الحاصل السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقد مر عنا ومذهب الجمهور وجماهير السلف والخلف وحمله بعضهم موقوفا وليس بشي وقوله قال ابو قلابة ولم يقل ان سنة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اللفظ وهو قوله من السنة كذا مريح في رفعه ولو سلم ان قولها سبت على الراوية بالمعنى لقالت او ظنها كانت ما دقا السادس ابو بكر رضي الله عنه قوله ان شئت سبعت عندك اسعوا مدخل من الواحد الى الخمسة فعني سبع اقام عندها سبعا وبك اقام عندها ثلثا وسبع الا ان اذا غسلوا سبع مرات وذلك من الواحد الى الخمسة في كل قوله وعمل ح السنة في بكر التسبيع في الثيب الثليث والنظر الى قيد الحصول الا لفة ووقوع المواساة بلي ومر الصحيحة والحال والاكرام امثلة اخبار ان الامران منها على اطلاقها اعني نفسه وان لها في اكرامه منزلة الابكار والبكر للمائت حتى عهد بصحبة الرجل وكانت حقيقة بالاذا والاستعصا الذين عريكتها الاتعهد جديد وسبع لها الزيادة الى الذي كان يعوق احد ديه لاشرة البقية الاولاج فيه وكان آخرون ان لبقيه الان فاج ستبقيا عنده ذلك الايام والحجة لهم على من خالفهم وما الحديث فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة ان شئت سبعت عندك

وسبّعت عنده من نسائه والوكان الايام الثلثة هل هي في حقوق الثيب مسبقة بعد محمله على الاشتراك
لكان من حقه ان يدور عليهن اربعا اربعا لكون ثلثه حقا لها فلما كان الامر في السبع على ما ذكر علم انه في
الثلث لذلك واجاب القاضي كان طلبها الماهر اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما كان حقا مخصوصا بها
وقوله ليس بك على اهلك هوان تمهيد للعذر في الاقتصار على الثلث لها اي ليس بسبب على اهلك هوان
اذ ليس اقتصاري على الثلث لاعراض عنك ولعدم رغبة في مصاحبتك لكون ذلك سببا للاهانة على اهلك وان الاعراض اهلها
عن الثنا وعدم الالتفات اليهن يدل على عدم المبالاة بهن بل لان حقك منحصر عليه اقول الباء على الاول متصل
بهوان والمراد بالاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني سببية والاهل قبيلتها وكلام
الشيخ محيي الدين النووي صريح في ان المراد بالاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قوله ليس بك على اهلك
هوان تمهيد لما بعده من بيان حقها وانها مخيرة بين ثلاث بلا قضا وبين سبع يقضي بعدها في نسائه لان الثلاث
مزية لعدم القضا وفي السبع مزية لتواليها وكمال الانس فيها واختارت لكونها لا تقضي وتقرب
عوده اليها اذ الثلاث ثيبا واذا كانت بكرا حقها سبع بلا قضا واختلفوا في اختصاصه بمن له زوجات
غير الجديدة ام لا قال ابن عبد البر جمهور العلما على ان ذلك حق المراة بسبب الزفاف سواء كانت عنده
زوجة ام لا لعموم الحديث الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله فلا تلمني فيما تملك حس
اراد به الحب وميل القلب وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما كان على
غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه الذي توفي فيه اين انا غدا يريد
يوم عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة وقال بعضهم كان قبل ان يسن القسم
وان كان بعده فلم يكن عليه اكثر من التسوية بينهن ويحتمل ان يكون ذلك باذنهن ولا يليق المتزوج
ان يبيت في نوبة واحدة عند اخرى من غير ضرورة ولا ان يجمع بين اثنين في ليلة واحدة من غير اذنهن
الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وشقه ساقط الشق بالكسر النصف ومنهم قولهم المال بيني
وبينك شقين اي نصفين حس من كانت له امراتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة شقه مائل والمراد
بالميل الميل بالفعل ولا يؤخذ بميل القلب اذا سوى بينهن في فعل القسم قال الله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلب
فلا تميلوا كل الميل اي لا تتبعوا اهواكم وافعالكم الفصل الثالث الاول عطا رضي الله عنه
قوله فلا تزعزعوها الزعزعة تحريك الشي يقال زعزعته فتزعزع وقوله فانه تطايل للنبي اي رفيعا
لخارتنا وعظموا شانها فان صاحبتها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي كان يقسم لهن يقسم
بينهن بالتسوية باب عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق والعشرة والصحبة من العشيرة
اهل الرجل الذين يتكثر بهم اي يصيرون له بمنزلة العدد الكامل وذلك ان العشرة هو العدد الكامل
وعاشرته صرت له عشيرة في المظاهرة ومنه قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الفصل الاول الاول
ابو هريرة رضي الله عنه استوصوا حس الاستيصا قبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي
فيهن فانهن خلقن من ضلع او خلقهن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج فلا يتهيأ الا
الاستمتاع بهن الا بمداراتهن والضلع بكسر الضاد وفتح اللام واحد الاضلاع استعير للمعوج صورة
او معنى وقيل اراد به ان اول النسا خلقت من ضلع فان حوا خلقت من ضلع من اضلاع ادم اقول والاظهر
ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية في انفسكم في حقهن بخير كما في قوله وكانوا من قبل يستفتحون
الكشاف السين للمبالغة اي يسألون انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب ويجوز ان يكون من





الخطاب العام اي استوصي بعضكم من بعض في حقهن تاج فيه الحث على الرفق بالنسا والاحسان
اليهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وانه لا مطمع
في استقامتهن الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله وكسرها طلاقها فيه اشعار باستحالة تقويمها
انها ان كان لا بد من الكسر فكسرها طلاقها الثالث ابو هريرة رضي الله عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة حس لا يفرك
نص الفرك بالكسر البغض احد الزوجين الاخر وقوله لا يفرك نفي في معنى النهي اي لا ينبغي للرجل
ان يبغضها لما يرى منها فيكرهه لانه ان استكره منها خلقا فلعله استحسن منها غيره فليعارض
هذا بذاك الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لم يخنز اللحم قض خنز اللحم بالكسر نتن وانتن والمعنى
لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حوا خانت ادم في اغرائه
وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي
بالشي كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى سن بنو اسرائيل
ادخاره فلم ينتهوا عنه واسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم اقول قوله لما ادخر فلم يخنز من باب
قوله ولا ترى الضب بها ينجحر اي لا ضب هناك ولا انجحار الخامس عبد الله بن زمعة رضي الله عنه قوله
ثم يجامعها ثم استبعاد فيه اي مستبعد من العاقل الجمع بين هذا الافراط والتفريط من الضرب
المبرح والمضاجعة وفيه اشارة الى جواز ضرب العبيد والا بالتاديب اذا لم يرتدعوا بالكلام
وحسن المعاشرة مع النسا والرفق بهن دونهن قوله ثم وعظهم للتراخي في الزمان يعني بعد ما تكلم بالكلام
السابق بزمان راهم يضحكون من الفعلة المذكورة فوعظهم وفيه تنبيه على انه ينبغي للرجل العاقل
اذا اراد ان يعيب على اخيه المسلم شيا ان ينظر في نفسه اولا هل هو بريء منه او متلبس به
فان لم يكن بريا فلان يمسك عن ضحكه خير من ان يعيبه ولقد احسن من قال شعر
ارى كل انسان يرى عيب غيره ويعمى عن العيب الذي هو فيه
السادس عائشة رضي الله عنها قوله بالبنات قض جمع بنت يريد بها اللعب التي يلعب بها
الصبي وقوله ينقمعن منه اي يستترن ويتغيبن عنه لانقماع الدخول في كر فيسربهن الي اي
يرسلهن ويسرحهن الي من سرب اذا ذهب قال تعالى وسارب بالنهار او من السرب وهي جماعة النسا
اي يرسلهن ويسرحهن الي من سرب سربا السابع عائشة رضي الله عنها قوله بالحراب في المسجد تو قال
يحتمل انهم كانوا في رحبة المسجد وكانت تنظر اليهم من باب الحجرة وذلك من داخل المسجد
في المسجد لاتصال الرحبة به او دخلوا المسجد لتضايق الموضع بهم انما سومحوا فيه لان لعبهم ذلك لم
يكن من اللهو المكروه بل كان يعد من عدد الحرب مع اعدا الله فصار بالقصد من جملة العبادات
كالرمي واما النظر اليهم فالظاهر انه كان قبل نزول الحجاب وقوله فاقدروا قدر يقال قدرت لامر كذا اقدر
واقدر اذا نظرت فيه ودبرته اي دبروا امر الجارية مع حداثة سنها وحرصها على اللهو وانظروا
فيها اذا تركت وما يحب من ذلك كم تلبث وتديم النظر اليه يريد بذلك طول لبثها ومصابرة النبي صلى الله
عليه وسلم معها على ذلك الثامن عائشة رضي الله عنها قوله ما اهجر الا اسمك هذا الحصر غاية من اللطف في
الجواب لانها اخبرت انها اذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال
المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وانما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على انها تتالم من هذا الترك
الذي لا اختيار لها فيه وانشد اني لامنحك الصدود وانني قسما اليك مع الصدود لاميل التاسع ابو هريرة
رضي الله عنه قوله الذي في السماء اعلم انه اذا عبر عن رحمة الله تعالى او غضبه وترتب نزولهما على الخلق خص السما

بالذكر فدخل فيها قوله تعالى وفي التمار زكر رمانا لوعد ورد وفيه دليل على ان سخط الروح يوجب سخط الرب ورضاه يوجب رضاه فذاك في قضاء الشهوة فكيف اذا كان امر الدين اعلم اسامر رضي الله عنها قوله المشبع والمشبع على معنيين احدهما المكثف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع حتى يمثل ويضلع والثاني المتشبه بالشبعان وليس به وهذا المعنى الثاني اسعد للتحلي بالفضيلة لمن يزدري وليس من اهلها وسمه كلابس ثوبي زور اي ذي زيزر وهو الذي يزور وهي الناس بان يتزيى بزي اهل الزهد وليس لباس ذوي التقشف ديدا واضا والتثنية لانها لما كانوا مليوسين لاجله فقد اختص به اختصاصا يسوغ اضافتها اليه والمراد ان المتحلي لمن ليس ثوبين من الزور وقد اندرى باحدهما ويزدريا لاخر كقوله بعد اعموا يخبأ وا ندا ونار يا الحادي عشر انس رضي الله عنه قوله الى ه يقال الى يوالي الا ولى والى تالية والاسم الالية وفي الحديث من بتيا على الله بكذبه اي حكم عليه وحلف وانما عداه هنا لتضمن حلف المعنى وهو الاستياع من الدخول ولا يلائم الفقه احكام محمد لاهل البلاد بها والاذكار الضرب من الرعن والخلع وهو ان يخلع احد اجزائها عن بعض والشزر بالضم والفتح الغرفة بالفتح الموضع الذي يشرب به كالمشربة حر هنا اذا اعتبر شهرا قال له علي ان اصوم متى شئت فخرج ناقصا يلزمه سوى ذلك فان ذهبوا فقال الله على صوم شهر يلزمه ثلاثون يوما الثاني عشر حابر رضي الله عنه قوله واجاءه اي همهما والواجر الذي ارسله الضمير وعليه الكابة وقد وجم فهم وجوما وقيل الوجوم الحزن والوجار والضرب تقارب وجأته بالسكين وغيرها وجاء اذا ضربته بها والعنت المشقة والفساد والاثم الحاق لا يسعني فيه حتى يسعري سفقة عليها وقيل ابوبها ويصيحه لهم في بقائها عنده فانه خاف ان حملها صغيرا سقاها وقيل معناه على احتباء الحراق فيتعسر ريحها وبوبها وبابي المشورة بالافتداء بها قوله بابيها الذي لابد كان من الظاهر ان يوقع قوله ان كنتن تردن الدار الاخرة مقابلا لقوله ان كنتن تردن الحيوة الدنيا فجعل مقتضد قول الله ورسوله دلالة على رضى الله تعالى ورسوله متوسطا بالدار الاخرة على الدنيا وجعل جواب الشرط الاول المتمم من الدنيا مع المشرح المحصي الى الحرمات على حضره وسياط النوحي اليها وفي والتبعيض الاولى وجواب الشرط الثاني اعدلوا لله تعالى اجرا عظيما والتنكير فيه والوصف بالتحضير لك على انه اجرا لا يقادر قدره ولا يدرك كنهه ووضع النظم موضع المضمر في الله والحسنات لان ذكر الله والتبعيض استعارا منحيم الثواب فان الحسنات اذا كان الله والثواب عليه الحسنات من انواع النبي صلى الله عليه وسلم فاركل الثواب وكان جواب الصديقة بنت الصديق مناسبا للاية حيث قالت اميلك يا رسول الله استشير بك احتبارا لله ورسوله فجعلت مقدمة الجواب مقررة للاية داخلة في الجار والمجرور الحال عن ضميره ليدل على ان الاستشارة في كل الامور مستحسنة اما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان الله اختاره ورسوله والمراد بقول الحال تكميل لمطابق قوله تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله فما لضمن وزر الاختيار الفوز المحلي والفوز بالسعادات العظمى راد ان لحض بها قالت لم تستشر ان لاحد امرا من نسائك وحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مظهر الشفقة والرافة وما ارسل الا رحمة للعالمين قال اي الله لم يعنفني معلما ولا معنتا الكن بعثني معلما ميسرا فيه جواب اصحاب الامام والقاضي ونحوها في بعض لا وجاف لحاجاتهم المعهودة والغالب من عادة البهيمة الله عليه وسلم ان لا يتخذ





حاجبا فانخاذه في ذلك اليوم ضرورة وفي حوان الاستيذان في منزله وفيه ان الاعراف من الخيل وغيره في احتياج الاستيذان وناديه الرجل وله وان كبر واستقبل وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقليل من الدنيا والزهد فيها وفي جواز سكنى الغرف للزوج واتخاذ الحراد وفيه ما كانوا عليه من حرصهم على اهل العلم وفيه ان الانسان اذا راى صاحبه مهموما واراد ان الهديه ولطف عنه بسبب له ان يحدث بما يضحك او يشغله عنه وفيه الخطاب بالالفاظ الجميلة لقوله فوجاب ولم يقل ضربت والحرب سكن لفظ الضرب وفيه ان للزوج تخيير زوجته واعتزال الرجل نسائه في بيت اخر وفيه دليل لمذهب مالك والشافعي رابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته واختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن حسين وابيت رضي الله عنهم انه يقع الطلاق بنفس التخيير طلقة بائنة سوا اختارت زوجها امرا ولم تختر ولا تعمل القائلين لهذا بهذا الحديث والله اعلم الثالث عشر عائشة رضي الله عنها قوله لئلا على الله اعيب عليهن لان من عارعاب لساء بين الشهر لذكر النساء وليصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادته حتى نزل قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤي اليك من تشاء وتبتغي ممن عزلت فلا جناح عليك ذلك ادنى ان تقر اعينهن ولا يحزن ويرضين بما اتيتهن كلهن فكان يقسم بينهن ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب وقيل الحب والجماع وقيل الحب والمعونة والاول اظهر الرابع عشر عائشة رضي الله عنها قوله على رجل حاله من الفاعل في سابقته اي عدوا على رجل وناديه زيادة بيان الداعية لا يقال احدث يدي ومشيت برجلي ونظرت بعيني وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتلطفه بنسائه لئلا تتاذى به امته الخامس عشر عائشة رضي الله عنها قوله صاحكم قيل اراد الصاحبين نفسه وقيل بنوله فدعوها اي اتركوا التحسر والتاسف عليه فاني الله حلفا على كل فائت وكانه لما قال وانا احبو كما اهله وعاهر الى التاسف بعقره فاراح ذلك وخفف عنهم هذا الكلام وقيل معناه اذا ذهبت قدعوني ولا تؤذوني بايذاء عترتي اهل بيتي ح اي مات صاحبكم فدعوه يعني ليحسن بل واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه ولا يذكر واحد منكم فاتركوا ذكر مساويه ولا يذكر واحد منكم باخلاقه المذمومة فاتركوا ذكر مساويه والحفر عنه من حسن اخلاقه فكر محتمل ان يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت ولا تعقلوا قلوبكم به بان تجلسوا على صلبينه والكاهله اقول والوجه الاول من ترك المظهر المضمر لان قوله خيرا يدل على حسن المعاشرة مع الاهل واحتمال الاذى منهم والصبر على سوء اخلاقهم في الجمع الدنيا فاذا ماتوا فان الاولى ان يذكر الشكاية عنده ومن سوء اخلاقه فيدعه وافواله وقد ورد اذكروا موتاكم بالخير وبصر بهذا التاويل الحديث العاشر من هذا الفصل قوله ليس ذلك لخيار كره ان يقع بينهم الخير به حيث لم يصبروا ولم يحتملوا اذا هون الثالث عشر طلق رضي الله عنه قوله وان كان على النون وكرع فيها وما فيه هو والمها لطلق الاسر كونها على افنون لان شغلها بالخيز من الاشغال الشاغلة التي لا يتفرغ معها الى غيرها الاجود انفضلها والاقراح منها السابع معاذ رضي الله عنه قوله دخيل هو الضيف والدخيل بد يريد انه كالضيف والمراد انك لست باهل لفتح الحقيقة لانه يفارق عن قريب ولا تحقه سلمتين به كرامة له كما كان يعالي النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بابهان الحقنا بهم ذريتهم والحاقهم اهله فيتارك ويتبرك في الثار والحق شابا يصلي ايها الثامن عشر حكيم قوله ان يطعمها اذا طعن اذا طعنت النار من الجنب الى الخطاب اهتماما من شان ما قصد من الاطعام والكسوة حتى فيه دلالة على جواز ضربها من قبل الوجه وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه تنبيها عاما معنى

قوله لا تقبح لا تسمعها المكروه ولا تسمعها ما يقول قبحك الله ما اشد من الكلام ومعنى ولا اي لا اراني اسمع ولا تحول عنها ومحولها الى دار اخرى السابع لتبط رضي الله عنه قوله لفول عطفها حال من فاعل قال فرهابريا به نعفا ما سنسر الفول فرهابو لطعينه المراة ما دلعت في الهروج فاذا لم تكن في الهروج فليست بطعينة قال الشاعره وفي قبل الفرق باظعانهم حنوك العين وخبرتك فانسعوا فيها تقالوا للزوجة ظعينة واري انهم كانوا يرون ان الهودج المليض للكنيه على اهلها ولهذا سماها في هذا الموضع ظعينة اي لا يضرب المرة التي هي منك بالسيف مكان ضربك الاتان التي هي في موضع مكان منك واسنده نصر بن امه العاشر باس رض الله قوله ودرن مومن واذى فولهم اكلوني البراغيث وقوله تعالى واسترا والتجوى الذي ظلموا به تشوى عليهم واحترازا من قال برت المراة اذا رضي ذبرون ابراني ناسر حس فيه من الفقه ان ضرب النساء في منع حقوق النكاح سباح الا انه ضرب غير مبرح وجه ترتيب السنة على الكتاب فحمل ان نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما نزلت ذبر النساء اذن في ضربهن ونزلت موافقا لما نزل به القرآن في الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان الضرب مباحا على سبيل الرخصة اخلاقهن فالجمل والفضل ولعل سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل وحكى عن الشافعي عند قوله لقد طاف ح بخبر همزة والاول بالهمزة وفي شرح المصابيح كلاهما بالهمزة الجوهري طاف به اي ألم به وقاربه وطاف حول الشيء يطوف طوفا وطوفا ما ويطوف واستطاف كله بمعنى العاشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله ترجب ه اي خدع وافسد الثاني عشر عائشة رضي الله عنها قوله دوك منهوتها الشهوة ميت صغير محدد في الارض فلعله شبيه بالمخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت وقيل نسبة ما لزن او الطاق الموضع فيه الشيء من رفاع الرفاع جمع رفعة التي تلبث والجمع رفه الثالث عشر الاول ليس قوله المرزبان ه هو نهم الزراي احد سرازبة الفرس الشجاع المقدم على المشهور دون الملك وهو معرب والجمع بكسر الحا البلد الغدير يظهر لانه قوله له مررت بقبر كنت تسجد له يعني ان ما تسجد الان اكراما واجلالا وهيبة فاذا كنت رهين وس وقد زال ذلك امتنعت عنه فاذن اسجد لحي الذي لا يموت ولن ملكه لا يزول قيل بالمائت الماضين امر حسا قرشا له فجعل يقرع نبه ويقول يا من لا يزول ملكه ارحم من قد زال ملكه الرابع عمر رضي الله عنه قوله فيما ضرب امراته عليه الصبر الجرود راجع الى ما هو عبارة عن الكشوش المخصوص عليه نزله تعالى والتي تخافون نشوزهن اي فرب واهجروهن وقوله لا اسأل عبارة عن عدم الحج والتاسع لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر اعليهن سبيلا اي ان يلزما عن التعرض بالاذى والتوبيخ والتحني وتوبيخا عليهن بجعلا اي ان يقبل بجعلهن واجعلوها كان منهن كان امر بكن الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله اقاما قعوا تسوبرين يريد به طول القراءة في الصلوة كاحذفها في الصوم والخطابة هاهنا واذا استقام عليها وقوله لو كانت اسمه ما يعود الى مصدر يفهم اعمل صنعه لا يتأم الليل والمائل عذره بفضيره ولم يسل منها وان لم يفصر انذا ما نحن الرجال على السواط في تركه التعنيف امر عجيب الله سبحانه بعباده ولطف منه ورفقه بامته وشبه ان يكون ذلك منه على معنى فكذا الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المجبول عليه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من ينهى عبده وعبد رفيقه فليس يوبخ عليه ولا يعوزان يعرفه الاستماع





من الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع السبب والاعطاء من حضره وشاهده الرابع عائشة رضي الله عنها قوله واركعوا الحاكم قاله توامعا وهما لنفسه صلى الله عليه وسلم يعني اكرموا من هو بشر مثلكم ومشرع من صلب سيكرمكم الله تعالى واختاره واوحى الله اليه لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي الجمل اصفر الجمل اسود كاية عن الاسراع شبه الناقة والفاتح واسد شعر لقتل المحرم من قال الجمال احب الى من بين الرجال ثم تخصيص المومنين بتمام المنة لانهم الذين ينتفعون بالاكمال وجود قرب الاخر الخامس الى السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا مالها تحمل لا يكون الاضافة حقيقة والرجل معسر ومع ذلك لا يتجاوز الحد من اخذ ماله فلا تضيق عليه ما انفق من ماله وان يكون عارية نسب مال الزوج اليها الخامس عشر على المعنى الثاني بتطبيق الحديث الثاني والله اعلم باب الخلع والطلاق في المغرب خلع الملبوس نزعه وخلعت المراة زوجها واختلعت منه اذا افتدت منه بمالها فاذا اجابها طلقها فصار خلعها الاسم الخلع بالضم وانما قيل ذلك لان كلا منهما لباس صاحبه اذا وصلا ذلك فكانها نزعت لباسها والطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم والترك يدل على الحل والاخلال ومنه اطلقت الاسيرا وحللت اسارة في حلت عنه واطلقت الناقة من العقال الفصل الاول الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله ه عيبه بجيبه عتبا وعتب عليه يعتب ويعتب عتابا وعتبا والاسم المعتبة بالفتح والكسر من الموجده والغضب والعتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجده نفس زوجه ثابت هذه قبل انها كانت جميلة بنت ابي اخت عبد الله بن ابي سلول وقيل انها حبيبة بنت سهل الانصاري وذكرها ما اعتب عليه في خلق ولا دين اي اعتب عليه ولا اريد مفارقته لسوء خلقه من قول ونشوز وغيره ذلك مما يتوقع من الشابة المتعففة لدينها فسمت ما بانى بمقتضى الاسلام ما سماه قتله وقوله الثاني اقبل الحديقة وطلقها طلقة امر استصلاح وارشاد الى ما هو الاصوب لا الواجب والظاهر ان الطلاق انما وقع طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اعوزا وفيه دليل على ان الاولى في الطلاق ان يقتصر على طلقة واحدة ليتاتى له العود اليها ان اعوزا ط اختلف قوله فيه لو قال ان كلمتك فانت طالق فكلمته هل يقع طلقة او ثلاث فمذهب ابي حنيفة رحمه الله وقوع واحدة وقول الشافعي انه يقع ثلاث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله انه طلق زوجه انه الحديث نفس لهذا الحديث فوائد منها حرمة الطلاق في الحيض ليفعله صلى الله عليه وسلم فيه وهو لا يتعمد الا في الحرام ومنها النسبة على علة الحرمة تطويل العدة عليها فانه طلقها في زمانه الاحب من عدتها وان العدة من الاطهار دون الحيض والمراد بقوله تعالى ثلثة قروء ثلثة اطهار لقوله فليطلقها طاهرا الى اخره ومنها ان يدا تكله بالمنع اذا التطويل يزول بها ومنها ان المراجع ينبغي ان لا يكون قصده بالمراجعة مضارتها لانه امر بامساكها في الطهر الاول وتطليقها في الطهر الثاني برأي مستانف وقصد مجرد سدوله بعدان تطهر تائبا ومنها الدلالة على ان قوله صلى الله عليه وسلم وليطلقها طاهرا مسلا ان يسبها بان الطلاق لا يحل بها في طهر جامعها فيه لان الامر المقيد بالمنكوح امر باجابة فلكون الباب في المنكوح عنها بعينها والله اعلم بقصد التعميم قوله ذلك احدى التي امرالله به ه فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقهما ان الاقراء في العدة هي الاطهار لانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه ليطلقها طاهرا او حاملا فجعل الطهر والحمل غاية لانقطاع الطلاق وهما لا يتعلقان الا بالاطهار دون الحيض ومعلوم ان الله لم يامر بطلاق فيمن لا يحرم طلاقها في الحيض بل حرمه والتي رايته بقوله تلك العدة المذكورة وفي حالة الطهر والعدة قال اصحابنا يحرم الطلاق في طهر جامعها حتى يتبين حملها لما بدلم وليركها حاملا فالصحيح عندهم انه لا يحرم طلاقها لان الامر بتحريم الطلاق فلا يحمل في حقها تطويل وفي قوله

قوله فان بدا له دليل على انه لا اثر للطلاق في خير سبب وفي قوله مرة فليراجعها دليل على ان الرجعة لا تستدعي رضى المرأة ولا وليها الثالث عائشة رضي الله عنها قوله فلم يعد بعد ذلك نص كان على بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا خير الزوج فاختارت نفسها بانت بواحدة وان اختارت زوجها طلقت تخييره اياه طلقة رجعية وكان زيد بن ثابت يقول في صورة الاولى طلقت بلا خيار وفي الثانية واحدة بائنة فانكرت عائشة قولهما بذلك اي لم يعد عليها شيأ الا انثا ولا واحدة ولا بائنة ولا رجعية ط لو قال الزوج لامرأته اختاري نفسك او اباي فقالت اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحد وطلاق بائن عند ابي حنيفة وتلك تطليقات عند مالك الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله ابن الحمار بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم اسم رجل الخامس ابن عباس ان من حرم على نفسه شيأ فانه احل الله له يلزمه كفارة يمين فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم على نفسه ما احل الله له امره الكفارة قال الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم الاية ولا سواء الحالة التي يكون عليها الانسان من اتباع غيره ان حسنا وان قبيحا وهذا وصف في الاية بالحسنة حس اذا قال لامرأته انت علي حراما وحرمتك فان نوى به طلاقا فهو طلاق وان نوى به ظهارا فهو ظهار واذا اطلق فليس بطلاق ولا ظهار وعليه كفارة اليمين واذا قال لامته فان نوى فثنتان عتقت والا فواحدة كفارة اليمين وليس بين والاحرم طعاما على نفسه لا لحرم ولا لسي عليه لله تعالى ولو قال كل ما املكه علي حرام فان لم يكن زوجة ولا جارية فلا شيء عليه فان كان له زوجة او جارية فلا شيء عليه وان كان له رقيق وجارية فعليه كفارة اليمين الخامس عائشة رضي الله عنها قوله معاذ بن المعاذ بن جمع مفتوح ونقيض المعم وتياجم معفر وهو من الحصاء لا الحرفط والحمر الا ان الذين في هذا الحديث ما حتى من الحرفط فلما في حديث حرست عليه الحرفط وما شحمه للحرفط ولو لم تر الحجة كرهه اذول قوله وقد حلفت حال من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال دال عليه وقوله بنيتي مرضاة ازواجه حال من فاعل قوله حالفة من ضمير لن اعود والجملة جواب قسم محذوف والحال دال عليه وقوله لم يقال له الماس اي قال ذلك القول منتفيا الفصل الاول نوبان رضي الله عنه قوله لم في غير ماباس فتح الباس الشدة وما مر يريد اي غير حال شدة يدعوها ولجأ الى الحلفة وقوله تحرم عليها اي ممنوع عنها لا يحل لها الجنة اول ما يجد من الحسنى لا انها اصلا وهذا من ابلغ ما في الترهيد نظير لك كبيره الثاني ابن عمر رضي الله عنه قوله ابعض الحلال فيه ان بعض الحلال مبغوض وهو عند الله تعالى مبغوض كالصلوات في البيوت بالعذر والصلوة في الارض المغصوبة وكالبيع في وقت النداء يوم الجمعة لكن احب الاشياء الى الشيطان الفريق بين الزوجين كما مر فينبغي ان لا يكون بعض الاشياء عند الله الثالث والرابع علي رضي الله عنه قوله لا طلاق قبل نكاح نص الطلاق رفع فيما نكاح ما باختيار الزوج او رويته فش لا نكاح فلا طلاق وطاهره يدل على ان الطلاق قبل النكاح لغو لا اثر له كالعتاق قبل الملك وبه قال اصحابنا وغيرهم من اهل العلم وقال الزهري وابو حنيفة يصح الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم اوخص مثل ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق او ان تزوجت فلانة فهي طالق وقال النخعي والشعبي وربيعة ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى ان حلف الطلاق بامرأة معينة او قبيلة بعينها وما حنث في النكاح نفذ وا لا فلا واولوا الحديث بما اذا خاطها حقيقة بالطلاق ولم يعزمها الى النكاح ومعنى يعصمه الخ مخصوص الخ ومخالفة القياس بذلك دليل يوجب ذلك وما روي ان ابن مسعود روى ذلك فليس بحجة فقوله لا وصال في صيام اي حوان له ولا ليل وقوله ولا رضاع بعد فطام اي لا اثر له لاحكم للام بعد الطعام يعني ان الارضاع بعد الحولين لا يوجب الحرمة





ويدل عليه احاديث اخرجناها في باب المحرمات وقوله لا صمت يوما الى الليل اي لا غير به ولا نفيه له وليس هو مشروعا عندنا بل شرعية في الامم الذين قبلنا وقيل يريد به النهي عنه لما فيه من البدعة بالخضراب انتهى كلامه فالحاصل ان الشافعي وان جرى على لفظ الطلاق والحتاق وغيرها لكن المتبادر بحذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا جواز ومماثل في صيام ولا استحباب تبع بعد افطار ولا اثر رضاع بعد فطام ولا صمت يوما الى الليل حس قال طاوسي من تكلم والتوا الله خير من صمت واتقى الله الخامس ركانه رضي الله عنه قوله ابنه نص المراد بالبنة الطلاقة المخرجة يقال بين بالله وتنه اي منطلقة من علائق الخلق ومن الفوائد هذا الحديث الدلالة على ان المخرج مصدق في اليمين فيما يدعيه مما يمكن به ظاهر القطع وان البتة نوثرة في عدد الطلاق اذ لو لم يكن لذلك الحلفة بائنة لم يرد الا واحدة وان من نوجه عليه يمين فحلف قبل ان يحلفه الحاكم ابر بيمينه وحلفه اذا لم اعتبر لا تتصور على حلفه الاول ولحلفه ثانيا وان ما فيه احتساب للحاكم ان يحكم به من غير مرتع وقوله فردها عليه اي بالرجعة او بالنكاح ان بين رجعها حس استدل به الشافعي على ان يجمع بين الطلقات الثلث سباح لا يكون بدعة لان النبي صلى الله عليه وسلم ركانه ما اراد بها لم يرد ان يريد الثلاث بل اراد الثلاث وهو قول الشافعي رضي الله عنه ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد اكثر منها وانفار حجيه والله مذهب الشافعي ورووي عن علي رضي الله عنه انه كان يجعل الحلة والبرية وثانيه والبتة والحرام ثلثا اقول قوله ركانه والله عطف على محذوف اي اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاني وقال والله ما اردت وقوله النبي صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة طلب لتحقيق التسمر كانه صلى الله عليه وسلم يقول اخبرني عن شيء هذا من اللغوي الايمان هو امر مما عقد به السادس ابو هريرة رضي الله عنه وسلم قوله حدثني جد نص اتفق اهل العلم على ان طلاق البتة الما له يقع لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ لا سيما ان تقول كنت فيه لاعبا او هازلا لانه لو قبل ذلك منه لتعطلت الاحكام وقال كل طالق واتلج اني كنت في قوله هذا لا اكون في ذلك ابطال احكام الله تعالى فمن تكلم بشيء ما جاذ كره في هذا الحد لزمه حكمه وخص هذه الثلث بالذكر لان كيد امر الفرج السابع عائشة رضي الله عنها قوله في طلاق حس اي من اكراه لان المكره متحلل عليه في امره ومضيق عليه في نضره كما تحلل الباب على الانسان يكاد ان يفتحه والغلق وزاد في الحريين وقيل معناه لا تعلق التطليقات في دفعة واحدة حتى لا يبقى فيها شيء وليس طلاق السنة الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله المغلوب هو المجنون والمصاب بعقله وذهبت عقوله حس اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم الى ان طلاقه لا يقع لانه لا عقل له كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهم واخرون الى ان طلاقه واقع لانه عاص لم يزل عنه الخطاب ولا الاثم به بدليل انه يوبر بقضاء الصلوات وبانفاذ اخراجها عن وقتها وبه قال علي رضي الله عنه وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وظاهر مذهب الشافعي وابي حنيفة التاسع عائشة رضي الله عنها قوله طلاق الامة ط بهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يملق بالمرأة فاذا كانت امة يكون طلاقها اثنتين سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال مالك واحمد يقع واحد الطلاق يتعلق بالرجل فطلقة في احد الشاتين وطلاق الحرتين وعدة الامة على نصف عدة الحرة فيما له نصف عدة الحرتين حيض وعدة الامة حيضتان لانه لا نصف للحيض وكان تعتد بالاشهر بعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر انتهى كلامه وتمسك اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على الحراد من قوله تعالى انه قرؤ الحيض الطهار بالفصل الثالث الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله المشروعات لعل المراد الاتي يترعن نفسهن من زوج ويتبين عليهم والمحللات الاتي يلتمس الخلع وجعلهن منافقات تغليظا وتشديدا الثاني ابن عباس محمد رضي الله

قوله الم ذكر الله اي استمر في به يريد به قوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله ولا تتخذوا
اياتِ الله هزوا اي انطلاق الشرعي تطليقة تعد طلقة على الاثر بن دون الجمع والاكمال وفيه اشارة
ولم يرد بالمرتين التثنية لقوله تعالى ثم ترجع البصر كرتين اي اكرة بعد كرة لا كرتين اثنتين ومعنى
قوله واما ان لا تعرف ان حتى تطلق هذا ان علم كيف يطلقون بان ان تتكلوا انت احتى الاستمرة
والتمادي احتمين وبين ان يسرحوهن المفسرح الجيل الذي عليهم والحملة في التفريق دون الجمع
ما ثبت في قوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ان الزوج اذا فرق بقلب الله قلبه من
بعضها الى بعضها ومن ارتفعه عنها الى غيره فيها ومن عزيمة الطلاق الى الندم عليه فيراجعها اخلاقا
فمن قال لا هو ثلاث طلاق ثلاث قال مالك والشافعي وابو حنيفة واحمد والجمهور من السلف
والخلف وهو الثالث وقال طاوس وبعض اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وقال ابن مقاتل وروايته عن
محمد بن اسحق انه لا يقع شيء واحتج الجمهور بقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق قد يحدث له ندم فلا يكره الندامة لكن لو قرع البينونة فلو كانت
الثلث لا تقع لم يقع هذا الا رجعيا فلا يتوجه هذا التهديد ويحدث ركاكة اذ طلق امرأته البتة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم ما اردت الا واحدة فهذا دليل احد القولين لو نعم ولا فليكن تحكيمه
معنى واما الجمع بين التطليقات الثلث وفيه فليس حراما عند مالك الاولى تفريقها وبه قال احمد وابو ثور
وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة والليث هو بدعة المطلقة ثلثا باب العمل الذي الاول
عائشة رضي الله عنها قوله عبد الرحمن بن الزبير الرواية فيه بفتح الراء وكسرها الها قوله الاسل هو به
ما ادنى ثناءه وانه رجوها طرف الثوب الا بقي عنها شيأ وقوله حتى يذوق فيسلبنه ويذوق
عسيلتك صلى الله عليه وسلم لذة الجماع عبر ذوق العسل استعارة او فاتت لانه اراد قطعه من العسل
وقيل ان اعطى بالمعنى انطعه وقيل العسل في الاصل مذكر وانثت وانما صغره اشارة الى القدر
القليل الذي يحصل به الحل حرس العسل هنا هو عند عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اذا طلق
الرجل امرأته ثلثا فلا يحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجا اخر ويصيبها الزوج الثاني فان فارقها او مات
عنها قبل اصابتها فلا يحل لها ما صاله شيهه ولا زاني فلا يحل بين لمذر يقول في الحديث
دلالة على ان الزوج الثاني ان وافقها وفي نامه او معهي عليها لا يحل الزوج الاول
كان الذوق ان يحس الذة وعاشه لهذا الحكم على ما عليه الجمع استفوا على ان تغيب الحشفة وقيل ما
كان في ذلك من عبر ذلك انزال وشرط الحسن الاخر لقوله يذوق في عسيلته وفي لفظه الفصل
الثالث الله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله المحلل والمحلل له المحلل الذي يزوج مطلقة
الغير ثلاثا على قصد ان طلقها بعد الدخول يحل للمطلق نكاحها وكانه حلها على الزوج الاول
بالنكاح والوطي المحلل له هو الزوج الاول فلما انها لا ان ذلك من فعله وقيل الجملة وذلك لان على
خمسة النفس وصفوفها اما الاول فالمحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يغير نفسه
بالوطي لحرس الحرام فلما يطأوها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك قال صلى الله عليه وسلم التيس المستعار
وليس في الحديث ما يدل على بطلان العقد كما قيل بل لو استدل به على صحته من حيث انه سمى احدا محللا
وذلك انما يكون اذا كان العقد صحيحا فان فاسدا لا يحل به الذا طلق العقد فان شرطه الطلاق
بعد الدخول فيه خلاف الاظهر بطلانه الثاني سليمن رضي الله عنه قوله لو وقت الموتى حس اما
اورد هذا الحديث والذي بعده في هذا الباب لما بين الايلاء والظهار وبين الطلاق من المناسبة
من الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اكثر من اربعة اشهر فلا يتعرض له قبل مضي اربعة





اشهر فاذا مضت فاما فاء فيها وفيه مذهب الصحابة الى انه لا يقع الطلاق بمضيها بل يوقف واما ان يفيء ويكفر
عن يمينه وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان طلقها والا طلق عليه السلطان
واحدة وقال بعض اهل العلم اذا مضت اربعة اشهر وقعت طلقة بائنة وهو قول الثوري واصحاب
ابي حنيفة واما على قول من قال لا وقف للوقف فلا يكون مولي الان الوقف في حال فيما اليمين
وقد ارتفعت هنا معنى اربعة اشهر فلا يثبت حكم الايلاء هو حالف والله اعلم وذهب بعض الصحابة
وبعض من بعدهم من اهل العراق ان المولي عن المرأة اذا مضى عليه مدة الايلاء وهي عند بعضهم
اكثر من اربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يطلق وان ابى طلق عليه الحاكم وذلك سنة السلطنة
من الايلاء رأيا واجتهادا واحتجوا بقوله اخرون فقالوا الايلاء اربعة اشهر فاذا انقضت بانت منه بتطليقة
وهو مذهب ابي حنيفة لانه قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان
الله غفور رحيم فان فاءوا بعد مضي الاشهر وقد حرف ان مغفور ورحيم فان فاء وبقي والتربص الامتطار
اي سقوطهم الى مضي تلك الاشهر وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اي عزموا الطلاق فيتربص
الى بقضي الدة اقول اما اورب لبب القول الاول فلي الاستيناف لانا واجتهاد اذا والتالي الى انتهاء
الاية باء مع وجود الفاء التعقيبية بعد التربص وعطف وان عزموا على قوله فان فاءوا وما وعلى هذا
الانكلاف وظهور الاية فيه سأل صاحب الكشاف نفسه فقوله كيف يوقع الفاء ذا كانت الفيئة قبل
انقضاء المدة التربص فاجاب موضع صحيح لان قوله فان فاءوا فان عزموا فيه فصل لقوله للذين
يؤلون وتخصيصا بعض الفصل بعض الفصل كما يقول انما تربص هذا الشهر ما احد كما قلت عندك الحرة والام
ام الا ربما تحول واجبا عندي نموذج الجنب وقال الله المذكور لهن أمر الاية في شأن التربص عند
الفيئة لا تحلل حاله من هذين الامرين اما انهم يرجعون عقده او يتركونه ولا يأتون الى ما لا
فيصح التفصيل واما الاية فلولي حالة ما لك غير الفيء والطلاق وهو التربص فلا يكون التفصيل حاصرا على ان
التربص يذهب معناه الانتظار والوقف مأخوذ في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
فالواجب حمله افاعل التعصب مطلقا الثالث ابو سلمة رضي الله عنه قوله لظهر امه شبه زوجته
بالام والظهر مخصص لبيان نوع التشابه كقوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى كان من ايمان
الجاهلية فانكر الله تعالى عليهم بقوله ما من امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وفي قوله ما من امهاتهم اشعار بان الظهر مخصص حرس اذ الظهر الرجل من امرأته يلزمه الكفارة
ولا يحوز قربانها بالكفر بخروج الكفارة واختلفوا في العود فقيل المراد به اعادة لفظ الظهار وكرره
وقيل هو الوطي وهو العزم على الوطي وقال الشافعي هو ان يمسك عقب الظهار زمانا يمكنه ان يفارقها
فلم يفعل فان طلقها عقب الظهار في الحال او مات احدهما عقيبه فلا كفارة لان العود هو الحال عند
وقصده بالظهار تحريمها فان اسمكها على النكاح بعد الظهار فقد خالف قوله فيلزمه الكفارة وهذه دلالة
على تحريم الظهار الموقت وعلى ان كفارة الظهار رتبة قوله بين سنين اما متعلق بالمضمر على التضيف
اي مسوطا حالا بين سنين او حال الي الطعم فاسما بين سنين او مضمرا قوله للمرء بن عمر وهو بالقاف
المفتوحة في جامع الترمذي وبعض نسخ المصابيح وبعضها عدوي بالعين المعجمة وهو تصحيف المصابيح
سليمان رضي الله عنه قوله كفارة واحدة حرس فيه دليل على ان المظاهر اذا جامع قبل ان يكفر لا يلزمه الا كفارة
واحدة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك والشافعي واحمد وقيل اذا واقعها فلزمها كفارتان رفع ث
الفصل الثالث الاول عكرمة رضي الله عنه قوله فلم املك نفسي ان وقعت عليها وقيل ان وقعت نفسي من
ان وقعت عليها ان يكون بدلا من نفسي اي لم املك ووقع نفسي عليها واجراء الحكاية واحد با

قوله فاسفت عليها اسف الاسف الغضب وكت من بني امرءة بالضم عليها والظم وجمعها قال الانسان محمول على نحو ذلك وقوله لها ان الله وفي رواية اين ربك لم يرد به السؤال عن مكانه فانه منزه والرسول اعلى من ان يسأل استفهاما ذلك بل لواد به ان يتعرف ايمانها وحرفه او شركه لان كفار العرب كانوا يعبدون الاصنام وكان لكل قوم منهم صنم مخصوص فيما بينهم يعبدونه ويعظمونه فلعل سألها عن وجود ذلك الصنم الذي كانوا يعبدونه معتقدا عبرة فاراد ان يتعرف انها ما تعبد فلما اجابت في الشهادة في رواية اشارة الى انتباهها من نومة الغفلة بما وجدته بديدنك تنزل الالهية الارضية التي هي الاصنام الى السماء مكانا له تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا وكانه انما كان ما موراان يكلم الناس على قدر عقولهم وفهومهم والى الحق على حسب فهمهم وحد بعقدان المعنى المعهود فيه الله بدبر الامر من السماء الى الارض لان الالهة التي تعبدها المشركون فمنها ما ذلك ولم يكفهم اعتقادها هو صرف التوحيد وحقيقة التنزيه واستبشار الرسول عن ايمانها عجب استبشاره عن اعتقادها من الزيغة الواجبة عليه وترتيب الاذن على قوله اتها مومنة بالتاييد لان الرقيق المحرر من الكفار لا يتزان يكون مومنة وفيه خلاف مشهور بين الائمة اتى كلامه فان قلت من اين استدرك قوله لكن صكتها قلت مما يلزم الاسف والغضب من الاتهام اشديد والضرب العنيف كانه قيل اردت ان اضربها بشديد لكن صكتها فوله او جعها به لكن صكتها فوله اذا اعتقدتها فان قلت ما الذي من هذه الجزم والتي في الرواية التابعة وما الفايدة في كون الجملة هناك منفية وهنا مثبتة قلت الجزم في اولى مجزمة تاكيد الاستحباب والمناسبة لقوله وعلي رقبة وعلى الثاني الجزم عن مجزمة والمناسبة على تقدير ان يكون ما موزا فلا اعتقها فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين قلت الرواية الاولى مقيدة لسؤالين صريحا لان النذري كان على عتق رقبة كفارة وقد لزمني من هذا النظم اعتاقها اليكفيني اعتاقها للامرين جميعا والرواية الثانية مطلقة يحتمل الامرين والمطلق محمول على المقيد ومما يدل على ان السؤال ليس عن مجرد النظم سوال النبي صلى الله عليه وسلم الجارية عن اتمامها باب اللعان العرب لحد لعنا ولاعنه ملاعنة ولعانا وتلاعنوا المعنى يعقم معنا واصله الطرد انما سمي لعانا لان كلا من الزوجين يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التاييد واللعان عندهم يوجب اصحابنا من وقتل شهادة وقتل يمين فيما يتولون شهادته وينبغي ان يكون بحضرة الامام او القاضي وجمع من الناس وهو احد اتباع التغليظ فانه يغلظ بالزمان والمكان والجمع العقل الاول الاول سهل رضي الله عنه قوله امر فكيف يفعل امر يحتمل ان يكون متصلا بمعنى اذا راى الرجل عند المنكر والامر لقطع ونازعت الحجة العقلية فيقولونه اذا يسير على ذلك الانسان والعادة وان يكون منقطعة فسال اولا عن المتلاعنين ثم اضربه عنه الى سوال اخر لان امر المنقطعة منتظمة لبل والجزم قبل تصريف الكلام السابق والجزم سانف كلاما اخر المعنى كيف نفعل يضطرب على الحاضرين حدث الله امرا اخر فقوله قد نزل فيك وفي صاحبتك سطابق لهذا المقدر والوجه ان يكون امر منقطعة والمذكور في قوله تعالى الذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى اخر الايات صح اختلفوا فيما قتل رجلا قد زعم انه اذن بامراته فقال جمهورهم يقتل الا ان يقوم بينة او تعترف له ورثته القتل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من الذكور من الرجال يشهد دون على تعيين الزنا امر فيما بينه وبين الله تعالى فان كان ساد فلا شئ عليه وقال بعض اصحابنا حد على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يامر السلطان بقتله والصواب الاول واحتلفوا في الفرقة باللعان فقال مالك والشافعي والجمهور يقع الفرقة



بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد ولكن قال الشافعي يحصل الفرقة باللعان الزوج وحده وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة الا بقضاء القاضي بها بعد التلاعن لقوله ثم فرق بينهما واجيب الجمهور بانه لا يفترق الى قضاء القاضي بقوله صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها وقوله لبئت عليها ان امسكتها كالمستفاد وقوله فطلقها ثلثا كلاهما مرسلا مستفاد مما قبله فتصدقا لقوله في انه لا يسكنها ولا ما طلقها لانه ظن الاعان ولا يجمعهما عليه فاراد تخييرها بالطلاق واستدل اصحابنا بالحديث ان جمع الطلقات الثلث بلفظ واحد ليس حراما لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وقد اعترض عليه بانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لانه لم يصادف الطلاق محللا مسلوكا له ويجاب عليه بانه لو كان الثلث محرما لانكر عليه ارساله لفظ الطلقات الثلث وبين تحريمه وقال بعض اصحاب مالك انما طلقها ثلثا بعد اللعان لانه يستحق اظهار الطلاق بعد اللعان مع انه حصل الفرقة بنفس اللعان وهذا فاسد لانه كيف يستحق الطلاق للاجنبية وقال بعض الطالكية انما حصلت الفرقة بنفس اللعان واحتج بطلاق غيره وبقوله ان امسكتها والجواب ما سبق قوله اسبح ادبح اسبح الاسبح الاسود والبح والبحة السواد في العين وغيرها وقيل البح شدة سواد العين في شدة بياضها وقوله الشاقين اي عظيمها والوحر بالتحريك ووسه كالعطاء بالزين بالارض انتهى كلامه والضمير في فان جاءت للحمل او للولد دلالة السياق عليه لقوله تعالى ان ترك خيرا اي اكثر الثاني والثالث ابن عمر رضي الله عنهما قوله فاشخص لها سبيله الملاعنة كانت سببا لاستقاء الرجل من ولد المراة والحاقه بها وقوله لا سبيل لك عليها اي لا تسلط لك عليها ولا ملك منها حلا بهذا معنى على في عليها كقوله تعالى فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس وهذا الكلام بعد قوله حسابك على الله تغليب الملاعنة يدل على مذهب الشافعي وهو ان العرفة تحمل نفس الملاعنة فيحمل قوله فمن بينهما في الحديث التابين على هذا وقوله ما لي فاعل فعل محذوف فاما قاله لا سبيل لك عليها قال انذهب مالي اي المهر والباقي قوله عما استحللت باء البدل والمقابلة وقوله فذاك اشارة الى قوله مالي اي ان صدقت فهذا الطلب لسد لانه بدل البضع وان كذبت فابعد وابعد لك واللام في لك للبيان متعلق بابعد الاول كما في قوله تعالى هيت لك وابعد الثاني محمل المناكدة صح فيه ان الخصمين المكاذبين لا بد احد منهما وان علمنا كذب احدهما على الابهام وفيه ايضا انه لو صدقته وافترت مالي لم اتسلط سهر بالراح ابن عباس رضي الله عنهما قوله قذف امراته هذا اول لعان كان في الاسلام وفيه نزلت الاية صح اختلفوا في نزول اية اللعان هلال بن امية بسبب عويمر العجلاني في امر يسبب هلال اي امنيه فقال بعضهم بالاول واسندوا بقوله صلى الله عليه وسلم نزلت فيك كما سبق ربعهم بالثاني واسندوا بما ذكر مسلم في قصته هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال ابن الصباح من اصحابنا ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر نزلت فيك اي نولت في شانك ما نزلت في قصته هلال لان ذلك شامل لجميع الناس قال السبح يحتمل الامرين ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فعلها سالاني وتنين مسارس فنزلت فيهما وسبق هلال باللعان وقيل ان اية اللعان نزلت في شعبان سنة شبع بن الصحيح قوله ينطلق جواب اذا واذا ما حكمان الشرط ما لم وليس حالي من ضمير ينطلق ويجوز ان يكون اذا ظرفا مستقبلا وينطلق خبره وليس خبر بعد خبر وحال في الجملة معنى الاستفهام على سبيل الاستبعاد وينظر اذا قام بزيد الفاء مع ربما وقت قيام زيد وان قوله اتيه اي ام البينة واوحد نصب على المصدري تحدثا وقوله والاحد في ظهرك النفي بر وان لم يتم

البتة فمن حذف في ظرف قوله فشهد اي لاعن قوله فلما كانت عند الخامسة قيل اي عند الخامسة من شهاداتها حلفوها ومنعوها عن المضي فيها وعدوا واقالوا لها انها موجبة وقيل معنى وقفوها اطلعوها على حكم الخامسة وهو ان اللعان انما يتم به يترتب عليه اثاره وانما يوجبه اللعن مؤدية الى العذاب ان كانت كاذبة فتلكأت ان توقف قال لكأني الاسرع الى ذا ان اطاعته توقف فيه ونكست ان رجعت وتاخرت وفي القرآن تلص على عقبيه حتى ظننا انها رجع نقالها في تكذيب الروح ودعوى البراءة مما رماها به الا اضبح سائر البهود اي جميع الايام وابد الدهر او فيما بقي من الايام والاعوام من اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد بالبهم الجنس ولد اكما احمر يحرب الدابر والسابر كالطلق للبياض يطلق للجمع فجعت اب الخامسة والمها واكمل العينين الذي يلتزق جفنوه عند سواد عينه وقيل الاكمل من غير الكحال ويقال عين كحيل واسرار خلاسا بكسه الا لبس كبرعا بعال للشي اذا كان تارا فاوا قوا انه سابع وفي اسان الولد على الوصف الذين ذكره صلى الله عليه وسلم هما في قصة عويمر واحد الوصفين المذكورين مع جواز ان يكون خلاف ذلك معجزة اخبار بالغيب وقوله لولا من مضى من كتاب الله اي حكمه بدار الحد عن المراة بلعانها كان لي ولها شان في اقامة الحد عليها وفي ذكر وتذكير ضمير كان يريد ان يفعلها لتضاعف دنسها ما يكون غيبة للناظرين وتذكرة للتائهين وفي الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى الظنة والامارات ولا يحكم بظاهرها بمقتضيه الخبر الايمان وان الامام الشافعي في منسده في باب ابطال الاستحسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا ان امره لين لولا ما قضى الله بعدي انه لمن زنا ولا ما تبين انه من لاعن حكم على الاقرار او الاعتراف على نفسه لا بحد يدا لا لاعتبارين واحد منهما وان كانت بينه فقال لولا ما قضاه الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا لغيره والله اعلم وانما الحكم وهو بعد ان احدها كاذب ثم علم احدان الروح هو الصادق انتهى كلام الامام وفي الحديث ان لعان الرجل يعرم على لعان المراة لانه مثبت وهذا دارئ والدرء انما يحتاج اليه بعد الاثبات العباس ابو هريرة رضي الله عنه قوله لما سبه جواب لو حرف استنهم هنا مقدرة القول والوجه ان تكون لو مع جوابها اخبارا على سبيل الانكار وفي كلام الله تعالى مثل هذا غير عزيز ويدل على الانكار قوله كلا وفي الحديث التالي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح واما جوابه صلى الله عليه وسلم نعم فجعل كلام على الاستفهام من الاسلوب الحكيم وان في قوله وان كنت في المحفة من القبيلة والادرع العارية وضمير الشان محذوف وفي الكلام تاكيد وتشعر فحص حتى الامعا وعدي بعلى وفيه اعذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله فال عن غيره السيد هنا اشارة الى ان الخيره من سيم كرام الناس وساداتهم وله لك اتبعه بقوله ان اغير منه والله اغير منه تشبه ان مراجعة سعد النبي صلى الله عليه وسلم طمعا في رخصة لا رد القول صلى الله عليه وسلم فلما اتى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت وانقاد لامره قوله كلا رد لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحا لفة لامره وانما معناه الا اختار من حال نفسه عدم الجماع مع امراته واستبدال الخضر عليه فان ترج يا جلا السيف اقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بقي سواله بقوله على الاسلوب الحكيم وانكار مجرى الاستفسار من قوله فلا اتى ما اردت الاستفسار الا رد الانكار ثم الخيبة في البتة والانفة بفاء رجل غيور وامراة غيورة ما فانه لسكور وكفور لان بعولا مشترك فيه الذكور الانثى ثم الغيرة من الله الزجر





والله غيور لكن يزجر عن المعاصي لان الغيرة تغير بعترى الانسان عند رؤية ما يكرهه على الاهل وهو على الله تعالى محال الصادق المخبر رضي الله عنه قوله مصلت هو بكسر الميم اي ضارب بسيفه السيف وهو جانبه يريد قوله انجبون من غير سوءة فان لك لانت الموفق بين قوله اتعجبون وقوله هنا انجبون من غيرته فان الجملة الاولى دلت على انهم انكروا غيرته حتى ردوا انكارهم بان والا لم يستدل النبي عليهم كما توامين لغيرته حاهنا بين اسبابها قلت قوله سعد في الحديث الاول كلا الى اخره جوابهم على التعجب من منكر سعد سيد الانصار كيف يقول مثل ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعقبه على ذلك فبين صلى الله عليه وسلم ما يجب ما سبه وهو راس اداه الغيرة وقوله انجبون من غيرة سعد وارد على قوله انه لغيور يعني لا تعجبوا من غيرته فان الله اغير منه وقوله والله اغير مني عطف على المقسم عليه وهو قوله انا اغير منه ونحوه والاحداب لا معنى ليس وقد ذكر الاسم والخبر معها كان النحويين عقلوا على هذا الحديث حيث اكدوا بقوله انا ان فليس لا يراح وقوله اغير فاعل لاحى والمسئلة الكليه قوله ومن اجل غيرة الله حرم الله الفواحش يعني ان الله سبحانه غار على عباده ولما به الفواحش شرع تحريمها ورتب على مرتكبها العقاب في الدنيا والاخرة ليزجروا عنها ويعني ما ظهر منها وما بطن ما اعلن منه وما اسر وقيل ما عمل وما نوى وقيل ظاهره الزنا وفي الجواب وباطنه الصديقة في اسر قوله اكبر من الله ح الحد هذا معنى لا عذر اي ان الله الحذر يعني ان الله تعالى بعث المبشرين والمنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة كما قال تعالى وما كنا قوذبين حتى نبعث رسولا والمدحة بكسر الميم وسكونها اي تعالى لما وعدها رغب فيها كان سوالة العباد اياها منه والثنا قول وفيه ان السيد اذا اثنى عليه اكان سواليه مرذبين ومن لم يتصف عرضه من اللوم كمن سئل الا لاسنة الطلعن ومن وعد الناس يعرونا نعم وفي بوعده حسن ثناوه وكذا حامدوه فان قلت البس التامل اذا كان عن خائمة كان اكمل من الطاهر والناس لسبر به امدح قال ابو الطيب سبر واحوال امير الذي بها وعوا فاحسه تغير قول بعم وبهي القوم اقوال فلم ليس كذلك لان الاول جان كور والظاهر ع صدق المقال وكان ذلك اقوم واود اتحدث وا صل للتهذيب اخلاقه لانها ذا اخلاق الرجاله يجري الاصوب فالاصوب لبسيله ثم اذا افاد به عرف حق النعم وفاز بواجب الشكر ولهذا كان اول دعوتهم في الدنيا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم احرد عوهم ان الحمد لله رب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا اسالد فيوبكر اراحة فقال سوق اليوم يا ابو عذ واشترك عذ ابا لاخبار لمذوق حلاوة الاصل وانزين بحلية الوفا الناس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وغيره الله اي لا ياتي فيتذلا وخير ولا يستقيم هذا الخبر على المبتدا لا تقدم اللام اي غير الله بابته لاحد ان لا ياتي اتباع ابو هريرة رضي الله عنه ثم على فيها من لورق ثم قال الاصمعي الادرق من الابل الذي في لونه سواد مواطيبه الابل الحمار وليس بمحمود عندهم في سيره وعمله من الورقة وهو اللون الرمادي وسمه قيل للحمامة والدبسة ورقاء وورق جمعه كحمر جمع احمر وقوله فانى تزاد لك جاها اي فمن اين جاءها هذا اللون وابواها ليسا بهذا اللون قال ابو عمرو نزعها اي قلعها واخرجه من الوان فجرها ولما جاء في المثل العرق نزاع والعرق الخال والاهل ما يحدث من عرق الشجر يقال لعرق الرجل اذا صار عريقا وهو الذي له عرق في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاءها لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان يحصل الولد منه من اخيلا منها فان امزجة الاصول قد تورث الامراض والالوان سنها وفايده الحديث المنع عن نفي الولد

تحرز الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق شروطه دليل توقف كان لزيد وطئها او انت بولد قبل
سنة اشهر من مبدأ وطئها اقول فان قلت لم لم تعتبروا في هذا الحديث ما اعتبرتموه
في حديث مشربة من مباحث قال ان حارثة الحق الخصيان سابع الاربعين خرج السافين من
اشربكة قلت انما لم نعتبر وصف اللون هنا لعدم وقوع البيان في ساعة المسلمين ولم يكن اعتبار
الا وصاف مما لا يدفع اليه بل ليشبه على ان تلك الامارات الخلقية الظاهرة مستحيلة عند وجود نص
كما في الله تعالى بالادلة الخفية ولو ثبت قلت ان الصورتين مستويتان لان نفيها بالحقيقة
اذ تعذر اجراء ساحتها واثبت الزنا وهو قد غلب على ذهن الخروج مسوى بان والحاقه وحصولها
تعذر ذلك من وجود الولد من ساعة السباح والله اعلم فيه ان التعرض لنفي الولد ليس نفيا لان التعرض
بالقذف ليس قذفا وهو مذهب الشافعي وموافقيه وفيه اثبات القياس والاعتبار بالاشباه
وضرب الامثال وفيه الاحتياط للاستلحاق والحاق الولد بمجرد الامكان والاحتمال لما روى عائشة
رضي الله عنها قال ابن وليدة زمعة الوليد الامة وكان العرب في جاهليتهم تحدون لولد الزنا ويضربون
عليهم الضرائب فيلتحق بالفجور كانت السادة الصالحة يمسون من دياتهم ماذا اتت ولد زنا ويلحقونه
وقد استقر بها السيد وردنا بها غيره ايضا فان استلحقه احدهما انتفى به ونسب اليه وان استلحقه
كل واحد منهما وتنازعا فيه عرض على القائف وكان عنده قد صنع هذا الصنع في جاهليته وليد
زمعة وحسب ان الولد له فعهد الى اخيه اي اخي عتبة او عمي ابيه بان يضمه الى نفسه ويسمه الحقه حيما
احتضر وكان كافرا فلما كان عام الفتح اربع سعد على ان يقبضه ويتزعه فاتى بذلك عتبة بن زمعة
وترافعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكم ان الوليد للسيد الذي ولد على فراشه وليس للزاني
من شيء سوى الوطء الذي لا يطل ما كانوا عليه في جاهليتهم من اثبات النسب بالزنا وفي هذا
الحديث ان الرجوع يجري في النسب كما يجري في المال وان الامة تصير فراشا بالوطء وان السيد
اذا اقر بالوطء ثم اتت بولد يمكن ان يكون منه لحقه ذلك وطئها غيره وان اقرا او انكرا فيه
كما قرر في قوله الولد للفراش ما لم ير الزوج او المولى استبراء ان كانت زوجة محمد عند النكاح وبقولنا
في هذا الاجماع وشرطوا له امكان الوطء فان لم يمكن بان نكح المشرق مغربية ولم يتلاقيا
وطئها ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم يلحق هذا قول مالك والشافعي الا ان لاقل الحمل لاشتراط
الامكان حتى لو طلق عقد العقد وانت بولد لستة اشهر لحقه الى الولد بعد الولي بولد لمدة الامكان
الحمل وقال ابو حنيفة لا يصير فراشا الا اذا اولد قال لانها لو صارت فراشا بالوطء لصارت
بعد الملك كالزوجة قلنا اسقط الزوجة بيد المولى خاصة فجعل الشرع العقد عليها كالملك
واما الامة مواد لملك الرقبة والانواع من المنافع وقد اجمعوا ان ملك اختين واما منهما بخلاف
النكاح فلم تصير بنفس الملك فراشا فاذا حصل الوطء صارت كالحرة فصارت واحدة تعم الجميع
بهذا الحديث على الوطء بالزنا له حكم الوطء بالنكاح في حرمة المصاهرة وكالملك في وجوب
وغيره حتى لو اقر المولى انه ان تزوج امرأة فوطئها وولدت ثم تزوجها ووطئها بشبهة
بالزنا قالوا والوجه الاحتجاج ان سودة امرت بالاحتجاب وهذا احتجاج منعيف لان هذا على تقدير
كونه من الزوجات واجبي من سودة لاجل الظهور فلا سواء الزنا والا لا تعاق له بالمسألة المذكورة وفيه
ان حكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن فاذا حكم بشهادة شاهدين زورا وحرمت لم يحل للمحكوم له
لانه صلى الله عليه وسلم بعد الحديثين وقعة الداع له ولسودة بالاحتجاب في قوله والعاهر الحجر
مضى شرحه في باب الرضعة الثاني والله اعلم عاهر عائشة رضي الله عنها قوله ان يحتجرك بضم الميم





ونفع الجيم والراءين المشددتين الاولى منهما مشددة وهو من بني مدلج وكان القيافة فيهم وفي
بني اسد تعرف لهم الضرب بذلك في الجاهلية تقدح في نسب امامه لكونه اسود شديد
السواد وكان مريد البيض شديد البياض فراى قدمي هذا القائف فاحكم فسوه مع اختلاف
اللون فكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي صلى الله عليه وسلم لكونه اجرأهم على الطعن
في نسبه وكانت امامة حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن والحاصل ان العمل بقول
القائل وان قيافة القائلين بها على انه يشترط فيه ان يعارضه ما هو اقوى منه وهل يشترط العدد او اكتفى بواحد
كالاخبار فيه خلاف واحد حر فيه دليل على اعتبار قول القائف في الانساب وانه لا يعتد في اثباتها
والالما استعرضه والانكر عليه الا ان يقال لعله لما غلب ما يحتمل ان يوافق الحق في بعض الصور
وفاقا وخصوصا اذا كون موافقا غير معتبر وحقا ما قد ذكر بحصته وكالا ستدلال بما ليس
بدليل والبيد ذهب ابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال عطاء ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد وعائشة اهل الحديث وقالوا اذا ادعى رجلان او اكثر نسب مجهول
يحمل ولم يكن بينة لواحد منهم ولا تنازعوا فيه حكم القائف فيما يعرف الحقه وبه قال اصحاب ابي حنيفة وكذا ذلك ضعيف
قوله فنعطاه بارسهما فيه دليل على ان اقل الحمل اثنان وليس فيه من زاد في قوله فتاكل
نقد صعف قلوبكما لانه قد يقال انما تخصص له قلوب باعتبار دواعيه كان القلوب مكان الداعي
اما ان حر وامامي عمر ابو هريرة رضي الله عنه تربة من ادعى به الدعوة بالكسر في النسب
وهو ان ينسب الانسان الى غير ابيه وعشيرته ينعلونه في عنه والادعاء الى غير الاب مع العلم به
حرام قلت اذا عتقد اباحته كفر لمخالفته الاجماع ومن لم يعتقد اباحته قد تعمى كفر وجهان احدهما
انه قد اشبه قوله قول الكافر والثاني انه كافر نعمة الاسلام ومعنى قوله فالجنة عليه حرام
على الاول ناد على الثاني تعليظ العبد الاول ابو بعرة رضي الله عنه قوله ولن يدخلها الله تحته
يراى مع من يدخلها من المحسنين لرجوعها او بعدها ما شاء الا ان يكون كافرة فيجب الخلود وذلك
النظر بتحقق لسوء صنعه وتعظيم الذنب الذي ارتكبه حيث لم يرض بالفرقة حتى اماط جلباب
الحياء عن وجهه اقول يريد ان قوله وهو يظر اليه تعميم للنفي ومبالغة فيه قوله
بالاولى ممكن ان يكون ظرفا لقصصه وعلى رؤس الخلائق حالا من الضمير المنصوب ويجعل
ان يكون حالا مؤلفة من الخلائق اي على رؤس الخلائق اجمعين الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله
لا ترد لامس حر معناه انه مطاوعة لمن اراد ها ايرد يده هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا
فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن باباه ومعاذ الله ان ياذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امساك من لا امساك لها عن الفاحشة فضلا من اباه ربه وانما الوجه فيه ان الرجل شكى اليه خونها
وتهاونها في البيت والتسرع الى بذل ذلك لمن اراده قوله هذا وان كان اللفظ يقتضيه احتمالا
فان قوله صلى الله عليه وسلم فامسكها اذن باباه ومعاذ الله ان ياذن له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في امساك من لا امساك لها عن الفاحشة فضلا من ان يامر به وانما الوجه فيه ان
الرجل شكى اليه خونها وتهاونها في البيت والتسرع الى بذل ذلك لمن اراده قوله هذا
التوجيه ضعيف لان امساك الفاجر عار محرم حتى لا يدون به نسبا اذا كان الرجل مولعا
بها فانه ربما ان يخان على نفسه ان لا يضرب عنها لوطلقها فمنع هو اولى في الجملي ربما واجب
عليه ان يدوم بها ويجتهد في حفظها حر فيه دليل على جواز نكاح الفاجرة وان كان الاحتياط غير ذلك

التاسع

يحفظها

ومقول اكثر اهل العلم الخ عمر رضي الله عنه قوله مستدل هو الحال الذي طلق الورثة ان يحلفوهم واستحلفوهم اي ادعاء ورثته خيرات والفا وقضى لفضيلتها اي الدار لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضي قضى كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا نفسكم قد اكمام فصل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوائل الاسلام وبادي الشرع وبدء ان الرجل اذا مات له ورثته ولدا فان كان الرجل الذي يدعي الولد له ورثته قد انكر انه منه بعد من ماله وان لم ماتهم قبل الاسلام وان كان من امة غيره كابن ولديه رمعة او من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث به بل والاستلحاق الولاء لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب الرابع جابر رضي الله عنه قوله فالعدو فالريبة اي في مواضع التهم ويزيد فيه فيظهر فايد بها وهي الريبة والادبار حرا وان لم تكن مواتها فيورث البغض والاسبان والعين وان من الحسان الحمرة الخالصة البياض والكبر الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال فيه خيلاء وكبر والاختيال والتقدقد ان تنزه الارنبة والاستحاضة فعلها طبيعة بها نفسه فلا يستكثر كثيرا ولا يعطي منها شيئا الا ماموله مستفاد واما الجواب فانه يقدم فيها بشاطر وفرح نجم وحالي الفعل اما اتيانه الخ عمر رضي الله عنه قوله ابو حنيفة ان قوله هاهنا مستانف بيان الاثبات الدعوة ولذلك رده صلى الله عليه وسلم بقوله لا دعوة في الاسلام الثاني عمر رضي الله عنه قوله بينهن وبين ازواجهن ولا يدرين هو ذا المتدين لان قوله المتمرة اليه الامر تفصيل له الثالث عائشة رضي الله عنها قوله لا يقارحان ابن المجرور وصلى موضع الضمير الراجع الى ذي الحال وهو من قولهم مثلك يحوذ اي انت تحوذ يعني ليث لا يغار من هو على مثلي من الجحة والمراد من هو على مثلك من السؤدد والمنزلة من الله تعالى وقد صرح في مثل هذا الوقت من عندها في قوله لقد جاك شيطانك استارة الى ما مر في حديث جابر من عندك من قوله اما الذي بخصها الله فالحيرة في غير ريبه نعم ليث يغار من علي مرين اي اعيف عليك اي ليس هذا موضع ريبة وريبه الحديث معنى سرحها في باب الوسوسة الرابع العدة الفصل الاول ابو سلمة رضي الله عنه قوله البسه اي المطلقات الثلاث الطلقة الثالثة فانها سقته من حيث انها فاطمة لعلقة النكاح مستحطته اي استنقذته تعالى بخط عطاوه اي استغله ولم يرض فيه لبس لك نفقه ع اختلفوا في المطلقة البائن للابل هل لها السكنى والنفقة فقال عمر رضي الله عنه وابو حنيفة واحمد لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة فانها محمولة عليه وقد قال عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا بقول امرأة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة لهذا الحديث وقال مالك والشافعي واخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لهذا الحديث ولقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فوجوبها لهن اذ المراد حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلا عن حديث فاطمة في سقوط السكنى بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطاله على احماها فاسر ها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه ضرير فلا يراها ولا يبرد الى بيته من يريد الى بيت امرئ بكر حتى اذا وضعت ثيابها للنور بطر والبهاء فلما جمع بعض الناس هذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره الرجل هو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه محرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآية ولحديث ام سلمة فيهما وان انتفاء الشهوة ما سبق وايضا ليس في قوله الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها عندما من نظر غيره وفي ما مروه بعض



يمر هاهنا وفيه جواز التعريض لخطبة البائن وفي قوله لا يضع العصا عن عاتقه كناية اما عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهذا هو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء وفيه دليل على جواز ذكر الانسان بما يعده عيوبا للمشاورة وطلب النصيحة ولا يدخل هذا من الغيبة المحرمة فابو جهم هو ابو هو المذكور في حديث لا يضع عصاه عن عاتقه المذكور في اسمه وفي المرور بين يدي المصلي واما اشارة صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طريقه وكرم شمائله فنصحها بذلك فكره فقال انكحي اسامة فنكحته فاغتبط به حيا وكرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك وقد قالت اعتصمت اي ضربت بحبل العصمة انتسابا لها الى منعه حرمه دليل على ان المال مضمون في الخطأ وعلى انه لا يحد ذو نفقه اهله وطلبت اي المرأة فراقه فرقا بينهما وعلى جواز الخطبة على خطبة الخيار المرتادين ولم يترك عليه وعلى جواز نزع المرأة من غير رضا فان ما لها هذا لانت فروشية واسامة من الموالي الثاني عائشة رضي الله عنها قوله وحسن لها الوحشة الجانب والهم والحسن المكان اذا صار وحشا ولذلك يوحش والمعنى في مكان خلا الا ساكن فيه في ذرها لا سكنى ولا نفقة معنى الاحاد الله فاطمة في هذا القول ان لا سكنى للبائن ولا نفقة ولا يلتفت ما ذهب اليه الشافعي ومالك ان لها السكنى ولا نفقة الثالث جابر رضي الله عنه قوله ان يجد فيها الجذاذ بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها يقال جذ النخلة جذها جاء النبي كلامه وقوله لي تقرب الي ان اتت صلى الله عليه وسلم وسألت اليس سوع الى الخروج الخ اراد قال لي اخرجي فجذي فرق فانه عسى ان اقلل الخروج وبعد ان اتاها فاجابها الخروج واوفى قوله او تفعلي معروفا التنويع بعني ايسع مالك نضايا فوديني قوله والافاعلي معروف ما من التصدق والتقرب والتهادي وفيه ان حفظ المال واقتناء لفعل المعروف مرحص ع وفيه دليل على جواز خروج المعتدة البائنة للحاجة ولا يجوز لها الخروج في عدة الوفاة الخامس والسادس اما تسلمة رضي الله عنها قوله احد بكن في الجاهلية ترمي بالبعرة حس كان من عاداتهم في الجاهلية ان المرأة اذا بقي من عدتها سنة تخرج من بيت زوجها ان شاءت وتأتي بيتا ضيقا وتلبث شر ثيابها وتمس طيبا وتمكث حولا كاملا ثم ترمي ببعرة فتخرج فترمي بها وتقطع بذلك عدتها فاشار الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك الى ما شرع في الاسلام من ان تعتد في بيتها وتجتهد في التربص لمدة سبب في ذلك المدة عشر في حق الحامل بربيعة اشهر وعشر في حق غير الحامل بثلاثة اشهر وعشر ما يكابده في الجاهلية حس كان عدة المتوفى عنها تدوم في الآيات الاخر كاملا ثم خرج بادرة اشهر وعشر قوله كل ذلك يقوله لا مرة موكده لقوله ثلثا السابع ام حبيبة رضي الله عنها قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تعني الدين على سبيل التاكيد والوصف بالايمان استعارا بالتقليل بان من امن بالله واليوم الاخر لا يحتوي على شيء من المحظورات والسياق يمارتها ان ولد على خصائص الموصى به دل على ما شاركه وكونه من مظاهر الشؤون من مخالفة امر الله ورسوله على غيره هذا معنى قول الشيخ محيي الدين في تأويل الحديث الثاني ام عطية رضي الله عنها قوله لا تحد الخ الجمع والفصل بين الشيئين واحدث المرأة على زوجها بعد موته تحد وحدت تحد وحد فرح حاضت اذا احزن عليه وليست بان الحزن وترك الزينة والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف الاد وبه طيب الريح تجتنبه انسا والاظفار جنس من الطيب لا واحد له من لفظه وقيل واحده اظفور وقيل هو شيء من القطار اسود والحظه منه شبيهة بالظفر والعصب برود يمنية تعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ ويسمى عصبا موشيا

لقاما عصب منه ابيض لربما اخذه صبيح جدا السبح والسبيذة الى تعال رد عصب بالتنوين والامالة وقيل
عي رود يخطط والعصب القتل وتكون التعريف لخفة فما مع جدا السبح والسبيذة بضم النون حتى سبر
التمسط والاظفار نوعان من الجوز وليس المقصود بهما الطيب ورخص في استعمالهما المغسلة مراعاة
لازالة الرائحة الكريهة بتبع به اثر الادرة للتطيب وفي الحديث ليرخص الاحداد على الجنازة مرفوعة
سعودها وموضع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فذهب الشافعي والجمهور الى التسوية بين الدخول
بها وغيرها سواء كانت صغيرة لكبيرة وبه قال الاوزاعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة والكوفيون
ومحمد المالكية لا يجب عليه الكتابة بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر وقال الجمهور بان الاختصاص انما هو لان المؤمن هو الذي يستجيب خطاب الشارع عليه وسع
به وسأله وقال ابو حنيفة الاحداد ايضا على الصغيرة ولا على الامة وحجة ان الصغيرة انما دخلت في
الخبر لكونها نادرة فسلك في الخبر على سبيل الغلبة والتأييد بقوله اربعة اشهر وعشرا خرج على عادة الحداد
اللاتي يوجدن ولا يشهر اما اذا كانت حاملا فقد تبين بالحمل بلوغها الاحداد حتى يسع سواء قصرت
المدة او طالت ولا تولي الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ان الزينة والطيب مما دعا
النكاح فمنعت منهما زجرا لان اليأس لا يمكن من الرجع معتدة به من النكاح بخلاف المطلق فجاءه سببه
موجود عن زاجر فزجرت اربعة اشهر كان يبلغ الروح في الولد وعشرا احتياط قوله الا لاسبوعا
في قوله الا على زوج متصل اذا جعل قوله اربعة اشهر صوما مقررا بيانا لقوله وقرن ثلاثا اي عشرا ولا
ذكر قوص باب تولك ما احرفك الا مكسرة فيما لكون ما بعدا لا مصرورا مقدما مجرورا بمن اي على اربعة اشهر
على الاستثنا قوله مرة لاحداد امرأة على ميت فوق ثلاث اعني اربعة اشهر على زوج او من فوقك احدا
الا ان يكره اولادا جعل بعولا تحد مضرا كان او مستطاعا فالقوي لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث لكن تحد
على زوج اربعة اشهر فصل اسباب الاول ربيبتي الله عنها قوله امكثي في بيتك اختلفوا
في السكنى للمتوفى عنها الوفاة والشافعي فيه قولان فعل الامر هنا السكنى وفيه قال عمر عثمان وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم وقالوا اذا نعه صلى الله عليه وسلم لفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ
اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وبقيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني ان الامر بالسكنى
لها بل تعتد حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لفريعة ان ترجع الى اهلها وقوله لها آخر امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله آخر استحباب
انتهى كلامه حتى يبلغ الكتاب اجله اي حتى تنقضي العدة والمناسبة العدة كتابا لانها فريضة من
الله تعالى كتب عليكم اي فرض اترجعلة رضي الله عنها قوله سبب الوجه اي يؤيده ويؤيده
في لونه من شب النار اذا وقدتها والسبوب ما يوقد به النار وحاله المنع به لان هذه ترتيبا
للوجه وتحسينا له وقوله وترغيبه بالنهاء وعطف على قوله فلا تحمله على معنى واحمله على الميل
وترغيبه بالنهاء لان الاني الاستئناء المدمج لغو والكلام لا يحب وحذف النون في ترغيبه لغة
للمحققين وهو خبر في معنى الامر والباقي قوله بالطيب خالص من المشط لان المشط يستعمل مشطيا
وكذا قوله بالسدر وقوله مختلفين ايضا حال من فاعل اغتسلي او اسبتان بالتاء مختلفين
مفتوحة التاء والامر يتعلقين خذي فاحرث الثاني وهو من قولك تعلقت الرجل بالدال وعلق
بها حيضه علقا من قولك علقت القارورة اي حملتها في قارورة اسكر كلامه في جميع الاصول وفي بعض
نسخ المصابيح بضم الثاني الاولين وهو جعل الشيء على ظهر شيء والقرن ان الفعل فيه كالواو الجمعي
لا يكون السدر على شعر حتى يصير غلا فاله يتحوبه كقطبه الخلان المخلوق خلاف الثاني اذا





ارسلة رضي الله عنها قوله المحصفة المعصفر المصبوغ بها المعصفر والمشقة المصبوغة بالمشق
بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والثابت على ارادة الخلة الثياب فصل اسباب الاول
سلمان رضي الله عنه قوله فقد بريت منه فيه تصريح بان المراد من الاذا السلم في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والاطهار اسباب سعيد رضي الله عنه قوله رفعتها حيضها هكذا وجد في الاصول
وجامع الاصول بحيضتها فاعل رفعتها والضمير في رفعتها منصوب بنزع الخافض اي رفعت حيضتها جاهلة
اي انقطعته وقوله فاصابها يتطرح جواب للشرط فذلك منذا خبره محذوف اي فذلك ظاهر حكمه وان
في ان الاستراطيه اي ان لم يسن حمل وسع الحمل فاعتدت بعد التسعة ثلثة اشهر صوم المسلمان الواجب
على ذوات الاقراء ان يتربصن ثلثة قروء وعلى ذوات الاحمال وضع الحمل وظهر من انقطاع الدم عنها بعد الحمل
انها ليست من ذوات الاحمال انها ظهرت حيضة اخرى ان الذي يتبين من الميض توجب انه يمر بها الاشهر
وادخل لا مالتعريف على التسعة المهانة وهو سواء قول لمذهب المذكورين حتى الثلثة الاثواب ان انقطع
دمها الحابض كوضاع او تناسل واذا باطن صبيت حتى تحيض فتعود بالاقراء وبلغ من الناس فيعتد من
الاشهر ولا يبالي بطول المدة الاستظهار وان انقطع لانه يعرف بالقول الجديد انه كالانقطاع لعارض
والقديم انها تربص تسعة اشهر في قوله في اربع سنين وفي قوله بخمس سنة اشهر ثم بعد الربص بعد
ثلثة اشهر فصل الاول الحرب ري من الدين والعيب يراه ومنه استبراء الجارية طلب براءة رحمها
من الحمل فصل الاول الاول ابو الدرداء رضي الله عنه قوله ما سراه ح نفس الحج بالجيم قيل الحاصل
المقرب التي دنت ولادتها اذا عظم بطنها ودنت ولادتها والاظهر ما يعرض من دنيا بان
الوطي والمأتي ومراجعته لزوكه الاستبراء فانه اذا رأيته التي تحل لها وحاصل كانا تاركا للاستبراء وقوله
كيف يستخدمه الى آخره اشارة الى ان قال لاستبراء اس المعنى المنفي المعين والمعنى المنصوب في
يستخدمه ويؤيده قوله انه اذا ولدت وبانه اذا ولدت استبرأها والدها فات بولد لزمان يمكن ان يكون منه وان يكون
من الزوج قبل فان استخدمه استخدام التجيد فلعله كان منه فيكون مستبرئا للولد وان لم
تلده فيستحق العتق عند الضرر الموضح في قوله وهو لا يحل له عايد الى مصدر يستخدمه ويؤيده الدارمي عليه
اي لسيده يستخدمه والاستخدام لا يحل له اركب بورثه والتوريث لا يحل له اقوالهم في قوله له
كيف يورثه والضمير مشقطوعه اضراب عن انكار الى بيع به فصل اسباب الاول والثاني
وبيع رضي الله عنه قوله وسيأتي فيه انواع من الفقه منها ان الزوجين اذا سبيا واحدهما ارتفع بينهما
النكاح ولم يحلف العلي في احد الزوجين دون الآخر انه يوجب ارتفاع النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم
اباح وطء جميعهن بعد وضع الحمل او مرور حيضة بها من غير فصل بين ذوات زوج وغيرها وبين من سبيت
منهن مع الزوج او وحدها وكان في ذلك السبي كاحدة الانواع نداله الفقه في جميع ذلك واحد والى هذا
ذهب مالك والشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومنها ان لمولى الحمل من
السبايا ان يجوز منها بيان ان استبرأ الحامل يكون بوضع الحمل واستبراء غير الحامل من كانت تحيض
بخلاف العلاة فانها تكون بالاطهار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عمر فطلقها طاهرا
قبل ان يمسها ذلك قبل العدة الوامر الله تعالى ان تطلق لها النسا فعل صلى الله عليه وسلم العدة بالاطهار
والاستبراء بالحيض اذ استبراها حايضا اجزات عن الاستبراء وان كانت الامة ممن لا تحيض فاستبراؤها
بمضي شهر وقال الزهري ثلثة اشهر وفيه مسند الى عمر ذهب ان الحامل لا تحيض وان الدم الذي تراه
الحامل لا يكون حيضا وان كان في جبته وعلى وضعه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحيضة بديل براءة الرحم وفيه

ان استحدان الملك في امته يوجب استبراء سواء كانت بكرا او ثيبا عملها من رجل او امرأة وكذلك المكاتبة اذا عجزت وفسخ كتابتها واعادت الى رقها فانه اورد يجب فلا يحل وطيها الا بعد الاستبراء وانما اوجب العلماء على الحر الموطوء على الملك في زمان الاسترداد احكاما في المباشرة سوى الوطي فذهب قوم الى تحريمها وهو قول الوطي وهو قول الشافعي والقول الاخر في المستبرأة والاحرم في المسبية لان المشتراة عايكون حاملا واذا اخبر فلا علم لها بحملها المشتري واجمل في المسبية لانع الملك والله اعلم

**الاصل الثاني** قوله مالك رضي الله عنه قوله وتشتمل اسهم ان كانت من الاخماس ان كانت المشتراة من ذوات الاسهم فصل مشتري بسهم او بسهمين فولدت الجارية بعد الشراء ولدا فان الولد يشارك صاحب الجارية في الجارية بسهم او بسهمين وجاءت الثلثة ما ارجو رضي الله عنهما قوله ولا استبرئ لعذراي البكر سبب الشبهة حصول الملك في ملك جارية بارث او هبة او غيرها الرمعة استبراها سواء كان الانتقال اليه ممن يتصور استغلال الرحم منه او من لا يتصور كامرأة او صبي ونحوهما وسواء كانت الامة صغيرة او اسنه او غير بكرا او ثيبا فسواء استبراها البائع قبل البيع او لا وعن ابن سيرين في البكر انه لا يجب وعن المزني انه قاس استبراء الحامل والموطوءة قال الروياني واما اميل الى هذا واحتج الشافعي باطلاق الحديث في سبايا الاوطاس مع العلم ان بين الصغار والكبار والايسات ما انفقات وحق الملوك من اشتى معنى وقد وفقت الدراهم بنفق الدراهم بنفق والخفقة اسم لما ينفق قال تعالى ومما نفقتم من نفقة العقل قوله الا ان عائشة رضي الله عنها قوله ما تكفيني وولدي قال الخريبي في درة الغواص قال قيل كيف جاز العطف على المضمرين المرفوع والمنصوب ليغير تكرير واسع العطف على المضمر المجرور الا بتكرير الجار فالجواب عنه انه لما جاز ان تعطف وانا كي التضمير على الاسم الظاهر في مثل مررت بك وعلى قولك مررت بزيد وعمرو اولا بك جاز ان تعطف المضمر على المجرور على الظاهر الا بتكرير الجار وتريد قولك مررت بزيد وبك لم يجز ان يعطف الظاهر على المضمر الا بتكريره ايضا نحو مررت بك وبزيد وعمرو لما ان علم العربية ومحاسن المعروف التحق به قوله صحيح مرتفع من المنع ومعناه العمل مع حرص وذلك فيما كان عادة لا عارضا قال تعالى واحضرت الانفس الشح قوله وقد تزايد منها وجوب نفقة الزوجة ومنها وجوب نفقة الاولاد الفقراء الصغار ومنها ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على المعسر كل يوم مدان وعلى المعتدل مد ونصف ومنها الحديث يرده ومنها جواز صباغ كلام الاجنبية عند الامانة والحكم ولد الزنا ان عاجز عن اكتساب بحرفة لان يحتج من ماله قدر حفظه بغير اذنه ومنعه مالك وابو حنيفة ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليمها ولا يعتقران يقول المفتي اذا ثبت ما ذكرت يكون كذا لكن اطلق النبي صلى الله عليه وسلم ولو علق فلا بأس ومنها ان للمرأة مدخلا في كمال الاولاد فاولاد الانسان علمهم من مال ابيهم قال اصحابنا هذا في الاستقلال بالاخذ من ماله بغير اذنه القاضي منه وجهان مبنيان على وجهين لاصحابنا في ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول يجري في كل امرأة اشبهت هندا وعلى الثاني وهو ان يكون قضاء لا يجري على غيرها الا بإذن القاضي ومنها الاعتماد على العرف والامور التي ليس لها حد بين شرعي فمنها جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجاتها اذا لم تمنع وجيها او علمت رضاه واسندت به حاجة على جواز القضاء على الغايب وليس بدال لان هذه القضية كانت انه افتاها كما مر ومنها ان الفتاوي لم تكن تقع بحضرته صلى الله عليه وسلم لمرورها اليه ومنها انه يجوز ان يسوع ما ليس من جنس حقه





فتستوفي حقه من ثمنه وذلك لان من المعلوم ان قول الرجل للشيخ لا يجمع كما يحتاج اليه اهله وولده ضرا لنفقته والكسوة وسائر الحوائج التي يلزمه لهم وهذا من اسامي وفيه دليل على انه يجب على الرجل نفقة الوالدين والمولودين لانه اذا وجب عليه نفقة ولده مع عظم حقوق الوالد عليه فنفقة من كان منهم موسرا او فقيرا يمكنه تحصيل نفقته ولا يجب نفقة عبيد الا ما كان اولى ولا يجب نفقته من كان منهم موسرا ويمكنه تحصيل نفقته ولا يجب نفقة عبيد الا ما كان اذا احتاج الاب المعسر الى نكاح فعل المولد فان يعطيه فهل امرأة او ثمن جارية تؤجر عليه نفقته ولا يجب على الاب اعفاف ولده الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله طعامه وكسوته يجوز ان تكون الاضافة فيها اي المفعول وعليه كلام المطيعي قال يجب على المستبد نفقته دبرته خبزا واداما قدر ما يكفيه من غالب قوت مماليك ذلك البلد وغالب الادام والكسوة وان تكون الى الفاعل وعليه ظاهر الحديث الاتي واوله يحيى اسنه يقول هذا خطاب مع الذين لا يرضون لبوس عامتهم واطعامهم متفاوتة يأكلون المنصب ويلبسون الحسن والجيد من الغليظ الخشن من الطعام لا سيما بعضهم مما يأكل السيد والباسهم محمول على الاستحباب دون الوجوب على السيد فنفقة المملوك والدابة هو افقة المملوك والدابه هو افقة الايضاء قوله لا يأس به يجب على السيد نفقة المملوك والدابة اي يجب على السيد ان يعطي المملوك والدابة ما يكفيهما من الطعام والعلف قوله لا يأس به اي لا حرج عليه في ذلك قوله حس يعني لا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق يوما او يومين او ثلثة ونحو ذلك ولا يعجز ويجلد ذلك الا بعض بدنه الضرب المبين قوله ابو ذر رضي الله عنه قوله احوانكم فيه وجهان احدهما انه يكون جمع عبد بحذف ايا ثم اليكم اخوانكم واعتبارا لاخوة الاسلام ثم جعة ادعى ان يكم ستر ون من اصل واحد او من جهة الدين فيكون قوله جعلهم الله تحت ايديكم على الكلام الفتشبيه وجود ان يكون مثلا وجعلهم الله خيره فعلا هذا الخوف مستعار لمعنى ذكر المشبه وذكر المشبه به والخصيص الله بالاخرة اشعار بقلة المواساة في الانفاق وان ذلك مستحب لانه وارد على سبيل التعطف عليهم وهو غير واجب وناسبه هذا ان يقال فليعنه لان الله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم خاص عبد الله قوله ان يحبس ان مع ما يجد مسندا وكفى خبر مؤخر مثل بئس رجلا زيدا او خبر مبتدا محذوف اي الامر مثل قوله فنعم ان هو الحارث والوكيل الحافظ لما خلف به والقائم بامور الرجل بلغة العرش وقوله من يفوت من فاته يفوت اذا اعطاه فوته وقيل افاته بمعنى اراد من يلزمه نفقته من اهله وحياله يحبسه انس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وقد قلي حرمه وفي بعض انه تكون من الولاية اي تزل فلك وانا يكون من الولي وهو القوت والمعنى انه فاسكه اتخاذه رحمها عنك بمنعها ان يشاركك في الحظ من ته انس يونس الخليل واصله الماء الذي لقرن عليه السماحة قلي بمعنى اراد ان كان مكروها عليه اي كثرت اكله والاكل بالفم اللقمة قوله من يمس المسن بالتقليل فقلها بدل منه ويحتمل ان يكون تفسيرا له ح الرواية الاكلة بضم همزه وفتح الحث على كارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما من حق من صنعه او حمله لانه ولي حره وحماه وتكلفه به نفسه وسم راحله وهذا كله محمول على الاستحباب اصابع علقمة رضي الله عنه قوله اذا فتح لسيده ويقال نصحه ونصح له والاكثر من يزيده المبالغة ونصحه العبد للسيد استئثار الرأس والقيام على اعليه من ونوق سيده الخ ابو هريرة رضي الله عنه قوله فنعم المملوك فيه ثلث لغات الون وسكون العين وهي التي تذكر غير موصول وهو موصول به بعني بئس الون وسكون العين كثير هما فتح الون وكسر العين وهي التي تذكر غير موصول وهو موصول به بعني بئس الون يتوفا مخصوص بالمدح تقديره نعم شيأ المملوك توفيه الله اياه الخامس حرس رضي الله عنه قوله فقد برئت من الذمة ح يعني اذا ابق الى الحرب دار الكفار فارتد فقد برئ منه عهد الاسلام ويجوز قتله وان ابق الى من بلاد الاسلام لا على نية الارتداد لا يجوز قتله بل هو رد على سبيل التهديد والمبالغة

في جواز ضربه وكفراي ستر بقية السند عليه اشي كلامه وقوله مالم يقبل له صلاة اي لم
يكون عند الله مقبولة وان كانت صحيحة في الشرع الناصر ابو هريرة رضي الله عنه قوله الدال
يكون كما قال الاستثناء مشكل لان قوله وهو يبري ابا ه اللهم الدان يا قوله وهو بري
ان يعتقد او يظن براته ويكون العبد كما قال في قذفه لا ساعتقده قط لا يحلد لكونه صادقا فيه
وليه ان مرجع التسد في والكذب الى مطابقة الواقع لا اعتقاد المخبر كما تب عليه الحلد فيه
اشارة الى انه لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهو المجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان القصد لمس بمحصن
سوابه من هو كالمرتد او فيه شايبه الحرية والله تعالى اعلم واما الولد عاد وثمان سنو
ابو مسعود رضي الله عنه قوله بريا ته صفة حذا والضمير المنصوب راجع اليه اي لبريات موجبة
لحذف الصفات وهو يسد مسد ما اطلق في الحديث الذي لابي سعيد قوله الله اقدر عليك من عليك
بالام لا شدايه والله سدادا قدر خبره وعليك صله اقدر وسك متعلق باحمل وقوله عليك
لا يجوز ان يتعلق ما قدر لانه حذ مال ولا مصدر مقدر عند قوله منك اي من قدرتك فاذ هب اليه
المطهر لان المعنى لما مل حوال من الكاف اي اقدر منك حاله لو ان قادرا عليه او متعلق بمحذوف على
سبيل البيان كان لما قيل لله اقدر عليك منك قيل قدرتك علي من قبل عليه فالي قوله متعالي فما بالغ معه اسعى
الكشاف معه لا علوا ما الله يتعالى بنيله ولا السعي الى محدوث ولا بيع تعلقه بيلغ لا نصابه بلوغ عما واحد
السعي لا السعي لاجله المصدر لا يتقدم عليه فبقي ان يكون بيانا كما قالا فلا بالغ معه الحد الذي
يقدر فيه على السعي فيل مع من قال مع ابيه فمن اسلوب عرب يعرب والمتقصي من قوله
الحمل الحلي من الخلي مع فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم ورفع المسلمين على ما عداه لهذا
ليس ولجا واما هو سيد وبيد جاكفاره ذهب فيه وان الله اعلم طلبه الفضل اباك الارب عرو رضي الله عنه
قوله ان الاولاد من اطيب كسبكم اي من اطيب ما وجد نسبيكم حذ ف ونبوسط سعيكم او اكساب
اولادكم من اطيب كسبكم قذف المحصنات وفي الحديث دليل وجوب نفقته الولد على والده فانه لو سرف
شيا من ماله اذا احتاريا مله فلاحد عليه لشبهة الملك اقول لا حاجة الى العدول لان قوله ان اولادكم من اطيب
كسبكم خطاب عام وقابل لقوله انت ومالك لوالدك واذا كان الولد كسبا لوالد لا يعني انه طيبه
وسعي في تحصيله لان الكسب معناه الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة واما لك بيع له كان قوله
تنس الكسب مبالغة وقد اشار اليه التزيل بقوله وعلى المولود له سبحانه المولود له ابدا با بان الولد
انما يولد لهم وكذلك يستعون البهم واسند الماسون بن الوشيد ه فاما اجهات اناس اوعية ه
ه مستودعات والا با ابناء ه فان قلت الانتقال من قوله انت لوالدك الى قوله ان اولادكم
من اطيب كسبكم على سبيل المعانقة لا لانه ليس انتقالا من الحدى الصحيح الثلث الى احرى
اعني الحكاية والخطاب والجملة المفهوم واحد بل هو انتقال من الخاص الى العام فيكون من نثرنا
للخطاب الباقي عرض من سعب رضي الله عنه قوله ولي يتيم نفس اموال اليتيم الى نفسه لانه كان
فيه وذلك رخص له ان ياكل من ماله بالمعروف فلا كل ذيا كل منها اكثر مما يحتاج اليه
ولا يبدد ويحتمد منه المفهمة لا يليق بالفقراء بعد ذلك سيد راسم ررو وي ولا سادر بالدال غير
المعجمة اي من غير استعجال وسيادة الى اخذه بل ان يفتقر الى فانه ان بلغ الصبي سليم
ماله من يده وكا متناول اي جامع ما لا عن مال اليتيم مثل ان يجذ من ماله راس مال فيتجر فيه
اقول الرواية الصحيحة بالدال المهملة في موا ضعة الماضي المتزيل من قوله تعالى ولا تاكلوها
اسرافا وبدارا فان قلت اين الموا ضعة فان قوله ولا ساءل ليس في الشرع ما قال له فالتفسير



قوله ولا تبادا ان سيادة في تصرف مال اليتيم وحمل راس المال المربح به محافة ان يبلغ فيترع ماله
من يده فاذا بلغ اعطاه راس ماله واخذ الربح لنفسه وقوله ليس لي شيء صفة توكيدة لقوله
على تقدير الشافعي المقدر ومقدرة على نفسه اي حسبة اتاك ارسلة رضي الله عنها قوله
وما سالت اياك يريد الاحسان الى التوفيق والتخفيف عنهم وقيل اراد حقوق الزكوة واخذ هما
من الاموال التي تملكها الاله وكانه علم بانها يكون من اهل الردة واشار هم وجوب الزكوة
وامتناعهم من اداءها الى اقامهم بعده فقطع حجتهم بان جعل الخبر كلامه الوصية بالصلوة والتوفيق
فعمل ابوبكر رضي الله عنه هو المعني حتى قال لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة ط وانما قال
اراد به الزكوة لان القران والحث ان ذكرتها الصلوة فالغالب ذكر الزكوة بعدها نفس
وفي حرف الفعل وهو اما اخفظوا الذي احفظوها بانواطبه عليه وما سالت ايا بكر حسن الملك
والقيام عما يحتاجون اليه من الكسوة والطعام واخذ ما اضيعها وخانوا ما رتب عليه من
الحراب تفخيم لامرهن وتعظيم لشانه قوله الاظهر انه اراد الكسوة والطعام راجع الى من سالهم
وجوب الصلوة التي لاسعة في تركها وقدم بعض العلماء البهاير اعتملكه في هذا الحكم الملك اليمين
واما نيه الملك الى اليمين كاضافة الى اليد ولا كتساب والاملاك تضاف الى الايدي لبصرف المالك
فيها وتملكه من تحصيلها باليد واما نها الى اليمين الخ واقتدى من اضافتها الى اليد لكون اليمين ابلغ
في القوة والتصرف واولى مناولة ماكرم وطاب وارتب فيها وجها اخر وهو ان المماليك حصص
بالاضافة الى الايمان تنبيها على شرف الانسان وكرامته وتنبيه الفضله على سايرما يقع عليه
اسم الملك وتنبيه على ان لفظ اليمين عن جميع ما اخوته الايدي واستملك عليه الاملاك الكون والذب
فتضمنه ضيق المنام من تؤمنه امته في اخر عمره ان يفدر احدا وان لهم اهلك والبسل
وراسك والسيف وان يكون الحديث من جوامع الكلم فساب اكسلوه فتض جميع المامورات
والمنهيات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وما ملكت ايمانكم عن جميع ما صرف فيه ملكا
وتقرا ولذلك خص اليمين كما في قول الشاعر ولكنا اذا الفتيا ان اذا الفتيا وكان الايسر اسنوا ه
فيه بالصلوة على تعظيم امر الله وما ملكت ايمانكم على حذف انه ولان ما عام في ذوي
العلم وغيرهم واذا خص بهم براد به الصفة دون جملة المعظم والتحقير فحذ على ما لك يقتضي تحقير
سائهم وكونهم سخرين لمواليهم والوجه الاول اوجد لعمومه فيدخل فيه ايضا قوله ابو بكر رضي الله عنه
قوله يسبى الملكة اي الذي يسمى صحبه املك بفتح فسكون حسن الملكة اذا كان حسن المصع اسم هي
سي الملكة بدل على سوء الخلق وهو شوم وشوم بورث الحزن ودخول النار وذلك قوله في الحديث
الآتي سوء الخلق يحسن الملة الناس بالفتح رضي الله عنه قوله حسن الملكة بين نفس اي توجب
اليمن اذ الغالب اذا رأى السيد منهم واحسن اليهم كانوا اشفق اليه واطوع له واسعى في حفظه
وكمال ذلك بوفي اليمن والبركة وشوم الخان يورث البغض والعداوة وشر الجاح والعناد وتصد الانفس
والاموال قوله سنه السوء امة بكسر الميم الحالة التي يكون عليها الانسان من سيء كعلمة
والركبة يقال فلان مات سنة حسنة ام سنة سنه وقيل البؤس زيادة في العمر فحمل انه اراد بالزيادة
البركة فيه فان الذي يورك فيه في عمر بنه ادرك واليوم الواحد من فصل الله وجزيه ما يستدرك
غيره والسنة من سير عمره او ان الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر وسماه زيادة
باعتبار طوله وذلك لما جعل الله اداوي سببا للسلامة وانطاعة سببا لنيل الدرجات وكذلك
نقدر اكالي اساوير ابو سعد رضي الله عنه قوله قد ذكر الله عقب على الشرط وجوابه فاذ تعوا هذا اذا

كان الضرب لتاديبه ولما اذا كان حدا فلا وكذا اذا استعان مكرا السابع والثامن والتاسع على رضي الله عنه قوله من فرق بين والدة واده التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما عاصم وكذا حكم المحوه وحكم الاب واحد واجاز بعضهم البيع مع الكراهة واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي لما التفريق بين السبايا في البيع وبعضهم لحديث علي رضي الله عنه واحتجوا في الكبير المميز بالتفريق قال انشا في هوان بلغ سبع سنين او ثمانيا وقال الاوزاعي حتى يستغني عن ابيه وقال مالك سبع وقال اصحاب ابي حنيفة حتى يحتلم وقال احمد لا يفرق بينهما وان كان واحدا وهو احد اصحاب ابي حنيفة اختاره الخرقي بين الاخوين الصغيرين فان كان احدهما الا بحور صح لويفرق النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بين الوالدة والولد لفظ بين وفرق في جزايه حيث كرر بين في اماني ليدل على حظر هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في الحفظ بالدين فيكف التفريق بين ذوانها اقول الحق بركي في ذرية الخواص ومن اراد الخواص ان يدخلوا بين الطهر ومحوهم واما اعاده وابين الطهر والمص فياتي على المهر وربا لحرف كقوله تعالى يتسالون به والارحام كان المصر المتصل يتصل باسمه فلا يجوز العطف على ضمر الكلمة بخلاف المظهر كما سيقال انما عاصم جابر رضي الله عنه قوله حتفه يقال مات حتف انفه وقوان موت على فراشه كانه سقط لانفه حتف والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض يخرج من انفه فان خرجت من جراحته الحادي عشر ابو امامة رضي الله عنه قوله نهت عن ضرب اهل الصلوة وذلك ان المثل على الاباحة اي ما استحق الضرب ان الصلوة سترعن الفحشا والمنكر فاذا كان الله رفع عنه الضرب والتاديب صونا لكرمه ولطفه ان لا يحرمه ان يتخرج بدخول النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته الثاني عشر عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قوله تراعاه ثم فيه رد على القدري بين السوالين وذلك بدل على الاهتمام بشانه ومن ثم عقبه بقوله نصب بالفاء السببية ولترات في التوبه او في ما عطف عليه لاعتنائنا به يعني لما راى ذلك الاعتنا والاهتمام رمت ان اتفكر واسال الوحي فقوله سبعين مع سنين يحتمل الامرين هو الممكن دون التحديد وهو نصب على المصدر اي سبعون عفوه الثالث عشر ابو ذر رضي الله عنه قوله ما احب ان لا اكم اي واعلم كراهة فقد خفت الفرق تصريا وفي الحديث يروي يا لبهاء مستقبله عن الهمزة فتقول لا تحد نوا خالق الله يعني انتم ومرسواي ان تكونوا خلق الله ولكم تصل عليهم بان سالكم اما لكم فانا واتوقكم فاحسنوا السمع والاطاعة كما تكونوا الى غيركم وهو من قوله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت ايمانهم فهم فيه سوا ي حملكم متفاوتين في الرزقين فرد كما فضل ممارزقه ما لكم ومرليس لملكم واخواتكم وكان ينبغي ان ترد وا فضلا ما رزقتموه عليهم حتى تساووا في الملبس والمطعم الرابع عشر سهل رضي الله عنه قوله اكم اي هل لكم فعم المجمه اتي لا تقدر على النطق فالقلا يطيق ان ينفع فيها فاما ونفرح ان صاحبها من جوعها وعطشها وفيه دليل على وجوب عليه الدواب وان الحاكم يجبر المالك عليه وقوله فاركبوا صالحة ترغب الى تعهدها اي تعهدوها بالعلف ليكون سمانها ما تريدون منها فان اردتم ان تركبوها وفي صالحة للركوب قوية للمشي وان اردتم ان تاكلوها كلا فتعهدوها لتكون سمينة صالحة للاكل الفصل الثالث الاول والثاني الثالث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اهل البيت ثاني مفعول اعطى وجميعا حال مؤكدة والمعنى الاول وهو المعنى له ستروك مسي لان الكلام وسيق للمعطى لانه مما لا ينبغي ان يفرق بين الاهل والمالك اكده وتطيره قوله تعالى يعرفون نابتات الكشاف والناس ذكر المفعوله بالان الحرص ذكر مخرج معزز به وهو معنون ما لطف به من الذر يحتى عن الحق وذب الباطل واذا كان الكلام منصبا الى عزمن من الاعراض حمل سياقه له وبوجهه ايده كان ما سواه مرفوض طرح اعرابه اتو عرب



رضي الله عنه قوله وخدمه حال والرفد العطية والصلة اي عشر الناس الجعل السترى الخامس الخامس ابو بكر رضي الله عنه فحانوا الميس حيرتنا توجيهه انك يا رسول الله ذكرت ان سيري الملك لا يدخل الجنة وانا ملك اذا كفروا انا لملك لا يسعهم مدانا لهم فيستوون اليهم فالهم فاجا به صلى الله عليه وسلم حواله الحكيم بقوله نعم والرموز هو ذكر انبيا في اشراط كذا الجواب الثاني فرس مربوط واراد على ذلك الا سلوب كان المراد بطة والجمادمع الكفار ليس من الذنب باب بلوغ الصغير وحضانته وفي الصغير الخصي وادون الابط والحاضنة امراة توكل بالصبي فتراعيه وتربيه فقد حضنت ولده احضانه الفصل الاول الاول ابن عمر رضي الله عنهما قوله فاجاز بي فيل معناه اجاز بي في السابقة وقيل اكتب الجايزة وهي ذرق الفراة وقوله هذا فرق ما بين المنافله يريد اذا بلغ الصبي خمس عشرة خلق في رسم المقاتلين واثبت في الديوان اسمه واذا لم يبلغها عد من الذرية عاصم الاجل على قدر عقول اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام والجارية خمس عشرة سنه كان بالخيار به قال الشافعي ومحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل ان يبلغ ذلك فهو بالغ وان لم يحتلم ولم يبلغ خمس عشرة سنة حتى يحكم بلوغه بعد استكماله تسع سنين وهذا قول مالك وكذلك اذا حاضت الجارية بعد تسع فذلك بلوغ ولا احتلام قبل تسع عشرة سنة الثاني البراء رضي الله عنه قوله قال زيد بن ارقم اخي ذكر صاحب جامع الاصول اسم سماك الرجال زيد باهون اهون بدين حارثة اخي بنيه وبين عقد حمزة وفي الفايق ما قال رسول الله عليه وسلم لزيد انت اخونا ومولانا فجعله اي رفع رجلا وقصرا الاخر من التنوين اتبع كلامه لعل المراد بقوله انت اخونا هذه المواخاة وبقوله مولانا ما روي انه كان من زيد يذهب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم الفصل الثاني الاول والثاني عمر رضي الله عنه قوله وتحري لم حوا الحجر بفتح الجيم وسكون الميم وحمزة جمور والحوا اسم للكان الذي حوي الشيء اي بضمه وتجمعه ولعل هوا الصبي بالغ سن التمييز فذهب الامام احمد الى ان الصبي الذي في حديث ابي هريرة كان مميزا الخيرة الفصل الثاني الاول علا رضي الله عنه قوله فرطت له الرطا بفتح الراء وكسرها والفاطن كلاهما لا يلزمهما الجمع وهو ما صغر من اغصان ابي جماعة والعرب يخصص الرطا بعد ما ابلغ كلا الجمع وقوله استهما اي اقترعا وقوله من عاقني اي ما رعني في حق ويخصم اخوذ قوله لا اني اي لا اتاني كتاب اعتق العرب العتق الخروج من المملوكية يقال عتق العبد عتقا وعتاقا وعتاقة وهو عتيق واعتقه مولاه جعل عبارة عن الحكم وما يتصل به كالحركة قيل هو من عتق رابع عتاق الخيل والطريق ابهما وقيل مما لا تعرف به الحقيق من الخلق والعتق لقدمه والعتيق القديم الفصل الاول الاول ابو هريرة رضي الله عنه الاولى رقبة سلم الرقبت في الاصل العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة قوله حتى فرجه بفرجه انما خص الفرج بالذكر لانه محل اكبر الكبايروهو الشرك وهو كقولهم ما ابالي الناس حتى الكرام فيعبد وهو ذكر الفرج للتعبير بنسبة الي باقي الاعضاء حط يستحيه عند بعض اهل العلم الا يكون الجد المعتق حتى لا يكون قاصي الحصول يكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضايه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا الثاني ابو ذر رضي الله عنه لا احرق الفرق بالضم المجمل والحمق وقد حرق حرقا فهو احرق الاحرق هنا الذي لا حس صنعة ولا عندية لها وفيه ندع الناس من الشر اي تكف عنهم شركك واما صدقة الاحمق يكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضايه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا

ابو ذر رضي الله عنه لا احرق الحرق بالضم الجهل والحمق وقد حرق حرقا فهو احرق

الاحرق هنا الذي لا حس صنعة ولا عندية لها وفيه ندع الناس من الشر اي تكف عنهم شركك واما صدقة الاحمق يكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضايه كلها من النار باعتاقه اياه من الرق في الدنيا وانه الثابت نقدق بما على نفسك اي بتعدل بهذه الصدقة على نفسك من ايها ما خطر ها فما يريد بها

وبعود وآله اليها **الفصل الثاني الاول والثاني** البراء رضي الله عنه **قوله** ابن كنت اقصرت **ص** اللام موطيه للقسم ومعنى الشرطية انك ان اقصرت في الجارة فقد اطلت في اطلال اوسالت عن امرئ طول وعرض والنسيمة النفس ووجه العرق المذكور ان الحق يأله الرزق وذلك لا يكون الا من الله الذي يحق وأما الذئب نهو اسعى في التحليس فيكون من غير مكن اذ ي النجم من الكتاب او اعانه فيه والمحمه المطيه في الاصل وخبت في لبون من ناقة اوشاه بعطيها صاحبها بعض اغنامه ليتبعه لبنها مادامت ترد والكوف الاذن يزيده الدرمن وكف البيت وكفا وركيفا وتوكفا اذا قطر والكوف العطف والرجوع الله بالتوبة والرواية المشهورة فيها النصب على التمييز وامع المحمه والرفع على ذي الرمة ليس العطف على جملة السابقة ولن صحت الرواية بالرفع فيها تعمل الابتداء والتقدير تسامد حال الجمة المحمه الغي والله اعلم **الفصل الثاني الاول** العريف ابن عباس رضي الله عنه **قوله** معلق به بعيه بالدين يعني بقرون لدلاء لا يغب عنه ساعة في قوله قريد وتقصان مبالغة لا انه يجوز الزيادة و النقصان وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى وتقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه وقوله فقلنا انما اردنا حديثا سمعه معناه ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عبنا به اتقاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعه **الثاني** سمرة رضي الله عنه **قوله** بما تلك بما متعلق بقوله تلك وفي مرعليه ولورد وفي شفاعته تكرمة كان صفة له ولو ذهب الى انها الشفاعة جلس على سوالك فولهم ولقد امر على اللئيم يسبني لمعنا المروي ولو قيل بانه حال كان ابعد وابعد وأما اذا ريد بك الرفيه خلاص الرجل من الشدة والعذاب بسبب الشفاعة على ان تكون الجملة استيناف فيه كانه قيل افعل الصدقة الشفاعة قيل لما اذا احب بها نخلص الانسان من الشدة اتم الكلام وصحة المعنى كقوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها لكن خرج من الباب **الثالث** اعتاق العبد الشرك وسري في القرب والعتق في المرض **الفصل الاول الاول** ابن عمر رضي الله عنهما رأسه شركه له اي حصة ونصيبا فيه دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر يقيمه نصيب الشريك ويعتق كله عليه بنفس الاعتاق ولا يتوقف على الاداء اليه لوم يعتق قبل الاداء ولما وجب العتم بقدر استقال او قرض او اتلاف وبوجه الاجماء تعين الاول وهو الاستقال اليه بان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في كله وهو قول الشافعي **ح** من اعتق نصيبه من عبد مشترك فهو معليه باتمه ان كان موسرا يقيمه بانه سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا ولا خيار للشريك في هذا ولا العبد ولا لعتق يا يفيد ايمان كهم كلهم مراعاة لقول الله تعالى في الجنة **الثاني** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** يقتسمانه الشفص والشقص النصيب في الدين المشترك من كل شيء **قوله** استسعى **ح** معنى الاستسعاء ان العبد يكلف الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة بقي الشريك الاخر بعاذا ذا دفعها اليه عتق اذا فسره الجمهور وقال بعضهم هو ان يخدم سيده الذي يعتق نصف رقابه فيه من الرق فعلى هذا نسخ الاحاديث وبعضي غير مستوفى عليه اي لا يكلف ما يشق عليه **ح** غير مستوفى عليه ذلك بعضهم اي لا يستوفل عليه في الثمن **ح** قال الشافعي في ذكر الاستسعاء اختلاف بين الرواة قال الدارقطني روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء وراقبهم هما افضل الاستسعاء عن الحديث فحط من راي قتادة قال وعلى هذا اجمع اهل الحجاز وهو الصواب قال الدارقطني سمعت ابا بكر النيسابوري يقول ما احسن ما رواه هما مر وضبطه





متصل قوله قتادة عن الحدث قال بعضهم اسقط السعايه من الحديث من ذكرها ولا ابطل البت في الاحاديث الاخر من رواية ابن عمر وقال ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعايه اثبت ممن ذكرها **الثالث** عمران رضي الله عنه **قوله** لو اعلم اباك اسلم مصدر **ص** فيه دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت كالمعلق بالموت في الاعتبار من الثلث ولذلك لم يرجع المنجز في مرض الموت قوله فوالله شديد **ح** معناه قال في شانه قولا شديدا كراهيه لفعله وتغليظا عليه والرواية الاخرى لقد همت انا اصلي عليه فسره له وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تشديدا وتغليظا ونحو التعبير عن مثل فعله واما الصلوة عليه فلا بد منها من بعض المحابه **الرابع** ابو هريرة رضي الله عنه **قوله** فيعتقه **ص** ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا ملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على انه يعتق عليه لحديث الملك من غير ان يشتي فيه عتقا وان قوله يعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا باشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الاشاء **الخامس** قالوا اذا اشترى الرجل احدا من آبايه وامهاته او احدا من اولاده من اولاد اولاده او ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير ان يشتي فيه عتقا **مط** نعم عند الفاعي فيعتقه للسببية يعني فيعتقه بسبب شرايه ولا يحتاج الى قوله اعتقتك بعد الشراء ومن اشترى شيئا يحصل الغنا في بعتقه لدخوله لا للتسبيه واذا صح الشراء ثبت الملك والملك بعد التصرف اقوى منه فلا يبقى الخيار لان الابوة تقتضي المالكية كما سبق في حديث عمرو بن شعيب انت ومالك لوالدك وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن والشراء من مقدمات الملك والحق من مقتضياته كما تقرر في علم الاصول ان من قال اعتق عبدك عني فملكه اياه ثم عتقه عنه فالحج سيتماجع بين المناقضين فالحديث من باب التخليق بالحال لا المعنى الحقيقي لا يجزي والد الده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال لا يمكن محال كما في قوله تعالى ولا يلج الجمل في سم الخياط ومن الناس والعامة من سلف الشاب يعني ان احدكم لن يلج ما دام سلف فالمحوج فلا يحل لكم غيره وذلك غير ممكن والغرض الحاقه في محرميه وسدا لطريق الى اباحة ما التحق بالمحال وبحوز ان يكون الفاكما في قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم اذ احدث التوبة نفس الفعل وقوله مملوكا نصب على الحال من الضمير المستتر المنصوب في محمده **الخامس** جابر رضي الله عنه **قوله** دبر مملوكا له **ص** اختلفوا في بيع المدبر فاجازه جماعة على الاطلاق وابده ذهب الشافعي واحمد وردي عن عايشه انها باعت مدبرة لها سحرتها فامرت ابن اخيها ان يبيعها من الاعراب ممن يسيء ملكها وقال جماعة لا يجوز بيعه اذ كان المدبر مطلقا وهو ان يقول ذا مت فانت حر من غير ان يقيد بشرط او زمان وقاسوا المدبر على ام المدبر لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى ال لاطلاق وقاوا على المدبر بيع هذا المدبر عند هم والادلة اولى لان الحديث جاء في بيع المدبر واذا اطلق يفهم منه التدبير المطلق لا غيره وليس كام الولد لان سبب العتق في ام الولد استكمال منه في الملك بدليل ان استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق ام الولد ومنع عتق المدبر وان ام الولد منع عتق المدبر وان ام الولد يعتق من راس المال والمدبر لا يعتق من الثلث فظهر الفرق بينهما وانتقوا على جواز بيع عدبرة كما يجوز في ام الولد فوله فعلى وهكذا جواب الشرط كناية عن التدبر في انسا واعلى من جازه من عن بيعه وشاله وامامه تقوله فبين يديك الى اخره تفسير للمذموم وهكذا نصب على المصدر **الفصل الثاني الاول** الحسن **قوله** من ملكه ذا رحم **ح** اختلفوا في عتق الاقارب اذ ملكوا فقال اهل الظاهر لا يعتق احد منهم بمجرد الملك سوا الوالد والولد وغيرهما بل لا بد من انشاء عتق واحتجوا

بحديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال الجمهور يحصل العتق في الاصول وان علوا وفي الفروع وان سفلوا لعموم الملك سواء المسلم والكافر وحرمن ابعض يعتق عليه بكل حال واختلفوا فيما يرد لها فقال الشافعي واصحابه لا يعتق عليهما بالملك قال مالك يعتق الاخوة ايضا وعنه رواية انه يعتق جميع ذوي الارحام المحرم وروايه ثالثة لمذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يعتق ذوي الارحام كلهم قال ابو داود وفي كتابه لم يحدث فيا الحديث مسند الا هذا ابن سلمة وقد شك وهذا الرجل انه الشافعي واقتصر على عتق الاصول والفروع حسن وحديث سمرة لا يعرف مسندا الا من حديث حماد بن سلمة ورواه بعضهم عن الحسن مرسلا القول من سياق الحديث معنى الاستحباب او حمل الخبر امر الاجماع والتنبيه على الاحرى الاول اذا لم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه او يخبره بل انما فهو حر والجملة الاسمية التي تقتضي الدوام والثبوت في الاسمية الماضية حرا وان في اينه الثاني والثالث

جابر رضي الله عنه قوله دبنا اتمام الاولاد عجمان الشيخ لربيع الجمهور عبدا لرسالة ويحتمل بعدم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل التفسير وهذا اظهر لما بين والبين وما بايعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في برة قضية فلم يعلم به ابو بكر رضي الله عنه ولان كان عنده فلعلم يرد ذلك حسب جاء ان الناس كانوا على تجويز حدث ما يقرر عنده في الامر على استمرار نسخة في زمان عمر رضي الله عنه عاد ان تولى الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر ما منعه فانتهاء قوله هذا من اقوى الدلايل على بطلان مع اجماع الاول وذلك ان الصحابة لو لم يعلموا ان الحق مع عمر رضي الله عنه ولم يرجعوا ولم يسكتوا عنه اصلا ولو علموا ان يقولوا ذلك عن راي واجتهاد محرد خلافه لا سيما الفقهاء فيهم وان وافقه بعضهم وخالفه آخرون ويشهد لصحته نهجة الثاني الحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه فان قيل وليس علي رضي الله عنه قال خالفه القائلين بهطلانه قيل لم يبتدل عن علي رضي الله عنه خلاف اجماع الصحابة على ما قال عمر رضي الله عنه ولو صح عنه انه قضى بجواز بيعهن او امن بالقضاء الذي وقع عند ان كان مردودا في القرآن به وقد سلك شرعا عن قضايه فيه ايام خلافته بالكوفة وغيره انه تقضي فيه ما اتفق عليه الصحابة عند عمر رضي الله عنه بعينين سنة ولا عمر رضي الله عنه القضايا فقال الشيخ فاقض فيه ما كانت تقضي حين يكون المنابر جماعة قاري راي وفاوض فيه علي الصحابة وهذا الذي يقبل منه محمول على ان الشيخ ربيعة او لم يحضر المدينة بوقت فاوض عمر رضي الله عنه علما الصحابة فيه رجعة القول الى اجماعهم في زمانه على ما حلم هو به لا يخالف النقض بالبيع احدهم بعد ذلك لمخالفة اجتهاد والتقرير الذي ذكر فيه لا سيما ولم يعلم علي رضي الله عنه القول لخالفه وانما تردد فيه تردد الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله مال العبد فهو بريء ما العبد مالي وحصل بكسبه واضافته الى العبد واضافته دون الفك والضمير في قوله مال العبد له لمن عتق الا ان يشترط السيد اي العبد فيكون منحة له وتصدقا الخامس ابو المليح رضي الله عنه قوله ليس لله شريك يعني الاولى ان يعتق جميع عبده فان اعتق بعضه فيكون امر سيده فانه وجد هو كشريك يملك سورة اقول قد سبق ان السيد والمملوك في كونهما مخلوقين سواء انما وقع بينهما في ذلك الآن الله تعالى قد تفضل بعضهم على بعض وجعله يحب تصرف شيء فاذا ارجع بعضه الى الاصل سرت به الحلة في البعض الاخر اذ ليس لله شريك في شيء من الاشياء سادس سرية رضي الله عنه قوله ولم يشترط عليه حملا هذا وعد عمر عنه باسم الشرط اذ الشرط لا يصح ون الا بعد العتق لانه شرط لا يلائم ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا بالجارة وما في معناها اسر قوله قال





رجل لعبده اعتقك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر وقوله لا على ان تخدمني ابدا فقال مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة ونسبه للاول وهذا الشرط كان سفرا مثلا بالعتق لعدم القيمة والخدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء السابع والناس ارسلة رضي الله عنها قوله فلم تحتسب شهر هذا امر محمول على الندب والاحتياط لانه يصدق ان عتق بالا مالا انه عتق مجرد اذ يكون واجبا للتحسب فانه لا عتق لها لتوبة التحسب له لقوله صلى الله عليه وسلم اكتساب ما بقي عليه درهم ولعله قصد به منع اكتساب عن تاخير الاداء ابو داود الممكن ليستجيب به النظر الى سيده وسند هذا الباب عليه لو قال امرسلمة لنهاه ما بقي عليك من كتابتك قال القاري رحمه الله فيهما عندك فقلت نعم فانت اوفع ما بقي عليك درهم وعليك السلام ثم انصرفت دونه الحجاب فكلمني وقال الا عطيه ولدا قلت ايك يا الله ما بقي لن تراني ابدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا انه اذا كان العبد احدكم وفاما بقي عليه من كتابته فاحتجن دونه الحجاب والله اعلم الثامن والعاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله يودي نصف ويحتمل ان الحال مجمول لان ذوي يودي ذيه ان اعطى لديه واتعب وبه جرم منعوبا به وبقوله ما ادى الى المجموع بعد ف عاينا الى الموصول اي لحصة ما اداه من المجموع يعطي بنسبة حر وله جنسون نصف قيمته مرة ومرة بل على الاول المكاتب يعتق بقدر ما يودي به من النجوم وكذا الحديث الذي ردي قبله وبه قال النخعي وحده ومع ما نبه من الطعن معارض بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده العمل الثالث الاول والثاني والثالث يحيى بن سعيد رضي الله عنها قوله نا مه اي نام نبه صنه مولاة لنور او لبعض بيان انه فجاء فجعل وجعين انه كان عليه عتق فلم يستطع من الوصيه لما فاجاه فاعتقت عنه رقابا كثيرة ولا يكون فجعلت عليه وحدت لان سوى النجاة اسعد الله وحدت عنه رقابا كثيرة والله اعلم بالايمان والنذر المحرف الذين حلفان البسار والماسي للقسم بما لا نفرة لنوا ما يحرمون بايمانهم خالفة الخلاف وقد يسمى المحلوف عليه فيه التبسه بها وفي موسنة في جميع المعاني وفتح على ابن كريف وارغف وابر محلوق منه والحرز القطع وهو قوله الكوفيين واليه ذهب الزجاج وعند سيبويه في كله بنفسها وصعت للقسم ليست جمعا لشيء والنذر فيها للوصل النذر ان توجب على نفسك بالبسر واجب لحروف اسرفا اذا رت لله نذرا قال نفاني اي نذرت لكرحمن صوما العمل الاول الا ان عمر رضي الله عنها قوله الذي ما كان مثلا وما مصدرية والوقت مقدر وكان تامة ونحلن حال ساد سد الخبر وقوله لا ومتا الفاعل مجهوله لقوله تحلف اي يحلف بعد القول ولا يبقى الكلام السابق ومثل الحلف انشا شهم وظنين ترك احلف ما يكون الامر قائما وقد مر في تخصيص هو الفاعل الثاني والثالث عبد الرحمن بن ابي الله عنه قوله بالطواميس الطواعين جمع طامعه وهي فاعله من الطحيان والمراد به الاصنام سميت بذلك لانها تسبب الطغيان وهي ما لها فاعله وقيل الطاغيه مصدر كالعافيه سميت بها الصنم لما انها تجعت على اصحابها وكان العرب في جاهليتهم لحلفون بها وابائهم فنهوا عن ذلك ليكون دواعي سعطي بحار ابائهم حتى لا يسبق به لسانهم حراما على ما يعهدونه فانوا الحلفة في النهي عن الحلف بغير الله تعالى ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة التعظيم مختصة بالله تعالى وايضا في نهي عن غيره ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان احلف بالله تعالى ما يه مرة واتبرء من ان احلف بغيره فابر بكم الحلف بغير اسما الله تعالى ومنافاته سوا في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم والكعبة والملايكة والامانة والخوف والدوح وغيرها ذلك وعن استدلالهم الحلف بالامانة فان قيل قد اقسم الله تعالى بمخلوقاته كقوله تعالى والصافات صفا والذاريات ذروا فالجواب ان الله تعالى له ان يقسم بما شاء من مخلوقاته كقوله تنبيها على شرفها وانشد في المعنى شعر

ويصح من سوال النبي عند ذلك ٥ فان قيل هذا الحديث مخالف
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حلف فوجد ان غيره خيرا منها فليات الذي هو خير ولهو من جملة
ما يراد به الكلام غير المفيد والمنكر ولا يريد به القسم كما يراد صيغة النداء لغير الاختصاص
دون القصد الى النداء الرابع ابو هريرة رضي الله عنه ترك فليكفر الا الله الا الله ش فيه دليل على ان الحالف
على ضد خبر الاسلام يكفر بالشرك به وبلزمة التوبة الا ان يصلي الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه
وليس يوجب في ماله شيا وانما اجزاه بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون للمقصود فاذا حلف باللات
والعزى فقد صاغ اليمين في ذلك فامره ان يكفر بكلمة التوحيد اقول انما قرن الكفارة بكل
الاسماء تاسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام في حلف بالاصنام فقد عظمها
بالله في التعظيم فوجب عليه بكلمة التوحيد ومن عاد الى المفاخرة فوالى الجاهلية في قصد قسمهم
بالميسر فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطرا او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وفيه ان من
الى اللعب فكفارته التصدق فتلف عن لعب قال القاضي فيه دلالة لمذهب الجمهور على ان الحنث في
المعصية اذا استقر في القلب او تكلم باللسان يلتزم عليه ذنب الحالف ثابت رضي الله عنه قوله على
ملة غير الاسلام ش الحلف فيما لا اسلام فيه ان يقول الرجل ان فعلت كذا فهو يهودي او بري
من الاسلام وقوله فهو كما قال فانه تحمل هذا الحلف اسلامه ويصير كما قال وتحتمل ان يجاري بذلك
بالخبث لما روي بريده انه صلى الله عليه وسلم قال من قال ان بري من الاسلام فان كان كاذبا
فهو كما قال ان يعاقب ذلك الى وقت ان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما ولعلة المراد به التهديد
والمبالغة في الوعيد والحكم بانه صار يهوديا او بريا من الاسلام فكانه قال فهو مستحق لمثله عند
ما قال ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم فكانه قاتله فهو مستحق من ترك صلوة فقد كفر اي مستوجب
جنس عقوبتهم من الخلود في النار من الكلام ما يسمى في عرف الشرع يمينا وعلى تعارف الفقهاء الحث فيها
وقال مالك وابو حنيفة وابو عبيد الله انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لكن الفاعل به اثم صدق فيه او كذب
ومر قول اهل المدينة وتاول قوله صلى الله عليه وسلم رب عليه الاثم مطلقا ولم يشرع في الكفارة
وقوله وليس على ان لا يذر نذرا فيما لا يملك سماه انه لو نذر شيئا من عبد مملوكه او الصحيح بشاة عينها او
نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وان حلف على تركه وفي روايه ولا نذر فيما لا يملك ابن عيينة لا شيء له ولا غيره
وقوله من لعن مومنا فهو كقتله اي في التحريم او العقاب والضمير للمهدر الذي دل عليه الفعل
اي قاتله لعنه والضمير في قوله من قذف مومنا يكفر فهو كقتله ووجه التشبيه ههنا انهما لا
التشبيه الى اكبر الموجب للقتل والقاذف بالكفر يسيء والتشبيه الى اشتراكهما علة والقذف في
الاصل الترميم سا عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير في الذي كما يعاب به الانسان ونحو به ضرب قوله
لسلمان فيما قيد للمدعي الكاذب به فان قلت مفهومه انه اذا لم يركن الى العرض استكثار المال لم يتوجه عليه
هذا الحكم فكيف والعبد فاسق بيمينه المهجور وهي مريد الساعة على المدعي الكافية قلت مفهومه
انه اذا لم يركن الى العرض استكثارا استحلف المدعى فيها يعني ان ذلك هذا الامر العظيم يحمله والعرض
الحقير يثير مسائل اسامة ابو موسى رضي الله عنه قوله ان والله الحديث اوله قال ابو موسى اتيتها النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين قال المالكي فيه شاهد على ما ذهب اليه الاخفش في قوله تعالى
ليجمعنكم الى يوم القيمة لا ريب فيه الذي حشر والتسهم وانما فيه سدل الكل من الكل او ابدل
من البعض والاستعمال فانما جاز ان يا لتفاف وقيدت بلا يدل على الاحاطة لان الدال عليها جاز بالاجماع
لقوله تعالى ولكون لبثتم الا قليلا واخرا وشهد بستة ما ذهب الاخفش ٦ سوها فهو ربي الى صارح الوري

لسلم



مسلم قبل العتيق الذي حلف اقول هو عند على الندب يريد كانه جرد من نفسه مستشيرا وموبخا فقول لا احلف
على يمين جواب القسم ان شاء الله مصرحة والقسم حبر ان الكلام سمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه باليمين
الحلف هو اليمين بالقول حلف يحلف حلفا واصله العقد بالعزم والتاليه محا الذي يمين القطع ان ابي حلف وعلى
يمين تاكيد العقد واعلم انا ان لغو اليمين لا يعتد اقول يويد هذا الوجه ما روي النسائي عن ابي موسى
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما على الارض من احلف عليها فاري غيرها خيرا منها الا اتيته
فانه لا يريد الاعلى التاكيد لان احلف عليها صادقة سوكدة ليمين نحو امر الله ما يجوز اي من حلف على حلف
كقوله ان ق وشمائل ما رق والمعنى من حلف على شيء حراما لا يجوز له ان امر اخر مشروعا افضل من ابراره يمينه
فليات ذلك ويكفر عن يمينه دخل هذا الحلف على يمين مصدر مؤكد كقوله احلف حس اختلفوا في تقديم الكفارة اليمين
على الحنث وذهب اكثر اصحابه وعيوفر الى جوازه وابه ذهب الشافعي ومالك واحمد الا ان الشافعي
يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث فلا يجوز والمجاوز العتق والاطعام او الكسوة لا يجوز تقديم التركة
على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته اتباع عبد الرحمن رضي الله عنه قوله ولكن دعناه
ان ٤ امارة امر سباق لا يخرج عن عهدتها الا الاداء من الرجال فلا تشاغلها عن تسرف نفس فانك ان تاتها
تركت معها فلا يعجلك الله عليها الناس واتباع ابو هريرة رضي الله عنه قوله لان لي نفس مثال الحجاج
يكسر الماضي وفتح المضارع وبالعكس الحاجة يريد به ان الرجل اذا حلف على شيء واضر عليه حاجا اهله
كان ذلك ادخل في الورع واقضى الى الاثم من ان يحنث في يمينه ويكفر عنها لانه جعل الله تعالى يذلك
عرضة الاتباع عن البر والمواساة مع الاهل والاصرار على الحاج وقد يلوح من ذلك بقوله ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم ابه وابرار اسم التفضيل اصله ان يطلق للاثر واطلقه الحاج الموجب للاثر على
سبيل الاتباع والمراد به انه يوجب مزيد اثر مطلقا لا بالاضافة الى ما ينسب اليه فانه لم يسند وجب
على ما شهد به الاحاديث المتقدمة عليه الا اثر فيه وقيل معناه انه كان يصرح عن الحث والتاثير فيه
ويتروى ذلك فالحاج اثر على عمه وحسابه اقول قوله والمراد به انه يوجب مزيد اثر مطلقا
فيه نظر لان من التفضيلية في قوله من ان يجعل بناني الاطلاق لان اشرح يكون بعض انواع الفاعل
وهو لا يتحرى بعض كان في قولهم الماضرع الماصح اعلا بني مروان ويوسف احسن اخوته في وجه
ولا يستبعد ان يقال انه من باب قولهم الصيف احرس للشتا معنى امر الحاج في انه اكمل من ثواب اعطا
الكفارة في بابه وكذا في قوله اصله ان يطلق للحاج الا اثر فاطلقه الى اخره يجب لان المعنى استمراره
على عزم الحنث واذا مات الاصرار على اهله الناس الحث وفايدة ذكر الاهل في هذا المقام انها اهم
كما سبق في حديث ثابت من الضحاك اما غير ابو هريرة رضي الله عنه قوله خير ليث مبتدا وعلى ما نصدكم
خبره اي واقع عليه لا يوثر فيه الوريه ح احد حديث محمول على استحلاف القاضي فحلف وورى
ونوى غير ما نوى القاضي او قصدت بينه على ما نوى القاضي ولا تنعقد التورية وعليه الاجماع واما
اذا حلف باختيار استحلاف القاضي وورى فينعقد التورية والحنث سواحلف ابتداء من غير تخيير او حلفه
غير القاضي وناببه وحاصله ان الحالف على نية المحلف في كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضي او ناببه
في دعوى توجه عليه واما اذا حلف عند القاضي ولم يستحلفه فلا عبارة فيه الحالف واما اذا
استحلفه القاضي للطلاق فينفعه التورية لان القاضي ليس له التحليف للطلاق والعتاق وانما يستحلف
بالله تعالى وان الطلاق التورية حرام لا يجوز فعلها حيث يتعالى بها هو مستحق وهو التفصيل
لمذهب الشافعي واحمد وحكي عن مالك ان حلف على وجه المكروه الخديعة فهو فيه حانث اثم وماكان على
وجه الحذر فلا باس بما نوى كلامه وروي عن سويد بن حنظلة انه قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وعقبا بن عامر الجهنيين فاجده عد وله فحرما النوم ان يحلفوا وحلف انداخر فحلوا
سبيله فاتيا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال صدقت السلم اخو المسلم الحادي عشر
والباب عشر عائشة رضي الله عنها قوله لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الكتاب اللغو الساقط الذي لا عقد
من كلام وغيره ولذلك قيل لما لا يعقد به في الدية من اولاد الابل اللغو واللغو من اليمين الساقط
الذي لا يعقد به في الايمان وهو الذي لا عقد معقود عليه والدليل عليه ولكن يواخذكم الى آخره صلى الله عليه
وسلم متجاوز عن عائشة وذلك ان قوله عن عائشة قالت انزلت طاهر في انه موقوف عليها
فان قلت كيف شاع ذكر الموقوف وهو ضعيف في صحيح البخاري قلت مثله ليس موقوف قال ابن
الصلاح تفسير الصحابي موقوف لا يدخل تحت سبب نزول انه ومانحن فيه من هذا القبيل الفصل
الثاني ه الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله ولا بالايمان ه جمع مد بالكسر وهو مثل الشبر تقدم
بضاد في اموره وساده اي خالفه يريد بهما ما كانوا يتخذونه الهة من دون الله الثاني والثالث
قوله فليس مني قيل اي من ذوي اسوتنا او من المستحبين لخيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب
ولعله اراد به الوعيد عليه فانه حلف بغير الله ولا يتعلق به الكفارة وفاقا واختلف فيما اذا قال
وامانة الله فذهب ابو حنيفة الى انه لا كفارة فيه وقال ابو حنيفة انه عندي يجب الكفارة بالحنث فيه
كما قال بقدرة الله وعلمه لانها من صفاته ذاتي كما في سماية الامين الرابع والخامس ابو سعيد رضي الله عنه
قوله اذ احتمله الاجتهاد يدل الوسع في طلب الامر وهو استفعال من الجهد والطاقة قوله وانما كان
هذا التسليم لغاية يعطاه فيه من اكلها رزق الله تعالى وتسخيره لنفسه الزكية الطاهرة عن
دنس الاثام وانما اقر نفس مزيوسه عند الله تعالى اسرف اقسام النسم والسادس ابو هريرة رضي
الله عنه قوله لا واستغفر الله تراي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو ان لم يكن قالها
عنانا لكم سامه من حيث انه اكد الكلام وقررة واغرب من مخرجه بالكذب فيه وخبر عنه
فلذلك سماه عنانا قوله والوجه انه يقال ان اولى قوله واستغفر الله للعطف وهو تقتضي معطوفا
عليه محذوفا والتقدير فقوله لا لانها لا تخلوا اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى لا اقسم اورد
الكلام السابق واقسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله لذنوبه ما ذهب
اليه المظهر من قوله اذ احلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء لهو كان يقول واستغفر الله
عقيبه دبار كالمحاري على لسانه من غير قصد وان كان يقصد اعتقد لما نطق به الزوال ليكون به قبلا
لانه على الاحتمال عنه السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فقال ان شاء الله بين الحال على عهد اكثر
اهل العلم وهو ان الاستثناء ان كان متصلا باليمين او متصولا عنه بسكوة كما لسكة الذكر او
نحو انفاس وقلت ولا فرق بين اليمين بالله او بالطلاق او العتاق واختلفوا في الاستثناء اذا كان
منفصلا عن اليمين وذهب اكثر هم الى انه لا يجديه ان طال الفصل او استغل بكلام اخر بينهما
فالاستثنى وقيل يجوز الاستثناء ما دام الحالف في المجلس وقيل ما لم يتكلم وقيل ما دام في ذلك
الامر وقال ابن عباس رضي الله عنهما له الاستثناء بعد حين وقال مجاهد بعد سنتين وقال سعيد
بن جبير بعد اربعة اشهر قول والثاني في قوله هو خير فقال ان شاء الله فعل الحالف وانما موضوعه
لغير الرائي واما الحنث فلا يتعلق به مجرى الاستثناء فعل المحالف كانه قال الله تعالى اني افعل فلا يعني من
ذلك مانع الا ان تشيئة الله تعالى لفعل الثالث ابو الاحوص رضي الله عنه حسن هو خير ليس هو
للتفضيل لان المعنى واير بين قطع الصلة وضع الصلة وضع الهجر وصلها واعطاءه وقد حثت
عليه في قوله صل من قطعك واعط من حرمك واعف عن ظلمك وهي عن الخامس الخ والله اعلم



باب النذور الفصل الاول ه الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا نذر فيما
عادة الناس تعليق النذور على حصول المانع وقد يجعل مانعا فمتى عنى به فان ذكر بلفظ الجزاء
اذا الشرطية اذا اراد ان يتقرب الى الله استعجل فيه وأتى به في الحال والجعل لا نظا وعد نفسه باخراج
شيء من يده الا ما هو مقابل عوض ليستوفيه او اخلفه في مقابله ما استحسنا او تعلق على
حلب ضرع او ذبح ضرة وذلك لا يفي عن القدر شيئا اي انه لا يسوق اليه خيرا كما يقدر لكن
لا يريد عليه شيئا فمضى عليه وكل النذر فقد يوافق النذر ما هما والتاكيد لا مع وتحذير الناذر
به بعد الحاله ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك اطلاق لحله واسقاط
لزوم الوفاء نذر معصية وانما وجد الحديث انه اعلمهم ان ذلك امر لا يجلب خيرا في العاجل
فتعاطاه لا يصرف عنهم ضرا ولا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقوله فلا تنذروا فان النذر لا يرد
شيئا بقدره الله لكن اذا يصير تنوى عن انفسكم شيا جرى انفاقه عليكم وانما افعلتم ذلك فاخرجوا
عند بالوفاء ان نذرتموه لا مرتكم اقول لحن يريد انه لحال الجبن يقوله فان النذر لا يجلب من الخير
وبه به على ان الامر المنهي هو النذر المقيد الذي يعتقده الناذر يعني عن النذر نفسه
كما تقول وكم ترى عهد ما جاء عهد قط دون ذلك لما تشاهد وامن غالب الاحوال حصول
المطالب بالنذر وظنها اذا انذر واعتقدان الله تعالى هو الذي يسهل الامور وهو الضار النافع
والنذر كالذرائع والوسايل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه كيف وقد
مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا
فان درت لله علي طاعة بحرا واما معنى راغما يستخرج به من البخيل فان لله تعالى غنى عن النذر
والاعفاء فمن سمحت نفسه بالبذل ولا تشرع النذور ليستخرج به مال البخيل منها فراتيتم
ربوعة بما عجله الله تعالى من النذر طاعة والمانع والثالث والرابع عايشة رضي الله عنها قوله فليعطه
حس فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء وان من نذر معصية
لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة الا ان كانت فيه كفارة كالحلف لا سيما ان يكون صلى الله عليه
وسلم نهى عنه فعلى هذا لو نذر صوم العيد لا جب عليه شيء ولو نذر مطلقا فقال نذر ولم يسم شيئا
فعليه كفارة اليمين لما روي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
اذا لم يسم شيئا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين الخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله فسأله عنه قس
الظاهر من اللفظ ان المسؤول عنه هو اسمه وله ذلك اجيب بذلك احمد وان ما بعده زيادة في الجواب
ويحتمل ان يكون المسؤول عنه حاله فيكون الامر بالعكس ولعل السؤال ما كان محتملا لكل واحد
من الامرين اجابوا بهما جميعا والياس اسم اسلمي هذا هو رجل من بني عامر من لؤي من بطون
قريش وامره صلى الله عليه وسلم للمولى بالصوم ومخالفته فيما سواه يدل على ان نذره لا يصح لانها
فيه فريه فيه فندر ملغو لا عبرة به وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة وهو
مذهب مالك والشافعي وقيل ان كان النذر به ما يحب لا شان به كما روي ان
امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف اوفي نذرك وان كان
محرما يجب الكفارة اليمين المروي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نذر
في معصية وكفارته كفارة يمين وما روي عن عقبة انه صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
كفارة اليمين والجواب عن الاول انها ما قصدت بذلك اظهار الفرح بقدوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم والسرة بفرح المؤمنين وكانت فيه ملاسة الكفار والمنافقين ما لحق بالقربات مع ان الظاهر

في امثال هذا الامر ان يراد به الاذن دون وجوب وعن الثاني انه حديث ضعيف
لم يثبت عند النقاد وعن الثالث انه ليس من هذا الباب اذ الرواية الصحيحة عنه
صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين وذلك مثل ان يقول
لله علي نذر ولم يسم شيئا وقال اصحاب ابي حنيفة لو نذر صوم العيد لزمه صوم يوم
اخر فلو نذر نحر ولده لزمه نحر شاة ولو نذر ذبح والده اتفقوا على انه لا يلزمه ذلك ولعل
الفرق ان ذبح الولد كان قبل الاسلام ينذرونه ويعدونه قربة بخلاف ذبح الوالد الحادي
انس رضي الله عنه قوله يهادى يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا
عليهما من ضعف به حط اختلفوا فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي ان اطاق
المشي او لم يطقه السابع ابن عباس رضي الله عنهما فافتاه ان تقضيه ح قال القاضي عياض اختلفوا
في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل
كل احد بما جاء في قصة ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ويعضده ما
رواه الدارقطني من حديث مالك فقال له يعني النبي صلى الله عليه وسلم استق عليها ومذهب
الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي وان كان
ماليا ككفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر
يلزمه لهذا الحديث لقوله فافتاه ان تقضيه عنها ودليلنا ان الوارث لم يلزمه وحديث
سعد يحتمل انه قضى من تركتها او تبرع به وليس في الحديث تصريح بالزامه ذلك واما عن الامام مالك
فقد سبق بيانه الثامن كعب رضي الله عنه قوله ان انخلع اي اخرج منه جميعه واتصدق به واعرى منه
كما يعرى الانسان اذا خلع ثوبه اقول هذا الانخلاع ليس بظاهر في معنى النذر وانما هو كفارة في
كما ذهب اليه المظهر كانه قال ما اتا فيه يقتضي خلع مال صدقة مكفرة واما شكرا في شرح مسلم
قال فيه استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها وذلك ان كعب بن مالك ومرارة
بن الربيع وهلال ابن امية هم الذين تخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجه الى غزوة
تبوك ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك فتابوا الى الله تعالى فقبل توبتهم بعد ايام وانزل الله تعالى فيهم
وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت الاية فاراد كعب ان يتصدق بجميع ماله شكرا
لله تعالى لقبول توبته فقال ان من توبتي ان تمامها ان انخلع من مالي ولعل ذكره من باب النذر
لانه اشبه النذر في ان الواجب على نفسه ما ليس بحدوث امر ح وانما امره صلى الله عليه وسلم بالا
اقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره وان لا يصبر على الفاقة ولا يخالف هذا صدقة ابي بكر
رضي الله عنه بجميع ماله لانه كان صابرا راضيا الفصل الثاني الاول عائشة رضي الله عنها قوله لا نذر
اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد منها فعليه الكفارة وكفارته كفارة يمين ولعل قدر الوفا
لان لا لنفي الجنس فان يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت ينبغي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعد
فكفارته كفارة يمين فاذا انتفى تقدير الوفا ويؤيده قوله في الفصل الثالث في حديث عمران
ومن كان نذره في معصية فذلك للشيطان فلا وفاء فيه الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله كفارته
كفارة يمين ح اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة اليمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج
وهو ان يقول الرجل مريدا الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او غيرها
فكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وما التزمه وحمله مالك والاكثرون على النذر المطلق لقوله
علي نذر وحمله احمد واصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء

الحديث



الحديث على جميع انواع النذور وقالوا هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين اقول فقوله من نذر
نذرا اطاقه تكيف به تشريك مذهب الاصحاب الثالث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قوله بوانة
هي اسفل مكة دون يلملم الجوهري بوانة بالضم اسم موضع قال وضاح اليمن الا يا حيلتي وادي
بوانة حبذا اذا ما حر اسر النخيل حيانا وراعانا مجزوف القائل الشاعر
ما ذا ان تذكرت من الاصحاب طول العام من خوذي بوانة ه واما الذي ببلاد فارس
فهو شعب بوان بالفتح والتشديد بدونه ان من نذر ان ينحر في مكان او يتصدق على اهل
بلد صح نذره ولزمه ذلك الرابع عمرو رضي الله عنه قوله ان اضرب على راسك الدف حط ضرب
الدف ليس مما يعد في باب الطاعة التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب
المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب الذي
استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر
ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليها من
رشق النبل الخامس ابو لبابة في جامع الاصول هو رفاعة بن عبد المنذر الانصاري الاوسي غلبت
عليه كنيته وفي المعالم ابو لبابة بن عبد المنذر الحويني عمرو بن عوف وكانوا حلفاء الاوس حاصر النبي صلى
الله عليه وسلم بني قريظة خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم الرعب
فلما ايقنوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير منصرف قال كعب بن اسد يا معشر اليهود اني
عارض عليكم خلالا ثلاثا فخذوا ايها شئتم نبايع هذا الرجل ونصدقه فوالله لقد تبين لكم انه
نبي مرسل وانه الذي تجدونه في كتابكم قالوا لا نفارق حكم التورية ابدا فهلم فلنقتل ابناءنا ونساءنا
ثم نخرج اليهم مصلتين بالسيوف حتى يحكم الله بيننا قالوا نقتل هؤلاء المساكين قال فان الليلة السبت
فانزلوا لعلنا نصيب منهم قالوا انفسد سبتنا في السبت ثم انهم بعثوا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ابعث لنا ابا لبابة نستشيره في امرنا فارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فلما
راوه قام اليه الرجال والنساء والصبيان يبكون في وجهه فرق لهم فقالوا يا ابا لبابة اترى ان ننزل
على حكم محمد قال نعم واشار بيده الى حلقه انه الذبح قال ابو لبابة فوالله ما زالت قدماي حتى عرفت اني خنت
الله ورسوله ثم انطلق على وجهه وارتبط نفسه في المسجد الى عمود من عمده وقال لا ابرح مكاني
حتى يتوب الله علي ثم ان الله تعالى انزل توبته على رسول الله صلى الله عليه وسلم فثار الناس اليه
ليطلقوه قال لا والله حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يطلقني فاطلقه قال في الكشاف
فقال يا رسول الله ان من توبتي الحديث السادس جابر رضي الله عنه قوله شانك اذا شانك نصب على
المفعول به اي الزم شانك واذا جواب وجزاء اي اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من
صلوتك في بيت المقدس حس لو نذر ان يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن نذره اذا
صلى في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم يخرج عن النذر بهذا الحديث السابع ابن عباس
رضي الله عنهما قوله نذرت الحديث حس لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب النذر والنحو شاير
اعماله الذي لا يجوز تركه الا لمن عجز عنه يتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضي الله عنه يجب
بدنة لقوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر
بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك والاظهر من قولي الشافعي انه لا يجب فيه شيء وانما امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب عبد الله رضي الله عنه قوله فلتختمر

اما

امره اياها بالاختيار والاسيار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يعرض فيه النذر وعلى صاحبه ان تمشي ما وقدرت عليه والا فليركب ولعدم عودها فالمحتمل ان يكون اخت عقبة كما تقدم اجازه عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس واما ملتصم ثلثة ايام فان الصيام بدل من الهدي

الثاني تعبد رضي الله عنه قوله في رتاج الكعبة الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ما قصد بها الى الكعبة لا الى بابها فلكن الباب لانه منه يدخل وجمع الرتاج رتج قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما بين عليك جبي لاجب الوفا بما نذرت وسمي البدن رشيا لما يلزم منه ما يلزم من سمن اختلفوا في البدن اذا اراد اخرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عشر رقبة وان دخلت الدار فلله علي صوم او صلوة فهل تلزمه الكفارة اخرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالذي قصد بيمينه منع نفسه عن الفعل مذهب الثوري الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل الذي حلف عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه وايده ذهب الطاوس ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه فالوفا بما التزمه فياسا على سائر النذور الفصل الثالث القول والثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله هكذا كنت اردت ان افتك لعله انما تحدث الى مسروق احتياطا لانه كان ياخذ من امراة المومنين الصدقة رضي الله عنها فعلى المعنى ان لا يستحق في الدنيوي باستحقاق او يرجع الى القتل كتاب القصاص الحرب الفصل القطع والقصاص الشعر مقطعه وسمي به لتقطع مقدم الراس الى حوالبه ومنه القصاص وهو مقاصة دم القتيل القاتل والمجروح الجارح وهو مساواة بالم قتل او جرح ثم في كل مساواة الفصل الاول الاول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله مسلم موصوف هو صفة لامرئ ويشهد مع ما هو متعلق به صفة بالصحات الوصيف والبيان لبعلم ان المراد بالمسلم هو الاتي بالشهادتين وان كان الاتيان بها كاف للعصمة واولى الظاهر ان يشهد حاله حتى يتحقق الموصوف مع الصيغة اشعارا بان الشهادة في الجملة في حيز الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حرب اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الحديث ثكلتك امك حصاله فقتل النفس بغير حق وذي العصمة والارتداد فصل ذلك بعد اداء المتصدين به المسلمين الفعل لاجله فقال النفس بالنفس اي يجب قتل النفس قصاصا بالنفس التي قتلها عمدا وان وجد خصوص لون الدم ملا عاقل الاحمر سواء حتى لو قتل غيور امه القصاص والثيب الزاني يرميه الزاني المحصن وهو الحر الذي اصاب في نكاح صحيح مرتين فان للامام رجمه وليس لاحاد الناس ذلك لكن لو قتله مسلم مع وجوب القصاص عليه جلاف والا فلم عندنا الله لا يحب لان اباحة دمه لمحافظة اساسه المسلمين او كان له حقا فابه اما لو قتله ذمي اتفق منه لانه لا تسلط له على اسلم حاله والمداق لدينه يريد به اتارك الخارج عنه من الفروق وهو الخروج ومنه المرق وهو الما الذي يخرج من اللحم عند الطبخ وهو مدرر وحق المسلمين الاقتصاص على من قتله وبها اذا قتله ذمي خلاف التارك لجماعة صفة موكدة للمارق اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عنها وغيرهم وفي الحديث دليل لمن زعم انه لا يقتل احد دخل في الاسلام شيء سوى ما عدد كترك الصلوة المراد بقوله النفس بالنفس القصاص بشروطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة في قولهم بقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد والمجموع على خلافه منهم مالك والشافعي واحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم التارك لدينه المفارق للجماعة اعم وكل من ارتد عن الاسلام بايه ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال ابتنا وكل خارج من الجماعة سد عدا ونقل اجماع الرواد من والخوارج وغيرهم وقد خص من هذا العام والعسيل وخوارج تحلل في الدين وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة ويكون المراد بالجمل بعد قتله فصدا الامن هو الثلثة اقوال





هذا التقدير اين من تقدير القاضي والشيخ جعل قوله النفس الى تمام كاية عن القصاص كانه قيل الاصل فيه قتله قصاصا بسبب من الاسباب الاربعة الخاصة بالقصاص او بالردة فاشترط الاحصان او الارتداد وسمي المارق لدينه مسلما لانه مستثنى من قوله لا يحل دم امرئ مجاباة باعتبار ما كان عليه الثاني ابن عمر رضي الله عنهما قوله في صحبة اي في سعة من بره متوجه الى رحمه الله ولطفه ولو باشر الكاسوس القتل فاذا ثبت عليه ودخل في زمرة الاولين من رحمة الله تعالى كما ورد في حديث اني من من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى وهو من باب التغليظ وقيل المراد بشطر الكلمة اق وبجوران يتمل معنى الحديث على معنى قولنا صلى الله عليه وسلم الفصل الثاني لا يزال المومن معتاما الى اي المومن لا يزال موفقا في الخيرات صالحا اليها ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب ذلك اعتراه والمطلع عليه ذلك لشوم ما ارتكب من الاثم الثالث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله اول ما يقضى هذا التعظيم امر ثان وخطر هو وليس هذا الحديث مخالفا لقوله اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك وحق الله تعالى وهذا لحق العباد الرابع معاذ رضي الله عنه قوله ثكلا دمني اللياذ الاعاذ وقوله لا استسلم استسلم الحكم باسلامه واستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ومن حيه من عن المعروض والقتل له ثابت بهذا حد ما ذكرانه قطع احدى يديه قصاصا وقوله فان قتله فانه بمنزلتك قبل ان يقتله لانه صار مسلما معصوما كما كنت معصوما قبل ان فعلت فعلتك التي اباحت دمك منا وانك بمنزلته قبل ان تقول كلمته التي قالها لانك بقيت مباح الدم قبل الاسلام ولكن السبب مختلف فان اباحة دم القاتل حق القصاص واباح دم الكافر حق الاسلام وقد تشبث به الخوارج على ان تكفير المسلم بارتكاب الكبائر وحسبوا ان المعني به المماثلة في الكفر وهو خطا لانه تعالى عد القاتل عمدا من اعداد المومنين بل المراد ما ذكرناه القول ولعل على التغليظ والتشديد كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظلمون الجاد فانه جعل تارك الحج والمتكوه في الاسيب من زمرة الكافرين تغليظا وتشديدا واذا بان ذلك من اوصاف الكفار فيمتنع للمسلم ان يحترزه وهذا المقام يقتضيه لانه ارجو ارجح مما هو اليه من اعداد القتل ولان جعله مذكرا له في الامر القطيع السريع ولكذلك هو ملزمك في الايمان بواسطة بكل كلمة الشهادة توجب الفعله و تعظيما لقوله والاحاديث السابقة والاحقة تشهد لصحة ذلك والله اعلم ويقرب منه ما ذكره القاضي عياض قيل معناه انك مثله في مخالفة الامر وارتكاب الاثم وان اختلف الاثمان مسمى اثمه كفرا وانك معصية نوع اهويت لاقتله اهويت بمعنى اردت الاوهات به يقال اهويت له بالسيف الفصل الثالث اسامة رضي الله عنه قوله فهو ذا شققت معناه انك ان تكلف بالعمل الظاهر وما يتطرق اليه اللسان واما القلب فليس لك طريق الى معرفته ما فيه فانما امتناعه من العمل بما يظهر باللسان فقال فهلا شققت عن قلبه ليتطلع عارفا لها بالقلب واعتقادها وكانت فيه اعلم بذلك فيه بل حرمت على اللسان فحسب حتى واسكت تعاندت على هتك اواتهم على اللسان والطف غيره وفيه دليل لمن اعتبره المعروف في النفقه والاصول ان الاحكام تحكم فيها بالظواهر والله تعالى يتولى السرائر حسبه ان يكون المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا فاذا قتل على انه مباح الدم وانه ماموز قتله والخطا من المجتهد موضوع او ساد لي في قتله ان الانوجه له في هذه الحالة لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سر ايضا هم الرجز وان لم يكن محكوما باسلامه فيما لا يحتاج فيه الا اقرار النبوة

لك لما لي بما هو الجدة والمقصود بالبيان كان من حقه ان يمسك عنه حتى يعرف حاله اقول ليس
في سياق هذا الحديث وما تلفظ به صلى الله عليه وسلم استعمار باهدار دم القاتل قصاصا ولا بالدية
بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به من قوله اما احملك ذلك تعودا والتجرؤ على فعله والسعي
عليه لقوله ليس تسع بلا الا الله السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله من قتل معاهدا الخ
يريد المعاهد من كان لهم من المسلمين عهد شرعي سواء كان بعقد جزية او هدنة من
سلطان او اما من مسلم وقوله لم يرح فيه روايات ملك بفتح الراء من راح مراح وبكسر الخ
يرح ويكسر وضم الياء من اراح يريح والمعنى واحد وهو انه لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها والمراد
به انه لا يجد اصلا بل اقل ما يجد عاصيا بالمسلمين الذين لم يرتكبوا الكبائر بل توسيط بينه وبين ما تقدم
به الدلالة الفضلة والفضائله على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار
ولا يحرم من الجنة وقوله اربعين خريفا اي عاما السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله من تردى
من جبل بفتح الراء الخ في الاصل التعرض للهلاك من الردي وساح في الارض ذهب فيها وقضاياه الى الهلكة
والمراد به ههنا ان يتهور الانسان فيرمي نفسه من جبل او نحوه او احد عن ذلك قوله ليتوجأ بالواو
وتوجاس الرجا وهو الطعن والاجاءه بالسكين ونحوه كذا في جامع الاصول وفي المصابيح بالحاء والزاي
بمعنى والاول اشهر للقوارين من قوله يتردى وتحسى والضمير في به للحديدة قوله في تعذيب الانسان
بما هو من جنس اقوال اهل الكتاب لا يخفى على المتفكرين من اولي الالباب والظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا
ذلك مستحلين له وان اريد به منه الجموم فالمراد بالخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين
دوام الاستطاعة له واستمرار مدة ينقطع بعدها عن بعيد لاستمالها في الجنس فيقال لبث وقر وقتا محتملا
مؤبدا او داخل فلان جيش الابد والاستراك والمجاز خلاف الاصل فيجب حملها للقدر المشترك بينهما
والتوفيق بينه وبين ما ذكر من الدلائل فان قلت فما تصنع بالحديث الذي ساوه مبردا عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم راه وفي عبدي نفسه الحديث قلت هو كاية حال لا عموم فيها اذ يحتمل ان الرجل
لا كان قد اراد منه شدة الجراحة وثقل نفسه ستبجاع ان قوله قرنت عليه الجثة اليس
فيه ما يدل على الدوام والاطلاق الكلي فضلا عن القطع نعم لما كان الانسان مصدان محمله الضجر
والجزع والخضوع على تلاف نفسه وسهل له الشيطان ان الخطب فيه يسير وهو اهون من قتل نفس اخرى
حرم قتلها عليه اذ الكبائر بمنزلة مطاب من قبل الحاق فالله يغفره اعلم النبي صلى الله عليه وسلم
المكلفين انهم مسؤولون عن ذلك يوم القيمة ومعذبون به عذابا شديدا فان ذلك في التخيير بمنزلة
سائر المحرمة الخامس والسابع حنبذ رضي الله عنه قوله فما رقأ الدم بهمزة ثم يقال رقأ الدمع والدم
يرقأ رقوءا انقطع والاسم منه الرقوء بالفتح الحادي جابر رضي الله عنه قوله مشاقص بم المشقص نصل
القسم اذا كان طويلا غير عريض والسهم الراجم هي المعتاد التي في طهورا الصابح جمع اصبح الواحد
بضمة بالضم والشعب الشبلان واصل السعب ما خرج من تحت يد الحالب عند كمره هذا الحديث
وان كان قبله ذكر وبا ارعها الصحابي للاعتبار بقول نعيره فان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اللهم ولي يديه فاغفر من تحمله ما ذكر وان من الاحاديث الدالة على الخلود عير وارع من اتى
بالشهادتين وان فعل الا ان يتوب الى الله عليه وسلم دعا للجاني فيما نسبه ما المغفرة والعفو في حقه ان
يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد الحكم عنه مع ما يدل على كونه صحيح الحال في قصة الرواية من
ذكر الهيئة الحسنة اقول قوله ولي يديه فاغفر فيطاف من حيث المعنى على قوله وقد اراني لن يعلم سنك
ما افسدت لان القتل برفيل في عمرانك سابرا عطايك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ولي يديه



فاغفر اللام بمعنى بقوله فاغفر والفاء اخذ على معنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تجزيه
غفرانك نحوه قوله تعالى وربك فكبر كانه قيل وما كان فلا يدع ملبيرا فيه التاكيد
والمبالغة ليطابق السبع الوعيد بقوله لن يصلا ما افسدت فان لن لتاكيد النفي في المستقبل
الحادي عشر ابو شريح رضي الله عنه قوله ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل
وانا عاقله فمن قتل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين ان احبوا فالقاتل وان احبوا فالعقل
فلهم اخذ الدية او القود وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في الفصل الاول من باب حرم مكة من كتاب الحج
خزاعة قبيلة عامر الفتح ذلك الايام مكة رجلا من هذيل قتل رجلا من خزاعة في الجاهلية وادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنهم دية قوله وانا والله عاقله اي مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان اهل الجاهلية كانوا
اذا قتل الرجل او اصيب بجراحة عقل ابله التي يؤدي بها الى ولي المقتول او المجروح بفناء بيت
قتيلهما فسميت الدية عقلا ثم استعمل في كل مؤد وان لم يكن من الابل قوله فاهله بين خيرتين يدل على ان ولي الدم مخير بينهما
فلو عفا القصاص عن الدية لم تجب بهذا القاتل وهو المروي عن ابن عباس وقول ابن المسيب والشعبي
وابن سيرين وقتادة واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وقيل لا يثبت الدية الا برضى القاتل
وهو قول الحسن والنخعي واليه ذهب مالك واصحابه ابو حنيفة فط فيه دليل على ان الدية مستحقة
لاهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان العفو من
اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب وهو قول
الشافعي الثاني عشر انس رضي الله عنه قوله ثم الرجل الذي رض رأس جارية بين حجرين فيه دليل على ان الرجل يقتل
بالمرأة لا قتل المرأة به وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن الحسن البصري وعطاء وفيه دليل
على ان القتل بالحجر المثقل الذي يحصل به القتل غالبا فهو قصاص وهو قول اكثر اهل العلم
وابه ذهب مالك والشافعي وليس يوجب بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل وقول اصحاب
ابي حنيفة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بما فعله ح اذا كان الجناية
بشبه عمد فان قتل بما لا يقصد به القتل غالبا فهو القتل بالعصا والسوط والطمة والقضيب
والسيف وبحوها فقال مالك والليث يجب فيه القود والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي وابو ثور
واحمد واسحق وغيرهم من الصحابة والتابعين لا قصاص فيه وفيه جواز سؤال الجرح من جرحك وفايدته
ان يعرف الحيف فيطالب القاتل او تطيب نفسه ان كان فعله باليمين ولا يلزم شيء بمجرد قول المقتول
وهو مذهب الجمهور وبه قال مالك ثبوت القتل بمجرد قول المجروح ويتعلق بهذا الحديث في احدى
الروايتين من مسند البالث عشر انس رضي الله عنه قوله بينه جاريه فض اسنده واحده السماء والحديد
يدل على وجوب القصاص في الانسان وقوله انس لا والله لا يكسر يدها يرد بها الردة على الرسول وان يكذب
لحكمه والمالة التوقع والرجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عما انتقما
مرضاته وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال وقوله كتاب الله
القصاص اي حكم الكتاب على حذف المضاف ويكون اشارة الى نحو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله والجروح قصاص اوان
قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن ان قلنا بما يستفاد من شرع
من قبلنا ما لم يرد لشرعنا او لا كما في قوله الا لله لنبس وقد اختار المحققون انه لنا فوقوعه وقوله والله لا
يليق اجراء حكم عدم الوقوع وذلك بما كان له عند الله من القرب والذي فلانه يفعل الله تعالى ولطفه في
حقه ابدا لا يحسد بل لعلهم المحمود بدليل عليه ما في رواية لسلم لا والله لا تقتص منها ابدا ولذلك اسعه بقوله
ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره يحتمل جعله من زمرة عباد الله المخلصين ولولا ان الله المصطفى
فيه جواز الحكم بما يظن الانسان وقوله وجوان انتا على من لا يخاف الله ذلك واستحباب العفو عن

القصاص والسباعة في العفو وان الحرة في القصاص والدية الى مستحقه الا الى المستحق عليه والثبات
القصاص بالرجل والمرأة ووجوب القصاص في السن وهو مجمع عليه اذا علمها ما وفي كسر سائر
وفي كسر سائر العظام خلاف الا الزهري على انه لا قصاص المراد عمر ابو حفصة رضي الله عنه قوله فلق
الحبة سورة اي شقها فاصبح منها الشات الحسن ومن التسمية اي خلقها والنسمة النفس وكذا دابة
فيها روح وفي تسميه بشر بذلك الى ان المخلوق به سبحانه هو الذي فطر البرق وخلق الذر وفي
وكذلك كان علي اذا اجتهد في ليله قوله الا فهما يعني ما يفهم من خبر وكلامه ويستدرك
من باطن معانيه الذي عبد المطلب الظاهر من نضد والتلفي من لفظه ويدخل ذلك جميع وجوه الكتب
والاستنباط الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده ثم انما يسأله ذلك لان السعة كانوا يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي ليرد ذكره الحبيب او لانه
كان يرى ذلك عليا وتحقيقا لاحد عند غيره لخلق انه ليس عنده شيء من ذلك سوى القرآن وانه صلى الله
عليه وسلم لم يخص بالتبليغ الا رسالة فوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستيراد
الاستنباط من رزق فهما وادراكا والتأمل في آياته والتدبر في معانيه ومنع غلط ابواب العلم
واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا لانتهى استثنا منقطع ومنع استدراكا من منقض
الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه الذي يعين عند الناس القرآن والعقول كما هو عند
فهو عند غيره فيكون ما عنده من المعلوم يكون عند غيره كذلك التفاوت غير منكر وكل واقع في ان ذلك
من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط والخراج بالمعنى ولد راك اللطائف والوصول الى الصحيفة
صحيفة كانت في علاقة سيفه فكان فيها من الاحكام غير ما ذكر في الحديث ولعله ليرد كل حمله ما فيها
اذا الفصل لم يتم بين مقصود الوذكر ولم يحفظه الراوي و الفضل الدية يريد ان فيها ذكر ما يجب كديه
النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها وعددها وسائر احكامها وكأن الاسير اي فيما جاء المدينة
والترغيب فيه والله من انواع الابل الذي يتبع ان يهتم به ولا تقتل مسلم بكافر عام يريد في عهد ان المرئ
يقتل بكافر فصاعدا سواء الخربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال
عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وذهب الزهري وابن سيرين والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق وقيل ليث الذي والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه
ذهب اصحاب ابو حنيفة لما روي وعبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه
منقطع لا احتجاج به لانه اخطأ في قتل القاتل كان عمر بن امية الضمري وقد عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم سنين ومات وقد بلغ لانه ولد زمان الحبشة فيكون مسافرا او
المستأمن لا تقتل به المسلم وان ما روي انه كان قتل الذمي وقد زال
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درج المبيت ولا تقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده ثم فيه ارشاد الى ان العالم انهم ان مستحيج من القرآن يفهمه ويستنبطه بفكره
وتدبره مما ليس من متواطئ للمفسرين لكن بشرط موافقته للاصول المتعارفة فيه فتح
الباب على ذوي الالباب لقوله والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن لحكمه بخروجه
توجيه الشيخ النور بشتي حيث حلف ان ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنا
استثنا الزاده استدراك معنى اشبه عليهم معرفته فقال انما يعطي رجلا في كتابه والمعنى ان التفاوت





في الحلول لم يوجد وقبل البلاغ وانما وقع من قبل الفهم ثم قرن بذلك ما في الصحيفة احتياطا
في شبه وحذرا من ان يكون ما في الصحيفة عند غيره لحسب اندعطف على قوله الا فهما وكرر
الى اثبات المتصل بحرف المنقطع على عكس قوله الشاعر وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير
والا العيس فانا قوله الا فهما تعلق بقوله ما خص بشيء فط الا ما في القرآن وما في افهم من استنبط
منه وما في الصحيفة وقد علم وحقق ان الاستنباط من القرآن وان ما في الصحيفة لا تخلو
من ان يكون منصوصا في القرآن ومستنبطا به ليذكر ان لا شيء خارجا عنه كما قال تعالى ولا رطب
ولا يابس الا في كتاب مبين وهذا من غرائب واسلوب عجيب ثم لحسن رد زعم من زعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته او العترة والتقديم ثم انما يسأله ذلك لان السعة كانوا يزعمون
انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما علي رضي الله عنه بأسرار من علم الوحي ليرد ذكره الحبيب او لانه
كان يرى ذلك عليا وتحقيقا لاحد عند غيره لخلق انه ليس عنده شيء من ذلك سوى القرآن وانه صلى الله
عليه وسلم لم يخص بالتبليغ الا رسالة فوما دون قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستيراد
الاستنباط من رزق فهما وادراكا والتأمل في آياته والتدبر في معانيه ومنع غلط ابواب العلم
واستثنى ما في الصحيفة احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به
والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن والا لانتهى استثنا منقطع ومنع استدراكا من منقض
الحصر المفهوم من قوله ما عندنا الا ما في القرآن فانه الذي يعين عند الناس القرآن والعقول كما هو عند
فهو عند غيره فيكون ما عنده من المعلوم يكون عند غيره كذلك التفاوت غير منكر وكل واقع في ان ذلك
من قبل الفهم والقدرة على الاستنباط والخراج بالمعنى ولد راك اللطائف والوصول الى الصحيفة
صحيفة كانت في علاقة سيفه فكان فيها من الاحكام غير ما ذكر في الحديث ولعله ليرد كل حمله ما فيها
اذا الفصل لم يتم بين مقصود الوذكر ولم يحفظه الراوي و الفضل الدية يريد ان فيها ذكر ما يجب كديه
النفس والاعضاء من الابل وذكر اسنانها وعددها وسائر احكامها وكأن الاسير اي فيما جاء المدينة
والترغيب فيه والله من انواع الابل الذي يتبع ان يهتم به ولا تقتل مسلم بكافر عام يريد في عهد ان المرئ
يقتل بكافر فصاعدا سواء الخربي والذمي وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال
عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وذهب الزهري وابن سيرين والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد واسحق وقيل ليث الذي والحديث مخصوص بغيره وهو قول الشعبي والنخعي واليه
ذهب اصحاب ابو حنيفة لما روي وعبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من وفى بذمته ثم امر به فقتل واجيب عنه بانه
منقطع لا احتجاج به لانه اخطأ في قتل القاتل كان عمر بن امية الضمري وقد عاش بعد النبي
صلى الله عليه وسلم سنين ومات وقد بلغ لانه ولد زمان الحبشة فيكون مسافرا او
المستأمن لا تقتل به المسلم وان ما روي انه كان قتل الذمي وقد زال
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبته خطبها على درج المبيت ولا تقتل مؤمن بكافر ولا ذو
عهد في عهده ثم فيه ارشاد الى ان العالم انهم ان مستحيج من القرآن يفهمه ويستنبطه بفكره
وتدبره مما ليس من متواطئ للمفسرين لكن بشرط موافقته للاصول المتعارفة فيه فتح
الباب على ذوي الالباب لقوله والظاهر ان ما في الصحيفة عطف على ما في القرآن لحكمه بخروجه
توجيه الشيخ النور بشتي حيث حلف ان ليس عنده من ذلك شيء سوى القرآن ثم استثنا
استثنا الزاده استدراك معنى اشبه عليهم معرفته فقال انما يعطي رجلا في كتابه والمعنى ان التفاوت

ان هذا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحوال الاتية اي لا يزال المومن منبسطا في سيره يوم القيمة ما لم يصب في الدماء ماحراما ونحوه في المعنى حديث ابي هريرة من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ويجوز ان يقع السير والمسير في الدنيا والمعنى لا يزال المومن في سعة من دينه يرجى له رحمة الله تعالى ولطفه ولو باشر الكباير سوى القتل فاذا قتل اعني وضاقت عليه على ما سبق في الحديث الثاني من الفصل الاول السادس ابو الدرداء رضي الله عنه قوله الا من تاب سبعة لا يومن ان يكون مضاف اما في المستثنى او في المستثنى منه اي كل ذنب ترك ذنب او الا ذنب من مات مشركا قوله ومن يقتل مومنا متعمدا اي اذا كان مستحلا لدمه اقول قوله الا من مات مشركا من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يقتل مومنا متعمدا من قوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية وقد ثبت عند المعتزلة ان حكم الشرك وما دونه من الكباير سوا في انهما لا يغفران قبل التوبة ويغفران بعدها وظاهر الحديث يساعد قولهما الكشاف في قوله تعالى ومن يقتل مومنا فان قلت هل فيها دليل على خلود من لم يتب الا ان التايب اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم عن التايب فليات بدليل مثله وقيل في نوح الغضب بالدليل وهو ان الذي تقتضيه نظم الايات انه لا بد من اسلوب التغليظ كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر وبيانه ان قوله تعالى ما كان لمومن ان يقتل مومنا دل على ان قتل المومن ليس من شان المومن ولا يستقيم منه ولا يصح لذلك فانه ان فعل خرج عن ان يقال انه مومن لان كان هذا النحو كان في قوله تعالى ما كان لله ان يتخذ من ولد والمعنى فلم يصح ولم يستقم وقد نص على هذا في الكشاف ثم استثنى من هذا العام قتل الخطا تاكيدا ومبالغة اي لا يصح ولا يستقيم الا في هذه الحالة وهذه الحالة منافية لقتل العمد واذا لا يصح منه قتل العمد البتة ودل هذا المبالغة تغليظا وتشديدا بقوله ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يعني كيف يستقيم القتل من المومن عمدا وانه من شان الكفار الذين جزاؤهم الخلود في النار وحلول غضب الله ولعنته عليهم وعلى هذا الاسلوب فسر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم الى قوله والكافرون هم الظالمون جعل ترك الزكوة من صفات الكفار اي الكافرون هم الذين يتركون الزكوة فعلى المومن ان لا يتصف بصفتهم وكنايته مسحوق من هذا الاسلوب فعلى هذا الحديث كالاية في التغليظ والتوانه الى ما يصدر عن المومن مثل هذا الذنب ولم ينسب لحكمه الى الله تعالى ان شاء غفا عنه وان شاء عذبه بقدر ما شاء ثم يخرجه الى الجنة فان قلت لم خص احدى الكبيرتين يعني من مات الماضي والاخرى بالمضارع قلت تقرر عند علماء المعاني ان يحرر لان تقريرا لمعنى والحكم بعيد الاستمرار وذلك من شانه ودابه وقد سبق انفا ان قتل العمد من شان الكفار وليس من شان المومنين ذلك فلذلك كان المضارع اجدر السابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لا تقام الحدود في المساجد اي صيانة للمساجد وحفظا لحرمتها هذا على سبيل الاولوية واما لو التجا من عليه القصاص الحرم فجاز استيفا ومنه في الحرم سوا كان القصاص واجبا عليه في النفس او في الطرف بسبط الاتفاق ويقتل في الحرم ويجلد الاستيفا الحق هذا على مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة لا يستوفي قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه الامر حتى يخرج بنفسه فيقتل ولا يقاد بالولد يجوز ان يكون المعنى لا يقتص الوالد لقتل ولده ان يكون معناه لا يقتل الوالد بقتل الولد الذي وجب عليه القصاص بان قتل الولد احدا ظلما وكان في الجاهلية ان يقتل الاب

بالقصاص



بالقصاص الواجب على الاب وبالعكس فنهى الشرع عن ذلك اقول والوجه الاول الوجه ولعل لان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون سببا لعدمه وحكم الاجداد والجدات مع الاحفاد كحكم الوالدين مع الولد بخلاف العكس الثامن ابو رمثة رضي الله عنه قوله اشهد به لتقرر لقوله ابني وفايدته التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مواخذة كل واحد من الوالدين بجناية الاخر وهذا رده صلى الله عليه وسلم بقوله اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وهو يحتمل وجهين اي انه لا يجني جناية يكون القصاص او الضمان فيها عليك الا ان لفظه خبر ومعناه نهي اي لا تجن عليه ولا يجن عليه وهذا المعنى لا يناسب ما قبله ولا الباب قوله الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد به خاتم النبوة وكان نابتا وظن انه سلعة تولدت من فضلات البدن فرد صلى الله عليه وسلم كلامه بان اخرجه مخرج الى غيره يعني ليس هذا مما يعالج بل يفتقر كل ما يكون الى الاعلاج حيث سميت نفسك بالطبيب والله هو الطبيب فهو من الاسلوب الحكيم في الصنعة البديعة قوله انت رفيق اي انت ترفق بالمريض وتحميه ما تخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه ارفق به والطبيب من له الحقيقة الدا والدوا والقادر على الصحة والشفا والسر ذلك الا الله الواحد القهار وتسميته تعالى بالطبيب ان يذكر حال الاستشفا اللهم انت المصحح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك والثنا بالطبيب كما يقال يا حليم يا رحيم فان ذلك بعيد من الادب ولان اسما الله تعالى توقيفية قال تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها التاسع عمرو رضي الله عنه قوله يقيد به القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل وقد اقدته به اقيده واقادة واستقدت الحاكم سالته بقيد العاشر الحسن رضي الله عنه قتلناه حسن هذا زجر لم يدعوا فلا تقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم قال في الرابعة والخامسة وان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جي به وقد استمرت رابعا وخامسا وقد تاول بعضهم على انه لما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله والجروح قصاص وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع وهو منسوخ الحادي عشر عمر رضي الله عنه قوله ويعقلون خلفه الخليفة بفتح اللام وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلايف وقد خلفت اذا حملت الثاني عشر علي رضي الله عنه هذا الحديث من جملة ما جاء قد كان في الصحيفة التي كانت في قراب سيفه قوله تتكافوا دماوهم اي تتساوى في القصاص والديات لا فضل فيها للشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والرجل بالمراة وان كان المقتول شريفا وعالما والقاتل وضيعا او جاهلا لا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل قوله يسعى بذمتهم فالذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزية اي اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره حسن اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا وامراة او عسيفا تابعا او نحوه ذلك فلا يخفر ذمته قوله يرد عليهم اقصاهم حسن فها وجهان احدهما ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار عن بلاد الكفر اذا عقد للكافر عقدا في الامان لم يكن لاحد منهم نقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له وثانيهما اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية منهم فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ويرد على العسكر الذين خلفهم لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة كانوا ردا للسرايا وكذا في النهاية وهو اختيار القاضي والاول هو الظاهر لما يلزم من الثاني التعقيد والاحتيار لان معقول

حسن [illegible]

برد غير مذكور وليس في الكلام ما يدل عليه بخلاف الاول لانه يدل عليه قوله ويسعى بذمتهم وليس بين
القرينتين تكرار لان المعنى حينئذ يعهد هم ادناهم منزلة والبعد هم منزلا وينصر الوجه الثاني الحديث الثالث
من الفصل الثاني في باب الديات وسيجي بيانه قوله وهم يد على من سواهم قال ابو عبيد اي المسلمون
لا يسعهم التخاذل بل يعاونون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل وقد سبق تحقيق هذا التركيب
وبيان محله قوله ولا ذو عهد في عهده قض اي لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال الحنفية
معناه ولا يقتل ذو عهد في عهده بكافر قصاصا ولا شك ان الكافر الذي لا يقتل به المعاهد هو الحربي
دون الذمي فينبغي ان يكون المراد بالكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي تسوية بين المعطوف
والمعطوف عليه وهو ضعيف لانه اضمار من غير حاجة ولا دليل يقتضيه وان التسوية بين المعطوف
والمعطوف عليه غير لازم وانه يفضي الى ان يؤول قوله لا يقتل مؤمن بكافر الى انه لا يقتل مؤمن
بحربي فيكون لغوا لا فائدة فيه قو لولا ان المراد ما ذهب اليه الاصحاب لكان الكلام خاليا عن الفائدة
لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده مر فائدته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود
عن المسلم اذا قتل الكافر اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من ان يقع شبهة لبعض
السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع من المسلمين الى قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم
دفعا للشبهة وقطعا التأويل المتأول اقول هذا الذي يقتضيه سياق الحديث ونظم الكلام فان
قوله المسلمون تتكافؤ دماؤهم الى قوله وهم يد على من سواهم يدل على اعلاء كلمة الاسلام واعزاز
اهله وتوهين امر الكفر وارغام حزبه فاذا قيل بعد ذلك لا يقتل مؤمن بكافر اعزه الله بالاسلام ورفع درجته
به لمن ضربت عليه الذلة والمسكنة ينافي النظام واذا ذهب الى ما ذكره محيي السنة كان ذلك
تتميما لمدحهم وصونا لهم عن نقض العهد فيتجاوب مقدم الكلام ومساقه ونحوه قوله تعالى
اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
فان هذا القول بعينه مطابق لانهم يشهدون انك لرسول الله وهو المراد بها كذبوا فاستدرك ذلك بقوله
والله يعلم انك لرسوله صيانة لذلك التوهم وقوله تسقي ديارك غير مفسدها صوب الغمام وديمة تهمي
فان قوله غير مفسدها تتميم للصيانة سو قال الحافظ ابو موسى يحتمل هذا الحديث وجها اخر وهو ان
يكون معناه لا يقتل مؤمن ولا احد من الكفار ولا معاهد بعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر لفظه واحده يعطف
عليها شيئان فيكون احدهما على جميعها والاخر على بعضها الثالث عشر ابو شريح قوله او خبل الخبل بسكون الباء
فساد الاعضاء يقال خبل الحب قلبه اذا افسده يخبله وخبله خبلا ورجل خبل ومختبل اي من اصيب بقتل
نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدم او خبل اي بقطع يد او رجل قوله فهو بين ان يقتص
بدل من قوله بين احدى ثلث وتوضيح لما اريد منه من التقسيم الحاصر وقوله فان اراد الرابعة
يدل على الحصر فيكون قوله فان اراد الرابعة تكرارا احترز ابصا كالتوضيح لقوله فان اراد الرابعة فخذوا على يديه
يعني من اراد الرابعة فهو مفسد متجاوز طوره فيستحق النار وهو من قوله تعالى فمن عفي له من
اخيه شيء الى قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم وبيان الخلود والتأبيد قد سبق في الفصل الاول
في حديث ابي هريرة الرابع عشر طاوس قوله في رمي الى اخره كالبيان لقوله في عمية تو اي في حال يعمى
امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله يقال فلان في عمية اي جهله وقيل العمية ان يضرب الانسان بما لا يقصد
به القتل كحجر صغير وعصا خفيفة فاتى الى القتل من العمه وهو التلبيس والقتل مثل ذلك شبه
العمد شبه عمد وقوله من قتل عمدا فهو قود مبتدا متضمن لمعنى الشرط ولذا جاء الفاء في خبره وهو
مبتدا ثان راجع الى من وقود خبره اي بصدد ان يقاد منه ومستوجب له اطلق المصدر على المفعول و

والاخرم

واستعمل



واستعمله اشارة ما يؤول اليه للمبالغة ومن حال دونه اي منع المستحق عن القصاص فعليه ما عليه الخامس
عشر جابر رضي الله عنه قوله لا اعفي من اي لا ادع القاتل بعد اخذ الدية يعفى عنه وبرضى به بل يقتل به
لعظم جرمه والمراد به التغليظ عليه والتقليع لما ارتكبه السادس عشر ابو الدرداء رضي الله عنه قوله
فتصدق مرتب على قوله يصاب وخصص له لان المصاب به يحتمل ان يكون سماويا وان يكون من الجاني
فخص بالثاني لدلالة قوله فتصدق وهو العفو عن الجاني الفصل الثالث الاول سعيد
قوله غيلة نه اي في خفية واغتيال وهو ان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد والغيلة فعلة من
الاغتيال وقوله تمالا عليه اهل صنعاء اي تساعدوا واجتمعوا وتعاونوا اي كلا منه وتخصيص
ذكر صنعاء اما لان هؤلاء الرجال منها او هو مثل عند العرب في الكثرة وصنعاء موضع باليمن الثاني
جندب قوله على ملك فلان فان قلت كيف طابق هذا قوله قتلني لانه سال عن سبب قتله
واجاب بما لا يطابقه قلت قوله على ملك فلان معناه على عهد ملك فلان من السلاطين وزمانه
اي في نصرته لقوله ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان فالضمير في قوله فاتقها عايد الى النصرة
كان جندب يسمع رجلا اراد هذه الفعلة واستشهد بهذا الحديث ثم قال زياد اسمعت بذلك فاتقها
هذا اذا كانت الرواية بضم الميم واذا روي بالكسر كان المعنى قتلته على مشاجرة بيني وبينه في ملك
زيد مثلا فالضمير في فاتقها راجع الى المشاجرة والله اعلم بالمراد الثالث ابو هريرة رضي الله عنه
قوله شطر كلمة يراد به ان يقول اق في اقتل وقوله ايس من رحمة الله تعالى كناية عن كونه كافرا كقوله تعالى
لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون يعني يفضحه على رؤس الاشهاد بهذه السمة الفظيعة
بين كرتيمته وهذا من باب التغليظ والتشديد ولا يرى ابلغ منه الرابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله
ويحبس الذي امسك لو امسك احد رجلا حتى قتله اخر فلا قود على الممسك امراة حتى زني بها
اخر لا حد على الممسك وقال مالك ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا جميعا وان امسكه وهو يرى
انه يريد الضرب فانه يقتل الضارب ويعاقب الممسك اشد العقوبة ويسجن سنة باب
الديات المعرب الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس
ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر ولذا جمعت وهي مشعرة في حذف الفا الفصل الاول
الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله يعني الخنصر والابهام حس نحـ في كل اصبع يقطعها عشر
من الابل واذا قطع انملة من انامله ففيها ثلث دية الاصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية
اصبع لانه ليس فيها الا انملتان لا فرق فيه من انامل اليد والرجل الثاني والثالث ابو هريرة رضي
الله عنه قوله بالغرة نه الغرة العبد نفسه او الامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان
ابو عمرو بن العلا يقول ان الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد اسود
١٥ ولا جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء مح الرواية فيه غرة بالتنوين وما بعده بدل منه ورواه بعضهم
بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك قوله والعقل حس العقل هو الدية وسمي بذلك
لانه من العقل وهو الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها بفناء المقتول وبه سميت العصبة
التي تحمل العقل عاقلة وقيل سميت به عاقلة لانه يمنع والعقل هو المنع وهو سمي العقل المركب في الانسان
لانه يمنعه مما لا يحسن ع واتفقوا على ان دية الجنين في الغرة سواء كان الجنين ذكرا او انثى وسواء كان
كامل الخلقة او ناقصا اذا تصور فيها خلق ادمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع
فضبطه الشرع بما يقطع النزاع ثم الغرة تكون لورثة الجنين بجمعهم وهذا شخص يورث ولا يورث
ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح هذا اذا

كالواسك ح

الفصل الخمس مئة اذا اذا الفصل جنايات فيجب فيه كالدية الكبرى فان كان ذكرا وجب مائة
حبر واذا كان انثى فخمسون وسواقيه العمد والخطأ ومتى وجبت الدية فهي على العاقلة لا على الجاني وان
المراة التي يعني عليها بالذرة توفيت قال العلما الكلام قد يوهم خلاف مرادهم والصواب ان المراة التي
مات ولدها تجني على احد الحيين لا الجانية وقد صرح به في حديث اخر بقوله فقضاها وما في بطنها
فكون المراد بقوله التي يعني عليها الغرة فقط بعلة عرفها والحجر فيه محمول على حجر صغير لا يقصد
به القتل عادة فلو كان شيء عمد يجب فيه الدية على العاقلة وليس على الجاني قصاص ولاد به وهو قول
الشافعي والجماهير وحكمان ينوع الام وكسرها والثاني اشهر وهو يطن من هذيل وفي قوله والعقل
على عصبتها دليل على ما قاله الفقهاء ان دية الخطأ على العاقلة وانها تقتص بعصبات القاتل سرا لا يا
وانما به اقول وظاهر العصبة منها على ما قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول شهيدا
اي اكرمن معنى الوجيب فالمعنى فحفظ عليها فحفظا قاصيا لها بالغرة هذا الضمير في قوله عليها قاتلها
الجاني وفي رحمها الدية وفي ولدها الميتي عليها وجمع الضمير في معهم لبدل على ان الولد في معنى الجمع وفي
معهم مرادف لقوله قوله في الحديث السابق بان ميراثها لبنيها وزوجها هذا ذكران الحديثان في
قضية واحدة وهو الظاهر واما اذا كانا في قضيتين فالمعنى بقوله فقضى عليها في الجانية فيكون
ميراثها لبنيها وزوجها والدية على عصبتها الرابع الغرة تقدم نسخ الطاء به مرفوض الاصبع
في السفر دون الرداء في حج هذا يحمل على انه عمد صغير لا يقصد به القتل عادتا كما مر في المحرم الفصل
الثاني من الاول قبل الشروع الخطا شبه العمد فيه وجوه من الاعراب احدها ان تكون شبه
العمد صفة الخطا وهو معرفة وجاز ان قوله وشبه العمد رفع بين الضربين وتقديمها ان يراد بالخطا
الجنس فيقوله نزلة النكرة وما على العمد بردن اما موصول او موصوفة بدلا اما وانما ان يكون شبه
العمد بدلا من الخطا ويكان بدلا من البدل وعلى هذا يجوز ان يكون للشائع والمجموع معرفتين او
نكرتين او مختلفين وقوله مائة حمران من الحديث دليل على ان العمد الخطا في القتل ينتم بعضهم
ان القتل لا يكون الا عمدا محضا او الخطا محضا فالاول لا يعرف وهو قول مالك والثاني عند ابو
حنيفة لحديث عبد الله بن عمر وعلى ان يقتل بالقتل شبه العمد لا يوجب القصاص ولا يجاله
فيه لان الحديث في الوسط والقصاص الحقيقة التي لا يقصد بها القتل وذلك ان الخالي من السياط
والعصي آلة لكون خشنة والفصل الحاصل بها يكون فعلا بطريق شبه العمد اما ما
المثقل الكبير فالمحدد الذي هو معتاد للقتل واتفقوا على ان دية المسلم مائة من الابل
نزهي في العمد المحض مغلظة في مال القاتل حالة في سنة العمد مغلظة على العاقلة موجلة وفي
الخطا مخففة على العاقلة موجلة والتغليظ والتخفيف يكون في اسنان الابل الي اخرها قال الماوي
ابو بكر رضي الله عنه قوله من اعتطه اي قبله من غير جناية من قولهم عطت الناقة واعطتها اذا
اذا قتلتها وليست بها علة وبقال مات فلان عطية اي شابا من غير هرم ومرض من خوف
اقول قوله قبلا منصوب مطلق لانه نوع منه وقوله فاندجواب الشرط وكان الظاهر ان
يقال نفس منه لانه نسب فاعيم السبب فاقام السبب والاستثناء من السبب في الحقيقة
والي هذا لمح القاضي بقوله اي سئل قصاصا بما جنته يده فكانه سئل بذه قصاصا اذ لو لم يعن
لم نفس منه واصل القود القطع ومنه سمي القصاص لما فيه من انقياد الجاني له باجناه واقرع
اي اسوجب حدعه واسامل بحيث لا يبقى منه شيء وما يقه من الابل بدل من الديه والمائوية التي
تقبل الجلدة فوق الدماغ واستفاق الماموسه مة والجائفة الطعنة التي تفضل الى جوف من





الاجواف والمنقلة بالكسر الشجة التي تنقل العظام بكسره فتخرجه عن محله والموضحة التي توضح العظم
وتوضحه ومثال هذه التقديرات يقيد بحض لا طريق له الى معرفته الا التوقيف قوله وعلى اهل الذهب
الف دينار رس اجملوا في اصل الدية وفي قدر الواجب فيها من الابل والدنانير فذهب جمهور الرابات
الاصل فيها الابل واذا اعوزت نجب فيمتها ما بلغت وقولها الشافعي الاصل فيها الذهب وقد ليل ما روى
عمرو بن شعيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار
الحديث وتاول حديث عمر رضي الله عنه على ان قيمة الابل كانت قد بلغت في ايامه اثني عشر الف درهم او
الف دينار ويدل عليه ما روى عمرو بن شعيب كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانمائة دينار او قيمتها من الورق ثمانية الاف درهم وفي الانسان خمسة اخماسها فان قلت كيف توافق هذا
قوله في الحديث السابق وفي الانسان الدية قلت اعتبر في الجمع هنا افراده وهناك حنيفة مثاله
في العربي حقيقة الخمس واستعراقه ولذلك كرر خمسا بسبب الدية الكاملة انما عبارة المتن الذي
دل عليه اللفظ المكرر الرابع والخامس ابن عباس رضي الله عنهما قوله الثنية والضرس الثنية واحدة
الثنايا وهي الاسنان المقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل لان كلا منها معدومة الى صاحبتها فالضرس
ماسوى الثنايا من الاسنان والواحد ضرس وبقال ضرس ذكر هنا فقيل برا لمعنى قوله الاسنان سوى
اي الانياب فيها طعنهما وما بطن وبها منقل الجلها كل الاحتقار وما ليس كذلك والمراد بقوله
مثله وهذه الحصر والابصار وبينه تفسيرا في الحديث الاول من الباب بقوله بعني الحنصر والابهام
السادس عمرو بن حزم قوله لا حلف في الاسلام فيه وجهان احدهما ذكره في النهاية اصل الحلف المعاقدة
والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال والغارات
فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان
في الجاهلية على بقيره المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى
الله عليه وسلم وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحلف المطيبين هو الذي اجتمع
بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وحالفوا فسموا المطيبين وكان الذي حمل
على الاسلام والاخذ بالمظلوم من الظالم ضمن المطيبين واما الاحلاف فهم ست قبائل عبد الدار
فتح وتخزوم وعدي وكعب وسهم سموا بذلك لانه لما ارادت بنو عبد مناف اخذ ما في ايدي
عبد الدار من الحجابة واللواء والسقاية وافت عبد الدار عقد كل قوم على سهم حلفا فتركوا
على ان لا يخذلوا فسموا الاحلاف لذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر من المطيبين وهم
من الاحلاف وقيل انها ما ذكر الزبير بن بكار وحلف الفاضل كان اهل الجاهلية يتعاقدون بعد ان يعاقد الرجل
الرجل ويقول لعدوي ودمك ودمي هدمك وثاري ثارك وحربي حربك وسلمي سلمك ترثني وارثك
وتطلبني واطلب بك وتعقل عني واعقل عنك فبين ردت الحلف من القوم الذين دخل فيه فيهم
ويترزول له وتعليه فقضى الحلف بالمعاقدة فقط وعرفنا فعل ما جاء الاسلام قوم عاقدوا فكان يسالهم
على ما لهم من حق ان لا ما والنصر على الاعداء وحفظ الجوار والتالف من الناس حتى كان بين الفتح فمضى
بالحديث في الاسلام فكان مما يلطه الدين من الحلف عقد التعاضد والتعاون على الخالفة وتقرير
صدر عنهم في ايام الجاهلية وفاء الجوار وحفظا للخوف لكن ضمن احكامه التوارث وكل الجناية
بالخصوص لذلك على اختصاص ذلك بالمحاض محصوصة وارتباط باسباب معينة معدودة اقول
يلزم على الوجه الاول التخصيص لانه لما نفى جنس الحلف على الفتن والغارات وعلى نصرة المظلوم ومصلة
الارحام فما بعده قوله وما كان من حلف صدق واتفاق اي حلف صدق واتفاق على نصرة المظلوم مخصصا للعام

فلا يلزم النسخ على هذا وعلى الوجه الثاني مشكوك وقوله المؤمنون يد على من سواهم يؤيد الوجه
الثاني لانه تعميم بعد تخصيص في الحكم الخاص في الاسلام لان اخوة الاسلام عمتهم وجعلتهم كيد واحدة
لا سيما مع اتحاد دارهم على كل واحد منهم نصرة اخيه قال تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله
خصر عليهم اذاهم كايان للسابق ولذلك يرثون بالعاقلة يعني اذا كان في حكم اليد الواحدة فهم سواء
فالاولى كالاصل وكذا قوله يرد سراياهم على قعدهم جمع بلا واو وهو نصر الوجه الثاني في قوله
ويرد عليهم اقصاهم في حديث علي رضي الله عنه في الفصل الثاني من كتاب القصاص وان روي بالواو
كما في بعض صحيح المصابيح فما لعلس لا شتماء العطاف المغايرة قوله اراد بالقعيد الجيوش النازلة في
دار الحرب يعني ترى ايامهم الى العدو فما تعين رده منه على القاعدين حصتهم لا تعين كان لواردا
لغرور قوله دية الكافر ذهب مالك واحمد الى نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ
واذا كان عمدا لم يرفعه ويضاعف عليه باثني عشر الفا من اصحاب الابل في سنة دية المسلم وقال
الثلثي دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة
الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم من شرح السنة قوله لا يتوجه صدقتهم الى الوجه الاول وكذا في
قولك جاء يزيد وذهب عمرو بمعنى ان يقتصر الاول ولا يجب بما تعاسر من السياق في الجمل فان الجملة
ح بمعنى الصوت والزجر ليزيد في ماوم والجنب بمعنى جلب يجلب فرسه اي جرّ فرسه ولزجرك
كاني تولك انحني يا زيد وكرمه حب ان يكسر وانما يقع مثيله اله فالجلب هو ان يترك الساعي مع
ويبعث الى ارباب الاموال ليجلبوا اليه مواشيهم فيأخذ صدقاتهم والجنب هو ان يبعث ارباب الاموال مع
مواشيهم فيسوق على المصدق طلبهم ولو حمل الاول على قوله تعالى ولقد آتينا داود وسليمان
علما وقالا الحمد لله لم يعد ان يحمل قوله واحد بوحدة صلة فاتهم مسيئا على توهم الجلب ولا جنب
بان مخير الامرين ويقوي الترتيب الى للذهن والله اعلم الرابع حشف قوله بنت مخاض
حسنا والجمع احدها ان المراد منه الجنس ليشتمل على الذكور والاناث وثانيها الانثى منه
وهو المراد في الحديث لعطف قوله وابن مخاض عليه وتاكيد بذكور قوله ذكور
ما في على الجواز كما في البيضاوي ضب جرّ بكذا في الترمذي وابي داود وشرح السنة وبعض نسخ
المصابيح وفي بعضها ذكورا وهو ظاهر قوله وحشف مجهول ع والحق من مولف المصابيح ليث
مشهد لصحة موقوفا ثم طعن في الذي يرويه عند قوله حشف مجهول قول لم يسمع عمل بسنته
به الا ولون الذي خالف القواعد الحديث وأراه قد تقبل الخطاي وكان عليه ان لا يباري فيه وقد
ذكره البخاري في تاريخه فقال حشف بن مالك سمع عمر وابن مسعود اقول قوله وأراه
قد تقبل الخطاي ليس بطعن بل قاله ابو داود والترمذي قال ابو داود وقول عبد الله
وقال الترمذي حديث ابن مسعود لا يعرفه معروفا الا من هذا الوجه وقد روي عن عبد الله
موقوفا في شرح السنة حشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وقوله قال البخاري
ان حشفا سمع عمر بن مسعودا كجعل من المشهورين واحل عن عده في الطعن دفتر مذهبه
قال في شرح السنة دية الخطا اثلاثا عند اهل البدو غير انهم اختلفوا في تفسيرها فذهب
قوم الى انها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقه وعشرون
جذعه وبه قال الليث ومالك والشافعي واحمد وقوم من اللبون بنات المخاض واحتجوا بحديث
حشف الثاني والرابع عمر قوله وترك دية اهل الذمة لم يرفعها يعني كانت قيمة دية المسلم
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الكتاب نصف اربعة





الاف درهم مثلا وقيمة دية اهل الكتاب فلما رفع عمر رضي الله عنه قيمة دية المسلم الى اثني
عشر الفا وقدر دية الذي على قدرها كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي ستمائة دية
المسلم مطلقا واحال من اوجب الثلث نظرا الى هذا العاشر والحادي عشر عمرو قوله واذا هاجت
رصحل اي ظهرت من ملح اذا ثار والنابت باعتبار التيمة لان الوحش رخصها وهو ثبت
على ان الاصل في الدية هو الابل وقد به هو ابل فان اعوزت وجب قيمتها بالغة ما بلغت كما قاله الشافعي في الجديد
وأول ما روي من تقدير دراهم او دنانير بانه تغوير وتعديل باعتبار ما كان في ذاك الزمان
لا مطلقا قوله وعد طاوس فرفع على الاستئناف اخبره ثمانية الاف درهم قوله ان عقل المرأة بين عصبتها
قو يعني ان العصبة تحملت عقل المرأة الذي يجب عليهم بسبب جنايتها لهم عن الرجل وانما لم يجب
كالعبد في جنايته انه قاله لا يحمل عبد ما يتعلق الجنايه برقبته ف ممكن ان يكون معناه ان
المرأة المقتولة دينها تركة بين ورثتها كسائر ما تركته لهم وهذا يناسب باقي الحديث وهو قوله
لا يرث القاتل شيئا لانه صلى الله عليه وسلم لما بين ان دية المرأة المقتولة بين ورثتها دخل القاتل
في عمومهم فخصهم بغير القاتل ومما يؤيد هذا المعنى الحديث السابق على هذا الحديث وهو قوله
صلى الله عليه وسلم انا اعقل ميراث بين ورثته القتيل فعلى هذا المراد من المرأة في المقتولة وعلى ما قاله
الشارح الاول المراد بها كما قاله اقول هذا انما يتم وتسقط اذا جعل كل واحد من قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثته القتيل وقوله فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيأ حديثين براسهما فيكون احدهما
مبينا للآخر واما اذا كان من حديث واحد عن عمرو بن شعيب واخرجه ابو داود والنسائي
كما في منتقى الاسكوع فلا يتأتى بل يلزم التكرار ويكون قوله ولا يرث القاتل مختلفا بقوله ان العقل
ميراث بالثاني وان ميراث القتيل لا يختص بالعصبة بل يعم الكل والله اعلم
الثاني عشر عمرو قوله عن ابيه الاحوط مخلط معنى بحته في الحديث الاول من الفصل الثاني ثالث
عشر عمرو قوله العامة السادة قو اراد بها القرين الذي لم يخرج من الحد فهذا يحل بوجه ما في
راي الاعين على ما كانت ولم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه والحديث لو صح فانه يدل
على انه اوجب دية تلك الدية على معنى الحكومة حس بمعنى الحكومة ان يقال لو كان هذا الجرح
عند الكرام كان ينقص عنده الجراح من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا يبلغ ديته
المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون موضحة لبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قطع شيئا من
الرابع عشر محمد قوله اوتس اوبخل ع الغرة عند العرب انفس شي واطلقت فيما على الانسان
لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم واما ما جاء في بعض الروايات في غير الصحيح او فرس او نحله
في رواية باطلة وواحد منها يعين السلف س قبل ذكر الفرس والبغل وهم من عيسى بن يونس الحاكم
عشر عمرو قوله من طب ط لا اعلم خلافا في ان المطالع اذا تلف تلك الدريئة من غير تفريط
على الرامي لا يجب قيمة سهمه فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لانه كالمستند
بذلك دون اذن المرئي وجناية الطبيب في فعله عامة النفها على عاقلته والله اعلم الخامس عشر
عمرو قوله ان غلاما لابي ط هذا الكلام كان حراما وكان جنايته خطأ وكانت عاقلته فقرا
فلم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم شيأ ان العاقلة انما تواسي عن وجد سعة ولا شي على المعدم
ولا يجوز ان يكون الغلام المجني عليه عبدا اذ لو كان عبدا لكن الاجنبي لا عتدا راهله بالقيمة معنى لان
العاقلة لا تحمل عبدا لانه لا عبد فان الغلام الملوك اذا جنى على عبد او جرح جنايته في رقبته في قول

عامة الحلم الفصل الثاني الاول عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله ديفة بشية الكبد وقوله ثلث وثلثون خبره وقد وقع التمييز وهو قوله اثنا ثم بينهما كما يقال التمر بضع نخله النصب على تقدير اعني وعلى هذا قوله خمس وعشرون خبر مبتدأ وهو محذوف اي ربما عليه بعير وقوله في الخطأ من قول الراوي او قال علي رضي الله عنه في شأن الخطأ ديته الخ خمس وعشرون وقوله الى ما بازل عامها الثنية من الابل وانثيه ما دخل في السنة السادسة والبازل ما تم ثماني سنين ودخل في التاسعة وحق يطلع نابه ويكمل قوته ويريد له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين قول منه حدث علي بازل عامين حدث شتى اي يقول البازل انا مستهل الشباب مستكمل القوة من رآه مستهل الشباب مستكمل القوة يقول وذا بازل عامين الثالث والثمانون سعيد قوله بطيئة يقال ظل دمه اذا اهدره وقوله مناخوان الكهان انما قال ذلك من اجل سجعه الذي سجع وليرجعه مجرد السجع دون ما يتضمن سجعه من الباطل وانه قال كيف يدب من الاكل والشرب ولا استعمل ويقال ذلك بقدر ما ضرب المثل بالكهان لانهم كانوا يرجون اقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستمعونها بالقلوب ويصغون اليها الاسماع فاتا اذا وضع السجع في موضعه من الكلام فلا تعرينه وكيف بدم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير منه قوله راعي في تأخير الاستهلال عن النطق بها الاتفاق في السمع الذي لا يتم الاستهلال الا بعد سبق النطق بالبطن ما يلزم من نفي الاستهلال نفي النطق من غير عكس وليس كذلك قريبة السابقة الباب الثاني ما يهدر من الجنايات المعرب الجناية ما تحمد من شر اي تحدث به يا مصدر من حني عليه شرا وهو عام الا ان العرف خصه بما تحرر من الفعل واصله من حنى الثمر وهو اخذه من الشجر الفصل الاول الحديث ابو هريرة رضي الله عنه قوله العجماء الهيمة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمي ومعنى الجبار الهدر وقيل يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عاثرة على وجهها لا قايد ولا سائق وقد سبق معنى الحديث وتفاصيله الثاني والثالث والرابع على قوله عمرو بن العرف فضمنه للقتال غزوا وتوسع رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مجهز الجيش العسرة وفي حديث عثمان انه جهز جيش العسرة وهو جيش غزوة تبوك سمي به لانه ندب الناس الى الغزو في شدة الحر وكان اتباع الثمرة وطيب الظلال فعسر ذلك عليهم وشق وتعسر ضد التيسر وهو الضيق والشدة والصعوبة وانجدر نفسها اي سقطها قوله ابيع يعني يده الى الرسغ اشاره الى علة الاهدار وهو ان ما يوقع به القايل الجناية لا يعين طريقا الى وقعه عمدا لان الدافع مضطر اليه الحياة الصايل الى دفعه به فهو بمنزلة فعله ومسبب من جنايته وكانه الذي قوله وجني يده على نفسه والقصم الاكل بأطراف الاسنان يقال قصمت الناقة شعير هاقصما وقضمت قضما ولذلك قول قصد رجل الحمير يا امرأة فدقته عن نفسها فقتلته لا شيء عليها رفع عمر رضي الله عنه جاريه كانت تحطب فأتيها رجل فراودها عن نفسها فرمته بحجر فقتلته فقال عمر رضي الله عنه هدر قتيل الله والله لا يودى ابدا وهو قول الشافعي وكذا اذا صدمه ماله ودمه وأهله فله دفع القاصد ومقاتلته وينبغي ان يدفع بالاخف فالاخف فان لم يمتنع الا بالمقاتلة وقتله فدمه هدر وهل له ان يستسلم نظرا لاربد ماله فله ذلك وان اريد دمه ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فقد ذهب قوم الى ان له الاستسلام لان يكون الفاسد كالمرتد والبهيمة وذهب قوم الى ان الواجب عليه استسلامه قوله فلا تطيعه جواب الشرط وجزاء الشرط محذوف يدل عليه السؤال كأنه قال ان سرك ان جارك مجذوم يعني ان جار جلد هذه



الضيفة فاعطه قال لا اعطيه يعني ان كان كما وصفته فلا تعطه وعلى هذا قوله مات شهيدا واما ما جاء مثلا فاي من قوله قاتله هو في النار وقيل الاستيناف بعد تقدير جواب الشرط كأن قايلا قال اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه فاجيب فاركذا الحارس ابو هريرة رضي الله عنه قوله فجد فنده فجد هويا الى الجهة اي رميته بما من بين اصبعيك والنقاه الوسن والنعس واخذه باذنه ما جعون رميه قبل اندراه فيه وجعان اجهما جواره لظاهر هذا الحديث السادس سهل قوله مدري الدرى والدراسي يعمل من حديد او خشب على شكل من مسكل من استاك الشط والطول فيه سوى به الشعر كي لا يلبد ويستعمله من لا مشط له اقول قوله لو اعلم انك تنظرني بعد قوله اطلع يدل على الاطلاع مع غير قصد النظر لا بترتب هذا الحكم عليه كما مر ولما جعل الاستيذان من اجل البصر فما ان لا استيذان ما شرع ولا امر به الا حذرا من النظر الى عورات الحرم ولو لا ما شرع فيه جواز رمي عين المطلع فيتي خفيف ولو فقئت لا ضمان عليه اذ انظر في بيت ليس فيه محرم له السقاط عند الله قوله لا يستأنبه بعال تكتب في العدد التي تكاية فاتا ناك اذا كربت فيهم الجراح والقتل ردوهم بمثال نكات القرحة اذا قشرتها اقول معنى الحديث انه راى رجلا يبحث بأصبعه في سوئة اي مسجد الكسيين وسوئهم فاميان الى الشيء المخم ايدانا لشرف واسمه عدي دخل ميا لغه في المحافظة والقبض عليها وان قضيت مفعول لاجله على حذف المضاف اي كراهة ان تصيب لقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي كراهة ان تضلوا الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ينزع في يده اي يرمي به في بره كما تقدم في يده فيحذفن اشاره ويبرين بالعين المهملة ومعناه تقريبه فجعله على حقوى القرب حين ستريه عند اللعب والدلاء ونزع الشيطان اغراؤه ويحتمل ان يكون المعنى فيطعن في يده من قولهم نزعه بكلمة اي طعن فيه الجوهري نزع في القوس بدا فتح معناه انه يرمي به كما ياتي يده اقول ذكر هذا في يده حال الصبر اظهر والمقدر وعلى بدل بدا بالجوهري الطرت معناه بالعجل على مثال قولك اسأ عمر الخامس يخرج في عرقبها نصل اي نزع نزعه في يد المشير فيستوفيه بما امكن منه ومنه قوله تعالى وانا ظننا ان لن تعجز الله الكشاف انا ظننا ان لن يدرك قط اخا العجلة بأخراق الهراة نزع النصل من يده فنزعه نزع في يده فسقطه فيبس وحمت النار فيه فنزعها وقوله لكل استبطان مفعول بدر ويجوز ان يكون بدر كما تأتي الاستئناف له الا ترى انه لا يدر ما يعقبه عنه راسا ان اسأت بدوله دخل وقوله لا يبسر حتى في معنى الهمزة قوله يدر يديه الهي عن الحلم عنه بالسلاح فالدخل الشيطان يدخل بين المسلمين فيسعر الحرب حتى يقتتلوا السادس حرب مصغر احدها الاخر فقتله فيه خلا النار فقتلها الحارس ابو هريرة رضي الله عنه قوله وان كان اخاه تتميم يعني الملاعنة وعدم القصد في الاشارة فيما يطلق الاحوط ثم اتى بالاحوط بالاضافة الى الاسوء ليؤذن بأن الكلب المحرم يعزى عن شاته الضحية اذا كان محكما كذا قاله ذلك بخبر ما الحادي عشر ابن عمر ابو هريرة رضي الله عنهم قوله من حمل علينا فليس منا جمع الضمير ليتناول الامة ايضا على ما سيأتي في الفصل الثالث في قوله من سل السيف على امتي محمد الخبار ما الحجر ويحتمل ان يتعلق بما تعلق به على نزع الخافض فيقال حمل عليه والحرب حملة ويجوز ان يكون حالا والسلاح مفعول به كأن جاء الشيء احمله جملة اي حمل السلاح علينا لا لنا ولا لعدو ولحق باب ما لا يتعين من الحال وان قوله فليس منا جزاء الشرط وعلى الاباحة لا قايد فيه لانه يدل على ان احد الاعداء ليس منهم الباب الثاني عشر في الاشربة الفصل الاول من الصحاح الشرب والشيب جيل معروف كالوبار ان

بالبطاع بين العراقين قوله الانسان فلأحته الاعاجم ح سمعت الاوجوابي النسم لما في اشير من
معناه الرابع عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله من اهل النار رصفة صنفان ولم ارهما في حديث صنفان
وتحولم ارهما قوله في الحديث بوشك ان طالت بك مدة ان تري قوما وقوله قوم معهم سياط
وقوله ونساء كاسيات عاريات بيان او بدل لقوله صنفان وما بعدهما صفات لهما
وذكر قوله لا يدخلن الجنة صفة للنساء ولم يذكر للرجال مثلها اختصارا او اكتفاء وهذا الحديث
من العجزات وفيه ذم فريقين الصنفين فيما معناه كاسيات من نعمة الله عاريات
من شكرها وقيل يستترن بعض بدنهن ويكشفن بعضه اظهارا لجمالهن وقيل يلبسن ثوبا رقيقا
يصف بدنهن دهن وان كاسيات للثياب عاريات في الحقيقة ومائلات فيما عن طاعة
الله ومائلات من حفظ عمائلات ان يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات لمشين
متبخترات مميلات باكتافهن وقيل مائلات لمنشطن منشطه المائلة وهي مسطة البغايا
مميلات لمنشطن غيرهن تلك المشطة ومعنى رؤسهن كاسنمة البخت اي يكبرنها
ويعظمنها بلف عمامة وعصابة ونحوها قيد الميلات اللاتي يملن قلوب الرجال اليهن فيسهن
او يملن المقانع عن رؤسهن ليظهر وجوههن ورؤسهن والمائلات الزانيات عن العفاف
واستعمال الطاعة او المائلات الى الغوي والفجور والمميلات غيرهن في مثل فعلهن من الزنا و
الفجور قوله لا يدخلن الجنة معناه انهن لا يدخلنها ولا يجدن ريحها حتى ما يدخلها ويجد ريحها
الحمايف المشورعات لا الذين لا يدخلن ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم تدخل الجنة الى دوران زني
وان شرق ثالثا اقول قوله كاسيات عاريات اثبت لهن الكسوة ثم نفاها لان حقيقة
الاكتساء ستر العورة فاذا انتفى الستر فكأنه لا كاسيات ومنه قول الشاعر

حلقوا ما حلقوا لمكرمة ... وكأنه حلقوا وما حلقوا

رزقوا وما رزقوا سماحة بذله ... فكأنهم رزقوا وما رزقوا

والله اعلم

السادس قوله ابو هريرة رضي الله عنه قوله خلق آدم على صورته فيه اقوال الاول ان
الضمير راجع الى آدم وهو اختيار ابن الجوزي وفيه وجوه احدها انه خلق على صورة آدم ومعنى الاضافة
وكان خلق على صورته نفسه انه خلق على ما كانوا عليه من بدء تطوره الى متنزين عمره
لم سقاوت فاضة وهم تفاوتهم في ذلك سائر الناس فان كل واحد منهم يكون اولا نطفة ثم علقة
ثم مضغة ثم عظاما واعصابا عارية ثم عظاما واعصابا مكسوة لحما ثم حيوانا مجبولا في الرحم ولا كمال
ولا يشرب بل يتعدى من غرفا كالنبات ثم يكون مولودا ارضيعا ثم طفلا مميزا عن غيره ثم مراهقا
ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا وتارة يتم الله خلق على صورة حال يختص به لا يشاركه نوع آخر من الحيوانات
فالله وصف مرة بالعلم واخرى بالجهل وتارة بالغواية والعصيان واخرى بالهداية والاستغفار لخطيئته
يقول بالشيطان في استحقاق اسم العصيان والاخراج من الجنان ولخطه بنسم سمة الاجتباء ونوح
بتاج الخلافة والاصطفاء ورحمة يستعجل بدء الارضين وساعه بصعود مروحه الى اعلى عليين وطورا
يشارك البهائم في مآكلهم ومشربهم ونكحهم وطورا يسابق الكروبيين في فكره وذكره وتسبيحه وتهليله وثالثها
انه تعالى خص بعض الحيوانات باختراع اعاظم في خلقه اذكر بعضا وقد مر امثال له فيحاسن على صورة آدمنا المتقدمة
واما ادم فاخترع خلقا بديعا يزيد على سائر الحيوان في الجسم منصب القامة قد يحد على سائر الحيوانات
فالله اراد بصورته اختراعا لا تشبيها مشتقا من لا محاذاة لخالق لولي الفذ سبحانه خلق وجوه الصور ابداعا
لا تشبيها متقدم حمد ولا خلقا فيها لمرسمة معايب بهيمة بصفة ما وتعظيم وجه الانسان اما لانه اشرف





حواس من الانسان اذا كان الخواص فيه اولا نه اذا عدم عدم ما كل الخلائق بعد الاعضاء وفي هذا الكلام
اضمار كأنه قيل هذا المضروب من اولادم فاحتيج واضرب العضو الاشرف منه احتراما له لانه
يشبهه وجه آدم والثاني ان الضمير راجع الى المضروب قال الشيخ محيي الدين هو رواية مسلم
ويحتمل ان يرجع الى الوجه يعني فليجتنب الوجه فانه تعالى كرمه وشرفه ما حسن صورة ومع ذلك
المحاسن والخواص والادراكات والعرب في الوجه قد تشعبها وبشوه الحسن وتظهر التبين
الفاحش ولا يمكن ستره وخلق آدم عليه السلام على تلك الصورة فلا تصيبه بتكريمها صورة آدم
فانك ان صربته فقد اهنته وانظر بما ردت انه صلى الله عليه وسلم قال لشيخين اولادكم
محمد افلحنو هم انكر اللعن اجلالا لاسمه كما منع الضرب على الوجه لعظيم صورة آدم عليه
السلام والثالث ان الضمير راجع الى الله سبحانه وتعالى تنزل عما لا تليق به وتكرما لاضافة وبيت الملك
وذاته الله لما سمع من طرق وزاد الحديث فان الله خلق آدم على صورة الرحمن قال الشيخ محيي الدين
هذا الحديث بهذا اللفظ ثابت ولكن من نقله رواه بالمعنى الذي وقع له وغلط في ذلك أبين كلامه
وفي هذا القول وجهان احدهما ان يمر على ظاهره وهو قوله ان تنبيه فيه وقال ان الله تعالى خلق
الاكمة الصورة وهو ظاهر الفساد لان الصور بعد التركيب وكل مركب محدث تعالى الله عن ذلك
وقالت المجسمة جسم ليس كالاجسام لما سمعوا من اهل السنة انه تعالى شيء لا كالاشياء طردوا هذا
الاستعمال في العرف ظاهر والعجب من ابن تيمية في قوله صورة كالصورة مع ان ظاهر الحديث
على رأيه يقتضي خلق آدم على صورته فالصورتان على رأيه سواء فاذا قال لا كالصور انتفى كلامه
وثانيها قول القاضي ان تحت هذه الرواية تعين ان يكون الضمير لله تعالى ويكون المعنى خلق آدم
على صورة احداهما وهما لم يوجدا من احد فلم يكونا موجودا لا وله مثال في صورته ولذلك
قيل الانسان عالم صغير فتأمل في جميع محاسنه وتظهر اطائف الصنع فيه هو الوجه بالحري ان
نحافظ عليه ونخبر عما يشوهه فلا ناسب ان يخرج ويقبح وان سريح احتمال ذلك وثالثها
قول بعضهم ان الصورة بمعنى الامر والشان اي خلق آدم على حاله وشانه في كونه مسجود الملائكة
واحتراما لشانه كقوله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود يمين الله في الارض خليفته يعظمها
والاستلام تعظيما لمن له الملك في حق من يتقرب اليه فان الاضافة فيه ليست لاضافة بيت
الى الله وذاته الله للتشريف بل لاكلام وارد على المتعارف والاستعمال وسئل بن عبد الله عن
قوله تعالى الى جلها في الارض لسوة قال ورث الملك الذي تولاها في خلق آدم عليها وملكه من ملك
ما تولى وسئل عن معنى ذلك فذكر خلق آدم على صورته وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في هذا المقام
والله اعلم بالصواب

**الفصل الثاني** قوله ابو ذر رضي الله عنه قوله عورة اهله وهما عاذر
الاطلاع عليه وسميت عورة لاختلال ستر الناس وتحفظهم عنها والعورة الخلل وقوله حدا احتمل
ان يراد به التعويذ المانعة عن اعادة الجاني في المعنى فقد ابى توجب حدا على حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه كاذهب اليه هؤلاء الاشراف والمظهر وان يراد به الحاجزين الموضوعين كالحدين اليه
بسطر قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فقوله لا يحل له صفة فاردة تحمل الاحتمال الثاني
بالمراد ويدل عليه اتباع قوله وان سرا لرجل على باب امرأته مقابل لقوله من كشف ستر الى آخره وفيه
ان احد الامرين واجب اما البيتر واما الطلاق **الفصل الثالث** قوله الحسن قوله ان يقد السيرة القد القطع
طولا كالسير والسير ما يقد من الجلد اي يقطع ولما نهى عنه لبلا يعض الحديد يده وفي شبيهه منهيه

ان يتعالى السبب مسلولا الرابع والخامس سعيد قوله دون دينه دون هذا يعني ذمام كقول الشاعر ترى الذي دونها وهي دونه هذا اما ان يكون اذا قصد المخالف من الكافر او المبتدع جحد لانه بين دينه او دونه فيه وهو بدت عنده وبين دينه بين ما اراد كما حكي يذب عن حقيقته وانشد للمبرد ، انا الذابد الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي

## باب القسامة

المعرب القسم اليمين يقال اقسم بالله اقساما والقسامة اسم منه وضع موضع الاقسام ثم قيل للذين يقسمون قسامة وقيل هي الايمان على اولياء الدم قاله القاضي عياض حد ثني القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين في كون من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل قد هرج الناس بها او لم يكن فجماعة من العلماء كمالك وغيره اسمى وقول الشافعي والقديم وقال الكوفيون والثوري لا يحلف في شيء من ذلك قوله لا يجب بها الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي الجمهور يحلف الورثة بقدر حظهم منه صورة قول القسامة ان يوجد قتيل او يدعي ولي رجل وعلى جماعة قتله وكان عليهم ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي كان وجد في محلتهم وكان من القتيل وبينهم عداوة لقتيل خبر الفصل الاول والاول رافع قوله كبر الكبر وفي اكثر الروايات الكبر الكبير يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اعظمهم في الحسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر اباه واقل عدد امن باقي عشيرته ويقدم الحديث ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر استنادا الى الادب في تقديم الاسن ويروي كبر الكبراي قدم الاكبر بالتقديم المدعي عبد الله واخ اسمه عبد الرحمن ولهما اباعم يحصبة وحويصة وهما اكبر سنا من عبد الرحمن فلما اراد عبد الرحمن الخوض في القتيل ان يتكلم قبل اكبر منه فقال له اكبر كبرا كبرا اي ليتكلم من هو اكبر منك وحقيقته الدعوى انما في احد الرجلين لان فيها الاخبار عما ادعاه من ان المدعى عليه قتل المدعى عليه وانما سمي الدعوى دعوى لان المدعي لم يكن المراد يكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة النفيه فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم صاحبه وحكما ان عبد الرحمن وكل حويصه في الدعوى فان قيل كيف رضيت اليمين على المسلمة والوارث هو عبد الرحمن خاصة واليمين عليه والجواب الظن الجواب لانه غير ملتبس ان المراد به الوارث كما سمع كلام المخبر في صورة القتل وانما قيه ما يجري له وان كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة فحقيقته ما الوارث واما ما روي ويستحقون قاتلكم شعباه بين خذكم على من خلفتم عليه وفيه فضيله السن عند النساي في القضايا كالامامة وولاية النكاح وغير ذلك المستحق اقتلكم يريد يا مستحقاق القتيل استحقاق دينه ويدل عليه ما روي مالك باسناده عن سهل بن حثمه ان الله صلى الله عليه وسلم قال اما ان تودوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب من الله ورسوله فجعل المدعي يحسبون ويستحق دية قبله دون القسامة من غير الحجة فان اليمين ابدا تحل في الاثبات فقال اصحاب ابي حنيفه الايمان المدعي اختيارا الامام خمسين رجلا من صلحا اهل المحله التي وجد فيها القتيل ويحلف الورثة في حقهم على العلم ما قتلوه واعلم قوله فان تاثم تاخذ الدية من اذناب الخطه فان لم يعرف قسم كما قدمنا وهو مخالف الحديث من رجحين الاذناب الروايات الصحيحة كلها مطابقة على انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين وجعل اليمين الدم على يهود والثاني انه قال فتبرئكم يهود في ايمان خمسين فاباحت الدية بها مخالف النص والقياس ايضا لانس في شيء من الاصول اليمين دفع الغرامة بل انما شرعت للبراءة والاستحقاق وفيه ان من يوجد عليه الحلف





اولا فلم يحلف رد الحلف على الآخر وان من توجه عليه اليمين حلف وان كان كافرا وكان مالك لا يقبل ايمان الكفرة على المسلمين كما لا تقبل شهادتهم والما ورد في رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله اي من عند نفسه لانه يراه ابطال الدم واهداره ولم ير غير اليمين على اليهود ولم ير ان القوم رضوا بايمانهم واتهمين عليها الفصل الثالث رافع قوله واما ما ورد في تعريف المتهل والخبر وانبان انما المبتدا للخبر مع ما تضمن من جزء من المعرفه ابدا ان بيان المراد به الوصف الذي اشتهر ويعرف منهم من ذكر والحديبة والكفان على وزن قول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري اي ليس لنا شاهد انا ومراوي وانكر من الدين اشتروا قتل المسلمين بدا واحد دون به قوله ويدخر يون على اخطائهم من هذا نحو من اهل النفاق ومحادة الله ورسوله وقتال الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه

## باب القسامة والمحاربين

الفصل الاول والثاني عكرمة قوله برئ منه ذمة قيس الرند بن نهم من الجوس فقال لهم اشتروه بقرون سمدين احدها النور وهو مهد الخيرات والثاني ظلمة وهو مهد الشرور ويقال انه معرب ماخوذ من الرند وهو ضرب من الطيب وقيل هو الذي يسمى الجاوشي فراستعمل لكل مجلد والدين وجمعه المزادقه والهاء فيه بدل من الياء المخدرونة فان اصله زنديق والمراد به قوم ارتدوا عن الاسلام لما ورد ابو داود في كتابه ان عليا رضي الله عنه احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام وقتل قوما بغير سيف السباسبه اصحاب عبد الله بن سبا الهم الاسلام ابتدا لفتنه وتضليلا للامة شعوبا وقبائل وقتله على ثمانيا حتى جرى عليه ما جرى ثم انصوى الى الشيعة واحد تعلق بها لهم حتى اعتقد ان الله حل في علي رضي الله عنه هو المعبود دخل بذلك على فاحذهم واشبههم قولا فرقهم فرقا واشعل النار فيهم وامر بان يرمى بهم فيها والاحران بالنار ولهذا روي عنه كما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما كان يحرق بالنار ويقتل بالكفار والمبالغة زائد الكاملة والشكال كالمثل اقول فان قلت فيه وجهان احدهما ان قوله الا بكبر عطف على قوله برئ فلما ان اللام في الثاني ومعنى الاول قلت فيه وجهان احدهما ان قوله الا بكبر محاذية للشرط فلا يكون لاعامله مثله والما سوى معنى الشرط انا نا من حيث تعليق احد الامرين بالامر اذا تقرب في الجواب الى ما نصب عليه هذا على هذا المعلق وهذا للامر فاذا حذفت بعد ذلك لم يحال باسقاطه استغنا بالشهرة امر عن ان الجواب من لم وعن بعده لدخولها وثانيها ان هذه اللام مفيده معنى التوكيد لاعماله فاذا دخل الثاني كان القتل اهم واحرى من غيره لورود النص ان النار لا تعذب بها الا الله كانه اشتد العذاب ولذلك اوعدها النفاق والاجتهاد يحمل عنده ولعل عليا رضي الله عنه لم يقف عليه واجتهد برايه كان ذلك منه على راي واجتهاد لا عن توقيف راجعا لما بلغه قول ابن عباس رضي الله عنهما لو كنت انا لحرقتهم لحديث قال فرج ان عباس رضي الله عنهما كان يفتي في هذا الحديث على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وبصره ما حاني في رواية اخرى من شرح السنه فلما بلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس رضي الله عنهما ويل امه ان كان لاحدث الانسان بحداثة السن كانه عن الشباب واقل العرو السفه في الاهل الخفة والطيش وسعة فلان راية اذا كان مضطربا استفه له والاحلام العقول احدها حكم بالكسر سفه من خبر قول البريه والهما بريه قوله المراد بخير البريه هو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الكتاب متقدم الخبر على المبتدا اما اذا خير قوله البريه القران اقول وهذا الوجه اولى لان يقولون قيل معنى يحدثون او ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم به البريه وينصره ما روي في شرح السنه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج شر الخلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وما ورد في حديث ابن سعيد يدعون الى الكتاب الله وليسوا منه في شيء قوله حناجرهم الحنجرة رامل الحلقوم حيث تراه ناتيا

ما نبأ من خارج الحق والجمع الخوارج المروق الخروج ومنه المرق وهو الماء الذي يستخرج من اللحم عند الطبخ للاستدام بسط اراد بالدين الطاعة اي انهم يخرجون من طاعة الامام المفترض الطاعة وتسلخ منها قوله من الرمية هي فعيلة بمعنى مفعولة والمراد فيه لتنقل اللفظ من الوصف الى الاسمية من الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده يريد ان دخولهم في الدين خروج منه ولم تمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم يخرج منها ولم يعلق به منها شيء حمله جمع العلماء على ان الخوارج على ظالمهم فرقة من فرق المسلمين واجاز بعضهم قتالهم واكفارهم بتأويلهم وقبول شهاداتهم وسئل علي رضي الله عنهم اكفار هم قال من الكفر فروا فقيل المنافقون هم قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء لا يذكرون الله بكرة واصيلا قيل منهم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا وصموا الرابع ابو سعيد رضي الله عنه قوله يلي قتلهم اي يباشر قتالهم يقال ولي الرجل الرجل ولاية يلي قتله الى آخره سنة لما روته اي في قتل المارقة وهي الخوارج اولي امتي بالحق اولهم خروجا يراد بالحق الله سبحانه تعالى بدلالة قوله في الحديث الآتي كان اولى بالله منهم فان قلت قوله فرقتان يقتضي ان لا يكون احدى الفرقتين على الحق والاخرى على الباطل وقوله ومن سيماهم ان يكون المارق خارجة سيماهما قلت هو كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اكتفاء بما ذكر لاشتراك الواحد هاذان يقال لخرجان منهما كما يقال لخرجان من البحر والآخر خرجان من جميع البحر ولكن من قصده ويقول خرجت من البلدة وانما خرجت من محلة من محالها او من دار واحدة من دوره ولهذا حسن ان يرجع احد الضميرين في الصفة الى المارقة والآخر الى امتي الحارس جرير رضي الله عنه قوله الا ترض بعد كي كفاك فيه سبعة اوجه الى احدها ان ذلك كان في حق المستحل بغير حق وقد علم ان المراد تكفير النعمة وحق الاسلام وانها انه يضرب من الكفر ويبوء اليه ورابعها انه يخاف فعل الكفار وحاصلها جميعه الكفر اي الاكفر وليل ذو سوأ سلمين وسأد سها عن الخطاب معناه فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والاظهر الاقوال الرابع وهو احد اقاضي عياض وقوله يضرب بسكون الباء ضبطه بعض العلماء قال ابو البقاء هو جواب الشرط على تقدير الشرط اي ان يرجعوا يضرب بعضكم اقول على الرواية المشهورة استيناف وارد على سبيات الشرط كان سائلا قال كيف يرجع كفارا فقيل يضرب بعضكم رقاب بعض يؤدي الى الكفر السادس ابو بكرة قوله على احد هذا حال وقد مقدرة والمعنى اذا التقى المسلمان حاملا كل واحد منهما على الآخر السلاح ولا بد من هذا التقدير ليطابق الشرط الجزاء وموقوله فهما في حرف جهنم والجوف ما انحدر قعره اسهل من الاودية وقوله فاذا قيل مع جوابه عطف على الشرط الاول وقوله هذا القاتل اي هذا الكافر ظاهر في شان القاتل لانه طالما قاتل المسلمين السابع انس رضي الله عنه قوله نغض التغض والتحريك فوق من ثلثة الى عشرة وقد قيل نغم كانوا ثمانية وعكا اسم قبيلة او بلدة والمراد بهم ههنا القبيلة واجولا المدينة اي كرهوا هذه المدينة واستوخموها ولم يروا فيها مقام لما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما فيه من المثلة العظيم حرمهم ما فيه من جعلهم بين الاكفار وبعد العهد والاغتيال وقتل النفس وسلب المال ولا نهم فعلوا ذلك بالرعاة فانهم منهم بكلهم بجهم والقتل وهو الحين يقال حانت منيته اذا قاربت حديثة جماة اي محوها وقوله ترى لرجل منهم اي لو يقطع لو ما بالكي ونحوه حتى ماتوا صح احتلفوا في معنى الحديث فقيل كان هذا قبل نزول الحدود والآية اذا فعل ذلك مع قطاع الطريق واقتى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وفيه ترك الاولى والمأفعل ذلك

صلى الله عليه وسلم قصاصا وفي الذي من المثلة نهي تنزيه واما قوله فانهم يمثلون فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا نهى عن التمثل وقد اجمعوا على ان من وجب عليه القتل والسبي لا يجوز التعذيب قبل القتل ويجوز عليه هذا ان وقيل لكان منع الماء قصاصا وقالوا امحانا لا يجوز لان بعد من الماء ما يحتاج اليه للطهارة ان يسقيه مرتدا لخاف الموت من العطش ولو كان ذميا او بهيمة وجب سقيه وهو محل الوضوء به ح واستدل اصحاب مالك واحد بهذا الحديث ان بول ما يؤكل وروثه طاهران واجاب اصحابنا وغيرهم من القائلين بنجاستهما ان سياق الاوبال كان للتذاوك وهو جائز بكل النجاسات سوى المسكر ان والمأجاز بعضهم اليات ابل الصدقة لانها للمجاهدين من المسلمين وسواهم الفصل الثاني الاول والثاني عند الرحمن قوله فرأيت رأسه هو طير بعظم الفصوص ويكون دعسا وكدرا وفشا والدعسمي ان يغمز شيء يكون فيه فجوة فتغرب فيه الخرز قوله تمرس هو ان يلطخ جانبها وقرن من الارض وبرقرق والتعريش ان ترفع وتظل بشيء يحتها هو قوله لا يبغي له يعذب بعض المتاخرين المتعذيب بالنار لانه اشد العذاب ولذلك اوعد الكفار اقول احل المنع من التعذيب بها في الدنيا ان الله تعالى جعل النار يهلك بها الناس واراد تعميم فلا يبيح منهم ان يستعملوها في الاضرار ولكن له ان يستعملها فيه لانه يعذبها وما لكها لما يشاء ولهذا لم يجز للمذنب بها والمنع منه واليه اشار بقوله رب النار وقد سمع الله تعالى الاستعاذة لمن في تركه نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا لنار جهنم ليكون حاضرة للناس يدكرون ما اوعد به وعلقها اسباب لمعايش كلها اقاتل ابو سعيد رضي الله عنه قوله سيكون في امتي اختلاف فيه وجهان احدهما ان تقدر مضافا اي اهل اختلاف وترفقه وقوله قوم يحسنون الحاء يدل منه وهو محله وثانيهما ان يراد به نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق يتبعون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل ويؤيد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول يكون اثنى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة تدنو قتلهم الاولهم بما يحسن مرسل الموصوف بما بعده والخبر يقتلون بيان احدى الفرقتين وتركت الثانية لظهوره قوله احسن القول اي القول بقتال قتلة علي والا فقتلة عثمان ايضا قاتل الله تعالى ومن اصدق من الله قيلا قوله لا تجاوز تراقيهم اتراقي جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نغرة النحر والمنافق وهو امر دون ان من الحناجر ويروى تجاوز اقوالهم حناجرهم قوله لا يجاوز الخ اي لا يجاوز اثرهم اثر القول اي لا يصعد الى القلوب والجوارح فلا يعتد بها ولا يثاب عليها ولا يعاقب عليها وقيل معناه ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا تقبلها وكما لا يقبل الله تجاوز خلقهم وانهم لا يعملون بالقرآن ولا يثابون عليه قيل لا يخلص لهم غير القراءة قوله مروق السهم مصدر اي سهل يمرو والسهم ضرب مشاهير في خولنم والدين وحقيقته السهم الذي لا ريش له ولا نصل شبه مروقهم من الدين بسرعة نفوذ السهم فيها على انها لا تمسك من الدين شيئا ولا يثبتون عليه وقد اشار اول هذا المعنى في غير هذه الرواية بقوله سبق الفرث والدم قوله حتى يرد السهم على فوقه هو كقوله تعالى وارتد واعلى ادبارهم والفوق موضع الوتر من السهم وهو من المحدد يا على اعلى رجوعهم ان الذين امنوا بعد من استحيلات مبالغة في امر شيء علما عليه وسمها للقطع وفيه من اللطف اندراج بين المثيلين المناسبة والامر بواحد مثل او اخر وجعهم من الدين بخروج السهم من الرمية وتاثير من رجوعهم فيه ورجوعهم اليه رجوع السهم الى فوقه الى ما خرج منه من الوتر قوله شر الخلق والخليقة شر الخلق الناس والخليقة الهيئة يريد تقابل معنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق الحادثة في الاصل مصدر وانما جاء بالقطع ما كان الذي اراده وهو استيعاب اصناف الكفر ويحتمل انه اراد بالخليقة من خلق من الخلق من سيخلق قوله شر الخلق لانهم جمعوا بين الكفر والحرابة فاستبطوا وجمعوا لهم اعرض الناس

بالايمان واشدهم تمسكا بالقرآن فضلوا واضلوا قوله طوبى لمن قتلهم اصله فعلى من الطيب
فلما ضمت الطا انقلبت اليا واوا والمعنى اصاب خيرا من قتلهم فانه غاز وقتلوه فانه شهيد
قوله وليسوا منا في شي هذا القول بعد قوله يدعون الى كتاب الله ارشاد الى شدة
الحلاوة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين كتاب الله ولا تقتضي التركيب ليسوا من كتاب الله
في شي اقول ولو قيل وليسوا من كتاب الله في شي لزعم بعض توجيه لا ليس لهم نصيب من كتاب الله
قط كما كثر العوام وثني له ليسوا منا في شي يدل على انهم ليسوا من عداد المسلمين ولا لهم نصيب
من الاسلام وهو ينظر الى معنى قوله وهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية قوله
اولى بالله منهم الضمير في منهم عايد الى الامة اي من قاتلهم من امتي كان اولى بالله
من باقي امتي اي قولهم اعلى تاويل الوجه الاول في قوله في امتي اختلاف وفرقة اي اهل
اختلاف واما على الوجه الثاني فالضمير راجع الى الفرقة الباطلة ويكون افعل كما في قوله تعالى
اي الفريقين خير مقاما ونحوهم العسل احلى من الخل فحاصله ان المقاتل بالغ في الولاية منهم
في العداوة قوله التحليق اي علامتهم التحليق وانما اتى بهذا البنا واما التعريف مبالغتهم في الحلق او لكثرته
منه وفيه وجهان احدهما استيصال الشعر من الراس وهذا لا يدل على ان الحلق مذموم فان الشيم
والحلي المحمودة قد يتزيى به الخبيث تلبيسا وترويجا لحاله بمدحوها لخبثه وافساده على الناس
وهو كوصفهم بالصلوة والصيام وثانيهما ان يراد به تحليق القوم واجلاسهم حلقا حلقا الرابع
عايشة رضي الله عنها قوله يشهد ان لا اله الا الله صفة غيرة لمسلم لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين
كاف في حقن دمه وقوله محارب لله اللام صلة لانه اسم الفاعل عمله ضعيف فيقوى بها تركيبا
وهو من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله وفي رواية المصابيح محاربا بالله فالبا زايدة
في المفعول به كقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة الخامس من الحسان ابو الدرداء رضي الله عنه قوله
من جزيتها يحتمل ان يكون صفة لارضا اي ملتبسة بجزيتها صا معنى الجزية هنا الخراج يعني المسلم اذا اشترى
ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب ابي حنيفة والخراج عند الشافعي
على وجهين احدهما جزية والاخر بمعنى الكرا والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان الارض لاهلها فما وضع عليها
من خراج فجراه مجرى الجزية التي توخذ من روسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على
رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه ويحتمل ان يكون حالا من الفاعل اي ان اريد بالجزية في
الحديث التي توضع على الارض التي تترك في يد الذمي فياخذه المسلم عنه متكفلا بما يلزمه من ذلك
وتسميته لانه يجري في الموضوع على الاراضي المتروكة في ايدي اهل الذمة مجراها فيما يوخذ من روسهم
وانما قال فقد استقال هجرته لان الماخوذ له الحظ الاوفر والقدح المعلى في مال الذي يوخذ من اهل الذمة
ويرد عليه فاذا اقام نفسه مقام الذمي في اداء ما يلزمه من الخراج فقد احل نفسه في ذلك محل من عليه ذلك
بعد ان كان له نصار كالمستقيل عن هجرته بتخسيس حق نفسه قوله ومن نكل جزية كافر وجعل عنقه صغار
فكانه ولى الاسلام من حيث انه بدل اعزاز الدين بالتزام ذلك الكفر وتحمل صغاره والعلماء في صحة ضمان المسلم
عن الذمي بالجزية خلاف ولمن منع ان يتمسك بهذا الحديث الاول قوله ومن نزع صغار كافر الى اخره
تذييل وهو ان يقطع الكلام بما يعم ويشتمل على المعنى السابق وتوكيد لا محل له من الاعراب ولذلك
فان معنى الاول اخص من الثاني والثاني مقرر له ومؤكد لمعناه واعلم انك ان قلت قد تعورف واشتهر
ان ضرب الجزية كناية عن الذلة والصغار فما بال الهجرة تكنى بها عن العزة قلت لانها مبدا عزة الاسلام
ومنشا امر رفعته حيث نصر الله صاحبها بالانصار واعز الدين بهم وفل شوكة المشركين وقطع دابرهم

واستاصلها



واستاصلها السابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله نصف العقل انما امر لهم بالنصف بعد علمه
صلى الله عليه وسلم باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار فكانوا كمن هلك
بجناية نفسه وجناية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية قوله انا بري يحتمل ان يكون المراد
منه البراءة من دمه وان تكون البراءة من موالاته قوله لا تتراءى ناراهما هو علة لبراءته صلى الله عليه وسلم
منهم يعني لا يصح ولا يستقيم للمسلم ان يساكن الكافر ويقرب منه ولكن يبعد بحيث لا تتراءى ناراهما
ثم كناية عن التباعد البعيد وذكروا فيه وجوها اولها قال ابو عبيد اي لا ينزل المسلم بالموضع الذي
يرى نار المشرك اذا اوقد ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم لان المشرك لا عهد له ولا امان وثانيها قال
ابو الهيثم اي لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك
ما نار بعيرك اي ما سمته وثالثها قال ابن حمزة اي لا يجتمعان في الاخرة لبعد كل منهما عن صاحبه وراء بونا
قال في الثاني معناه يجب عليهما ان يتباعدا منزلا بحيث اذا اوقد فيهما نار لم تلح احداهما للاخرى
واسناد الترائي الى النار كقولهم دوري تتناظر والترائي تفاعل من الرؤية يقال تراءى القوم
اذا راى بعضهم بعضا وخامسها قال القاضي اي ينبغي ان لا يسكن مسلم حيث سكن كافر ولا يدنو منه
بحيث تتقابل ناراهما ويقرب احدهما من الاخرى حتى يرى كل منهما نار الاخرى فنزل روية الموقد منزلة
روية النار ان كان لها روية في قول ابي عبيدة وسادسها قال التوربشتي اراد نار الحرب اي هما على
طرفين متباعدين فان المسلم محارب لله ورسوله مع الشيطان وحزبه ويدعو الى الله وحزبه والكافر
محارب الله ورسوله ويدعو الى الشيطان فكيف يتفقان ويصلح ان يجتمعا قوله فقد برئت الذمة معناه ان المسلم
ان كان اسيرا في ايدي الكفار وامكنه الخلاص والانفلات منهم لم يحل له المقام معهم وان حلفوه
ان لا يخرج كان الواجب ان يخرج الا انه ان كان مكرها على اليمين لم يلزمه كفارة الثامن ابو هريرة
رضي الله عنه قوله قيد اي منع قيد اي ان الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه
جعل الفتك مقيدا ومنه قولهم في صفة الفرس هو قيد الاوابد يريد وثاقه لحقها شرعة فكانها
مقيدة لا تعدو والفتك ان ياتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه
ثم يقتله في موضع خفي قوله لا يفتك هو خبر معناه النهي اي لا يفعل ذلك لانه محرم عليه وهو ممنوع
عنه ويجوز فيه الجزم على النهي ومن الناس من يتوهم انه على المفعول فيرويه كذلك وليس بقويم
رواية ومعنى فان قيل قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة الحارثي في نفر الى
كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى ابي رافع وعبد الله بن
انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث والقضايا التي امر بها قلنا يحتمل
ان النهي عن الفتك كان بعدها وهو الاظهر لان اولاها كانت في السنة الثالثة والثانية في
الرابعة والثالثة بعد الخندق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة ويحتمل
ان يكون خصوصية لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة ويحتمل ان تلك القضايا
كانت بامر سماوي لما ظهر من المفتوكين من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض بما لا يجوز
ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه واختار القاضي هذا الوجه وحسنه وقال المعنى
ان الايمان منع ذلك وحرمه فلا ينبغي للمومن ان يفعله لان المقصود به ان كان مسلما فظاهر
وان كان كافرا فلا بد من تقديم نذير واستتابة اذ ليس المقصود بالذات قتله بل الاستسلام والحمل
على الاسلام على ما امكن هذا اذا لم يرتدع اليه داع ديني فاما ان كان كما اذا علم انه مصر على كفره
حريص على قتل المسلمين منتهز للفرص منهم وان دفعه لا يتيسر الا بهذا فلا حرج فيه اقول هذا

مر الوجه والذهاب الى النسخ والخصص بعيد لان الظاهر يقتضي ان يذكر الجملة الاول بعد الاخرى
وان التقليل يوخر عن الفعل لكن قدمت اعتبارا للرتبة وبيانا للشرف الايمان وان من خصائصه
وخصايص اهله التصديق بكل ما جاء به الكفار كما ورد الذين اتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته
اولئك يؤمنون به ومن يكفر به فاولئك هم الخاسرون وقوله من اتصف بصفة
الايمان ان يجاهد بها ويجتنب ضدها الخ اشارة الى ان الكلام جار على الايمان
وذكر الجوارح تابع له فان الحركات بالعكس تعلق هذا الاستغراق الانقياد للنسخ والتكليف به من جهة الشارع
واما من جهة المكلف واتمام حجة البيان فان التركيب من لا يستطيع التمثيل فانه صلى الله عليه
وسلم سيد الحادة المستقيمة والشريعة الغراء في الجاهلية من الفتك والغيلة في اطراد ها
واطلاقها بالوحوش الاوابد والاهوال الشوارد وشبه الاسلام الخيل السوابق والجياد الكرائم وشبه مسجد
لذلك الشريعة الباطلة وهدمه لتلك القاعدة الزائلة بالعبد على ذلك الاوابل فالامر الوسيع
مجرد قيد الاوابل لا يحمل ثم ادخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به ترموز في المشبه به وحذف اللوازم
العائلة عليه ما خص المشبه به من القيود فاذا كان الشان هذا فكيف يذهب الى جعل التمثيل من خصائص
من بعث لاتمام مكارم الاخلاق وقع رذيلة ما من مسجد ما مسلمات الله وسلامه عليه فالحديث من جوامع
الكلم التي خص بها هذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم عرفة من ذاق معرفته حواص التراكيب واعلم ان ورد
على المعنى واستطير غارب علم انسان والله اعلم انا سابع حرير رضي الله عنه قوله الى الشرك اي اذا اهدر
مملوك الى دار الشرك وظفر احد من المسلمين بمثله فقتله فلا شيء عليه وهذا وان لم يرد ذه عرد به
فقد دخل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وتركهم دار الاسلام وقد سبق انه لا تراءى نارا هما
الماء سور على رضي الله عنه قوله ومنه في عداوة بني لحيان بعني الطعن به مثال وقعت فيه اذا
عنه وذممته وقوله ط وفيه ان الذي اذا كفر بلسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي سباح
الدم والمال عند حذيف قوله مزه بالسيف يزوه ويلهما والثاني اولى وكان من الظاهر ان يقال
حد الساحر القتل فعدل الى ما هو عليه تصويرا له وان لا يتجاوز عنه الى امر اخر حس اخذه ونوابي مثله
وذهب جماعة من التابعين والفقهاء الى انه يقتل روي عن حفصة ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت
وروي عن رضي الله عنه كتب ان اقتلوا كل ساحر وساحرة قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر وعند الشافعي يقتل
ان كان ساحرا يكفر الا ان يتب فان لم يعلم انه كفر بالسحر يقتل ولم يستتب عنده الا ان يعتقد ان السحر
نص الساحر اذا رايتم سحره الا بعد عوده كوب يوجب كفرا وجب قتله لانه استحقاق في خصوصه بالغريب اي
الشيطان بما يستفيده الانسان وذلك لا يستلب الا من يناسبه بالمزاولة وحث النفس فان المناسب
شر طوائف الظاهر والتعاون وعند اشتهر السحر من النبي والولي واما ما يتعجب منه كايقاعه اصحابه
الحلي بعوده الاولاد والاد وبه وابريه صاحب حذف اليد بعد جرحه وتسميه سحرا على المجهول فانه
من الدقة بمكان في الاصل لما حفي سببه ح بحرم فعل سحر بالاجماع واما تعلمه وتعليمه ففيه ثلثة اوجه
الصحيح الذي قطع به الجمهور انهما حرامان والثاني مكروهان والثالث ان ساحان وقال ابن عقيل الاعم
ان التمكن واثبات الاكمان والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحصى وبالسبحة وتعليم ساحرام
واخذ العوض عليها حرام بل السحر الصحيح في حلوان الكاهن واعلم ان علوم الشرعية اشيا
يسير علوم ما سحرام ومكروه ومباح والمحرم كالفلسفة والشعبذة والترمل وعلوم الطبيعيات
وكذا السحر على الصحيح وتتفاوت درجات حريته والمكروه كاشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة
والمباح كامتداحهم الولي ليس فيها تعسف ولا تسخط الى الشر وينبغي من الخير الفصل الثالث الاولى
اسامة قوله حرج تحرق فيه شاته من معنى افعال اقعال اربعا اي جعل يحرق او هو طاوع حرجه



فرج اي تحير في منفعته الفريق بين المسلمين وغيرهما الفرق حالة لا اسم رسالة سرح حرج على الاحكام
اذا اراد بعزيق كلمة المسلمين وتحوذلك فينبغي ان يراعي ولا يقرأن ترتبه قوله وان لم ينفع شره لا
يقتل فعلى كان هذا اذا لم يترك قوله اسلافه ما صنعه وقوله يذكر الجوارح حالا من الله عن كونه
مضافا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتقدير سمعت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج حذ ف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فلما جرى بوده يتذكر هذه حالة له والجملة وقوله رسول الله صلى
الله عليه وسلم مال اخر حاله من مفعول رايته اي رايت فحاله كونه ماتا بما له وكان ذكر
تقول ما دابي وعبدي وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايذان بتحقق الامر وتنبيه في
الرواية وانه لا مساس له به فيه وقوله رجل اسود خبر مبتدا محذوف واراد انه من الشتم لا من
زمامة الصوت يدل على جبانه الشرة بره قوله مطهوم الشعر به يقال كلم شعره وجزه واحلق
قوله بعد اي معاوية وعنى العرب بقول وان كان ليس بالذي لا بعده يعني ليس بنبيا به
في الجوده وكاسم احد فاس فولهم هذا ليس بوده عاية في الجوده ربما اختصر الكلام فقالوا
ليس بعده ثم ادخل على لما النافية الخبس واستعملوه استعمال الاسم الممكن في نفي كلامه وقوله
كان لهذا منهم اي من شعرهم وقيل سر قهم لقول النافقون والمنافقات بعضهم من
بعض وقوله هم شر لحاق جر الشرط وانما يروون بالفاء لان الشرط ما ضي كذا قال ابو البقاء
في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون ومع هذا لا يمتنع دخول الفاء اذا كان الشرط ماضيا
شر احلاس الله تعالى فاقتلوهم كما قال طوبى لمن قتلهم وقتلوه ووجه اخر وهو ان يكون الجزاء محذوفا
والجملة بعده استيناف وقد ابان الموجب وقوله والخليفة عطف على الحق فلا يدمن المغايرة ولا
يحمل السر على المعنى الا بما بلغه اي هم شر خلقا وشر سجية وفي عكسه اللهم حسن خلقي
الناس ابو غالب قوله على درج ومشوا الجوهري قولهم خرج الصبي كمطرقه والجمع الادراج
وقولهم رجعت اذراجي اي رجعت في الطريق الذي جئته منه والدرجة المرقاة والجمع الدرج والمعنى
المراد في الحديث هذا لقوله منصوب به وقوله كلاس الناس خبر مبتدا محذوف وشر قتلى مبتدا
خبر مبتدا محذوف او هو الخبر وقوله لا ولا قوله خير قتلى مبتدا ومن قاتلوه خبره والله اعلم
المجلس فعل القعل كقول الشاعر الا ان خير الناس حيا وميتا كاحياء ثقيف عند ها قال السلامي
وارد بهم اسماء وهما كما سمي وجه الدرس اديما قوله ثم قرأ يوم ينفخ في الصور الخ قيل في قوله
فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم بعد ايمانكم اي بعد اقراركم في ذرية آدم فذوقوا العذاب بكفركم قبل
هم المرئون في هم اهل البدع والاهواء ثم اي ائمتهم الخوارج كتاب الجهاد
ح احد الخاء جزين شين الذي يليه احد اللاط احدها بالاخر وحدا ابا والحرس الذي يكونه ما حولها
لمعاطية عن معاوده مثله وما بعده اخبره ان سلك مسلكه الفصل الاول ابو هريرة
رضي الله عنه قوله ان ابي كان عشنا على هذا ابو الفضل لاجير والمال قال هذا المال الموجود على
المستاجر من الاجرة بخلاف ما لو قال غصبته فهذا المال الموجود للمستاجر عليه من اخذه والحال
اقرب يريد على هذا صفة ممتزة لاجير اي اجيرا ثابت الاجرة عليه والمانكون كذلك الا الامين العمل
فانه ولو فيه لهذا لم يكن له ذلك قوله فانقض الغاز جل شرط محذوف يعني اذا الفيت معه بما عوض
على جنابك فانقض فوضع كلمة الصدق موضع الشرط نص بكتاب الله اي بكلمه اذ ليس في القرآن
الرجم فالله تعالى لا كتاب من الاسدي لسلمة اي الحكم بان لا يواجد على جهاء وكيف ان يراد به القرآن
وكان ذلك قبل ان ينسخ اية الرجم لفظا او انما سالك المرتفعات ان يحكم بينهما بحكم الله وعلمت انه
لا يحكم الا بحكم الله لفصل ما بينهم الحكم بالصرف بالنصائح والترغيب فيما هو لا ترتبهما الحكم بينهما

ذلك ولكن يرضى الخصمين والحديث يدل على جواز الاكتفا في زمانه فان ابا الزاني قال سالت
اهل العلم واخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه
وان حد البكر جلد مائة وتغريب عام وان حضور الامام ليس بشرط في اقامتها فانه صلى الله عليه
وسلم بعث انيس بن الضحاك الاسلمي لها وان الاستنابة فيها جايزة وفيه ان للحاكم ان يبدا باستماع
كلام اي الخصمين شاء وفي قوله فرد عليك دليل على ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح
الفاسد مستحق الرد على صاحبه غير مملوك للاخذ وفيه ان من اقر بالزنا على نفسه مرة فقام عليه
الحد ولا يشترط فيه التكرار كالاقرار بالسرقة مرة واحدة تقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة تقتص
منه واليه ذهب الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة ينبغي ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر
اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قالوا ان بعث انيس لها محمول على اعلامها بان الرجل
العسيف قذفها بابنه فيعرفها بان لها عنده حد القذف هل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف
بالزنا فاعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان
ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يحتاط بالتجسس
ولا تفتيش عنه بل لو اقر به الزاني استحب ان يلقن الرجوع كما سيجي وفيه انه يستحب للقاضي ان يصبر
على قول احد الخصمين اقض بالحق ونحو ذلك اذا تعدى عليه خصمه والله اعلم الثاني زيد قوله
ولم يحصن به الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج يقال احصنت
المراة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل المحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل وهو احد الثلثة
التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والقح فهو ملقح محصن هو الذي اجتمع
فيه اربع شرايط العقل والبلوغ والحرية والاصابة في النكاح الصحيح الثالث عمر رضي الله عنه قوله
اية الرجم اسم كان ومن التبعيض في مما انزل خبره وانما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق وانزل
عليه الكتاب مقدمة للكلام رفعا للريبة ودفعا للتهمة يدل عليه قوله في تمام هذا الحديث
بعد قوله ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله
فيضلوا بترك فريضة انزلها الله في كتابه فان الرجم في كتاب الله حق وفي اخره وايم الله لولا ان
يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي وفي رواية ابن ماجه وقد قراناها
الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة الرابع عبادة قوله قد جعل الله لهن سبيلا كان هذا القول
شرع الحد في الزنا والزانية والسبيل ههنا الحد لانه لم يكن مشروعا ذلك الوقت وكان
الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم
فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا انزل الله
في قوله خذوا عني يدل على ظهور امر قد خفي شانه واهتم بيانه فان قوله جعل الله لهن سبيلا
مبهم في التنزيل لم يعلم ما ذلك السبيل اي الحد الثابت في حق المحصن وغيره فقوله البكر
بالبكر الى اخره بيان للمبهم وتفصيل للمجمل على طريقة الاستيناف مصداقا لقوله وانزلنا اليك
لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون والتقسيم حاصر من المفهوم لان اللاتي ياتين الفاحشة لا يخ
اما ان يكن بكرا او ثيبا والاولى اما ان تزني بالبكر او بالثيب والثانية ايضا كذلك فبين في الحديث ما حد
البكر بالبكر والثيب بالثيب وترك ذكر الثيب مع البكر لظهوره وحديث عبيد على ما سبق
اختلفوا في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة
النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية في الثيبين قوله البكر بالبكر مبتدا وجلد مائة خبره اي
حد زنا البكر بالبكر جلد مائة وهو ليس على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر

او ثيب



او ثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب او بكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج عن الغالب واعلم
ان المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء جامع بوطء
شبهة او نكاح فاسد او غيرهما والمراد بالثيب عكس ذلك سواء في كل ذلك المسلم والكافر والرشيد
والمحجور عليه سفه واجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب واختلفوا
في جلد الثيب مع الرجم فقالت طايفة يجلد ثم يرجم وبه قال علي رضي الله عنه والحسن واسحق
وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بان النبي
صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المراة الغامدية
وقضية المراة مع العسيف وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ لانه كان في اول الامر واما
تغريب عام ففيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفي سنة رجلا كان او امراة وقال الحسن لا يجب
النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي رضي الله عنه قالوا لانها عورة وفي نفيها
تضييع لها وتعريض للفتنة واما العبد والامة ففيهما اقوال للشافعي اصحها تغريب نصف سنة الخامس
عبد الله قوله نفضحهم ويجلدون اي لا نجد في التورية حكم الرجم بل نجد انا نفضحهم ويجلدون والقاء
احد الفعلين مجهولا والاخر معروفا يشعر بان الفضيحة كانت موكولة اليهم والى اجتهادهم وان
شاؤا سخموا وجه الزاني بالفحم او غيره والجلد لم يكن كذلك فيه دليل لوجوب حد الزاني على الكافر
وانه يصح نكاحهم وانما على المحصن الرجم ولا يجلد مع الرجم اذ لو لم يصح نكاحه لم يثبت احصانه ولم يرجم وفيه
ان الكفار مخاطبون بفروع الشرايع وان الكفار اذا تحاكموا الينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا فان قيل سؤاله
صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم وانما هو لالزامهم ما يعتقدونه
في كتابهم ولاظهار ما كتموه من حكم التوراة وارادوا تعطيل نصها ففضحهم في ذلك ولعله صلى الله عليه وسلم
قد اوحي اليه ان الرجم في التورية موجود في ايديهم لم يغيروه كما غيروا اشيا او اخبره بذلك من اسلم منهم
فان قيل كيف رجمهما بما ذكرت اليهود من قولهم ان رجلا منهم وامراة زنيا اذ لا اعتبار بشهادتهم
قلنا الظاهر انهما اقرا بذلك او شهد عليهما اربعة من المسلمين لاحتمال ما جا في سنن ابي داود وغيره
انه شهد عليهما اربعة انهم راوا ذكره في فرجها السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله تنحى لشق وجهه
اي قصد الجهة التي اليها وجهه ويحاذونها فيقال تنحيت الشي نحوه قوله اربع شهادات
اي اقر على نفسه اربع مرات كانه شهد على نفسه باقراره بما يوجب الحد قوله اذا ذلقته الحجارة فر اذلقته
[illegible] اذا اجهده حتى تعلق واذلقت الضب اذا صببت الماء في جحره ليخرج والسنان المذلق الذي
حدد حتى صار ماضيا اي مسته الحجارة بحدة طرفها احتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار
بالزنا حتى يقام عليه الحد واحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربعة مرات
في اربعة مجالسه ومن لم يشترط التكرار قال انما رده مرة بعد اخرى لشبهة داخلته في امره ولذلك سال
فقال ابك جنون فاخبر انه ليس به جنون فقال اشربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر
فقال اثيبت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى للكشف عن حاله لا ان التكرار فيه شرط وفيه
دليل على ان المرجوم لا يشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شي من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب
واختلفوا فقال [illegible] لا يحفر مطلقا وقيل الحفر للمراة لا للرجل انما قال ابك جنون ليتحقق حاله فان الغالب
ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة وهذا مبالغة في حفظ حال
المسلم وصيانة دمه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجري عليه وفي [illegible] احصنت اشارة
الى ان على الامام ان يسال عن شروط الرجم من الاحصان وغيره سواء ثبت بالاقرار ام بالبينة وفيه مواخذة الانسان

باقراره وفيه تعريض بالعفو عن حد الزنا اذا رجع عن الاقرار وفيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد
قوله فرجم بالمصلى قالوا المراد به مصلى الجنائز وتشهد له الرواية الاخرى ببقيع الغرقد وهو موضع
الجنائز بالمدينة قال البخاري وغيره فيه دليل على ان مصلى الجنائز والاعياد اذا لم يجعل مسجدا
لا تثبت له حكم المسجد اذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه للتلطخ بالدماء وقال الدارمي من اصحابنا
ان من صلى العيد وغيره اذا لم يكن مسجدا هل يثبت له حكم المسجد فيه وجهان ليس له حكم المسجد فيه وجهان
ليس له حكم المسجد قوله ادركناه بالحرة اختلفوا في المحصن اذا اقر بالزنا وشرعوا في رجمه فهرب
هل يترك ام يتبع لتمام الحد قال الشافعي واحمد وغيرهما يترك ولكن يستقال له فان رجع عن الاقرار
ترك وان اعاده رجم واحتجوا اهل الحق برواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه
فلعله يتوب فيتوب الله عليه وقال مالك وغيره انه يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمهم
ديته مع انهم قتلوه بعد هربه فاجيب عن هذا بانه لم يصرح بالرجوع وقد ثبت عليه الحد السابع
قوله ابن عباس رضي الله عنهما لكنها مقول القول ولا محل لها اي قال ذلك مصرحا غير مكني عنه
وهذا التصريح في استحباب التعريض بالعفو اذا كني الجاني فلم يصرح فيه استحباب تلقين المقر
بالزنى والسرقة وغيرهما بالرجوع وبما يعتذر من شبهة فيقبل رجوعه لان الحدود مبنية على المساهلة
والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكوة والكفارة وغيرهما فانه لا يجوز التلقين
فيها الخامس بريدة قوله ترجع بعيدا اي غير زمان بعيد كقوله تعالى فمكث غير بعيد اي غير زمان
بعيد كقولك عن قريب قوله ويحك ويح كلمة ترحم وترجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد
يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحا
له وويح له قوله فيم اطهرك كذا في نسخ المصابيح مم اطهرك والرواية الاولى في صحيح مسلم وكتاب الحميدي
فيم بالفاء والياء التحتانية منقطتين في جميع النسخ وهو صحيح وفيه معنى التسبيب اقول ما يسال بها
عن عموم الاحوال ومن الابتدائية في الجواب معنى السبب لانها لا تنشأ الا عند المحدث مما به لبطالتها
كانه قيل اي سبب لمطهرك فاجاب بسبب الزنا ونظيره في المعنى قوله تعالى قل من رب السموات
السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله لان في قوله من رب السموات معنى لمن الملك كانه قيل لمن السموات
والارض قوله فاستنكهه الجوهري استنكه الرجل فنكه في وجهي نكهة كنهنا اذا امرته بان يكه ليعلم اشارب
اشارب هو ام غير شارب والنكهة ريح الفم قوله لو قسمت بين امة لوسعتهم اي لكفتهم سعة يعني توبة تستوجب
مغفرة ورحمة تستوعبان جماعة كثيرة من الخلق يدل عليه قوله لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
فان قلت فاذا اما فائدة قوله صلى الله عليه وسلم استغفروا لماعز قلت فائدة قوله اذا جاء نصر الله والفتح
الى قوله واستغفره وقوله انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله فان التائب طالب مزيد الغفران ما يستدعيه
من الترقي في المقامات والثبات عليها ومنه قوله وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه وقوله انها
حبلى جملة مستانفة بيان لموجب قياسها لما علي حال ماعز والجملة عن جماعة فكانها قالت اني غير
ممكنة من الانكار بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه وقوله انها حبلى على الغيبة حكاية معنى قولها
اني حبلى يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انت لانه تقرير لما تكلمت به وحتى تضعي غاية لجواب
قوله طهرني اي لم اطهرك حتى تضعي قوله فكفلها اي قام بمؤنتها ومصالحها وليس هو من الكفالة التي بمعنى
الضمان لا نعافرها يجوز في حدود الله تعالى قوله اذن هو جواب وجزاء يعني اذا وضعت الغامدية فلا
نرجمها ونترك ولدها قوله بالصبي حال من فاعل اتته وضمير المفعول راجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ح الرواية الاخيرة مخالفة للاولى فان الثانية صريحة في ان رجمها كان بعد الفطام واكل الخبز





والاولى ظاهرة في ان رجمها عقيب الولادة فوجب تاويل الاولى لصراحة الثانية لتنتفيا الا بقضية واحدة
والروايتان صحيحتان فقوله في الاولى فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه وانما قاله بعد الفطام
واراد بالرضاعة كفالته وتربيته سماه رضاعا مجازا ويحتمل ان يقال ان معنى قوله الي رضاعه اي الكفل
مؤنة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مؤنتها حين كانت حاملا فاذا القاضي قوله فرجمها نصحة
اي سلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مع ولدها فرجعه حتى فطمته واتته به في يده كسرة
خبز فدفع الصبي الى غيرها فامر برجمها فيقبل يروى هذا اللفظ بالياءات المنقطتين من تحت
بين يدي القاف والامر على ثبة الماضي من التقبل وليس بشيء معنى ورواية وانما الغلط من حيث
ان الراوي اتى به على بناء المضارع من الاقبال كانه يريد حكاية الحال الماضية وراى انه لو كان من الاقبال
لاتى به على ثبة الماضي لكونه اشبه بنسق الكلام وصحح القاضي هذه الرواية لـ رفي بعض النسخ فيقبل بالياء
على صيغة الماضي من التقبل وهو التتبع اي تتبعها بحجر اقول قد تقرر في علم المعاني ان القصة اذا كانت
عجيبة الشان تعدل من الماضي الى المضارع التصور تلك الحالة مشاهدة واستحضارا التعجب
الشان تعدل من الماضي الى السامع منها قال تابط شرا باني قد لقيت الغول تهوي كم كالصحيفة صحيحان
فاضربها بلا دهش فخرت صريعا لليدين وللجران فقال فاضربها بعد قوله لقيت لتصوير الحالة
التي تتشجع فيها ولا ارتياب ان قصة خالد رضي الله عنه بعد الفراغ من شان الغامدية لما اتى بها الراوي
استحضار الما فعل خالد وما قاله صلى الله عليه وسلم من قوله مهلا ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار
مسمح روي بالحاء المهملة وبالمعجمة ولا لتزون على المهملة ومعناه ترشش وانصب النضح قريب من
النضح وقيل بالمعجمة الا ترشش في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل على نفسه وقيل هو بالمعجمة ما فعل تعمدا
وبالمهملة من غير تعمد والمكس الضريبة التي ياخذها الماكس وهو العشار فيه ان المكس من اعظم
الذنوب والمعاصي الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلماتهم عنده لتكرر ذلك منه واخذ اموال
الناس بغير حقها وصرفها في غير وجهها قوله نصلي عليها قال القاضي عياض هو بفتح الصاد واللام
عند جماهير العلماء رواه صحيح مسلم وعند الطبري بضم الصاد قال وكذا هو في رواية ابن ابي شيبة وابي
داود واختلفوا في الصلوة على المرجوم وكرهها مالك واحمد للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس
وقال الشافعي واخرون نصلي عليه الامام واهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلوة على الفساق والمقتولين ليس
في المحاربة والحدود واولاد الزنا ساوي قتادة فانه منع من ان يصلي على اولاد الزنا وفي الحديث دليل
على ان الحد يكفر ذنب المعصية التي حد لها فان قيل ما بال ماعز والغامدية لم يقنعا بالتوبة وهي محصلة
لغرضهما من سقوط الاثم فاصرا على الاقرار فرجما فالجواب ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لا سيما بمشاهدة
الرسول صلوات الله عليه واما التوبة فيخاف ان لا تكون نصوحا وان تخل بشيء من شروطها وفيه احتجاج
لاصحاب مالك وجمهور الحجازيين انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة ولم يقر ومذهب
الشافعي وابي حنيفة انه لا يحد بمجرد الريح بل لا بد من بينة او اقرار وفيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع
سواء كان حملها من زنى وغيره لئلا تقتل البريء من الذنب وكذا لا تجلد وانها ان وجب عليها قصاص
وهي حامل لا تقتص منها حتى تضع حملها وترضع ولدها الثاني ابو هريرة رضي الله عنه قوله الحد متعول مطلق
اي فليجلدها الحد المشروع قوله ولا يثرب عليها التثريب والتعيير كان تاديب الزناة قبل شرع
الحد هو التثريب وحده فامرهم بالجلد ونهى عن الاقتصار بالتثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد
الجلد فانه كفارة لما ارتكبته ولعله انما اسقط المغرب عن المماليك نظرا للسادة وصيانة لحقوقهم فيه دليل
على ان وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وله ان يتحمس عن جرمهما ويسمع البينة عليهما

وهذا مذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على أن الحدود لا تسقط بالشبهات وأن لا فرق بين المحصن وغيره لأنه لم يستفصل الراوي بل يقام عليه الحد بمجرد ما ذكره من الزنى الذي ذكره عليه الحد فلو كان لاختلاف حد واحد للجميع وفيه ترك محاكمة الفساق وأهل المعاصي وهذا البيع ما مر به ولم يحد مستحب وليس بواجب وقال أهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بثمن حقير إذا كان البائع عالما به وإن كان جاهلا فله خلاف لأصحاب مالك فالهم لا يجوز وله خلاف للجمهور وعلى البائع بيان حال السلعة وعيبها للمشتري إن قل كيف يذكره شيا لنسيه ونحو نسيه لأخيه المسلم والجواب أهل الزراعة تستعف عند المشتري نفسها أو بيعها أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو بغير وجها العباس على رضي الله عنه قوله إن الفتى هو الذي يحسب وجاء تها منسوبا لأهل المغرب وقد أن الشرط يقتضي أن قوله الخاسي ﷺ وإن هو لم يحمل على نفس صيرها فليس من أحسن الشاسيل ﷺ وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام الذي قبله من المعمول والمعمول وتقديره وإن لم يحسن الدرك بالإحصان فما يجب أن الحرية شرط الإحصان يريد به كونه من زوجات لقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فليس نصوص على المحصنات من الإماء حيث وضعوني الإحصان فقال فإذا أحصن وحكم عليه نصفه وما على المحصنات من العقوبة ﷺ فيه دليل على أن الحر واجب على الأمة الزانية وأن الفساد والمريضة ونحو هما يوجب حد الزنا الفصل الثاني الأول ابن عمر رضي الله عنه قوله نسيد حال والذي أعظم الذي عليه الإنسان وقوله وذلك إذا جعل إشارة إلى ما ذكر من السابق من ذوات من شر الجارح كان قوله أنه فرجين وحد من الجارح تكرار لأنه بيان لذلك فيجب أن يكون ذلك مما وقد تسمى بما بعده كقوله تعالى وأصبنا إليه ذلك الأمر إن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين والعلم كرر لزيادة البيان وقوله ومن الموت عطف على من الجارحة على سبيل البيان كقوله تعالى وأن من الجارح لما ينبغي لأبيه عطف على قوله نهى كالجارح أو أسود نسوة بيانا فإن قلت إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآخرهم يقتله حتى من فعل لزم منه تولد ذا قلت لا لأنه صلى الله عليه وسلم وآخرهم ينتهيه عرضت يصلح أن يدفع بها الذي وقد عرضت لهم شبهة أيضا وهي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجاح عليهم حين يده إلى على أن من قتل نفسه بالرمي إذا رجع في حال إقامة الحد بقاء لكنت وما نبذا و رجعت سقط ما بقي من الحد عنه والسارق وسارق الخمر الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما المعنى إلى قوله رواه مسلم فيه تنبيه من المولف على أن هذا الحديث غير مقترن بمكانه بل كانه الفصل السابق وإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة فإن هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على أن من أقر على نفسه بالزنى إذا رجع في حال إقامة الحد بقاء لكنت وما نبذا و رجعت سقط ما بقي من الحد عنه والسارق وسارق الخمر الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله حق ما المعنى إلى قوله رواه مسلم فيه تنبيه من المولف على أن هذا الحديث غير مقترن بمكانه بل كانه الفصل السابق وإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث بريدة فإن هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عازما على أن من أقر على نفسه بالزنى إذا رجع في حال إقامة الحد بقاء لكنت وما نبذا و رجعت سقط ما بقي من الحد عنه والسارق وسارق الخمر الثاني ابن عباس رضي الله عنهما قوله حق





فرعون الرسول فأخذناه أخذا وبيلا فالقافي فأخذناه كالقافي فأمر به فرجم يستدعي حالات وقالت وسئوا كالكاد ينضبط إلى أن يتصل إلى أول القصة من قوله وأرسلنا فعصى والله أعلم العاصر يريد قوله لوصف نزه بشوك كنايه عن إخفاء أمره وتعريض بتضييعه من غير سنزه قوله وذلك أن هرار بن نعيم كان له سوداء أسرها فالحقد ولدها عليها ما عز فعل به هرار به هرار فسمعته وأشار إليه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم والأعتراف على نفسه وحسن في ذلك شأنه وهو يريد به الشهوة والهوان ولعله كان ذلك صحيحة له من هرار وهو الظاهر لما سيرتي الفصل الثالث في الحديث الثالث الرابع عمر بن شعيب قوله بما قرأ ط هو خطاب لغير الأمة حتى الحدود التي يمكن سعي أن يحضر عن بعض هل ان يبلغني ذلك فإذا المخبي وجب على إقامة الحد وعليكم الخامس عائشة رضي الله عنها قوله ذوي الهيئات جد قال الكاشفي في تفسير وكي الحمية هو من كريظهر منه دينة نعت الحمية في الأصل صورة وحالة تعرض لشيء متعددة فيصير بسببها موثوقا عليها إما واحدة ثم تطلق على الخصلة فيقال لفلان حميات أي خصال والمراد بذوي الهيئات أصحاب المروءات وأصحاب الخصلة وقيل ذوو الوجوه بين الناس والعزائز صغائر الذنوب وما يبدو منهم من الخطايا وتكون الأستثنا منقطعا إذا كان الهيئة بمعنى الخصلة أو الذنوب مطلقا وما الحدود ما لوجوبها فيكون متصلا والخطاب مع الأمة وغيرهم ممن يستحق بها الملوده وهما والتأديب عليها والله أعلم السادس عائشة رضي الله عنها قوله أن يحلى ﷺ أي يأمر بخطأ أو أخطأ يعني فعفو الحدود ما استطعتم قيل إن نصل الزنى فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من أن سلك سبيل الخطأ في الحدود فإن الحدود إذا وصل إليه وجب عليه لأن ما دام أقوله نزله يعني هو الحديث على معنى الحديث السابق وهو نفي العفو في الحدود وفيها سكم فيما له من حد فقد وجب وجعل الخطأ في الحديث لغاية السلمين وتكلم السابق على حديث أبي هريرة في أمنيته رجل وبريده في قصة ماعز فيكون الخطاب للأمة لقوله صلى الله عليه وسلم الرجل إلى يحكمون ثم قوله أحصنت وما عز إنما به حنون لقوله أشرب لأن كلا منهما تنبيه على أن الإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات فيكون قوله فإن الإمام مظهر أنهم فقام المصر على سبيل الإلتفات من الخطاب إلى الغيبة حالة إلى الظهار الرافة والرحمة بعني من ولاة المسلمين ولا يدل هذا على أن يرجع سبيل الحدود وإن أن يخطئ في العفو خير من خطائه في العقوبة ﷺ الرابع أول قوله وأخرج الحاكم أحمد لما سمع الأحد ذا هذا على عدم وجوب الهجرة لأنه تبت وجوبها لما جاء به صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر الخامس أول قوله فجعلها أي نفسها بخاصرتها من الجلالة كلي يدعن الوطي كما أبي يده عن الخشبان السابع جابر قوله فأمر ليس خبر الإن وإن كان اسمها مكرة وقد أحد مرشوعه وإعادته بمعنى وطوى هو يحذف ونحوه خبر الذي أخبره النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقوله قوله ثم أخبره ثم أخبره محذوف يدل عليه أول الأسرين الأبيوم متأخر والأخر وعلى أن الإمام إذا أمر من الحدود برجم بأن لمن الواجد عنده عليه المصنف الرابع الجاحد الشرعي جابر سعد قوله في الجاح نفيم الناقص الخلق والعكل الحصن الذي يكون عليه أغصان مغار وكل أحد من ذلك أغصان سمي غير أحاوحت أي برفي بها فإن الرأس حيث المخل وفيه دليل على أن الإمام مذهبي إن يراقي المجاني يحافظ على حيوته وإن حد المريض لا يوخر إلا إذا كان له أمر مرجو كما إذا مر حد الحديث على من أحبه غيره فإنه مالك وأصحابه لا يرى حقه يؤخر الحد إلى أن يبرأ وتسقط الحديث من المراسيل فإن سعيد الأبيدي الذي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك إلا سعيد من بابه أو غيره وهو وإن كان كذلك يعضد مجموع به إذا المراسيل مقبولة عند هم إلا الشافعي عكرمة قوله فأقبلوا الفاء حين اختلفوا في حد الذوق فذهب المنهي إلى ظهر قوله وأبو يوسف ومحمد إلى أنه حد أقذاء على حد الزنا لأن كان محصنا يرجم وإن لم يكن محصنا يجلد مائة جلدة وكل

المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا كان او
غير محصن لان التمكين في الدبر لا يحصنها فلا يلزمها حد المحصنات وذهب قوم الى ان الواطي يرجم
محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعي ان يقتل الفاعل والمفعول به كما هو
ظاهر الحديث وقد قيل في كيفية قتلهما هدم حائط عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند
ابي حنيفة يعزر ولا يحد الحادي عشر عكرمة قوله وقد قيل ايضا في حقه ان كليهما وحده الله تعالى في
هذا المقام جعله صالحا لفعل خاص فلا يصح لذلك الفعل سواه فان الماكول من الحيوان خلق لا كلا لانسان
اياه لا لاقتصاص منه والذكور من الانسان خلق للفاعلية والانثى للمفعولية ووضع فيهما الشهوة لتكثير
النسل ببقاء نوع الانسان فاذا عكس كان ابطالا لتلك الحكمة واليه اشار بقوله تعالى انكم لتاتون الرجال
شهوة من دون النساء بل انتم قوم مسرفون اي لا حامل لكم عليه الا مجرد الشهوة من غير داع اخر ولا ذم
اعظم منه لانه وصفهم بالبهيمة وانه لا داعي لهم من جهة العقل اليه كطلب النسل والتحلي الى العبادة ونحو
والله اعلم بالصواب حط قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد وابو حنيفة انه يعزر وقال اسحق يقتل
ان علم ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل والا فوجهان لقتله لظاهر الحديث وعدم القتل
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله الثالث عشر جابر قوله ان اخوف ما اخاف امتي فعل الي ماد في نكرة
موصوفة لئلا يدل على انه اذا استقصي الاشيا المخوف منها شيئا بعد شيء لم يوجد شيء اخوف من فعل قوم لوط الرابع عشر
ابن عباس قوله حد الفرية الفرية الكذب والمراد بها هنا القذف الخامس عشر عايشة قوله لما نزل عذري
فض المراد بالعذر الاية الدالة على برائتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم وبالرجلين حسان
بن ثابت ومسطح بن اثاثة والمراة حمنة بنت جحش فضربوا احدهم يريد به حد المفترين انتهى كلامه وقوله
امر بالرجلين اي بحد الرجلين والمراة على حذف المضاف بدلالة قوله فضربوا احدهم وحدهم مفعول مطلق
اي حدا حدهم الفصل الثالث الاول والثاني بريدة قوله ان يكون له مخرجا اسم كان ضمير يرجع الى
المذكور وخبره مخرجا ولمطرق كما في قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد المعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله
مخرجا لك وتنصره ما اتبعه من قوله فاتاه فقال والثاني قوله فمن جاز شرطه محذوف اي اذا كان كما قلت بيت
رثيت وان يرجم بدل اشتمال من الضمير المجرور في به وعدي اخرج بالهمزة وبالبا توكيدا كما في قوله تعالى
تنبت بالدهن قال الجوهري في درة الغواص قيل في جواز الجمع بين حرفي التعدية في قراة من ضم التا من قوله تعالى
ولا حسن انما زيدت الباء لان اثباتها الدهن بعد اثبات الثمر الذي يخرج الدهن منه فلما كان الفعل في
المعنى قد تعلق بمفعولين يكونان في حال بعد حال وهما الثمرة والدهن احتيج الى تقويته في التعدي بالباء
للوطئ مسندا الى الدرع والساق من الحيوان والابل ونحوهما والجمع لا وطئة واللفات المذكورات بعدها في قوله فلما
رجم الى قوله فقيل كل واحدة يصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الاول لوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على
الجزاء قوله هلا تركتموه يصلح للجزا وفيه اشكال اذ لا يدخل الفاء في جواب لما على اللغة الفصيحة ونحو ان
يقدر الجزا ويقال تقديره لما رجموه كان كيت وكيت علم ما حكم الرجم وما يترتب عليه وح لا يكون الفا
الا للعطف الثالث عمر قوله بالسنة هي الجدب يقال اخذتهم السنة اذا اجدبوا واقحطوا
وهي من الاسما الغالبة نحو الدابة في الفرس والمال في الابل قوله لعل الحكمة في استجلاب الزنا القحط ان
الزنا يؤدي الى ابطال النسل والسنة لازمة لاهلاك الحرث وليس الفساد الا ذلك كما قال تعالى ويهلك الحرث
والنسل والحاكم لما ينفذ حكمه ومضى سع الوضيع والشريف اذا تنزه عن الرشوة فانما تطمع بها خاف ورعب
الرابع الى السادس عبادة قوله ولا ياخذكم عطف على انفهوا فيكون نهيا تاكيدا للامر ويجوز ان يكون حالا
بمعنى النهي والقريب والبعيد يحتمل ان يراد بهما القرب والبعد في النسب او القوة والضعف والثاني انسب





لان المعنى انهم احدود الله في كل احد ولا تاخذوا الرحمة لانه والتشكيك في الاية للتشريع الخامس ابن عمر قوله اقامة حد
من حدود الله وذلك ان في اقامتها زجرا للخلق عن المعاصي والذنوب سببا لفتح ابواب السما وارخا عزاليها
وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك في المعاصي وذلك سبب لاخذهم بالسنين والجدب واهلاك الخلق كما ورد
ان الحبارى لتموت هزلا بذنب بني ادم اي ان الله تعالى يحبس القطر عنها بشوم ذنوبهم وخص الحبارى بالذكر
لانها ابعد الطير نجعة فربما تذبح بالبصرة وتوجد في حوصلتها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة
ايام وتخصيص الليلة بالامطار تتميم لمعنى الخصب باب قطع السرقة المغرب سرق منه مالا وسرقه
مالا وسرقا وسرقة اذا اخذه في خفا وحيلة وفتح الرا في السرق لغة واما السكوت فلم يسمعه انتهى كلامه
والاضافة الى المفعول على حذف المضاف اي قطع اهل السرقة الفصل الاول الاول عايشة قوله
الا في ربع دينار اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال الشافعي النصاب
ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابو ثور
واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي لان النبي صلى
الله عليه وسلم بين النصاب بلفظه في الحديث وانه ربع دينار واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيمته ثلثة دراهم فمحمولة على ان هذا القدر ربع دينار فصاعدا او على انها قضية عين لا عموم لها ولا يجوز
ترك صريح اللفظ في تحديد النصاب للمحتمل بل يجب حملها على موافقة لفظه واما الرواية الاخرى لم يقطع يد سارق
في اقل من ثمن المجن فمحمولة على انه كان ربع دينار فاما ما احتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته
عشرة دراهم وفي رواية خمسة فهي ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة
الصريحة مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق واما رواية لعن
الله السارق يسرق البيضة والحبل فيقطع يده فقال جماعة المراد بها بيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد
منهما يساوي اكثر من ربع دينار وانكره المحققون وقالوا ليس هذا السياق موضع استعمالها بل بلاغة الكلام تاباه ولانه لا
يذم في العادة من خاطر بيده في شي له قدر وانما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فالمراد التنبيه على عظم ما خسر يده
في مقابلة حقير من المال فربع دينار يشارك البيضة والحبل في الحقارة والمراد جنس البيض وجنس الحبال
وقيل هو على عادة الولاة وسياسة لا قطعا جائزا شرعا وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا عند نزول
اية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب والله اعلم الثاني والثالث ابو هريرة قوله
لعن الله السارق فيه جواز لعن غير المعين من العصاة لانه لعن الجنس مطلقا قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين واما المعين فلا يجوز لعنه اقول لعل المراد من اللعن الاهانة والخذلان كانه قيل لما استعمل
اعز شي عنده في اهون شي واحقره خذله الله تعالى واهانه حتى قطع الفصل الثاني الاول رافع
قوله في ثمر هو التمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كنز بالكاف والنون والزاي
فهو التمر قوله ولا كثر هو الكثر جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج الكافور وهو وعا الطلع من جوفه سمي جمارا
وكثرا لانه اصل الكوافير والمحل الذي يجتمع ويكثر فيه حس ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع
في سرقة شي من الفواكه الرطبة سوا كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة والخبوز واوجب
الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي وتاول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة
غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا تكون محرزة والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل
على ان ما كان منها محرزا اوجب القطع لسرقته الثالث عمرو قوله من سرق منه شيئا الى الجرين فان قلت كيف طابق هذا
جوابا عن سواله عن الثمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة الثمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا الا لحد الجرين

ذلك الاضطرار فان لم يجب عنه حلالا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز قوله ان يوديه الخ يرد
هو وسع بخفيف الثاء وهو له كالسدر المخطة وقع على حرز بضمتين فالوا الحرز مستر وحافظ فالقطع لا يجب
من حرز والمعتبر فيه العرف فالمرجوع الحرز الذي قابل الشيء يحرز له ويشترط ان لا يكون
للسارق في الحرز شبهة فان كانت لم يقطع ويشترط ان يطلب المسروق منه المال الثالث عمد الله
قوله ولا في حرسه حمل ته الحرسه تفعيل بمعنى مفعول اى ان لفاكهة يرسل وتحفظ ومنهم من يجعل الاربعة
السرقة سبعا فالحارس يحرس حريسة اذا سرق فهو حارس ومحترس اى ليس فيما يسرق من الحيوان قطع وقوله
ومنه الحديث انه سئل عن حريسة الجبل قال فيها غرمثليها وجلدات نكالا فاذا اواها المراح وهو ما يأوي
الابل والغنم بالليل ففيها القطع وقال للشاة التي يدركها الليل قبل ان تصل الى مراحها حارسه وقال
باكلها الحارسات اذا سرق اغنام الناس واكلها والاحراس ان يسرق الشاء من المرعى الرابع الى
الخامس جاء قوله ولا مختلس المعرب الاختلاس اخذ الشيء من ظاهر سرعته ط ليس على المختلس
والخائن قطع ولو كان لما خوذ نصابا او قيمته لان شرطه اخراج حاله وتصاب او قيمته من الحرز ح
قال الناصر عياض شرح الله تعالى لاصحاب القطع السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب
والمختلس لانه ذئب يتسلل بالسبعة اي السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستعداد الى الولاة الحماة
ويسهل اقامة البينة عليه بخلاف غيرها فاضطر امرها واستد ت عقوبتها الخ في الترجمة فهلا قال ان
يأتي اي فلا تصدق وتترك حتى قبل وصوله الخ قالت قطعة واجب لحين لك ليه حق بالموصوف
الشرح السابع بشر قوله لا يقطع الا يدي في الحرز ط بشبه ان يكون لها استعداد عند الحد لانه قد يكون
اما ولا لما كان اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على من هو بحضرته
الا ان يكون اماما او اميرا واسع المملكة لصاحب العراق او الشام او مصر فانه يقيم الحدود في عسكره
وهو قول اي حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يفارق الدرب فاذ افارقه قطع واما
اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين ارض الحرب وغيرهم ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون
وجوب الفرايض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء واما الاوزاعي فانه يقيم الحدود على
المقطوع يده في الحرب اورأى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى العدو لم يمكن من الدفع
ولا يغني عنا فيترك الى ان يقفل الجيش ض وقوله صلى الله عليه وسلم اراد به المنع من القطع فيما يوجد من
المقاتلة اقوال والتركيب مزياب ترتب الحكم على الوصف المناسب اذ الايدي مع الايدي والمفيد
بالعزو من غايرهن فالمناسب ان يقال لا يقطع ايديهم لئلا يقع الفرقة والوهن فيمن يجاهد في سبيل الله
ولاراده التفرق والوهن ورد اجمع النسائي مرادنا اي فرقهم بينهم ووهنهم تعرفنا ايدي سبا
والسبا احد كور في امرأة يأتي الاخرى مطلق يحمل على المقيد امامت والطابع خاتم قوله فاني به اصله فاتوا
به الراس صلى الله عليه وسلم فاليهم المعقول مقام الفاعل وضمير هم النبي صلى الله عليه وسلم وحمل ان يكون
الخبر والضمير وروا فيهم مقام الفاعل وكذا القول في حي به حم الضمير اعلى ان المتارين اذا سرق الرجل
مرة تقطع يده اليمنى ثم اذا سرق ثانيا يقطع رجله اليسري واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا فقد قطع يده ورجله
فذهب الشيعة الى انه يقطع يده اليسري ثم اذا سرق رابعا قطع الرجل اليمنى ثم اذا سرق يعزر ويحبس
وهو المروي عن ابي بكر رضي الله عنه وابن حنبل في ذهب مالك والشافعي وذلك ان سرق اول مرة
احدى يديه ورجليه لم يقطع وحبس وورد ذلك عن علي رضي الله عنه ط لا اعلم احدا من العلماء
يبيح دم السارق وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح
دمه وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض والامام ان يجتهد في تعزيرهم الفساد ويبلغ به ما رأى





من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان يقتل وقد روي ذلك ابي مالك بن انس والحديث ان كان
ثابتا فهو بين يدي هذا الراي اقوي كلامه وقيل انه منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة اقول
وفي قوله تراحنن ما قالوه شاه في بير ورميناه عليه بالجمائع دلالة على ان مثل هذه الاهانة والعذاب
لا يليق بحال المسلم وان ذلك الكافر انما فعل به ذلك بحرب ونصل عليه لا سيما اقامة الحد وتطهيره
فلعله اراد ما وقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما تعلم في التعريفين من الاصل والعقوبة المزيدة
ولا سيما عند العبارة فاني في هذه الاخرة ما الفا المستند عنه المنعقب بالهمة وفي الجنايات الاربع مجرد الكفر
واحل الرجل بحد القطع كله بالكلية موجبة القتل والحسم القطع واراد به قطع الدم عنه بالكي للعاش
والحادي عشر ابو هريرة قوله وهو نص قوله النقر نصف الوقية وهو عشرون درهما او الوقية اربعون
درهما والحد اذا سرق قطع ايمن كان او غيره ان كان وغيره ابق روي عن عمر انه عبد اسرق وكان
ابقا فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا يقطع بد الابق اذا سرق فقال عبد الله
في اي كتاب وجدت هذا فامره عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن العزيز انه لم ير به وهو قول مالك والشافعي
وعائشة اهل العلم الفصل الثالث الاول عايشة قوله ما كنا نرى اي نظن انك بعطفه على ترحم عليه
ونراك به فاعلى ايه هذا فوق من حقوق الله وحث على اصلاحه ولا سع المسايحة فيه ولو صدقت ذلك عن
بضعة منع لقطعتها فكانه صلى الله عليه وسلم رفع الى قوله تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الثاني
والثالث ابو هريرة قوله بالوصيف العبد والامة وصيفه وهمها وصفا ورصايف يريد
انه كثير الموت حتى يصير يوصف قوشتري بعبد من ثروة الوفي وفيما بيت بيته اي كلامه واستدل مالك
والشيعة الفقير البيت على ان حرز الشيء يختلف باختلاف الاشياء وقوله بيضة يجوز ان يكون مجرد ما يعد البدن من الثياب
منصوبا على التفسير والتمر كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه او على تقدير
اعني والله اعلم باب الشفاعة في الحدود الفصل الاول الاول عايشة قوله اتهمهم ه تقال
اتهمني الامر اذا القذف واحزنك والمراة المخزومية هي فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بن اخي ابي سلمة
وانا ضرب المثل اي فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم لانها كانت اعز اهله من الالهامات سرقت لها قوله ومن
يجتري عليه الا اسامة عطف على محذوف اي يجتري عليه بنا احد لمهابته ولا ياخذه في دين الله رافة
وما يجتري عليه الا اسامة ه معنى يجتري يجاسر عليه بطريق الادلال وهذه منقبة ظاهرة لاسامة
وقوله يستعير المتاع المراد انها قطعت بالسرقة واذا ذكرت العارية تغير في ظن السامع القطع وانما
لم يذكر السرقة في هذه الرواية لان المقصود سياق الراوي ذكر مع الشفاعة في الحدود لا الاخبار عن السرقة
قال الجمهور لا قطع على من جحد العارية والحسن وجب القطع في ذلك وداود حجة لهم ترجم الشفاعة في الحد
بلوغه الامام لما جاء الحديث وعلى انه يحرم الشفيع فيه فاما قبل البلوغ فقد اجازها اكثر العلماء اذا لم يكن
المشفوع فيه صاحب شر وادي للناس واما المجاهر التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والشفيع
فيها سواء بلغت الامام او لا لانها امور لا بد منها ويرجى مستحبة اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب ادي الفصل
الثاني الاول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله من حالت شفاعته دون حد اي تداركه بعض الجريمة
وجريه عليه بان بلغ الامام واما قوله فقد حاد الله كان جرود الله حاد وبين استحاج حمى الله وتعدى
طوره وناج الله تعالى فحاجاه فقد حاد الله قوله رد غدا الجال ه جاء تفسيره في الحديث بانها عصاة
اهل النار والرد عه بسكون الدال وفتحها طينة ووحل كثير ويجمع على ردغ ورداغ والجال في الاصل
الفساد ويكون في الافعال والاديان والعقول قس وخرجه ما قال ان سرق عبده وسيخبر ما لكم فيه ه

ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي
اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله منه ويتركه اقول حتى على
ما ذهب اليه القاضي عياض غاية الخطاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه الله
ردغة الخبال سخطه الله تعالى وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال ويؤيده القرينة
السابقة واللاحقة لان النزع في القرينة السابقة مفسر بترك الخصومة الباطلة وعلى هذا
في الثالثة والحيلولة بالشفاعة اعظمها لانه مضادة الله تعالى ولم يذكر فيه النزع ثم لا عتاب الكسب
موضع السب تسوير البهتان امر العتاب فكانه فيها الان والله اعلم الباب الثاني قوله ما اخالك سرقت
اخال من الخال بالخاء الظن والعرب يكرهون الهمزة فيه غير بني اسد فانهم يهمزونها على القياس ويستدل
الحديث على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع وانه ان رجع بعد الاعتراف قبل اسقاط
الاسقاط الحد كما ذكرنا وهو احد القولين المحكيين عن الشافعي رضي الله عنه ولمن زعم ان السرقة لا تثبت
بالاقرار مرة واحدة كاحمد وابي يوسف وزفر ان يتمسك به ايضا لانه لو ثبت باقراره الاول لوجب عليه
اقامة الحد ولم يلقنه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر تعافوا الحدود
فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وجوابه انه صلى الله عليه وسلم انما لقنه لما راى ان له مخرجا
عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له
مخرج فخلوا سبيله وانما يجب حيث لم يكن له مخرجا حا وجه قوله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت
عندي انه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة واحكامها او لم يعرف معناها فاحب ان يستبين ذلك
منه يقينا فقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اقول ويمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم ظن
ما ظن لما اعترف ذلك الرجل اي والحال انه لم يوجد معه متاع اي متاع ما فان هذه الامارة كافية
في الظن بالخير بالمسلمين وقوله كل ذلك طرف اعترف قدم للاهتمام اي يعترف في كل من تلك المرات ودل
ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلثا نصب على المصدر وعامله فاعاد والامر بالاستغفار
بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تاكيد وتقرير لثبوته قوله وفي نسخ
المصابيح على ابي رمثة بريدان الناسخ لعله صحف وقصر الهمزة واما اخرها فاشتبه على الناسخ فكتبه
رمثة وسيجيء ذكر ابي امية المخزومي في اسماء الرجال باب حد الخمر الخمر من التي وينبذ ما يتبدده
خاص والخمر سمي به لكونه خامرا للعقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب
والتمر الفصل الاول الاول انس قوله بالجريدة الجريدة السعفة وجمعها جريد وسميت بها لكونها مجردة
عن الخوص اختلفوا في حد شارب الخمر فذهب قوم منهم الشافعي الى ان الحد اربعون جلدة وفي
للامام ثمانون وروي ان عمر رضي الله عنه استشار عليا رضي الله عنه فقال اري ان يجلد ثمانين جلدة فانه
اذا شرب سكر واذا سكر هذي واذا هذي افترى او كما قال فجلد عمر ثمانين قال وما زاد على الاربعين
كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وروي ان عثمان قال لعلي رضي الله
عنهما في رجل شرب الخمر اقم الحد قال علي للحسن اقم فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي
لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد قال فاخذ السوط وعلي رضوان الله عليه يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك
جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي
قول علي عند الاربعين حسبك دليل على انه الاصل في الحد وما وراء ذلك فهو تعزير ولو كان حدا لما
كان لاحد فيه الخيار وقوله ول حارها اي ولي العقوبة والضرب من تولى العمل والنفع والحار البارد
وقال الاصمعي ولي شديدها من ولي هينها اقول الضميران المؤنثات راجعان الى الخلافة وهو تعريض بعثمان

علبه





رضي الله عنه يعني ولي مشاق الخلافة من تولي ملاذها فان الحرارة والبرودة مثلان للمشقة واللذة
وكل سنة اي كل واحدة من القضيتين مبناها على السنة فسمي كلاهما سنة لانهما اخذ بما
من السنة ويبين هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
مح قول علي رضي الله عنه وكل سنة يدل لعلي ان عليا كان معظما لاثار عمر وان حكمه وقوله سنة وامره
حق وكذلك ابو بكر بخلاف ما يفتري الشيعة عليه الثاني السائب قوله وامرة ابي بكر الامرة بالكسر
الامارة وقوله اذا عتوا وفسقوا الى اخره وا وانهمكوا في الطغيان واصل العتو التجبر والتكبر وقد
عنا تعوا عتوا فهو عات وقوله بايديها حال والمعنى نقوم عليه ونشتمه ونجلده ضاربا بايدينا
مح اجمعوا على حصول حد الخمر بالجريد واطراف الثياب واختلفوا في جوازه بالسوط وفيه وجهان
لاصحابنا اصحهما الجواز واما اذا ضرب بالسوط فينبغي ان يكون السوط سوطا معتدلا في الحجم بين القضيب
والعصي ويضرب بين ضربين كان يرفع يده فوق راسه ولا يكتفي بالوضع بل يرفع رفقا معتدلا الفصل
الثاني الاول جابر قوله فضربه ولم يقتله هذا قرينة تاهمنه على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب
المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ولا يبعد ان يراد احد جلد ثمانين من هذا اخر قد يرد الامر بالوعيد
ولا يراد منه وقوع الفعل وانما القصد به الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده
قتلناه وهو لو قتل عبد نفسه لم يقتل به في قول عامة الفقهاء وقال ابو عيسى انما كان هذا
في اول الامر ثم نسخ اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وعلى وجوب الحد على شاربها سواء شرب
قليلا او كثيرا وعلى انه لا يقتل وان تكرر ذلك منه وحكى القاضي عياض عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل
بعد جلده اربع مرات لهذا الحديث وهو باطل مخالف للاجماع والحديث منسوخ قيل نسخه قوله لا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى ثلث الحديث وحد العبد على نصف حد الحر كما في الزنى والقذف واختلفوا
فيمن شرب النبيذ وهو ما سوى عصير العنب من الانبذة المسكرة فقال مالك والشافعي والجمهور
هو حرام يجلد فيه كجلد شارب الخمر سواء كان يعتقد اباحته او تحريمه وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يحرم
ولا يحد وقال ابو ثور هو حرام يجلد بشربه من يعتقد تحريمه دون من يعتقد اباحته الثاني عبد الرحمن
قوله بالمبيخه هذه اللفظة قد اختلف في ضبطها فقيل بكسر الميم وتشديد الياء وفتح الميم مع
التشديد وبكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الازهري وهذه
وهذه اسماء كلها الجرائد النخل واصل العرجون وقيل هو اسم للعصا وقيل القضيب الرقيق اللين وقيل كل ما
ضرب به من جريد او عصا ودرة وغير ذلك واصلها فيما قيل من نخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من
نخه العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء الطاء ومنه الحديث انه خرج وفي يده مسحوق في طرفها
خوص معتمدا على ثابت بن قيس قوله ترابا من الارض رمى به اراد قاماله واستهجانا لما ارتكبه فانه
انما اثر الاشياء واعترفها بالسنة الله ومعرفته بالحسن الاشياء واخبثها الثالث ابو هريرة قوله بكتوه التبكيت
استقبال الرجل بما يكره من ذم وان يقال له يا فاسق ما اتقيت الله ما خشيت الله اقول المناسب في هذا
المقام ان يفسر التبكيت بما فسره الزمخشري في اساس البلاغة قال تعالى بكته بالحجة وبكت عليه بقرك
بكته حتى اسكته وبكته قرعه على الامر والزمه ما عيي بالجواب عنه وبكته بالعصا ضربه فقوله صلى الله
عليه وسلم ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك الزام
له واسكات بما عيي من الجواب اذ ليس له ان يقول ما اتقيته ولا استحييت منه ومعنى استغفر الله مطابق
لهذا التفسير لان الاستغفار انما يصدر عمن يتقي الله ويخشاه ولا يستقيم ان يقال يا فاسق ولا اخزاك الله
لا تعينوا الشيطان قوله اي بحق هذا الدعا فانه تعالى اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم

ذكا بابن من رحمه الله والملك المتعاس اجعله الصحاح والخصب على الحصار فيصير الدم وصله وعوده
في اعوايه وشيوله الربيع ابن عباس رضي الله عنهما قوله لبيك في الحج الخ الطريق الواسع بين
الجبلين وادي ان ذلك عمله الان دار العباس واحد في احد سعاها الا ليست الدار التي تنسب
الى العباس بالمدينة في فج من الحجاج والمعتاد به منه اقوله يمكن ان يستعار للدرقاق الواسع الخ
ويكون بالمدينة وقوله افعلها المتوالي المذكورات من الانقلاب والدخول والالتزام ويجوز
ان يكون المصدر اي الفعل الفعله لا قوله تعالى واجعله الوارث مما فالمعنى بدله اللائق به مزيتاً به
عن المذكورات في قوله تعالى فان لم تفعلوا بعد قوله فاتوا بسورة مثله الايه ط هذا دليل
على ان الحد اخف الحدود وان الخطر فيه اليسر منه في سائر الجرائم وقد يحتمل ان يكون
اما لم يعرض له بحد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن عليه الحد بأن رآه رمته او شهادة عدول
ولها لقي في الطريق بيا وظن به السكر فكشف عنه وسلم الله عليه وسلم وتركه على ذلك
الفعل الثاني الاول عمر قوله لا نفهم دخل اللام في خبر كان اكيدا لنفي كقوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم وقوله بهوت مسبب نفهم وقوله فاحد مسبب من مجموع السبب والمسبب
والاستثنا في قوله الا صاحب الخمر منقطع اي لكن الحدين صاحب الخمر اذا ادانت سبا وجوزان يكون
ما احد من موت احد يقام عليه الحد سببا الا موت صاحب الخمر فيكون متصلا قوله لم يسنه
ع اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا وقد اجمعوا على ان من وجب عليه حد فجلده الامام او جلاده
الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الامام ولا على جلاده ولا في بيت واما من مات بتعزير
فقد سبا وجوب ضمانه بالدية والكفارة اقوله يمكن ان يراد بقوله لم يسنه الحد الذي يؤدي
الى التعزير كما سبأتي في حديث انس ومشاورة عمر علي رضي الله عنهما وحديث عثمان
محمد قوله حسبك والجمع المعنى انه انما خاف من سنه سبا بمر وفرره بران علي رضي الله عنهما كانا
سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلد اربعين وقد استدل عليه الشيخ محيي الدين بدلائل
على اثباته وروينا في شرح السنة في حديث انس ان عليا قال لخصم لما بلغ اربعين حسبك جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا حسن جيد اورده
الشيخ محيي الدين ايضا في شرح صحيح مسلم فان قلت كيف قال ان الثمانين احب الي ثم خاف منه قلت
ان المحبة والخوف يتفاوت بحسب الاشخاص والاوقات الثاني قوله اذا اسكر سكرا
الى قوله افترى جعل سبب المسبب سببا واجرى على الاول ما على الاخير فحد شارب الخمر حدة
القاذف لتغليظا وذلك لعتوه وتماديه في الفساد كما اشار اليه في حديث السابب في الفصل
الاول وقول حتى اذا عتوا ونسخ واجلد ثمانين وما قبلها شاذ يكون سبب الى الاجتهاد وحقه ان يقال
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ويؤدي عمر مات متداخلا ط مالا يدع على
المجذور الفعل الاول الثاني عمر رضي الله عنه قوله ما يوثى به ما مصدرية اي ما الترائه قوله
احسن زيادة له قوله ما علمت ع ما موصوله والراجع اليه وخبره مسد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا
على المسوب والمنسوب الله والضمير في انه يعود الى الموصول وما موصول مع صلته خبر مبتدا محذوف
تقديره هو الذي علمت والجملة جواب القسم وقد تعشب في مظالم الانوار عشاه فراره الذي عليه انه
يكتب الله ورسوله فعلى هذا عليه بمعنى عرف وانه خبر الموصول وقيه ايضا ان يجعل ما النافية والتاء للخطاب
على ان التقدير حمله ويصح على هذا كسراه وفتحها والكسر على خاطب نفسه وفيه ان ما صلة نكيا اي لقد علمت
اقوله وكان جعل ما نافية اظهر لوجوه لا تخفى احرف النفي وان والدم محلا والمرصد





ولان الحلة السمية في سامو مكة المعنى الهي وتسريح للانكار ويؤيده رواية شرح السنة قوله ما علمت
انا ان تحب الله ورسوله لان معنى الحصر في هذه الرواية تعريله بالخطاب في تلك الرواية لا ارادة الرد
وتعريد الانكار على المخاطب وفيه ان محبة الله ومحبة رسوله موجبتان للرضى من الله والقرب منه فلا
يجوز لمحبه لانه طرد من الله وبعد من رحمته الفصل الثاني الاول ابو هريرة قوله انت مرتاحا لها
حواب عن قوله اندري ما الزنى كانه مستند كما سبق من قول اصاب امرأ حراما وتقريحه بقوله
نعم في جواب اكنها تريد قوله ما يريد بهذا القول كل ذلك تعالى وسوف لمدلوم مساق المحرم والحاله رجع
من شهادة انه ملك الله انا بيان الله تعالى على المساهلة وعلى ان للامام ان يعزر من غير الحدود بالانكار توجيه
قوله فالتماط ما اكموصوله ع صلتها مبتدا واسد خبره والعايد محذوف اي ما التماه اضاف والباء
عليه رضي الله عنه قوله من اصاب احدا اي شيئا يوجب الحد فانفي المسبب مقام السبب ويجوز ان يراد
بالحد اكبر تعزير من قوله تعالى ملك حدوده اللهم لا نحدوها اي تلك محارمه وقوله فستر ربع قوله وعفا عنه فكا
عفى على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب توضع غفران الله موضع التوبة اشعارا بانه صحيح جانب الغفران
وان الذنب مطلوب له فلذلك ومع المعلوم موضع المضمر في فجرا ووصفه بالكرم وفيه حث على الستر والتوبة
وايده اولي واحرى من الاظهار ش قال الباجي الواجب على اصاب ذنبا فستره الله ان يستر نفسه ويتوب
فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمر انهما امرا ان يستر على نفسه وقد اتى ابن بريدة الى ابن عباس
رضي الله عنهم والله اعلم الباب الثاني التعزير التعزير ناديب دون الحد واصله من الخزر وهي الرد
الفصل الاول الاول ابو بردة قوله لا يجلد فوق عشر جلدات ع قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واسند لوا
بان الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انما كان ذلك مختصا بزمن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ بالتعزير بكل الانسان ادنى الحد وقد كان يبلغ به بعد زمن النبي
عشرين ولا يجوز باربعين وقال احمد بن حنبل والاصمعي الذي يظهر لي من اصحابنا لا يجوز الزيادة على عشرة وقال
مالك واصحابه وابو يوسف ومحمد وابو ثور قدر الضرب بل ذلك الى راي الامام فله ان يزيد
على قدر الحدود حسن مذهب الكوفيين ان التعزير ادب يقصر عن بلوغ ادنى الحدود وكان الجناية الموجبة للتعزير
فاصرة عما يوجب الحد كان الحكومة الواجبة بالجناية على المحصنة وان بلغ ثمنها يكون قاصرا عن كمال دية
ذلك المحصن الفصل الثاني الاول ابن عباس رضي الله عنهما قوله يا يهود فيه تورية وله
ولها ولانه يحتمل ان يراد به الكفر والا لانه كان اليهود قتل في الدلالة والمعارضة الجمع على الثاني راجح للمبدي الى الحدود
وعلى هذا الخفت قوله ما تبلوط كل احد بظاهر الحديث وقال غيره هذا رجم ولا يحكم سائر الزنا قد يرجم
ان كان محصنا والجلد ان لم يكن محصنا الثالث عمر رضي الله عنه قوله فاخر فوا شاهد قوله احرا ان الخراج كان في
اول الامر بالوسم ثم نسخ ط اما ما ذبيه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا اعلم من اهل العلم منه خلافا واما
عقوبته في ماله فقد اختلف الناس فيه فقال الحسن البصري يحرق ماله الا ان يكون حيوانا ومعمعا ربما لم
جماعة من اهل الكوفة لانه لا يحرق ما فيه روح الا ما نهى عن بريد عليه وقال الشافعي يعاقب الرجل في بدنه دون
ماله الباب الثاني بيان الخمر وعيد شاربها الفصل الاول ابو هريرة وابن قوله الخمر من
هاتين الشجرتين بيان حصول الخمر منهما غالبا وليس الحصر لحقيقي لتركيب على ذاته ولان عمر رضي الله عنه زاد عليه
الخمسة وتعداد عمر ايضا ليس للحصر لاقتضيه بقوله والخمر ما خامر العقل الثاني انس رضي الله عنه قوله لقد حرمت
الخمر فيه اخبار بان الخمر حرمت الله تعالى بان انزل على رسوله تحريمها او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نص على
تحريمها لان الصحابة اذا قال قد نزل او حرم اريد به ذلك كان مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الموجب
عايشه قوله كل شراب اسكر جواب عن سوالهم عن البيع وبدل على تحريمه كما اسكر وعلى جواز القليل من ما لم يرد

العلة وعلى هذا قوله كل مسكر خمر فيه تفريع بحذف جميع الاسئدة المسكرة وان كانا سمي خمرا سواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها هذا مذهبنا وبه قال مالك واحمد والجماهير من اسلف والخلف وقال ابو حنيفة انما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب قليلها وكثيرها الا ان يطبخ حتى يذهب ثلثاه وانما يحرم التمر والزبيب فقط اذا اشتد وقذف بالزبد وان مسته النار شيأ قليلا من غير اعتبار عدد كما اعتبره في سلافة العنب قال والذي منه حرام ولكن لا يحد شاربه هذا كله ما لم يسكر فان السكر يحرم لما يجاء قوله فيه لم يرد بها في الاخرة هذا من باب الطبق والبيان اراد انه لم يرد بها في الخمر من شراب اهل الجنة فاذا لم يرد بها في الاخرة لم يرد بها في الدنيا قبل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فانها من فاخرة اشربة الجنة فيحرمها على الجاهير ليشربها في الدنيا قيل انه يقضي شهوتها ان الجنة فيها كل ما تشتهي الانفس وقيل الاستبعاد ان ذكرها فيكون هذا قضاء عظيما لحرمانه اشربتهم الجنة السادس حابن ه الدردة قال الجوهري الدردة حب معروف واصله دردي اوردي والعاصوص قوله ان على الله عهدا لمن عمد صحي الجنة وعداه بعلى قال تعالى كان على ربك حتما مقضيا اي كان ورود هم وستبهم من طينة الخبال واجبا على الله وعدا اوجبه على نفسه واوعد عليه وعبر على به لانه يكون عبر عنها وفيها معنى الحلف والقسم لقوله صلى الله عليه وسلم الا فحلة الكتسم وقوله حلفت الي عز وجل لعزتي لا يشرب عبدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثله وقوله لم يشرب اللام بيان كان لما قيل ان علي الله عهدا قيل هذا العهد لمن جعل لمن يشرب المسكر نحوه قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة السابع ابو نعامة قوله في بيوع من خليط الزبيب انما هي عن الخلط وجوز انها عن كل واحد وحده لانه ربما اشرع احد النصيبين الى حد الجنسين فيفضل الاخر وربما اظهر فيتنازعان وله تحريما قال مالك واحمد حرم شرب نبيذ خليط فيه شيء وان لم يسكر هذا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم وان لم يسكر سكرا وهو القول الثاني للشافعي الثامن انس قوله فقال لا ع هذا دليل الشافعي والجمهور على انه لا يحرم تحليل الخمر بخمر اخرى وصل اوعبر عنها بما بقي فيها وفي اثنه على ما لخلتها وتجنس ما التي فيها فلا يطهر بذلك اذا انقلبت من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس فوجد بارقها ومعاني بحيها تظهر فما عند اصحابنا وقال الاوزاعي واللث وابو حنيفة يطهر بالتحليل ومن مالك قولان واباح بعضهما عند ابن الحلبل حرام وابو حنيفة عصيره وطهرت التاسع واهل قوله انه ليس بدواء ع فيه تفريع لما قبله ليست بدواء فيجوز التداوي بها فاذا اركسن فيها دواء كانه نبا وقال لا سبب واما اذا غلى بنفسه ولم يحدث فيه غير التداوي بها فلا ان الركسن فيها ماح مقلوع به بخلاف التداوي الفصل الثاني الاول عبد الله ورد لرسول الله صلوع ب ا فاختم الصلوع لانها افصل عبادات البدن اي اذا قرنت منه الصلوة التي هي افضل الطاعات وقول فان تاب لربك عبادات البدن فلان لا تبطل منه عبادات اصلا كان اولى هذا وامثاله مبني على الزجر والاسقاط عنه فرض الصلوة اذا اداها بشرائطها ولكن ليس ثواب الفاسق كثواب الصالح الجل الفسق مبني على كمال الصلاح و غير من الطاعات وقوله فان تاب لربك الله عليه اي فان تاب لسانه وقلبه عازم على ان لا يعود اليه لا يقبل توبته اما الزلات على الاخلاص ش اتفق عوده الى ذلك الذنب بعد تاب توبته بتوبة ضحيحة قبلت توبته وان اتفقت الضرة الوله وقد نقلنا عن مرة وعن الشيخ محيي الدين ان اكل طاعة اعتبارين احدهما سقوط القضاء عن المؤدي وبالنسبة يترتب حصول الثواب عليه فقد اتى بالصلاة وان سقط عنه القضاء فلا يترتب على فعله بالثواب فتعذر عن عدم ترتب الثواب بعد سقوط القضاء ولكن ان يقال ان قوله ان تاب لربك الله عليه يحمل على الصلاة ويوجه عليها كان وان عدم قبول التوبة لازم معلوم على الكفر والمعاصي كما قبل عن تعالى ك واصر عليه وفات عنصبا ولذلك عنيه بقوله وسقاه من بصر الخبال وتظيره قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم





تراد ادلة كما لو ان قبل توبتهم الكفار وان ذلك وتعد ان المرتد لبيف ما اراد لكن فانه مقبول التوبة اذا تاب فما معنى ان يقبل توبتهم تلك حملت عما ورد من الموت على الكفر ان الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي مات على الكفر كانه قال ان اليهود والنصارى ماتوا على الكفر داخلون في جملة من لا تقبل توبتهم السابع والثامن عائشة رضي الله عنها قوله المفرق به المفرق بالتحريك مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل المفرق خمسة اقساط والقسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فاية وعشرون رطلا وسبه الحديث ما اسكر الفرق منه فالحسو منه حرام اقول الفرق وسلا الكف كلا هما عبارتان عن الكثير والتقليل لا التحديد بدليله الحديث السابق الرابع الحرير اصل الوسيعة قوله فلا ترث المابيه ط بوبه الابة التي تحتها الخمر هي الخمر وهي قوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاتين وفيها دلالة بسيعة على تحريم الخمر الجزاء عليها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والشارع قرنه من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والدلائل قوله فاجتنبوه وما امر الله به اجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجا الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء الاية الخمر والميسر وما هو سبب لوقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والتاسع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وبها امر الله به فانتهوا بالانتهاء عنه دلالة بان به حرام الكتاب قوله انتم منتهون من ابلغ ما ينهى به كانه قيل قد تلي عليكم ما فيها من انواع المفاسد والموانع فهل انتم بعد هذا منتهون او انتم على ما كنتم عليه كان لم تواعظوا ولم تزجروا اقول ويمكن ان يجعل قوله فهل انتم منتهون الاستفهام فيه مقدر في علم الحاكي ان اهل الطاب انتهوا وبها احتصاص الفعلية فاذا سلك به الاسمية كانت لتلك فالكلام في هذا المقام جار على التاسع ان الفعل الناسخ لان الخطاب مع المؤمنين لقوله يا ايها الذين امنوا انما الخمر كانه قيل يا ايها الذين حكم الايمان وشرف بذكر بالنبي المبعوث الى الامتين ليزكيكم ويطيركم انما هذه الرذائل الخاس وارجاس الابلين يحالكم فهل انتم كائنون سبيل الطهارة والتزكية من بين سائر الامم لما حكم بهذا النبي المكرم وامر انتم كسائر الامم السالفة كانه قيل قد وقع ما امر به الله فانتهوا عنه ليتقي عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا والضمير في عنه راجع الى الخمر على حذف المضاف اي سالناه عن شان خمر سكم وفي انه وفي امر يقوله الراجع الى السؤال عنه الفصل الثاني الاول امرسله ورسله وضمن ط المفتر الذي اذا شربت احتى الحد ومات فيه ثور رموه في وانتما فقد الرجل فهو مفتر اذا ضعفت حفوظه وانكسر طرقه واما ان يكون افترا بمعنى فتراني جلد فاتر اواما ان يكون افترا السراب اذا انفتر شاربه كانه تكسف الرجل اذا قطعت راسه اقول والاول اسند به على ما رسم الشيخ والبرسخاء ونحوهما مفتر بل اصل ان الاحلة وانما الاصل مطرده فيها فالكل يقع من عظيم قوله وان كنت مستاء اليه ما لتعظيم والحل الجرياء مقول رتى الحق فتجيبها وبالتحريم الثاني وبالتحريم قوله فعالج اي عارس وبزاول والفعل يرد لكما الى بعدا وو صفه بالزيد البيان واحد من هذا الجنس وليس من جنس ما تحدثه من السكر كالعنب والزبيب والتمر الثالث عبد الله قوله به الزبد وهي الطبل وقيل البربط والغبيراء ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة يسمى السكركة ان هي مثل الخمر الذي حارت جميع الناس لا فضل بينها في التحريم الرابع عبد الله قوله والمنات هو الذي كانوا يعملون بشيء الاصنام ويعتدون به على من اعطاه وهو مصدر سموه لان منه تنسد الطبيعة ومحلي ان يراد به القطاع الترجم من بئر اي قطع وسنه قوله تعالى لهم اجر غير ممنون ويريد ذو الاحتمال حديث ابي موسى الذي يأتي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من قوله لا يدخلها لانه لا يرجى منه الكلام وفيه تغليظ وتشديد على قلة الذنب فيه

تعريضا بالمراق ليلا بورطة في السماح فتكون سببا لسقاوته نسبة بريرة ومما يؤيد انه تعالى وسعد بداله سلوك ولد نبته في قرن الحاق والمسان والنار وتدمس الخمر والاربيات ايهم ليسوا من بيرة لا يدخل الجنة ابدا وقيل ان المظفة اذا جئت حبك الناس منها فجحترى على كل معصية قوله به الى الكفر والجحود الخامس بواماته قوله المعازف للعرب اللهو بالمعازف وهي الدفوف وغيرها مما يضرب وقيل ان كل لعب عزف والمزامير جمع مزمار وهي القصبة التي يزمر بها والاوتار والاصنام والصلب جمع صليب قوله وحلف ربي في اقترار هذا الخبيث من سائر ما قدم من الخبائث وجعله مصدرا بالحلف والقسم بعد ما جعله مفروغا منه لكل يوجه صلى الله عليه وسلم رجعه وهدد ايدان بان اخبث الخبائث رابع ما بعد من رحمة الله تعالى واقرب الى الضلال في اقتراف الخبائث بما بطل التفاوت بين من يشربه عز وجل من حيا من القدس الشراب الطهور ومن يسقى في ركن جهنم صديد اهل النار اما سادس لابن عباس رضي الله عنهما قوله الذي يغر على اهله اي الذي يرى فيهن ما ليس وجه ولا يغار عليه ولا يمنعهن فيتعرض في هذا الخبيث السابع والثامن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ان مات ان التائب فيحتمل ان يكون لفاء شارب الخمر وتعالى بعد الموت مسامحة بلفظ عابد الوثن الله تعالى وليس ذلك هو من الشرط ورده الواقع بامره الذي فخمه ابو موسى قوله ما ابالي اي ما اتوقع في توبتي بين هذين الامرين وجعلهما متحرطين في مسلك واحد مبالغة وهو ابلغ مما مر في الحديث السابق وهو من قوله ابي الله تعالى كما ابى وشق لتصريح اداة التشبيه فيه وخلوه عنه هنا وقد والله ما ابوله اي عندها سنحي واراعن الله تعالى كتاب الايمان والنذور المعرب الامارة الامرة وقد امره اولا جعله اميرا المعشر الاول قوله ابو موسى رضي الله عنه قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدينون لغير قومهم فلما كان الاسلام ولي عليهم الامراء الذين بعثهم وامنع بعضهم من الطاعة وانما لهم صلى الله عليه وسلم هذا القول ليعلمهم ان طاعتهم مربوطة بطاعته وليطاعوا الامراء الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يولهم فلا يستعصوا عليهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورايه والبيان مع المبين تفسير لقوله وانما الامام جنة مع ان السائر لا يمنع العدو من اذى المسلمين ومنع الناس بعضهم من بعض ومن بيضة الاسلام ويفيد الناس تخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورايه ان من قاتل يجعله الكفار والبغاة والخوارج وسائر اهل الفساد ومصر عليهم قوله وان قال يغدر حر اي حكم بقاله قال الرجل اذا حكم ومنه القتيل وهو الملك الذي سد قوله وحلف قال لخيره اي اخيه واحذيه لشارله ومثله ذلك مثل قولك فلان يقول بالقدر وما اشبه ذلك فالمعنى انه يحبه ويؤيده قوله قال الاعمش اي امر ما ليس فيه تقوى ولا عدل بدليل انه جعل تسليم وان امر بغدر فغدر الله وعدل وحمل ان يكون المراد به القول المطلق واعم منه وهو ما يراه ويريده من قولهم فلان يقول بالقدر اي فان راي عليه ذلك وانه قولا او فعلا فيكون مثالا لقسمه لعطفه وسدا الطريق لمخالفة المؤيد في صحيح القدس قوله فان عليه مدا وجد نامه بخرق الجر في الصحيحين وكتاب الحميد وجامع الاصول قوله منه اي عليه كما وجد نامه وزر من صدقه ذلك وقد وجدناه في اكثر الصحاح فارعليه مدا بشديد النون وتنا التاني اخره على انها حكمة واحدة وهو تصحيف غير محتمل الوجه هنا وانما موجب الجر مع الضمير المتصل به قوله فان عليه مدا او مدلا وعدلا وهي في الاصل مسألة بين النوء والسعف انول قوله فان امر يستوي الله الى آخره مرتب على قوله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني وقوله وانما الامام الى قوله ويتقى به معترض بينهما لتاكيد الامر بطاعته سواء كان عادلا او غير كذلك بدلا تا با به معترض الحاكمة لذلك المؤيد المذكور



قوله حث على السمع والطاعة في جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخوف سبب لفساد احوالهم في دينهم ودنياهم والفاء للتعليل قوله محدع مقطوع الانف قوله ان تولوكم سوسكم الامر والتي على امور مقتضى كتاب الله وحكمه هذا وامثاله ذلك على المداراة والموافقة والتحمل عما يشبر الفتن ويؤدي الى اخلال الكلمة الخامس قوله وان استعمل عليكم عبد فيحتمله وان استعمله الامام الاعظم على القوم لان العبد الحبشي لا يكون هو الامام الاعظم فان الامامة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح في الوجود قوله كان راسه زبيبة صفة اخرى لعبد اي يشبه راسه بالزبيبة اما لصغره او لان شعر راسه منقط كالزبيبة لحقارة الشان قوله واي اسمع له واطيع وان كان حبشيا الرابع ابن عباس رضي الله عنهما قوله السمع والطاعة خطاب لمعين بسماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء امره بما يوافق طبعه او يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امر بها فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام السادس لعباده قوله ما يتمنى عباد الله تعالى بتعصبه معصية عاهد عليها في قوله على اثرة ليست بحقه المخالفة بل في مسالمة تقدر اي بلوغه على اثره علينا وقوله على ان لا ننازع الامر اهله كالبيان والتفسير لما بين لا معنى عدم المنازعة هو الصبر على الاثرة وهو قوله الا ان تروا كفرا بواحا فوق رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالرؤية ما يتناوله معنى ما لفظ به صلى الله عليه وسلم حيث اي عاهدناه على السمع والطاعة في حالتي السرة والرخاء ويشاركها في الحالة والشدة والمعاسرة عن تصبيته المنازعة المخالفة او الابد ان بالله الزاجر ايضا لا الاجر والثواب والشناعة يوم الحساب على القيام بما التزموا والبسط والمكره معطوفا من النشاط والكسل فعلى الاول اي فيما يدخل تحت طاقتهم او الزمان اي في زمان انشراح صدورهم وطيب قلوبهم وما يضاد ذلك قوله وعلى اثرة علينا قوله الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الايثار اي يستاثر عليكم فيقضل غيركم في اعطائه ضد من الكلي ح الاثرة الاستيثار والاختصاص بامور الدنيا عليكم اي اسمعوا واطيعوا ولا تحتقروا الامراء الدنيا وان بلغوا بموصلا تحتقروا بهم قوله لا تخاف في نومة لائم اي لا تخاف في نومة لائم من فاعل يقول غير خائفين او استيناف وقول برها سدا وعلا كما سالت الله اي من دين الله ح اي باسم المعروف ونهى عن المنكر كل زمان ومكان الكبار والصغار لا يدان فيه احدا ولا يحابه ولا يشتري الى الامة قوله كفرا صراحا الواحا بالواو في اكثر النسخ وفي بعضها بالراء يقال راح الشي اذا ظهر بواحا وبورحا والبواح صفة لمحذوف تقديره امرا بواحا وراحا معناه مرادف للراح وهو البارزة والمراد بالكفر ههنا المعاصي والمعنى لا ننازعوا ولاة الامر في ولايتكم ولا يعزلوهم عليها لان نزعهم منكرا تحققا حملوه من قواعد الاسلام فان ارتكابه كذلك منكر وعلى وقوعه الحوجنا اكثر واما الخروج عليهم وشقاقهم فحرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين واجمع اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق ويجب الغزو معه والحج تحت رايته وتغزى ذات البين وتسكن الفتنة المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه ولا ينعقد امامة الفاسق ابتداء واجمعوا على ان الامامة لا تنعقد لكافر وطرا عليه الكفر انعزل ولكن لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرا عليه كفر وتغيير للشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في البدع الا اذا اطلق القدرة عليه والا فيهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويفر بدينه السابع ابن عمر رضي الله عنهما قوله فيما استطعتم في جميع ما يسر عليكم فيما استطعت على الكلمة اي ذلك فيما استطعت فيدخل ظهرها وعدا من كل شفعة صلى الله عليه وسلم وافقه بامته بلفظهم ان يقول احدهم فيما استطعت ليدخل في عمومه ما لا يطيقه الثامن والتاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ميتة جاهلية الميتة والقتلة بالكسر الحالة التي كان عليها الانسان من الموت او القتل والمعنى ان من خرج عن طاعة الامام وفارق جماعة الاسلام

وشذ عنهم وخالف اجماعهم ومات على تلك مات على هيئة كان يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا لا يرجعون
الى طاعة امير ولا يتبعون هدي امام بل كانوا مستنكفين عنها مستبدين في الامور لا يجتمعون في شيء
ولا يتفقون على راي قوله تحت راية عمية بكسر العين وضمها وكسر الميم وتشديدها وتشديد الياء
لغتان مشهورتان وهي الامر الاعمى لا يستبين وجهه وكذا قاله احمد بن حنبل والجمهور قال في الغريبين قال
اسحق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهو التلبيس ومعناه يقاتل بغير
بصيرة وعلم تعصبا كقتال الجاهلية ولا يعرف المحق من المبطل وانما يغضب لعصبية لا لنصرة الدين
والعصبية اعانة قوم على الظلم انتهى قوله تحت راية عمية كناية عن جماعة مجتمعين على امر مجهول لا يعرف
انه حق او باطل فيدعون الناس اليه ويقاتلون له وقوله يغضب لعصبية حال اما مؤكدة اذا ذهب
الى ان هذا الامر في نفسه باطل او منتقلة اذا فرض انهم على الحق وفيه ان من قاتل تعصبا لا لاظهار دين
ولا لاعلاء كلمة الله وان كان المغضوب له محقا كان على الباطل وقوله فقتلة خبر مبتدا محذوف والجملة مع
الفاء جواب الشرط وقوله بسيفه يجوز ان يكون حالا اي خرج شاهرا سيفه ويضرب حال متداخلة ويجوز
ان تكون متعلقة بقوله يضرب والجملة والمقدر للاهتمام واظهار الحرص على الاذى ولا يتحاشى اي لا يكترث
بما يفعله ولا يخاف وباله وعقوبته والمراد بالامة امة الدعوة فقوله برها وفاجرها مشتمل على المؤمن والمعاهد
والذمي وقوله لا يتحاشى من مومنها ولا يفي لذي عهد عهده لا لتفصيله الحادي عشر عوف رضي الله عنه قوله
ويصلون عليهم الصلوة ههنا بمعنى الدعاء اي تدعون لهم ويدعون لكم يدل عليه قوله في قسيمه يلعنونهم و
يلعنونكم وكذا في شرح مسلم قط يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا عن الطوع والرغبة اقول
ولعل هذا الوجه اولى اي تحبونهم ويحبونكم ما دمتم في قيد الحيوة فاذا جاء الموت يترحم بعضكم على بعض ويذكر
صاحبه بخير قوله ما اقاموا فيكم الصلوة وفيه اشعار بتعظيم امر الصلوة وان تركها موجب لنزع اليد عن الطاعة
فالكفر على ما سبق في حديث عبادة بن الصامت الا ان تروا كفرا بواحا الحديث ولذلك كرره الثاني عشر
ام سلمة رضي الله عنها قوله تعرفون وتنكرون صفتان لامراء والراجع منهما محذوف
اي تعرفون بعض افعالهم وتنكرون بعضها يريد ان افعالهم يكون بعضها حسنا وبعضها قبيحا فمن قدر ان ينكر
عليهم قبائح افعالهم وسماجة حالهم وانكر فقد برئ من المداهنة والنفاق ومن لم يقدر على ذلك ولكن انكر بقلبه
وكره ذلك فقد سلم من مشاركتهم في الوزر والوبال ولكن من رضي بفعلهم بالقلب وتابعهم في العمل فهو الذي
شاركهم في العصيان واندرج معهم تحت اسم الطغيان وحذف الخبر في قوله من رضي لدلالة الحال وسياق الكلام
على ان حكم هذا القسم ضد ما اثبته لقسيميه وانما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلوة التي هي عماد
الدين وعنوان الاسلام والفارق بين الكفر والايمان حذرا من تهييج الفتن واختلاف الكلمة او غير
ذلك مما يكون اشد نكاية من احتمال نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم مح من كره بقلبه وانكر بقلبه هذا
التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكان يلزم
انه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وجاء هذا الحديث في رواية اخرى وفي تلك الرواية من انكر بلسانه فقد
برئ ومن انكر بقلبه فقد سلم اقول وهذا التعليل غير مستقيم واول شيء يدفعه ما في الحديث من قوله
ينكرون لان هذا الانكار ليس الا بالقلب لوقوعه قسيما ليعرفون ومعناه على ما قال الشيخ التوربشتي و
القاضي اي ترون منهم من حسن السيرة ما تعرفون وترون من سوء السيرة ما تنكرون اي تجهلونه لان
المعروف ما يعرف في الشرع حسنه والمنكر ضده ولان قوله فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم تفصيل لينكرون
بشهادة الفاء انكر ولئن يكون المفصل مخالفا للمجمل ومعناه فمن انكر ما لا يعرف حسنه في الشرع فقد برئ من
النفاق ومن لم يستطع ذلك حق الانكار بل كرهه بقلبه فقد سلم وهذا لمن انكره بقلبه حق الانكار ان يظهره بالمكافحة
بلسانه بل عاهده بيده [illegible]

بلسانه



بلسانه لم يبده ويدل على ان الانكار اذا لم يكن كالتغيير سمي بالكراهة قول الشيخ التوربشتي ومن كره بقلبه ومنعه الضعف
عن اظهار ما في ضميره من المنكر فقد سلم وحاصله كلام امام ائمة الدنيا اعني مسلما ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم
لا سيما في تفسير الكلام النبوي والرواية التي استدل المظهر بها في شرح السنة كذا ويروى فمن انكر بلسانه فقد
برئ ومن كره بقلبه فقد سلم ولفظة يروى ونحوها انما يستعملها اهل الحديث فيما ليس بقوي ح في هذا الحديث
معجزة ظاهرة لما اخبر به عن المستقبل وقد وقع كما اخبر صلى الله عليه وسلم وفيه ان من عجز عن ازالة المنكر
وسكت لا يأثم اذا لم يرض به وقوله ومن كره فقد سلم هذا في حق من لا يستطيع انكاره بيده ولسانه فليكرهه
بقلبه وليسلم والله اعلم الثالث عشر عبد الله بن مسعود قوله اثرة اي يستاثرون ما يستاثر به من امور الدنيا
ويفضل غيركم عليكم بلا استحقاق في الفيء والمراد بالامور اشياء اخر لا تستحسنونها وسلوا الله حقكم اي لا
تكافئوا استئثارهم باستئثاركم ولا تقاتلوهم لاستيفاء حقكم بل وفروا اليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق
الدين واسالوا الله من فضله ان يوصل اليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما وكلوا اليهم امركم الرابع عشر
وائل قوله فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص اي ليس على الامراء
الا ما حمله الله وكلفه عليهم من العدل والتسوية فاذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال واما انتم فعليكم
ما كلفتم به من السمع والطاعة واداء الحقوق فاذا قمتم بما عليكم فالله تعالى يتفضل عليكم ويثيبكم به وقوله
يسلونا صفة امراء وجزاء الشرط قوله فما تامرنا على تاويل الاعلام الخامس عشر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قوله من طاعة اي طاعة كانت قليلة وكثيرة ولما كان وضع اليد كناية عن العهد واثبات البيعة
لجري العادة على وضع اليد على اليد حال المعاهدة كني عن النقض بخلع اليد ونزعها يريد من نقض العهد بخلع
نفسه عن بيعة الامام لقي الله تعالى لا حجة له ولا عذر له السادس عشر ابو هريرة قوله يسوسهم اي يتولى امرهم كما يفعل
الامراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه وكلما خبر كان كلما الى اخره حال من فاعله اي الانبياء
تترى تابع بعضهم بعضا وقوله وانه لا نبي بعدي معطوف على كانت بنو اسرائيل واسم ان الضمير الشان
ولنا فصل بين المعطوف والمعطوف عليه لارادة الثبات والتوكيد في الثاني يعني قصة بني اسرائيل كيت وكيت
وقصتنا كيت وكيت والثاني فما تامرنا جواب شرط محذوف اي اذا كثر بعدك الخلفاء فوقع التشاجر والتنازع ع
فما تامرنا نفعل والفاء في قوله فوا للتعقيب والتكرير للاستمرار ولم يرد به في زمان واحد بل الحكم هذا عند
تجدد كل زمان وتجدد بيعة وقوله اعطوهم حقهم كالبدل من قوله فوا ببيعة الاول وقوله فان الله سائلهم
تعليل للامر باعطاء حقهم وفيه اختصار اي فاعطوهم حقهم وان لم يعطوكم حقكم فان الله سائلهم عما استرعاهم ويثيبكم
بما لكم عليهم من الحق كقوله في الحديث السابق ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم وقوله عما استرعاهم
استرعيته الشيء فرعاه وفي المثل من استرعى الذئب فقد ظلم والراعي الوالي والرعية العامة السابع عشر
ابو سعيد رضي الله عنه قوله فاقتلوا الاخر منهما قيل اراد بالقتل المقاتلة لانها تؤدي الى القتل من حيث انه غايتها
وقيل اراد ابطال بيعته وتوهين امره من قولهم قتلت الشراب اذا مزجته وكسرت سورته بالماء ومنه بيت
حسان رضي الله عنه ان التي ناولتني فرددتها قتلت قتلت فهاتها لم تقتل اقول الاولى من الوجهين يسنده
الثاني لان الاخر منهما خارج على الاول باغ عليه فيجب مقاتلته حتى يفيء الى امر الله والا قتل فهو مجاز باعتبار
ما يؤول الحث على دفعه وابطال بيعته وتوهين امره ح قال اهل البغي غير ناقض عهدهم ان عهدوا لانهم جاز لهم
من يلزم الامام محاربته واتفقوا على انه لا يجوز ان تعقد الامامة لخليفتين في عصر واحد سواء اتسعت دار
الاسلام ام لا قال امام الحرمين في كتاب الارشاد قال اصحابنا لا يجوز عقدها لشخصين قال وعندي انه لا يجوز
عقدها لاثنين في صقع واحد وان بعد ما بينهما وتخللت بينهما شسوع فللاحتمال فيه مجال وهو خارج من
القواطع وحكى المازري هذا القول الا الشيخ محيي الدين هو قول غير سديد مخالف لما عليه السلف والخلف

والظاهر الطلاق الاحاديث التاسع عشر عبر عنه قوله سيات وحسنات ثم اى شرور وفساد تعالى في فلان حسنات اي حصال شر وان تعالى في الخير وراحدها حسنة وقد يجمع على حسنوات وفيل واحدها حسن ثابت حق وموكناية عن كل اسم جنس لا تريد ان تصرح به لسماعه قوله كائنا ما كان حالة معينى اشترط او دعوا من خرج على الامام بالسيف وان كان اسرف واعاير وتورث احق واولى هذا المعنى اظهر في الغلظة ما كما فيل لانه محرى حرج على صفة وذى العلم ثاني قوله تعالى ونفس وما سواها اي عظيم القدرة على الشان التاسع عشر عبر عنه قوله ان يشق عصاكم بفتح الصاد اي فارق الجماعة اقول هذا اصل متينة اجتماع الناس وانتظامهم على امر واحد بالعصا اذا يشق وافترقهم من ذلك الامر يشق العصا ثم كنى به فضرب مثلا للتفريق يدل على هذا التاويل قوله امر كم يجمع على رجل حتى اسند الجميع الى الامر اسناد اجماليا لانه سبب اجتماع الناس التاسع عشر عبد الله قوله واعطاه صفقة يده ان الصفقة المرة من التصفيق باليدلان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر كما يفعل المتبايعان والمراد ثمرة التلاقح اللزم العهد اقول الفاء في واعطاه كالتي في قوله تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات اذ كانت توبته عن الفعل اذ الصفقة الخالصة من الشوائب تلك اعطاء ثمرة القلب التي هي خلاصة الانسان ليست الا عين المبايعة اذا الجمع الظاهر والباطن مع صاحب فوجب ان يتفاوت مع من يتابعه ومع الغير في اضعاف بعد ما افرد في قلبه نظرا الى قطعه من تابعه ومعناها اخرى وفي قوله عنق الاخر وضع موضع عنقه ايذانا بان كونه آخرا استحق ضرب العنق بتنزيل الاداة وتحقيقه الا عبد الرحمن قوله وكنيته ابو عبد الرحمن قوله وكنيته ابو نوصب الى الامارة ولا سلك انها امر شاق لا يقوم بها احد بنفسه من غير معاونة من الله الا اذا وثق نفسه في ورطة خسر وهلاك وعقباه واذا كان كذلك لا سيما النبي المعارم العاشر والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله فعم المرضعة بظاهره نعم ويتيسر ذلك في قاعدتها موتا حان الحان تا النائب وجار تزكيها فلم تحقق هنا في قصر الحمها في بيت اقول انما لم يحقق هنا بمنع لان المرضعة مستحقة للامانة وهي ذات ثابتة من حيث انها عاجز حقيقي والحمها بس نظرا الى كون الاجارة حاجة داعية وهيه انما يناله الامير من الباساء والضراء واشد مما يناله من النعماء والسراء وانما اني بالتالي المرضع والفاطم دلاله على بصوص تلك المالتين المحددتين في الاوضاع والقطام عني شبه الولاية ما المرضعة وانقطاعها ما الموت او العزل بالفاطم اي نفي المرضعة الولاية فافاندر علك المنافع واللذات العاجلة وبئت الفاطمة البيئة فانها تقطع عنك تلك اللذايذ والمنافع وتبقى لك الحسرة والتبعة للبيقى للعاقل ان يملم بلدة بقيها حسرات الثالث والعشرون ابو ذر رضي الله عنه قوله فانها امانة ثابت الضمير يعني الامارة المستفادة من معنى قوله لا تستعملني او باعتبار ثابت الخبر وقوله الا من اخذها بحقها ليرين خيرا وويلا يوم القيامة هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولاية لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها والحزي والندامة في حق من لم يركن اهلا لها وكان اهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله يوم القيمة ويفضحه وسلم على ما ورد فانه من كان اهلا لها وعدل فيها فله اجور بما الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله في ظله ويقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر من نور وغير ذلك والمراد بالخطر ما حذره صلوات الله عليه منها ولذلك امتنع العلماء منها خلافا من السلف ومير داعي الاذى حين استعفوا الثالث والرابع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله من خير الناس بان موصوفا بخير ولا قوله استدم ولما تقدم المفعول الثاني ليتمين في الاول الراجح اليه كونك على المتوسط منها بعد اخبار ان يكون المفعول الاول خير الناس على وجه ليس فيه زيادة مزية لانسان ثم حتى يتم فيه تحمل وحين ان يكون غاية يجدون اي يجد ون خير الناس استذكارها حتى يتم دفع لا يكون خير هم وتاهبها للغاية





اشد اي كرهه حتى يتم فيه وعند الله تعالى فلا يكرهه الاول اوجه لقوله يتم فيه الخامس والعشرون عبد الله قوله الاكلم راع حس معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على ما يليه امر الني صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يليه وتحذيرهم الخيانة فيه باخبارهم انهم مسئولون عنه والرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد وقد استوى هو والامام في الاسم ولكن مواقعهم تختلف والمراد رعاية امور الرعية فالمحافظة من ورائهم وادامة الحدود والاحكام فيهم ورعاية الرجل اهله فالقيام عليهم بالنفقة وحسن العشرة ورعاية المراة في بيت زوجها حسن التدبير في امريت والتعهد لخادمه والمراد رعاية الخادم حفظه في يده من تاديبه والقيام بمصالحه اقول قوله الا كلكم راع تشبيه مضمر اداته اي كلكم راع كالحسبه مثل الراعي وقوله كلكم مسئول عن رعيته حال محل فيه معنى التشبيه وهو المطرد في التفصيل ووجه التشبيه حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك والتفصيل وفيه ان الراعي ليس مطلوبا منه انه وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فهل السلطان حفظ الرعية فيما سوى عليه من حفظ سر لهم والذب عنها لكل متعد لا حال داخله فيها او تحريف طعامها او اهمال حدود هما وتضييع حقوقهم وترك حمايه من جار عليهم ومجاورة عدو هم او ترك سيرة العدل فيهم فينبغي ان لا يتصرف الرعية الا بما دل الله ورسوله ولا نطلب اجره الا من الله كالراعي وهو المتبادر الى الذهن والله اعلم قوله ولد ذلك احد الاكابر فصله فراجع تحرير السبكي مذكرا وبالجملة ذلك كالخاتمة والنهاية في الاولى كلكم راع جواب شرط محذوف والتقدير كل من اتى بها فكلكم هي الثانية بها تفصيل وقوله فذلك كذا وكذا ضبط الحساب وتوفيه عن الزيادة والنقصان فيما فعله والضمير في فوقه مسئول عنهم راجع الى بيت رجيها وولاه على العقل فيه على بيع المعارم السادس والسابع والعشرون مقتل قوله فبوت القائمة وفي تحوله فلم فطحها والام في قوله لا تفطحه اذ دعوت ليكون لهم عدوا وحزنا وقوله وليوماس حالية قد للتعليل ومتسور الذكر ان اكثر من اصل والحال مقدرة اي مقدرا معنى ان الله تعالى انما ولاه واستر عاه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما نال القصد استحق ان لا يجد رايحة الجنة مع قال القاضي عياض المعنى من قلده الله تعالى شيئا من امر المسلمين واسترعاه على نصيحتهم في مهم او مهام واذا خان فيها اخر عليه فلم يسع في اقامته اما تضييع حقوقهم وما يلزمه من امورهم ومهامهم او ضرر ذلك فقد عمهم وفي قوله حيزا له عليه الصلاة والسلام تاويلات احدها انه محمول على المستحل والثاني على انه محرم عليه دخولها مع الفائزين السابقين وفي قوله فبوت وهو غاش دليل على ان التوبه تصح حالة الموت ما لم تبه قوله فلم فطحها انه تعالى حاطه خوفه حوطا وحجابه اذا احفظ وشاته وذب عنه ونوره على مصالحه الثامن والعشرون عابد قوله ان سر الرعاية الرعاية بالكسر والمترجم راع التجار جرا لها الخطيب هو الذي يعرف الابل في السوق والارياد والامرار ما يحطها ضربه مثلا للوالي اقول لا استبعاد بالمعنى والسلطان لفظ الشرع او تبعه بما يليه استعارة منه من صنعه الحطم والحطمة ترجمة استعارة الراعي لهم فص والمراد بالحطم اللقطة الثامن الذي يظلم الرعية ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر وقيل الاكول المريض الذي ياكل ما يلوى وتشتهيه فان من مراده ان يكون في النفس ظلما بما يطيع سندبه المنع منها في ايدي الناس التاسع والعشرون عائشة رضي الله عنها قوله من اسر الي من بيان سنبا كانت صدوه قدمت فصارت حالا وقوله فاسقق عليه هذا من بلغ الواو حرف الشقة على الناس واعظم الحق على المرتين بهم وقد تظاهرت الاحاديث في هذا المعنى اقول وهو بديع ما اظهره صلوات الله من البراقة والشقة والرحمة على امته فيقول بلسان الحال اللهم هذا اوان ترحم على محمد حبيبك وتوانى بهم وتجمعهم من الكرب العظيم الذين هم فيه آمن لا اله الا انت العظيم الحليم لا اله الا انت رب العرش العظيم لا اله الا انت رب السموات

ورب الارض رب العرش الكريم ورحم الله عبدا قال آمينا الملتوف عبد الله قوله ان المقسطين هو القسط
القسط بالكسر الجور والاصل فيه النصب تقول منه قسط الرجل اذا جار وهو ان يأخذ قسط غيره
والمقسط المنصف وقسط اذا عدل وهو ان يعطي نصب غيره وتحتمل ان الالف ادخلت فيه لسلب المعنى
كما دخل في اشكاه من الاضداد ليكون الا قساط انه النصوب قوله على منابر ح المنابر جمع منبر سمي به لارتفاعه
قال الفاضي عياض يحتمل ان يكون انها على منابر حقيقة على ظاهر الحديث وان يكون كناية على المنازل الرفيعة
قال الباجي ويمكن ان يجمع بينهما الان من كان على منابر ليقعد عليها على مريته وتوبيخ قوله عن يمين الرحمن
هو المراد بقدرة الله وقرب محلهم وعلو مرتبتهم وذلك كان من سنان عطية قدره في الناس الجنود
عن يمين الملك شأنه منزه ربه سبحانه عما يسبق الى فهم من ان يمينه وشماله حق قدره ومن قال ان اليمين
باليسار وكفت عن حقيقته المراد تقويله وكلتا يديه يقتطر ح ط ليس فيما يضاف الى الله تعالى من صفة
اليدين سمال لان اليسار على الناقص والضعف وقوله وكلتا يديه يمين في سنة حابها التوفيق لمن
نظلها على ما جات وكما ينبغي وتهلي لحب انتهى بما الكتاب والاخبار الصحيحة وهو مذهب اهل السنة والجماعة
انوله والله اعلم قوله عبد الله خبر ان اي المقسطين مبتدون عند الله وعلى منابر خبران يكون خبرا بعد خبر
او حالا من الضمير المستتر في الظرف ومن نور صفة منابر بحذف مضاف اي كائنة من نور حقيقة ومن قدر ان جعل صفة لمنابر
لما بر مبنية للرتبة والمنزلة ويجوز ان تكون حالا بعد حال على انها دخل دولة من يمين الرحمن بعد قوله عند الله
تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم لموضع الرحمن موضع مبرات الله وقد سبق ان اسم الله جامع لجميع صفات
الجلال والاكرام والرحمن صفة الاكرام قد دل اليمين على ان الله تعالى يفيض عليهم حسن حالهم في قوله وقصارى
احسانه ما يجمعهم فيكون قوله وكلتا يديه يمين مؤيدا لكلام السابق فعلى هذا اللام في المقسطين للتعريف
كالذي في الرجل والفرس ويجوز ان تكون موصولة وتكون الظروف كلها متصلات بالصلة وخبران قوله الذين
يعدلون في قوله وكلتا يديه يعني ومن صفة من اسماء الله وخبره صيانة لجلال الله وعصمته عما لا يليق به قال
ابو الطيب وكرمت الدنيا احتقارا بحربها ترى كل ما فيها وحاشاك فانيا والمثنية في اليدين للاستيفاء
كما في قوله ثم ارجع البصر كرتين ولبيك وسعديك والخير كله بيديك ح المغرب نسب الفعل الذي
يحصل بالجنود والقوة الى اليمين وكذا الاحسان والاعتداء اليها ومنها فالوا للفساد وقالوا اليمن ما خرج من اليمين
لغير وكلتا يديه دفع لتوهم من يتوهم ان له عينا من جنس ايدينا الذي تقابلها يسار وان من القرب اليه حتى فاز بالنزول
الى مرتبة من مراتب الدنو الى من الله عالى غير مرتبة من يقول تعالى الله عن مجلس السلطان بالجملة
وجوانبه التي يقرب اليها الجلاوسوا قوله الذين يعدلون ح معناه ان هذا الفضل انما هو لمن عدل فيما
تقلده من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزمه من حقوق اهله
وعياله وخوذلك قالوا وما ولوا صيغ الواو ونعم اللام المحققة ان كانت لهم علم ولاية ط ولو لعلى وزن
عليوا تلك مثة اليالي اللام دخلت اللتوكيد والمراد بقوله وما ولوا اي يعدلون فيما تحت ايديهم
من اتوال الناس مثل الحدة فانه ولي العمل والوصي فانه حاكم في التصرف في اموال اليتامى انوله وزنه
الذين يعدلون وجوز ان الاعراب ان يكون خبرا لان كما سبق وان يكون صفة للمقسطين على تاويل
ذوات لها الافعال كما يقال شجاع باسل وعليه ظاهر كلام الشيخ النووي اذ قال وقد ظهر المقسطين
في الحديث بما وسموا به من قوله الذين يعدلون الى اخر الحديث وان يكون بدلا او نصبا على المدح او رفعا
عليه وان يكون استيناقا كما قيل في هؤلاء السادة المفسرون وقد مدح الخلي في المحة الكبرى فقال هم
الذين ذكره لوان الجن ذاذا اجلة مدة والتعريف في المقسطين يحتمل العهد المتعارف من الناس من الحكام
وان يكون للجنس فيدخل فيه بقوله الذين يعدلون ان المراد به الثاني ولما كان استغراق الجنس متعذرا اهل التوجه



قال اولا في حكمهم ليدخل فيه من بيده امر حكم الشرع من الخلفاء والامراء والقضاة وغيرهم وثانيا اليهم
بيده كل من تحت يده احد من اهله وعياله وخوذلك وثالثا وما ولوا ليستوعب جميع من يتولى امرا كائنا ما كان
فيدخل فيه نفسه اصالة فالرجل يعدل مع نفسه بان لا يضيع حقها ولا يتبع شهوتها ويمنعها من الحرام
بالتقشف اذا امرائها ويزجرها عن توانيها على الدوام كما هو دأب الاولياء والمتقين اوغالبا كما هو ديدن
اكثر من الصالحين اقول قسم الله تعالى عباده المقسطين من ليله بحبيبه صلى الله عليه وسلم الى ثلاثة اقسام
ظالم ومقتصد وسابق والمقتصدين يعدل ويجاوز الى حد الظلم على نفسه ولم يترق الى مرتبة
السابق الذي جمع بين العدل والاحسان فان قلت اذا بين المقسطين بالذين هم جوابين هذه الخصال
فكيف حال من انفرد بخصلة من هذه الخصال هل يترتب عليه تلك المراتب العلية والمنازل السنية قلت
اذا سلك بالتعريف في الاذين يعدلون الجنس من حيث هي هي لا واذا سلك بالاشعار فكما ذهبت اليه
نعم وخوه فولك ان رجل جاء المرأة اذا اريد بالتعريف الحقيقة من حيث هي هي فلا يدخل افراد الجنس في
هذا الحكم وان اريد به الاستغراق لزم ان يكون ادنى رجل خيرا من اشرف النساء والله اعلم الخالدون الحق
ابو سعيد رضي الله عنه قوله بطانته ش بطانة الرجل صاحب سره وداخله امره الذي يشاوره في احواله
الكتاب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يالونكم الاية لا تتخذوا بطانة الرجل وخاصته
خصلته وصديقه الذي يفضي اليه فتواجه فقه منه شبه بطانة الثوب كما قال فلان شعاري فان
قلت ليطانة في الحديث على هذا المعنى فتصور في بعض الخلفاء ولكن من اين في الخلفاء ابي بكر وابي وقد
سمى الله تعالى عامة المومنين من ذلك في الايات السابقة قلت الوجه ما روي الاسرين عن بعضهم
ان المراد باحدهما الملك وبالثاني الشيطان وبوجه قوله والمعصوم من عصمه الله فانه بمنزلة قوله
صلى الله عليه وسلم في قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا وانت
يا رسول الله قال وانا الا ان الله تعالى اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير الثاني الوزير الثاني انس رضي الله
عنه قوله منزلة صاحب السر ط هو جمع شرطه وشرطي وهو الذي يتقدم بين يدي الامير للتنفيذ
اوامره وهو الحاكم على الشرط للامور السياسية سموا بذلك لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها
قيس بن سعد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج وابن سيدها احد دهاة العرب واحد الراي ورباية
الجيوش وكان من ذوي الجود المعدودين والكرم والسخاء وكان مع ذلك جسيما طوالا وكان منتصبا
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنفيذ ما يريده وما يامره الثالث والعشرون ابو بكرة قوله
امرهم امرا قصرا لا يصلح ان يكون اماما ولا قاضيا الان الامام والقاضي محتاجان الى التردد للقضاء وامر
الناس والمراة عورة لا تصلح لذلك ولان المراة ناقصة والقضاء من كمال الولايات فلا تليق بها كالا كمل
من الرجال انوله تولى لي سلخ قوم من الفلاح في المستقبل عن اهل فارس على سبيل التاكيد وفيه
اشعار بان الفلاح للعرب وان الله تعالى سيجعل لهم ملكهم مستخلفهم فيكون معجزة الفصل الثالث والعشرون
الحرث قوله بالجماعة المراد بهم الصحابة ومن بعدهم من التابعين ومن السلف الصالح اي اسرعوا اليه
بعد يوم والاخذ في نسخهم والمراد باسبع الاصحال الاوامر والنواهي وشعبها والطاعة الامتثال بالاوامر
والانتزاجر عن النواهي والعمرة من دار الكفر ان يزار الا سلام وتحمل انه صلى الله عليه وسلم اراد بها ترك
المعاصي والرجوع عنها الى الطاعات كما قال صلى الله عليه وسلم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب والمراد بالجهاد
الجهاد مع الكفار وتحقيق ان يراد به الجهاد مع النفس بكفها عن شهواتها ومنعها عن لذاتها فان معاداة النفس
مع الشخص اقوى واشق من معاداة الكفر بعده قوله وانه من خرج اسم ان ضمير الشان والجملة بعده تفسير
كما تقدم في الاسر التمسك بهدي الجماعة والوا شملهم في قوله تعالى وقالوا الحمد لله بعد قوله ولقد اتينا

داود وسلين عملا في الاخبار عن الجاهلين وتفويض المرتبي مدهما الى ذهن السامع وترك
ومن دعا بدعوى الجاهلية فتعطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشان للاهتمام بالكشف
الجماعة وعدم الخروج عن زمرتهم من شان المومنين والخروج من زمرتهم من مجريات الجاهلية
كما قال صلوات الله عليه من جلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في
عنقه بيعة مات ميتة جاهلية فعلى هذا ينبغي ان يفسر دعوى الجاهلية سيما على الاطلاق الاتي بعد هذا
الجماعة وهو واحد وجمعي ما قال القاضي عياض والوجه الاخير ان المدعوى بطلق على المدعا وهو الذي اراد
والمعنى من نادى في الاسلام سنة الجاهلية وهو ان الرجل منهم اذا غلب عليه حميته نادى
باعلى صوته فدومه بالال فان ثبت ورجع الى نهيه طاهما كان او مظلوما عصمه منهم و
عصبيته وحاصل هذا الوجه يرجع الى الوجه السابق بصدره ما روي في شرح السنة وفي هذا
الحديث فادعوا المسلمين باسمائهم المسلمون المومنون عباد الله قوله فقد شبه اي قد نزه ويريد
به اي قد حالف وخرج عن الجماعة وخرج عن موافقتهم والرئيس الكبير حتى فيه عدة حرى عرى
بشدة بها لهم الواحد من تلك العرى ربقه شبه ذمة الاسلام وعهده بالربقة التي تجعل في اعناق
الغنم ونحوها من حيث انه يقيده فيمنعه ان يتحلل حدود الله ويمنع مراتع حرماته والمعنى ان من فارق
الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ولو في شبر فقد نقض عهد الاسلام وخرج الى البدعة الطاعة
اقول لما شبه صلوات الله عليه الامام الراتي وسواس امراءه الرعية بالحطمة في قوله صلى الله عليه وسلم
ان شر الدعاء الحطمة ضرب في هذا الحديث مثلا للرعية بالبعير الذي جمح الراعي في سلك واحد من سنن الاستقامة
بالقيد والشد وانما قابل ان يراجع على بعدة المناعلة دون يرجع اماما يفعله وما الا يكون الخروج
من الجماعة ومن الخارج عنهم قوله من جاءهم فا واحد اجتوه بضم الجيم اي من جماعات جمتهم
وفي الاصل ماجع من تراب وغيره فاستعير للجماعة الباقي بزيادة قوله ثياب القساق محتمل ان يكون
ثيابا محرمة من الحرير والديباج لان الخاتب منها ان يكون رقاقا وان لا يكون محرمة لكن لما كان رئيس
الثياب الرقاق من ذاب المتعبين لا المتقشفين نسبه الى الفسق بتغليط الظاهر بهذا الاعتبار
ردته يقتل من اعان سلطان الله يعني يتقتل اما بسبب لبسه هذه الثياب التي يصورة عزته ليس
قول الان المعني من اعان من اعزه الله والبسه خلع السلطنة اهانه الله وفي الايض متعلق بسلطان الله
تعلقها في قوله تعالى انا جعلناك خليفة في الارض والاضافة في سلطان اضافة تشريف ليت اعانه
حكى عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه دخل عليه شئين الثوري وعلى جعفر جبة خز فقال له
يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك فنسر عن ردن جبته فاذا تحتها جبة صوف سمعنا مقصر الدليل
من الدليل والردن من الردن مقابلا للثوري لبسه تحذا لله والتكبا بالدار الجهلة ما تبين لا تكن وفق
معبر اللون اما الشواس قوله لمخالفة الخوارج صلة طاعه وفي معصية الخالق خبر لا وضعه معنى النهي يعني لا
ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر الخوارج والخالق متعرض لعلة هذا الحكم حتى احتمل فيها يا سرية الولاة
من الكبيرة ما قط قال ابو حنيفة وابو يوسف ما اسربه الولاة من ذلك غير هم سمعهم ان معاوية فيما
طالت ولايته اليهم وكان يجرد من الحسن لا يسع الماموران يفعله حتى يكون الذي يامره عدلا يشهد
عدله سواه على ان على الماموران ذلك الكفاف عن اي جائر ان سلمه من عمل الملك فالله اسئم
امرتم بطاعتنا في قوله واولي الامر منكم قال ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم اذا اختلفتم الى قوله فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والى رسوله وكانه قيل اذا الزمكم اولوا الامر منكم مستقلين وشاهدتم منهم
خلاف الحق فردوه الى الحق ولا تاخذكم في الله لومة لائم ابو هريرة رضي الله عنه قوله ابو نعيمة







ع اي بعلكه وهو عطف على يفكك فكون غاية قوله يوتى به يوم القيمة معلوما حتى يحمله الدال او
بعلكه الظرف اي لا سلك من اكفل الا الهلاك يعني يرى بعد الدخل في جنبه السلامة كما قال الثاني
عليك لحتى الى يوم الدين يعني يرى يوم الدين من العذاب ما اللعنة بالنسبة اليه سهل يسيرة
الخامس الوهم غيره رضي الله عنه قوله ويل للاستراحة واد وخير كقوله سلام عليك وهو الجزن والهلاك
والمشقة من العذاب قص العرقا جمع عريف وهو القيم بامر قبيلة او محلة بالي امر هم ويتعرف الامير
منه احوالهم من غير تعرف عرافة مثل كتاب كتابة اعلم ذلك وعرف بالضم عرافة اذا صار عريفا
والمراد بالامة من ابتدعه الامام على الصدقات والخراج وسائر اموال المسلمين ويدل عليه عطف على
الامراء والعرفاء وتوليهم وانهم لم يولوا عملا او كل من ابتدعه غيره على مال اوغيره اقول قوله لبعضهم اقوام
كالتخصيص للعام واسنيد للطاق فانه صلى الله عليه وسلم لما عد الشهيد بدر وبايع في الوجه اراد ان مسند ذلك
وخرج من ذا سبعا حتى القيام وجب فيها عن الظلم والخيف واستحق به الثواب وصار داخلا معا
وعده به وسلطان عادل قال لبعضهم اقوام الى اخره اي لبعضهم طايفة من هو ذلك لبيده بالضمور
على ان طايفة اخرى حكم على عكس ذلك وهم على ما بين من يؤمن بين الامر والمامور يعكس ولم يصح منصوب
المدح للمسطين فيدل بالمفهوم على ذم الباغين لان المقام مقام التهديد والزجر عن طلب الرياسة
لا بقا وان كانت مهمة لا ينظر صلاح حال الناس ومعاشهم ودينهم لكن حظوظ النفوس مغمورة فيها عسر ولا
يدفع الحامل ان تخير عليها وميل طبعه اليها فان من ذلك فقد صرفها عن مبنى الصواب وتدفع الى فتنة
تودي به الى عذاب عظيم والله ولي التوفيق والعصمة قوله ان الامر المتهى طلب ما لا يمكن حصوله والمتهى قوله ان
نواصيهم معاقدها وانهم لو علموا وتنبوا يوم القيمة الضرر في الدنيا لعلموا وكانت نواصيهم معلقة بالثريا
يعني تمنوا انه لم يحصل لهم تلك الحرة والرئاسة والترفع على الناس لكانوا لا يرد سهم معلقة على اصبعهم
في اعالي الشرف وتحلق بنظر الهم الناس ويشيدون مدحتهم وهو انهم بذلك لم يبالوا به والحزة والرفعة
وذلك ان التعليق بالناصية لكل الذلة والهوان فان العرب اذا اراد وا الطلاق اسيروا وانا صبته مدلة وكما
وانما وا اذا جزت نواصي العبد دبر فا وزها واسيري في الوثاق ه وهما التمني هو المعنى بالمدة في قوله
صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة السادس عاب قوله ان الخرافة
حق نفر قوله حق وقع مهملا موقع المحلى والامر الذي يدعوا اليه الضرورة في ترتيب الدعوت والاحاد
وما يلم به شعثهم من الارزاق والاعطيات والاحاطة بعدد هم لاستخراج السهمان ونحوه وقوله
ولكن الخوف والبلاء اي فيما لعرفهم اليها وردوها القول مورد التحدي عن الشعات التي يسمعها ولا فائدة
التي لا يومن فيها والذين التي يوقع فيها والامر بالتيقظ دوما وغير ذلك من البليات التي في مباسم ولا فائدة
الوقوع فيها قول قوله ولكن العرفا في النار ظهر اقبح مقام المضر ليشعر بان العرفاء على خطر من التسرع
على ما حذروه من النار بنحو لقوله اخاف اياما يا كلون فيطول يوم القيمة فاخاف ان يكون على فقط وحرم وحدثنا
ليكونوا على بينة في الفتنة وفي نوري اي عذاب النار وهذا يعلم من كلام الشيخ السابع قوله من امارة السفهاء
السفهاء الحمقاء الجاهلون ه السفة الميل الخفة والطيش وسفه فلان رايه اذا كان مضطربا لا استقامة
له والسفيه الجاهل قول وماذا كه استاك الى معنى امارة السفهاء وهو خلعهم استعاذ منه من الظلم والكذب
وما يودي اليه جهلهم فطبيعتهم فان ذات لكن اجاب عن السوال عن وظيفتهم بد والمعنى فلك تحمل ان يوجد
الزيدة والملاحة من الجواب فيجيء عنه كانه قيل فما ذلك الفعل المستعاذ منه فاجيب ما يرى غيره يسمعا
مثلهم وكتب عنه الالباء وارباب المعقول من الكذب والظلم ويحتمل ان يقال قوله من امارة السفهاء
تقول عه الاسر السفهاء وقوله وماذا الى معنى ما الارادة الوصية فيهم كقوله سبحان ملحوظ لما فيكون الجواب

ح من الاسلوب الحكيم حيث نادى الجواب بقوله من دخل اي لا يساء غيرهم وعمهم فيه بحسب سبل
عمن تقرب اليهم وتوسل بهم لمصلحة تعمهم كذبهم بل ظلمهم ما لهم فان الحال اولى قد تجاوز
عن حد البيان وتعاشى عن ذكره اللسان وقال سفين لا تخالط السلطان ولا من تخالطه وقال صاحب القلم
وصاحب الدواة وصاحب القرطاس وصاحب البطنة تعضهم شركا بعض وروي ان حبا كان اسما عاما
عن حياطة الحكام هل انا داخل في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال لا بل يدخل فيه من بيع الابرة
قال ابن مسعود رضي الله عنه ان من غاب عنك لم تشده ولا لامة وفي قوله فاولئك مني ما دخلا الفاء فيه
من لفظه معنى الشرط وزاد فيه اولئك وكرر ضمير تقرير للحال لان اسم الاشارة في مثل هذا المقام يؤذن
بان ما يرد عقيبه حقيق بما قبله لما تضمنه المذكورة لقوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك
هم المفلحون فهو قوله الذين يوصون بالخير الى ما تضمنه استحقوا الى توليهم من الاحتساب عنهم ومن
تعهد بتفقد ومعاونتهم الناس ان عباس رضي الله عنهما قوله حما حقير هنا الرجل اذا غلظ طباعه وقسا
ولم يرق لين وسلم رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم من اهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس
بصارت طباعهم كطباع الوحوش واصل الكراكب للبيوت على الشيء وغلبته تابع للصيد اما الحرمة انهى اد
لتشبيهه بالسباع والحدادة عن الترحم والرقة وانسان الشرف الى السلطان ليس بمذموم الى فانه وافقه
فيما يأتيه ويذره فقد حاطر على نفسه وان خالفه فقد خاطر على روحه فقط اعني من الترة البادية وما
خطر ملوك الجفوة والجاعة ولا يجلس اهلها فقد ظلم على نفسه ومن اعتاد الاسفار فالله والطرب
يكون غافلا الا ان اللهو والطرب احدث من القلب الثبت ومن اصطاد للفوت جار لان بعض الصحابة كانوا
يصطادون ومن دخل على السلطان وداهنه وقع في فتنته واما من لم يداهن ونصحه وامره بالمعروف
ونهاه عن المنكر كما مر فخوله عليه افضل الناس الحر والعاسر عمه قوله صاحب مكس بفتح الميم وكسر الكاف
التي تأخذها العاشر وهو الكاسر حس اراد صاحب المكس الذي يأخذ من التجار اذا مروا وانكسا باسم
العسر فاما الساعي الذي يأخذ الصدقة ومن يأخذ من القمة العشر الذي مر ولحوا عليه فهو محتسب ما لم
يتعد فيأثم بالتعدي والظلم الجاهد عمر بالواو حر ابو سعيد رضي الله عنه قوله من قال كلمة حق اي جهاد
مرتب يعني من تكلم كلمة حق والما قلنا انه اذا كان يعني تكلم لان كلمة حق ليست بحمله خطأ فصار ذلك افضل
الجهاد الان من جاهد الحق كان متردد بين الرجاء والخوف لا يدري هل يخلص او يقتل وصاحب السلطان
مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامر بالمعروف فقد تعرض للتلف فصار ذلك افضل انواع الجهاد
من اجل علية الخوف ولما كان افضل لان ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهم جم
غفير فاد انفاذ من الظلم فقد انقذ الجم الغفير كذا قرر الشيخ ابو حامد في الاحياء الامر
بالمعروف مع السلاطين التعريف والوعظ واما المنع بالقهر فليس ذلك لآحاد الرعية الان ذلك يحرك الفتنة
ويصبح الشر ويكون ما يتولد منه من الجور اكثر واما الخشن في القول كقولك يا ظالم يا من لا يخاف الله
وما يجري مجراه فذلك ان كان بقصد غير المنع عن الظلم لم يجز وان كان لا يجاد الاعلى نفسه فهو جائز بل مندوب
اليه فلقد كان من عادة السلف الصالح التعرض للاخطار والتسبب بالاسكار من غير مبالاة بهلاك المهجة لعلمهم
بان ذلك جهاد وشهادة التاسعة عائشة رضي الله عنها قوله وبر صدق اصله وزير مداق مر وزبر
صدق على الوصف به دعا بالرفع على انه نفس المصدق وجسم عنده ثم اضيف اليه على ارادة الاختصاص به ولم
يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل بالفعال والاقوال يعبر عن كل فعل فاضل ظاهرا وباطنا
بالصدق ويضاف اليه ذلك الفعل الذي يوصف به خو قوله تعالى في مقعد صدق وقدم صدق ولم يكن لك
وزير سوء العاشر عمر ابو امامة واسمه اذا ابتغى الرجل امرا فتيسر له فيه والا ارتاب فجرى مجرى الاداة ورب الدهر مروفه والماجل رب لما يتوقع فيه المكروه
اسم من الرب قال تعالى لا يرقبون بهم الذي يتوارثونه في قولهم اي يدل على دغله وقلة دينه
بعضهم انهى كلامه والريبة في الحديث من هذا فان الامير اذا كان ذا غل ودخل في قلبه من الريبة
اتبع عيوبهم وتتبعهم بالعقاب فيتجسس احوالهم فاذا فعلوا ذلك فسد امرهم فان الانسان قل سلم من عيب قال
وليست فسيتق احدا الا وله عيب شيء اي ارجاء المهذب فلو علم الناس كلهم ما قالوا ولو علموا الا شدد
عليهم الاحوال لم يتبع ان يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم الحادي عشر معويه قوله عوير تا الناس
الحورة الخلل ومنها الغور الفارس اذا ظهر للدرن فيه موضع ضربته وطعنه واعور المكان اذا ظهر
موضع خلل فيه والاعور المختل العين كني في الحديث الاول عن العيوب بالريبة وهنا بالعورة ايذانا بان
عيوب الناس كعورات مستورات بحجر لكشفها والريبة هنا كما يحرم كشف المحذورات عن ستر هما
واما عن في الحديث الخطاب بقوله اتك وحمي في الحديث السابق بقوله ان الامير ليبتغي بهم
ان الرمي يحتمل الامير اكما يأتي مد اتباع العورات من الامير وغيره ولو قيل ان المخاطب عليه
على ارادة انه سيصير اميرا فيكون مجيزة لكان وجها وبضعه هذا الوجه الحديث الخامس والعشرون
الثالث السادس الحر ابو ذر قوله كيف انتم كيف سؤال عن الحال وعامله محذوف اي كيف
تصنعون فلما حذف الفعل ابرز الفاعل كقوله تعالى وانتم تملكون والحال المسؤل عنه الصبر ورون
امرا تأولوا بدل عليه قوله اصبر سيفي وقوله صلى الله عليه وسلم تقضي حتى يلقاني وقوله وانتم متعولون
معه ويستأثرون جملة خالية والعامل فيها محذوف قوله هذا الذي اتعرب الذي بالالف مما يلي الراء
الشرك بعد ما تضع الحرب اوزارها ونصب اذا رد الاسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين كما مر
ما يليهم يعني والحرب قائمة وحكمها ان خمس وسبعة الخمس الغانمين خاصة والنفل ما نفله الغازي زيادة
زايد على سهمه اشار كلامه والذي في الحديث سلمها اظهارا لتقلهم واستيثارهم مالبس من حقهم ومن
ثمة حاسم الاشارة لم يرد بنصوير ظلمهم وبعينه قوله المظهر يعني يأخذون مالست المال وما حصل
من الخيفة والسخطة ونه لا يقسم ولا يعطونه مستحقه وشر في قوله ثم اضرب لمن اضرب شبه الضرب عن
الوضع وغيره عن كونه شهيدا بقوله حتى افاك وحتى يحتمل ان يكون لمعنى الى والمعنى الغاية ولا يأباه ذلك
دخل حرف العطف بين كلمة الشبه الدكد من فجرة الاستئمار لا الثانية وجعلها جملتين اي افعل
هذا ولا تذلك على خبر من ذلك الفصل الثالث الاول عائشة رضي الله عنها قوله من السادس
من استهزأ به عذب بمثل الذي استهزأ به وسدت مسد مفعوليه قوله اذا اخطوا الحق حاصل
الحق المطابقة والموافقة كما بقه رجل الباب في حقه اعوراته على استقامته والحق يقال على اوجه
لموجد الشيء بحسب ما يقتضيه الحكمة وهذا معنى قولنا الله تعالى هو الحق وقد يوجد بحسب مقتضى الحكمة
ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق ولا يسند الى الحق المطابق لما عليه الشيء في نفسه والفعل
والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا فعلك حق وقولك حق
قال تعالى وكذلك حقت كلمة ربك وبمثاله احقيت كذا اي اثبته حقا او جعلته يكون حقا
اقول يمكن ان يقال هذا الحديث على اكثر هذه المعاني احرف على الفعل الحق والقول الحق والمراد
بالسابقون العادلون من الائمة لقوله مثل الله عليه وسلم سيرد عليكم بعدي ملك فمن صدقه بكذبه ومن كذبه
لا ظلمه امام عادل يعني اذا تبين لهم ان ما هو عليه ناجح والظهر كلمة الحق العادلة فملوها وعملوا استصغارا لها
من البذل لله عز وجل ومن الحكم بالسوية وثانيها على الواجب للانسان من الاعطاء يعني اذا
اذا ثبت له حق ثابت اذا اعطى فلم يأخذ استحقه ثم ليال درجة الاسخياء والاصفياء الذين

يتفقون امواتهم شرا وعلانية يرجون بتجارتهم سوء وسوء قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه حذه
قوله بعد في الحديث وانما عاقبا بوجد بحسب منتهى الحكمة وعليه قوله صلى الله عليه وسلم كلمة الحكمة ضالة
الحكيم فحيث وجدها فاز بها لانه تعلمها وعلمها غيره فعلمها هو القبول وتعليم الغير هو البذل
والعمل بها هو الحكم والعبرة ان هذا الحديث الذي في مثاله كل حكيم فالمراد بالسابقين في الجنة الحديث
هم السابقون السابقون اولئك المقربون اخرج جابر رضي الله عنه قوله بالاولى انه لا نواحي ثمان وعشرين
منزله ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منازله مع طلوع الفجر ويطلع آخر
مقابلها ذلك الوقت في الشرق فينتهي جميعها بعد انقضاء السنة وكانت العرب ترتقب اربع سقوط كل منزله
وطلوع رقيبه يكون مطر وبسببه اليها فيقولون مطرنا بنوء كذا وانما سمي نوءا لانه اذا سقط الساقط
منها بالمغرب فارق طالع المشرق نحو نوء اي نهض وقطع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد وانما غلظ
النبي صلى الله عليه وسلم في امر الاستسقاء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى
وارادبقوله مطرنا بنوء كذا اي في وقت هذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اي ان الله تعالى قد اجرى
العادة بان يأتي المطر في هذه الاوقات اقول ولعله الملحق من هذه الخصال الثلاث الان من اعتقد ان
الاسباب مستقله وتركب المطر الى السبب وقع في شرك الشرك ومن كذب بالقدر فقد الامر الف وقع في
حرف المفصل ومن افرن بالسلطان الجائر فانه في نية الضلال الثالث ابو ذر رضي الله عنه قوله اعمل بقول الرسول
وستة ابا مرظرف القول واعمل اي تفكر وتامل واعمل بمقتضى ما اقول لك وعليه قوله وتلك الامثال نضربها
للناس وما يعقلها الا العالمون والمراد بذلك تبيين ان ما يقوله يعود معنى به حال جانب تلقيه بالقبول والقيام
فيه والعبرة ان الكلمة الاولى لولاي معنى ما الثاني لما كمل جامعة نحو قوله تعالى واتقوا الله حق تقاته اي تتره عما تشغل
سرك من الحق وتبتل بشراشرك اليه تبتيلا وهو امر للقوى الحقيقية الى الاعضاء بها وقوله واذ السات
فاحسن اساءة الى ان الانسان مجبول على الشهوات ومقتضى البهيمية والسبعية والملكية فاذا اثارت من
تلك الرذايل رذيلة يطغيها تحقق الملكة كما قاله صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وقوله والانسان
احد اشياء ثلاثة درجة النوع لا يعود الامور الله وقوله فان سقط سوطك فتناوله وقوله والنفس امارة بالسوء
على تقلبها ومعونة امارة بالسوء لنفسك مثل الله تعالى ماله على المخلوقات بقوله انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وقوله
لا فضل بين اثنين اشارة الى معنى قوله صلى الله عليه وسلم من جعل نفسه ميزانا فمدح بكر سكين
وعلى انه صلى الله عليه وسلم انما اراد ان من تنبه لامانته والحكم بين اساس الصعوبة عن القيام بها كما سبق
في الفصل الاول انه لما طلب الامارة قال له صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اني اراك ضعيفا لا يامرون
على اثنين ولا تولين مال يتيم الرابع اوامانة رضي الله عنه قوله واما علامة اشارة الى ان من تصدى
للولاية فالغالب ان يكون غرا غير مجرب للامور ينظر الى ملاذ هاطما فيرتمي في طلبها ويلومه احمد
اصدقاؤه مرارا ما شرها وتحمد نهاتها وعاقبتها بندم في الاخرة حزن وبكاء
هذا على راي من قال ان الجملة المستانفة اذا تبعت بعدها تتعين بالاخيرة واما من قال انه يتركها
يكون الملامة والندامة والحزي يوم القيمة ويؤيد الاول قوله اتاه الله عز وجل مولاه يوم القيمة
يده الى عنقه فان اتاه فمولاه يده الى عنقه هو الحزي وهو الذل والهوان فقال حزي يحزى حزيا اذا
اي استحيى وحزي يحزى حزيا اي ذل وهان وقوله اتاه الله اي امر الله او ملائكته وقوله
يده يحتمل ان يكون مرفوعا عمدا ومولاه حالا والى عنقه حالا وعلى هذا يكون يوم القيمة متعلقا بمولاه ويحتمل ان
يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة كانه بيانا لمولاه والجملتان مستانفتان مبنيتان





للجموع كان سايلا سال اذا عن كيفية هيأة المعلول فاجب بيده الى عنقه ثم سال ثانيا فاذا اجبت عليه
بعد ذلك فاجب وكله تره فان قلت اخر الشيء منفصلة فلا يصح ان يحمل بينه وبين ما هو آخره عين ما هو آخره اولا
قلت ان الامارة مستمرة الى يوم الدين على سبيل التجدد الخامس معاوية قوله قال الخافية للتسبب
يعني بسبب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المحمول على ان جزمان في قوله صلى الله عليه وسلم ان
وليت على الجزم كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها ان يكن هذا من عند الله
يمضه وكان ملك اخبره بالمشيئة كان الكف يعني اليمين كما في قوله تعالى قالا الذين يظنون انهم ملاقوا
الله فيكون معنى الغاية في حتى تعلم ان عمر الفين في حق اليقين وان حمل على التردد فالظن مجرى على
حقيقته لان من يتردد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا لما عندامتم فمعنى الغاية في حتى النزل
من الظن الى علم اليقين السادس ابو هريرة رضي الله عنه قوله واما ان الصبيان حال اي يعودون امر
شنعة في ايمة السبعين من الحمق او نحوه والحال ان الصبيان يكونون امراء عبيد يدورون
امر امتي وهم اعبده من قريش راهم صلى الله عليه وسلم في منامه يلعبون على منبره صلوات الله عليه
وتحياته في تفسير قوله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس انه صلى الله عليه وسلم
راى في المنام ولد الحكم ينزون على منبره كما تنزو القرود الضباب اكره السابع محيى قوله كما يكونون
الخان مرفوع المحل على الابتداء والخبر فوضع وكذلك حيث بنا كيدا وتقرير التشبيه وفي معناه قوله
اعمالكم عمالكم والحديث يومئذ حديث الان الا ترى الدرة الثامن ابن عمر رضي الله عنهما قوله اشتمال
ظل الله تشبيه وقوله ياوي اليه كل مظلوم جملة مبينة لما شبه به السلطان بالظل كان الناس يستروحون
الى برد الظل من حر الشمس كذلك يستروحون الى برد عدله من حر الظلم واضافه الى الله تشريفا له
كبيت الله وناقة الله واليد الثانية ظل لليد الاولى لانه ظل لبيض سائر الظلال بل له شان ومن يد اختصاص من الله ما جعلها خليفة
الله واليده يستريح عدله واحسانه في عباده ولما كان في الدنيا ظل الله ياوي اليه كل ملهوف يا وي
هو في الاخرة الى ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله فان قلت دلت الاضافة وقوله ياوي اليه كل مظلوم
ان السلطان عادل فكيف يستقيم على هذا ان يقال واذا جار كان عليه الاثم قلت قوله السلطان
ظل الله بيان لشانه وانه مما ينبغي ان يكون كذلك فاذا جار كان انه خرج عما من شانه ان يكون ظل الله
عليه تعالى وقوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيزلك
عن الحكم الوسف اي ناسب وضاه عما لا يناسب التاسع عمر رضي الله عنه قوله خرق صفة مشبهة
من الخرق وهو ضد الرفق وفي الحديث الرفق يمن والخرق شوم وفيه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا الخرق في شيء الا شانه وجعل الرفيق قرينا للعدل من باب التكميل فانه صلى الله عليه وسلم لما وصف العادل
باي الاوصاف المحمودة عبر واف لانه قد يكون العادل جافيا غليظ القلب فكمله بالرفيق قال
الشاعر
طبر اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين العدو مهيب ٭ فانه راي الاريب المجرب الحكيم
وانما فكل في عين العدو مهيب وقال لعلي في حق الصحابة ادلة على المومنين اعزة على الكافرين وجعل الكافر
مرة فاعلا لتحري من باب التتميم لان التاني زاد فيها الخفة في معنى الاول لان الجفاء والغلظ مزيد في ظلمة
وشوره قال امرؤ القيس ٭ كجمل رديني كان سناته ٭ سنا لهب لم يتصل بدخان ٭ فان النار المشتعلة
اذا لم تتصل بدخان كانت اشد نورا بيانا كان بعد ذلك العاشر عبد الله بن عمر قوله فجعله محمودا بان
يكون حالا من فاعل يطرد ان يكون صفة للعمد على حذف الراجع اي بها وهذا الحديث كالاستطراد لمعنى ذكر
في الحديث السابق امام جائر جزى كامر ستر جديد وذكر احبه للاشعار بمعنى الاخوة بينهم الامن الاسم
اخوة الاسلام من سلم المسلمون من لسانه ويده الحادي عشر ابو الدرداء قوله انا الله على اسلوب قوله انا ابو النجم

اي انا المعروف المشهور بالوحدانية او المعبود والاله الا انا حال موكدة لمضمون هذه الجملة
وملك الملوك بعد قوله مالك الملوك من باب الترقي فان الملك الاعظم من الملك وانوي لكم فما
منه ان الملك هو المتصرف في الاعيان المملوكة والملك هو المتصرف بالامر والنهي في المامورين وقيل
المالك اجمع واوسع لانه يقال مالك الطير والدواب والوحوش وكل شيء ولا يقال الا لمالك الناس والمعنى
ملك جنس المملوك ومتصرف فيهم لتصرف الملك فيما يملكون وقوله قلوب الملوك في يدي استيناف
على سبيل البيان بداعي المتصرف التام فيهم وقوله وان الحداد الواو فيه بمنزلة الفاء التفصيلية
وتدروي بالفاء وقوله فساومهم من ساومه حسبما اذا اولاه ظلما واصله من ساوم السلعة اذا
طلب ما كان يتعطى بمعنى يوهم سوء العذاب واذ اقسم اشد الكال تركه والنفقة الجوهري نفقه
اذا كثر عنده واسقم الله عنه اي عافاه والاسم النقه والجمع النقات والنقم مثل كلمة وكلمات وكلم انهى كلامه
والنقه اذا يحمل على الكراهة بدون شر والمعنى استخطه الذي هو سبب السقم واذا حمل على الحقيقة
يكون الناس هاهنا موكم كما في قوله تعالى فتوبوا الى باركم فاقتلوا انفسكم والكنكر منصوب على
والمضاف من ملوككم محذوف اي شر ملوككم باب ما حل الولاة من التيسير الفصل
الاول ابو موسى قوله يسروا ولا تعسروا من باب المناظة المعنى به اذا العجيبة ان تبشروا
ولا تنفروا واستانسوا ولا تنفروا والجمع بينهما ليعم البشارة والدارة والاستيناس والتنفير الثاني
والداني ابو بردة قوله وبطاعة علي كونا متفقين في الحكم ولا يختلفا فان اختلافكما يورث الى
اختلاف اتباعكما وجمع بين الولاة والجباة لكونهم في قوله والاحاديث الثلثة مواعظ علم في عدم
الجرح والتضييق في امور الملة الحنيفية السمحة كما قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج نعم يجوز
معمول اولى في الدين ثان ومن زيدت للاستغراق والنكرة في حيز النفي تعلم معنى به فقد مر
للاختصاص كما به قيل وضع الله عليكم وكرة بالتاء بنى الرجم خاصة ووقع عسر الجرح ايا كان فظهر
من هذا ترجيح قول الاولين من السلف الصالح على رأي المتكلمين فيما قد سمعت الدين النووي ان الرومي من
الشيخ الكبير انه لا يسقط الا التجهيد مذهب مدقون واذا وقت المذاهب بعمل يجوز للمقلد ان
ينتقل من مذهب الى مذهب ان قلنا بلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم
ينبغي ان يجوز بل يجب وان حيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في المسئلة هذا اياما وهذا اياما
ولو قلد مجتهدا في مسايل واخر في مسايل اخرى اسقوي المجتهد ان عنده وخيرناه فالذي يقتضيه
قول الاولين الجواز ولا يلزم اذا قلنا لا يجتهد في الاولى والثانية له ان يقلد في الثاني واحدا والاولى
الاداني احرى لان الامور تبنى على المصلحة وحكى الخاتمي وغيره عن ابي اسحق فيما اذا اختار
من كل مذهب ما هو اهون عليه انه يفسق وعن ابي هريرة انه لا يفسق ويجمعه هذا التوجيه قول
الامام مالك رضي الله عنه حين اراد الرشيد التخوص من المدينة الى العراق قال له ينبغي ان يجمع في
عزمت ان احمل الناس على الموطا كما حمل عثمان الناس على القران فقال اما هل الناس على الموطا فليس كذلك
سبقت لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فروى كل اهل مصر
علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة الرابع الى احل الفعل ابو سعيد رضي الله عنه
قوله هزه عذرة فلان اي هزه علامة عذرته فلان ليشتهر بين الناس وسمع عذارى الاشهاد و
بصره قوله مع له بقدر عذره قوله لكل عذار لواء نقل الخذر في الاصل جرد الوفا وهو شايع في
ان يقال الرجل من عهده وامنه والمعنى ان الغادر ينصب وراء لواء يوم القيمة تشهير له بالحذر
واخذا وتفضيحا على رؤس الاشهاد وانما قال عند استه استخفافا بذكره واستهانة لامره اولانه



الثاني ٣

الشيخ ٣



الله لما كان امارة الوفا وحسن العهد وراء الوجه وعادة ناس ان يكون علامة الغدر
ولوكه فيما هو كالمقابل له وعنده يريد باسير العاقبة من قدمه العواثر وسقطات الناس ولم يكن له
استحقاق ولا اهل الحل والعقد من خواص الناس عليه اتفاقا واما عظم غدره وفضله على سائر انواع
الغدر لانه نقض عهد الله ورسوله بتولي ما لا يستحقه ومنعه عن مستحقه وعهود المسلمين بالفرج
على امامهم والتغليب على نفوسهم واموالهم ج فيه بيان غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية
العامة لان عدد من يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الامام
الغادر وغدره للامانة التي ولاه الله تعبه والقيام بها والمحافظة عليها فيما يحق فانه اذا تسفه
عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده ويحتمل ان يكون المراد اعم من الغدر بالامام فلا يدرس عليهم
المعاملة ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول لقوله اذا اجعل سيأتي الكلام
للامام فيه وقد مر ويحمل الكلام السابق كما مر منه والله يهدي لمن يشاء لذكر عذر الامام كما يقتضيه هذا
الباب كان ما قاله والصحيح الاولى سيما واذا جعل ذكر عذر الامام كما يستطرادا لا لاصالة لذكر
الغدر العام كما مال اليه احتمالا راجحا وهو الظاهر لعمومه فيدخل عذر الامير فيه دخولا اوليا ويويد الحرمان
السابقان عليه وعلى هذا التقسير الاضافة في امير عامة اضافة بمعنى في وعلى التفسير الاول اضافة الفاعل
وهي غير محضة الفصل الثاني عمر قوله فاحتجب فعلى المراد باحتجاب الوالي ان منع ارباب وايهمات ان
يطرح اعلمه فيعرضوا ويضرعلهم امرهم او هو احتجاب الله تعالى ان لا يجيب دعوته ويجيب اماله والفرق
بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان كرسلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل
به امره والخلة ما كان كذلك ما خوذة من الخلف ولكن ربما كرسلغ حد الاضطرار بحيث لو لم توجد
تعيس والفقر هو الاضطرار الى ما يمكن التعيش وبه ورد في الحديث كاد الفقر ان يكون كفرا وبه ورد ايضا
الفقر الذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفقر ط يعني من احتقب
دون حاجة الناس وخلتهم فعل الله به يوم القيمة ما فعل بالمسلمين اول الامر فاذا وجد اعني الشقيد يوم
القيمة ارجح كان الترقي في قوله حاجته وخلته وفقر عيشان الملوك والسلاطين يوزن سد باب فوز هم
بمطالبهم ونجاح حوايجهم بالكلية وليس ذلك الا في العقبى ونحوه قوله تعالى وكلا انهم من رحمي يوميد يحجبون
فغلظ امرهم وشدد بذلك ان كان جزاء المتسطين البعد والاحتجاب عنهم والانساط من مباعيهم ويويده قوله
في الحديث الذي يليه انفر يا كون انصف الناس ابو الشماخ قوله من امر الناس التعريف فيه لاستغراق
الجنس فيدخل فيه السلم والذمي والمعاهد وقوله دون المسلمين او المظلوم اوذوي الحاجة الفصل الثالث
فيفهم ان المسلم لا يمنع مطلقا سواء كان مظلوما او ذا حاجة وغيرهم لا يدخل الا لانتظام الحاجة ماسة وقوة
اقوى مما يكون قدر ان ما معذورية والوقت مقدر وافقره حال من المضاف اليه في فقره وجاز كان اضافة
المصدر الى الفاعل وليس هذا الافتقار الكلي في وقت من الاوقات الا وقت القيمة كما سبق في الحديث السابق
انه عمر رضي الله عنه قوله يردونا الحرب البرذون الذكر من الخيل والجمع البراذين وخلافها العراب والانثى برذونة
اقول اذا اجعل الحالة للنبي من ركوب البراذين الخيلاء والتكبر كان النهي عن ركوب الخيل اولى ب التيه
التكبر من خيل فصيله تراث للانسان من نفسه وعنها يتاول لفظ الخيل فانه لا يركب احد فرسا الا وجد
في نفسه نحوة اشي كلامه فالنهي عن ركوب البرذون اي عن التكبر ومن اكل الثوم ليس الترقي من النعم
والتنزه عن الاحتجاب اي عن تقاعدهم عن قضاء حوايج الناس والاشتغال عنهم بعبوديته نفسه
اب الجلوس للقضاء والفصل الفصل الرابع قوله ولا يقضين ط ابو بكرة قوله ولا يقضين ط اي لا ينبغي للحاكم ان يحكم في
حال الغضب لانه يمنعه من الاجتهاد والتفكر وكذلك الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض فان

فان حكم بعد الاجوال فقد حكم مع الكراهة السابع عبد الله قوله فاجتهد عطف على الشرط على تاويل اذا اراد ان يحكم فاجتهد وقوله فاصاب عطف على فاجتهد وقوله فله اجران جزاء الشرط اما توجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاد عبادة ولا يؤجر على الخطا بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا للالة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من ليس كذلك للاجتهاد فهو متكلف والاجر مع الخطا بل يحاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في العرف المتعلقة الوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة واما ان الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتاويل فان من اخطاها كان عبرة عند الخطا وكان محكمة في ذلك مردودا ثم اختلفوا في ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى ولا آخر يخطئ والاصح عند الشافعي واصحابه الثاني لانه سمى مخطئا ولو كان مصيبا لم يسم مخطئا لانه مجهود على ترك القضاء الذي اوجب عليه بما لا يسوغ فيه الاجتهاد ومن ذهب الى الاول قال فرض القاضي احد قولي الاجتهاد ليس كذلك لان اجر واحد ولانه ايضا موس ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم والاسند سواء وافق الحق او لا لان اصابته اتفاقية نهو عاص في جميع احكامه اقول ومن ذهب الى الاول لم يقل بان كلا منهما مصيب من كل الوجوه بل احدهما مصيب من وجه لانه اتى بالعبادة كما قال الخطائي ومخطئ من وجه لانه لم يوافق الحكم الذي عند الله تعالى ويؤيده حكايته ان الاثير في الكامل في حكم داود وسليمان عليهما السلام مع الحرث الذي نفشت فيه الغنم عن بعض العلماء في الاية دليل على ان كل مجتهد في الاحكام الفرعية مصيب قال وداود اخطا الحكم الذي عند الله تعالى واصابه سليمان فقال تعالى وكلا اتينا حكما وعلما يريد بذلك هذه الخاتمة كذا قيل لما سبق من ذكر النقص في شان نبي الله داود عليه السلام وجه الجبر انما له ملك الفصل الثاني الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فقد ذبح بغير سكين محمل وجوها الاول قوله مريد به القتل دفعه كالخنق والتغريق والاحراق والحمى عن الطعام والشراب فانه اصعب واشمل من القتل بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب واشكاله مدته الثاني ان الذبح الما يكون في الحرب بالسكين تعذل بدائي عرفه ليعلم ان الذي الاما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه قال صاحب الجامع وهو قريب من قوله لحنه بهم ضرب وجميع جعل جنس الذبح نوعين المعارف وهو از هاق الروح بالالة المخصوصة وغير المعارف وهو الهلاك عليه من هلاك دينه قوله وسنان بين الذبحين فان الذبح بالسكين عتاد ساعة والاخر عتاد يوم بل ما بعقه من بداءة يوم الى تمام الثالث قوله بلى ان يقال ان المراد انه جعل قاصرا نبوغ ايلموت جيع وداعية الجنة وسيوافيك الرد به قوله مدوح بحذر سكين اقول تعلق القضاء مرغوب فيه ويحدث عليه وعلى التحري الاولين بحذر على الحرص عليه وتسببه على الموتى منه لما لهم من الاحتياط المرد به والله اعلم قوله خطر القضاء اكثر وضرره عظيم لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مايلة الى من يحبه وتخدمه او له منصب ينوع جاهه او يخاف سلطنته ورشا بيل الى قبول الرشوة وهو الداء العضال السابع انس رضي الله عنه قوله من ابتغى القضاء وسال اتكل عليها الظاهر الحرصه فان النفس مايلة الى حب الرياسة وطلب الترفع على الناس فمن منعها سلم من وزره الا لاية ومن اتبع هواها وسال القضاء هلك فلا سبيل الى الترفع فيه الا بالاكراه وفي الاكراه مع هوى النفس فيه بعد وقوفي طريق الصواب والى هذا نظر من قال ما جعل قاضيا فينبغي ان يموت جميع داعيه الخيبة وشهوا نظاهر به قوله الثامن بريدة قوله ورجل عرف الحق فترينه لقوله فاما الذي في الجنة وتركه اذا اذا التفصيل فيها ظاهر الا سلسلا في سلك واحد لبعد ما بينهما واما قيل ظاهر الان التدبير فاما الذي في النار فرجل كذا نحوه قوله س الى فاما الذين في قلوبهم





ربع متبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون اي فاما الراسخون فيقولون وهو من جميع الكلام وبعده والغاني في رجل جواب اما الذي يقتضي سبب عن عرف والسبب والسبب صعد رجل والغاني فجاء مثلها في فقضى لكن على العكس يعني عرفان الحق سبب صعده رجل والقاء لقضاء الحق فعكس وجعله سبب الجور كقوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون اي تجعلون شكر رزقكم التكذيب وهو موجب للتصديق قوله ثم في النار خبر مبتدا محذوف وهو جواب اما المقدرة على ان المتذكرة موصوفة وعلى جعل حال من فاعل قضى او قضى للناس محكما الرابع ابو هريرة رضي الله عنه قوله حتى سال غاية الطلب وحتى للتدريج فيفهم من انه بالغ في الطلب وبذل مجهوده فيه ثم ماله مشاهدا مولوكل الى نفسه فلا يترك عليه ملك يسدده وقال في الحديث السابق من استعمل على القضاء وسال وكل الى نفسه فكيف الجمع بينهما ولمن ان يقال ان الطالب حالات رجل يؤيد بتاييد الله محدث ملهم كالصحابة ومن بعدهم من التابعين فاذا اطلبه بحقيقة تمثل هذا لا يكون مولوكل الى نفسه وهو يقضي بالحق وهذا هو الذي على عدله جوره ورجل لبس الملك وهو الذي وكل الى نفسه فيغلب جوره عدله قوله ومن هنا يسبق الى فهم بعض من لا يحقق القول ان المراد من الغلبة ان يريد ما عمل فيه على الجواز وهو بالحمل اولى وفي تاويله وجوه احدها قوله المراد مرة الغلبة وكانا المبتغيين ان منحه احدهما حاجة الاخرى فلا يجوز ان يحكم ولا يعدل وثانيها اي من قوي عدله بحيث لا يجوز ان تصدر منه جور وثالثها قوله الانسان خلق في يده قطرة بحيث يقوى على الجور والشر والعدل والخير انه يجرض له دواع داخلة واسباب خارجة يتعارض ويتصارع فيحدث له مرة سترة وهو الجاري حتى يعني النظار بينهما ان يطلب احد الجزين ويظهر الاخر بعد فاله بالكلية ويستعزل بما يدعوه اليه فالحاكم اذا رزق حتى على له اسباب العدل ويمكن فيه دواعيه صار شبيه بالملك الذي العدل مستعودا وانه متماثلا فيما فيه وان خذ لها ذا كان حاله على خلاف ذلك جار بين النار وبال شوله النار اقول قد سبق ان الغالب رجحان مجرد ملهم وغيره ذلك فالملهم من غلب لمتة الملكية على لمتة الشيطانية فاذا عن له حكم وقضا في الناس يستعمل على ذلك ويجري قضاوه على اكمل النهج وهو المراد بقوله ثم في النار قوله تعالى انما المومنون الذين امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا المعنى لم يتوانوا على الاوامر وسقطوا من لم يجلب ملكه على شيطنته اذا عن له حكم وتميل نفسه الى احد الخصمين لغرض من الاغراض الفاسدة ويلقي اليه لمة الشيطان ويوثقه في مهواة سحيق والوادي ومن غلب انيسه مناجاة ربه ليس العصف للاسباب بل الشفاء اي من طلب قضاء المسلمين حتى سالته ثم غلب جوره عدله والله اعلم المخامس معاذ رضي الله عنه قوله اجتهد رايي المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وساقه لان الاجتهاد الاعمال والسعي وبذل الوسع ونسبته الى الراي ايضا تربيه لمعنى الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت راي فاجتهدت اتعبته بالفكر قوله لم يرد به الراي الذي يسبق له من قبل نفسه او بخطر بباله عن غير اصل من كتاب او سنة بل اراد ردد القضية في معنى الكتاب والسنة من طريق القياس وفي هذا اثبات للعمل بالقياس قوله اي اذا لم اجد حديث متابعة عن المسئلة التي اريد بصددها وبين المسئلة التي تفتي فيها من الكتاب والسنة احكم فيها بحكم ما تناوله لفظ النص تحريم الربوا في البر وليحكى نص في المطعوم قاس اليه فيقول يطعم فيحرم البر لما وجد فيه من علة المطعومية وقاس ابو حنيفة الحشيش على الحنطة وجد بينهما من علة المكيلية وهذا اولى اي الا اقطع قوله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله استصوب منه صلى الله عليه وسلم لرايه في الاستئناء رايه هذا بمعنى قولهم كل مجتهد مصيب ولا انساب ان المجتهد انما يرجح في التحري واتعب التوجه في الاستنباط استحق اجرا لذلك نعم اذا نظر الى اهل الاجتهاد فاذا نظر الى الجزيات

فلا يخرجان بصب نوعه من المسائل وخطى فيها اذا اصاب ثبت له اجران احدهما عبا راصل الراي
والاخر باعتبار الاصابة واذا اخطا فله اجر واحد باعتبار الاصل وعلته شتى باعتبار الخطا السادس على رضي
الله عنه قوله ولا علم لي بالقضاء ط لم يرد به نفي العلم مطلقا وانما اراد به نفي وجوب سماع الموقعين
المخصا واسعته دفع كلام كل واحد من الخصمين ومكرهما اقول السين في قوله سيهدي قلبك
كما في قوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين فان السين فيهما تمت الحال لتنفيس وهو نوعان
وقوعه كما شك انه رضي الله عنه حين لعنه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كما مر رضي الله عنه وقوله
انا احدث السن عند ارتبن استعمال الفكر واجتهاد الراي من قلة تجاربه وانك اجاب بقوله سيهدي
قلبك اي يرشدك اي طريق استنباط القياس بالراي الذي محله قلبك فينشرح صدرك وينبت
لسانك فلا يتقنى الا بالحق ويدل عليه قوله فلا تقض الا بما قد علمت ويرجع الى ما طلب منه والله اعلم باب
علم فرد ضياء وزنا واثرة في ما يجعل الاخبار من بيت المال في السنة مرة او سرتين والورق وما
يخرج له كل شهر الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا قاسم جملة مبتدة للكلام
لم يستحسن ان يكون بيانا لانا ندعي بالعطيكم ما اعطيكم وما انتم لكم ما تعلكم وانا المعطي والمانع هو الله
على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بمثابة مثل انا عرفت ان حوله نحو قوله ب
الموس هو الشرج في الحلو المر وقيل وسنعار في الامور وكل ما ورد وردي فانه يرد الشرج فمنه نحو قوله تعالى
تذر عرفا خوض لاعبون قول فلهم النار خبران وادخل الثاني اسما تاكيدا وصورة الفعل الثاني عائشة
رضي الله عنها قوله لعله علم توفي قيل اراد بنوي قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين لقوله وخلق المسلمين
والا فمن اين علمت نبيهة اسم انه كان مشهورا بين المسلمين في انه كان كسوبا ومحتالا لعياله ونعاهم وعياله
بمعونة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيدا واعتذار منه في اخذه قدر ما يحتاج اليه اهله من
بيت المال ومن ثم اتى بالتباني قوله نساء كلا لا افعل التفسير آل ابي بكر اهله وعياله ويجوز
ان يراد نفسه وفي سنن الكلا سمر الدليل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو قوله وتخرق للمسلمين
اي يكسب بالخرق في اموال المسلمين بذلك ما ينالونه لذلك اقول اراد بتخريق الكلام ارتخرق
مسنده الى ضمير راي بكر وعطف على نساكم اذ اسند الى الاهل تذكر والا فحرم المطعمين وآل ابي بكر
اهله عدل عن الكلام الاول الغيبة على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل تحكم قوله وتخرق وليس شئ
بل المعنى اني كنت اكسب لهم فاكلوه والآن اكسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم
ونظر احوالهم فيسا لهون من مالهم الحق لهم وهو مالت المال اقول لا بد في الانتقال من التكلم
الى الغيبة على ما سماه النحاة من فايدة فعلوه آل ابي بكر من باب الحجر دمن نفسه شخصا هضما لنفسه
ابي بكر من كونه كسوبا محتالا مع انه اهل التجارة ثم تكمل بعد الامر العظيم من تولي المسلمين والمنع
من الاكتساب لمؤنته اهله وجعله غيره وهو وفيه اشعار بالعلة وان من اشرف تلك المكتسبات حقيق
بان يكون اهله واعلم من مال بيت المال واذا كان كذلك تكيف تكالف الحي الذي ذهب اليه الشيخ
منهما ويحتمل في اطلاق الاول نحو قوله تعالى يا ترك آل موسى وآل هرون الكتاب ويحتمل ان تركه موسى وهرون
والاول افخم لتفخيم شانها ومسئلة الانتقاب على سبيل التجنس بما سنوا الله ورسوله في الحي بعد قوله اني رسول الله





جوابه بقاله والان جري بكذا وكذا بكذا والمراد ان يكون كل احد يرد خلق جسيم ان كان اسم فاعل
يكون مسندا خبره ان ستلب والباء زايده نحو بحسبك درهم اي الخليق والجدير كونه مستلبا منه كذا فا
وان جعلته مصدرا لا مصدر ومسندا الى ضمير المتكلم فالباء متعلق بمحذوف اي كونه مستلبا منه كذا واو جعلته
مصدرا او مصدرا لا مسندا ما بعده فالباء متعلق بمحذوف اي كونه مستلبا ثابت بالاستحقاق قوله
كفافا الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشئ ويكون بقدر الحاجة اليه وهو صفة على الحال وقيل الراد
به مكفوفا عنه شره وقيل معناه ان لا يال امن القضاء لا يتال منه اي يكون موعن القضاء ويكف التقصاء
عنه اقول يعني ان من تولى القضاء واجتهد في تحري واستمر على جهده فيه حقيق ان لا يثاب ويعاقب
فاذا كان كذلك فاتي فايده في توليه وفي معناه امتنانه على نبي راضي بان احمل المري فاخص منه لاعلى
ولا اياه وقوله تماريا جعه اي تمارة عليه الكلام وما رجع الى ما طلب منه والله اعلم باب
علم فرد ضياء وزنا واثرة في ما يجعل الاخبار من بيت المال في السنة مرة او سرتين والورق وما
يخرج له كل شهر الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله انا قاسم جملة مبتدة للكلام
لم يستحسن ان يكون بيانا لانا ندعي بالعطيكم ما اعطيكم وما انتم لكم ما تعلكم وانا المعطي والمانع هو الله
على من قال ان مثل انا عارف لا يفيد الاختصاص لانه ليس بمثابة مثل انا عرفت ان حوله نحو قوله ب
الموس هو الشرج في الحلو المر وقيل وسنعار في الامور وكل ما ورد وردي فانه يرد الشرج فمنه نحو قوله تعالى
تذر عرفا خوض لاعبون قول فلهم النار خبران وادخل الثاني اسما تاكيدا وصورة الفعل الثاني عائشة
رضي الله عنها قوله لعله علم توفي قيل اراد بنوي قريشا والاظهر انه اراد به المسلمين لقوله وخلق المسلمين
والا فمن اين علمت نبيهة اسم انه كان مشهورا بين المسلمين بانه كان كسوبا ومحتالا لعياله ونعاهم وعياله
بمعونة التجارة ولم يكن عاجزا عن ذلك وهذا تمهيدا واعتذار منه في اخذه قدر ما يحتاج اليه اهله من
بيت المال ومن ثم اتى بالتباني قوله نساء كلا لا افعل التفسير آل ابي بكر اهله وعياله ويجوز
ان يراد نفسه وفي سنن الكلا سمر الدليل على انه اراد بآل ابي بكر نفسه وهو قوله وتخرق للمسلمين
اي يكسب بالخرق في اموال المسلمين بذلك ما ينالونه لذلك اقول اراد بتخريق الكلام ارتخرق
مسنده الى ضمير راي بكر وعطف على نساكم اذ اسند الى الاهل تذكر والا فحرم المطعمين وآل ابي بكر
اهله عدل عن الكلام الاول الغيبة على طريقة الالتفات وقيل نفسه والآل تحكم قوله وتخرق وليس شئ
بل المعنى اني كنت اكسب لهم فاكلوه والآن اكسب للمسلمين بالتصرف في اموالهم والسعي في مصالحهم
ونظر احوالهم فيسا لهون من مالهم الحق لهم وهو مالت المال اقول لا بد في الانتقال من التكلم
الى الغيبة على ما سماه النحاة من فايدة فعلوه آل ابي بكر من باب الحجر دمن نفسه شخصا هضما لنفسه
ابي بكر من كونه كسوبا محتالا مع انه اهل التجارة ثم تكمل بعد الامر العظيم من تولي المسلمين والمنع
من الاكتساب لمؤنته اهله وجعله غيره وهو وفيه اشعار بالعلة وان من اشرف تلك المكتسبات حقيق
بان يكون اهله واعلم من مال بيت المال واذا كان كذلك تكيف تكالف الحي الذي ذهب اليه الشيخ
منهما ويحتمل في اطلاق الاول نحو قوله تعالى يا ترك آل موسى وآل هرون الكتاب ويحتمل ان تركه موسى وهرون
والاول افخم لتفخيم شانها ومسئلة الانتقاب على سبيل التجنس بما سنوا الله ورسوله في الحي بعد قوله اني رسول الله

الكتاب عدل عن المضمر الى الاسم الظاهر ليجري عليه الصفات التي اجريت عليه بعد ان الذي وجب الايمان به وأتاه هو هذا المتخيل المستدل بآياته الذي لا يؤمن بالله وكأنه كأنا ما كان انا وغيري الطهارة التصفية وبعدا من الخصيصة لنفسه اذ قولك امنوا بالله وبي لرفع همة الموقع وحتى لا يظن من بين المانع بالذكر لكونه اعظمها وأهمها لو فرض رضي الله عنه لنفسه مدينين من طعام واد اشار بتا او نحوه وأراد به آني الصيف وفروعه وأخبثه في الشتاء وظهر بعير حاجته بالحفر والشعر قوله وتحارب المسلمين فيه الضمير المجرور راجع الى معنى قوله شيء كأنه قيل كل من المال عوضا له وجزء الحرفة مثلا كالطوخوفه في محمد قوله ان حرفتي قد المراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتدبيره لمكاسبهم وادرارهم والحرفة الصناعة وجهه الكسب وتحريك الرجل بمعاملة في حرفته وفيه بيان ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر ما يستحقه لعمالته اذا لم يكن فوقه اما من يقطع له اجرة معلومة للعمل الجاري الاول يريد قوله فما اخذ بعد ذلك جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وهو خبر مبتدأ محذوف ومعنى الشرط وجوب ان يكون موصوفة والحلول الخيانة في الغنيمة وفي مال الذمي اما الذي عمر رضي الله عنه قوله فعلى ثواي اعطاني عمالتي واجرة عملي وكذا العلى وقد يكون قبلتي بمعنى الآن واترك اقول الوجه هو الاول اذ التقدير عملت قيام المسلمين وصلاحهم عملا ناعطاني عمالتي والثاني لانا سب الباب واللفظ يقوعه اما قوله معاذ الله رضي الله عنه قوله في أثري اثر الشيء حصول ما يدل على وجوده ومن هذا يقال للطريق المستدل به على من تقدم اثار قوله لا نصيب فيه اضمار تقديره ثبت الباب لا وصيك واقول لك لا نصيب قوله بات يفعل كذا اراد ما فعل بالذكر في قوله صلى الله عليه وسلم لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعيره له رغاء الحديث الرابع المسور قوله فلم يكلمني روحه فلم يكلمني لاعطاني ما يأخذ عاني نفرقه من مال بيت المال قدر معروفه ونفقتها وكسوتها وكذلك لا بد منه من غير اسراف ولا تقتير ونعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه اقول دائما ومنع الكتاب الا الكتاب موضع المنع الذي لا اجر فيه حسن التطوع واذا قارن خطر حرم بكتب سنة انواع المانع فقيل ليس لسنك الا هذا ويفهم من تقييد القرينين الاخيرتين بالشرطات القرينة الاولى مطلقة فان كان له زوجات يجوز ان يصيب اليها واحدة او اسنغني بنصيب الاخرى عن تقييد القرينة الاولى هي سيدة النساء وبديدة ذكرها ان له مؤونة زوجة واحدة الخامس عشر قوله لما فوقه الفاء للتعقيب الذي بعيد الترتي اي بما فوقه والخيط في الخفاء نحو قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها وانما عنى عمالك اي الطفيلي منه وما ناكل اشارة الى ما في الذهن اي ما الذي حملك على ذلك القول والاشارة بقوله ذلك الى ما سبق من قوله من عمالك الحديث ومن استعمال الآخر تكرير للمعنى وتزيد للبيان معناه انا قول ذلك ولا ارجع عنه فمن استطاع ان يعمل فليعمل ومن لم يستطع فليترك انا اسأدبن عبد الله قوله الراشي والمرتشي اما الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة من الرشاء وقد رشاه رشوا فارتشى كما يقال لبسه فالبسي وقيل هو من قولهم رشا الفرخ اذا مد عنقه الى امه يلتقط فيه ط الراشي المعطي والمرتشي الآخذ وانما لحقهما الوعيد اذا استويا في القصد والارادة فرشا المحق ليتوصل به الى ظلم واما اذا اعطى ليتوصل به الى حق او ليدفع به عن نفسه ضرره فانه غير داخل في هذا الوعيد قوله وروى كان ابن مسعود رضي الله عنه اخذ في شيء بأرض الحبشة فاعطى دينارين حتى حلى سبيله السابع عمر قوله ان اجمع عندك سالك ان يحتمل ان يكون مفسرة لما في ارسل من معنى القول ومصدرية اي ارسل الي اجمع سالتي ويقال رميت له رقبة من الابل اي الثنوطة والعين الهملة اي دنحت له قطعة سمينة والزعة بفتح الزاي وسكون العين المهملة الدفعة من المال ما في معناه غير موصولة ولا موصوفة قال ابن هبيرة ما في معناها منصوبة لا غير والتقدير نعم شيأ المال الصالح والمال الصالح نعم شيأ في كتاب الله وانما قلنا انها ليست





موصولة ولا موصوفة لبيعين الاولى بالصلة والثانية بالصفة والمراد الاجمال ثم التبيين فانها بمنزلة تعريف الجنس في نحو الرجل فانه اذا قرع السمع اوجب كل مذهب بالسامع ثم اذا بين بمن في ذهبه فضل يكن وأحببت ان اكتسب ذهبا فضل بكسر الضاد وفتحها لغتان والصلاح ضد الفساد وهما مختصان بالاكثر الاستعمال الاعمال وقيل في القرآن تارة بالفساد وتارة بالسنة قال تعالى خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وخلاصه ان الشيء اذا كان مستقيما كان صالحا والفساد بخلافه فالرجل الصالح من يعمل الخير ويعمل به والمال الصالح ما لكن من غير شبهة ولا تبعة وجوه الخيرات الفصل الثاني ظاهر باب الاقضية والشهادات وهي ما يرجع الى الحاكم قال الازهري القضاء في الاصل احكام الشيء والفراغ منه فيكون الفضاء بمعنى الحكم وسمه تعالى وقضينا اليه ذلك الامر اي اوحينا اليه ان الحكم على من يجب عليه ويسمى حاكما لمنعه الظالم من الظلم ومنه حكمة الدابة لمنعها الدابة من ركوبها رأسها وسمي الحكمة حكمة لمنعها النفس من هواها قوله والشهادات عطف الشهود والشهادة والمشاهدة الحضور مع المشاهدة اما بالبصر او بالبصيرة وشهدت جاري بحرف العلم ولفظه مقام الشهادة ويقال اشهد بكذا او يرضى من الشاهد ان يقول اعلم يحتاج ان يقول اشهد الغرب الشهادة الاخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان يقال اشهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا اي شهادة وهو شاهد وهم شهود واشهاد وهو شهيد وهم شهداء الفصل الاول الحاديث ابن عباس رضي الله عنهما قوله لكن البينة المعرب البينة الحجة فعالة من البين وهو البيان هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد احكام الشرع فنبه انه لا سبيل لاحد قول لانسان فيما يدعيه مجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب المدعي عليه فيلزمه ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى مجرد دعواه لانه لو اعطى بمجرد ما ادعى فوره ما فور واموالهم واسنبح ولاتمكن المدعي عليه من صون ماله ودمه وعرضه وقد ذهب اشهب في احد قوليه والجمهور على ان اليمين على المدعى عليه سواء كان بيده او بيد المدعي احتاط ابن القاسم فقال مالك واصحابه وأنفعها السبعة وقد بينا المدينة ان اليمين لا يتوجه الا على بينة وسنخطط لبيان بعد ان شاء الله تعالى الفصل الثاني تحليفهم سرا في اليوم الواحد واستثنيت الخلطة وهذه المسئلة واختلفوا في تفسير الخلطة فقيل شركة معروفة وقيل مخالطة وصحبة بشاهد وشاهدين وقيل كل شهيه وقيل هي طريق يدعو به كل واحد على مثله ودليل الجمهور هذا الحديث والاصل قبل الترضية في كتاب ولا سنة ولا اجماع الثاني ابن مسعود رضي الله عنه قوله على يمين بنا لحلف هو اليمين كالحالف بين الضمين تأكيد العقد وهذا اولى مما ذهب اليه اشهب التوبتي حيث قال انما اليمين عند ما يحلف المحلوف ما جاء في الحديث عبد الله بن انيس في الفصل الثالث ويحلف حالفا بالله بين صبري على يمين صبر بالاضافة اي ان من صبر على يمين فاجرة وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم قيل لها مصبورة وان كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر بين لحلها اي حبس موصوفة بالصبر واضيف اليه تجازا قوله فاحرفه اي الكذب في الشهادة فتح من انواع الخير وقطع ما حال الرواجع الى المداد في تجارتي حال موكلة تصوير الشاهد بها وهو المعنى بالتمين الفوس وذلك لان تركيب فوجه الحزمة قد يطلع في الاعتداء الغاية القصوى حيث انهك حزمه يجد جرده من جريه الا سلام رجل لحدها انقطاع ما كل لبرئ له ذلك والشابة لا تستحق بحرمه وجب عليه رعايتها ومعرفة الاسلام وهي الناشئة الاقدام على الجبن فاجرح وقوله وهو عليه عصبان اي يشتغل منه لان الخضب ان اطلق على الله كان بمعنى اعلى الغاية المآب اوامامة قوله من اقتطع اي ذهب بطائفة من ماله فصلها عنه نمال اقتطع من الشيء قطعه ح فيدخل في قوله حق امرء

سلم انه من حلف على يمين مال كجلد اميته والرجس وغيرذلك من النجاسات التي ينتفع بها وكذا سائر الحقوق
التي ليست بمال كحق القذف ونصيب الزوجة في القسم وغيرذلك قوله وحرم عليه الجنة برهان على المانعة
احد اجتماع الخروج من قوله اوجب الله عليه النار قيل في تاويله وجهان احدهما انه محمول على
المستحل لذلك اذا مات عليه وانهما قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرمه عليه دخول الجنة اول
وهلة مع الفائزين واما قوله صلى الله عليه وسلم فليوبل على تحريم حق الذمي بما يقطع شان مرتكب هذه
العظيمة كما سزان اخرج الاسلام مرتكب القيام محفوظ ومراعاة جانبه في سائر ماله وعلمه وهذه الفائدة
مخافية في التقييد فلا يذهب الى العجلة المتوهمة الرابع امر سئلة رضي الله عنها قوله اليمين الخ اللحن صرف الكلام
عن لسنته الجاري عليه اما باز اله الاعراب او التصحيف وهو المذموم وذلك اكثر استعمالا واما باتانه
عن التصريح وصرفه معناه الى تعريض وكناية وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله
وخير الحديث ما كان لحنا وكذا قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول ومنه قيل للمعنى لما تقتضي فحوى
الكلام لحن ومنه الحديث الحن بحجته اي السن واوضح وابين كذا ذكره الهروي والله اعلم بحقيقة ذلك واما ابتداء والبينة
بقوله اما انا بشر يتبين لك العلة في ان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان وان الوضع الشرعي يقتضي ان
لا يدرك من الامور الا ظواهرها فانه خلق خلقا لا يسلم من قضايا الجبلة عن حقايق الاشياء ومن الجايز ان
يسمع الشيء فتتمثل الى وهمه انه صدق ويكون الامر خلافه وذلك معنى اي اذا تركت على ما جبلت عليه من
القضايا القبيحة ولم اويد بالوحي السماوي طرا على سايرا لبشر فلا قبل لي ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم معصوما في اقواله وافعاله معصوما على سايرا لبشر فلا قبل لنا ان نحكم على المعصوم بخطإ ولا يوجد عليه في
ونعتقد فصلا وما حكم فيه فليس بداخل في جملته فان الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه الا ما كلف
غيره وهو الاجتهاد في الامر به بدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي نريد به ام سلمة من غير هذا الوجه
وهو في حسان هذا الباب انما اقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي فيه فنبه على ان القاضي بشر وانه البشر
لا يعلم من الغيب ويؤخذ من الامور شيء الا ان يطلعه الله تعالى عليه من ذلك وانه يجوز عليه في امور الاحكام
ما يجوز على غيره وانه انما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فحكم البينة واليمين مع امكان خلاف الظاهر
وهذا خروج لصلى الله عليه وسلم امر بين ان قائل الناس في قوله وحسابهم على الله ولو شا الا طلعه صلى
الله عليه وسلم على باطن امر الخصمين فحكم بين نفسه من غير حاجة الى شهادة اويمين ولكن لما امر الله تعالى
امته باتباعه والاقتداء به تعالى وافعاله واحكامه اجرى عليه حكمهم من عدم الاطلاع على باطن الامور
ليكون له اسوة في ذلك وتطييبا لنفوسهم في الانقياد للاحكام الظاهرة من غير نظر الى الباطن فان
قيل هذا الحديث ظاهره انه يقضي صلى الله عليه وسلم بحكم في الظاهر يخالف الباطن وقد ابى الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يحكم خطا في الجواب انه لا يعارض بين الحديث وقاعدة الاصول لان مراده
فيما حكم فيه باجتهاده فعل يجوز ان يقع فيه خطا فيه خلاف الا لكونه على جواز ه واما الذي في
الحديث فليس من الاجتهاد في شيء لانه حكم بالبينة ولو وقع منه مايخالف الباطن لا يسمى الحكم خطا بل الحكم
صحيح بناء على استقرار هذا التكليف وهو وجوب العمل بما شاهد في ذلك وانما شاهد في رؤية وانما يحكم ذلك
فالتقصير منها واما الحاكم فلا حيلة له في ذلك ولا عتب عليه بسبب ذلك بل اذا اخطأ في الاجتهاد وفيه دلالة
على ان حكم الحاكم لا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بالف فحكم به الحاكم له لم يحل للمحكوم له ذلك المال
ولو شهد عليه لقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امرأته لم يحل لمن علم كذبهما
ان يمكنها من نفسها وفيه الاشارة بقوله ثم قضيت له شيء الى اخره يعني ان قضيت له بظاهر
مخالف الباطن فهو جمر مؤجل فلا تاخذن ما قضيت له لانه اخذ بابو جل به اي قطعة من النار فوضع السبب





وهو قطعة من النار موضع السبب وهو ما حكم به له الخامس عايشة رضي الله عنها قوله الالد الخصم الالد الشديد
الخصومة والاصل في الالد الدّ الشديد واللديد وهي صفحة العنق وذلك لما لا يمكن صرفه عن وجهه والخصم الخصم
بالخصومة فالاول مبني على السنة والثاني على الكثرة اقول هذا اذا اتحدا لدّا الخصومة فاذا اختلفا كان
واذا ابرك الى اصله يكون يعني انه شديد في نفسه بليغ في خصومته فلا يلزم التكرار وعنه قوله تعالى
وهو الدّ الخصام الكشاف اي شديد الجدال واضافة الالد اليه معنى في اوجعل الخصام الذي هو الفجور
ابن عباس رضي الله عنهما قوله يمين وشاهد ط يعني كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحلف على مايدعيه به بدلا من الشاهد الاخر فلما حلف قضى له صلى الله عليه وسلم بما ادعاه وهذا
قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يمين الحكم بالشاهد والبينة على الاجنبي بالاجنبي بالاجماع
في الاصول فاما اذا كان المدعي في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق وجه هذا الحديث
عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد او احد على ان المدعى عليه انه يحتمل ان يكون قضى بيمين المدعي عليه بعد
ان اقام المدعي شاهدا واحدا او حمل ان يتم البينة وذلك لان المحكوم له يمين في حديثه صعيفه القضاء وقد
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما بطرق مرضية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهذه
الرواية تقوي ذلك الاحتمال وله ترك مع وجوده ذلك الاحتمال ما ورد به الشرع قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فلما ورد التوقيف بذلك لم يرد ان يحملها على ذلك الدليل
مقطوع به واسندوا ايضا حديث علقمة عن سعد الذي يساوي حديث ابن عباس هذا وذلك قوله صلى الله عليه
وسلم انكم تختصمون الي الحديث قال عنه فلما اعاد عليه القول قال ليس ذلك الا ذلك اقول قوله الا ذلك قوله مقطوع
به يقال له هل جاء ما قطع من هذا الحديث وبتقدير انه جاء فمسلم ولكن لا نسلم صحته والذي ذكره الشيخ محيي الدين
لا حجة في اسناده وقد احتج ابو حنيفة بحديث ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد وابن ابي ليلى ضعيف لا يحتج بحديثه وقد اخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس
المسند من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وابي هريرة وجابر بن عبادة وعبد الله بن عمرو
والمغيرة رضي الله عنهم اجمعين وهو حجة جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء
الامصار واما ظاهر النص ان قضى بنكول يستوفي اليا والله اعلم وعلى ان البينة للمدعي على المدعى عليه
بسبب البينة واليمين استقر وجوبها على المدعى عليه بسبب بينة المدعي وتقرر ذلك بنكوله ثم رد اليمين
سقطا وكان اولى لانه الوامية في حذف البيان الخارج لقصاصرون في حلة البيان السابقون والمصلون
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم امامنا الحرر رحمه من الصوات فعلى هذا لا يكون الاحتمال الذي مالى
واما قوله الا ان بينة للكسر فيه للشيوع اي ان بينة ما قوله الا يريد به انه ليس في بينة اصلا فهو من بسند
هذا على المطلوب اذ لو كان له شاهد لاحضره بدل الدعوى فكيف بينة بل بدل اليمين لسامع عليه الرابع وهو شبه
معترض هو جواب عن الاستهانة به والحط عليه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالى لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولهذي على ارض الى قضيها من قمرا ولي رواية على ارض لابي وذيه اتوا عن عمر انه قال لعواد بن صاحب
البيد ادلي ثمن احيى يدعي عليه وقيل ان المدعي عليه بذل يمين المدعي اذا لم تقم له بينة تقدم على اليد
وقضى لصاحبها فيمين بين وقيل ان المدعي عليه فنكل يمين المدعي العدل وسقط عنه المطالبة بها
ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او جائر او نحو ذلك لا تحكمه بحق له ومنها ان الكوافل اذا
ادعى سيد المورثه وعلم الحاكم ان سوء ثبات ولا وارث له سواه جاز له الحكم له به ولم يحلفه حال المدعي
بينة لي ذلك وموضع الدلالة انه قال علي ان ارضي على ارضي فدل انه ان كانت لابي فقد انتزاها كانت لابيه فلو كان النبي
صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا وبينة اخرى على كونه محقا في دعواه على جهة
الثامن والسابع ان يقول له ما شهادته قبل ان يسالها عنه فيه تاويلان اصحهما واشهرهما انه يسالها ويراعاك واصحاب

السامع على ان محمول على شهادة الانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد فيأتي اليه فيخبره بانه شاهد له
لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في حق غير الآدميين كالطلاق والعتق والوقوف والوصايا
العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه قال الله تعالى
واقيموا الشهادة لله وعلى الثاني دليل ثالث انه محمول على الاباحة في اداء الشهادة دون طلبها كما يقال الجواد يعطي
قبل السؤال اي يعطي تبرعا غير واجب السؤال من غير توقف وليس في هذا الحديث ما نفاه الحديث
الاخر من قوله صلى الله عليه وسلم يشهد ون ولا يستشهدون قال اصحابنا انه محمول على من يرى شهادة الانسان
وهو عالم بها فشهد قبل ان يطلب منه وقيل انه شاهد زور فيشهد بما لا اصل له ولم يستشهد وقيل هو
الذي ينسب شاهدا وليس هو من اهل الشهادة الثامن ابن مسعود رضي الله عنه قوله خير الناس قرني
القرن اهل كل زمان وهو مقدار المتوسط في اعمارهم كل زمان ماخوذ من الاقران وكانه اعتقد ان
الذي تقترن فيه اهل ذلك الزمان في اعمارهم واحوالهم قوله يشهد شهادة احدهم يمينه مضى الذين
لم يحلفون على الشهادة مستعجلين بذلك وفيها يحلفون على ما يشهدون به فنارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة
وتارة يحلفون بعد ان يكون مثال في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها والشرع بريء منها
حتى لا يدري انه بها يبتدي وكان يسبق شهادته يمينه وشهادته من قلة مبالاته بالدين واحيح به الملكية
في مرة يحلف مرارا والجمهور على انها لا ترد الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله فاسأل سفيان هذا
صورة المسئلة ان رجلين ادعيا شاة في يد ثالث ولم يكن لواحد منهما بينة او كل واحد منهما بينة وقال الثالث لا علم لي
لمن منهما البيع من احدهما فاخبر انه اقر انه حلف بها وخرج فباعها من الآخر فجاء المشتري وعند الثالث فهي بزعم في يد الثالث وعند كل واحد من المدعيين بينة تشهد له
بالملك الثاني ارسله رضي الله عنهما قوله لا ادعوها هو من باب التخلص بالحال مما فيه كذبة ولا بد وتوفي فيها
الموت لا المؤتة الاولى اي لم يكن لهم بينة الا الدعوى وقد علم ان الدعوى ليست بينة وليس ان لا يكون
بينة خط وقوله كل واحد منهما يدل من الرجلان اي قال كل واحد من الرجلين قوله وتوخيا الحق
بتشديد الثاء قال توخيت الشيء اذا قصدت له ومنه قوله تعالى فاولئك توخوا رشدا اي اقصدوا الحق
من القسمة وليأخذ كل واحد منكما ما خرجه القرعة من القسمة قبل امرهما بالتوخي في معرفة مقدار
الحق وذلك يدل على ان العمل لا يصح الا في الشيء الذي علم وجه القرعة كان التوخي طلب الحق
والقرعة نوع من البينة وفي التوخي تم امرهما بالتحليل ليكون اقرارهما عن يقين مراة وطيبة نفس الثاني
جابر رضي الله عنه قوله ان رجلين تداعيا خ قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيأ وهو في يد احدهما فهو احق
اليد ويحلف عليه الا ان يقيم الاخر بينة فيقضى له به فلو اقام كل واحد منهما بينة حكم بينه ذي اليد وقد
اصحاب ابي حنيفة الى البينة ذي اليد غير مسموعة وهو الخارجي الا في دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد
ان هذه الدابة ملكه نتجها وافام بينة على دعواه لقضي بها لصاحب اليد وان كان الشيء في يد رجلين فادعاه احدهما
وكان بينهما مقسوما كعبد في ايديهما وكذلك لو اقام كل واحد منهما بينة وسمى نتجها اي ولدها ومصدره النتج
ابو موسى قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بينهما هذا مطلق محمول على المقيد الذي مضى في قوله استحلفه على
اليمين الخامس الى السابع الاشعث قوله فانزل الله تعالى فان قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله اذن
حلف ويذهب اليه قلت فيه وجهان احدهما كانه قيل للاشعث ليس لك عليه الا اليمين فان كذب فعليه وبالله
وثانيهما العمل الآية تذكارا للمعنى الذي علمناه في التوبة من الوعيد حتى نبه دليل على ان الكافر يحلف في الحقوق كما يحلف المسلم اقول قد جاء في الحديث زيادة صحيح المصابيح وصحيح وليس في سنن ابي داود وابن ماجه
وشرح السنة ذلك اليمين الاشعث قوله والله لقد سمعه هو لفظ المحلوف به اي احلفه بهذا الوجه ان



يكون الجملة الفعلية منصوبة المحل على المصدر اي لحلفه هذا الحلف وقوله وهو واحد مراي احذم
الحجة السالم لحمه والحجة في يده اصح عبد الله قوله واليمين الفوس قوله هو اليمين الكاذبة الفاجرة
كالتي تقطع بها الحالف مال غيره سميت عموسا لانها تعمس صاحبها اي الاثم ثم في النار وقوله لم يلقه خط
قوله فاذا دخل فيها اي دخل في تلك اليمين سبأ من الكذب اقول ذكر صلى الله عليه وسلم ثلثة اشيا
وخص الاخير منها بالوعيد ليؤذن بانها سائلها ودلالة في الكبائر يرجح ذلك من اجتناب الناس لها وانها
من الكبائر منها وغيره قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث خزيمة فانك عملت شهادة الزور
بالاشراك بالله ومعنى الاشراك في قوله الى يوم القيمة ان ذنب الكذبة التي من الدين سمي اثرها
الى يوم القيمة ثم اجد ذلك ترتب عليه وبالها والعقاب عليها فكيف اذا كان كذبا يحمشا العاشر جابر
رضي الله عنه قوله عند شهرتي هذا وجه ذكر المشاور في عند من يرى ذلك تغليظا في اليمين
ظاهر واما عند من لا يرى التغليظ بشيء من الازمنة والامكنة فالوجه فيه ان يقال انما جوزي
ذكر الذين لا هم كانوا يتحالفون ويخالفون يومئذ في المسجد ولتحدد الجانب الذين منه وهناك المنبر
محلا لله قضية فتحريق الحديث على ما كان واري هذا تاويلا حسنا ثم رأي العدول عنه لما استقر
ان يعدل بالحلف بالله شيأ واليمين الآثمة موجبة للتخلص الله وكانه على ايثار صيغة كانت اقول والناصر
القول الاول لما نقول وصف المشار باسم الاشارة هو اضافته الى نفسه ليس الا للتعظيم وان لم يكن مدخلا
في تغليظ اليمين وقوله اخص تنبيه لطيف التخويف السؤال لانه لا يستحمل الا باساس يعني ان مثل هذا المحلوف
عليه الذي لا عهد بها اليمين بل يدعى بالحسب الهرف ولا يواخذ به اذا انزلت عليه هذا الوعيد
الشديد لاجل هذا المكان الرفيع كما هو نفوذه وفيه ان الايمان انما يصير مغلظة بحسب المكان والزمان لا
بحسب المحلوف عليه وان كان عظيما الحادي عشر خريم قوله فمن قال فيم اسم الفاعل فيم مقام المصدر
وقد تقرر في علم المعاني ان في كاعد دلالة على الظاهر لكنه فاد ذلك بوضع المصدر موضع اسم الفاعل لان الراد
المعنى بحسم وانقطاع دابا وعكسه في عكسه كان تيامه صلى الله عليه وسلم صارفا بما على الاستناد المجازي كقولهم
نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على طول ستان ما قام له وجلد وتمرد بسببه والزور والاوزار وهو الاثم
وانما ساوى قول الزور الشرك الا ان الشرك من باب الزور وان المشرك ناعم ان الوثن محل العبادة وفي التنزيل
عطف قول الزور على عبادة الاوثان وكرر الفعل استعلاما انهما هو مجتنب عنه في كونهما دأبي الرجس
ان يجتنب عنه فكانه قال فاجتنبوا عبادة الاوثان التي هي رأس الزور واجتنبوا قول الزور كله ولا تتريثوا
شيأ منه انها ربما في الفهم والمساهلة وما قلت شيئي من قبل عبادة الاوثان وسمى الاوثان رجسا على طريق
التشبيه يعني انكم كالسفرون وبطباعكم عن الرجس ويخبثونه فاجتنبوه فاجتنبوا ان تقربوا من الاوثان مثل ملك
الفتوى وقد زهق المعنى فتدبر الثاني عشر ابو بكرة قوله فلم يزل يرددها حتى قلنا ليته سكت فانه حال مؤكدة من الفاعل واتبعه بقوله غير
مشركين دلالة على انه لا فرق بين الاشراك بالله وقول الزور وانهما شيآن في الرجس الذي يجب ان
يجتنب عنه وفيه ان مراعاة نحو الاعداد معادلة لحق الله تعالى اصابع عمر عائشة رضي الله عنها قوله لا يجوز
شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قيل الخائن الذي يخون فيما ائتمن عليه مولاه ايتمنه الله عليه من احكام الدين او الناس من الاموال قال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون افراد المجلودة او عطفه عليه لاعظم حياسته
وهو قوله له ولا ذي الغمر الحقد والضغن والعداوة والشارب خط قال ابو حنيفة اذا اعلن فاذف لا تقبل شهادته
ابدا وان تاب واما قبل الجلد تقبل شهادته وقال غيره الحد من جملة الفسوق والامر بالقيام الحد
بلا الا تاب قبل شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد والظهر كسر الظهر

الحمداني بشهادة عدل على عدل سواء كان احدهما من النسب أو الصهر وعلى هذا فما قال على اخيه
كليبا القائه وشيخا لصنيعة والدين لهم يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث
تهمه الناس في قوله ويكذبونه لاهل ميراثه وتحته لانه فاسق لان قطع الاصل المتحق وانما ان ليس
لمعتقه كبيره وراكبها فاسق وكذلك الظنين في الحديث انا ابن او انا اخو فلان
من النسب والناس يكذبونه فيه والقانع السائل المستجدي الصابر يأتي قنوت والمراد به هنا ان
من كان في نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته لانه اجير فتدفع شهادته الى نفسه لان
ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه يأكل من نفقته وكذلك لا تقبل شهادة من
جر لنفسه شهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الاجير يشهد لمخدومه على احد وتقبل
شهادة احد الزوجين لاخر خلافا لابي حنيفة واحمد وسمى شهادة الاخ لاخيه كثيرا قال مالك
عمر بن شعيب قوله شهادة القانع لاهل البيت معنى مع في الحديث السابق بمعنى هذه اللام فيكون حالا
من القانع والعامل الشهادة اي لا يجوز شهادة القانع مقارنة لاهل البيت ويجوز ان يكون صلة للقانع
واللام موصولة وصلة الشهادة محذوفة اي لا يجوز شهادة الذي يقنع مع اهل البيت هم
ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجوز شهادة بدوي ط اما لانها شهادة البدوي فلجهلهم باحكام الشريعة
وكيفية تحمل الشهادة واداءها وعليه النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة واداءها فتقبل زيادة
وتقسان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جاز شهادته خلافا لمالك انتهى كلامه قيل ذكرت
العلة جهلهم باحكام الشرع يوهم انه لا يكون للتخصيص قوله على صاحب قرية وابده ان
يكون الحلة ما قاله الشيخ النووي وهو قوله تحصل الكلمة بوجه مناسب لرجلين ويؤيده قوله الشهادة
يعلى فيه انه لو شهد له قبيلة قبل لا يجوز لانه يشترط فيه عدد الجماعة في اقامة الشهادة الخامس عشر
والسادس عشر قوله ولكن عليك بالكيس واستدراك الحر والكيس هنا النشاط في الامر واتيانه بحيث
يرجى حصوله فليجب ان يحمل العجز على ما خالف الكيس وما يوجب له من التقصير والغفلة يعني كان شأنك
ان تلتقط في معاملتك ولا تقصر فيما قبل نهاية البتة ونحوها حيث اذا احضرت الفضائل فاعمل الترفع وحين
عجزت عن ذلك قل حسبي الله وانما قال حسبي الله اذا بلوغ في الاحتياط واذا لم تيسر له طريق الى حصوله كان
معذورا فيه فليتلخ حسبي الله وتقدم الوكيل قوله ان الله يلوم على العجز اي على التقصير والتهاون في الامور
ولكن عليك بالتقط والحزم وحاصل معنى الاستدراك لا لكن عاجزا وتقول حسبي الله ولكن كن متيقظا
حازما فاذا غلبت امرا فقل حسبي الله الفصل الثاني عبد الله قوله فمضى ليس في فمها معنى حكم وفصل بل
معنى اوجب والمانع ذلك في امر يعظم شأنه لقوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وليس على القاضي
امر الناس ولا اخوف من التشويه بين الناس كتاب الجهاد الجهاد جهد بفتح الجيم وضمها مصدر جاهدت العدو واذا قاتلته في تحمل المجهد او بالكسر الجهد الطاقة وقد يفتحان وقيل بالفتح المشقة
والاسلام على ثلاث الفصل الاول ابو هريرة رضي الله عنه قوله فان ان في الجنة مائة
لما سوى النبي صلى الله عليه وسلم بين الجهاد في سبيل الله وبين عدمه وهو المراد بالجلوس في ارضه
التي ولد فيها في دخول الجنة بالله ورسوله المنعم الصلوة الصابر لرمضان في الجنة وراى صلى الله
عليه وسلم استبشار الراوي بما سمعه منه لسعة مثابات المجاهد عنهم وعدم اعتباره في نيل الجنة استدرك
النبي صلى الله عليه وسلم قوله الاولى بقوله الثاني اولى الجواب من الاسلوب الحكيم اي بشرهم
بدخول الجنة بالايمان والصوم والصلوة وانما بها لهم بحب الاجر على سبيل الوعد ولا يكفي بذلك بل رد على
قلبك البشائر بشارة اخرى وهو التفوق بدرجات الشهداء افضل الله وزيادة على ذلك ولا تقنع بهذا





ايضا فبشرهم بالفردوس الذي هو اعلاها واوسطها وفيه الحث على ما يحصل به انتهى وبرجات الجنان وفي
الفردوس اعلى من المجاهرة مع الحدق والنفس والشيطان واليه الاشارة بقوله تعالى وجاهدوا في
الله حق جهاده فان ملك كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة اعلى الجنة مائة
درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها فلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد
او تفسير المجاهدين بالمتمرد والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده
قال الكاشفي يحتمل ان يجري الدرجات على ظاهره بمحسوساتها في اهل العرف انهم يرون كالكواكب
الدري وان يجري على المعنى والمراد كثرة النعيم وعظم الاحسان بما لم يخطر على قلب بشر قوله
اوسط الجنة الخ في الجمع بين الاعلى والاوسط وانه اراد باحدهما الحسني وبالاخر الدنيوي فان وسط
الشيء افضل وخيار اما كان ذلك لان له اطراف يتسارع اليها الخلل والاعوار والاوساط
محمية بحوطة قال الطيبي ه كانت في الوسط الحمى فاكتنفها الحوادث حتى اصبحت كرقا ه
الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله الفانت بايات الله القنوت في الحديث برد بدعان تعتقده
كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والجهاد والقيام وطول القيام والسكوت اقول يحتمل ان
يراد بالقانت القائم فيكون الخلق الباء به لتعلقه في قوله فما مراد امراد امره ومحل فيه فالمعنى القائم
يتأتى عليه من استفراغ الجهد في معرفة ثواب الله والامتثال بما امره والانتهاء عما نهى عنه وان يزيد
به طول القيام فيكون تأبعا للقانت اي المصلي الذي يطول قيامه في الصلوة ويكثر قراءته فيها ويؤيد
الوجه الثاني قوله لا يفتر من صيام ولا صلوة فان ذلك فيه شبهة حال المجاهد بحال الصابر القائم
قلب في ثياب الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين لان الاذان الاذكار المأثورة بين الاذان
والاقامة من ساعات الليل والنهار من صلاة ومناجاة تشبه الجهاد الذي لا يسع لمحة من
لمحاته من ذوات وآخر سواء كان فيها او ثنائه الا للحدو الا الصابر الصابر الذي لا ينوي عما هو فيه فهو
من التشبيه الذي المشبه به مفروض غير محقق وهو من قوله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب
ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطأون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل
صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب
لهم كما رواه احسن ما كانوا يعملون الثالث ابو هريرة رضي الله عنه قوله انتدب الله اي اجابه
الى الغفران فقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجابه ط وفي بعض طرقه بضمن الله وفي بعضها كفل الله
وكلاهما اشبه بسوق الكلام من قوله انتدب الله وذلك صحاح اقول اراد ان قوله ان ارجع
يتعلق بانتدب بحذف الجار على تضمين ندب اي تكفل الله بان يرجعه فارجعه حكاية قوله الله تعالى
ولعل ادب اشبه وابلغ لانه مسبوق بدعوة الداعي بمثل صورة خروج المجاهد في سبيلي لا اخرج الذي يدعوا
الله تعالى ويبذل نفسه في تحقيقه على العدا الدين وقهره احزاب الشياطين وسبيل الله هو الطريق الخاصة على الاستحاة
التفصيلية وكان المجاهد في سبيل الله الذي لا غرض له في جهاد سوى التقرب الى الله تعالى والايمان به والتصديق
برسله فيما اخبروا به فرد الى الله تعالى وتوكل له بما اعد الدرجات العلى لخرجه من جهاده لطلب النصر
والمغفرة فاجابه الله تعالى الى تغنيته و وعد له احدى الحسنيين اما السلامة والرجوع بالاجر والغنيمة
واما الوصول الى الجنة والفوز برتبة الشهادة قوله فما نال على لفظ الماضي وارد على تحقق وعد الله
تعالى بحصوله قوله الايمان بي بالرفع ايمانا وتصديقا الكتب في جميع نسخ مسلم على انه مفعول له اي
لا يخرجه مخرج ولا يحركه محركه الا الايمان والتصديق اقول يرد عليه رواية الرفع المستثنى منه الموجود عامل المفعول له
اي لا يخرجه المخرج الا تحركه لشيء من الاشياء الا للايمان والتصديق ف قوله لا يخرجه الا الايمان بي فيه

امتنعا رأى استدت الله لمن خرج في سبيله فآبله لا يخرجه الا ايمان اقوله هذا احد قولي المالكية والاحران الضمير في سبيله راجع الى من ولسبيله بحث محذوف اي في سبيله المرضية والبحث حديث كثيرا اذا كان مفهوما فحو قوله تعالى لزادك الى معاد اي معاد تحيله ثم اضمر بعد سبيله قوله حكى به ما بعد ذلك الى موضع له من الاعراب يعني ان الجملة الثانية استئنافية كان قائلا قال وما ذا كان الاندداب وكيف اثنوب اجيب قال لا اخرجه لكن على ان التقدير لا لشيء فحو قوله ان ارجعه بانتوب والا شبهه ان يكون التقاديا اذ لو قيل الا ايمان به لكان مجرى على الظاهر ولم يفتقر الى الاضمار تعدل بحسبما اشار اليه الخرج ومزيد الاحتصاص وقوله والجار من ان ارجعه بحذوف اي اجاب الله دعاءه ان قال لما ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة و وروي او غنيمة وهو لفظ الكتاب ويروي بالواو وهو احد الروايتين واسقطها هنا حتى ع فالواو بمعنى او اي مسكنه مع ما حصل له من الاجر الى غنيمة ان لم يغنموا وقع الاجر في الغنيمة معًا ان غنموا وقيل ان او هنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة ووقع بالواو في رواية ابي داود وكذلك هي بخط مسلم في رواية يحيى وبمعنى الواو ورد في التنزيل في آية قوله تعالى عذرا او نذرا كذا ذكره النسيبي وقوله او غنيمة عطف على اجر واداخله على ارجعه فيكون صفة انه والتقدير ان الله تعالى اجاب الخارج في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة ع قال القاضي يحتمل ان يدخله عند موته كما قال تعالى والشهداء احياء عند ربهم يرزقون وان يراد دخوله الجنة مع السابقين المقربين بلا حساب ولا عذاب ولكون الشهادة مكفرة لذنوبه الواقع ابو هريرة رضي الله عنه قوله ثم احيى ثم اقتل ثم وان دخل على التراخي في الزمان هنا لكن الحمل على التراخي في الرتبة هو الوجه لان تمني حصول درجات اعلى للفضل والاحسان لا يحصل قبل ومن ثمة لم ير هذا السؤال مرتبا بعد سرية الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى كما سبق نظيرها السابق وتكرر في اثنائه صلى الله عليه وسلم بحسبة اولوك الكملة على عهده المرتبة العلية لعلم نصلهم وسكانهم عند الله تعالى ومن ثمة ذكر رجالا بعظمتها وتفخيمها وهم اشهر الناس والامر ما هو طوبى حبيب الله صلى الله عليه وسلم بالحلوس اليهم والصبر معهم في قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وبالمفارقة لهم بقوله فلا تطرد هم فتكون من الظالمين ع فيه فضيلة الغزو والشهادة وفي احديهما والخير وما لهما في الاعادة من الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفايات لامر العزو وفيه ما كان عليه صلوات الله عليه من الشفقة على المسلمين وارادته وانه كان يترك بعض ما يحب ان لا يرفق المسلمين وانه اذا تعارضت المصالح يؤثر اهمها الخامس الى السابع سلمان قوله رباط يوم وليلة ع الرباط في الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدة لصاحبه وسمي المقام في الثغور رباطا وكون الرباط مصدر رابط اي لازمت قوله وان مات جرى عليه عمله الصغير في مات راجع الى المرابط وان لم يجر له ذكر لدلالة الرباط عليه ع هذه فضيلة مختصة بالمرابط لا يشاركه فيها غيره وقد جاء صريحا في غير مسلم كما يختم على عمله الا المرابط فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة وانه امن الفتان صححوه من وجهين احدهما فتح الجيم وكسر الميم والثاني ضم الجيم وانسان الواو والفتان واحد الاكثرين بضم الفاء وفي رواية الطبري بالفتح وفي سنن ابي داود وفتنة القبر فرد اذا روي بالفتح فالوجه ما سبق من ان المراد صدد بعض المقبور بالسؤال فيعيد به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فتقيس له اعمالهم وان روي بالضم فالاولى ان يحمل على ان يوفق من الفتن بدوا الاثار من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب في القبر وبعد من اهوال القيمة ومعنى جرى عليه عمله كقوله يجري عليه القضاء اي



يتقدر له من العمل بعد الموت كما جرى منه قبل الموت فجرى مما يعني قدر وجرى في العرض قوله صلى الله عليه وسلم اما العبد اذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به اكتب له مثل عمله ان كان طليقا وان كان قوله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه رزقه تلميحا الى قوله تعالى يرزقون اجري مجراه والتاء على المفعول الخامس ابو عيسى قوله فتنة القبر مسبب عن قوله اعبرت والتي منصب على التمييز بمعنى وذا يدنه ان غير الذكور يحاكي حسرك فاذا كان من اخبار قدمية دالة فامش الكتاب اياه فكيف اذا سعى فيها واستفرغ مجهوده والذي النفس عليها بشراسة فضل وفضل التاسع ابو هريرة رضي الله عنه قوله في النار ابدا ع قال القاضي يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب عليها وان يكون عفا به بخبر النار او يعاقب في غير مكان عقاب الكفار ولا يخلدان بن اداكما اقول والاول هو الوجه وقد مر الكلام به التلويحية في اجتماع بلدة وصدقة في لسان واحد وبينهما ما يلزم ان لا يدخل المجاهد النار ابدا فانه لو دخلها لساعة ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة في الفصل الثاني ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان في جهنم وفي رواية في منخري مسلم ابدا وقوله ابدا المعنى قط وذلك لدامي وغوص في المستقبل بدل على المستقبل من له المتقابل الجوهري يقال لا افعله ابدا الابد الدهر ويقال دهر الداهرين وعوض العاملين والمقام للتصبية لانه ترغيب في الجهاد وحث عليه نحو قوله ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار الخامس ابو هريرة رضي الله عنه قوله من خير يعاش الناس فيه المعاش المعيش يقال عاش الرجل معاشا ومعاشا وليعاش به فيقال له معاش ومعيش كجاب ومعيب وعمال وعميل وفي الحديث بمعيشة بها ورجل رفع بالابتداء فحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اي معاش رجل هذا اذا كان من خير معاش الناس لهم يطير على متنه اي يسرع في السير على الكامل ظهر مستعار من طيران الطائر والهيعة الصيحة التي تفزع منها وتعدين من هاع يهيع هيعا اذا جبن وفزع هيعة اسم فعل بمعنى اسرع من فزع اذا استغاث واصل الفزع شدة الخوف ويبتغي الفتل والموت مطانه اي يكون وطان جمع مظنة وهي الموضع الذي يعهد فيه الشيء وظن انه فيه ووجد الضمير في مظانه اما الى الرجل والمقصود منها واحد او لانه اكتفى باعادة الضمير الى الاقرب كالتي بعدها في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله او رجل في غنيمة اي معاشة والظرف متعلق به ان جعل مصدرا او محذوف هو صفة لرجل في غنيمة نعت مخصص وموصوف سماعي ولذلك صغرت بالتاء والشعفة رأس الجبل من هذه الشعف يريد به الجنس والعهد والبين الموت سمي به لتعقق وقوعه اقول قوله مظنة ما صدق بعد صفة او حال من الضمير في يمسك وطار جواب كلما وموضع هو به حال من ضمير يطير وفيه تصوير حاله هذا الرجل وشدة اهتمامه بما هو فيه من المجاهدة في سبيل الله عادته وداءه ولا يهتم ولا يلتفت الى غيره ذلك يحن قوله حاتم

ع وانه صعلوك صاروفه ... ويعتري على الاحداث والدهر مقدما
ع فتى طلبات لا يرى الحمد ترجه ... ولا شعبه ان باله عد مغنما
ع اذا ما رأى يوما مغارا غنيمة ... تهم كبراهن فثت فهمما
ع يرى رخصة اوسهله وبجنه ... وذا الشطب عضب الحربة خذ ما
ع واحمر سرح فارس وجواده ... اخي هيجا وطم فامسو مقاما
ع فذلك ان يهلك فحي ثناؤه ... وان عاش لم يقعد ضعيفا مذمما

وعطف قوله والموت على الفتل للاشعار بان الاحوال والاطراف في مواطن الحرب كقول الحماسي

ميزله الامهات بان الحيانه معهن مناسبة للدين والمروة حتى ما يظنون في اتباعهم هذه الجزيئة العظيمة حل
يكون مع ذلك الحيانه امر مستقر الله منكر وبلغ من هذا عظم شانه المجاهدين العالم عمر ان
مشعود قوله شانه مخطوم منه خطام البعير ان يوخذ حبل من ليف او شعر او كتان فيجعل في احد
طرفيه حلقه فيربط به الطرف الاخر حتى يصير كالحلقه ثم يقاد البعير ثم يثنى على مخطمه واما الذي يجعل
في انف ذكر فهو الزمام محمل ان يكون المراد له اجر سبع مايه ناقه في سبيل الله والا يكون على ظاهره
ويكون له في الجنه سبعمايه كما جاء في خيل الجنه الرابع عشر ابو سعيد رضي الله عنه قوله بحث بعثا
البعث انا ره الشيء وتوجهه فيقال بعثته فانبعث وقد سمي الجيش بعثا لانه يبعث ثم يخرج وقوله فقال
ليبعثن اي اراد ان يبعث بعثا فقال ليبعثن ح بحيان بكسر الباء وفتحها والكسر اوضح يعني بعثت بعثا
انهم ليغزن وهم فقال لعسكر يخرج من كل قبيله نصف عددها وكون الاجر بهذا محمول على ما اذا كان الخلف المهتم
الغازي في اهله كجهيز الجاهز عاشر عمر رجا بن رضي الله عنه قوله يقاتل عليه حماة مستانفة يا ايها الجمله الاولى وقفه
على نصب ويحتمل ظاهر اي تقاتلوه على اعداء الدين يعني ان هذا الدين لم يحل قاتلوا بسبب مقاتله
هذه الطايفه وما اظن هذه العصابه الا قتيده المسلمون بالشام والمغرب ح وورد في الحديث لا يزال
اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعه قيل اهل الشام وما وراء ذلك وفيه محجبة ظاهرة
فان هذا الوصف ليزيل الوصف ليزيل محمد الله تعالى من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم الا ان ولا
يزال حتى ياتي امر الله الثاني عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله والله اعلم لم تكلم في سبيله الله معارضة
بين المستثنى منه والمستثنى مؤكده مقرره لمعنى المعارض فيه وتفخيم شان من تكلم في سبيل الله ومعناه والله
اعلم ما وضعت وليس الذكر كالانثى قوله والله اعلم ما وضعت اعلم من كلا بي ام مريم مقطعا
موصولا فجهلها لما قدره ما وهب لها ومعناه والله اعلم بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظم الامور
ومجوز ان يكون تميما للصيانه والرياء والسمعه ح هذا تنبيه على الاخلاص في الغزو وان الثواب
المذكور فيه انما هو لمن اخلص فيه ليكون كلمة الله هي العليا وهذا الفصل انما هو في قتال الكفار فيدخل
فيه من خرج في قتال البغاة وقطاع الطريق واقامه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد كل ذلك
قوله وجرحه شعب وما لو تعبت الما فجرينه فاشعب اضاف الفعل الى الجرح لانه السبب في خروج
الدم وقد يكون شعبوا ولو اراده الشاعر لكان من حقه ان يقول ينشعب دما او شعب على ما لم يسم فاعله
والوجه ما ذكرناه اولى قوله مجيه متعد قال الجوهري وظاهر كلام صاحب النهايه انه لازم حيث
فسره بقوله يجري وانه جاء في حديث آخر وجرحه يشخب دما والشخب السيلان وقد شخب يشخب
فهو شخب ويكون من قوله فقال واعينهم يفيض من الدمع وقال الظاهر ان يقال ان الدمع يفيض من العين
فاضيفه صيانة لذلك الدمع سايل من الجرح لا الجرح سايل فيه دليل على ان الشهيد لا يزول عنه الدم
بغسل ولا بغيره والحكمة فيه ان يجيء يوم القيمه على هيانته ليكون معه شاهدا السابع عشر ابو هريرة
مرسل وفي قوله اتاه رجل سالناس ذلك فقال ح الحديث مرفوع لقوله انا قد سالناه عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال المسؤول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وفي قاله ضمير وبدل عليه قرينة
الحاله فان ظاهر حال السائل ان يكون سؤاله استكشافا من الرسول صلوات الله عليه لا سيما في ثانية
في من المشتاقات وما هو من احوال المعاد فما غاب صرفه لا يمكن معرفته الا بالوحي فكونه بهذه المثابه
من التعيين امر غريب يسبق ذكره وقوله لا زواجهم في احوالي طير خضر اي خلق ازواجهم بحيث ما فارقت ابدانهم
هياكل على تلك الهيئة يتعاون بها ويكون خلفا عن ابدانهم فيتوصلون بها الى نيل ما يشتهون من اللذايذ

وان كان ام



ولا يكلف الله نفسا الا ابن حزرة برى ثمرات الموت ثم يزين وزرها
فيكون مظانة يدل استعمال من الموت كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت اي اذكر
وقت انتباذها فيكون منصوبا به على الاشاع لقوله ويوم يشهد اباه ومظان الموت في الحديث علامة
ثمرات الموت في البيت وذهب الشارحون الى انه منصوب على الظرفيه من قوله شجعوهن
في قوله من هذه الشعف وهذه الاوديه التحضير كما في قوله وملهذه الجموع الربا وقوله
شاذا اراد الله به خيرا مثلا ومن ثمه صغر عنبه وصغا الثمامه هذا الرجل يامنه سكن في احقر مكان
واحرزه بادنى ملجا فوت واعتزال الناس بكفيهم شره ويسكن شر هم عن نفسه ويستريح بهذا
ربه حتى يجيئه الموت ويقرعن الموت يا اليقين ليكون نصب عليه مزيدا للتسلي فان في ذكر هادم
اللذات ما يعرضه عن امر الدنيا ويشغله عن ملاذها فيصاره ربه الا ترى كيف سلى حبيبه صلوات
الله عليه حتى قال ما الي من اذى الكفار بقوله ولقد نعلم انك يضيق صدرك بما يقولون الى قوله
حتى ياتيك اليقين ح والحديث دليل على للتفصيل الحوله على الاختلاط وفي ذلك حلاف مشهور
لمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجا السلامه من الفتن ومذهب طوايف
من الزهاد ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث واجاب الجمهور بانه يحمل على زمان الفتن والحروب
او فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على الاذى امر وقد كانت الانبيا صلوات الله عليهم وجماهير الصحابه
والتابعين والعلما والزهاد مخالطين وحصلوا منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعه والجنايز
وعيادة المرضى وحضور الذكر وغير ذلك اقول وفي الحديث ذكر المعايش لمايح فان الحديث لا تعارض بين
ان الاهم هو استيفاء اللذات والانهماك في الشهوات كما سبق البيان الاول والمراد بالمعايش المعاقبة والمعاناة والاربع السلم
وطلح الى قوله صلى الله عليه وسلم لا عيش الا عيش الاخرة وفيه ان لا عيش لذ ولا سرور الا ما هو
مما تجد عند ربه ويستروح اليها حتى رفع كالمها ومشاقها عنه بل اذا فقدها كان
اصعب عليه مما اذا توفر اهله وماله وابقى نظر ربه صلى الله عليه وسلم ارحنا يا بلال وقوله وجعل
قرة عيني في الصلوة وتعريض بذم عيش الدنيا وما يتنافس عبيدها وعبيد الدينار وعبد الخميصة
الى قوله طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله الحديث وجماع معنى الحديث الحث على
مجاهدة اعداء الدين وعلى مجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات العاجلة
الحادي عشر زيد قوله ومن خلف غازيا بخير يقال خلفه في اهله اذا قام مقامه في اصلاح حالهم
ومحافظة امرهم ايا من نوى امر الغازي وناب منابه في مراعاة اهله زمان غيبته شاركه
في الثواب لان فراغ الغازي له واشتغاله به سبب قيامه باسر عياله فكان مسببا من فعله الثاني عشر
الشاعر وان سبت مرت الناس سواكم ولكن منن يجب مراعاتهن ونتجنب الشاتم كقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحريمه اما انكم والصبر في له يعود الى رجل والاظهر ان يكون بمعنى له اسم الاشاره
كما في قول رؤبه فيها خطوط من سواد وبياض كانه في الجلد توليع البهمى وقف الحجر ان لا حول ولا قوة الا بالله
سئوء الخلافة الغازي في اهله وقوله فاضلكم فيه تهديد عظيم ح يعني ما نظنون في رعية المجاهد
في اخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام اي لا يسوغ منه شيء الا اخذه معاذ اي احاسبكم بالنعم هو
الحنبان هو الذي يكون في هذه الحاله اي اذا علم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانه في مال المجاهد
اي فاحكم في امره بما شئت فانه لا يخفى عليه شيء من ذلك وقوله لا يكلف نفسا الا وسعها
الاترب قوله المطهر فان سياق الكلام جار في حرمة مال المجاهدين ونوفير شانهم وتنزيههم

الحسنة وأطلع الله عليهم واستزادته مما استوهبوه بدواخر تجار عن مزيد لطفه بهم وتضاعف
بفضله عليهم وانما قال لا اطلاعه ليدل به الله ليس من جنس اطلاعنا على الاشياء وعدادها بالي وحسبي
على لتضمنه معنى الاشراف والمراد بقوله فلما رأوا انهم لم يدركوا الى آخره انه لا شيء لهم منتهى وكامل مطلوب
اصلا غير ان يرجعوا الى الذي فيه شهوتهم ولذاتهم المأرأوا وأسبابه من النزل والكرامة هذا ان اذا الحديث
مثيل لهم ما هم عليه من البهجة والسعادة شبه لطافتهم ونعامهم وتكليمهم من الملك دائم بانواع المشتهيات
والنبوغ من الجنة حيث شاؤا وقيل هم من الله تعالى واختارطهم في غمار الملأ الاعلى الذين هم حول عرش
الرحمن والدكانوا في اجواف طير خضر تسرح الجنة حيث شاءت وتأوي الى قناديل معلقة بالعرش
وشبه حالهم واستماع اللذائذ وحصول جميع المطالب بحال من سأل وطلب فاعطي ورتب فاعلي ربه المتفضل المنعم
عليه غاية التفضل والاسعاف القادر على جميع الاشياء بان سأل منه مطلوبا وتكرر عليه مرة بعد اخرى
بحث لا يرى بذا من السؤال فلم يرض السؤال ان يسأله الا الآن وادى الدنيا مفضل في سبيل الله مرة واخرى
والآخر عند الله تعالى ع قال العباس عباس واختلفوا فيه فجاز ليس لله فيه والعقول في هذا حكر فاذا الرأي
الله ان يجعل الروح اذا خرجت من الموتى او الشهيد في قناديل او جوف طير اوحث شاء وكان ذلك ووقع
ولم يعد اسما للقتيل بأن الارواح اجسام وغير مستحيل ان تصور جزء من الانسان ظاهرا ويجعل له
جوف ظاهر في قناديل تحت العرش وقد اختلفوا في الروح فقالت كثير من ارباب المعاني وعلماء الباطن والمتكلمين
لا يعرف حقيقته ولا يعرف وصفه وهو ما حمل العباد عليه واستأثر لنا بقوله تعالى قل الروح من امر ربي
وقال آخرون من شيوخ الصوفية والمحبوبة وقالت آخرون هو اجسام لطيفة مشاكلة للجسم حي بحيوته اجزاء
الله الجارية مجرى الجسم محمد فؤاده ولذا وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم والاستقرار هذا هو اختيار
ويدل على هذا الحرب واصابته بعض المقاتلين بالسيف واتصال الارواح وبعضها في الصور الجسمانية
المرئية وقد بينا في الصور الغير المرئية المسترة وزعموا انها هو الثواب والعقاب وهذا ما لم يرد وهو
لا طائل ما حاجات به الشارع من انهار الخمر والشهد واللبن والنار ولقد اقال الحديث الخرجي يرجعه
الله اليه جسده يوم بعث الاجساد وفيه بيان ان الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة هي
التي اهبط منها آدم وبعض فيها الموصون في الآخرة وفيه ان محاريب الارواح الثواب والعقاب قبل
دور القيمة وان الارواح باقية لا تفنى فتنعم المحسن وتعذب المسئ وهو مذهب اهل السنة
وفيه تقول السهيل والاثار خلافا لطائفة من المبتدعة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب قوله ومن ان يسألوا من ربابه لو توهمها في سياق النفي
وان سألوا بعد لما اقيم مقام المنفي عليه بل كما يعني لن يتركوا سؤالهم السابع غير ابو قتادة قوله مما لم
مد بعد عمر مد سنا ارتضى بفعله في وقت والجنس هو المخلص لله تعالى وان قائل صيغة الواحد
عمومه ومحذوف لك فليس له الثواب اقول ويجوز ان يكون عمر مد يزنا كيدا على سؤال قومهم اسرائيل ويجوز
ان يكون والمنة في المبارزة بمجرد قوله الا الذين استثناء استطراد ويجوز ان يكون متصلا اي الذين لا
سوى اداؤه ع الا داء الدين عاما متعلق بدعوه من حقوق المسلمين أو بعض الدين احق بالوعد والمطالبة
عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف
قلت وقد احاط سؤالهم علما واجاد بذلك الجواب قلت لسؤاله ثانيا وجيه بذلك الجواب وتعلق به
الا الدين استدراكا بعد اعلام جبريل عليه السلام اياه صلوات الله عليه الصبرون والجاهدون والعبرون ابو
هريرة رضي الله عنه قوله تعالى أي رجلين عدي سمعته بأذني اقول معنى لا نسمعه ولا نعلمه
ماخوذ من قولهم سمعت ابي فلان اذا انقطعت اليه وتوجهت اليه بوجه طبق ذات عنه راض ع ويحتمل





ان يراد سمعك ملكه الله تعالى للموحدين ع
لقبض روحه فيقال لك السلطان فلانا اذا امر بقتله اهانني والمالك والحرس انس رضي الله عنه
قوله سهم عربة اي لا يعرف رامه وهو منع الراء وسكونها وبالاضافة والوصف وهما بالسكون
اذا اتاه من حيث لا يدري وبالفتح اذا رماه فاصاب غيره انما جنان في الجنة هو سهم يسهم
يقسمه ما يعلمه من الخير لقوائم هي العرب نقول ما شأت وجود ان تكون الضمير للشأن وجنان
من ابواب التأكيد وهو للعظيم والمراد بالجنان الدرجات بما ورد في الجنة مائة درجة ما بين كل
درجتين كما بين السماء والارض والفردوس اعلاها كما رواه البخاري انس رضي الله عنه قوله الريد
بد رموضع بد كردنوت وهو اسم سمال قال الخليلي بدر بئر كانت لرجل يدعى بدرا ومنه يوم بدر قتل
عمير يومئذ اول من قتل من الانصار في الاسلام قوله فوموا الجنة عنا بالي كارادة معنى المسارعة
كما في قوله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم وصفوا الجنة بالعرض مبالغة عرفا وتخصيص العرض بها
دون الطول دلالة على ان العرض اذا كان كذلك فالطول اوسع كلمة تقال عند المديح والرضى الثني
وكررت المبالغة وسنن اي فهم الرجل من قول صلى الله عليه وسلم ما يحمل على قوله ع ح اندبوهم
ان قوله ذلك صدر عنه من غير تثبت ورويه سيما يقول من سلك مسلك المرجئة والمراد فني ذلك
عن نفسه بقوله لا والله اي ليس لامر على ما توهمت وقول الارجا اي ما قلته لك الارجاء قوله
سيما يقول من سلك مسلك المراجح وقوله ليس لامر على ما توهمت ليس امر صبين بل على ما فسر
في الحديثين من قوله قال ابو بكر معناه بعظيم الامر ونحوه وكذلك في شرح مسلم وذكر انه مثل قوله عليه
قلما قال قيل والي الجنة اي سارعوا اليها وابدروا اليها بحكم واجب في سبيل الله والاقتصاص عنها عظيم
عبر ذلك وقيمته بقوله ع ح فقال صلى الله عليه وسلم اجمل على هذا احوجا قلت هذا قال بالرجاء والفاء قوله
فانك جزاء شرط اي اذا كان الامر على ما قلت فان الله تعالى الي تردته وتزجره والمراد بهذا القاء
جعبة الكتاب وقوله ولي اناجيب الامر موطئة للقسم وان شرطية وانا فاعل كفعل مضمر يفسره
ما بعده وانما الجيوه جواب القسم والكفي به عن جواب الشرط وعلى ان يدخل الى مدخل اصحابي فيقال له
ان الضمير المفصول قد يقع للاختصاص وموصل سؤال قوله تعالى قل لو انتم تملكون وكانوا رجالا نفسه مختارة
الجبوة على الشهادة وانكر عليه ذلك الانكار ولما قال ذلك استبطأ الملائكة بما ندب به من قوله صلى الله
عليه وسلم فوسوا الجنة اي سارعوا اليها وما ارتجز به عمير يومئذ قوله ما بحل بين زادي
الا التقي وعمل المعاد والصبر في الله على الجهاد وكل زاد عرضة النفاد غير التقى والبر والرشاد اي اركض
كما وأسرع اسراع الخيل واركضه حتف في القول كما حتف في الاكل مبادرة الى الندب اليه
الخامس للعبرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله ما تعدون الشهيد فيكم قال المالكي الخ ما لو اطن في المعنى والعمل
ويشهد له ما روي ان جبريل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون افضل من فيكم قال من
افضل المسلمين ما من قوله ما تعدون استفهامية في موضع نصب مفعول ثان واما يدر مفعول اول واجرا بعد
مجرى ظن معنى وعملا ما اعتملوه تتفوقون ومن شواهده قوله اساعر قد اقتدته اموت اشركه كذا في المغني
والمتما الموت اشركك في العدم ثم قوله الاخر لا بعد الحي رحلا قيل الخريبة فوق ذي ملق في قلبه احن قد
بق استفهامية ويسأل بكلمة ما عن جنس ذات الشيء وبوعه وعن صفاته جليس الشرع وبوعه وهو سائل
بها عن الاتجاه الباطني وقد كانت حقيقة الاستفهام هي السؤال عن الحالة التي ينال بها المومن درجة
الشهادة استعمل عنها بكيفية ما يكون اذا على ظاهرها وعلى المعنى المراد منها ثم ايما مع ذلك مسند
من ولهذا اجابوا عنها بقوله من عزم في سبيل الله اقول ما قدمناه سؤال عن وصف من اكرامه وقرب عند الله
قال تعالى في الشهداء اعند ربهم يرزقون يدل على ما ذكره صلوات الله عليه من قوله من قتل في سبيل الله الى آخره

ط
وجد

فيما لم يطابق جوابهم سؤاله صلوات الله عليه ردّ عليهم بقوله ان شهداء امتي اذاً القليل وكان يكفي
على ظنهم ان يقولوا من قتل في سبيل الله فاطنبوا واتوا في الخبر بالفاء دلالة على ان صلة الموصول علة
للخبر فخصوا ما اريد العموم فيه الشهيد فعيل من الشهود بمعنى مفعول لان الملائكة تحضره وتبشره
بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه يلقى ربه ويحضر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم او من
الشهادة فانه بيّن صدقه في الايمان والاخلاص في الطاعة ببذل النفس في سبيل الله او يكون مع الرسل
في الشهادة على الامم يوم القيمة ومن مات بالطاعون او بوجع في البطن يلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته
اياه في بعض ما ناله من الكرامة بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل قال الطيبي في من
قوله في الطاعون والبطن بمعنى اللام الدالة على السببية لقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم
فيما اخذتم فيه عذاب عظيم اقول في سوابقها الاربعة ظرف لكن الاخيرين على المجاز ولما كان الطاعون
والبطن تجريا للذلك مجرى سببين ولهذا ذهب اهل الاصول الى ان قولهم سال الوادي من المجاز الذي
العلاقة فيها السببية لقابلية الوادي سيلان الماء فيه السادس والعشرون عبد الله قوله ما من غازية
الغازية تانيث الغازي وهي هنا صفة لجماعة غازية وقد غزا يغزو غزوا فهو غاز والغزوة المرة من
الغزو والاسم الغزاة وجمع الغازي غزاة والسرية قطعة من الجيش وانما اتى صلى الله عليه وسلم
باو تنبيها على ان الحكم المذكور في الكثير من الغزاة والقليل منهم وان هذا اللفظ من الراوي فلشكه
في عبارة النبي صلى الله عليه وسلم والاخفاق ان يغزو فلا يغنم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تقض
له واصله من الخفق التحرك اي صادفت الغنيمة خافقة غير ثابتة مستقرة قوله والمعنى ان من غزا الكفار
فرجع سالما غانما فقد تعجل واستوفى ثلثي اجره وهما السلامة والغنيمة في الدنيا وبقي له ثلث الاجرة ساله
في الاخرة بسبب ما قصد بغزوه محاربة اعداء الله لنصرة دينه ومن غزا فاصيب في نفسه بقتل او جرح
ولم يصادف غنيمة فاجره باق بكماله لم يستوف منه شيئا فيوفى عليه بتمامه في الاخرة اقول ولفظ تعجلوا
يستدعي ان يكون لكل غاز في غزاته نوعان في اصابة السلامة والغنيمة استوفى ثلثي ثوابه في الدنيا
بدل ما كان له في الاخرة والى الاشارة بقوله تعجل ومن لم يغنم وقتل اتم اجره حيث لم يعجل شيئا منه فتسمية
من سلم واخفق فقد تعجل ثلثه وبقي له ثلثان في الاخرة ومن رجع مجروحا يقسم على هذا التقسيم حسب
جرحه ان الله لا يضيع اجر المحسنين التاسع والعشرون ابو هريرة رضي الله عنه قوله على شعبة من نفاق
قال عبد الله بن المبارك يرى ان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي قاله ابن
المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق وفيه ان من نوى فعل عبادة فمات قبل فعلها
لا يتوجه عليه من الذم ما يتوجه على من مات ولم ينوها وقد اختلف اصحابنا فيمن يمكن من الصلوة في اول
وقتها فاخرها بنية ان يفعلها ومات او اخر الحج كذلك فيأثم فيهما وقيل لا يأثم فيهما وقيل يأثم في الحج دون
الصلوة الحادي والثلثون ابو موسى رضي الله عنه قوله والرجل يقاتل للذكر اي ليذكر بين الناس ويوصف
بالشجاعة والذكر الشرف والفخر والصيت ليرى مكانه قوله هو من باب الافعال فان قرئ معلوما ففاعله
ضمير الرجل والمفعول الاول محذوف اي يقاتل ذلك الرجل ليري هو مكانه اي منزلته ومكانته من
الشجاعة الناس فالفرق على هذا بين قوله يقاتل للذكر والذي بين هذا ان الاول سمعة والثاني ريا
اي من الغزاة من سمّع ومنهم من راءى وان قرئ مجهولا فالذي اقيم مقام الفاعل ضمير الرجل ومكانه نصب
على المفعول الثاني اي قاتل ذلك الرجل ليبصر هو منزلته من الجنة وتحتيته قاتل للجنة لا لاعلاء كلمة
الله ونصرة دينه قوله اي ليرى منزلته من الجنة اي ليحصل له الجنة اقول قوله فالذي اقيم مقام الفاعل

ضمير



ضمير الرجل ومكانه نصبه على المفعول الثاني غير صحيح بل المفعول الثاني اقيم مقام الفاعل كذا في نسخة
مصححة للبخاري وجامع الاصول مضبوطا بالرفع اي ليرى الناس منزلته في سبيل الله وايضا لا فرق
بين السمعة والريا الخرب يقال فعل ذلك سمعة اي ليريه الناس من غير ان يكون قصد به التحقيق
وسمّع كذا شهرة تسميعا ومنه الحديث من سمّع الناس بعمله سمّع الله به اسامع خلقه وحقره وصغره
وتنوه الله لرياه وملائكته اسماع خلقه فتفتضح ولعل الاظهر ان يراد بالذكر الصيت والسمعة
بالمروءة على الله ونحوه قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين يعني المجاهد منكر للغنيمة والذكر والمجاهد الصابر الذي يستفرغ جهده في سبيل
الله ويجوز ان يراد بالرؤية رؤية المؤمنين في الجنة منزلته عند الله تعالى كما سيجيء في الفصل الثالث
في حديث فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي
العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا الحديث فكون
قد سال الرجل عن اجر المجاهدين باسرها ومقاتلتهم اما الغنيمة او للذكر والصيت والفخر
رياء او ليحمده الله تعالى تكنى صلى الله عليه وسلم عن الثالث بقوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا اجماعا
عليه وشكر الصنيعة ولا كان يكفيه في الجواب ان يقول من يقاتل ليرى مكانه والمكانة هنا بمنزلة المكانة
في قوله تعالى اعملوا على مكانتكم الكشاف المكانة تكون مصدرا يقال مكن مكانة اذا تمكن ابلغ التمكن
وبمعنى المكان يقال مكان ومكانة ومقام ومقامة اي اعملوا على تمكنكم من امركم واقصى استطاعتكم
وامكانكم او اعملوا على جهتكم وحالكم التي انتم عليها وكلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا
اليه وامر الناس بالاعتصام به كما قيل لعيسى كلمة الله وهي تفصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اي
لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم السابع والعشرون انس رضي الله عنه قوله الا
شركوكم في الاجر يعني هذا على ان القاعدين الاضراء مشاركون المجاهدين في الاجر ولا يدل على استوائهما فيه
والدال على نفي الاستواء قوله تعالى فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة اي على الاضراء منهم وقوله وفضل الله
المجاهدين على القاعدين درجات اي على غير الاضراء او وفضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين
الاضراء درجة وهي الغنيمة ونصرة دين الله في الدنيا وفضل الله عليهم درجات العقبى خ فيه فضيلة
النية في الخير وان من نوى غزوا او غيره من الطاعات تعرض الله له عذر يمنعه حصل له ثواب نيته
وانه كلما اكثر من التاسف على فوات ذلك وتمنى كونه من الغزاة ونحوهم كان اكثر اجرا الثامن والثلثون
عبد الله رضي الله عنه قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط
محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اي اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة
في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياي فاعبدون اي اذا لم تخلصوا لي العبادة في الارض
فاخلصوها في غيرها فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد للاختصاص ضمنا وقوله
فجاهد جيء به مشاكلة حس هذا في جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فاذا
كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج وان كانا كافرين فيخرج دون
اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك كل شيء من التطوع كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع
اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما الحادي والثلثون ابن عباس رضي الله عنه قوله لا هجرة
بعد الفتح حس كانت الهجرة على معنيين احدهما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فامر من اسلم منهم الهجرة
عنهم ليسلم دينهم ولئلا يؤذي المشركين عنهم ولئلا يفتنوا والمعنى الثاني الهجرة تركه الى المدينة فان
اهل الدين بالمدينة كانوا قليلين مستضعفين يومئذ فان وجبت الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم

على كل ظاهر يوم مدة اى موضع كان ليستدعين النبي صلى الله عليه وسلم بهم ان حدث حادث
ويتفقهوا في الدين فيعلموا قومهم امر الدين واحكامه فلما فتحت مكة واسلموا استغنى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه عن ذلك اذ كان معظم خوف المومنين من اهل مكة قبل اسلامهم
امان المسلمين ان اخرجوني فمن اين يتعلمون احكام دينهم فنزل واما كان هذا قبل اسلامهم
يقتضي خلافه ما بعده فالمعنى ان مفارقة الاوطان الى الله ورسوله التي هي الهجرة
المختارة الفاضلة المميزة لاهلها من سائر الناس امتثالا لامره انقطعت لكن المفارقة من الاوطان
بسبب نية خالصة لله تعالى لطلب العلم والفرار بدينه من دار الكفر او مع الاقامة في الاسر بالحرب
والنهي عن المنكر وزيادة بيت الله وحرم رسول الله والمسجد الاقصى وغيرها وسبب الجهاد في سبيل
الله باقية مدى الدهر فمعناه ان الحسي الخبر بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصول
بالجهاد والنية الصالحة وفيه حث على نية الخير وانه يثاب عليها وان لم يتمكن منه وقوله
اذا استنفرتم الامام للخروج الى الجهاد فاخرجوا وهذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية
اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الخروج عن القاعدين وان تركوه كلهم اثموا جميعا وان
احتاج الجهاد اليهم كرهم كفاية الا ان ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فان لم
يكن في اهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تعميم الكفاية اقول وذه خص الاستنفار
بالجهاد ويمكن ان يحمل على الجمهور ايضا اي اذا استنفرتم الى الجهاد فانفروا وان استنفرتم
لطلب العلم وشبهه فانفروا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
اي هلا نفر واحين استنفروا العمل الثاني الدواء عمران قوله ظاهره عن مداواهم اي عالبين
من عادا هم المداواة والاصل فيه الجزء لانه من النوء وهو النهوض وربما ترك الهمز واما
استعمال ذلك في المداواة لان كل واحد من المتداوين ينهض الى قتال صاحبه انتهى كلامه وقد سبق في
الفصل الاول ان من هذا الكتاب الحديث على الطايفة المتصورة من اهل الشام او في اخرى قوله
تعالى اخرجه المسيح الدجال اي لاستطع تلك الطايفة المتصورة بل بقي الى ان ينزل اخروه الدجال اي
الى قتال الدجال من اشراط الساعة وكما ورد بالاخرة عيسى بن مريم ومن نابعه فانه عليه السلام عبر له
عند المنارة البيضا شرقي الدمشق بين مهرودتين الى قوله فيقتله اي الدجال حتى يدركه بباب
لد فيقتله اما بعد قوله او كما قال هو عطف على فجر وانما بعد الجار لما بينهم استعمالا له
واليوذن بان فجر الغازي وكونه خليفة الغازي والعطف ليس بمثابة الشخوص سفسه الى الغزو وقوله
يغازعه اي شدة من الشد بالدال والمراد به الجهد به فيزعه اي يدفعه وقد لك سمي اللبنة فازعة وقوله
الخير متعلق بمحذوف حال من فاعله اي بصيانة عما عسى ان ينوي الخيانة فيهم اما قتله النبي رضي الله عنه
قوله والسكر منه اي جاهدة وعمر بالهدى يدعوهم ويحبوهم وسبوا اصنامهم ودينهم الباطل وبانهم
يحبونهم بالقتل فيه والاحد وما اشبه ذلك فان قلت هذا مخالف لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم قلت كان المسلمون يستبون اصنامهم فيها الشياطين فيسبون
سب الله والنهي يصلح على الفعل المعلل فاذا لم يوقع السب الى سب الله تعالى يجوز اما بلغ قوله
رضي الله عنه قوله اشوا السلام نعم اسنوا السلام اظهاره ورفع الصوت به واشاعته بان يسلم على من
لقيه عرفه او لم يعرفه والمراد بضرب الهام الجهاد وما كانوا افنوهم هذه مخالفة بينهم الحسنان وكانهم
رتبوا هامها لقول الحدث من باب التمثيل لقوله تعالى اشداء على الكفار رحماء بينهم ازلة على المومنين
اعزة على الكافرين فان تمحض ذكر الهام بالضرب يدل على بطانهم وبكمهم من الضرب الشديد قال





لضرب هام البخل الشح مع مراعاة السجع ويواطوا القرابين على حرف الروي الخامس فضالة رض
الله عنه قوله كل مبخ محكم الخبث معنى شرحه في الفصل الاول الحادي عشر معاذ رضي الله عنه قوله فان
ناقة هو قدر مابين الحلبتين من الراحة فيهم فاوه وفتح فا هو في اله مسل وضرع الثدي الضرع
بجد الحلب سمي بذا لانه يوذن قوت قوله كما عرر الكاف زايدة وما مصدرية والوقت مقدر
يعني حتى يكون عزازة وهذا بلغ من سائر اوقاته والحسبي في فناها راجع الى المكسبة وفي ما اصابه في
سبيل الله من الجهاد قوله مكت امبعده اي تاركته الجهاد والمكبة ما ترتب الانسان من الحوادث
انتهى كلامه وقد سبق سبان الجرح والمكبة فاعاده للتكرير الى التاكيد ولانه على ان حكم المكبة اذا
كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها والخراج بالضم ما يحج في اثر دمع الروح والدابة اما والطابع بالفتح الخاتم
والكسر لغة فيه اي علامة السعداء والمراد بهم وبشهد هذه الغزوة مع الله بين الا وبين الترقي
في المبالغة من الاثابة بما ثاب ما يصيب المجاهد في سبيل الله من الجدوتاره ومن غير اخرى وطورا
من نفسه السابع والعاشر ابو امامة رضي الله عنه قوله طل يسطاط فا القسطاط معرب من الابنية
في السفر دون السرادق والطروف الاثاثة التي يطرق الحمل عليها اي يضربها قوله ومنحة عادمنحة
منحة اللبن ان يعطيه ناقة او شاة ليشرب لبنها ما ويعيدها وقد يقع المنحة على العطية مطلقا الادنى
والاعارية اقول قوله فقوله طروقه لحمل عطف على محذوف خادم فقد ذكر الصفات واقيم الصفات اليه مقامها اي منحة ناقة وكان من الظاهر ان يقال منحة فسطاط فما في العرض توضع الفضل موضعها
لان غاية شفعها الاسقاط الرابع الحادي عشر ابو هريرة رضي الله عنه قوله لا يجتمع الشح والايمان الكشاف
الشح بالضم والكسر اللوم وان يكون نفس الرجل كزة حريصة على المنع كما قال تمارس نفسا بين جنبيه كزة
اذا هم بالمعروف قاله مهلا وقد اصبنا الناس لا يفاعن ربح فيها واما البخل فيوذن المنع نفسه اقول
فاذن البخل اعم لانه قد يوجد البخل ولا شح ولا عكس وعليه ما ورد في المسند جابر الى ابن
مسعود وقال اني خاف ان اكون قد هلكت فقال ما ذاك قال اسمع الله يقول ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وانا رجل شحيح لا يكاد ان يخرج من يدي شيء فقال ابن مسعود ليس ذاك بالشح الذي ذكر الله
انما الشح ان تاكل مال اخيك ظلما ولكن ذاك البخل وبئس الشيء وقال ابن جرير الشح اشد البخل وهو
وصف مذموم ان البخل موصوف المنع والشح المنع مع الطمع من اكل مال الغير ومنع الزكوة وهو معنى الكز
وتفسير الكشاف والكزازة التقاص لا يبس لان المنع اذا انضاف الكزازة والحرص حمل الانسان على ارتكاب
الاخلاق لخلاق المنع مطلقا وروينا عن مسلم عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الشح فان الشح
اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم واعلم ان حقيقة الانسان على الاشارة اليه بنحو
شيخ الاسلام ابو حنيفة للسمر وتدي عبارة عن روح وقلب ونفس وانا سمي الذي غلب الانه تارة يميل الى الروح
ويتشبث بصفاتها فيتنور ويعلو واخرى الى النفس فيتسمم ويسفل فاذا اتصف بصفة الروح نور وكان منور الاله يان
والعمل الصالح فنار والظلم قال تعالى لولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون واذا اتصف بصفة النفس اظلم
وكان ممن الشح الطالح فخاب وخسر ولهم قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فاني تخلصان في
قلبه واجبه العاشر ابن عباس رضي الله عنهما قوله عين بكت من خشية كناية عن العالم العامل المجاهد
مع نفسه لقول الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء حيث حصر الخشية فيهم غير مجاوزة عنهم فجعلت الشبه
بين العينين عين مجاهدة مع النفس والشيطان وعين مجاهدة مع الكفار والغزو والخشية مترادفان
قال الشيخ ابو حامد في الاحياء الخوف سوط الله تعالى يسوق به عباده الى المواظبة على العلم والعمل ليسابقوا بعبادته

الترتب الى الله تعالى الحادى عشر ابو هريرة رضى الله عنه قوله من ماصعة عينه حتى تسامح ذلك ان
التكبر فيما يدل على نوع من مادة ما يروق به الاعين وتتبع به الانفس وعدة صنة اخرى تميزه
للطعم الان يبالغ والزيد ومن ثم احب الرجل ونحو الا عذالى الناس ونحو ان يكون لوانين عنه
وقوله فاقى عطف على اعترك وجواب او محذوف اى لكان خيرا له وجملة فيه وابس ذلك
يسد به ولم يشهد به رواية نعم وفى اكثر النسخ عينه من مادة فان صحت الرواية بها فالمعنى عينه
كائنة من مادة وفى الاحمر من غاص الماء اذا نضب فانها تغيض ما يجمع فيه الشعر والجمع غياض وانما من
قوله الا يحبون ان يغفر الله لكم يؤذن ان اعتزال الرجل والاشتغال بعبادة الربصد فى ذلك الشعب لا يوجب
الحرمان ولا ادخال الجنة وليس له الجواب ان المانع بالشعب كان فى صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومحاربة القاصدين للغزو وقد وجب عليه الغزو وكان اغزاه للمتطوع معصبة لاستلزامه
ترك الواجب ولذلك عنف الخطاب بقوله الا يحبون الله تعليما اخبره فمن سجيته يوسف والله اعلم
الثانى عشر عثمان رضى الله عنه قوله من المنازل فان ذلك موجع يحلى بلام الاستغراف فيحتمل ان يكون المراد
اعمال من المجاهدة فى المعركة ومن انتظار الصلوة بعد الصلاة فى المساجد وقد قال فيه فذلكم الرباط
ذكر ابو داود والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه قوله اولئك اضاف افعال الى النكرة للاستغراق
وان اوكد كاولئك ثلثة من الداخلين فى الجند هو الثلثة واما تقدم احد الثلثة على الاخير فليس
والاسقط الا التنسيق عند علماء المعانى قوله عفيف نو اى عفيف عما يحل فضلا عن السؤال به التعفف
هو الكف عن الحرام والسؤال من الناس اى من طلب العفو ولا يكلفها اعطاه الله اياها قبل الاستعتاب
الصبر والتراءيه عن الشكوى يقال عف يعف عفة فهو عفيف اقول على ما ذهب اليه الشيخ النورشتى
العفيف حتى يتكلم لان العفيف الذى تنزه عما لا يحل فلا يكون متعففا عن السؤال فاسند ركنه
بقوله متعففا على ما يصف اليه صاحب النهاية من باب التجريد لان التعفف على تيسيره ما ذكره لمعنى
عفيف وحسن عبادة الله اى الخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه وسمع العبد سواليه ان يشعر علما وجب عليه على من الفرضة والعامة والسنة وطلق الشهادة
وتيد العقة والعبادة ليشعر بان مطلق الشهادة افضل منها لكيف اذا قرن بالاخلاص والتصديق متفرعان
اليه فتقدما والطلاق ورفيه دلالة على ضعفها وانها الجزئى بالتكرم وروحا الضعيف المتعفف اذا
اريد به العفيف الصابر المتعفف المتنزه عما لا يليق به والمتعفف بابع له على سبيل المبالغة الرابع عمر
عبد الله قوله اى الاعمال افضل سبق بيان ذلك فى اول الكتاب ووجه الجمع بينه وبين ما تقدم فى
الترتيب وجعد المقل يجهود لانه يكون بجهد ومشقة لقلة ماله ولما نجون له الانفاق والما يجوز له
الانفاق اذا قدر على الصبر والتكسب لعيال يضيع بانفاقه ولا يرد فى قوله من جهد ما حرمانه ومن جاهد
المشركين ومن اعرق دمه من تعذر مضاف اى مجهوده من جهد وجهادا ومن جاهد وقيل من اعرق ويجعل
تجنيد الجيادة فى قوله فاى القتل اشرف انما كان لاقتران هذه الخصلة لا لتضمن الشرف هو اقدر والشيء
والرفعة وذلك ان منزلة درجة الشهيد الذى نال من درجات الشهادة اقصاها وغايتها هو الفردوس
الاعلى ومن الشهيد هو الذى بذل نفسه وماله وجواده فى سبيل الله وقطع عنق الجواد كابه عن غاية
سجاعته وبطالته وانه مما لا يطاق ان يطرد به الا بعقر جواده الخامس عشر المقداد قوله فى اول
دعوة الجوهرى الدعة من الطيب وغيره بالضم مثل الدعة والفتح المرة الواحدة اى بعقر له فى
اول دعة وصيد من دعة قوله ويا من من الفرع الاكبر اشارة الى قوله تعالى لا يحزنهم الفزع الاكبر

الكتاب قبل هو النفخة الاخيرة لقوله تعالى يوم نطوى السموات ومن فى الارض ومن فى الارض وعن الحسن للصراف
الى النار ومن الصحاك حين يطبق على النار وقيل حين يذبح الموت قوله فاح الوفار الفاح ما تصاع المسك
من الذهب والجمر والوفار الخلط والرزانة وقد وقر يقر وقارا انتهى كلامه ثم الامتناع اذا كانت
معنى من لا يكون الفاح ما تعارف بل الناس واذا كان معنى الامر كان الفاح ما تعارف بينهم ويؤيد
الثانى قوله الباقى وقد جاء من الاذى وقوله تشبع ان يفعل شناعة اسماء مولى ابو هريرة رضى
الله عنه قوله اعبر اثرى مط اى اغبر على اثره من حراحه اى تجب نفسانى او بذل مال او نفقة
اسباب الجاهدين فان لم يكن لك فهو له الا ثار فى الحرب وكن له ثلمة اى نقصان يوم القيمة اقول قوله من
جهاد صفة اثر وذكره فى سياق النفى يعم فى كل جهاد مع العدو والنفس والشيطان وكذلك
الاثر حسب احتمال المجاهد قال الله تعالى سيماهم فى وجوههم من اثر السجود والملة مما
مستعار للنقصان واصلها ان تستعمل فى نحو الجدار وطاسته الاسلام مرباسا فى قوله بنى الاسلام
على خمس جعل كل خلة منه وثلمة على سبيل التشبيع وهذا اضاف الى المجهود وسيجىء حديث
ابى امامة واما الاثران فاغبرى قدماى فى سبيل الله والثانى فى بعضه من فى بعضه من فى بعض الله السابع عشر ابو هريرة
رضى الله عنه الغرة من الاحد بالطراف الاصابع والثانى قوله لا يجد الا القتل اداة الحصر وفحوا
لتوهم من يتصور ان الله تعالى قد يقبل على انها وتاب فى شهيد دون شهيد بدليل ملجمة فى سبيل الله
طيبا به نفسه كجبرين الجموح واقتحامه الخندق كاثرا والقائد حبيب الانصارى حين قطعت
سعر ولست ابالى حين اقتل مسلما ٭ على اى شق كان لله مصرعى
وذلك فى ذات الاله وان يشا ٭ يبارك على اوصال شلو ممزع
الثامن عشر ابو
امامة رضى الله عنه قوله وظنه دسوع اى ظننا فما فما اضيف الى الجمع افردت ثقته بدمن السامع مثل
كلوا فى بعض بطنكم تعفوا والما افرد الدم وجمع المراد تقليبه على تعصب اصوات الدم فى سبيل الله
على تقاطر الدموع بكاء قوله واثرى فى بيته نفس الانسان نفخت من مائى اى الشىء والاعلاء والمراد بالاثر
اثار خطى الماشى فى سبيل الله والساعى فى اوبته من فرائضه اوما يبقى على الجاهد من اثر الجراحات على
المشى واذا القرائض والقيام بما على عاتقه مما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الارض
والى يسجى عليها والمطار الا قدام من برد الما التى يتوضأ به السابع عشر عبد الله رضى الله عنه قوله لا يرى
البحر كمن يبيد ان العاقل لا يتمنى ان يلقى نفسه الى المهالك ويوقعه مواقع الاخطار الا لامر دينى يتقرب
بذلك الى الله تعالى ويحسن بذل النفس فيه واشار على الجوة وقوله ان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا
يريد به تهويل امر البحر الطرطوشى ركوبه فان راكبه معرض للافات والمهالك المتراكمة بعضها فوق
بعض لا يومن الهلاك عليه ولا يرجى حصوله فان اطاقه ورطة منها حدثه الاخرى فجالها هكذا العرف
ردف الخوف والعرف حليف الغرق الكتمان فى قوله تعالى والبحر المسجور قيل الموقد من قوله
تعالى اذا البحار سجرت ومن على رضى الله عنه سال يهودا ان يوقع النار فى كاهم قال فى البحر قال على بالله
الامان قال لقوله والبحر المسجور والله اعلم الحرون الراسخ قوله المايدة هو الذى يميد
براسه من ريح البحر واضطراب السفينة من الامواج يقال ماد المبد اذا مال وتحرك ط يعنى من ركب
البحر وغلبه وخاف فله اجر شهيد ان ركبه لطاعة كحج والغزو وتحصيل العلم ان لم يكن له طريق سواه
ولم يحب لطلب زيادة المال والتلذذ اقول قوله الذى لبست بصيغة مخصصة بالجمع سبحه ك
الحادى والعشرون ابو مالك رضى الله عنه قوله من فضل عوس يقال فعل طوت جالوت بالجنود
الكتاب فصل عن موضع كذا اذا انفصل عنه وجاوزه واصله تفصل نسه ثم حذف احد المتصل

حتى صار في حكم غير المعوري كالمفصل وقيل فصل على البدل فصولا ويجوز ان يكون فصل فصلا او وصل فصولا انتهى كلامه والمعنى من وصل عن بلده مجاهدا في سبيل الله اي قاصدا الغزو وحده وقصده دون شرف نفسه والوطن الذي والكسر وتحريكه العامة كذا ذكر ثم قفل راجع المواشي اماسايم والابتل او السائمة كالمعقرب والابنوه وقديقع المواشي على مايدب من الحيوان وان لم يسل كالحشرات والخشف الهلاك وقال مات خشف انفه اذا سال على وجهه كانه سقط لانفه وات عرفه والله الخشف يريد بلغني حصول الشهادة بسبب المقاتلة في سبيل الله وان لم يدل له الجنة فهو تابع الى قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين الى قوله بان لهم الجنة الباقي والحمل لعبيد الله رحمه الله قوله فقله ثم عن المرة من القفول وهو الرجوع من سفره وبه وجرحها حاصل ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى جهاده لان في قوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم وتأنيها اراد به التعقيب وعرجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا او لم يشهد قتالا وقد يعمل الجيش اذا انصرفوا من معراهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رأهم قد انصرفوا عنهم اغنوهم وخرجوا من مكنهم فاذا قفل الجيش الى دار الحرب مالوا الى ذريته منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا ان يتقووا العدو وانهزم فيتبعوا بهم وهم غارون فربما استظهر واعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين لمقاتلته وللاقتداء سلبا واحرزوا ما معهم من المجهد وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا الخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم وقد تقدم انه استنصر بهم اولا فاذا احترمن اصحابهم شيء كثير واعلى عدة فيهم وقد دل قوم لا يأمن القفول انهاستعمال في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه اخرى انتهى ما يذهب اليه ما لا يلاقي الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب فعله نساوي الخروه اذا لم يكن في الخروصلى السلين وفي الحفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث ولابعد ان يستعار القفلة للكرة الثالث والعمرة عبد الله رضي الله عنه قوله اجره واجر الغازي تقرير في علم المعان ان المعرفة اذا عيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعل فمن يشرط للغازي جعلا فله اجر مثل المال الذي جعل جعلا واجر غزو المجعول له فانه جعل سبيله كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء قوله ويغيب للعامل ورجعته للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابو حنيفة ولم يجزه نور وكره للشافعي الاجير ان يجعل ويجعل فان اخذه فعليه رده وعلى هذا تأول الحديث ان يجعل له الغازي والحج لم يسقط ما يحتاج اليه ويمكن به من الغزو من غير استيجار وشرط الرابع والعشرون ابو ايوب رضي الله عنه قوله يستفتح عليكم ط يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا لمحاربة من بلي تلك الناحية من الكفار لئلا تغلب الكفار تلك الناحية على تلك الناحية من المسلمين اقول وهب اني ان لو نهم جوش احتدة جوش الجهاد لهم ولا وجه ان يكون الجنود معينين لفتح البلاد نفسها ويجب ان نفصل فيحمل معنى وقف واطلع الحديث على ما وقع الغالب في فتح الله عليه اي اطلعكم ووفقكم اخبر صلى الله عليه وسلم بامور سيقعون فيطلعون على فتح لا محالة اراهم ذلك اخبارا بانهم سيكونون جنودا مجندة وقع لا يستقر ان يقال ان البعث كان قبل الفتح وذلك اصعب عليهم من ان يكون الفتح وذلك اصعب عليهم من ان يكون جيش البعث جنودا مجندة اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقائد مستطرف له يقطع عليهم فيها بعوث اي يقدر عليهم في الجنود جيوش



في تلك الجنود جيوش معنى يلزمون ان يحرجوا مونا يبعث من كل قوم الى الجهاد بتخلص اي يخرج منهم طائفة لخلاصه من ان يتخلف عن الغزاة اي يتخلص عنها ويتناول بها من الكفرة ثمة كذا اي من معطيني او يشرط لي شيئا فاسعف بدله والكبة الجث وقوله بتصرف ويجوز ان يكون الجث في محل النصب على الحال من الضمير المرفوع في يتصرف ولكن قد يجوز ان يكون حالا من المستكن في عاد مرضى اي قائلا لهم من الكبة وقوله الاونباء الاجير ذلك اشارة الى ذلك الرجل الذي بكره البعث الوجه الله يترتب به للاجر الدنيوي وذلك مثل او الاجير يرجع وهو معزة يدل على الحضر وفي اسم الاشارة الى ان ما يعود جديد من قبيل الاتصاف بالصفة المذكورة في قوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب الى قوله اولئك هدى من ربهم ثم في الحضر ويحتمل ان يكون تخصيصا للصفة بالذكر لان الغيب الى قوله اولئك هدى من ربهم ثم في الحضر ويحتمل ان يكون تخصيصا للصفة بالذكر لان الغيب الاونباء فيما يعود من سفره وبه وجرحها حاصل ان اجر المجاهد في انصرافه الى اهله بعد غزوه كاجره في اقباله الى جهاده لان في قوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعود وحفظا لاهله برجوعه اليهم وتأنيها اراد به التعقيب وعرجوعه ثانيا في الوجه الذي جاء منه منصرفا وان لم يلق عدوا او لم يشهد قتالا وقد يعمل الجيش اذا انصرفوا من معراهم لاحد امرين احدهما ان العدو اذا رأهم قد انصرفوا عنهم اغنوهم وخرجوا من مكنهم فاذا قفل الجيش الى دار الحرب مالوا الى ذريته منهم فاغاروا عليهم والاخر انهم اذا انصرفوا ظاهرين لم يأمنوا ان يتقووا العدو وانهزم فيتبعوا بهم وهم غارون فربما استظهر واعضهم بالرجوع على ادراجهم فان كان من العدو طلب كانوا مستعدين لمقاتلته وللاقتداء سلبا واحرزوا ما معهم من المجهد وثالثها ان يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم قفلوا لخوفهم ان يدهمهم من عدوهم من هو اكثر عددا منهم وقد تقدم انه استنصر بهم اولا فاذا احترمن اصحابهم شيء كثير واعلى عدة فيهم وقد دل قوم لا يأمن القفول انهاستعمال في الرجوع عن الوجه الذي ذهب اليه لحاجة الى حيث توجه منه اخرى انتهى ما يذهب اليه ما لا يلاقي الناقص بالكامل او لبيان المساواة فالتنكير اما للتعظيم فيكون معناه رب فعله نساوي الخروه اذا لم يكن في الخروصلى السلين وفي الحفلة مصلحة لهم كما ذكر في الوجه الثالث ولابعد ان يستعار القفلة للكرة الثالث والعمرة عبد الله رضي الله عنه قوله اجره واجر الغازي تقرير في علم المعان ان المعرفة اذا عيدت كان الثاني عين الاول فالمراد بالغازي الاول هو الذي جعل له جعل فمن يشرط للغازي جعلا فله اجر مثل المال الذي جعل جعلا واجر غزو المجعول له فانه جعل سبيله كما قال صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء قوله ويغيب للعامل ورجعته للمجعول له واختلفوا في جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه الزهري ومالك واصحاب ابو حنيفة ولم يجزه نور وكره للشافعي الاجير ان يجعل ويجعل فان اخذه فعليه رده وعلى هذا تأول الحديث ان يجعل له الغازي والحج لم يسقط ما يحتاج اليه ويمكن به من الغزو من غير استيجار وشرط الرابع والعشرون ابو ايوب رضي الله عنه قوله يستفتح عليكم ط يعني اذا بلغ الاسلام في كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا لمحاربة من بلي تلك الناحية من الكفار لئلا تغلب الكفار تلك الناحية على تلك الناحية من المسلمين اقول وهب اني ان لو نهم جوش احتدة جوش الجهاد لهم ولا وجه ان يكون الجنود معينين لفتح البلاد نفسها ويجب ان نفصل فيحمل معنى وقف واطلع الحديث على ما وقع الغالب في فتح الله عليه اي اطلعكم ووفقكم اخبر صلى الله عليه وسلم بامور سيقعون فيطلعون على فتح لا محالة اراهم ذلك اخبارا بانهم سيكونون جنودا مجندة وقع لا يستقر ان يقال ان البعث كان قبل الفتح وذلك اصعب عليهم من ان يكون الفتح وذلك اصعب عليهم من ان يكون جيش البعث جنودا مجندة اي مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقائد مستطرف له يقطع عليهم فيها بعوث اي يقدر عليهم في الجنود جيوش

بعد

السبعة اولا والسبب على هذا الفضل براجراء الخير على السداء متبدئ ان يقدر الفرو عزوان عزوس
اسبغ وجه الله وعزوس لم يتبع فاما من اسبغ وجه الله فكلمة كذا واما من غسل فحل الجملة كذا فيكون من باب
الجمع بالعريق والتقسيم كقوله تعالى يوم ياتي لا تكلم نفس الا باذنه شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي
حذف النفريق لدلالة التقسيم عليه هذا معنى قول القاضي وقصر الكلام واستغني بذكر الغراء عن ذكر
السمين وقول اطلع الاعمال الاخرى يبتغي الاخلاص وابتغاء وجه الله وقوله فخرا ورياء وسمعة مقابل
لقوله ابتغي وجه الله فيكون تابعا له سمع سمع عبده اسابع والعشرون عبد الله رضي الله عنه هروله اخرج في
عن الجهاد وهو مطلق يحتمل انه سال عن حقيقته وثوابه وعن كونه مقبولا عند الله او غير مقبول والجواب
يطبق انه سال عن الثاني والكافر لساري في الكثرة والساهي عامد فقد يكون هذا في الانفس والاموال
قال تعالى وتكاثر في الاموال والاولاد فارجل عاهد للغنيمة وانما المال ليساهي به وكان يكثر رجاء
واعز الله واحياء دينه ولاعلاء كلمة الله ولطهارة دينه واعدا صابرا يحتسبا في الجزا اليوم ان بالتكثير فيهما
على ان له اجرا ونوابا بالاقدار فدرج اي يعتك الله صابرا كاهلا فيه فيوفي اجرك بغير حساب ويحتسبا
اي محتسبا مستاهبا في احلاصه راضيا مرضيا ورضوان من الله اكبر في علمه قوله تعالى الله راضين عنهم
وليرضه اي يعني فيه ووضع المظهر موضع قوله الله موضع الضمير وتطريح قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه
يتوب الى الله متابا ان الكتاب من يترك المعاصي ويندم عليها فيه دليل على ان العمل الصالح فانه ذلك تاب الى الله متابا
مرضيا عنده مكفرا للخطا يحصل للثواب والى الله الذي يحرف حق التابعين ومعناهم ما يستوجبون والذي يجب
التوابين وجب المطهرين فقوله مرضيا عنده الى قوله يحصل للثواب هو معنى التكفير في مثل المعاد في الجزا بعد
الشرط وقوله الذي يعرف الى قوله يحب التوابين هو معنى وقوع اسم الله الاعظم الجامع لجميع الصفات
في هذا المقام الدامن والعشرون عنه لم يمس لاجري اي لا ادمت احدا ان يذهب الى سر فلم يذهب
انه فلم يذهب اليه فانهما كانا يحبوه او لاذا بعثه لامر ولم يخص لا بعضا اسري وعصاني فاعتزلوه الاصل الثالث
الاول ابو امامة رضي الله عنه قوله ولكني بعثت بالحنيفية السمحة لكن يقتضي مخالفة ما وجد هاهنا فيها
كما نقدم اي ما بعثت للرهبانية الشاقة بل بعثت بالحنيفية السمحة فوضع قوله باليهودية وما بعدها في قطاع
موضع الرهبانية الشاقة فهو الظاهر ان القدوة وان وجه غير مختصين بالغدو والرواح بل كل
لمحة وساعة هو في سبيل الله خيوله من الدنيا وما فيها لو ملكها وتقدير سمعة فيها لا غدوا بل وتعميم الاخرة
بان تفسيل لو ملكها وانفقها في امور الاخرة وبقية الحديث معنى شرحها في الاصل الثاني في حديث ابي هريرة
الاتي عبادة فظهر الاعمالا والحتا احسبا صغير يشد به ركبة البعير ليلا يفر وهو مبالغة في قطع
الطمع عن الغنيمة بل يكون حالها كما قال الله تعالى غير منسوب باغراض دنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم وانما
لامرئ ما نوى الثالث ابو سعيد رضي الله عنه قوله واجرى معه موصوف محذوف وهو سندا
ويرفع الله خبره او منصوب على اضمار فعل اي لا اشرك بشارة اخرى وقوله يرفع الله
صفة او حال وقيل اي وحملة اخرى وبصر التقدير الاولى قوله فهي لمعاذ في هذا الاسلوب
تفخيم امر الجهاد وتعظيم شانه فان ذوات من رمى بالله ربا وبالاسلام دينا مشتمل على جميع ما امر الله به
وبنى عنه ومنه الجهاد وكذا ابتداءه بقوله واخرى وايراده في صورة البشارة لما فيها من ايجاب ما
يحاب لان النبيين بعثوا لاظهار دين الله والدعاء اليه وكذا تكرار ذلك مرارا وتظهر الحديث قوله تعالى جعل
الله لكم على مجاري بتحكم الى قوله وبشر المومنين الرابع ابو هريرة رضي الله عنه الجنة تحت ظلال السيوف
معناه ان الجهاد وحضور معركة القتال طريق الى الجنة وسبب لدخولها اقول هو كقوله تعالى وتحية من
اعمالكم كذا الله ونصره دينه فان تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مجردة ثم هو مشعر بكونها فوق
رؤوس المجاهدين كالمظلات ثم على السابب والتضارب في المعارك مرتحل اعلاء كلمة الله العليا ونصره دينه
فان تحت ظلال السيوف مشعر بكونها مشهرة غير مجردة ثم هو مشعر بكونها فوق رؤوس المجاهدين
كالمظلات ثم على السابب والتضارب في المعارك مرتحل اعلاء كلمة الله العليا ونصره دينه القوسر
الموجه كان يوم لصاحبها ابواب الجنة كلها وبدعي ان يدخل من اي باب شاء وهو الراجح
من ان مقاله الحديث ظلال السيوف ومن تيسر الرجل على اصحابه تسلم توديع وحرض سيفه
وسعى الحارس ابن عباس رضي الله عنهما قوله ومنازلهم المنزل المكان الذي اوى اليه لان سدراح
وحب الطهرة والمومر منها هو ههنا كناية عن النعيم والتنوف كان الترفهين والدنيا يعيشون
فيها سمنين وقوله ولا تكلموا اعمال تكلموا من العمل مكان الدال تاء وادغم وقوله وفي حديث علي رضي الله عنه عبد كل
في قدر اي لكبير حسن واجتهاد في الاداء السادس ابو سعيد رضي الله عنه قوله على ان كفله اجزاء لا جزا انها
تعالى بما يقبل التجزية من الاعمال فجعل المومنين كنفس واحدة في التعاطف والتواد كما جعلوا يدا
واحدة في قوله صلى الله عليه وسلم يجير على من سواهم وشرفهم ليرسنا ولا كافي قوله تعالى ان الذين قالوا
ربنا الله ثم استقاموا للتراخي في الرتبة لان الثبات على الاستقامة وعلى عدم الارتداد اشرف وابلغ
من مجرد الاتيان بالعمل الصالح وكذا في قوله فهذا الذي اذا اشرف على جمع والطمع هنا يراد به ابتغاء
مرضاة الله سبحانه فيوزن على متابعة الحق فترك سنة غاية المجاهدة قال تعالى واما من
خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي السابع عند الرحمن رضي الله عنه قوله وان لها
الدنيا وما فيها حمر ان يكون هو معطوفا على ان يرجح وان يكون حالا اي ترجح حمر النعم وغيرها لشهد
بدلك فاعل يحب والمراد باهل الوبر سكان البوادي لان حاضر من الوبر غالبا واهل المدن سكان
القرى والامصار وارادة الدنيا وما فيها كما سبق فعلى العاقل ان يعمل كما في قوله تعالى رب الخالدين في احد
وصحبه واسد الجنة الى قصد الركيبة قوله صلى الله عليه وسلم والمراد به غايته قوله صلى الله عليه وسلم ما احب
الناس حسنا قوله والمولود في الجنة الظاهر انه اذا حبس من دخول العهد من الولادة سواء كان من اولاد
الكفار او غيرهم والوليد المولود وهو الذي بدن حيا من الثياب وقد سبق في باب القدر اختلاف
في ذلك السابع على رضي الله عنه قوله في وجهه ذلك اي في جهته وقصده فانهما نزلوا فلم وجه الله الاخرة
اي جهته التي امر بها تعالى وردنها الثامن فسالته رضي الله عنه قوله فقد قال الله يعني الله تعالى ومن
المجاهدين الذين قالوا لوجهه صابرين محتسبين مخبتين فلا الرجل يجعله وقاية لاصابر احتسابا فانه صدق
الله تعالى بفعله فالله تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا والله عليه وقوله هكذا مصدر قوله سرع اي يرفع الثاني
الله اعينهم رفعا مثل رفعي راسي هكذا كما شاهدون وهذا القول كناية عن ماعي رؤوسهم مثل قوله
ضرب جلده بشوكة يلي اما كناية عن كونه يقف شعره من الفزع والخوف اقوي واتجاه فرائصه والسبه فالسبي
للفتى فرزين رجف رؤوف اليك واستطار وسن الجبن بياب الشبيه والفرق بين هذا وبين الاول
مع ان كليهما جعلا الايمان ان الاول صدق الله في ايمانه لما فيه من السجاعة وهذا ايد ان صحبة في سبيل الله
وان يصدق لما فيه من الجبن والفرق بين الثاني والرابع ان الثاني حيث لا ايمان غير مصدق بفعله والرابع
عكسه فعلم بن وتوقع في الدرجة الرابعة ان الايمان والاخلاص لا تواريه شي وسبي الاعمال على الاخلاص
العاشر عنه عبد رضي الله عنه قال موسى بن النبي بفوله موسى باعتبار ما يوول اليه لقوله فقتل وقوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في انسا الحديث سرين احياطا لليل لم نفس نفي النبي صلى الله عليه وسلم ذكر موسى وابيه
اعما ما ليسان المنزل وتوله الشهيد يجوز ان يكون خبر ذلك والممتحن صفة لذلك وفي جنة الله خبر بعد خبر
وان يكون الشهيد صفة ذلك وكذا الممتحن صفة لذلك وفي جنة الله خبر والممتحن المجرب من قولهم امتحن فلان

لامرئ محبوب له ورب للبيوض به لهو مضطجع به عمر وان عنه والمعنى انه صابر على الجهاد قوي على اخي اليه
ميتا فهو مضمضه اي مطهرة من دنس الخطايا ما من قولهم مضمضت الاناء بالماء اذا رفرقته فيه وحركته
حتى يطهر ومنه مضمضة الفم وهو غسله تحريك المائيه كالمضمضة وقيل هي بالماء غير المحمد بطرف اللسان
الثاني عشر ان عابد قوله والكن يسأل عن النظره اي عن الاسلام واعمال الخير لموت صلى الله عليه وسلم
كلهم يولدون على الفطرة فابواه يهودانه يعني ان ما هم وشكله لانه ولد بين ابوين مسلمين بعد الموطن عن اعمال الشر
للموتى بالخير عن اعمال الخير كما قال اذكروا موتاكم بالخير فوضع لا تسألي موضع لا تخبريني بالسؤال احد ذلك
ولا يجز بنا السؤال الكلية فينتفي الاخبار ايضا وكذلك سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعمال الخير
بقوله هل ترك احد من عمل الاسلام وشهد عليه بالجنه فراسته فاكتفى بالمراسه عن غيرها من الاعمال الصالحة
نرجيحا للنظرة عن الاعمال السنة والله اعلم باب اعداد الجهاد الفصل الاول الادلة
عقبه رضي الله عنه قوله من قوة الكشاف من كل ما يتقوى في الحرب من عدد هذا قول تفسير رسول الله
صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي مخالف ما ذكره ولان ما في استطعتم موصولة والعايد محذوف ومن قوة
بيان له فالمراد بما تفسر القوة وفي الرمي اشارة الى انها هذه الحده لا تستلب بدون المعالجه
والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها من القوس والرمي
بها وكذا اكد رسول الله عليه تفسير القوة بالرمي وقوله في الحديث الاتي فلا يجزأحدكم ان يلهو باسهمه
اشارة الى هذا مع وفيه وفي الحديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك سيما الجهاد في سبيل
الله والمراد بهذا التمرن على الشيء والتدرب فيه ودوامه الاعتناء بذلك الثاني عشر عقبه رضي الله عنه قوله
فلا يجزأحدكم بعني اهل الروم غالب حروبهم بالرمي وانتم تحاولون الرمي لتملكم محاربة اهل الروم
وسيفتح عليكم ويدفع الله عنكم شرهم اذا تعلمتم الرمي وتعلمتم ان بقوا الرمي ويتعلموا الرمي لم
يحتاج في قتالهم الى الرمي بل يحملهم الرمي وداوموا عليه فانهم الرمي مما يحتاج اليه اذ سواي لا ينبغي ان يجزأحدكم
عن تعلم الرمي حتى اذا حان وقت فتح الروم امكنه الحرب على الفتح وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه
وسلامه على تعلم الرمي والمعنى ان يلعب بها وليس مرموقا عنه اقول لعل الاوجه النصيحة التي قال الله اي قول له
فلا يجز سبيله كأنه قيل ان الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم
فاذا لا يعجز احدكم ان يلهو بالرمي اي عليكم ان تتمرنوا شان النضال وتمرنوا فيه وعضوا عليه بالنواجذ
حتى اذا راوكم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه وانما اخرجه مخرج الامر ما للترغيب الى تعلم الرمي والى
التزامي والمسابقة فان النفوس بحوله على ما لها الى الملل الثالث عقبه رضي الله عنه قوله ليس منا
اي ليس متصلا منا ومعدودا في زمرتنا وهو اشد مما تقدم لانه لم يرد خلف من رمى فعصاه وخرج
كانه راى النفس فيه او استهزا به وكل ذلك كفران لتلك النعمة الخطيرة الرابع سلمه رضي الله عنه قوله
بالسوق وهو معروف وقيل مواسم جمع سوق السوق جمع ساق استعمله لله سهم في سبيل الاستعارة
انتهى كلامه ولاحد المفردين فعلقين بقوله فقال اي قال لاجل احد الفريقين وقوله فاسكوا بايديهم
اتهاء ان اريد في المفعول اي استعينوا من الرمي الخامس انس رضي الله عنه قوله تشرف ثم اي تحفن
يطيره ويطلع عليه واصل الاستشراف ان يضع يده على حاجبك وتنظر كالذي يستظل بالشمس
حتى تستبين الشيء قال ولا فاد في مكان سيبه اي لاجل انه كان حسن الرمي يتبع النبي صلى
الله عليه وسلم مصره سهمه لينظر المصاب من الاعداء من هو لان النبي صلى الله عليه وسلم امامه من





يرميه وفاته واستمر اقال السابع جرير رضي الله عنه قوله ناصيته درس ح اراد بالناصية هنا الشعر
المسترسل على الجبهة ط قال ولي بالناصة من جميع ذات الفرس جال ولان مبارك الناصية ومبارك
الغرة اي الذات رجم معقود بنواصيها ان ملاء رمعها انه معقود فيها اقول ويجوز ان يكون الخير المستمر
بالاجر والغنيمة استعارة مكنية شبهه بالطهور وملائمته بشيء محسوس معقود محمل على مكان ريع
ليكون مطهرا للناس ملاءمة التطهر لسبب الخير الا ترى المسبية وذكر الناصية تجريد الاستعارة
فيه الترتيب والحاد الجيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا الثامن ابو هريرة رضي الله عنه قوله مر احتبس
نفسه واحتبسه واحتبس بها نفسه تعدي ولا تعدي والمعنى انه حبسه على نفسه
لسد ما عرض ان حدث في فرس الغير من تلفه قوله ايمانا معقولا له اي يربطه خالصا لله تعالى منتظرا لا لامر
وقوله تصديقا بموعده عبارة عن الثواب المرتب على الاحتباس بلفظه انه احتبس امتثالا واحتسابا
وذلك ان الله تعالى وعد الثواب على الاحتباس فمن احتبس فكأنه قال صدقت فيما وعدني الله
ابو هريرة رضي الله عنه قوله يكره الشكال يه الشكال في الخيل ان يكون في ثلث قوائمه بياض وقيل ان
ان يكون الواحده محجله والبكث مطلقه وقيل هو ان يكون أحدى يديه واحدى رجليه من خلاف
محجلتين والمكروه هو الشكل صوره فلا ادري لم كره ان كان من حيث الجنس فلم يكن فيه بحابة
وقيل اذا كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال شبهة الشكال العاشر عبد الله رضي الله عنه قوله
اضمرت بر الضمر الهزال وحقه اللحم واراد بالاحتمال التضمير وهو ان يعلف الفرس حتى يسمن ثم يرده
الى القوت وذلك في اربعين يوما وقد كانوا يشدون عليه الشرح ويحللونه حتى عرق تحته فذهب
هزله ويشد جمه وهيئة المدة يسمى المضمار والموضع الذي يضمر فيه ايضا مضمار والمراد بعلى ما ذكرنا والشهور
من كلام العرب التضمير فلعله من بعض الرواة اكتفى لاشهار موضع التضمير او كانوا يستعملون ذلك لهما
بفتح الحا وسكون الفا وبمد وأصل التسبيه الى الوداع لانها موضع التوديع الحادي عشر
انس رضي الله عنه قوله العضباء بدي هو اعلم لها مفعول من قولهم ناقه عضباء اي مشقوقة الاذن وليس
بين مشقوقة الاذن قال ابو عبيد انما كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر قال الزمخشري هو مفعول
من قولهم ناقه عضباء وهي القصيرة اليد والعضب من الابل ما سكن ان يركب وادناه ان يكون له سنامان
فما هو فوقهما الى اسنمه سواء وحمل برلم على الله معناه حقا واول ان الا يرفع خبرا ان وان مصدريه
ويكون بمعزله والاسم بكره نكرت من باب الف اي ان عدم الانتفاع حق على الله وقال ان يحمل بان
يقال على الله منه حقا اي حقا ثابتا واجبا على الله وقيه وفي الذي قبل جوابا لقسامه محذوف والدليل
الفصل الثاني الاول عقبه رضي الله عنه قوله رميله فقال سلت الرجل السهم بدا اذا ناولته اياه
ليرمي به وكذلك ابلته قال ابو عبيد وقال ابو عبيدة واسأله وبلته وسيوبان يريد بها المثل الذي يرد اليل
على الرامي من الهدف قوله وارکبوا عطف واركبوا بدل من الخاتمة وان الماضي بكون رجلا والمراد اليأمر بالفعل
معنى قوله وان ترموا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح قال ابن عبد البر هكذا في الفارسي
والذي رأيناه في جميع من على الرماح والنبال وفي هذا الكلام لك ونشر الثاني الوصيح رضي الله عنه قوله من لحم
ط اي وصل سهما اذا كان في قوله درجة ومن رمى سهما كان له من الثواب مثل عدل رقبة وان لم يوصل
اقول لعل هذا في الكلام تفاوت من الاعلى الى الادنى ويمكن ان يحمل على التفاوت بالنيات فيكون
بقاء السهم في المكان الذي وصلت اليه والمتحاك من بلغ مكان الغرب مع سهمه وسماه الله يكون له درجة وان لم
يصب رمي به يكون له درجات والرواية الثانية في من شاب شيبة في سبيل الله اسبب هذا المقام
وجاء من مات رمى الجمار عوده حتى شيب طائفة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور
والتكثير فيه ومن ذوب في الاسلام بذل في سبيل الله اراد بالمقام الخاص ويسمى الجهاد اسلاما لانه عروة وذروة